

المكتبة العزيزية للشريعة والدراسات الإسلامية

بإشراف الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

كلية الشريعة والدراسات العليا

شعبة الفقه

٢٠١٤
ع ٢

صحيفة الرسالة
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

٢٠١٤/١٤/٤٨

صحيفة الرسالة

٢٠١٤/١٤/٤٨

مكتبة عبد الوهاب

كتاب

الممنوع في سرخ مختصر الخريف

لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي الخطاب الختيلي ٣٩٦-٤٧١ هـ

« دراسة وتحقيق »

« من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب قسم الفئ والغنيمة والصدقة »

رسالة لنيل شهادة العالمية العالية « الدكتوراه »

مقدمة من: محمد العزيز بن سليمان بن إبراهيم الباجي

إشراف فضيلة الدكتور محمد بن عبد الوهاب الختيلي

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا

المجلد الأول

١٤١١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ شكر وتقدير }

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمدوه سبحانه وتعالى على
واتمام هذه الرسالة المتواضعة ، فقد رزقني الله الوقت والصحة ، فالحمد لله
أولا وآخرا .

وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١)
أتوجه بالشكر والتقدير، والعرفان بالجميل إلى فضيلة أستاذي الجليل الدكتور
حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية
الشريعة وقسم الدراسات العليا الذي تحمل مشقة الإشراف على هذه الرسالة
طيلة مدة إعدادها وأفادني كثيرا ، بتوجيهاته السديدة ، وآرائه الرشيدة ،
وملاحظاته الدقيقة ، وبذل لي كثيرا من وقته الثمين ، فجزاه الله خيرا وكتب لله
على تعبته أجرا وذخرا .

كما أتقدم بالشكر إلى الجامعة الإسلامية هذه المؤسسة العلمية المباركة، التي
تقوم بتربية وتنشئة أبناء العالم الإسلامي، وتوجيههم الوجهة القويمه، وتعلمهم
العقيدة الصحيحة، القائمة على الكتاب والسنة، وخرجت أجيالا من الدعاة
يذوبون عن الإسلام كلما يمس برونقه ، وصفائه ، من بدع وخرافات .
والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لي الخطأ
والنسيان وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

(١) رواه أحمد^{٣٨٨/١} عن أبي هريرة وأبو داود في كتاب الأدب باب في شكر
المعروف ١٥٢/٥ - ١٥٨ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب
ما جاء من الشكر لمن أحسن إليك : ٣٣٩/٤ وقال : حديث حسن
صحيح . واللفظ لأبي داود .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلن تجد له وليا
مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : فإن أشرف العلوم وأفضلها علوم الكتاب والسنة بدراستها وتدبر
معانيها والعمل بمقتضى ما جاء بهما . وقد من الله - سبحانه وتعالى عليّ
وجعلني ممن سلك بهم هذا السلك القويم ، إذ التحقت بكلية الشريعة ، ومنذ
التحاقى بالكلية المذكورة أحسست برغبة ملحة للقراءة ، والإطلاع في علوم الشريعة
المختلفة ، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله . وقد استهوتني تلك الخلافات
الفقهية ، بين علماء الإسلام ، وما ينتج عنها من ردود واستدلالات وغير ذلك .
وقد كنت في مرحلة الماجستير ، قد حققت كتاب الزكاة ، من كتاب الانتصار في
المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ، ودرست
العصر الذي عاش فيه ، والعلماء الذين عاصروهم ، كأبي يعلى الفراء ، وأبي علي البنا
وأبن عقيل ، وأبي الحسن الآمدي الحنبلي ، وأبي الحسن علي العكبري المعروف
بأبن جيداً ، وغيرهم ، مما حفزني على البحث والتنقيب عن مصنفات لأؤلئك
العلماء الأفاضل الذين عاشوا في تلك القرون المضيئة .
وبعد البحث والاستقصاء وجدت هذا الكتاب المفيد .

سبب اختيار الموضوع :

بعد أن أنهيت مرحلة الماجستير ، تريت وانتظرت في اختيار أطروحة لمرحلة
الدكتوراة ، بين موضوع أو مخطوط وإن كانت النفس تميل إلى الثاني ، ولدى سؤال
أهل الاختصاص والشأن عن مؤلف يجمع بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، ويكون
كتاباً جامعاً - وهو ما يسمى بالفقه المقارن - .

علمت من أحد الزملاء الفضلاء بوجود هذا الكتاب في مكتبة الرياض السعودية، فطلبت تصويره، ثم بدأت أتصفحه، فإذا هو كتاب عظيم يجمع بين عالين جليلين، هما الإمام الخرقى والإمام أبو علي البنا . والذي لم يظهر للثاني منهما، أى مصنفه، ورغبة منى في إظهار وإخراج فقه هذا العالم الجليل الذى امتلأت كتب الفقه الحنبلى بأرائه وأقواله . إضافة إلى كونه تلميذاً لأبي يعلى، شيخ المذهب وإمام الحنابلة في وقته ، ومن أوائل من قعد وقواعد المذهب وصنفوا في الأصول . مع ما عرف عن ابن البنا رحمه الله تعالى من التزامه لمذهب السلف في العقيدة . لهذه الأسباب اخترت هذه المخطوطة ليكون أطروحتى لنيل شهادة الدكتوراة . والله الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد .

هذا وقد قسمت الرسالة إلى قسمين :

١ القسم الأول : وهو القسم الدراسي .

٢ القسم الثاني : وهو القسم المحقق .

ويشتمل القسم الأول على بابين :

الباب الأول : ترجمة موجزة للخزقي وتعريف بكتابه وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة الخزقي الشخصية والعلمية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة الخزقي الشخصية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : أسرته .

المطلب الرابع : وفاته .

المبحث الثاني : حياة الخزقي العلمية :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلامذته .

المطلب الرابع : مصنفاًته .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : انتقال الخزقي من بغداد إلى دمشق .

الفصل الثاني : مختصر الخزقي وعناية الحنابلة به :

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : تاريخ تأليف المختصر .
- المبحث الثاني : عناية الحنابلة بالمختصر .
- وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : من شرح مختصر الخرقى .
- المطلب الثاني : من نظم مختصر الخرقى أو اختصره .
- المطلب الثالث : من خرّج أحاديث المختصر أو شرح غريبه .
- المطلب الرابع : من ألف زوائد على مختصر الخرقى أو عمل مقارنة .
- بين المختصر وبين كتب أخرى .

الباب الثاني : ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حياة ابن البنا الشخصية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : وفاته .

الفصل الثاني : حياة ابن البنا العلمية .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : مصنفاًته .

المبحث الخامس : عقيدته وثناء العلماء عليه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقيدته .

(ز)

- (١٩) كتاب المساقاة والمزارعة .
(٢٠) كتاب الإجارة .
(٢١) كتاب إحياء الموات .
(٢٢) كتاب الوقوف والعطايا .
(٢٣) كتاب اللقطة .
(٢٤) كتاب اللقيط .
(٢٥) كتاب الوصايا .
(٢٦) كتاب الفرائض .
(٢٧) كتاب الولاء .
(٢٨) كتاب الوديعة .
(٢٩) كتاب قسم الفیء والغنیمة والصدقة .
وأخيرا الخاتمة . ثم الفهارس الفنية .

=====

(ز)

- (١٩) كتاب المساقاة والمزارعة .
(٢٠) كتاب الإجارة .
(٢١) كتاب إحياء الموات .
(٢٢) كتاب الوقوف والعطايا .
(٢٣) كتاب اللقطة .
(٢٤) كتاب اللقيط .
(٢٥) كتاب الوصايا .
(٢٦) كتاب الفرائض .
(٢٧) كتاب السؤلا .
(٢٨) كتاب الوديعة .
(٢٩) كتاب قسم الفى والغنيمة والصدقة .
وأخيرا الخاتمة . ثم الفهارس الفنية .

=====

- (١) قمت بنسخ المخطوطة ، مراعيأ أصول الكتابه الحديثة .
- (٢) وضعت عند بداية كل صفحة رقم الصفحة ، حتى يسهل الرجوع إلى صفحة المخطوطة ، لمن أراد ذلك .
- (٣) نظراً لأن المخطوطة مقابلة على نسخة أخرى ، فقد أثبت ما في الأصل وأشرت إلى الاختلاف في الحاشية . فإن رأيت أن الذى في الحاشية ، أقرب إلى الصواب ، أثبته ، ووضعت بين قوسين ، وجعلت الذى في الأصل في الحاشية ونهت على ذلك .
- (٤) استدركت مواضع السقط أو البياض إذا كان الساقط من نص الخرقى من المختصر ومن المختصر مع المغني ، ومع الواضح ومع شرح الزركشي . وإذا كان الساقط من كلام ابن البنا فإن وجدت كلمة قريبة منه في شروح مختصر الخرقى أشرت إلى ذلك في الحاشية . ولم أثبتها في الأصل .
- (٥) عزوت الآيات القرآنية الكريمة ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- (٦) خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المختلفة فإن لم أجدهم الأحاديث في الكتب المذكورة أشرت إلى من عزاها إلى كتب الحديث المفقودة . فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت وإن كان في غيرهما نقلت كلام العلماء في الحكم عليه ، صحة وضعفاً وإذا كثر مخرجوا الحديث ، وإن لم يكن في الصحيحين ، قد اكتفي بكثرة من رواه ، إذا تعددت طرق الحديث .
- (٧) وثقت أقوال الفقهاء التي ذكرها الشارح ، من الكتب التي تروي ذلك بالسند مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن الدارمي وسنن سعيد بن منصور وتفسير الطبرى وغيرها .
- (٨) فإن كان الرأي لأحد الأئمة الأربعة وثقت أقوالهم من كتب المذهب .
- (٨) خرجت الآثار والأقوال الواردة في المخطوطة من الكتب التي تروي بالسند

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه وعدالته وتوثيقه .

المطلب الثالث : من طعن فيه .

المبحث السادس : أدبه وشعره .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : وصف المخطوطة .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في هذا الكتاب .

المبحث الخامس : الملاحظات على المخطوطة .

المبحث السادس : موارد المؤلف في الكتاب

المبحث السابع : ما انفرد به ابن البنا من آراء ، ونقلت عنه ، سواء كانت في هذا

الكتاب ، أو في غيره من كتبه الأخرى .

((القسم الثاني : تحقيق الكتاب))

وفيه الكتب التالية :

(١) كتاب الطهارة . (١٠) كتاب التفليس

(٢) كتاب الحيض (١١) كتاب الحجر

(٣) كتاب الصلاة (١٢) كتاب الصلح

(٤) كتاب الجنائز (١٣) كتاب الحوالة والضمان والكفالة

(٥) كتاب الزكاة (١٤) كتاب الشركة والمضاربة

(٦) كتاب الصيام (١٥) كتاب الوكالة

(٧) كتاب الحج (١٦) كتاب الإقرار بالحقوق

(٨) كتاب البيوع (١٧) كتاب الفصب

(٩) كتاب الرهن (١٨) كتاب الشفعة

((بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق))

- واجهتني صعوبات ليست بكثرة أثناء تحقيق هذا الكتاب منها :
- ١ كون الكتاب نسخة فريدة ، وإن كان نسخ الكتاب واضحا .
 - ٢ السقط الحاصل في أول المخطوطة وناسخ هذا القسم لم يميز بين نص الخرقى وشرح ابن البنا عليه ، مما أخذ مني وقتا ليس باليسير .
 - ٣ توجد بعض الأحاديث التي لم استطع العثور عليها سواء أكانت من الكتب التي تروى بالسند ، أو من كتب الفقه التي تروى آراء الفقهاء .
 - ٤ صعوبة قراءة بعض الكلمات التي سقطت من الأصل ، وألحقت في أعلى المخطوطة ثم قصت أثناء التجليد وذهب بعضها .
 - ٥ كثرة الحواشي التي علقت من قبل علماء متأخرين عن ابن البنا ، مما أثر على كثير من الكلمات التي تكون في طرفي الصفحتين اليمنى واليسرى ، مما جعل بعض كلمات الأصل ، تتداخل مع الشرح .
 - ٦ يورد الشارح - رحمه الله - كثيرا من الفصول - خاصة - في الثلث الأول من المخطوطة ، وقد يكون بعض هذه الفصول في غير موضعها .

(((الرموز المستخدمة)))

استخدمت بعض الرموز رغبة في الاختصار ، وقد لا التزم بهذه الرموز فقد أذكر

اسم الكتاب كاملا . وهذه الرموز هي :

(١) لفظ المصنف يراد به الخرقى - رحمه الله - .

(٢) لفظ الشارح يراد به ابن البنا - رحمه الله - .

(٣) الطبقات يراد به كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى .

(٤) السير يراد به سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي .

(٥) الذيل أو ذيل الطبقات يراد به ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب

الحنبلي .

(٦) التهذيب يراد به تهذيب التهذيب لابن حجر .

(ك)

(٧) الشذرات يراد به شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد
الحنبلي .

(٨) المختصر / ط - خ يراد به مختصر الخرقى / الطبعة الثالثة التى
نشرها محمد مفيد الخيمي ووزعتها مؤسسة الخافقين عام ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .

و / ط - س يراد به طبعة المكتب الإسلامى ببيروت / الطبعة الثالثة
عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

أولاً..

القسم الدراسي

وفيه بابان

الباب الأول: ترجمة موجزة للخزقي وتعريف
بكتابه .

الباب الثاني: ترجمة ابن البناء ودراسة كتابه .

الباب الأول

ترجمة موجزة للخزقي وتعريف بكتابه

وفيّه فصلان

الفصل الأول :

حياة الخزقي الشخصية والعلمية

الفصل الثاني :

كتابه المختصر

الفصل الأول

حياة الخريفي الشخصية والعلمية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حياة الخريفي الشخصية

المبحث الثاني: حياة الخريفي العلمية

المبحث الأول :

حياة الخرفي الشخصية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
 اسميه . ونسبه . وكنيته

هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقسي
 لم يذكر من ترجم له أكثر من هذا في نسبه .

والخرقسي : بكسر الخاء المعجمة من فوق ، وفتح الراء المهبطه ، ثم

قاف ، ثم ياء آخر الحروف .

(١) وهذه النسبة إلى بيع الثياب والخرق ، قاله : السمعاني .

وهناك قرية على بعد ثلاثة فراسخ من مرو ، اسمها : خرق . بفتح

الخاء والراء . (٢)

(٣) وقرية من قرى نيسابور ، اسمها : خرق . بسكون الراء .
 وليس الخرقسي من واحدة منهما .

(١) الأنساب ٩٨/٥ . واللباب في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١ .

(٢) الأنساب ٩٧/٥ . ومعجم البلدان ٣٦٠/٢ . واللباب في تهذيب
 الأنساب ٤٣٥/١ .

(٣) معجم البلدان ٣٦٠/٢ . وقد ترجم لأبي القاسم كثير من العلماء منهم :
 الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ - ٢٣٥
 والبشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في طبقات الفقهاء ١٧٢/٠ . وابن أبي يعلى
 (ت ٥٢٦هـ) في طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ . والسمعاني
 (ت ٥٦٢هـ) في الأنساب ١٠٠/٥ . وابن عساكر (ت ٥٧١هـ) في
 تاريخ دمشق ٧٠٢/١٢ . وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في مناقب أحمد
 ٦٢٢/٠ ، وفي المنتظم ٣٤٦/٦ . وعز الدين "ابن الأثير" (ت ٦٣٠هـ)
 في الكامل ٣٢١/٦ ، وفي اللباب في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١ . وابن
 خلكان (ت ٦٨١هـ) في وفيات الأعيان ٤٤١/٣ . وابن أبي الفتح
 البعلبي (ت ٧٠٩هـ) في المطلع على أبواب المقنع ٤٤٥-٤٤٦ .

والذهبي (ت ٧٤٨ هـ) في تاريخ الإسلام / . وفي تذكرة الحفاظ
٣/٨٤٧ ، وفي دول الإسلام ١/٢٠٨ ، وفي سير أعلام النبلاء
١٥/٣٦٣ - ٣٦٤ ، وفي العبر ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ . والصفدي
(ت ٧٦٤ هـ) في الوافي بالوفيات ٢٢/٤٥٦ . وابن كثير
(ت ٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية ١١/٢٤٠ - ٢٤١ . وابن تغزي
بردي (ت ٨٧٤ هـ) في النجوم الزاهرة ٣/٢٩٠ . وابن مفلح الحفيد
(ت ٨٨٤ هـ) في المقصد الأرشد / ١١٤ ب ، والعليمي (ت ٩٢٧ هـ)
في الفهج الأحد ٢/٦١ - ٦٣ . وطاش كبرى زادة (ت ٩٦٨ هـ)
في مفتاح السعادة ٢/١٠٦ - ١٠٧ . وابن العماد الحنبلي
(ت ١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب ٢/٣٣٦ - ٣٣٧ . وابن بدران
(ت ١٣٤٦ هـ) في المدخل / ٤١٦ - ٤١٧ . وابن شطبي
(ت ١٣٧٩ هـ) في مختصر طبقات الحنابلة / ٣١ - ٣٢ . والزركلي
(ت ١٣٩٦ هـ) في الأعلام ٥/٤٤ . وعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ)
في معجم المؤلفين ٧/٢٨٢ - ٢٨٣ .

ولم أتوسع في ترجمة الخرقى ، اكتفاءً بمن سبقني في ترجمته ، في رسالة
علمية بعنوان : " أبو القاسم الخرقى واختياراته في الفقه الحنبلي " .
أطروحة دكتوراة ، تقدم بها إلى كلية الشريعة بجامعة الأزهر الدكتور
عبد الله بن صالح بن عبد الله الرسيني ،

ورغبة مني في عدم إضاعة الوقت ، وتبديد الجهود ، فقد اقتصر في هذه
الترجمة على المواضع التي أرى أن الرسالة المذكورة لم تؤت لها حقها ، خاصة
في مطلبي : الشيوخ ، والتلاميذ ، وفي فصل : كتاب المختصر
وعناية الحنابلة به .

المطلب الثاني
مولده

لم أجد - فيما اطلعت عليه - من كتب التراجم من ذكر سنة ولادة الخرقى .

ومن خلال الاستقراء ، أستطيع أن أستنبط ذلك على وجه التقريب .

فقد صرح بالسمع من أبيه ، في المختصر حين سأل والده أهـل البادية . كيف يعرفون الضأن إذا أجدع^(١) .

ووالده توفي يوم عيد الفطر سنة تسع وتسعين ومائتين^(٢) .

فنستنتج من هذا أن أبا القاسم ولد في حدود سنة تسعين ومائتين ولا يبعد أن يكون ولد قبل ذلك التاريخ . والله أعلم .

*

*

*

*

*

*

(١) المختصر ٢٦ / ط - س ، و ٣٦ / ط - خ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٥٩ / ٨ . وطبقات الحنابلة ٤٥ / ٢ - ٤٧ .

المطلب الثالث
أسرته

لم أجد أحدا اشتهر بطلب العلم من أسرة الخرقى سوى والده : أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، فقد كان من علماء الحنابلة ، أخذ العلم عن أبي عمرو الدوري المقرئ ، وعمرو بن علي البصرى ، والفضل بن الوليد الجارودي ، ومحمد بن مرداس الأنصارى ، وحرب الكرماني ، وأكثر ممن المرزوى .

وأخذ عنه العلم : ابنه أبو القاسم عمر بن الحسين ، ومهد العزيز بن جعفر غلام الخلال ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو علي بن الصواف ، ومحمد بن عبد الله بن إبراهيم ، وغيرهم .

قال ابن أبي يعلى - في طبقات الحنابلة^(١) - : " كان يدعى خليفة المرزوى " .

وقال ابن أبي يعلى - أيضا - : " ذكره ابن مهدي في تاريخه فقال : " كان رجلا صالحا من أصحاب أبي بكر المرزوى ، وكتب الناس عنه " .^(٢)
لم يذكر من ترجم له سنة ولادته .

وتوفي يوم عيد الفطر ، وكان قد صلى عيد الفطر ، ثم انصرف إلى أهله

(١) طبقات الحنابلة ٤٥/٢ .

(٢) المصدر السابق ٤٦/٢ .

فتفدى ونام ، فوجده أهله ميتا ، سنة تسع وتسعين ومائتين .^(١)

ولم أجد من ذكر لأبي علي الحسين بن عبد الله الخرقى مصنفاً ،
وكذلك لم أجد من نقل عنه ، غير ابنه أبي القاسم في المختصر ، فقد نقل
عنه أنه سأل أهل البادية : كيف يعرفون الضأن إذا أجدع^(٢) ؟ .

*

*

*

*

*

*

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٩/٨ - ٦٠ . وطبقات الحنابلة
٤٥/٢ - ٤٧ . والأنساب ٩٩/٥ . والمنتظم ١١١/٦ . و مناقب
أحمد / ٦١٩ . والمقصد الأرشد / ٤٩ ب . والضيح الأحد ٥/٢ .

(٢) المختصر / ١٢٦ ط - خ ، ١٢٦ / ط - س . وشرح مختصر الخرقى
لأبي يعلى ١١١/٢ ب ، ١٧٥/٢ ب . وشرح ابن البنا لمختصر
الخرقى / ٣٢٢ . والمغني ٦٢٣/٨ . والواضح ٣٠٢/٢ .
ونقل عنه أيضا أبو موسى الدينى الشافعى في كتابه : المجموع
المفيت ٣٠٩/١

- ((المطلب الرابع)) -
وفاة

توفي الخرقني - رحمه الله - سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .
ولم تذكر المصادر سببا لموته . غير أن ابن قدامة في المغني ذكر
أن سبب موته ، أنه أنكر منكرا فضرب فمات ، وهذا نص ابن قدامة في المغني :
"وسمعت من يذكر أن سبب موته : أنه أنكر منكرا بد مشق فضرب ، وكان
موته بذلك (١) ."

وابن قدامة لم يحك قول أحد قبله ، وإنما نقل ما سمع ، ومعلوم أن بين
وفاة الخرقني ، وولادة ابن قدامة أكثر من مائتي سنة .
وأما مكان وفاة الخرقني فهو : مدينة دمشق (٢) .
وقال ابن الأثير : "توفي في بغداد" (٣) .

وقال ابن خلكان : "توفي بد مشق . وقيل : ببغداد في سنة أربع
وثلاثين وثلاثمائة . والقول الأول : أصح ، لأن ابن بطة - وهو تلميذ الخرقني - صرح
بأنه زار قبر الخرقني بد مشق . نقله عنه الخطيب ، وابن أبي يعلى ، وغيرهما بسند يهبط
إلى ابن بطة ، ونقل ابن عساكر والذهبي ذلك عنهما .

*

*

*

- (١) المغني ٣/١ .
(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢٣٥/١١ . وشرح مختصر الخرقني لابن البناء: ١ .
وطبقات الفقهاء ١٧٢/١ . وطبقات الحنابلة ١١٨/٢ . والأنساب ١٠٠/٥ .
وتاريخ دمشق ٧٠٢/١٢ . ومناقب أحمد ٦٢٢ . وسير أعلام النبلاء
٣٦٣/١٥ . والعبر ٢٤٤-٢٤٥ . والبداية والنهاية ٢٤١/١١ . والنجوم
الزاهرة ٢٨٩/٣ . والمقصد الأرشد ١١٤/ب ، ١١٥ . وشذرات الذهب ٣٣٦/٢ .
(٣) الكامل ٣٢١/٦ .
(٤) تاريخ بغداد ٢٣٥/١١ . وطبقات الحنابلة ١١٨/٢ . وتاريخ دمشق ٧٠٢/١٢ .
وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ . والعبر ٢٤٥/٢ . والمقصد الأرشد
١١٥/ . وشذرات الذهب ٣٣٦/٢ .

المبحث الثاني

حياة الخريف العلمية

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول
طلبه للعلم

سبق أن ذكرت في مطلب " ولادته " كمن سنة ولادته غير معروفة .

وكذلك فإن شيوخه غير معروفين ، سوى اثنين منهم وهما :

والده ، وأبوالفضل بن السميع . والثاني غير معروفة سنتا ولادته ووفاته .

أما والده . فقد توفي سنة تسع وتسعين ومائتين ، واستتجت في

المطلب السابق أن الخرقى ولد في حدود سنة تسعين ومائتين ، وعلى

هذا التقدير ، يكون بدء طلبه للعلم في حدود منتصف العقد العاشر من

القرن الثاني . والله أعلم .

*

*

*

*

*

*

المطلب الثاني
شيوخه

المعلومات التي تحصلت عليها شحيحة في حياة الخرقى ، فهناك جوانب كثيرة في حياته يكتنفها الغموض ، وتحتاج إلى بيان وإيضاح ، ومن هذه الجوانب معرفة شيوخه وتلاميذه .

وكل من ترجم للخرقى بقول : قرأ العلم على من قرأه ، على أبي بكر المروذى ، وحرب الكرمانى ، وصالح ، وعبد الله أبى الإمام أحمد^(١) ، ولا يسمونهم .

وبعد الرجوع إلى تراجم المذكورين لمعرفة تلاميذهم ، حتى يتسنى لنا معرفة من هم شيوخ الخرقى ، من هؤلاء التلاميذ ، وبعد البحث والتقصي ، لم أجد من ذكر الخرقى ضمن تلاميذ أحد هم .

وسأورد فيما يلي من تتلذذوا على المذكورين :

أولا : من تتلمذ عليهم جميعا :

١- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الغلال ، شيخ الحنابلة والعالم ، ومدون مذهب أحمد ، وصاحب الجامع في الفقه والعلل ، والسنة . توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(٢) .

(١) انظر: شرح مختصر الخرقى لابن البنا / ١ . وطبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ .
والمغني ١ / ٣٠٣ . وتاريخ دمشق ١٢ / ٧٠٢ (تصوير مكتبة الدار) . ومناقب أحمد ٢٢٢ / ٦٢٢ . والمقصد الأرشدي ١١٤ ب . والمنهج الأحدي ٢ / ٦١ . وشذرات الذهب ٢ / ٣٣٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٥ / ١١٢ - ١١٣ . وطبقات الحنابلة ٢ / ١٢٠ . والسيرة ١٤ / ٢٩٧ . والمقصد الأرشدي ٢٠ ب .

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن بشار، العابد، الزاهد، الورع، توفي
في ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة (١).

قالنا : من تلمذ عليهم ما عدا حربا الكرماني :

٣- أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدورى العطار، العلامة،
الصدق، مسند بغداد، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وتوفي في
شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة (٢).

قالنا : من تلمذ على صالح، وعبد الله ابني أحمد :

٤- أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الإمام المجدود،
الفهامة، صاحب السنن وغيرها، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين
وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة (٣).

٥- أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن الضمادى
الإمام المقرئ الحافظ، صاحب "متشابه القرآن"، و"طبقات الأصحاب"
ولد في ربيع الأول سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي في محرم سنة ست
وثلاثين وثلاثمائة (٤).

(١) تاريخ بغداد ٦٦/١٢. وطبقات الحنابلة ٥٧/٢. والمنتظم ٦ / ١٩٨.
والمنهج الأحمد ١٠/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣١٠/٣. وطبقات الحنابلة ٧٣/٢. وسير أعلام النبلاء
٢٥٦/١٥. والمنهج الأحمد ٤٣/٢.

(٣) تاريخ بغداد ٢٣١/١٤. وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤. وشذرات
الذهب ٢٨٠/٢.

(٤) تاريخ بغداد ٦٩/٤ - ٧٠. وطبقات الحنابلة ٣/٢. وسير أعلام النبلاء
٣٦١/١٥.

رابعاً : من تلمذ على أبي بكر المروزي :

٦- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري ، شيخ الحرم ، كان صاحب سنة واتباع ، صنف "الشريعة" ، و"الروية" وغيرها . مات سنة ستين وثلاثمائة .^(١)

٧- أبو نصر محمد بن عيسى بن الوليد بن قيس .^(٢)

خامساً : من تلمذ على حرب الكرماني :

٨- أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي السرازي الإمام الحافظ ، كان من بحور العلم ، عالماً بالمتون والأسانيد ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين .^(٣)

واستبعد أن يكون من ضمن شيوخ الخرقى ، لتقدم وفاته .

٩- القاسم بن محمد الكرماني .^(٤)

١٠- عبد الله بن إسحاق النهاوندي .^(٥)

-
- (١) تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ . وسير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ . والمنهاج الأحمد ٢/٦٥ . وانظر: تصريح الآجري بالرواية عن المروزي في: طبقات الحنابلة ١/٥٩ .
- (٢) انظر: طبقات الحنابلة . فقد صرح محمد بن عيسى بالرواية عن المروزي ١/٥٦ .
- (٣) تاريخ بغداد ٢/٧٣ . وطبقات الحنابلة ١/٢٨٤ . وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧ . وانظر: الجرح والتعديل ٣/١٥٣ . حيث نص على روايته عن حرب الكرماني .
- (٤) ذكرهما الذهبي ضمن من أخذ عن حرب في: سيره ١٣/٢٤٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦١٣ . ولم أجد من ترجم لهما .

سادسا : من تلمذ على صالح بن الإمام أحمد :

- ١١- ابنه زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حفيد الإمام أحمد ، الثقة ، المحدث ، مات في ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثمائة (١).
- ١٢- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، الإمام الحجة ، المعمر ، تلميذ الإمام أحمد ، وروى مسأله عنه ، ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات سنة سبع عشرة وثلاثمائة (٢).
- ١٣- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاذان الخرائطي الثقة ، أحد الأعيان ، صنف "المصنفات الطيبة" مثل : "محاسن الأخلاق" ، و" مساوي الأخلاق" ، مات في شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (٣).
- ١٤- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ، الإمام المشهور ، الحجة الحافظ ، صاحب "الجرح والتعديل" ، و"غلل الحديث" والتفسير " وغيرها . ولد سنة أربعين ، أو إحدى وأربعين ومائتين ومات في محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (٤).

-
- (١) تاريخ بغداد ٤٨٦/٨ . وطبقات الحنابلة ٤٩/٢ . والمقصد الأرشد ٥٧/١ .
- (٢) تاريخ بغداد ١١١/١٠ . وطبقات الحنابلة ١٩٠/١ . والمنظوم ٢٢٢/٦ . وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ .
- (٣) تاريخ بغداد ١٣٩/٢ . والأنساب ٧٥/٥ . وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٥ . ومعجم الأدباء ٩٨/١٨ .
- (٤) طبقات الحنابلة ٥٥/٢ . وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ . والمنهج الأحمد ٢٣/٢ .

- ١٥- أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الطك الحماثري - بالحاء والصاد المهملتين - مقرر دمشق وعالمها ، الإمام المسند ، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة^(١) .
- ١٦- أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني الشيخ . يقال : كان ظاهري المذهب ، من أهل السنة ، ولد سنة ست ومائتين ، ومات سنة سبع وثمانين ومائتين^(٢) .

واستبعد أن يكون من ضمن شيوخ الحرقى ، لتقدم وفاته .

- ١٧- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى القصار ، الشيخ المعمر ، ولد سنة ثنتين وخمسين ومائتين . وتوفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة^(٣) .

سابعاً : من تعلم على عبد الله بن الإمام أحمد :

- ١٨- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الإمام المشهور ، الحجة الثقة ، صاحب " السنن الكبرى " و " المجتبى " . ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة^(٤) .
- ١٩- أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي ، الإمام القاضي ، المعروف بـ " وكيع " ، توفي سنة ست وثلاثمائة^(٥) .

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٥ . وطبقات الشافعية للسبكي ٢٥٥/٣ . وغاية النهاية ٢٠٩/١ .
- (٢) سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ . والعبر ٨٥/٢ . ولسان الميزان ٣٤٩/٦ . وشذرات الذهب ١٩٥/٢ .
- (٣) ذكر أخبار أصبهان ١٥١/١ . وسير أعلام النبلاء ٥٦٨/١٥ .
- (٤) تهذيب الكمال ٣٢٨/٢ . وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ . وطبقات الشافعية ١٤/٣ . والعقد الثمين ٤٥/٣ .
- (٥) تاريخ بغداد ٢٣٦/٥ . والمنتظم ١٥٢/٦ . وسير أعلام النبلاء ٢٣٧/١٤ .

٢٠- أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني ، الشيخ المحدث
الثقة ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ^(١) .

٢١- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني ، الإمام الحجة
الحافظ الجوال ، صاحب المصنفات المفيدة ، كـ "المسند" وغيره . ولد
بعد الثلاثين والمائتين ، ومات في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة ^(٢) .

٢٢- أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، الإمام
العلامة ، شيخ الإسلام ، فقي الشافعية ، كان من أحفظ الناس
للفقهيات ، واختلف الصحابة ، مات في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين
وثلاثمائة ^(٣) .

٢٣- أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي
المحاطي ، الإمام العلامة المحدث ، مسند الوقت ، القاضي ، الثقة ،
مصنف " السنن " ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وتوفي في ربيع الآخر
سنة ثلاثين وثلاثمائة ^(٤) .

٢٤- أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح ، الإمام
العلامة ، الحافظ ، محدث الأندلس ، الورع ، صاحب " المنتقى في الآثار "

(١) تاريخ بغداد ٤١٣/٩ . والمنتظم ١٨٤/٦ . وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٤ .

(٢) الأنساب ٢٢٣/١ . وسير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤ . وطبقات الشافعية
للسبكي ٤٨٧/٣ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢٠/١٠ . والمنتظم ٢٨٦/٦ . وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ .

(٤) تاريخ بغداد ١٩/٨ . والأنساب ١٠٥/١٢ . والمنتظم ٣٢٧/٦ . وسير
أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥ .

و" الأنساب " ، و" مسند مالك " . ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين
وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة .^(١)

٢٥- أبو الحسين إسحاق بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الكاظمي ، الشيخ
الثقة ، الزاهد ، توفي في شعبان سنة ست وأربعين وثلاثمائة .^(٢)

٢٦- أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ، الإمام المحدث الحافظ
الفقيه المفتي ، شيخ العراق ، صاحب " السنن " و" الرد على من قال
بخلق القرآن " ، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان
وأربعين وثلاثمائة .^(٣)

٢٧- أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال . الإمام
القاضي ، الحافظ ، المقرئ ، صاحب كتاب " المعرفة " ، و" الشيخ " .
و" المسند " ، و" التفسير " . مات في رمضان سنة تسع وأربعين
وثلاثمائة .^(٤)

٢٨- أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي . الشيخ الإمام
العلامة الحافظ ، القاضي ، صاحب العلوم المختلفة ، والمصنفات
النافعة ، ولد سنة ستين ومائتين . ومات في شهر محرم سنة خمسين وثلاثمائة .^(٥)

-
- (١) ترتيب المدارك ١٨٠/٥ - ١٨٢ . وسير أعلام النبلاء ٤٧٢/٥ - ٤٧٤ .
والديباج المذهب ١٤٥/٢ .
(٢) تاريخ بغداد ٣٩٩/٦ . والأنساب ١١/١١ - ١٢ . وطبقات الحنابلة ١١٨٣ .
(٣) تاريخ بغداد ١٨٩/٤ . وطبقات الحنابلة ٧/٢ . والأنساب ١٣/٣٠ - ٣١ .
وسير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٥ .
(٤) تاريخ بغداد ٢٧٠/١ . والأنساب ٢٩٢/٩ . وسير أعلام النبلاء ٦/١٦ .
(٥) تاريخ بغداد ٣٥٧/٤ . ومعجم الأدباء ١٠٢/٤ . وسير أعلام النبلاء
٥٤٤/١٥ .

٢٩- أبو محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى الخطيب - بضم الخاء وفتح الطاء - الإمام العلامة ، الخطيب الأديب ، المحدث الأخباري ، صاحب " التاريخ " وغيره ، ولد سنة تسع وستين ومائتين ، توفي في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثمائة (١) .

٣٠- أبو محمد دعلج - بفتح الدال وسكون العين - ابن أحمد بن دعلج ابن عبد الرحمن السجستاني ، المحدث ، الحجة ، الفقيه ، الإمام شيخ أهل الحديث في عصره ، كان كثير الأموال ، كثير النفقة ، ولد سنة تسع وخمسين ومائتين ، وتوفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة (٢) .

٣١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه الشافعي ، الإمام المحدث ، الفقيه ، مسند العراق ، ولد سنة ستين ومائتين ، وتوفي في ذى الحجة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة (٣) .

٣٢- أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي ، المعروف بـ " ابن الصواف " ، الشيخ ، الإمام ، المحدث ، الثقة ، الحجة ، ولد سنة سبعين ومائتين ، وتوفي في شعبان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة (٤) .

-
- (١) تاريخ بغداد ٣٠٤/٦ . وطبقات الحنابلة ١١٨/٢ . والأنساب ١٦١/٥ . وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٥ .
- (٢) تاريخ بغداد ٣٨٧/٨ . والمنتظم ١٠/٧ . وسير أعلام النبلاء ٣٠/١٦ . وطبقات الحفاظ / ٣٦٠ .
- (٣) تاريخ بغداد ٤٥٦/٥ . والمنتظم ٣٢/٧ . وسير أعلام النبلاء ٣٩/١٦ . وطبقات الحفاظ / ٣٦٠ .
- (٤) تاريخ بغداد ٢٨٩/١ . والأنساب ٣٣٧/٨ . والمنتظم ٥٤٧/٧ . وسير أعلام النبلاء ١٨٤/١٦ .

٣٣- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني ، الإمام المشهور ، الثقة ، الحجة ، المعمر ، صاحب المعاجم وغيرها . ولد سنة ستين ومائتين ، وتوفي سنة ستين وثلاثمائة (١) .

٣٤- أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، الشيخ الإمام ، المحدث ، المسند ، وهو راوي "سند أحمد" ، وأيضا "الزهد" والفضائل" ، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين ، وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٢) .

هؤلاء هم تلاميذ أولئك الشيوخ الذين قرأ أبو القاسم الخرقسي العلم على من قرأه عليهم ، ولم أجد الخرقسي بين من ذكر من تلاميذهم .

وعدم وجوده من بين تلاميذ من ذكروا ، لا يمنع أن يكون منهم ، أو من غيرهم من تتلمذ عليه الخرقسي ، وخاصة إذا علمنا أن تاريخ وفياتهم تتراوح ما بين سنتي إحدى وثلاثمائة ، وثمان وستين وثلاثمائة ، ومعلوم أن الخرقسي مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، فيكون معاصرا لهم .

ومما يؤكد هذا الرأي أن أولئك المترجمين كانوا موجودين في بغداد - موطن الخرقسي - وبهذا يسهل عليه الأخذ عنهم ، دون حاجة إلى الرحلة إليهم ، مع أن أبا القاسم حنبلي المذهب ، وأولئك التلاميذ فرقوا من معين علم من أخذ عن أحمد ، مما يحفزني نفس الخرقسي ، الحرص على التلمذ عليهم والأخذ عنهم ، وهو الحرص على جمع فقه أحمد . والله أعلم .

(١) طبقات الحنابلة ٤٩/٢ . والأنساب ٣٥/٩ . والمنتظم ٥٤/٧ . وسير

أعلام النبلاء ١١٩/١٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٧٣/٤ . والأنساب ٤٦٥/١٠ . وطبقات الحنابلة

٦/٢ . وسير أعلام النبلاء ٢١٠/١٦ .

٢٩- أبو محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى الخطيبي - بضم الخاء وفتح الطاء - الإمام العلامة ، الخطيب الأديب ، المحدث الأبحاري ، صاحب " التاريخ " وغيره ، ولد سنة تسع وستين ومائتين ، توفي في جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثمائة (١) .

٣٠- أبو محمد دعلج - بفتح الدال وسكون العين - ابن أحمد بن دعلج ابن عبد الرحمن السجستاني ، المحدث ، الحجة ، الفقيه ، الإمام شيخ أهل الحديث في عصره ، كان كثير الأموال ، كثير النفقة ، ولد سنة تسع وخمسين ومائتين ، وتوفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة (٢) .

٣١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه الشافعي ، الإمام المحدث ، الفقيه ، مسند العراق ، ولد سنة ستين ومائتين ، وتوفي في ذى الحجة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة (٣) .

٣٢- أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي ، المعروف بـ " ابن الصواف " ، الشيخ ، الإمام ، المحدث ، الثقة ، الحجة ، ولد سنة سبعين ومائتين ، وتوفي في شعبان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة (٤) .

-
- (١) تاريخ بغداد ٣٠٤ / ٦ . وطبقات الحنابلة ١١٨ / ٢ . والأنساب ١٦١ / ٥ . وسير أعلام النبلاء ٥٢٢ / ١٥ .
- (٢) تاريخ بغداد ٣٨٧ / ٨ . والمنتظم ١٠ / ٧ . وسير أعلام النبلاء ١٦٠ / ٣٠ . وطبقات الحفاظ / ٣٦٠ .
- (٣) تاريخ بغداد ٤٥٦ / ٥ . والمنتظم ٣٢ / ٧ . وسير أعلام النبلاء ١٦٠ / ٣٩ . وطبقات الحفاظ / ٣٦٠ .
- (٤) تاريخ بغداد ٢٨٩ / ١ . والأنساب ٣٣٧ / ٨ . والمنتظم ٥٣ / ٧ . وسير أعلام النبلاء ١٨٤ / ١٦ .

ثم إنني وجدت له شيخا واحدا قد صرح بالسمع منه ، وهو والده
حيث يقول في كتاب الأضاحي : " قال أبو القاسم - يعني نفسه - سمعت
أبي يقول : " سألت بعض أهل البادية : كيف تعرفون الضان إذا أجدع ؟
قالوا : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ، مادام حيا ، فإذا نامت
الصوفة على ظهره ، علم أنه أجدع " (١) .

ومن هذا النص علمنا بأنه سمع من أبيه ، وكل من ترجم له ، ذكر أنه
سمع من أبيه . أما أبوه فهو :

- ٣٥ - أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، لم يذكر من ترجم له
سنة مولده ، ومات يوم الخميس يوم عيد الفطر سنة تسع وتسعين ومائتين .
كان يدعى خليفة المروذى ، وكان رجلا صالحا ، وكتب الناس عنه (٢) .

ثم إنني وجدت الخرقى روى عن أبي الفضل بن عبد السميع روى رأها ،
وأورد ها الخطيب في تاريخه ، ورواية الخرقى عنه مما ينبت أنه من شيوخه . وهو :

- ٣٦ - أبو الفضل بن عبد السميع الهاشمي (٣) .

*

*

*

-
- (١) المختصر ١٢٦ / ط - خ ١٣٦٠ / ط - س . وانظر: المفهومي ٦٢٣ / ٨ .
والواضح شرح الخرقى ٣٠٢ / ٢ .
- (٢) تاريخ بغداد ٥٩ / ٨ - ٦٠ برقم ٤١٣٣ . وطبقات الحنابلة ٤٥ / ٢ .
وسير أعلام النبلاء ٣٦٣ / ١٥ . والمقصد الأرشد ٤٩ / ب . والمنهج
الأحمد ٥ / ٢ - ٦ .
- (٣) تاريخ بغداد ٢٣٤ / ١١ برقم ٥٩٧٣ . ولم أجد لأبي الفضل ترجمة
غير أن الخطيب ترجم لرجل اسمه : " أبو الفضل الهاشمي " في تاريخه
٤٢٢ / ١٤ برقم ٧٧٧٥ . ووصفه بالوع ، مع العزلة والانفراد . ولم يذكر
شيئا عن تلاميذه أو شيوخه ، أو سنتي ولادته أو وفاته .

المطلب الثالث
تلاميذه

من يتصدى للبحث في شخصية الخرقى ، يواجه عقبات كثيرة ، منها :
معرفة شيوخته ، أو تلاميذه ،

وقد يجد الباحث بعض المعلومات عن تلاميذه ، وهذه المعلومات
وإن كانت لا تروى ظمناً الباحث ، إلا أنها تعطي شيئاً من أخبارهم .

وتلاميذة الخرقى الذين استطعت معرفتهم ، هم كالآتي :

(وسيكون ترتيبهم على حسب وفياتهم)

- ١- أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان التميمي ، الشيخ ، الحنبلي ، صاحب المصنفات في " الأصول والفروع " .
ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة (١) .
- ٢- أبو محمد عبد الله بن عثمان بن محمد بن علي بن بيان الصفار ،
الشيخ الثقة ، توفي في المعرم سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة (٢) .
- ٣- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حدان العكبري ، المعروف بـ " ابن بطة " ، الإمام القدوة ، الفقيه ، المحدث ، شيخ العراق ، صاحب " الإبانة الكبرى " ، " الصغرى " وغيرها . ولد سنة أربع وثلاثمائة ، وتوفي

(١) تاريخ بغداد . ٤٦١/١٠ . وطبقات الحنابلة ١٣٩/٢ . والمنهج الأحمد

٧٩/٢

(٢) تاريخ بغداد . ٤٠/١٠ . والمنتظم ١٧٠/٧ . وانظر من نص على تتلمذه

على الخرقى في : تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ . والسير ٣٦٤/١٥ .

سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (١).

٤- أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس ، المعروف بـ "ابن سمعون" ، الإمام والواعظ الكبير ، المحدث ، شيخ زمانه ببغداد ، ولد سنة ثلاثمائة ، وتوفي في ذي القعدة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٢).

٥- أبو بكر الحسن بن يحيى بن قيس المقرئ ، وهو راوى "المختصر عن الخرقى" ، كما أنه شيخ للحسن بن حامد ، لم أجد من ذكر سنة ولادته أو سنة وفاته (٣).

*

*

*

(١) تاريخ بغداد ٣٧١/١٠ . وطبقات الحنابلة ١٤٤/٢ . وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ . والمنهج الأحمد ٨١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٧٤/١٠ . وطبقات الحنابلة ١٥٥/٢ . وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٦ . والمنهج الأحمد ٨٩/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٤٠/٢ . والمنهج الأحمد ١٠٩/٢ .
جاء في ترجمة أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبرى ، المعروف بـ "ابن جدا" (ت ٤٦٨ هـ) : أنه تلمذ على أبي القاسم الخرقى ، كما في ذيل طبقات الحنابلة ١١/١ . والمقصد الأرشد ١٠١/ب . والمنهج الأحمد ١٤٩/٢ . وشذرات الذهب ٣٣١/٣ .

والصواب : "أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الخرقى - بالحاء - المهبط - والفاء" . فهو الذى تلمذ عليه ابن جدا ، كما في ذيل :
تاريخ بغداد ٣٤٦/٣ برقم ٧٩٥ .

ولأنه متأخر عن الخرقى كثيرا ، حيث بين وفاتيهما (١٣٤ سنة) ، وهو معدود ضمن تلاميذ أبي يعلى ، ولو كان تلميذا للخرقى ، لكان في طبقة شيخ أبي يعلى ، وما وقع في المصادر المشار إليها

.....

* * *

* * *

* * *

يغلب على الظن أنه من بعض النسخ .
وقد وجدته هكذا مصحفاً في مخطوط "المقصد الأرشد" .
وجاء في البداية والنهاية لابن كثير ٢٤١/١١ ما يقتضي أن الفتح
ابن شخرف - بالشين والخاء - المعجمتين - ثم رآه وافته (ت ٢٧٣ هـ)
من تلاميذ الخرقى .

قال ابن كثير: " روى الخطيب البغدادي ، من طريقه عن أبي الفضل
ابن عبد السميع عن الفتح بن شخرف عن الخرقى " . انتهى .

فجعل الفتح ناقلاً عن الخرقى . والذي في تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ :

"... حدثني أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، الفقيه . قال : " قال لي
أبو الفضل بن عبد السميع الهاشمي : " جئنا يوماً إلى الفتح بن شخرف
فقال : " وذكر رؤيا رآها الفتح " .

وبهذا يتبين أنه لم يرو عنه ، وإنما هو سابق عليه ، وما في البداية
تحريف من النسخ ، أو سبق قلم .

والله أعلم .

المطلب الرابع
مصنفاته

كل من ترجم للخرفي ، وصفه بكثرة المصنفات ، وله تخريجات على المذهب^(١) ، لم تظهر ، وسبب ذلك أن الخرفي ترك بغداد لما ظهر فيها سبب الصحابة ، وأودع كتبه في دار في درب سليمان^(٢) ، فاحترقت الدار التي كانت الكتب فيها ، ولم يسلم منها إلا المختصر .

قال ابن أبي الفتح البعلبي ، وابن مفلح ، والعلمي ، وابن العماد : " له المصنفات الكثيرة في المذهب ، لم ينتشر منها إلا هذا المختصر"^(٣).

أما أسماء تلك المصنفات . فهي :

١- المختصر

وهو كتاب مطبوع مشهور ، وسيأتي زيادة بيان عنه ، وعن اهتمام الحنابلة به في الفصل الثاني (إن شاء الله) .

(١) انظر: تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ . وطبقات الحنابلة ٧٥/٢ . والأنساب ١٠٠/٥ . والمنتظم ٣٤٦/٦ . وفيات الأعيان ٤٤١/٣ . والواقعي بالوقفيات ٤٥٦/٢٢ . والمطلع على أبواب المقنع ٤٤٥/ . والبداية والنهاية ٢٤١/١١ . والمقصد الأرشد ١١٤/ ب . والمنهج الأحمد ٦١/٢ . ومفتاح السعادة ١٠٧/٢ . وشدرات الذهب ٣٣٦/٢ .

(٢) درب سليمان : درب ببغداد ، كان يقابل الجسر ، أيام المهدي والهادي والرشيد ، وأيام كون بغداد عامرة ، وسليمان هو : ابن جعفر بن المنصور العباسي ، توفي سنة ١٩٩ هـ . معجم البلدان ٤٤٨/٢ .

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع / ٤٤٥ . والمقصد الأرشد / ١١٤ ب . والمنهج الأحمد ٦٢/٢ . وشدرات الذهب ٣٣٦/٢ .

٢- شرح المفصّل :

- (١) عزاه إليه ابن تيمية في : مجموع الفتاوى .
(٢) وابن مفلح في : الفروع .
(٣) والزرخشفي في : شرح مختصر الخرقى .
(٤) والمرداوى في : الإنصاف .

ولا أعلم عن وجوده شيئاً .

* كتب نسب للخرقي ، وفي صحة نسبتها نظر !! :

١- التفسير :

ذكره طاش كبرى زاده^(٥) ، ناقلاً عن السيوطي في "الاتقان" . ولم أعثر عليه فيه .

قال طاش كبرى زاده : " قلت : لم أر تفسيراً للخرقي أصلاً ، ولا سمعته من أحد ، لكنني وجدت في كتاب الاتقان للسيوطي : تفسير الخرقى ، ولهذا ذكرته ، إلا أن الغالب على ظني أنه تصحيف من الحوفي ، ولهذا ذكرته عقيب ، وهذا التصحيف بعيد من المنصف - يريد السيوطي - والغالب أنه من الناسخ " . انتهى .

وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون . فقال : " تفسير الخرقى ، هو

(١) ١٠٠ / ٢٥ .

(٢) ٤١ / ٣ .

(٣) ١٣٠٩ / ٣ و ١٣١٠ .

(٤) ٢٩٤ / ٣ .

(٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٠٧ / ٢ .

الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين الدمشقي الحنبلي ، المتوفي سنة أربع وثلاثين
وثلاثمائة^(١) . انتهى .

ومن كشف الظنون ، نقل ذلك ابن بدران في المدخل^(٢) .

قلت : لو كان للخرقى تفسير ، لذكره من ترجم له ، ولنقلوا عنه
كما نقلوا من شرح المختصر ، لذا يترجح ما قاله طاش كبرى زاده .

-٣- الرسالة الغاطية :

ذكره طاش كبرى زاده .^(٣) وقال : " للخرقى . اهـ " ولا أدري من المراد
بالخرقى ؟ . أهو أبو القاسم ، أم غيره ؟ .

ولم أجد له ذكرا في المصادر الخاصة بالخرقى ، أو من نسبه إليه .

ولا أستبعد أن تكون كلمة الخرقى تصحفت .

والله أعلم ،،،

* * *

* * *

*

(١) ٠٤٤٦/١

(٢) ص : ٠٤٧٦

(٣) مفتاح السعادة ٠٣٩٣/١

المطلب الخامس
في العلماء عليه السلام

لقد أثنى العلماء على الخرقى ، لما كان يتصف به من الصفات
الجميلة والأخلاق الحميدة .

فقد وصفه بالورع ، والدين ، والصلاح ، والسداد ، والعبادة . كل من :

ابن البنا ، والسمعاني ، وابن الجوزى ، وابن قدامة ، وابن كثير ،
والعليمي (١) .

ووصفه بالعلم والإمامة والفقہ ، ومشيخة المذهب والبلاغة . كل من :

السمعاني ، وابن الجوزى ، وابن قدامة ، والذهبي ، وابن كثير ،
والعليمي ، وابن العماد ، وابن الأثير ، والزركلي ، وعمر رضا كحالة (٢) .

ووصفه بأنه من أعيان المذهب . كل من :

ابن خلكان ، وطاش كبرى زاده . (٣)

*

*

*

(١) انظر: شرح مختصر الخرقى لابن البنا ص: ١٠١ . والأنساب ١٠٠/٥ .

والمنتظم ٣٤٦/٦ . والمغني ٣/١ . والبداية والنهاية ٢٤١/١١ .

والمنهج الأحمد ٦١/٢ .

(٢) الأنساب ١٠٠/٥ . والمنتظم ٣٤٦/٦ . والمغني ٣/١ . وتذكرة

الحفاظ ٨٤٧/٣ . وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ . والعبر ٢٤٤/٢ .

والبداية والنهاية ٢٤١/١١ . والكامل ٣٢١/٦ . والمنهج الأحمد

٦١/٢ . والأعلام ٤٤/٥ . ومعجم المؤلفين ٢٨٢/٧ . وشذرات

الذهب ٣٣٦/٢ .

(٣) وفيات الأعيان ٤٤١/٣ . ومفتاح السعادة ١٠٦/٢ - ١٠٧ .

المطلب السادس
- انتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق -

تجمع المصادر على أن السبب الرئيسي لانتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق ، هو ظهور سبب صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسبب السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - .^(١)

ذكر الخطيب ، والشيرازى ، وابن أبي يعلى ، والسمعاني ، وغيرهم أنه خرج من مدينة السلام ، لما ظهر سبب الصحابة .^(٢)

ومن خلال هذا . عرفنا سبب انتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق ونريد أن نعرف متى ظهر سبب الصحابة في بغداد ، ومن من الصحابة الذى أمر بسبه ؟ .

وبعد دراسة التاريخ لتلك الفترة ، تبين لى متى ظهر هذا السبب .

ففي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، أمر علي بن بليق^(٣) بلعن معاوية ابن أبي سفيان (رضي الله عنه) .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ . وطبقات الفقهاء ١٧٢/ . وطبقات الحنابلة ٢٥/٢ . والأنساب ١٠٠/٥ . ووفيات الأعيان ٤٤١/٣ . ومناقب أحمد ٦٢٢/ . والمنتظم ٣٤٦/٦ . والمطلع ٤٤٥ / . وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ . والبداية والنهاية ٢٤١/١١ . والمقصد الأرشد / ١١٤ ب . والمنهج الأحمد ٦١/٢ . وشذرات الذهب ٣٢٦/٢ .

(٢) انظر: المصادر السابقة .

(٣) اختلفت المصادر في ضبط اسم بليق . فبعضها تقدم الباء المشناه . ثم لام فباء موحدة ، وبعضها تقدم الباء الموحدة ، ثم لام فباء مشناه . انظر: المنتظم : ٢٤٩/٦ ، الكامل ٢٣٣/٦ ، والبداية والنهاية ١٩٣/١١ .

يقول ابن الجوزي في المنتظم في حوادث هذه السنة :

" وفي جمادى الآخرة ، وقع الإرجاف ، بأن الأمير علي بن يلبق والحسن بن هارون كاتبه ، قد عملا على لعن معاوية بن أبي سفيان على المنابر فاضطربت العامة لذلك " (١)

ويقول ابن الأثير : " وفيها أمر علي بن يلبق ، وكاتبه الحسن بن هارون بلعن معاوية بن أبي سفيان ، وابنه يزيد . على المنابر ببغداد ، واضطربت العامة " (٢)

ومن خلال هذا النص . نقول : لعل الخرقسي - رحمه الله - انتقل إلى دمشق سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، لأن ابن الجوزي نص على أن الأمر كان في جمادى الآخرة ، أو في السنة التي بعدها ، أي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

لكن نجد في حوادث سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، يكثر الرفض في بغداد .

فيقول محمد بن عبد الملك الهمداني - في "تكملة تاريخ الطبري" :
" . . . واتصلت الفتن ببغداد ، فانتقل كثير من تجارها مع الحاج إلى مصر والشام " (٣)

ويقول ابن الجوزي : " وكثر الرفض ، فنودي ببراءة الذمة ممن

(١) المنتظم ٢٤٩/٦ . حوادث سنة ٣٢١ هـ .

وانظر : البداية والنهاية ١١/١٩٣ .

(٢) الكامل ٦/٢٣٣ .

(٣) تكملة تاريخ الطبري ١١/٣٤٠ (وهو مطبوع بنهاية تاريخ الطبري)

حوادث سنة ٣٣١ هـ .

ذكر أحدا من الصحابة بسوء" (١).

ويفهم من هذا النص ، أن الشيعة أصبحوا قوة في بغداد ، حتى قال : "براءة الذمة" . ولم يقل : "بعقاب من ذكر أحدا من الصحابة بسوء".

ويقول الذهبي - في السير - في ترجمة الخرقى : " وظهر في هذا الوقت الرفض ، والاعتزال ، بالعراق ببني بويه (٢) .

والبويهيون معروفون بتشيعهم ، وقد أحاطوا ببغداد في تلك الحقبة إحاطة السوار بالمعصم .

يقول ابن الأثير : " وفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، في المحرم وصل معز الدولة بن بويه إلى البصرة ، فحارب البريديين (٣) . وفي السنة التي بعدها ، وصل إلى واسط ، وحاصرها (٤) ، وفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة دخل البويهيون ببغداد (٥) .

والذي أميل إليه . أن الخرقى انتقل إلى دمشق ، في حدود سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

وسبب هذا الاختيار ما عرف عن الخرقى من الورع ، والتقوى ، والعبادة ، وما كان يرضى سماع سب صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

* * *

(١) المنتظم ٣٣١/٦ . حوادث سنة ٣٣١ هـ ونقل أيضا كلام الهداني ، وزاد : " وتواتر المحن من السلطان" .

(٢) السير ٣٦٤/١٥ .

(٣) الكامل ٢٩٣/٦ .

(٤) المصدر السابق ٢٩٥/٦ .

(٥) انظر : ذيل تاريخ الطبري ٣٥٣/١١ . والمنتظم ٣٤٤/٦ . والكامل

٣١٤/٦ . والبداية والنهاية ٢٣٨/١١ .

الفصل الثاني

مختصر الخريف وعناية الحنابلة به

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تاريخ تأليف المختصر.

المبحث الثاني: عناية الحنابلة بالمختصر.

المبحث الأول

تاريخ تأليف المختصر

لم يشر الخرقسي - رحمه الله - في كتابه ، إلى زمن تأليفه ، ولم يذكر تاريخا لذلك .

ولكن أستطيع أن أستنبط ذلك من خلال نص وجدته . يقول في باب ذكر الحج ، ودخول مكة :

" . . . ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه ، إن استطاع ، وقبله^(١) .

فقوله : - " إن كان " - أي إن كان موجودا في مكانه .

يقول ابن قدامة مفسرا هذه العبارة : " وقول الخرقسي : " إن كان " يعني : إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به ، كما ذهب به القرامطة مرة ، حين ظهروا على مكة ، فإذا كان ذلك - والعياذ بالله - فإنه يقف مقابلا لمكانه ، ويستلم الركن^(٢) .

ونقل نور الدين البصرى الضربى الحنبلي كلام ابن قدامة بنصه في كتابه :
" الواضح شرح مختصر الخرقسي " .

ويقول الزركشي : " وقوله : " - يعني الخرقسي - ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - " . أي : إن كان الحجر في مكانه ، أما إن لم يكن الحجر في مكانه ، والعياذ بالله ، كما وقع ذلك في زمن الخرقسي - رحمه الله - ، لما أخذته القرامطة . . . " ^(٣)

ويقول ابن كثير - وهو يترجم للخرقسي - : " وذكر في مختصره هذا فسي الحج ، ويأتي الحجر الأسود ، ويقبله - إن كان هناك - وإنما قال ذلك ، لأن

(١) المختصر ٤٧ / ط - خ و ٥٨ / ط - س .

(٢) المغني ٣ / ٢٧١ . وانظر : الواضح شرح مختصر الخرقسي ١١٦ / أ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقسي ١٦١٥ / ٤ .

تصنيفه لهذا الكتاب ، كان والحجر الأسود ، قد أخذته القرامطة ، وهو في أيديهم ، في سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، ولم يرد إلى مكانه إلا سنة تسع وثلاثين (١) .

ومن نص الخرقى ، وتفسير العلماء له ، علمنا أن الخرقى ألف كتابه زمن أخذ القرامطة للحجر الأسود ، ونريد أن نعرف متى أخذ الحجر؟ ومتى رده ؟ .

فيقول الهمداني : " وأوقع في هذه السنة - أى سنة سبع عشرة وثلاثمائة - القرامطي بالحجيج في المسجد الحرام ، وقتل أمير مكة ، وقطع الحجر الأسود ، وسلب البيت ، وأصعد رجلا من أصحابه ليقطع الميزاب ، فستردي فهلك ، وطرح القتلى بززم ، وألقي من بقي في المسجد ، وأخذ الأموال وحمل الحجر إلى بلده " (٢) .

ويقول ابن الجوزى - وهو يتكلم عن دخول القرامطة مكة - يقول : " . . . وأقام أبو طاهر الهجرى إلى مكة يوم التروية ، فقتل الحاج في المسجد الحرام ، وفي فجاج مكة ، وقتلهم قتلا ذريعا . . . واقطع الهجرى الحجر الأسود ، وقطع قبة بئر زمزم ، وعرى الكعبة ، وقطع باب البيت ، وأصعد رجلا من أصحابه ليقطع الميزاب ، فتردى الرجل على رأسه ومات ، وقتل أمير مكة ، وأخذ أموال الناس ، وطرح القتلى في بئر زمزم ، ودفن باقيهم في مصارعهم في المسجد الحرام ، من غير أن يصلح عليهم ، وانصرف إلى بلده ، وحمل معه الحجر الأسود ، فبقي عندهم أكثر من عشرين سنة إلى أن ردوه " (٣) .

(١) البداية والنهاية ١١ / ٣٤١ .

(٢) تكملة تاريخ الطبرى ١١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٣) المنتظم ٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣ . وانظر: الكامل ٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤ . وزاد

أن أبا محمد عبيد الله العلوى ، صاحب أفريقيا ، أنكر على

وبعد إيراد قصة أخذ الحجر الأسود ورده . أقول : دخل القرامطة مكة يوم التروية - كما تقدم - ، فلعل خبر أخذ الحجر لم يصل إلى العراق إلا في أول سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة .

وقلت في مطلب انتقال الخرقى من بغداد إلى دمشق : إنه انتقل سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

فيكون زمن تأليف الخرقى للمختصر - على وجه التقريب - ما بين سنتي ثمانى عشرة وثلاثمائة ، وإحدى وعشرين وثلاثمائة . والله أعلم .

أعلى أقل تقدير . أقول : إن الخرقى ألف المختصر من كتاب الحج إلى نهاية الكتاب ، في تلك الفترة .

*

*

*

*

*

*

القرمطي . وما قال له : " قد حققت على شيعتنا ، ودعاة دولتنا اسم

الكفر والإلحاد بما فعلت " انتهى .

وانظر : البداية والنهاية ١١ / ١٨٠ - ١٨١ .

وانظر قصة رد الحجر الأسود في : الكامل لابن الأثير ٢ / ٣٣٥ .

والبداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٥٠ .

المبحث الثاني

عناية الحنابلة بالمختصر

وفيه أربعة مطالب

لقد أولى الحنابلة مختصر الخرقى مناية تامة ، واهتموا به
اهتماما بالغا ، ما بين شارح له ، ومفسر لغريبه ، ومخرج لأحاديثه
- على قلتها - وبين مُدَرِّس له ، وناسخ له ، وحافظ ، وبين ذا كـرر
لزوائد بعض الكتب عليه ، وبين مقارن بينه وبين كتاب آخر ، وبين
شارح لكتاب من كتبه كالفرائض .

يقول ابن بدران في المدخل : " قال العلامة يوسف بن عبد الهادي
في كتابه - الدر النقي - في شرح ألفاظ الخرقى - : " قال شيخنا عز الدين
المصرى : " ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح " . انتهى .

وقال - أى : ابن بدران - : " وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين
شرحاً " (١) .

وسأقوم بذكر ما وجدت من شروح مختصر الخرقى ، وسأرتبهم على حسب
سني وفياتهم ، وسأتكلم عن الموجود منها ، وما أسكت عنه ، فلا أعلم عن
وجوده شيئا .

المطلب الأول
من شرح مختصر الفرقى

- ١- أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري . ويعرف بـ "ابن المسلم"
مات يوم الخميس ، لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين
وثلاثمائة .
ذكر شرحه ابن أبي يعلى ، وابن مفلح ، والعليمي (١) .
- ٢- أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان . توفي سنة ثلاث
وأربعمائة .
ذكر شرحه ابن أبي يعلى ، وابن مفلح ، والعليمي (٢) .
- ٣- أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . مات
سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .
ذكر شرحه ابن أبي يعلى ، والعليمي (٣) .
- ٤- أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء . مات سنة
ثمان وخمسين وأربعمائة (٤) .

-
- (١) طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ . والمقصد الأرشد ١١٤/ أ . والمنهج
الأحمد ٨٧/٢ .
 - (٢) طبقات الحنابلة ١٧١/٢ . والمقصد الأرشد ٤٥/ ب . والمنهج
الأحمد ٩٨/٢ .
 - (٣) طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ . والمقصد الأرشد ١٢٢/ أ . والمنهج
الأحمد ١١٤/٢ .
 - (٤) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ . والمقصد الأرشد ١٣٢/ ب . والمنهج
الأحمد ١٢٨/٢ .

يوجد من شرحه : الجزء الثاني والثالث . فالجزء الثاني يقع في سبع وستين ومائتي ورقة ، يبدأ من : النكاح . . . وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد . وهذا الباب آخر كتاب المختصر . وفي الصفحة الواحدة ثلاثة وعشرون سطرا ، ويشتمل هذا الجزء على ٣٨ كتابا .

ويقع الجزء الثالث في ٢١٨ ورقة ، في كل ورقة عشرون سطرا ، تزيد وتنقص في بعض الصفحات ، ويشتمل على ٢٤ كتابا ، يبدأ من : كتاب ديات النفس . . . وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد .

وكتب الجزء الثاني سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، أو قبل ذلك فقد تملكه : محمد بن يوسف النجعي الحنبلي بالسنة المذكورة ، من : زين الدين عبد الرحمن بن محمد الدرع - هكذا رسم لقبه - والله أعلم .

ولا أستبعد أن يكون كتب قبل هذا التاريخ بزمن ليس بالقصير كما أن عليه تملكات ، فقد تملكه : سليمان بن عثمان المرادوى ، اشتراه من : فخر الدين عثمان الحوارى في الخامس عشر من رمضان سنة . . . ، وعليه تملك سنة ٨٠١ هـ .

وأول من تملكه هو : محمد الرححي ، ولم أضبط الحروف الثلاث هل هي بالمعجم أو المهمل ؟ .

وكتب في آخر الجزء الثالث : " تم الكتاب بعون الله وتيسيره ، في العشر الأواخر من المحرم سنة سبع وسبعين وخمسائة ، بفسطاط ديار مصر حماها الله تعالى .

(١) الظاهر أن هذا الجزء نسخة أخرى ، وليس جزءا ثانيا كما يكتب عليه أو أن كل نسخة تتكون من أجزاء مختلفة . والله أعلم .

لؤلؤم يوجد منها ما يدل على الرضى (١) .

- ٥- أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا .
وسأفرد له مبحثا خاصا (إن شاء الله) .
- ٦- أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزافونسي . مات يوم الأحد
السادس عشر من محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة (٢) .
ورد ذكر شرحه لمختصر الخرقى في : الفروع (٣) . وفي : شرح الزركشي (٤) .
وفي : المبدع (٥) . وفي : الإنصاف (٦) .
- ٧- أبو غازم محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء
ابن القاضي أبي يعلى . مات يوم الاثنين التاسع والعشرين من صفر
سنة سبع وعشرين وخمسمائة (٧) .
- ٨- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . مات يوم عيد
الغفر سنة عشرين وستمائة (٨) .
شرح المختصر في كتابه المشهور : بالمغني .

-
- (١) شرح مختصر الخرقى لأبي يعلى ١٧/٢ ب .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠ . والمقصد الأرشد ١٠٣/أوب . والمنهج
الأحمد ٢/٢٧٧ .
(٣) ٤٢٧/١ .
(٤) ١٩٢٦/٤ و ٢٠٧٠/٥ و ٢١٩٧/٥ .
(٥) ٤١٦/١ .
(٦) ٢٣/٢ .
(٧) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤ . والمنهج الأحد ٢/٢٧٩ . وشذرات
الذهب ٥/٨٢ .
(٨) ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ . والمقصد الأرشد ٦٧/ب . وشذرات
الذهب ٥/٨٨ .

٩ - أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الفسائي الشهير

بـ " ابن رزين " مات شهيدا في فتنة التتار سنة ست وخمسين وستمائة (١).

أشار اليه المرادوي في مقدمة الانصاف ، وابن عبد الهادي (٢) وقد

أكثر المرادوي من النقل عنه (٣).

(١٠) أبو محمد عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر الرسعني . بالراء المفتوحة

والسين المهبط الساكنة ، والعين المهبط المفتوحة ثم نون ، فباء - .

وسمي كتابه : المنتصر شرح المختصر . ذكر ذلك صديقه ابن الشعار .

ونقل ابن بدران أنه وجد بخط محمد بن كنان الصالحي ، أنه رأى له شرحا

في مجلدين (٤) .

مات ليلة الجمعة ثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين

وستمائة . وقيل سنة ستين وستمائة (٥) .

١١ - عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد ، الحرابي . مات يوم

الجمعة منتصف رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة (٦) .

وشرح مختصر الخرقى . وسماه : المهم . وقد نقل منه المرادوي في

(١) ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٦٤ . والمقصد الأرشد : ٧٩ أ ، والمدخل : ٤١٤ .

(٢) انظر الانصاف : ١٥ / ١ ، ومعجم الكتب لابن عبد الهادي ص : ٥٧ .

(٣) انظر : مثلا : ٢ / ٣٦٥ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤٢٠ و ٤٣٣ و ٤٣٤ .

(٤) المدخل : ٤١٥ .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٧٤ . وشذرات الذهب : ٥ / ٣٠٥ .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٠١ . وشذرات الذهب ٥ / ٧٣٣ . والمدخل

الإِنصاف (١)

١٣١٢ - أبوطالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن عثمان البصرى الضربى

مات ليلة السبت ، ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة (٢)

شرح أبوطالب مختصر الخرقى مرتين . وقد سمي الأول :

أ - الكافي في شرح الخرقى . ذكر ذلك من ترجم له .

ب - الواضح في شرح مختصر أبي القاسم الخرقى .، يوجد هذا الكتاب

كاملا ، عدا ورقات من أول المخطوط ، والساقط مقدار ثلثي الورقة

الأولى من المختصر ، وفي الورقات العشر الأولى بعض السواد .

ويقع الكتاب في مجلدين ، يبدأ المجلد الأول من : أول كتاب

الطهارة . . . وينتهي بنهاية باب ميراث الولاة ، ويقع في إحدى

وعشرين ومائتي ورقة ، وفي كل وجه من الورقة ثلاثة وثلاثون سطرا

وفي السطر الواحد من ست عشرة إلى ثمانى عشرة كلمة .

ويبدأ المجلد الثاني من : أول كتاب الوديعه . . . وينتهي بنهاية

كتاب عتق أمهات الأولاد ، ويقع في أربع عشرة ومائتي ورقة ، وعدد

الأسطر كسابقه .

وناسخهما هو : محمد بن علي بن محمد بن علي الطبرى ، وفرغ

من كتابة المجلد الأول يوم الأربعاء ثالث عشر من ذى القعدة سنة

اثننتين وثمانين وستمائة ، وفرغ من المجلد الثاني يوم الاثنين ، لأربع

ليال خلت من شعبان سنة ثلاث وثمانين وستمائة .

(١) الإِنصاف ١/٣٣ . وذكر اسمه كاملا . وهو : المهم في شرح الخرقى .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٣ . والمقصد الأرشد ١/٨٢ . وشذرات

الذهب ٥/٣٨٧ .

أى : قبل وفاة مؤلفه بأكثر من سنة .

ويوجد الجزء الأول في مكتبة شستريتي برقم ٣٢٨٦ . وقامت
جامعة أم القرى بتصويره ، ويحمل الرقم ٣٦ في مركز البحث
العلمي .

ويوجد الجزء الثاني في مكتبة الأوقاف الشرقية بحلب بسوريا
ويحمل الرقم ١٩٩٥٠ . وقامت جامعة الطوك سمود بتصويره
ويحمل الرقم ٢١٧٥ و . ق .

وطريقته ليست بعيدة عن طريقة صاحب المغني ، لكنه يختصر
قليلا ، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين ، وأئمة المذاهب .

وسأورد مسألة ، تكون مثالا لمنهجه :

قال في كتاب الدييات ^(١) : " مسألة : ودية المجوسي ثمانمائة
درهم ، ونسأؤهم على النصف من ديياتهم " .

هذا قول أكثر أهل العلم . قال أحمد : " ما أقل ما اختلف في
دية المجوسي ، ومن قال ذلك : عمر ، وعثمان ، وابن مسعود
وسعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق " .

وقال أبو حنيفة : " دية كدية المسلم ، لأنه آدمي حر معصوم ،
فأشبه المسلم " .

ولنا : قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم في عصرهم
مخالف ، فكان إجماعا ، وسواء كان المجوسي ذميا ، أو مستأمنا
لأنه محقون الدم ، ونسأؤهم على النصف من ديياتهم بإجماع .

وجراح كل واحد معتبرة ، من دية ، وإن قتلوا عمدا ، أضعفت

(١) الواضح شرح الخرقى ٢ / ١٩٠ .

الدّية على قاتله المسلم ، لازالة القود . نص عليه أحمد
قياسا على الكتابي . انتهى .

وهذا النص موجود في المغني بكامله مع زيادة (١) .

-١٤ أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي

الصرصري . مات في شهر رجب سنة ست عشرة وسبع مائة .

شرح نصف مختصر الخرقسي .

ووصفه ابن رجب بأنه شيعي ، ونقل شيئا من كلامه (٢) .

لكن الدكتور إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم ، حقق

كتاب شرح مختصر الروضة للمؤلف ، نفى ذلك ، وأثبت عدمه من خلال

كتب المؤلف (٣) .

-١٥ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن

ابن سرايا الحراني ، ويسمى : ابن الحبال . له شرح مختصر علي

مختصر الخرقسي . مات في التاسع عشر من ربيع الآخر سنة تسع

وأربعين وسبع مائة (٤) .

(١) انظر: المغني ٧/٧٩٦ .

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦ . والمقصد الأرشدي ١٦١/أ . وشذرات

الذهب ٦/٣٩٩ . والتدخل ٤١٣ .

(٣) انظر دراسة المحقق للمؤلف في : مبحث (اتهمه بالتشيع)

من ص ٨٢ إلى ص ٩٧ .

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٢ . والمقصد الأرشدي ١٢٥/ب .

١٢٦ أ . وشذرات الذهب ٦/١٥٧ .

١٣١٦ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي شمس الدين
توفي سنة (٧٧٢هـ) اثنتين وسبعين وسبعمئة (١).

من ترجم له ذكر أن له شرحين على مختصر الخرقى . أحدهما
كامل ، والآخر غير كامل .

قال ابن العماد - مثنيا على شرح الزركشي على مختصر الخرقى :-
" له تصانيف مفيدة ، أشهرها : شرح الخرقى ، لم يسبق إلى مثله
وكلامه فيه يدل على فقه نفس ، وتصرف في كلام الأصحاب (٢) :-

أ - وشرح الزركشي - الذى لم يكمل - ، وصل فيه إلى كتاب الأضاحى .
ب - والثانى - الكامل - عندى منه من أول الكتاب حتى نهاية باب
قصة الفئ والغنيمة ، في ستة أجزاء كبار ، يقع كل جزء فى
خمسمائة صفحة ، وهو القسم المحقق ، وقد أحسن محققه تحقيقه
مع بعض الإطالة ، وخاصة فى تتبع طرق الأحاديث ، حيث يورد
كل طريق ورد به الحديث ، ثم يذكره عليه ، مما ضخم الكتاب .

ويتميز شرح الزركشي بكثرة إيراد الروايات المروية عن أحمد
ويرجح ويصحح ، ويبين المذهب فى كل مسألة ، ويفوق المغنى
بكثرة إيراد آراء وأقوال علماء الحنابلة وكثرة الأدلة .

وفوقه المغنى بإيراد آراء المذاهب الأخرى ، إضافة لأقوال
الصحابة والتابعين . إذ شرح الزركشي مذهبي بحث .

(١) النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧ . والفضح الأحد / ٤٦٢ . (مخطوط) .

وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٤ . والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

/ ٣٩٧ . والمدخل / ٤١٩ .

(٢) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤ . والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة / ٣٩٧

والمدخل / ٤١٩ .

وساورد مسألة . تكون مثالا لمنهجهم :

يقول في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر : " قال : وإن أعطى أهل البادية الأقط ، صاعا أجزأ ، وإذا كان قوتهم .

ش : نقل بكر بن محمد ، وحنبل عن أحمد ما يدل على أن الأقط أصل بنفسه . فقال - وقد سئل عن صدقة الفطر - : " صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، أو زبيب ، أو حنطة ، فعلى هذا يجزئ ، مع وجود الأربعة المذكورة ، وإن لم يكن قوته وهذا اختيار أبي بكر ، وجزم به ابن أبي موسى ، والقاضي وأبو الخطاب ، في خلافيهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وابن البنا ، والشيرازي . وغيرهم .

لأن في رواية النسائي في حديث أبي سعيد - المتقدم - قال : " فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط . مع أن اقتراحه بالأربعة في الروايات الصحيحة ، مشعر بأنه كهي .

ونقل عنه ابن ميثم ، ما يدل على أنه يدل . فقال - في رواية ابن ميثم - : " إذا لم يجد التمر ، فأقط ، هذا نقل القاضي في روايته ، ولفظه في تعليقه : " عن ابن ميثم : إذا أعطى الأعرابي صاعا من البر ، أجزأ عنه ، والأقط أعجب إلي . على حديث أبي سعيد ، ونحو هذا اللفظ نقل حنبل ، وبكر بن محمد وهذا لا يعطي رواية ، وإنما يدل على أن الأقط لأهل البادية أفضل . لكن أبا الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص والشيخين ، وغيرهم ، - ويريد بالشيخين : صاحب المغني والمحرم - على حكاية رواية البدلية ، وذلك لأنه لا يجزئ في

الكفارة ، أشبه اللحم ، والمشهور من رواية أبي سعيد :
" كنا نخرج " . وقد يكون ذلك لكونه قوتهم .

واختلف الحاكون لهذه الرواية . فقال صاحب التلخيص ، وأبو محمد
تبعاً لأبي الخطاب : " لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة . وقال
أبو البركات : " لا يجزئ إلا لمن هو قوته " . وظاهره ، وإن وجدت
وهذا مقتضى قول الخرقى ، وإنما ذكر أهل البادية نظراً إلى
الفالب انتهى .

فعلى الأول - وهو المذهب - في إجزاء اللين والجبن وجهان .
تنبيه : الأقط : فيه أربع لغات ، تثبيت الهمزة ، مع سكون القاف
وفتح الهمزة مع كسر القاف ، وهو شئ يعمل من اللين المغييض
وزعم ابن الأعرابي أنه : يعمل من ألبان الإبل ، خاصة . والله
أعلم .^(١) انتهى .

وهذا الكتاب له نسخ كثيرة ، في الرياض في مكتبات عامة وخاصة
وفي المدينة ، وفي شستريتي وغير ذلك .

وقد تكلم عنها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الجبرين في مقدمة تحقيقه للقسم الأول ، من أول
كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب قسم الفئ والغنيمية ، وقد نال به
شهادة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
وقد أُخْبِرْتُ بأن الشيخ قد أكمل تحقيق القسم الثاني من الكتاب
وقد بدأ طبعه ، حيث ظهر منه ثلاثة أجزاء .

وقد تكلم فضيلة المحقق عن كتاب الزركشي الآخر ، الذي هو شرح

(١) شرح مختصر الخرقى للزركشي ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٨ ، واللغتان اللتان لم تذكر
وكسر الهمزة مع سكون القاف ، وفتح الهمزة وضم القاف . أنظر : تاج العروس ١٣٣/١٩

لمختصر الخرقى . فقال : " . . . ذكر البعض أن منه نسخة عند بعض الأفاضل من الحنابلة في الحجاز ، ولعل الله يسهل من يسعى في إخراجها ، لتعم الفائدة " (١) .

قال ابن حميد في السحب الوابلة : " وله - أى : الزركشى - شرح ثان على الخرقى ، اختصره من الشرح الكبير ، لكنه لم يكمله ، بقي منه قدر الربع ، وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي (٢) .

١٨- عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز البكرى التميمي البغدادي ، ويسمى ابن العز المقدسي ، ويسمى أيضا : ابن قاضي الجبل ، شرح الخرقى في مجلدين . مات في مستهل ذي الحجة سنة ست وأربعين وثمانمائة (٣) .

١٩- أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي . مات يوم الأحد الحادي عشر من رجب سنة خمس وتسعين وثمانمائة (٤) ذكر مترجموه أن له شرحا على مختصر الخرقى ، بقي منه اليسير لم يتمه .

٢٠- الأصفهاني : لم يتبين لي من هو ؟ . صرح المرادوى في مقدمة الإنصاف بأنه نقل عنه (٥) .

-
- (١) شرح مختصر الخرقى للزركشى " المقدمة " ١ / ٩٦ - ٩٧ .
(٢) السحب الوابلة / ٢٥٦ .
(٣) إنباء الفجر ٩ / ١٩٤ . والعقد الأرشد / ٩٥ أ . وشذرات الذهب ٧ / ٢٥٩ . والجوهر المنضد / ٦٧ - ٦٨ . والضوء اللامع ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٤) الجوهر المنضد / ٩ . ومتعة الأذهان والتمتع بالأقران / ٤ (مخطوط بواسطة محقق : الجوهر المنضد ، ومحقق : النعت الأكمل / ٩٨) والسحب الوابلة / ٣١ - ٣٢ .
(٥) الإنصاف ١ / ١٥ . وانظر : معجم الكتب لابن عبد الهادي ، الشهير بـ "ابن المراد" ص : ٥٧ .

ونقل عنه . فقال : " قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى " . (١)

٣٣٢١ - ابن عقيل ، والتميمي . قال فضيلة محقق : شرح الزركشي :

" ومن الشروح التي يذكرها الزركشي ، وينقل عنها : شرح ابن عقيل
وشرح التميمي " . (٢)

أما ابن عقيل : فلم أجد من ذكر له شرحا على كتاب الخرقى
والقسم الذي بين يدي من كتاب " شرح الزركشي " ، لم أشر على ذكر
لهذا الكتاب فيه ، فلعله في القسم الذي لم أطلع عليه .

وأما التميمي : فلم أجد أحدا يتسمى بهذا الاسم ، له شرح على
مختصر الخرقى ، سوى عبد العزيز بن علي البكري التميمي ، وقد توفي
بعد وفاة الزركشي بأربع وسبعين سنة ، وأما من تقدم على الزركشي
فلم أشر له على ذكر في القسم الأول من كتاب : " الزركشي " . والله أعلم .

٢٣ - محمد بن عبد الرحمن بن حسن آل اسماعيل - متعه الله بالصحة - .
له حاشية على مختصر أبي القاسم الخرقى .

وأكثر ما فيها نقولات من المسائل التي خالف فيها الخرقى ، غلام
الخلال ، الموجودة في طبقات الحنابلة ، ومن كتب ابن قدامة ، وكتب
ابن تيمية ، وكتب ابن القيم ، ومن كتاب الإنصاف ، ومن كتب البهوتي
وينقل كثيرا من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، المتوفي سنة
١٣٨٩ هـ . وجعل مختصر الخرقى في أعلى الصفحة ، وفي أسفلها
الحاشية ، ويقع في ثمانين ومائتي صفحة ، وطبع عام ١٤٠٨ هـ .

(١) الإنصاف ٢ / ٨٠ .

(٢) مقدمة محقق شرح مختصر الخرقى للزركشي ١ / ٣٨ .

٢٤- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران ، صاحب

المدخل ، شرح كتاب الفرائض من مختصر الخرقى ، وسماه : " كفاية

المرتقى إلى معرفة فرائض الخرقى " .^(١)

توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف^(٢) .

*

*

*

*

*

*

(١) نقل منه صاحب حاشية على مختصر الخرقى / ١٥٠ . وذكر أنه مطبوع

ولم أطلع عليه . وذكره محقق المدخل / ٣٤ .

(٢) الأعلام ٣٧/٤ . ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٥ . ومقدمة محقق المدخل

المطلب الثاني
من نظم مختصر الخرقى ، أو اختصره

- ١- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج .
نظم مختصر الخرقى ، ونظم كتباً غيره .
توفي في صفر سنة خمس مائة (١) .
- ٢- أبو جعفر مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي .
نظم المختصر ، وقرئ عليه مرات .
توفي سنة سبع وستين وخمسمائة (٢) .
- ٣- أبو العباس أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي
المعروف بـ " العراقي " .
نظم العبادات فقط من المختصر .
توفي في شعبان سنة ثمان وثمانين وخمسمائة (٣) .
- ٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي المقرئ ، يعرف
بـ " شعلة " .

-
- (١) ذيل طبقات الحنابلة ١٠ / ١٠٠ . والمقصد الأرشد / ٤١ ب . وشذرات الذهب ٤١١ / ٣ .
 - (٢) ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٣ . والمقصد الأرشد / ١٦٦ ب . وشذرات الذهب ٢٢٤ / ٤ .
 - (٣) ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٧٦ . والمقصد الأرشد / ٨ أ ك ب . وشذرات الذهب ٢٩٢ / ٤ .

نظم العبادات فقط من المختصر .

(١) توفي سنة ست وخمسين وستمائة .

-٥ أبوزكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الصرصري .

نظم المختصر كاملا . وسماه : الدرة البهيمية ، والمحجة المستقيمة .

توفي مقتولا على أيدي جيش هولوكو ، سنة ست وخمسين وستمائة (٢) .

-٦ أبوالفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرمانى التستري البغدادى

الحنبلى .

اختصر مختصر الخرقى .

(٣) توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وثمانمائة .

*

*

*

*

*

*

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٥٦ . والمقصد الأرشد / ١٢٤ ب . وشذرات

الذهب ٥/٢٨١ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٦٢ . والمقصد الأرشد / ١٨٠ ب . وشذرات

الذهب ٥/٢٨٥ . والمدخل / ٤٢٨ . وذكر أبياتا من هذه القصيدة

ومختصر طبقات الحنابلة / ٥٨ .

(٣) الضوء اللامع ٢/٢٣٣ . والذيل على رفع الإصر / ١٠٩ . والجواهر

المنضد / ٦ - ٧ . وشذرات الذهب ٧/٢٥٠ . والسحب الوابلية

١٠٨ /

المطلب الثالث
- ((من شرح أحاديث المختصر ، أو شرح قريبه)) -

- ١ أبوالمحاسن يوسف بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي .
له كتاب باسم : الثغر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم
توفي في المعرم سنة تسع وتسعمائة .^(١)
- ٢ أبوالمحاسن محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين المجمعى
له كتاب : شرح فيه ألفاظ غريب مختصر الخرقى .
توفي في رجب - أو شعبان - سنة واحد وسبعين وخمسائة .^(٢)
- ٣ ابن عبد الهادي (المتقدم) . برقم (١) من هذا المطلب .
له كتاب سماه : الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى .^(٣)
وهذا الكتاب يوجد في المكتبة الظاهرية ، بدمشق ، ويحمل الرقم
٢٧٤٨ . والكتاب بخط مؤلفه ، وفرغ من نسخه سنة سبعين وثمانمائة
وعدد أوراقه ست وستون ومائة ورقة ، في كل ورقة عشرون سطرا ، وكتب
بخط نسخ ردى ، ومعروف خط ابن عبد الهادي بالرداءة - رحمه الله -
وقامت جامعة أم القرى بتصويره ، وسجل لديها برقم ٥٨٥ .^(٤)
وعندى منه نسخة مصورة .

*

*

*

- (١) الضوء اللامع ٣٠٨ / ١ . وشذرات الذهب ٤٣ / ٨ . والنعمة الأكمل
٦٧ / - ٧٠ . والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٤٨٦ / . والمدخل
٤٢٩ / . ومختصر طبقات الحنابلة ٨٤ / . ومقدمة محقق الجوهر المنضد .
- (٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٥ / ١ . والمقصد الأرشد / ٤٠ أ . وشذرات
الذهب ٢٤٠ / ٤ .
- (٣) انظر: النعمة الأكمل / ٦٩ . ومختصر طبقات الحنابلة / ٨٤ . ومقدمة
محقق الجوهر المنضد / ٢٧ .
- (٤) انظر: فهرس اللغة العربية ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
جامعة أم القرى / ١٥١ .

المطلب الرابع
{ من ألف زوائد على مختصر الخرقسي
أو
عمل مقارنة بين المختصر وبين كتب أخرى }

١- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . وقد تقدم برقم (٨)

في المطلب الأول من هذا الفصل له كتاب باسم : " الهدى " .^(١)

قال المرداوي في الإنصاف :^(٢) " ورأيت في نسخة معتدة ، أن اسم " الهدى " ، عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم " .

ويوجد هذا الكتاب مخطوطا في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ويحمل الرقم ١٤٢٢ .

وهو : زوائد الهداية لأبي الخطاب ، على مختصر الخرقسي .

٢- أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري . تقدم برقم (٥) ص :

(٤٧) من هذا الفصل . نظم زوائد الكافي على مختصر الخرقسي
ومما قال فيه :

" سألت هداك الله لما نظمت ما . . . روى الخرقسي من مسائل أحمد
وزدت عليها أن أحبر ناظما . . . مسائل لم يذكرن فيه لنشد
فوافقت مني للإجابة للذي . . . سألت قبولا من أخ مسترد
وعولت في نظمي على ما أفاده ال . . . موق في الكافي الكتاب المسدد
وعدتها ألفان ، كن خير آلسف . . . لها تحمد الآثار منها وتحمد " .

(١) وقد طبع في بيروت على نفقة الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني

في مطابع دار العباد . ولم يؤرخ عليه تاريخ طبع .

(٢) ١ / ١٤

وسميت هذه المنظومة : " واسطة العقد الثمين ، وعمدة الحافظ

الأمين " (١) .

-٣ أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد الحسن بن الجراحي .

مات ليلة الخميس الحادي عشر من رجب سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة (٢) .

له كتاب باسم : غاية المطلب في معرفة المذهب ، يقع في اثنتين

وعشرين ومائتي ورقة ، وفي كل وجه من وجهي الورقة ، واحد وعشرون

سطرا ، وفي كل سطر ثلاث عشرة كلمة .

يقول الجراحي - في مقدمة كتابه - : " أما بعد . فهذه نبذة في

الفقه بسيرة ، فيها جملة كثيرة من المسائل والزوائد ، والفوائد الفرائد

على مختصر أبي القاسم الخرقى " . انتهى .

وبعض من طالعه يسميه شرحا على الخرقى . وهذا خطأ .

ويوجد الكتاب في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ويحمل الرقم ١١٣١ .

وقامت جامعة أم القرى بتصويره ، ويحمل الرقم ٤١ (٣) .

* * *

* *

*

(١) من مقدمة الشيخ محمد بن طاع - عليه رحمة الله - على مختصر الخرقى

ص : ٨ .

(٢) الضوء اللامع ٣٣/١١ . وشذرات الذهب ٣٣٧/٧ . والسحب الوابلة / ١٢٧ .

(٣) انظر: فهرس الفقه الحنبلي / ٨٠ .

أَفْصَلٌ لِأَوَّلِ

حَيَاةِ الْخَرَقِيِّ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : حَيَاةُ الْخَرَقِيِّ الشَّخْصِيَّةِ .

الْبَحْثُ الثَّانِي : حَيَاةُ الْخَرَقِيِّ الْعِلْمِيَّةِ .

أولاً..

القسم الدراسي

وفيه بابان

الباب الأول: ترجمة موجزة للخزقي وتعريف
بكتابه.

الباب الثاني: ترجمة ابن البناء ودراسة كتابه.

الباب الثاني

ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :

حياة ابن البنا الشخصية .

الفصل الثاني :

حياة ابن البنا العلمية .

الفصل الثالث :

دراسة الكتاب .

الفصل الأول

حياة ابن البنا الشخصية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني: مولده .

المبحث الثالث: أسرته .

المبحث الرابع: وفاته .

المجسّد الأول
اسمه . ونسبه . وكنيته

هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا الحنبلي .
ولم أجد من زاد على هذا النسب ، ممن ترجم له ، ولا سبب تسميته
بالبنا ، وهل النسبة إلى اسم رجل ، أو اسم بلد ، أو إلى مهنة .
وكنيته : أبوعلي ، لا يختلف في ذلك ، ولم أجد من بين بني
من اسمه علي ، والظاهر أن هذه كنية قديمة ، وقد تكون قبل
زواجه . والله أعلم .^(١)

- (١) ترجم لأبي علي كثير من العلماء . منهم :
- ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) في طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ .
وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في مناقب أحمد / ٦٣٠ . والمنتظم
٢١٩/٨ - ٢٢٠ .
وباقوت (ت ٦٢٦ هـ) في معجم الأدباء ٧/٢٦٥ - ٢٦٩ .
وعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) في الكامل ٨/١٢٧ .
وعلى القفطي (ت ٦٤٦ هـ) في إنباء الرواة على أنباء
النحاة ١/٣١١ - ٣١٢ .
وسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ) في مرآة الزمان /
ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) في المختصر في
طبقات المحدثين / ٣/٣٧٠ .
والذهبي (ت ٧٤٨ هـ) في تاريخ الإسلام . وتذكرة الحفاظ
٣/١١٧٦ - ١١٧٧ . ودول الإسلام ٢/٥٠ . وسير أعلام النبلاء
١٨/٣٨٠ - ٢٨٢ . والعبر ٣/٢٧٧ . ومعرفة القراء الكبار
١/٣٥٠ . والمعين في طبقات المحدثين / ١٣٥ .

اشتهر أبو علي بلقب البنا ، منه عرف ، وإذا أطلق في كتب
الفقه الحنبلي ، فهو المقصود ، ويلقب بالحنبلي نسبة إلى مذهب
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ويلقب بالبغدادي ، نسبة إلى

وابن مكتوم (ت ٧٤٩ هـ) في تلخيص أخبار النحويين واللغويين
٥٠ / (نسخة دار الكتب المصرية) .

وابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) في عيون التواريخ .

والصفدي (ت ٧٦٤ هـ) في الوافي بالوفيات ١١ / ٣٨١ - ٣٨٣ .

والياقعي (ت ٧٦٨ هـ) في مرآة الجنان ٣ / ١٠٠ .

وابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) في ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٢ - ٣٧ .

وابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) في غاية النهاية في طبقات القراء ٦١ / ٢٠٦ .

وابن قاضي شهبة (ت ٥١ هـ) في الإعلام بتاريخ أهل الإسلام

وطبقات النحويين واللغويين .

وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في لسان الميزان ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ .

وابن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) في النجوم الزاهرة ٥ / ١٠٧ .

وابن مفلح الحفيد (ت ٨٨٤ هـ) في المقصد الأرشد ٤٤٤ / أ وب .

والسيوطي (ت ٩١١ هـ) في بغية الوعاة ١ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

والعلمي (ت ٩٢٧ هـ) في المنهج الأحمد ٢ / ١٦٥ - ١٦٨ .

وحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) في كشف الظنون ١ / ٢١٢ و ٨٩٢ ،

و ١١٠٥ و ٢٠٠١ .

وابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب

٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

واسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) في ايضاح المكنون

٢ / ٢٥ و ٦٣٩ . وفي هدية العارفين ١ / ٢٧٦ .

وابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) في المدخل ٤١٢ / .

وخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) في الأعلام ٢ / ١٨٠ .

بلده بغداد ، ويلقب بالمقروئ لتضلعه بعلم القراءات (١)

*

*

*

*

*

*

وعمرضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ) في معجم المؤلفين

٢٠١/٣ . وفي معجم مصنفى الكتب العربية / ١٤٥ .

(١) انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار / ١ / ٣٥٠ .

وغاية النهاية في طبقات القراء / ١ / ٢٠٦ .

المبحث الثاني
مولده

تدل النصوص المنقولة عنه أنه منذ الخامسة من عمره ،
وهو في بغداد في درب الغابات .

وقد كان مجاوراً لشيخه : أبي الحسن علي بن محمد بن الفرج
الغربلاني ، وقد مات شيخه سنة إحدى وأربعمئة^(١) . ببغداد وعمير
أبي علي بن البنا خمس سنوات ، وكان يسكن بدرب الغابات^(٢) .

ودرب الغابات درب متفرع من سوق السلاح ، وسوق السلاح
شرق بغداد^(٣) . حيث قال - كما نقل عنه ابن النجار في ذيل
تاريخ بغداد - : " جارنا بدرب الغابات (يريد شيخه الغربلاني) .
وأحياناً يقول : " جارنا بسوق السلاح " . حيث قال في ترجمة
شيخه - كما نقل عنه ابن النجار - : " أبي الحسن علي بن إبراهيم
ابن هارون الرازي المالكي " .^(٤)

-
- (١) انظر: ذيل تاريخ بغداد ٤/ ٥٠ - ٥١ . رقم الترجمة ٣٦ .
(٢) انظر: ذيل تاريخ بغداد ٥/ ٢٦٣ . رقم الترجمة ٥٣٩ .
(٣) تاريخ بغداد ١١/ ٣٢٩ . رقم الترجمة ٦١٥٦ . والمنظوم
٥٦/٨ .
وانظر: وصف ابن عقيل الحنبلي لمدينة بغداد في كتاب خطط
بغداد في القرن الخامس الهجري / ٢١ - ٢٥ .
(٤) ذيل تاريخ بغداد ٣/ ١٩ رقم الترجمة ٥٢٤ . وكتب خطأ :
(الشلاج) . المصدر السابق / ١٣٩ رقم الترجمة ٦٢٨ .

المحك الثالث
أسرة

لقد توارثت أسرة البنا العلم كابرا عن كابر ، ابتداءً من
أبي علي ، وانتهاءً بحفيد حفيده ، حتى اشتهرت هذه الأسرة
الكريمة بالعلم .

أما والده ومن فوقه ، فلم أجد لهم ترجمة ، فلعلهم لم
يشتهروا بالعلم .^(١)

قال المنذرى - في ترجمة غياث - حفيد حفيد ابن البنا - : " حدث
وهو من بيت الحديث ، هو وأبوه وجده وجد أبيه وجد جده " .

وقال فيه عبد العزيز بن الأخصر : " سمعت منه ومن أبيه ومن
جده " .^(٢)

وقد كان لأبي علي أربعة أبناء كلهم علماء فضلاء .

ويحسن أن أتحدث عن زواجه ، حتى نعرف نشأة أسرته ، فأقول :
تزوج أبو علي بابنة علي بن الحسن القرميسي الحنبلي ، فأولدها :
أبا نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن البنا ، والقرميسي مات سنة ستين
وأربعمائة .^(٣)

(١) التكملة بوفيات النقلة ٣١١/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٣١/٢ . وذيل الطبقات ٧/١ . والمنهج الأحمد ١٤٤/٢ .

وعن تحديد تاريخ زواجه بابنة القرميسيني ، لم تشر المصادر التي ترجمت له إلى شيء من ذلك ، وإذا عرفنا أن أبانصر ولد في اليوم الحادى والعشرين من صفر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة . فيكون ذلك من غير جزم ، في الثلاثينات ، أو قبل ذلك التاريخ من القرن الخامس وعمر أبي علي بالتقريب بالعقد الرابع . والله أعلم .

وفيهم أن بنى أبي علي الآخرين ليسوا أشقاء لأبي نصر . والله أعلم .
أما أولاده وأحفاده فهم :

١- أبونصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، توفى سنة عشر وخمسمائة . (١)

٢- أبو الفضل إبراهيم بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . ولد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . ومات سنة ثمان عشرة وخمسمائة . لم أجد من ذكره ، أو ترجم له ، سوى الذهبي في السير ضمن ترجمة أخيه يحيى . (٢)

٣- أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة . ومات سنة سبع وثمانين وخمسمائة . (٣)

قال فيه الذهبي - في السير - : " الشيخ الصالح الثقة ، مسند بغداد ، وكان من بقية الثقات " . (٤)

٤- أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . ولد

(١) المنتظم ١٨٦/٩ ، وذييل طبقات الحنابلة : ١١٥/١ ، والعقد الأرشدي

١٣١ ب . والفضج الأحمدي : ٢٣٣/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٧/٢٠ .

(٣) المنتظم : ٣١/١٠ ، ومشيخة ابن الجوزي : ٧٦-٧٧ ، وسير أعلام

النبلاء : ٦٠٣/١٩ ، والعبر : ٧١/٤ ، وشذرات الذهب : ٧٩/٤

(٤) سير أعلام النبلاء : ٦٠٣/١٩ و ٦٠٤ .

سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة . ومات سنة إحدى وثلاثين
وخمسمائة^(١) .

قال فيه الذهبي - في السير - : " الشيخ الإمام ، العابد
الصادق ، الخير المتبع ، الفقيه ، بقية المشايخ " .^(٢)

-٥- أبو القاسم سعيد بن أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد
ابن عبد الله بن البنا . ولد سنة سبع وستين وأربعمائة . ومات
في الرابع عشر من ذي الحجة سنة خمسين وخمسمائة .^(٣)

قال فيه الذهبي - في السير - : " الشيخ الصالح الخير ،
الصدق ، مسند بغداد " .^(٤)

-
- (١) مشيخة ابن الجوزي / ٧٨ - ٨٠ . وسير أعلام النبلاء . ٦ / ٢٠ . والعبر
٨٦ / ٤ . وذييل طبقات الحنابلة ١ / ١٨٩ . والمضج الأحمد ٢٨٢٢ .
وشذرات الذهب ٩٨ / ٤ .
- (٢) سير أعلام النبلاء . ٦ / ٢٠ .
- (٣) مشيخة ابن الجوزي / ١٢٥ - ١٢٦ . والمنتظم ١٠ / ١٦٢ . وسير
أعلام النبلاء . ٢٠ / ٢٦٤ . وشذرات الذهب ٤ / ١٥٥ .
- (٤) سير أعلام النبلاء . ٢٠ / ٢٦٤ . وانظر : المنتظم ١٠ / ١٦٢ . والمشيخة / ١٢٦ .

٦- أبو محمد الحسن بن أبي القاسم سعيد بن أبي غالب

أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . مات سنة

اثننتين وسبعين وخمسمائة . وله نحو من ثمانين سنة .^(١)

٧- أبو بكر غياث بن الحسن بن سعيد بن أحمد بن الحسن

ابن أحمد بن عبد الله بن البنا . ويلقب بـ " الحربي " . مات

في الرابع من ذى الحجة سنة أربع وتسعين وخمسمائة .^(٢)

*

*

*

*

*

*

(١) ذكره الذهبي ضمن ترجمة أبيه في سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٦٥ .

(٢) التكملة لوفيات النقلة ١ / ٣١١ . رقم الترجمة ٤٥٤ . والمختصر

المحتاج إليه ٣ / ١٥٦ .

المبحث الرابع
وفاته

توفي أبو علي - رحمه الله - ليلة السبت - وقال بعضهم يوم السبت - الخامس من رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمئة ، وصلى عليه أبو محمد التميمي .

قال ابن رجب : " صلى عليه في الجامعين ، جامع القصر ، وجامع المنصور . وكان الجمع فيهما متوافرا جدا ، أم الناس في الصلاة عليه : أبو محمد التميمي ، وتبعه خلق كثير ، وعالم عظيم . ودفن بباب حرب . وعمره (١) خمس وسبعون سنة . رحمه الله رحمة واسعة . (٢)

وتحدد سنة وفاته لم يخالف فيها أحد ، إلا أنني وجدت في سير أعلام النبلاء (٣) في ترجمة أبي القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن بن أحمد ابن عبد الله بن البنا : " وأبو القاسم هو حفيد أبي علي بن البنا " . يقول فيه : " ومات جده سنة سبعين وأربعمئة " . انتهى .

فلعل كلمة " إحدى " سقطت من الطبع ، أو من النسخ . والله أعلم .

*

*

*

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٤ / ١ .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٢٤٣ / ٢ - ٢٤٤ . والمنتظم ٣١٩ / ٨ - ٣٢٠ .

ومناقب أحمد / ٦٣٠ . ومعجم الأدباء ٢٦٥ / ٧ - ٢٦٦ . والكامل

١٢٧ / ٨ . وانباء الرواة ٣١٢ / ١ . وتذكرة الحفاظ ١١٧٦ / ٣ - ١١٧٨

ودول الإسلام ٥ / ٢ . والعبر ٢٧٧ / ٣ . ومعرفة القراء الكبار ٣٥٠ / ١ .

والوافي بالوفيات ٣٨٢ / ١١ . وذيل طبقات الحنابلة ٣٤ / ١ . وغاية

النهاية ٢٠٦ / ١ . ولسان الميزان ١٩٥ / ٢ . والنجوم الزاهرة ١٠٧ / ٥ .

والمقصد الأرشدي ٤٤ / أ ب . وبغية الوعاة ١٩٦ / ١ . والمنهج لأحمد ١٧٨ / ٣ .

وشذرات الذهب ٣٣٩ / ٣ . والمدخل ٤١٢ / ٢ . والأعلام ١٨٠ / ٢ . ومعجم

المؤلفين ٢٠١ / ٣ .

٢٦٥ / ٢٠ (٣)

المصنف الأول
طلبه للعلم

بدأ أبو علي بن البنا يطلب العلم ، وهو في الخامسة من عمره
أو قريبا من ذلك . وأول سماع له كان على يد شيخه أبي الحسن علي
ابن محمد بن الفرج الغريلائي .

ومات الغريلائي ليلة الجمعة الحادي عشر من جمادى الآخرة
سنة إحدى وأربعمئة .

وقد روى عنه ابن البنا ، وذكره في مشيخته ضمن شيوخه ،
كما نقل ذلك عنه : ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١) .

فيكون عمر أبي علي خمس سنوات .

واستمرّ يطلب العلم بعد ذلك ، على علماء عصره ، ولم يقتصر
على علماء الحنابلة فقط ، بل تتلمذ على الحنفي . كـ " أبي الفرج
ابن المسلمة ، وأبي علي بن شاذان الجزاز ، وعلى الشافعي كـ " أبي عبد الله
الونسي ، وأبي الحسن علي بن المظفر البندنجي . وعلى المالكي
كـ " أبي الحسن أحمد بن علي بن البادي . وتتلمذ على من هو أصغر منه
سنا كـ " أبي الحسن الهكاري . وعلى غيرهم . فجمع علوما شتى أهلته
للتدريس والتصنيف .

(١) ذيل تاريخ بغداد ٥٠ / ٤ - ٥١ رقم الترجمة ٠٣٦ .

ولم أجد في ترجمته من ذكر أنه رحل في طلب العلم .
وما زال يفيد ويستفيد حتى توفاه الله سبحانه وتعالى .

فقد قرأ عليه تلميذه أبو عبد الله الحميدى ، وتلميذه الآخر
علي بن أحمد البغدادي يسمع ، في شعبان سنة سبعين وأربعمائة (١) .

وقرأ عليه تلميذه صافي بن عبيد الله الجمالي في جمادى الأولى
سنة سبعين وأربعمائة (٢) .

وقرأ عليه مجموعة من تلاميذه كتاب المختار في أصول السنة
يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة سبعين وأربعمائة (٣) .

فقد أمضى - رحمه الله - ما يقرب من سبعين عاماً في طلب
العلم وتعليمه وتصنيفه .

فكان له بذلك المنزلة العليا والمكانة الأسمى بين عارفي فضله
ومقدري غزارة علمه ، وسعة إطلاعه ، وكثرة فنونه .

*

*

*

(١) ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/٣ . رقم الترجمة ٦٢٥ .

(٢) مشيخة ابن الجوزى / ١٤١ .

(٣) المختار في أصول السنة / ٨٢ أ الورقة التي على يمين

العنوان .

المبحث الثاني
شيوخه

بدأ ابن البنا في طلب العلم في سن مبكرة جدا ، ولهذا السبب نراه أخذ عن علماء كثيرين ، في شتى العلوم والفنون ، وسرع في علوم كثيرة ، وصنف ، وأفتى ، وناظر .

وسأكتفي من ترجمة شيوخه بترجمة مختصرة ، ذاكرا سنتي الولادة والوفاة .

وسيكون الترتيب على حسب سنة الوفاة . وأما من لم أجد من ذكر سني وفياتهم ، فسيكون ترتيبهم على حسب حروف المعجم .

أولا : من وجدت سني وفياتهم :

١- أبو الحسن علي بن محمد بن الفرغ الواعظ ، المعروف : ب " الغربلاني " ، الواعظ ، الشيخ ، ولد سنة سبع وستين وثلاثمائة ومات ليلة الجمعة ، ودفن يوم الجمعة الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعمئة (١) .

٢- أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، الإمام الفقيه الحنبلي . ولد سنة إحدى . ويقال اثنتين . وأربعين وثلاثمائة . ومات في سلخ ذي الحجة سنة عشر وأربعمئة (٢) .

(١) انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٤/٥٠-٥١ رقم الترجمة ٣٦ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١١/١٤ رقم الترجمة ٦٧٧ . وطبقات الحنابلة

٢/١٧٩ برقم ٦٤١ . وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٧٣ . والمنهج الأحمد

٢/١٠٢ برقم ٦٣١ .

٣- أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق البرزاز المعروف بـ " ابن رزقويه " . الامام المحدث ، العتقن ، شيخ بغداد . درس الفقه على مذهب الشافعي مدة . ولد في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، وتوفي في جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .^(١)

٤- أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل المعروف بـ " ابن أبي الفوارس " . الشيخ العالم ، المحقق الرحال الثقة الأمين . ولد يوم الأحد لثمان بقين من شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . ومات يوم الأربعاء السادس عشر من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .^(٢)

٥- أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبد الرحمن الحفار . الشيخ الصدوق ، مسند بغداد . ولد سنة اثنتي عشرة وعشرين وثلاثمائة . ومات يوم الجمعة الثالث من صفر سنة أربع عشرة وأربعمائة .^(٣)

-
- (١) انظر: تاريخ بغداد ١/٣٥١ . برقم ٢٧٨ . والمنتظم ٨/٤٠٥-٥٠٤ .
وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٥٨ . وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٢ .
والنجوم الزاهرة ٤/٢٥٦ .
- (٢) انظر: تاريخ بغداد ١/٣٥٢ . رقم ٢٧٩ . وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٣ . وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٣ . وشذرات الذهب ٣/١٩٦ .
- (٣) انظر: تاريخ بغداد ١٤/٧٥ . رقم ٧٤٢٦ . والأنساب ١١/١٠٧ . الكسرى () . والمنتظم ٨/١٥ . وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٩٣ . وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٧ - ١٠٥٨ .

٦- أبوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأمسوي المعدل ، الوقور ، العالم ، المسند ، الصدوق . ولد في الحادي عشر من رمضان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . ومات سحر الأحد الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس عشرة وأربعمائة^(١) .

٧- أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب الأزرق القطان ، الشيخ العالم ، الثقة ، المسند . ولد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . ومات ليلة الاثنين الثالث من رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة^(٢) .

٨- أبوالقاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر التميمي العطاس المعروف بـ " ابن شيان " . الإمام ، الثقة ، شيخ : الخطيب ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . ومات يوم الخميس السابع والعشرين من رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة^(٣) .

٩- أبوالفرج أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن . المعدل المعروف بـ " ابن المسلمة " . الإمام ، القدوة ، الثقة ، الحافظ

(١) تاريخ بغداد ١٢ / ٩٨ . رقم ٦٥٢٧ . والأنساب ١٢ / ٣٤٢ . والمنتظم ١٨ / ٨ - ١٩ . وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٣١١ . وشذرات الذهب ٢٠٣ / ٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٩ . رقم ٧١٨ . والأنساب ١٠ / ٤٥٢ . والمنتظم ٨ / ٢٠ . وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٣١ . وشذرات الذهب ٢٠٣ / ٣ .
روى عنه ابن البنا في السكوت ولزوم البيوت ص : ٥٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠ / ٤٦٧ . رقم ٥٦٤٣ .
روى عنه ابن البنا في مناقب أحمد / ٣٧١ . وفي التهليل / ٥١ . وفي السكوت / ٥٩ .

وصفه الخطيب بالعقل والفضل ، وكان شيخا له ، ولد في ذى القعدة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة . وتوفي في ذى القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة .^(١)

١٠- أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري . ويعرف بـ "وجه العجوز" . الشيخ الثقة ، المعمر ، شيخ الخطيب ولد في سلخ صفر سنة سبع عشرة وأربعمائة .^(٢)

١١- أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحامي . الإمام المحدث ، مقرئ العراق ، تفرّد بأسانيد القراءات بالعراق في وقته . ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . ومات في الرابع والعشرين من شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة .^(٣)

١٢- أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الجزاز . الثقة الضريب ، شيخ الخطيب . توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة .^(٤)

(١) تاريخ بغداد ٦٧/٥ . رقم ٢٤٤١ . والمنتظم ١٧/٨ . وسير أعلام النبلاء ٣٤١/١٧ . والجواهر الضيبة ٢٩٦/١ . والطبقات السنوية في تراجم الحنفية ٧٠/٢ .

روى عنه ابن البنا في التهليل ص : ٣١ .

(٢) تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ . رقم ٥٣٤٧ . وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٧ . والعبر ١٢٧/٣ . وشدرات الذهب ٢٠٨/٣ . روى عنه ابن البنا في التهليل / ٧٣ و ٧٧ و ٧٨ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٩/١١ . رقم ٦١٥٦ . والأنساب ٢٣٢/٤ . والمنتظم ٢٨/٨ . وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/١٧ . ومعرفـة القراء الكبار ٣٠٢/١ - ٣٠٣ . وغاية النهاية ٥٢٢ - ٥٢١/١ .

(٤) تاريخ بغداد ٢٩٠/١ . رقم ١٤٤ . والمنتظم ٢٨/٨ .

١٣- أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد
البراز . الشيخ ، الثقة ، المعمر ، مسند وقته . ومات ولم يكن
عنده ما يكفن به . ولد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . ومات في
ربيع الأول سنة تسع عشرة وأربعمائة^(١) .

١٤- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز . المعروف
بـ " ابن طيب الرزاز " . الشيخ ، المسند ، المقرئ ، شيخ البيهقي
والخطيب . ولد في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . وتوفي
في ربيع الآخر سنة تسع عشرة وأربعمائة^(٢) .

١٥- أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن
ابن الهيثم بن طهمان . ويعرف بـ " ابن البادي " - بفتح الدال -
الشيخ ، الثقة ، الفاضل ، قال الخطيب عنه : " كان من أهل
القرآن والأدب . توفي في ذي الحجة سنة عشرين وأربعمائة^(٣) .

١٦- أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل
المعروف بـ " ابن أبي الفوارس " . الشيخ ، الثقة ، الفاضل . ولد
في شعبان سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . وتوفي في صفر سنة

(١) تاريخ بغداد ٢٣١/٣ . برقم ١٣٠٢ . والمنتظم ٣٧/٨ . ومشيخة
ابن الجوزي / ١٤١ . وسير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٧ . والعبر
١٣٥/٣ . وشذرات الذهب ٣١٤/٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٣٠/١١ . برقم ٦١٥٩ . والأنساب ١١٠/٦ . وسير
أعلام النبلاء ٣٦٩/١٧ .
روى عنه ابن البنا في السكوت / ٣٥ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٢/٤ . برقم ٢١٢٩ . والعبر ١٣٨/٣ . والشذرات ٣١٤/٣ .

إحدى وعشرين وأربعمائة (١).

١٧- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد السمسار الحرفي . المعروف بـ " ابن الحربي " . الشيخ ، المسند العالم ، شيخ البيهقي ، والخطيب . ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . وتوفي في شوال سنة ثلث وثلاثين وأربعمائة (٢) . والحرفي بضم المهلة وسكون الراء المهلة ثم فاء ثم ياء آخر الحروف .

١٨- أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق . الحافظ المفيد ، المحدث . قال عنه البرقاني : " ما اجتمعت به ثم فارقت إلا بفائدة علم ، ولد سنة ست وستين وثلاثمائة . وتوفي في ربيع الثاني سنة أربع وعشرين وأربعمائة (٣) .

١٩- أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد الضريير . المقريئ الشيخ ، كان كثير النفقة على طلبة العلم ، وخاصة أهل

-
- (١) تاريخ بغداد ٢٧٨/٧ . رقم ٣٧٧٠ . والمنتظم ٥١/٨ .
روى عنه ابن البنا في السكوت / ٣٩ . وفي التهليل / ٦٤ .
- (٢) تاريخ بغداد ٣٠٣/١٠ . رقم ٥٤٥١ . والأنساب ١٢٧ / ٤ .
وسير أعلام النبلاء ٤١١/١٧ . والعبر ١٥٤/٣ . وشذرات الذهب ٢٢٦/٣ .
روى عنه ابن البنا في السكوت / ٢٩ . وفي التهليل / ٣٢ و ٦٠ .
- (٣) تاريخ بغداد ١٨٤/٨ برقم ٤٣١٠ . وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٧ .
والعبر ١٥٧/٣ . والشذرات ٢٢٧/٣ .
روى عنه ابن البنا في السكوت / ٦١ .

الحدِيث . توفي في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة (١) .

نقل ابن النجار ترجمته من مشيخة ابن الهيثم .

٢٠- أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي . المسند ، روى أثرا بسنده من آباءه إلى علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - . ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . وتوفي في ربيع الأول سنة خمس وعشرين وأربعمائة (٢) .

٢١- أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان السبزي الامام ، الفاضل ، الصدوق ، مسند العراق . قال أبو القاسم الأزهرى : " أبو علي أوثق من برأ الله في الحديث " . ولد في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة . وتوفي في مستهل محرم سنة ست وعشرين وأربعمائة (٣) .

٢٢- أبو عبد الله ، وأبونصر منصور بن رامش بن عبد الله بن زيد النيسابوري . الثقة ، المحدث ، المعظم ، كان من دهلة الرجال ، حدث بخراسان ، وبغداد ، ومكة ، ودمشق . توفي

-
- (١) تاريخ بغداد ٣٢/١١ . رقم ٥٧٠٤ . وطبقات الحنابلة
١٨٢/٢ . ومناقب أحمد / ٦٢٦ . وانظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١ .
روى عنه ابن البنا في المشيخة . وفي مناقب أحمد / ٢٧٧ .
(٢) تاريخ بغداد ٣٢/١١ . برقم ٥٧٠٤ . وطبقات الحنابلة ١٨٢/٢ . ومناقب أحمد
٦٢٦ . وانظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١ .
(٣) تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ . برقم ٣٧٧٢ . والمنظوم ٨٦/٨ .
وسير أعلام النبلاء ٤١٥/١٧ . وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٥ .
والجواهر المضية ٣٨/٢ . والطبقات السنوية في تراجم الحنفية
٣٦/٣ .
روى عنه ابن البنا في السكوت / ٣٧ و ٥٨ . وفي التهليل / ٤٩٥٢ .

في رجب سنة سبع وعشرين وأربعمائة^(١).

٢٣- أبوظاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيـد المؤدب ، الشيخ ، ضعفه الخطيب . ولد في ذي الحجة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . وتوفي ليلة الأربعاء العادي والعشرين من ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وأربعمائة^(٢).

٢٤- أبوعلي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الشيخ ، الإمام ، والفقيه الحنبلـي ، صاحب التصانيف . منها : " الإرشاد " وغيره . وكانت له منزلة ، وقدر . عند الخليفـتين القادر بالله ، والقائم بالله . ولد في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة^(٣).

٢٥- أبوعلي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري . الثقة ، الإمام الأمين ، المقرئ ، الفقيه الحنبلـي

(١) ذيل تاريخ موالد العلماء ووفياتهم للكتاني / ١٧٤ . وتاريخ بغداد

١٣ / ٨٦ . والمنتخب من السياق / ٤٣٨ . وتاريخ دمشق

١٧ / ٢١٦ . وسير أعلام النبلاء / ١٧ / ٥٤٠ .

روى عنه ابن البنا في السكوت / ٣٢ . وتصحف اسمه في السكوت إلى محمد . والتصحيح من مصادر ترجمته ومن تتبع تراجم سند ابن البنا عن طريق ابن رامش .

(٢) تاريخ بغداد : ١١٦ / ١١ رقم ٥٨١١ . والعبر

٣ / ١٦٨ . وشذرات الذهب / ٣ / ٢٣٨ .

روى عنه ابن البنا في السكوت / ٢٨ .

(٣) تاريخ بغداد : ١ / ٣٥٤ رقم ٢٨٢ . وطبقات

الحنابلة / ٢ / ١٨٢ . والمنتظم / ٨ / ٩٣ . والعبر / ٣ / ١٦٩ . والمنهج الأحمد

٢ / ١١٤ . والمقصد الأرشد / ١٢٢ أ و ب .

كان بارعا في الفقه والأدب والشعر ، ولد في محرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . وتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (١) .

٢٦- أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هارون بن ميمون ابن صالح الرازي المالكي . كان فقيها نحويا لغويا ، يقول الشعر . مات في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٢) .

نقل ابن النجار ترجمته من مشيخة ابن البنا ، ومن غيرها .

٢٧- أبو الحسن علي بن المظفر بن بدر البندنجي - بفتح الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر النون وسكون الهمزة وكسر الجيم المعجمة من تحت - . ثم ياء الشافعي الضرير ، وبندنجين بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد (٣) .

ولم أجد من ذكر سنتي ولادته ووفاته محددًا .

نقل ابن النجار بسنده إلى علي البندنجي قوله : " كنت أقرأ بالبصرة سنة سبعين وثلاثمائة " .

ونقل ابن النجار عن مشيخة ابن البنا أنه سمع منه في محرم سنة

(١) تاريخ بغداد ٣٢٩/٧ . رقم ٣٨٤٤ . وطبقات الحنابلة

١٨٦/٢ . والمنتظم ٩٢/٨ . وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٢ .

والمقصد الأرشد ٤٥ / ب . والمنهج الأحمد ١١٨/٢ .

روى عنه ابن البنا في السكوت / ٤٩ .

(٢) ذيل تاريخ بغداد ١٦/٣ - ٢٠ . برقم ٥٢٤ .

(٣) معجم البلدان ٤٩٩/١ . وانظر: معجم ما استعجم ٢٨١/١ .

تسع وعشرين وأربعمائة^(١) . ولا يعرف له ذكر بعدها .

٢٨- أبو القاسم عبد الطك بن محمد بن عبد الله بن بشران

الأموي . الإمام ، المحدث ، الصادق ، مسند العراق ، صاحب كتاب " الأمالي " . ولد في شوال سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وتوفي في ربيع الثاني سنة ثلاثين وأربعمائة^(٢) .

٢٩- أبوطاهر محمد بن أحمد بن محمد الفباري . الشيخ

الفاضل النبيل ، كانت له حلقتان للوعظ ، إحداهما : بجامع المنصور ، والأخرى : بجامع الخليفة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة^(٣) .

٣٠- أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهرى

الإمام المحدث ، الصادق ، العداوم على قراءة القرآن ، ودراسته ، ولد في صفر سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . وتوفي في صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة^(٤) .

٣١- أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن الشيرجبي . المقرئ

(١) ذيل تاريخ بغداد ٤/١٦٤-١٦٧ . برقم ١٢٧ .

روى عنه ابن البنا في شرح المختصر وفي السكوت ص : ٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠/٤٣٢ . رقم ٥٥٩٥ . والمنتظم ٨/١٠٢ . وسير أعلام

النبلاء ١٧/٤٤٠ . وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٧ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٨٨ . والمنهج الأحمد ٢/١١٩ . وشذرات الذهب ٣/٢٥٨ .

(٤) تاريخ بغداد ١٠/٣٨٥ . رقم ٥٥٥٩ . والأنساب ١/١٩٠ . الأزهرى

و ٢/٢٨٥ السوادى . والمنتظم ٨/١١٧ . وسير أعلام النبلاء

١٧/٥٧٨ . والعبر ٣/١٨٥ . وشذرات الذهب ٣/٢٥٥ .

روى عنه ابن البنا - كما في سند ابن الجوزي - في مناقب أحمد / ٣٥٠ ، ٣٥٧ ،

- الشيخ ، الصدوق . تتلمذ على القطيعي ، وتتلمذ عليه الخطيب
البغدادي . ولد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . وتوفي سنة سبع وثلاثين
وأربعمائة ^(١) .
- ٣٢- أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الخلال . ويعرف
بـ "الحسن بن أبي طالب . الإمام ، المحدث ، الثقة ، صاحب المصنفات
المفيدة . منها : "المسند على الصحيحين" . ولد في شهر صفر سنة اثنتين
وخمسين وثلاثمائة . وتوفي في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة ^(٢) .
- ٣٣- هو أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري البغدادي
المحدث الحجة ، شيخ الخطيب . ولد سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة
وتوفي في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة ^(٣) .
- ٣٤- أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق . الشيخ الصدوق
الفاضل ، الثقة . تلميذ القطيعي ، وشيخ الخطيب البغدادي . ولد
لتسع ليال خلون من جمادى الآخرة سنة إحدى وستين وثلاثمائة .
ومات يوم الأحد سلخ ذي الحجة سنة أربعين وأربعمائة ^(٤) .
- ٣٥- أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي

(١) ترجمته في تاريخ بغداد ٣٣٣/١١ .
روى عنه ابن البنا في شرح مختصر الخرقى ص : ٥٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٢٥/٧ . رقم ٣٩٩٧ . والمنتظم ١٣٢/٨ . وسير
أعلام النبلاء ٥٩٣/١٧ . وتذكرة الحفاظ ١١٠٩/٤ . وشذرات
الذهب ٢٦٢/٣ .
روى عنه ابن البنا في السكوت / ٤٣ .

(٣) ترجمته في تاريخ بغداد ٧٩/٨ - ٨٠ . والأنساب ٨٣/٩ . والمنتظم
١٣٣/٨ . وسير أعلام النبلاء ٦١٨/١٧ .
روى عنه ابن البنا في شرح مختصر الخرقى ص : ٥١ .

(٤) ترجمته في تاريخ بغداد ٢٣٥/٣ . برقم ١٣١٠ . والأنساب
٢٨٧/٧ . وسير أعلام النبلاء ٦٢٢/١٧ .

الشيخ الفقيه الحنبلي . برع في مذهب أحمد ، وفي الفرائض
مع الصدق والأمانة . ولد في رمضان سنة إحدى وستين
وثلاثمائة . وتوفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمائة^(١) .

٣٦- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوهي الفرضي
الضري ، العلامة . شيخ الفرضيين ، وصاحب المصنف المشهور في
الفرائض . توفي في ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة^(٢) .

٣٧- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن حامد البزاز . الشيخ توفي
في ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة^(٣) .
نقل ابن النجار ترجمته عن ابن البنا في مشيخته .

٣٨- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد خلف بن أحمد
الفراء . الإمام العلامة الفقيه الحنبلي ، القاضي ، شيخ
المذهب ، وصاحب المصنفات المشهورة . ولد في سنة ثمانين
وثلاثمائة . وتوفي في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان

(١) تاريخ بغداد ١٣٩/٦ . رقم ٣١٨٠ . وطبقات الحنابلة ١٩٠/٢ -
١٩١ . والأنساب ١٨٠/٢ . وسير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٧ . والمنهج
الأحمد ١٢٤/٢ .
روى عنه ابن البنا - كما في سند ابن الجوزي في مناقب أحمد
٤٧٤/ و ٥٣٥ و ٥٥٢ .

(٢) الأنساب : ٣٦٧/١٣ ، والمنتظم : ١٩٧/٨ - ١٩٨ ، ومعجم البلدان
٣٨٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٩٩/١٨ . وطبقات الشافعية للسبكي

٣٧٤/٤ ، وللأسنوي : ٥٤٣/٢ .
(٣) ذيل تاريخ بغداد : ١٣٨/٣ - ١٣٩ ، برقم ٦٢٨ .

فانها : من لم أجد من ذكر ولهاهم :
(ترتيبهم على حروف المعجم) :

- (١) -٤٢ عبد الملك بن حبيب البزاز أبو القاسم .
(٢) -٤٣ علي بن أحمد بن ثابت بن جعفر الخلودى . أبو بكر .
(٣) -٤٤ علي بن أحمد بن محمد بن الأزرق السوسى .
(٤) -٤٥ علي بن أحمد السهروردى . أبو الحسن .
(٥) -٤٦ علي بن أحمد النشابى الكاتب . أبو الحسن .
(٦) -٤٧ علي بن أحمد الهمدانى . أبو الحسن .
(٧) -٤٨ عمر بن عبدون بن القاسم بن محمد بن داود الثانى . أبو القاسم .

(قال ابن النجار : " كان حيا سنة ثمانى عشرة وأربعمائة . وله مائة وستان .)

- (٨) -٤٩ الفضل بن عبد الله بن الربيع .

- (١) ذيل تاريخ بغداد ٢٩/١ . برقم ١١ .
(٢) ذيل تاريخ بغداد ٣٥/٣ . برقم ٥٤٢ .
(٣) ذيل تاريخ بغداد ٩٥/٣ . برقم ٥٩٠ .
(٤) ذيل تاريخ بغداد ١٨٦/٣ . برقم ٦٦٧ .
(٥) ذيل تاريخ بغداد ١٨٥/٣ . برقم ٦٦٥ .
(٦) ذيل تاريخ بغداد ١٨٥/٣ . برقم ٦٦٦ .
(٧) ذيل تاريخ بغداد ١١٩/٥ . برقم ٤٠٦ .
(٨) وانظر : الاكمال لابن ماكولا : ٥٧٦/١ من الحاشية .
ذيل تاريخ بغداد ٢٦٣/٥ . برقم ٥٣٩ .

- ٥٠- محمد بن عبد الله بن حميرويه (١) .
- ٥١- محمد بن محمد الروزيهـان (٢) .
- ٥٢- محمد بن محمد بن محمد العطار (٣) .
- ٥٣- أبوالمظفر بن إبراهيم النسفي (٤) .

*

*

*

*

*

*

-
- (١) روى عنه ابن البنا في الرد على المعتدعة . ق / ٤٥ ب .
- (٢) روى عنه ابن البنا في الرد على المعتدعة . ق / ٤٥ .
- (٣) روى عنه ابن البنا في الرد على المعتدعة . ق / ٣٩ ب .
- (٤) روى عنه ابن البنا في التهليل ص : ٨٠ .

المجتمعات الفلاسفة
تلاميذه

لقد بدأ ابن البنا في طلب العلم صغيراً - كما تقدم - وتعلم على عدد من الشيوخ في مختلف العلوم والفنون ، أهله للتدريس والتأليف ، فقصده طلبة العلم ، وحرصوا على الأخذ من علمه الغزير والرواية عنه ، والنهل والافتراف من معينه العذب الزلال .

وسأكتفي بترجمة مختصرة لتلاميذه . ذكرا سنتي الولادة والوفاة . وسيكون الترتيب على حسب سنة الوفاة .

وأما من لم أجد سني وفياتهم . فسيكون ترتيبهم على حسب حروف المعجم .

أولا : من وجدت سني وفياتهم :

١- أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء . كان ورعا ، صالحا ، عالما ، ذاعقته ، وديانة . ولد يوم السبت السابع من شعبان سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة . مات سنة تسع وستين وأربعمائة . في آخر شهر ذي القعدة . (١)

٢- أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحميد الأزدى . العالم ، الورع العفيف ، صاحب

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥ - ٢٣٦ . وذيل تاريخ بغداد ٢/١١٧ .
وذيل طبقات الحنابلة ١/١٢ - ١٣ . والمقصد الأرشدي ١٧٤ . والمنهج الأحمد ٢/١٤٩ - ١٥٠ . وشذرات الذهب ٣/٣٣٤ .

كتاب : " الجمع بين الصحيحين " ، وكتاب : " جذوة المقتبس " .
ولد قبل العشرين والأربعمئة . وتوفي في ذي الحجة سنة
ثمان وثمانين وأربعمئة .^(١)

٣- أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الغفار
ابن الإخوة البيع ، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمئة
ومات يوم الثلاثاء ، مستهل جمادى الآخرة سنة اثننتين
وخمسمئة .^(٢)

٤- جعفر بن الحسن الدرزي جاني - بفتح الدال - وسكون
الراء ، وكسر الزاي - . كان أمّارا بالمعروف ، قوالا بالحق
ناهيا عن المنكر ، مهيبا وقورا ، له حرمة عند الملوك
لا تأخذه في الله لومة لائم . مات سنة ست وخمسمئة في
شهر ربيع الآخر .^(٣)

ودرزيان : قرية تحت بغداد على نهر دجلة بالجانب
الغربي منها .^(٤)

(١) الأنساب ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ . والمنتظم ٩٦/٩ . ومعجم الأدباء
٢٨٢/١٨ . وسير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩ . والمستفاد من ذيل
تاريخ بغداد / ١٢٢ . وانظر: ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/٣ .

(٢) ذيل تاريخ بغداد ١٠٢/٣ . رقم ٥٩٥ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١١٠/١ . والمقصد الأرشد ٤١/ ب . والمنهج
الأحد ٢٢٨/٢ . وشذرات الذهب ١٥/٤ .

(٤) معجم البلدان ٤٥٠/٢ .

٥- أبوغالب شجاع بن فارس بن حسين بن فارس بن حسين
ابن غريب بن بشير الذهلي السهرودي . الإمام المحدث
الثقة ، كان خطه جميلا ، كتب كثيرا من كتب التفسير
والحديث والفقه . ولد سنة ثلاثين وأربعمائة . ومات في
الثالث من جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة (١) .

٦- أبونصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا .
ولد في الحادى والعشرين من صفر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة
ومات ليلة الأربعاء الخامس عشر من ربيع الأول سنة عشر وخمسمائة (٢) .

٧- أبوالفضل المبارك بن محمد بن علي بن عبد الله الهمداني
المؤدب . توفي ليلة الخميس الخامس من ربيع الآخر سنة
عشر وخمسمائة (٣) .

٨- أبوالقاسم يحيى بن عثمان بن الحسين بن عثمان
ابن عبد الرحمن الشواء الأزجي . الفقيه ، الشيخ ، الفاضل
ولد في شوال سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة . ومات ليلة الثلاثاء

(١) الأنساب ٣٠٩/٢ . والمنتظم ١٢٦/٩ . وسير أعلام النبلاء
٣٥٥/١٩ . وتذكرة الحفاظ ١٢٤٠/٣ . والعبر ٤ / ١٣ .
وشذرات الذهب ١٦/٤ .

(٢) المنتظم ١٨٨/٩ . وذيل طبقات الحنابلة ١١٥/١ . والمقصود
الأرشد / ١٣١ ب . والمنهج الأحمد ٢٣٣/٢ . وشذرات
الذهب ٢٨/٤ .

(٣) المنتظم ١٩٠/٩ . وانظر: ذيل تاريخ بغداد ٣٥/٣ . ضمن
ترجمة الخلودى رقم ٥٤٢ .

التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة وخمسمائة^(١).

٩ - أبوبكر أحمد بن الخطاب الحنبلي . يعرف بـ "ابن صوفان" . كان صالحا مستورا ، يقرأ القرآن ، ويؤم الناس مات في ذى القعدة سنة أربع عشرة وخمسمائة^(٢).

١٠ - أبوسعبد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي الطيوري . كان صالحا ، مكثرا لقراءة القرآن ، وكان دلالا للكتب . ولد سنة أربع وثلاثين وأربعمائة . وتوفي في سنة سبع عشرة وخمسمائة^(٣).

١١ - أبو العز محمد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانسي . أحد الأعيان ، الشيخ المقرئ المعمر ، رحل الناس إليه في القراءات . ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وتوفي في شوال سنة إحدى وعشرين وخمسمائة^(٤).

(١) المنتظم ٢٠٣/٩ . وذيل طبقات الحنابلة ١٤١/١ . والمقصد الأرشد / ١٧٧ ب . والمنهج الأحمد ٢٤٨/٢ . وانظر: ذيل تاريخ بغداد ٢٩/١ و ٣٩/٣ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٥٧ ، ٢٦٣/٥

(٢) المنتظم ٢١٩/٩ .

(٣) المنتظم ٢٤٧/٩ . وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/١٩ . وتذكرة الحفاظ ١٢٦٥/٤ . والعبر ٣٩/٤ . وغاية النهاية في طبقات القراء ٦٥/١ . وشذرات الذهب ٥٣/٤ .

(٤) المنتظم ٨/١٠ . والسير ٤٩٦/١٩ . والعبر ٥٠/٤ . ومعرفة القراء الكبار ٣٨٤/١ . وطبقات الشافعية الكبرى ٩٧/٦ . وغاية النهاية في طبقات القراء ١٢٨/٢ - ١٢٩ . وشذرات الذهب ٦٤/٤ .

١٢- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الدباس . المعروف بـ " البارغ " . الشيخ الإمام ، برع في القراءات والحديث والنحو ، من بيت حشمة ووزارة . ولد سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة . وتوفي في جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وخمسمائة .^(١)

١٣- أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن العباس بن الحسين الشيباني . الكاتب ، الثقة الضابط ، تفرد برواية مسند أحمد ، وبفوائد أبي بكر الشافعي : " الغيلانيات " ، فازدحم الناس عليه ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . وتوفي في شوال سنة خمس وعشرين وخمسمائة .^(٢)

١٤- أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء ابن أبي يعلى . الشيخ ، الإمام الشهيد ، الفقيه ، ناصر السنة ، صاحب : " طبقات الحنابلة " . ولد في شهر شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة . وقتل شهيدا ليلة الجمعة العاشر من محرم سنة ست وعشرين وأربعمائة .^(٣)

(١) مشيخة ابن الجوزي / ٨٠ - ٨٢ . والمنتظم . ١٦ / ١٠ . ومعرفنة القراء الكبار ٣٨٦ / ١ . وسير أعلام النبلاء ٥٣٣ / ١٩ .

(٢) المنتظم ٢٤ / ١٠ . ومشيخة ابن الجوزي / ٦٠ . وسير أعلام النبلاء ٥٣٦ / ١٩ . والعبر ٦٦ / ٤ . والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٤٢٣ / . والنجوم الزاهرة ٢٤٧ / ٥ . وشذرات الذهب ٧٧ / ٤ .

(٣) المنتظم ٢٩ / ١٠ . وذيل طبقات الحنابلة ١٧٦ / ١ . والنقص الأرشد / ١٤٩ ب . والمنهج الأحد ٢٧٥ / ٣ . وشذرات الذهب ٧٩ / ٤ .

١٥- أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري . يتصل
نسبه بالصحابي الجليل : عتبة بن فرقد - رضي الله عنه -
روى ابن ناصر عن شيخه عن ابن كادش . أنه وضع حديثاً على رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - . ولد في صفر سنة اثنتين وثلاثين
وأربعمائة . وتوفي في جمادى الأولى سنة ست وعشرين وخمسمائة^(١) .

١٦- أبو بكر محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحاجبي
المزرفي . الشيخ الثقة ، الثبت ، تفرد بعلم الفرائض ، وإقراء
القرآن . وكان حسن العقيدة .

والمزرفي : نسبة إلى قرية كبيرة غرب بغداد على خمسة فراسخ
منها^(٢) . ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة في آخرها . مات
يوم السبت غرة محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة^(٣) .

١٧- أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا
الشيخ الصالح الثقة . قال فيه الذهبي : " كان من بقية الثقات
ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة . وتوفي سنة سبع وعشرين
وخمسمائة^(٤) .

(١) المنتظم ٢٨/١٠ . سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٩ . العبر ٦٨/٤ .
والنجوم الزاهرة ٢٥٠/٥ .

(٢) انظر: الأنساب ٢٢٠/١٢ . ومعجم البلدان ١٢١/٥ .

(٣) الأنساب ٢٢١/١٢ . والمنتظم ٣٣/١٠ . ومشيخة ابن الجوزي
٦٦/ - ٦٨ . ومعجم البلدان ١٢١/٥ . سير أعلام النبلاء
٦٣١/١٩ . وذيل طبقات الحنابلة ١٧٨/١ . والمقصد الأرشد
١٣٢/١ . والمنهج الأحمد ٢٧٦/٢ .

(٤) المنتظم ٣١/١٠ . ومشيخة ابن الجوزي ٧٦-٧٨ . سير أعلام النبلاء
٦٣/١٩ . والعبر ٧١/٤ . وشذرات الذهب ٧٩/٤ .

١٨- أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله
ابن البنا . الشيخ الثقة ، الصادق العابد المتبحر للمسير
قال السمعاني : " سمعت عبد الله الأندلسي يطربه ويمدحه
ويصفه بالعلم والتميز وحسن الخلق وعمارة المسجد "
ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة . وتوفي سنة إحدى
وثلاثين وخمسمائة (١) .

١٩- أبو بكر أحمد بن ظفر بن أحمد المغازلي . الشيخ
الثقة ، شيخ ابن الجوزي . توفي في رمضان سنة اثنتين
وثلاثين وخمسمائة (٢) .

٢٠- أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الأنصاري . من ذرية الصحابي كعب بن مالك
- رضي الله عنه - . الشيخ المتقن الفرضي العدل ، قاضي
المارستان . ولد في صفر سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة . وتوفي
في رجب سنة خمس وثلاثين وخمسمائة (٣) .

-
- (١) المشيخة لابن الجوزي / ٧٨ - ٨٠ . وسير أعلام النبلاء
٦/٢٠ . والعمير ٨٦/٤ . وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٨٩ .
والمنهج الأحمد ٢ / ٢٨٣ . وشذرات الذهب ٤ / ٩٨ .
- (٢) المنتظم ١٠ / ٧٣ . ومشيخة ابن الجوزي / ١٣٠ - ١٣١ . وانظر:
سير أعلام النبلاء (ترجمة ابن البنا) : ١٨ / ٣٨٠ .
- (٣) مشيخة ابن الجوزي / ٦١ - ٦٥ . المنتظم ١٠ / ٩٢ . وانظر:
سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٣ . وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٩٢ .

٢١- أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ، القزاز . الشيخ الجليل الثقة ، وهو راوى تاريخ بغداد عن الخطيب ، وهو من أبناء المحدثين ، كان قليل الكلام ، خيراً ، صبوراً على العزلة ، حسن الأخلاق . توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .^(١)

وهو راوى كتاب : " الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البهوت" .

٢٢- أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن الأشعث ويقال : ابن أبي الأشعث السمرقندى . الشيخ الثقة المفيد المسند المحدث ، وكان دلالاً للكتب . ولد في رمضان سنة أربع وخمسين وأربعمائة . وتوفي في ذى القعدة سنة ست وثلاثين وخمسمائة .^(٢)

٢٣- أبو الحسين محمد بن كامل بن ديسم بن مجاهد الشاهد الجذامي النضرى المسقلاني . الشيخ الثقة الصالح ، الأمين الرحالة ، وهو شيخ السمعاني . ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة تقديراً .^(٣)

(١) الأنساب ٤٠٧/١٠ . والمنتظم ٩٠/١٠ . ومشيخة ابن الجوزى ١٢٣ - ١٢٥ . والعبر ٩٥/٤ - ٩٦ . وسير أعلام النبلاء ٦٩/٢٠ . وشذرات الذهب ١٠٦/٤ -

(٢) المنتظم ٩٨/١٠ . ومشيخة ابن الجوزى ٨٩ - ٩٢ . وسير أعلام النبلاء ٢٨/٢٠ . والنجوم الزاهرة ٢٦٩/٥ .

(٣) لأنه يقول عن نفسه : " لي في زلزلة الرملة سنتان" . انتهى . وذكر ابن الجوزى ، وابن الأثير ، والذهبي ، وابن كثير . أن زلزلة الرملة : في جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة . وهلك بسببها خمسة وعشرون ألفاً .

انظر : المنتظم ٢٤٨/٨ . والكامل ١٠٦/٨ . والعبر ٢٤٨/٣ .
والبداية والنهاية ١٠٤/١٢ .

واختلف قول السمعاني في وفاته . فقال في الأنساب :
" توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة " . وقال في التحبير :
" توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة " .^(١)

٣٤- أبوبكر محمد بن حمد - بسكون الميم - ابن خلف بن
أبي المنى البندنيجي . شيخ السمعاني . وقال فيه - أي :
السمعاني - : " كان شيخا عسرا سئ الخلق والمعتقد " . ونقل
الذهبي في ميزان الاعتدال ، وابن حجر في لسان الميزان عن
السمعاني قوله : " كان يخل بالصلوات " .^(٢)

مات في رمضان سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .^(٣)

٣٥- أبو الحسن ، وأبوسعيد . صافي بن عبيد الله الجمالسي
الشيخ المقرئ ، وهو شيخ السمعاني ، وابن الجوزي ، توفي في
ربيع الآخر سنة خمس وأربعين وخمسمائة .^(٤)

٣٦- أبو المعالي أحمد بن محمد بن الحسين بن عثمان المذارى -
بفتح الميم والذال - . الشيخ السديد ، كتب عنه السمعاني
وتلمذ عليه ابن الجوزي .

(١) الأنساب ٢٩٥/٩ - ٢٩٦ . والتحبير في المعجم الكبير ٢١٣/٢ - ٢١٦ .

(٢) ميزان الاعتدال ٥٢٨/٣ . ولسان الميزان ١٤٨/٥ - ١٤٩ .

(٣) الأنساب ٣٣٩/٢ . وطبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٦ .

(٤) الأنساب ٣٢٥/٣ . والمنتظم ١٤٤/١٠ . ومشيخة ابن الجوزي

١٤١/١ - ١٤٢ . ومعرفة القراء الكبار ٤١٠/٢ - ٤١١ . ولسان

الميزان ١٦٤/٣ .

والمزاري : نسبة إلى قرية بين واسط والبصرة ، وبينها وبين
البصرة أربعة أيام . (١)

ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة . ومات عشية الأربعاء الثامن
والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمسمائة . (٢)

٢٧- أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن علي الحاسب . قال ابن
الجوزي عنه - في مشيخته - : " ولم تكن طريقته مرضية ، وهو شيخ
السمعاني ولم يثن عليه . "

ولد في شهر صفر سنة إحدى وستين وأربعمائة . وتوفي في
ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وخمسمائة . (٣)

٢٨- أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي
الإمام المحدث الحافظ . مفيد العراق . كان فصيحا بارعا باللفظة
وهو شيخ ابن الجوزي . ولد في شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة
وتوفي في شعبان سنة خمسين وخمسمائة . (٤)

٢٩- أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن سعيد بن أحمد العصائدي
ولد سنة خمس وستين وأربعمائة . ومات سنة خمسين وخمسمائة . (٥)

- (١) معجم البلدان ٨٨/٥ . وانظر : الأنساب ١٥٩/١٢ .
(٢) الأنساب ١٦٠/١٢ . والمنتظم ١٤٥/١ . ومشيخة ابن الجوزي / ١٢٠-١٣١ .
(٣) الأنساب ١٥/٤ - ١٦ . ومشيخة ابن الجوزي / ١٦٠-١٦٢ . وسير
أعلام النبلاء ٢٥٧/٢٠ . والعبر ١٣٤/٤ . وميزان الاعتدال ٢٩٢/٤
وشذارت الذهب ١٥٢/٤ .
(٤) الأنساب ٣٢٤/٧ . والمنتظم ١٦٢/١ . ومناقب أحمد / ٥٣٠ . والعبر
١٤٠/٤ . وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٠ . وذيل طبقات الحنابلة ٢٢٥/١
والمقصد الأرشد / ١٥٤ ب . والمنهج الأحمد / ٣١٠ . وانظر : تصريح
محمد بالرواية عن ابن البنافي مناقب أحمد / ١٥٢ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٦
٢٠٩ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٦ و ٢٦٧
٢٩٥ . وغير ذلك . وفي ذيل تاريخ بغداد ٣/ ١٣٢ و ٢٣٦ .
(٥) الأنساب ٣١٠/٩ . وشهد ياب الأنساب ٣٤٢/٢ . والعبر ١٣٩/٤ . وانظر :
معجم الأدباء ٢٦٩/٧ .

فانها : من لم أجد من ذكر ولهاهم :

٣٠- أبو محمد عبد الله بن محمد بن يونس الحميدى . المعروف
بـ " ابن الأستاذ " . الفقيه المحدث . وهو راوى كتاب : " بيان
الفرق المبتدعين " ، وانقسامهم في ذلك على الاثنتين والسبعين
لابن البنا عنه .

ذكره صاحب تاريخ إربيل . وقال : " مات في القرن السادس " (١) .

٣١- أبونصر علي بن أحمد البغدادى . ترجم له ابن النجار ، ولم
يذكر سنتي ولادته ووفاته .

وقد كان حيا في السادس عشر من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
وخمسة مائة . وقد صرح أبونصر بسماعه من ابن البنا في شهر شعبان
سنة سبعين وأربعمائة (٢) .

٣٢- علي بن محمد بن علي بن عبد الله الهذاني (٣) .

(١) تاريخ إربيل ٢٧١/١ . وقال محقق الكتاب : " لم أعثره على ترجمة " .

(٢) ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/٣ - ١٩٣ . رقم ٦٧٥ .

(٣) ذيل تاريخ بغداد ٣٥/٣ . ضمن ترجمة علي بن ثابت الخلودى
رقم ٥٤٢ . وفي معجم " الأدباء " . نقل ياقوت عن السمعاني
قال : " قرأت بخط الإمام والدى ، : سمعت : أبا جعفر محمد بن
أبي علي الهذاني يقول : " سمعت أبا علي بن البنا ببغداد . . . " .

معجم " الأدباء " ٢٦٨/٧ .

فلعل هذا الاختلاف . من اختلاف النسخ .

قالنا : وجدت مجموعة سمعوا من أبي علي الحسن بن أحمد كتيبته :
" المختار في أصول السنة " .:

ولا أدري أهم من تلاميذه ؟ أم حضروا مجلس السماع
فقط ؟ . لأنني لم أجد من نص على تتلمذهم سوى اثنين منهم . وهما :
- المزارى . - وابن صوفيان
وقد تقدمنا .

وسأرتبهم على حسب حروف المعجم ، لأنني لم أجد تراجم لهم
إلا أربعة - تقدم اثنان - والثالث هو : شرويه ، والرابع هو : هبة الله
السقطي . وهم :

٣٣- أبو الفضل أحمد بن الحسين البوداني .
٣٤- أبو الغنائم أحمد بن محمد بن عمر بن الحريشي . وقد سمع
أوراقا من آخر الكتاب . والباقي إجازة (كذلك في أصل الكتاب) .

٣٥- إراد ريس بن هارون الصائغ .

٣٦- حستول بن أحمد الحاجبي .

٣٧- حسن بن علي بن صالح .

٣٨- أبو عبد الله حمد بن أبي إبراهيم الحراني .

٣٩- حمد بن محمد بن عثمان الأصفهاني . سمع النصف الأول .

٤٠- أبوشجاع شرويه بن شهردار بن شرويه الديلمي الهمداني

الشيخ الإمام ، المحدث ، صاحب مسند " الفردوس " .

نقل الذهبي عن ابن منده قوله : " شاب كئيب حسن ، صلب

في السنة " . ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة . وتوفي في رجب

سنة تسع وخمسمائة^(١) .

- وقد سمع أوراقا من آخر الكتاب ، والباقي إجازة .
- ٤١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مسلم العوضي .
- ٤٢- عبد الغفار بن عبد الملك البصرى الهذاني . سمع أوراقا من آخر الكتاب ، والباقي إجازة .
- ٤٣- عبيد بن عبد الملك البصرى الهذاني ، أخو عبد الغفار سمع أوراقا من آخر الكتاب ، والباقي إجازة .
- ٤٤- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن الطاهر .
- ٤٥- ما . . . : (ما بعد الميم غير واضح) ابن حارن الحمامي (الحرفان الأول والثالث غير معجمين) .
- سمع من بعد النصف الأول .
- ٤٦- أبو بكر محمد بن الحسن بن بكير العكبري . سمع أوراقا من آخر الكتاب ، والباقي إجازة .
- ٤٧- أبو طاهر محمد بن الحسين المذارى .
- ٤٨- محمد بن كريــــــــــــــــم .
- ٤٩- أبو تغلب محمد بن محمد بن محمد بن بليق (يلبق)^(٢) . سمع أوراقا من آخر الكتاب ، والباقي إجازة .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٤ / ١٩ . وطبقات الشافعية للسبكي ١١١ / ٧ .

(٢) وطبقات الحفاظ / ٤٥٧ يلبق هل هو بالياء الموحدة ثم لام فياء مثناه
أختلفت المصادر في ضبط يلبق هل هو بالياء الموحدة ثم لام فياء مثناه
أو بالياء المثناه ثم لام فياء موحدة .

- ٥٠- محمد بن مسمار الضريير (أو العزيز) .
- ٥١- نصر بن عثمان بن علي العطشي .
- ٥٢- أبوسعده هبة الله بن علي الكواري القاري .
- ٥٣- أبو البركات هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي السقطي
الشيخ المحدث ، صاحب المعجم ، وصاحب الذيل على تاريخ
بغداد وغيرها . ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة . ومات
سنة تسع وخمسمائة (١) .
- ٥٤- أبو القاسم : يوسف بن عثمان الخياط (أو الحنّاط) .

*

*

*

*

*

*

(١) الأنساب ١٥٣/٧ . والمنتظم ١٨٣/٩ . وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٩
وذيل طبقات الحنابلة ١١٤/١ .

المبحث الرابع
مصنفاته

اشتهر ابن البنا بكثرة مصنفاته . ولهذا السبب اختلفت المصادر في عددها .

(١) فقد نقل عنه قوله : " صنفت خمسمائة مصنف " .

(٢) ونقل عنه أيضا قوله : " صنفت خمسين ومائة مصنف " .

والذى أميل إليه ، هو أنها خمسون ومائة مصنف . للأسباب التالية :

١- إن القولين كليهما نقلًا عن ابن البنا . نقلهما عنه ابن الجوزي وياقوت ،

٢- لا أستبعد تصحف خمسين ومائة إلى خمسمائة .

٣- تصريح ابن رجب بأنه لم يقف إلا على أسماء ثمانية وعشرين كتاباً .^(٣)

وبعد الاستقصاء . وجدت أسماء سبعة عشر كتاباً ، سوى ما ذكر

ابن رجب ، فيكون المجموع خمسة وأربعين كتاباً .

ونسبة هذا العدد إلى خمسمائة تعادل ١١٪ تقريباً .

ونسبته إلى خمسين ومائة تعادل ٣٠.٣٪ تقريباً . وهذا مقبول . والله أعلم .

وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه من أسماء كتبته :

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد / ٦٣٠ . ومعجم الأدباء ٢٦٨ / ٧ . وإنباه

الرواة ٣١١ / ١ . وذيل طبقات الحنابلة ٣٤ / ٢ . والمقصد الأرشيد

/ ٤٤ أ . والمنهج الأحمد ١٦٦ / ٢ . وشذرات الذهب ٣٣٩ / ٣ .

(٢) انظر : المنتظم ٣١٩ / ٨ . ومعجم البلدان ٢٦٦ / ٧ . والنجوم الزاهرة

١٠٧ / ٥ . وبغية الوعاة ٤٩٥ / ١ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣٥ / ١ . وانظر : المنهج الأحمد ١٦٦ / ٢ - ١٦٧ .

أولا : الكتب المطبوعة :

- ١- بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء، وإيضاح الأدوات التي بُني عليها الإقراء :

وهذا الكتاب يبين : عيوب النطق وأمراض الكلام .

وطبع ضمن كتب ومواضيع أخرى في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الحادي والثلاثون ، الجزء الأول - شوال سنة سبع وأربعمائة، وألف من الهجرة . وقام بتحقيق الكتاب : الدكتور غانم قد وري حمد كلية الشريعة - جامعة بغداد . وأصل هذا الكتاب موجود في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، ضمن مجموع رقم ٢٠ / ٥ مخطوطات المدرسة الإسلامية .

- ٢- الرسالة المغنية في السكوت ، ولزوم البيوت :

وفحوى الكتاب واضح من عنوانه .

وطبع على نفقة دار العاصمة - الرياض ، عام تسع وأربعمائة وألف .

تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، وقد أطلال كثيرا في تخريج أحاديثه .

- ٣- فضل التهليل ، وثوابه الجزيل :

طبع على نفقة دار العاصمة - بالرياض - عام تسع وأربعمائة وألف .

بتحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع . وطريقته فيه كسابقه .

ثانيا : الكتاب المطروط : :

-٤ شرح مختصر الخرقسي :

سأفرد له دراسة مستقلة (إن شاء الله) .

-٥ شرح الإيضاح :

يوجد في دار الكتب المصرية برقم ١٧ نحو ، ويقع في مجلد ين:

الأول : يقع في ثمان وثمانين ورقة .

والثاني : يقع في تسع وأربعين ورقة .

وخطه نسخ جيد واضح ، وكتب سنة تسعين وخمسمائة ، وناسخه

هو : محمد بن محمود بن بركات الشامي .، وعدد أسطره مختلف

وتوجد صورة عن الأصل في جامعة أم القرى برقم ٢١٩ و ٢٢٠

بمركز البحث العلمي ، كما يوجد من الكتاب نسخة أخرى بمكتبة

خدا بخش بالهند ، كتبت سنة ست وتسعين ومائتين وألف

وناسخها : عبد الله بن إبراهيم ؟. وعدد أوراقه : ثلاث

وثلاثون ومائة ورقة ، وعدد أسطره : خمسة وعشرون سطرا في

الورقة الواحدة ، وخطه نسخ جيد ، وتوجد صورة عن الأصل في

جامعة أم القرى برقم ٥٠٨ بمركز البحث العلمي . وعندى

صورة من النسخة الأولى (١) .

-٦ التاويخ :

هذا الكتاب عبارة عن يوميات تاريخية ،

(١) انظر: فهرس النحو في مركز البحث العلمي بمكة ص : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

ويوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٥٦ - ١٥٧ .
كذا رقمه "بروك لومان" . وعدد أوراقه : ست عشرة ورقة .

ويوجد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة نسخة منه برقم
٩٦١ و ٩٩٠ . وهناك نقولات عن هذا الكتاب موجودة في الأعلام
للزركلي ، في ترجمة ابن البناء ^(١) . وذكر فيه بعض الحوادث
مثل : أحداث زلزال مدينة الرملة ^(٢) . سنة ستين وأربعمائة
وبعض الأحداث الواقعة في بغداد مثل : تتلمذ ابن عقيل
على بعض علماء المعتزلة ، وفيضانات بغداد ^(٣) .

وقد نشر الموجود من الكتاب في مجلة معهد الدراسات
الشرقية والأفريقية بجامعة لندن . ولم أطلع عليه .

وأيضاً نشر منه مقتطفات في كتاب خطط بغداد . تأليف :
د . جورج مقدسي . ترجمة : د . صالح أحمد العلي
نشر : مجمع اللغة العربية بغداد عام ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ^(٤)

-
- (١) الأعلام ١٨٠/٢ - ١٨١ .
(٢) الرملة : مدينة كبيرة بفلسطين ، كانت قصبه فلسطين . أي عاصمتها
- قد خربت الآن - . قاله : ياقوت في معجم البلدان ٦٩/٣ .
(٣) انظر : المنتظم ٢٤٨/٨ . والكامل ١٠٦/٨ . والعبر
٢٤٨/٣ . البداية والنهاية ١٠٤/١٢ .
وانظر : كتاب " ابن عقيل : حياته واختياراته الفقهية " . رسالة دكتوراة
مقدمة لجامعة الأزهر عام ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ للدكتور صالح بن
محمد بن خالد الرشيد .
(٤) خطط بغداد في القرن الخامس الهجري ٤٧/٣ .

-٧- الرد على المبتدعة :

يوجد في المكتبة الظاهرية ، ويقع في خمسين ورقة
وفيه أشرطوية ، ونقص في أوله .

وتوجد نسخة مصورة عن الكتاب في مكتبة المخطوطات بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٦٢٩ .

وسياتي زيادة بيان - إن شاء الله - في بحث عقيدة
ابن البنا .

-٨- المختار في أصول السنة :

يوجد ضمن مجاميع يبدأ من ص : ٨٢ ، وينتهي بالصفحة
١٠٥ .

ويوجد في المجموع رقم ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - حسب ترقيم
الجامعة الإسلامية - ، وله صورة أخرى سجلت برقم ٥٥٢ .

عنوان الكتاب هو : " المختار في أصول السنة " . على سياق
كتاب " الشريعة " لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري - رحمة الله عليه - .

وكلام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الإمام - رضي الله
عنه - تلخيص الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . نفعنا الله
به .

وفيه كتاب التوحيد وأخبار الصفات للبخاري ، والمسائل
التي اعترض بها المتكلمون ، وعليها جواب ابن قتيبة عنها - رضي
الله عنهما - . انتهى .

ويظهر أنه زيد على العنوان ، لأن ما في الكتاب تلخيص
لما في كتاب الشريعة ، وكلام أحمد ، ولكتاب البخاري في كتاب

التوحيد وأخبار الصفات ، مع زيادة على ما نقل عنهم .

فقد قال ابن البنا ص : ٨٣ أ :

" . . . فإنك سألتني أن أختصر لك من كتاب الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري - رحمه الله - أصولاً في السنة ، وأحكي كلامه فيها ، فأجبتك إلى ذلك " . انتهى .

وفي ص : ٩٦ قال :

" باب : ما ترجمه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح ؟ . فقال : " التوحيد وعظمة الرب وصفاته والرد على الجهمية الذين أنكروا صفات الرب تعالى ، وجعلوها مخلوقة " . وأكثر من النقول عن كتاب التوحيد من صحيح البخاري .

ثم إن ابن البنا يورد أسانيدَه في كل فصل يذكره ، ثم يورد كلام الآجري وغيره . فكيف يكون تلخيصاً لكتاب الشريعة ؟ . وهل الآجري ينقل عن شيوخ ابن البنا ؟ وهل الآجري ينقل عن كتاب "أبطال التأويلات لشيخ ابن البنا : أبي يعلي الفراء" ؟ .

وعندى أن اسم الكتاب : " المختار في أصول السنة " . وأن زيادة طرأت على العنوان . والله أعلم .

والكتاب انتهى ابن البنا من تأليفه في مستهل جمادى الآخرة سنة خمس وستين وأربعمائة . كما صرح بذلك في ص : ١٠٥ أ . وعلى الكتاب سماعات كثيرة جداً . منها : سماع مجموعة من تلاميذ ابن البنا . وعدد هم : ثلاثة وعشرون تلميذاً ، وتاريخها : يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة سبعين وأربعمائة . كما سبق وأن بينت ذلك في : مبحث طلبه للعلم .

ثالثا : كتب لا أعلم من وجودها شيئا :

- ٩ - آداب العالم والمتعلم (١) .
- ١٠ - أخبار الأولياء والعباد بركة (جزء) (٢) .
- ١١ - أخبار القاضي أبي يعلى (جزء) (٢) .
- ١٢ - ثناء أحمد على الشافعي . وثناء الشافعي على أحمد (٢) .
- ١٣ - الخصال والأقسام (٣) .
- ١٤ - سلوة الحزين عند شدة الأنين (٢) .
- ١٥ - شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة (٢) .
- ١٦ - شرح كتاب الكرمانى فى التعبير (٢) .
- ١٧ - شرف أصحاب الحديث (٢) .
- ١٨ - صفة العبّاد فى التهجد والأوراد (٢) .
- ١٩ - طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة (٤) .

(١) نقل عنه ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١ . والعليمى فى

المنهج الأحمد ١٧٢/٢ .

(٢) انظر: معجم الكتــــــــــــــــب لابن عبد الهادى ص : ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ ،

وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥ - ٣٦ . والمنهج الأحمد ١٦٦/٢ - ١٦٧ .

(٣) ذكره ابن البنا فى شرح المختصر ص : ٢٨ . وقد أكثر العلماء من

النقل عن هذا الكتاب . انظر: أمثلة لذلك : زاد المعاد لابن

القيم ٣/٤٤٩ . والخواتيم لابن رجب / ١١٤ . والمبدع ٣ / ٢٠٤

و ١٣٩/٥ و ٢٧١ و ٣٢٤ و ٣٤٠ . والإنصاف ١٠٦/٢ و ٣٣٧

و ٦٩/٣ . وانظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥ .

(٤) انظر :

ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥-٣٦ . والمنهج الأحمد ١٦٦/٢-١٦٧ .

- (١) فضائل الشافعي . -٢٠
- (١) فضائل شعبان . -٢١
- (١) الكافي المجدد شرح المجرد . : -٢٢
- () وسيأتي له ذكر في الكتاب المحقق ص : (
- (١) الكامل في الفقه . -٢٣
- (١) كتاب الزكاة وعقاب من فرط فيها . -٢٤
- (١) كتاب اللباس . -٢٥
- (١) مختصر غريب الحديث : لأبي عبيد . مرتب على حروف المعجم . -٢٦
- ٢٧ مشيخة شيوخه :
- () وقد أكثر ابن النجار النقل من هذا الكتاب
- في كتابه : " ذيل تاريخ بغداد " .
- (١) المعاملات والصبر على المنازلات (أجزاء كثيرة) . -٢٨
- (١) المفصول والموصول في كتاب الله . -٢٩
- (١) مناقب أحمد . -٣٠
- (١) المناجات المرثية للإمام أحمد (جزء) . -٣١
- (١) نزهة الطالب في تجريد المذاهب . -٣٢
- ٣٣ بيان الفرق المبتدعين ، وانقسامهم في ذلك على الاثنتين
- والسبعين . (٢)

(١) انظر : معجم الكتب لابن عبد الهادي ، الشهير " ابن المبرد " ص : ٦٨ - ٧٠ .

وذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٥ - ٣٦ . والمنهج الأحمد ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) ذكره صاحب تاريخ إربيل ١ / ٢٧١ . ضمن ترجمة ابن الأستاذ

- ٣٤- آداب القراء وصنعة الإقراء :
ذكره ابن البنا في كتابه " بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها
القراء " (١).
- ٣٥- التجريد في التجويد :
ذكره ابن البنا في كتابه : " بيان العيوب ... " (٢).
- ٣٦- الإشراف :
ذكره في شرح مختصر الخرقسي (٣).
- ٣٧- الوجوه والنظائر :
ذكره ابن الجوزي في كتابه : " نزهة الأعين النواظر في علم
الوجوه والنظائر " (٤).
- ٣٨- التعليق :
نقل عنه ابن مفلح الجدي في : " الفروع " (٥) وابن مفلح الحفدي في : " المبدع " (٦).

== والمترجم تلميذ ابن البنا . وذكر سنده وإلى ابن البنا وذكر الكتاب .
وأورد أوله بسند ابن البنا إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أثر
عنه . وقد أشار إليه ابن البنا في كتابه : " الرد على المبتدعة ص : ٥١٥
(١) بيان العيوب ص : ٣٩ .
(٢) المصدر السابق ص : ٢٩ .
(٣) شرح مختصر الخرقسي / ٢٨٠ .
(٤) نزهة الأعين النواظر / ٨٢ - ٨٣ وعن ابن الجوزي حاجي خليفة
في كشف الظنون ٢ / ٢٠٠١ .
(٥) ٣٥٠ / ٤ .
(٦) ٣٧٨ / ٤ .

الخلافا : -٣٩

نقل عنه ابن مفلح الجدي : " الفروع " (١) وابن مفلح
الحفيدي في : " المبدع " (٢) . والمرداوي في : " الإناصاف " (٣) .

العقود : -٤٠

نقل عنه المرادوي في : " الإناصاف " ، وأكثر (٤) .

جزء فيه : " طرق حديث ابن عباس . عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - : " رأيت ربي عز وجل " .

قال ابن البنا في كتاب : " الرد على المبتدعة " (٥) :

" وقد ذكرت حديث ابن عباس ، وطرقه في جزء مفرد ، وسقطت

ما رواه الأئمة في ذلك من المتقدمين والمتأخرين ، والأسئلة عليه

والأجوبة عنها " . انتهى .

وقال في المختار : " وحديث الروية قد أفردت فيه كتابا " (٦) .

(١) ٣٣٤ / ٢ .

(٢) ٢٠٤ / ٣ - ٢٠٥ .

(٣) ٢٨ / ٣ .

(٤) انظر مثلا : ٢ / ٦٠ و ٨٤ و ٢٦٧ و ٣٤٥ - ٣٤٦ و ٣٤٩ و ٣٩٦ و ٤٣٤

و ٤٥٣ و ٤٦٠ و ٥١٣ . . . وغير ذلك و ٣ / ١٧٠ و ١٧٦ و ١٨٠ .

(٥) الرد على المبتدعة / ٢٩ أ .

(٦) المختار في أصول السنة / ١٠٤ أ .

٤٢- كتاب في أخبار المسيح الدجال :

قال ابن البنا في كتاب : " الرد على المبتدعة " ^(١) - في باب :
" الإيمان بأن المسيح الدجال خارج - قال : " قد جمعت أخباره
في كتاب مفرد " . انتهى .

٤٣- كتاب في المحاسبة :

قال ابن البنا في الرد على المبتدعة " ^(٢) : " فصل : والمكلفون
يحاسبون يوم القيامة . . . " . ثم قال : " . . . وقد أفردت به هذه
المسألة كتابا ، مع السالمية ، لأن عندهم يحاسبون " .

٤٤- السنة :

ذكره في كتاب : " المختار " . وقال : " وهو جزآن ، يشتمل
على نحو خمسين بابا " ^(٣) .

٤٥- اعتقاد الإمام أحمد :

نقل عنه السفاريني في كتابه : " لوامع الأنوار البهية شرح السدرة
المضية " ^(٤) .

*

*

*

(١) الرد على المبتدعة / ٣٧ أ .

(٢) الرد على المبتدعة / ٤٠ ب ، ٤١ أ .

(٣) المختار في أصول السنة / ١٠٤ .

(٤) ٢٥٠ / ١ .

البحث الخامس

عَقِيدَتُهُ وَتَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَطَالِب

المطلب الأول
عقيدته

لم يتعرض أحد - فيما اطلعت عليه - من ترجم لأبي علي لعقيدته ، بل سكتوا عن ذلك .

وأستطيع أن أستنبط ذلك من خلال كتبه ، وخاصة من كتابيه :
" الرد على المتدعة " ، و " المختار في أصول السنة " .

سأعرض عقيدته من خلال نقاط استشهد بها من كتبه .

قال ابن البنا في شرح مختصر الخرقى - وهو يشرح قول الخرقى :
" ومن صلى خلف من يعلن ببدعية أو سكر أعاد " - قال - بعد
أن قسم المختلفين إلى ثلاثة أقسام - قال : " ومن تكفره ، وهو ممن
قال بخلق القرآن ، أو قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، أو نفى القضاء
والقدر ، ونحو ذلك ، فلا تصح إمامتهم بحال " (١) انتهى .

وقد وصف أبا الوفاء علي بن عقيل بصفات قاسية ، بسبب اتصاله
بأبي الوليد ، وابن التبان ، شيخي المعتزلة ، وقراءته عليهما سرا
علم الكلام ، وظهر منه في بعض الأحيان نوع انحراف عن السنة
وتأويل لبعض الصفات . (٢)

فقد قال فيه في تاريخه - وهو يتكلم عن أحداث سنة ستين
وأربعمئة - : " مات الشيخ أبو الفتح بن قريق ، من أهل السنة من

(١) شرح مختصر الخرقى / ٨٨ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٤ .

أصحابنا ، وهو في عشر الثمانين ، وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وياين في قصة الفأوى ابن عقيل ، وبذل في الله جهده .

بل إن ابن البنا وصفه بالكفر ، والزندقة ، والاعتزال (١) .

وهذا الوصف . قبل إعلان توبة ابن عقيل ، ورجوعه عما بدر منه .

قال ابن قدامة - صاحب المغني - في كتابه الرد على ابن عقيل - :
" لولا أنه تاب إلى الله ، وتنصل ، ورجع عنها ، واستغفر الله من جميع ما تكلم به من البدع ، أو كتبه بخطه ، أو صنفه ، أو نسب إليه ، لعدناه في جملة الزنادقة ، وألقناه بالمتدعة المارقنة (٢) .
انتهى .

وموقف ابن البنا هذا يدل على تمسكه بالسنة وحرصه ، وشدته على أهل البدع والزيغ .

وقد وصفه كثير من العلماء بشدة تمسكه بالسنة ونصرته لها .

فقد وصفه بالشدة على أهل البدع والأهواء والمخالفين :
ابن أبي يعلى ، والذهبي ، والعليمي (٣) .

(١) انظر: نقولات من كتاب التاريخ لابن البنا في رسالة الدكتور: صالح

ابن محمد بن خالد الرشيد ٢٢٢/١ - ٢٣٣ .

(٢) الرد على ابن عقيل ص : ٢ أ و ب . مخطوط في المكتبة الظاهرية بد مشق برقم :

وعندى منه نسخة .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ . وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨١ .

ومعرفة القراء الكبار ١/٣٥٠ . والمنهج الأحمد ٢/١٦٥ .

ووصفه بأنه كان ناصرا للسنة : الذهبي (١).

من هذه النصوص أقول : إن عقيدة ابن البنا هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، وإثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه ، وأثبتته له رسوله - صلى الله عليه وسلم - من غير تكييف ، أو تحريف ، أو تعطيل أو تأويل ، أو تشبيه ، أو تمثيل . بل إثباتها وإقرارها كما جاءت والسكوت عما وراء ذلك .

ومن قرأ كتابه : " الرد على المبتدعة " . عرف عقيدة ابن البنا حق المعرفة .

انظر : ص ١٠ أ و ب و ١١ أ و ب وما بعدها تجد له كلاما جميلا حسنا .

وفي ص : ١٣ أ : أنكر على من فسر اليد في قوله تعالى :
(يد الله مغلولة) (٢) . بالنعمة . واستدل على ما يقول بقوله تعالى :
(ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) (٣) . ثم استغرب كيف يمكن التفسير بالنعمة ؟ .

وانظر ص : ١٣ ب و ١٤ أ . كيف أثبت لله الأصبع .

وقال في ص : ٢١ أ و ب - وهو يرد على من يقول : " لفظي بالقرآن مخلوق " - قال : " خلافا للأشعرية في قولهم : " التلاوة غير المتلو ، وهي

(١) العبر ٢٧٧/٣ .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٦٤ .

(٣) سورة ص آية رقم : ٧٥ .

محدثثة مخلوقة^(١) . انتهى .

فهو هنا ينكر عليهم تفريقهم بين التلاوة والتملؤ ، وتسميتهم
للتلاوة محدثة مخلوقة .

وانظر ص ٢٢ أ : زيادة رد منه على الأشاعرة ، بالآيات
والأحاديث .

وقال ص ٢٢ أ : " فصل : وكلام الله منزل على قلب النبي - صلى
الله عليه وسلم - ، وغيره من الأنبياء لا نزول انتقال ، من مكان إلى
مكان . نص عليه أحمد ، خلافا للأشعرية تنزل عبارته ، وتلاوته
وافهامه ، وعلمه " . انتهى .

وقال ص ٢٣ أ : " وكلام الله تعالى حرف مفهوم ، وصوت مسموع
لا من جنس حروفنا ، وأصواتنا ، كسائر صفاته التي لذاته . نص عليه
أحمد ، خلافا للأشعرية ، لم يتكلم بحرف ولا صوت ، وأن كلامه معني
قائم بذاته " . انتهى .

ثم أورد النصوص من الكتاب والسنة ، مستدلا به على أن الله يتكلم
بصوت وحرف ، ويرد على الأشاعرة .

وفي ص : ٢٥ ب و ٢٦ أ و ب : أثبت بالأدلة رؤية المؤمنين لربهم
يوم القيامة .

(١) انظر: التفریق بین التلاوة والتملؤ عند الأشاعرة فی: فتاوی شیخ
الإسلام ابن تیمیة ٣٩٢/١٢ . ومختصر الصواعق المرسله / ٤٢١ .

وفي ص : ٢٧ ب و ٢٨ : أثبت أن لله قدما ، وأنه يضحك
وقال - بعد ذكره للأحاديث التي أوردها ، وفيها ذكر رؤية الله ، وفيها
ذكر لليد والقدم والكرسي^(١) ، وغير ذلك - قال : " وهذه الأحاديث
حطها أصحاب الحديث والفقهاء ، بعضهم عن بعض ، وهي عندنا حقيق
لا شك فيها . . . ولكن لا نفسر هذا ، ولا سمعنا أحدا يفسره . والمعتزلة
تردها ، والأشعرية تتأولها ، وأصحاب الحديث يبرونها كما جاءت من غير
إبطال ، ولا تأويل . قال وكيع : " نسلم هذه الأحاديث كما جاءت
ولا نقول : كيف هذا؟ " .^(٢)

وفي ص ٢٩ أ أثبت الميزان ، وأن له كفتين ، إحداهما : للحسنات
والأخرى : للسيئات .

وفي ص : ٣٠ أ و ب : أثبت وجوب الإيمان بالحوض ، وشرب المؤمنيين
منه دون الكافرين ، وأثبت عذاب القبر ، وسؤال منكرونكبير .

وفي ص : ٤٢ أ و ب : نقل عن أحمد - رحمه الله - كفر القدرية
والمعتزلة ، والجهمية ، واللفظية - أي : الذين قالوا : لفظي بالقرآن

(١) هذا الكلام الذي ذكره هو لأبي عميد القاسم بن سلام الهروي . انظر :
كتاب " الصفات للدارقطني " / ٦٨ . وسير أعلام النبلاء / ١٠ / ٥٠٥
ونقله الدارقطني بسنده إلى زكريا بن عدي شيخ يحيى بن معين
كتاب " الصفات / ٦٩ .

(٢) كلام وكيع هذا رواه الدارقطني في : كتاب " الصفات / ٧١ . وزاد :
" ولمس جاء هذا؟ " . وسير أعلام النبلاء / ٩ / ١٦٥ . وانظر :
السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل / ١ / ٣٠٢ رقم ٥٨٧ . فقد
روى عن وكيع نحوه .

مخلوق - والخوارج الذين فسقوا عثمان وعليًا - رضي الله عنهما -

ثم نقل عن أم سلمة أن الله استوى على عرشه استواءً يليق به ، وقولها هو : الكيف مجهول ، والاستواء غير معقول ، والإقرار به إيمان والجحود كفر ، والسؤال عنه بدعة^(١) .

ونقل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه . قال : " إن الله كلم موسى بصوت ، ثم قال - أي أحمد - : " وهذه أحاديث نزويها كما جاءت . "

ومن قرأ كتابه : " المختار في أصول السنة " ، على سياق كتاب " الشريعة - لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري " .

عرف شدة تمسك ابن البنا بعقيدة السلف ، وشدة انحرافه عن الأهواء ، وكراهته لأهل البدع ، والزيغ .

ففي ص ٣٨٤ . أورد نقول العلماء ، في الواقعة ، وهم الذين توقفوا فلم يقولوا : هو مخلوق ، أو غير مخلوق ؟ .

وفي ص : ٣٨٨ : نقل عن أحمد حكم من قال : " لفظي بالقرآن مخلوق ، وأن قائل هذا القول ، فوق المبتدع ، وأنه جهمي . "

وعلق ابن البنا - رحمه الله - على كلام أحمد بقوله : " فقد نص أحمد في هذه الروايات وغيرها على أن التلاوة هي القرآن ، وأنها غير مخلوقة ، خلافاً للأشعرية في قولهم : " التلاوة غير المتلو ، والقراءة غير المقروء ، وأن التلاوة والقراءة مخلوقة ، والمقروء والمتلو غير مخلوق " . انتهى .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٥/٥ : " روى عن أم سلمة مرفوعاً وموقوفاً ، لكن ليس بإسناده مما يعتمد عليه " انتهى .

وفي ص : ٣٩٠ - ٣٩١ : نقل كلام الآجرى في الحلولية
وهم الذين يقولون : "إن الله يحل في كل شيء" ، وكذلك نقل كلامه
في المشبهة ، والمجسمة ، والتحذير منهم .

قال ابن البنا : "وأما المشبهة والمجسمة ، فهم الذين يجعلون
صفات الله - عز وجل - مثل صفات المخلوقين ، وهم كفار . . ."

وفي ص : ٣٩٤ : نقل كلام علماء السلف في الجهمية ، وقبح ما
هم عليه .

وفي ص : ٣٩٥ : نقل كلام علماء السلف في القدرية ، والمعتزلة .

وفي ص : ٣٩٦ : نقل كلام علماء السلف في الروافض ، وفي السالمية
وفي الكرامية ، وفي الإسماعيلية ، وفي الخوارج .

وفي ص : ٣٩٧ : ذكر صفات أهل السنة ، أصحاب الحديث ، وأن الله
عصمهم من ضلالات المبتدعين ، وقبول الناس لما قالوه ، وعدم قبول الناس
لكلام أهل البدع فيهم .

ومن خلال هذا النقل والاستعراض . يتبين لي بما لا يدع مجالا
للشك ، أن عقيدة ابن البنا ، هي عقيدة أهل السنة والجماعة
فرحمه الله رحمة واسعة .

* * *

* * *

المطلب الثاني
- ((فناء العلماء عليه . وعد الله . وتوفيقه)) -

لقد أثنى العلماء على ابن البنا ثناء عاطرا ، يليق به .

فقد وصف بأنه كثير التصانيف ، وصاحب التواليف ، صنف في كل فن . (١)

ووصف بالحافظ ، الفقيه ، المحدث ، المقرئ ، اللغوي ، الإمام العلامة ، والشيخ ، وشيخ الحنابلة ، وعالم بغداد ، والمفتي ، السيد الواعظ ، الوقور ، الصالح ، الصّين أحد الأعيان ، المجرّد شيخ الإسلام ، الزاهد ، العابد ، الأصولي . (٢)

ووصف بأنه كان شديدا على أهل الأهواء والمخالفين ، شديدا على المبتدعة ، ناصرا للسنة . (٣)

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ . ومناقب أحمد / ٦٣٠ . والمنتظم ٨/٣١٩ . ومعجم الأدباء ٧/٢٦٥ . والكامل في التاريخ ٩/١٢٧ . وإنباه الرواة ١/٣١١ . وتذكرة الحفاظ ٣/١١٧٦ . وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠ . والعبر ٣/٢٧٧ . ومعرفة القراء ١/٣٥٠ . وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢ . وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٠٦ . ولسان الميزان ٢/١٩٥ . والنجوم الزاهرة ٥/١٠٧ . وبغية الوعاة ١/٤٩٥ . والمنهج الأحد ٢/١٦٥ . وشذرات الذهب ٣/٣٣٨ . وتلخيص أخبار النحويين / ق ٥٠ .

(٢) المصادر السابقة ، والأنساب ١٢/١٦٠ (ترجمة تلميذ ابن البنا : المذاري . والوافي بالوفيات ١١/٣٨١ . والمقصد الأرشد ٤٤ أ . والمدخل / ٤١٢ .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ . والعبر ٣/٢٧٧ . ومعرفة القراء الكبار ١/٣٥٠ . والمنهج الأحد ٢/١٦٥ .

وقال ابن أبي يعلى : " . . . وكان له حلقتان . بإحداهما :
في جامع المنصور ، والأخرى : في جامع القصر ، للفتوى ، والوعظ
وقراءة القرآن " (١) .

وقال ابن عقيـل : " . . . كان حسن الهيئة ، حسن العبادة " (٢) .

وقال القفطسي : " . . . وكان حلوا العبارة ، متصدرا للإفادة " (٣) .

وقال ابن شافع : " . . . كان يفتي الفتوى الواسعة ، ويفيد
المسلمين بالأحاديث والمجموعات ، وما يقرئه من السنن ، وكان نقسي
الذهن ، جيد القريحة ، تدل مجموعاته على تحصيله لفنون من
العلوم " .

ولقد رأيت له في مجموعاته ، من المعتقدات ، ما يوافق بين
المذهبين : الشافعي ، وأحمد ، ويقصد به تأليف القلوب ، واجتماع
الكلمة ، مما قد استقر له وجود في استنباطه ، مما أرجوله
عند الله به الزلفى في العقبي ، فلقد كان من شيوخ الإسلام
النصحاء ، والفقهاء الألباء ، ويبعد غالبا أن يجتمع في شخص من
التفنن في العلوم ، ما اجتمع فيه .

وقد صنف قد يما زمن شيخه : الإمام أبي يعلى ، في المعتقدات
وغيرها ، وكتبه بخطه عليها ، بالإصابة والاستحسان " (٤) .

-
- (١) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ .
 - (٢) نقلا عن ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣ .
 - (٣) إنباء السرواة ١/٣١١ .
 - (٤) نقلا عن ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣ .

وقال أبو نصر بن المجلي : " كان طاهر الأخلاق ، حسن الوجه ،
والشبية ، محبا لأهل العلم ، مكرما لهم .^(١)

وقال السمعاني : " . . . وكان وقورا ، ساكنا ، صالحا ، صينا ، من
الأعيان " .^(٢)

وقال شجاع الذهلي : " . . . كان أحد القراء المجودين والشيخ
المذكورين " .^(٣)

وبعد إيراد هذه الأقوال . تبين لي ما يأتي :

- ١- تبخر أبي علي ابن البنا في علوم الحديث والفقه والعقيدة والقراءات
وله الإمامة في هذه العلوم .
- ٢- تمسكه بالسنة ، ومناصرتة لها ، وكراهته لمخالفتها .
- ٣- تحصيله لعلوم اللغة والأدب .
- ٤- شدته على أهل الأهواء من المعتدعة والمخالفين .
- ٥- حرصه على تأليف القلوب وجمع الكلمة .
- ٦- حبه لأهل العلم وإكرامه لهم .
- ٧- حسن هيئته ، وكثرة عبادته ، ومثانة دينه .
- ٨- نقاء ذهنه ، وجودة قريحته .

ومع ما تحلى به هذا الإمام من صفات حميدة ، وأخلاق جميلة ، ومثانة
في الدين ، وحرص على جمع الكلمة ، وتأليف القلوب ، وكراهة للفرقة والاختلاف
لم يسلم من الطعن والغمز والقذح .

وهذا ما سأذكره في المطلب التالي (مع الرد عليه) .

*

*

*

- (١) نقلا عن ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٤٠ .
- (٢) نقلا عن لسان المـيزان ٢/١٩٥ .
- (٣) نقلا عن لسان المـيزان ٢/١٩٥ ، ١٩٦ .

المطلب الثالث
من طعن فيه

نقل ابن الجوزي في المنتظم ^(١) ، وياقوت في معجم الأدباء ^(٢) ،
والصفدي في الوافي بالوفيات ^(٣) ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ^(٤)
عن السمعاني . أنه قال : " سمعت أبا القاسم بن السمرقندي يقول :
" كان واحد من أصحاب الحديث اسمه : " الحسن بن أحمد بن عبد الله
النيسابوري ، وكان سمع الكثير ، وكان ابن البنا يكشف من التسميع بـورى
ويعد السنين ، وقد صار الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا ، كذا
قيل إنه يفعل هذا " . انتهى .

وقد تعقب ابن الجوزي - رحمه الله - هذا الجرح بقوله :
" وهذا بعيد الصحة لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه قال كذا قيل ، ولم يحك عن علمه بذلك ، فلا يثبت هذا .
والثاني : أن الرجل أكثر ، لا يحتاج إلى الاستزادة لما يسمع ، ومد بين
ولا يحسن أن يظن بمتدين الكذب .

الثالث : أنه قد اشتهرت كثرة رواية أبي علي بن البنا . فأين
هذا الرجل الذي يقال له : الحسن بن أحمد بن عبد الله
النيسابوري ؟ ومن ذكره ؟ ومن يعرفه ؟ ومعلوم أن من

(١) ٣١٩/٨ - ٣٢٠ .

(٢) ٢٦٧/٧ .

(٣) ٣٨٢/١١ .

(٤) ٣٤/١ . وانظر: سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨ - ٣٨٢ . ولسان

الميزان ١٩٥/٢ . وبغية الوعاة ٤٩٥/١ .

اشتهر سماعه لا يخفى ، فمن هذا الرجل ؟ نعوذ بالله من القدرح
بغير حجة " (١) انتهى .

قلت : ترجم للنيسابوري : الصفدي (٢) ، وابن حجر (٣) ، نقلنا
عن ابن النجار ، وأنه قال - أي : ابن النجار - : " سمع الكثير من أبي
الحسن علي بن أحمد بن عمر الحامي المقرئ ، وأمثاله . فروي الخطيب
عنه كثيرا في التاريخ وفيات ، وغيرها " . انتهى .

قلت : أبو الحسن علي بن أحمد الحامي ، من شيوخ ابن البنا
وعلي هذا فيكون النيسابوري من أقران ابن البنا ، ومن زملائه ، ومعاصرا
له ، ثم أليس بإمكان ابن البنا أن يسمع ممن سمع منهم النيسابوري ؟ .

وقد تتبعت من اسمه : الحسن بن أحمد بن عبد الله النيسابوري
فلم أجد له ترجمة ، غير ما نقل الصفدي ، وابن حجر عن ابن النجار
إلا ترجمة يسيرة في ثلاثة أسطر ، ترجم له ابن الفوطي (٤) ناقلا عن
الأصبهاني . فقال : " ذكره العماد الكاتب في كتاب خريدة القصر
وجريدة العصر . وقال : " كان كاتباً ، حسن الخط ، والشعر ، وكان عميد
بغداد في عهد السلطان ملك شاه بن ألب أرسلان ، قال : أبو حفص عمر

-
- (١) المنتظم ٣١٩/٨ - ٣٢٠ .
 - (٢) الوافي بالوفيات ٣٨٢/١١ .
 - (٣) لسان الميزان ٢٩٥/٢ . ولم يترجم له ، وإنما ذكره ضمن ترجمة
ابن البنا .
 - (٤) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ٩٠٥/٤ . وذكر المحقق
أن السمعاني ذكره في ذيل تاريخ بغداد ، ولم يزد على ما هنا .
وانظر : مختصر ذيل تاريخ بغداد لابن مكرم ص : ٢٠٠ .

ابن ظفر الشيباني : " أنشدني الحسن بن أحمد لنفسه " . انتهى .

ثم ذكر بيتين من الشعر ، ولم يذكر أنه من أهل الحديث ولم يقل سمع الكثير ، وكيف يكون من أهل الحديث ويخفى على أهل الحديث؟ فلم يترجموا له ، فهذا الذهبي وابن حجر - وهما الخبيران المطمان بهذا الشأن - لم يترجما لأحد بهذا الاسم ، سوى أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا !!!

ومدار هذا الطعن في ابن البنا من أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن السمرقندي ، وهو تلميذ ابن البنا .

وقد وجدت في ترجمته التي أوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء جرحا خفيفا فيه ، وهو :

قال الذهبي : " قال ابن ناصر - أي السلامي - كان - أي السمرقندي - دلالا ، وكان سئ المعاملة ، يخاف - بضم الياء - من لسانه ، يخالط الأكابر بسبب الكتب " (1) انتهى .

ونقل أيضا عن السلفي قوله : " كان ثقة يعرف الحديث ، وسمع الكتب ، وكان ذا لِسِين " . انتهى .

وبعد وإيراد هذا الطعن ورده . يتبين لي - والله أعلم - : أن ابن البنا برئ مما نسب إليه .

(1) سير أعلام النبلاء ٣١/٢٠ .

٢- قال فيه شجاع الذهلي : " كان أحد القراء المجهود يــــن
سمعنا منه قطعة من تصانيفه ، ولا أذكر عنه أكثر من هذا " (١)

وقد فسر السلفي - عفا الله عنهم جميعا - كلام الذهلي بقوله :
" كأنه أشار إلى ضعفه " (٢)

أقول : هذا التفسير من السلفي - على فرض أنه مــــراد
الذهلي - فهو جرح مبهم ، والجرح المبهم لا يقبل ، إذا ثبت
إلاّ بدليل ، وليس هنا دليل .

٣- قال المؤتمن الساجي : " كان له رواة " (٣) ومنظر ، ما طاوعتني
نفسي السماع منه " (٤)

أقول : كلام الساجي هنا لا يدل على جرح ، وأكثر ما فيه
أن نفس الساجي ، لا تميل لابن البنا . والله أعلم .

٤- قال القفطي في إنباه الرواة - بعد أن أشنى عليه - : " . . .
وكان حنبلي المعتقد وقد تكلموا فيه " (٥)

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨ . وانظر: الوافي بالوفيات ٣٨٢/١١ .

ولسان الميزان ١٩٥/٢ .

(٢) المصدران السابقان هذا السير .

(٣) الرواة : بضم الميم : المنظر الحسن والهيئة الحسنة .

انظر: المجموع المغيث ٨٢٢/١ . والنهاية ٢٨٠/٢ . ولسان العسرب

٣٤٨/١٤ . مادة " ر - و - ي " .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨ . وانظر: الوافي بالوفيات ٣٨٢/١١

ولسان الميزان ١٩٥/٢ .

(٥) ٣١١/١ .

فقوله : حنبلي المعتقد ، هذا ثناء عليه ، ومنقبة لـه
لأنه على عقيدة السلف ، وليس على عقيدة الأشاعرة وغيرهم . فكل
من كان على عقيدة السلف ينزب بهذه الكلمات ! ! .

وقوله : " تكلموا فيه ، وإشارة إلى كلام أبي القاسم السمرقندي .

قال الذهبي - رحمه الله - بعد إيراده أقوال من جرحه السابقة :-
" هذا جرح بالظن ، والرجل في نفسه صدوق ، وكان من أبناء
الثمانين - رحمه الله - وما التحبيل بعار والله ، ولكن
آل مندة وغيرهم ، يقولون في الشيخ " . (١) انتهى .

-٥ قال ابن النجار : " . . . وتصانيفه تدل على قلة فهمه ،
وكان يصحف ، وكان قليل التحصيل . . . وإذا نظرت في كلامه
بان لك سوء تصرفه ، ورأيت له ترتيبا في الغريب - يريد اختصار
ابن البنا لغريب الحديث لأبي عبيد - قد خبط وصحف ، وقلة
معرفته بالنحو واللغة " . (٢)

وقد تعقب ابن رجب كلام ابن النجار بقوله : " ابن النجار
أجنبي من هذه العلوم ، فما باله يتكلم فيها " . (٣)

ويعارضه كلام ابن شافع (المقدم قريبا) .

وقول ابن النجار : " وتصانيفه تدل على قلة فهمه ! ! كلام غير
مقبول ، حيث أوردها بصيغة الجمع ، فجعل كل تصانيفه ، دالة

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨٢/١٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨ . وذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١ .

على قلة فهمه !! ، ولو كان الأمر كذلك ، لنقل من ترجم لــــه ذلك عنه ؟ .

وأما قوله : " وكان يصحّف ، وكان قليل التحصيل ، فأقول :
التصحيف أمر لا يخفى ، ولو حدث منه ، لاشتهر عنه ، ولو اشتهر
لنقل .

أما وصفه بقلة التحصيل . فيرده وصف العلماء له بكثرة العلم
فكيف يكون كما قال ؟ .

وأما قوله : " وقلة معرفته بالنحو والعربية ، فيرده شهادة العلماء
له بإماتته فيهما .

قال ابن عقيل : " . . . شيخ إمام في علوم شتى ، في الحديث
والقراءات ، والعربية ، وطبقة في الأدب والشعر " (١) انتهى .

وهذا كتاب ابن البنا " شرح الإيضاح - لأبي علي الفارسي " : ينبئ
عن باع طويل في علوم النحو .

وقد أكثر ابن النجار النقل في كتابه " ذيل تاريخ بغداد " عن
ابن البنا . فمرة يقول : " قرأت بخط ابن البنا ، ومرة يقول :
قال ابن البنا في تاريخه " . أو يقول : قال في مشيخته ، أو يقول :

(١) نقلا عن ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣٠ .

(٢) انظر: ذيل تاريخ بغداد ١/٢٩٠، ٧٨، ٤٠٦ - و ٢/٦٦ ، ١٢٠ ،
٣٨٦ - و ٣/١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٨٥ ،
١٨٦ ، ٢٣٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٩٤ ، و ٤/١٦٧ ، ١٧١ ، ٣٣٥
و ٥/١٥ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ٢٦٣ .

قال في الطبقات ، وكثيرا ما يروى ابن النجار أحاديث من المترجم لهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون ابن البنا ضمن سند ابن النجار ، فكيف يصفه بالتصنيف وقلة الفهم ، وهو قد أكثر من النقل عنه ؟ .

-٦ ذكر السلفي عن شجاع الذهلي ، والمؤتمن الساجسي أنهما : غمزاه ، ولم يفسرا . وفسره السلفي ، بأنه كان يتصرف في أصوله بالتغيير والحك (١) .

أقول : كلام الذهلي والساجسي تقدم . وأما تغيير السلفي لمرادهما ، فقد نسر السلفي كلام الذهلي بغير هذا . وسبق الكلام عليه .

أما قوله : " يتصرف في أصوله بالتغيير والحك ، فهو هنا ناقل لمعنى كلام أبي القاسم السمرقندي . وقد سبق كلام ابن الجوزي في جوابه .

-٧ وطعن فيه ابن خيرون (٢) !!!

من نقل كلام ابن خيرون لم يوضحه ، والجرح لا بد أن يكون موضحا ولا يقبل المبهم . والله أعلم .

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٥/١ . وانظر: لسان الميزان ١٩٥/٢ .

(٢) لسان الميزان ١٩٥/٢ .

٨- نقل عنه أنه قال : " ذكرني أبو بكر الخطيب في التاريخ بالصدق أو بالكذب ؟ . فقالوا : ما ذكرك في التاريخ أصلاً فقال : ليته ذكرني ولو في الكذابين " (١) .

هذا القول لا يفهم منه كذبه ، وإنما يدل على تقديره للخطيب البغدادي وكتابه ، ورغبته ببقاء ذكره ، في هذا السفر التاريخي العظيم .

كما يفهم منه تواضعه لأقرانه ، ونكرانه لذاته ، مع ما خلفه من التصانيف الدالة على كثرة علمه ، وسعة اطلاعه .

*

*

*

*

*

*

(١) معجم الأدباء ٢٦٨/٧ . وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣١١/١ . وسير أعلام النبلاء ٣٨١/١٨ . نقلا عن القفطي في إنباه الرواة وتلخيص أخبار النحويين واللغويين / ق ٥٠ .

وبغية الوعاة ٤٩٦/١ .

المبحث السادس
أدبه وشعره

وصف أبو علي بن البنا - رحمه الله - بالأدب ، قال ابن أبي يعلى : " وكان أدبياً شديداً على أهل الأهواء " (١) .

قال ابن عقيل : " هو شيخ ، إمام في علوم شتى : في الحديث ، والقراءات ، والعربية ، وطبقة في الأدب ، والشعر والرسائل ، حسن الهيئة ، حسن العبادة ، كان يؤدب بني جردة " (٢) .

وقال العليمي : " . . . وكان متقناً في العلوم ، أدبياً شديداً على أهل الأهواء ، إماماً في علوم شتى ، وطبقته في الأدب والشعر والرسائل " (٣) .

ونقل ياقوت الحموي في معجم الأدباء عن السمعاني . قال : " أنبأنا : أبو عثمان العاصدي ، أنبأنا : أبو علي بن البنا . قال : " كتب إلي بعض إخواني من أهل الأدب كتاباً ، وضمنه قول الخليل ابن أحمد :

" إن كنت لست معي فالقلب منك معي . . . يراك قلبي وإن غيبت عن بصرى العين تبصر ما تهوى وتفقد . . . وباطن القلب لا يخلو من النظر " .

فكتب إليه أبو علي لنفسه :

-
- (١) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣ .
(٣) المنهج الأحمد ٢/١٦٥ .

"إذ اغيبت أشباحنا كان بيننا .: رسائل صدق في الضمير تراسل
وأرواحنا في كل شرق ومغرب .: تلاقى بإخلاص الوداد تواصل
وتمّ أمور لو تحققت بعضها .: لكنت لنا بالعدر فيها تقابل
وكم غائب والصد منه مسلّم .: وكم زائر في القلب منه بلابل^(١)
فلا تجز عن يوماً إذا غاب صاحب .: أمين فعاغاب الصديق المجامل^{(٢) (٣)}."

وقد يكون له شعر غير هذا لم يدون ، بدليل أن ياقوت أورده في
معجمه ، ولا أخاله يورده من أجل هذه الأبيات القليلة .

هذا كل ما وجدت من شعره .

* * *

* *

*

(١) البلبلة ، واللببال : الهم ، ووسواس الصدر . الصحاح ٤ / ١٦٤٠ :
مادة " ب - ل - ل " . وانظر: لسان العرب ١١ / ٦٩ . وزاد:
والبلابل .

(٢) المجاملة : المعاملة بالجميل . الصحاح ٤ / ١٦٦٢ مادة " ج - م - ل " .
وانظر: لسان العرب ١١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) معجم الأدبا ٧ / ٢٦٩ - ٢٧٠ . وانظر: ذيل طبقات الحنابلة
١ / ٣٦ - ٣٧ . ونقل الأبيات ابن رجب عن السلفي عن الطيسوري
عن ابن البنا ، والعلمي في : المنهج الأحمد ٢ / ١٦٨ .

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وفيه سبعة مباحث

- المبحث الأول : اسم الكتاب
- المبحث الثاني : توثيق نسبه إلى المؤلف .
- المبحث الثالث : وصف المخطوطة .
- المبحث الرابع : منهج المؤلف في هذا الكتاب .
- المبحث الخامس : الملاحظات على المخطوطة .
- المبحث السادس : موارد المؤلف في هذا الكتاب
- المبحث السابع : ما انفرد به الشارح من آراء .

المبحث الأول
اسم الكتاب

كل من ترجم لأبي علي وذكر أسماء مصنفاته ، ذكر هذا الكتاب فيقولون : " شرح مختصر الخرقى - بفتح الشين ، والراء ، والحاء المهملتين - ، وأحيانا يقولون : " شرح مختصر الخرقى " .

ومع أن للكتاب اسما ، فإنهم يكتفون بذكر موضوع الكتاب .

وكثيرا ما نرى النقول عن الطبرى وغيره ، بذكر موضوع الكتاب .

فيقولون : ذكره الطبرى في تفسيره ، أو ذكره البغوى في تفسيره أو ذكره القرطبي في تفسيره ، أو ذكره ابن كثير في تفسيره . مع أن لكل تفسير من هذه التفاسير اسما ،

فتفسير الطبرى اسمه : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، وتفسير البغوى اسمه : معالم التنزيل ، وتفسير القرطبي اسمه : الجامع لأحكام القرآن ، وتفسير ابن كثير اسمه : تفسير القرآن العظيم .

وهكذا في سائر الفنون . يسمى الكتاب بموضوعه .

ولأبي علي بن البنا كتاب باسم الكافي المجدد شرح المجرّد .

وقد نقل عنه ابن رجب ، وسماه : " شرح المجرّد " (١) . علما بأنه ذكر اسم الكتاب كاملا عند ذكره مصنفات ابن البنا (٢) .

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٥/١ .

ونقل عنه ابن مفلح . وسماه : " شرح المعجم " (١) .

ونقل العليمي عنه مسألة . وسماه : " شرح المعجم " ، مع العلم أنه ذكر اسمه كاملاً عند إيراده أسماء مصنفاً (٢) .

أقول : بعد إيراد هذه الأمثلة على تصرف كثير من العلماء في أسماء كثيرة من الكتب . فإن اسم الكتاب هو : " المقنع " في شرح مختصر الخرقني .

واختياري لهذا العنوان ، له عدة أسباب . منها :

١- لأن هذا العنوان ، هو العنوان المكتوب على الصفحة الأولى من المخطوطة .

٢- وإن من سمي الكتاب : " شرح مختصر الخرقني " ، سواء كان بلفظ الفعل ، أو بلفظ المصدر ، لا يتعارض مع ما كتب على المخطوطة .

٣- وإن العلامة ابن منقور المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة وألف (٣) قال في كتابه : " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة " (٤) : " وجد على هامش شرح ابن البنا للمقنع . . . " .

وليس لابن البنا كتاب باسم : " شرح المقنع " ، ولو كان

(١) المقصد الأرشيد / ٤٤ أ .

(٢) المنهج الأحمد ١٦٦/٢ و ١٦٧ .

(٣) انظر: السحب الوايلة على ضرائح الحنايلة / ١٠٥ .

(٤) ٣١٧/١ .

له كتاب بهذا الاسم لذكر ضمن مصنفاته ، ثم كيف يطلع
عليه ابن منقور ، المتوفي في القرن الثاني عشر الهجري ، ويغفل
عنه من سبق ابن منقور بقرون ، كابن رجب ، ومن كان قبله
ومن جاء بعده ؟ .

والذي أميل إليه . أن صحة عبارة ابن منقور . هكذا :
" وجد على هامش شرح ابن البنا المقنع " .

-٤- ناسخ عنوان الكتاب ، هو ناسخ أول المخطوطة .

فلما قبلنا أول المخطوطة ، على أنه كلام ابن البنا ، وجب
علينا قبول عنوان الكتاب على اعتبار أنه العنوان الذي وضعه
ابن البنا لهذا الكتاب .

ولو أن الناسخ أخطأ في صلب الكتاب - وهذا يحدث
كثيرا - لما أخطأ في عنوان الكتاب .

*

*

*

*

*

*

المبحث الثاني
- (((نسبة الكتاب إلى المؤلف))) -

لا يختلف اثنان في أن ابن البنا له كتاب شرح فيه مختصر أبي القاسم الخرقى ، ويكاد أن يكون هذا الكتاب أشهر كتبه فكل من ترجم له ، نسه إليه ، وجعل هذا الكتاب الأول في ترتيب مصنفاته ، بل إن السعدى ، صاحب الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، حين ذكر من صنفوا في مناقب الإمام أحمد ذكر جماعة . ثم قال : " والفقير أبو علي بن البنا ، شارح الخرقى انتهى . فعرفه بهذا الشرح .

وهذه أدلة على صحة نسبة هذا الكتاب لابن البنا - عليه رحمة الله - :

- ١- عنوان الكتاب . فقد نص على نسبه إليه . فقال الناسخ :
" المقنع في شرح مختصر الخرقى " . تأليف الشيخ الفقيه الإمام الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا الحنبلي المقرئ البغدادي - رحمه الله تعالى . آمين .
- ٢- في كتاب " الصلاة " ، باب " الأذان " . صرح راوى الكتاب عنه ، باسم ابن البنا ، فقال : " أخبرنا الشيخ الإمام أبو علي - تغمده الله برحمته - قال : " أخبرنا شيخنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ . . . " ، ثم ذكر بقية السند .
- ٣- تصريح كثير من العلماء باسم الكتاب ، ونسبته إليه . ومنهم :

- (١) . الطوفي في شرح مختصر الروضة
- (٢) . ابن قاضي الجبل في المناقلة بالأوقاف
- (٣) . ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة
- (٤) . المر د اوى في الإنصاف
- (٥) . ابن مفلح الحفيد في المقصد الأرشد
- (٦) . السعدى في الجوهر المحصّل
- (٧) . ابن عبد الهادى في معجم الكتّاب
- (٨) . العليمى في المنهج الأحمد
- (٩) . ابن بدران في المدخل
- (١٠) . الزركلى في الأعلام

٤- وقد ذكر ابن البنا في شرح المختصر أسماء بعض كتبه . وهذه الكتب ذكرت في ترجمته ونسبت إليه .^(١١)

وأسانيد ابن البنا في هذا الكتاب هي أسانيد في كتبه الأخرى .^(١٢)

-
- (١) . ٣١٦/٢
 - (٢) المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والاختلاف / ٢٧ .
 - (٣) . ٣٥/١ . ونقل عنه مسألة .
 - (٤) . ١٥/١
 - (٥) ص : ٤٤ أ . ونقل عنه مسألة .
 - (٦) ص : ١٥٦ .
 - (٧) ص : ٦٨ .
 - (٨) . ١٦٦/٢
 - (٩) ص : ٤١٢ .
 - (١٥) . ١٨٠/٢
 - (١١) انظر ص : ١ . فقد ذكر كتاب : " مناقب أحمد " وكتاب : " طبقات أصحابه " .
 - (١٢) ص : ٢٨ كتاب " المجدد " ، وكتاب " الإشراف " ، وكتاب " الخصال " . انظر : أسانيد ابن البنا في الصفحات التالية :
- . ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٢٠ .

أما توثيق أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، هو كتاب ابن البنا؟
فقد أكثر علماء الحنابلة النقل عنه ، ولا يذكر اسم الكتاب كاملاً .
وسأرتب هذه النقول على حسب موقعها من كتاب ابن البنا
دون النظر إلى سنة وفاة الناقل :

١- نقل العليمي عنه في المنهج الأحمد^(١) . فقال : " قال
ابن البنا - في أول شرحه - : " وكان بعض شيوخنا يقول : ثلاثة
مختصرات في ثلاثة علوم ، لا أعرف لها نظيراً : الفصيح
لثعلب ، واللمع لابن جنبي ، وكتاب المختصر للخرقي . ما اشتغل
بها أحد ، وفهما كما ينبغي ، إلا أفلح ، وأنجح " . وهذا
النقل ص : ١ .

٢- نقل الزركشي في شرح المختصر ، وابن رجب في ذيل
الطبقات ، وابن مفلح الحفيد في المقصد الأرشيد
والعليمي في المنهج الأحمد^(٢) . عنه . أنه قال : " يعفني
عن يسير رائحة النجاسة " . وهذا النقل ص : ٥ .

٣- نقل الزركشي في شرح المختصر ، وابن مفلح في المبدع^(٣)
عنه . وهو يشرح قول الخرقي - : " وصوف الميتة وشعرها طاهر " .
وأنه قسم الحيوان إلى أربعة أقسام ، نقلوا عنه : أنه جعل

(١) ٦٢/٢ .

(٢) شرح المختصر للزركشي ١/١٣٩ . وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٦ .

والمقصد الأرشيد / ٤٤ أ . والمنهج الأحمد ٢/١٦٧ .

(٣) شرح الزركشي ١/١٧٠ . والمبدع ١/٧٧ .

من القسم الثالث سباع البهائم ، وجوارح الطيور من جملة
المباح شعرها وريشها" . وهذا النقل ص : ٩ .

-٤ نقل المرداوى في الإنصاف^(١) عنه ترجيحه أخذ ماء جديد
للأذنين " . وهذا النقل ص : ١٣ .

-٥ نقل الزركشي والمرداوى^(٢) عنه ترجيحه رواية وجوب التسمية
عند الوضوء " . وهذا النقل ص : ١٤ .

-٦ نقل الزركشي والمرداوى^(٣) عنه ترجيحه رواية نقض الوضوء
ويمس الرجل دبره ، أو مس المرأة فرجها" . وهذا النقل ص : ٢٢ .

-٧ نقل المرداوى^(٤) عدم تفريقه بين مس فرج حي أو ميت في نقض
الوضوء " . وهذا النقل ص : ٢٢ .

-٨ نقل الزركشي ، وابن مفلح الحفيد في المبدع ، والمرداوى^(٥)
عنه وجوب الغسل في الولادة العرية من الدم " . وهذا
النقل ص : ٢٧ .

-٩ نقل الزركشي ، والمرداوى^(٦) ترجيحه لرواية عدم نقض الوضوء

(١) ١٣٥/١ .

(٢) شرح الزركشي ٢٨٠/١ ، والإنصاف ١٢٨/١ .

(٣) شرح الزركشي ٢٩٢/١ ، والإنصاف ٢٠٩/١ .

(٤) الإنصاف ٢١٢/١ . وتصحيح الفروع له ١٨٢/١ .

(٥) شرح الزركشي ٣٠٦/١ . والمبدع ١٨٦/١ . والإنصاف ٢٤١/١ .

(٦) شرح الزركشي ٢٤٩/١ . والإنصاف ٢٠٠/١ . وتصحيح الفروع

بالنسبة للنائم الراكع والساجد ، كالجالس " . وهذا

النقل ص : ٢١ .

١٠- نقل الزركشي^(١) عنه اشتراطه لجواز المسح على الجبيرة ، شدها

على طهارة " . وهذا النقل ص : ٣٤ .

١١- نقل ابن مفلح في الفروع^(٢) عنه كراهته دخول الحمام

وهذا النقل ص : ٤٢ .

١٢- نقل الزركشي^(٣) اختياره رواية جعل الأصابع مضمومة على الراحيتين

ثم جعلها على الأذنين في الأذان " . وهذا النقل ص : ٥٩ - ٦٠ .

١٣- نقل الزركشي^(٤) ترجيحه لرواية عدم تجريد الميت عند غسله

وهذا النقل ص : ١٠٩ .

١٤- نقل الزركشي ، والمرداوى^(٥) ترجيحه رواية كون الأقط ، أصلا

بنفسه في زكاة الفطر " . وهذا النقل ص : ١٢٨ .

١٥- نقل ابن مفلح الجدي ، وابن مفلح الحفيد^(٦) عنه عدم تجويزه

التجارة والتكسب للمعتكف " . وهذا النقل ص : ١٣٦ .

١٦- نقل الزركشي ، والمرداوى^(٧) ترجيحه لرواية براءة الضامن من

(١) شرح الزركشي ٤٠٢/١ .

(٢) ٢٠٦/١ .

(٣) شرح الزركشي ٥٦٨/٢ .

(٤) المصدر السابق ٩٨٣/٣ .

(٥) المصدر السابق ١٢٦٦/٣ . والإنصاف ١٨٠/٣ .

(٦) الفروع ٢٠٠/٣ . والمبدع ٨٢/٣ .

(٧) شرح الزركشي ٢٢٩٦/٥ . والإنصاف ٢٠٥/٥ .

- الدين ، إذا قضى الدين ، ولو لم يأمره المضمون عنه " . وهذا النقل ص : ١٧٨ .
- ١٧- نقل الزركشي^(١) ترجيحه لرواية أن المستأجر - بكسر الجيم - إذا أمر بمنعه من الانتفاع بالمستأجر - بفتح الجيم - انفسخ العقد " . وهذا النقل ص : ١٨٨ .
- ١٨- نقل الزركشي^(٢) عنه قوله : " أن من اكترى دابة ثم تلفت ولم يكن المكري معه ، ضمن المكترى " . وهذا النقل ص : ١٨٩ .
- ١٩- نقل الزركشي^(٣) ترجيحه لرواية عدم صحة الوصية إلى فاسق " وهذا النقل ص : ٢٠٣ .
- ٢٠- نقل الزركشي ، والمرداوى^(٤) عنه ، وعن جماعة آخرين ، قولهم - في عتق السائبة - : " هل يثبت الولاية للمعتق ؟ . أنه لا يثبت الولاية للمعتق . ولم يذكروا رواية أخرى " . وهذا النقل ص : ٢١٦ .
- ٢١- نقل الفتوحى - المعروف بـ " ابن النجار " ، وابن منقور^(٥) أنه جعل المختلفين في الفروع - من المبتدعة أهل الأهواء - لا يصلح خلفهم " . هكذا نقل عنه . وهذا نقل غير تام . والصحيح هو : إذا تعدوا ترك ركن من أركان الصلاة " . وهذا النقل ص : ٨٨ .

(١) شرح الزركشي ٥ / ٢٤١١ .
(٢) المصدر السابق ٥ / ٢٤٢٠ .
(٣) المصدر السابق ٦ / ٢٥٩٤ .
(٤) المصدر السابق ٦ / ٢٧٣٦ . وإلناصاف ٧ / ٢٨٨ .
(٥) شرح الكوكب المنير للفتوحى ٢ / ٤٠٧ . والفواكه العديدة لابن منقور ٢ / ٢٥٧ .

٢٢- نقل نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، في كتابه : " شرح مختصر الروضة " (١) - وهو يتكلم عن الحكم الشرعي في قطع الطريق - : " أن الإمام مخير بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي " . ثم قال : " حكى ابن البناء في شرح الخرقى ، هذا التخيير عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء " (٢) وهذا النقل ص : ٣٠٠ .

٢٣- نقل ابن قاضي الجبل (٣) أن ابن البناء أحال على كتاب الوقف وهو يشرح قول الخرقى : " وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ، أو كان في مكان لا يصلح فيه ، جاز أن يبيع ويصير في مكان ينتفع به " . وهذا النقل ص : ٣٠٦ .

هذه النقول ، بعضٌ من نقولات علماء الحنابلة عن ابن البناء ، في هذا الكتاب ، وهناك نقولات كثيرة ، تركتها واكتفيت بضرب أمثلة فقط .

* * *

* * *

*

(١) ٣١٥/٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣١٦/٢ .

(٣) المناقلة بالأوقاف ، وما وقع في ذلك من النزاع والاختلاف / ٢٧ .

المبحث الثالث
وصف المخطوطة

لا يوجد - حسب علمي - من نسخ هذا الكتاب ، سوى نسخة واحدة فقط ، وتوجد هذه النسخة في المكتبة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

وقد سجلت برقم $\frac{539}{86}$ وعليها هذا التاريخ ١٣٩٢/١١/٧ هـ ، ولا أعلم هل هذا التاريخ ، هو تاريخ وصولها لهذه المكتبة ، أو تاريخ ترقيمها وفهرستها ؟ .

وهذه المخطوطة فيها سقط من أولها ، أكمل من نسخة أخرى وخط الإكمال مقروء ، لكنه ليس مثل باقي النسخة في الجودة والتنظيم حيث أنه لا يفرق بين كلام الخرقسي ، وكلام ابن البنا - عليهما رحمة الله - بل يد مجهما ، حتى لا يستطيع القارئ تمييز كلام أحدهما عن الآخر إلا بالرجوع إلى مختصر الخرقسي ، وفيه - أي القسم المكمل - سقط فسي مواضع مختلفة ، لكنه يسير . والسقط الذي كمل من نسخة أخرى يعادل أربع عشرة صفحة ، مع العلم بأن خط هذا القسم المكمل - كبير جدا ، قد لا يزيد على قدر خمس صفحات بخط بقية النسخة .

وعدد الأسطر مختلف ما بين سبعة عشر سطرا إلى أحد عشر سطرا ، وباقي النسخة ، يبدأ من الصحيفة الخامسة عشرة ، إلى نهاية المخطوطة كتب بخط نسخ جميل ، وواضح ، ومشكول ، في القليل النادر .

ويميز كلام الخرقسي بقوله . قال ص : أي المصنف ، ويقسم البسبب إلى عدة مسائل ، تختلف كثرتها وقلتها بحسب طول وقصر الباب ، وكتيب رقم المسألة باللون الأحمر .

وقد أثرت الرطوبة في بعض أسطر من المخطوطة ، فأكملت من
النسخة التي أكمل منها أول المخطوطة ، والخط هو الخط ، انظر مثلاً :
الصفحات : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ . هذه هي الصفحات التي أثرت فيها الرطوبة .

والكتاب كامل . يبدأ من كتاب " الطهارة " ، وينتهي بنهاية كتاب
" عتق أمهات الأولاد " . وهو آخر كتاب في مختصر الخرقى ، وبه ختم
كتابه .

ويقع الكتاب في ثلاثمائة وستين صحيفة ، في كل صحيفة خمسة وعشرون
سطرا ، وعدد كلمات كل سطر ما بين إحدى عشرة كلمة إلى ثلاث عشرة كلمة .

وتاريخ نسخ هذه المخطوطة ، هو : نهار يوم الاثنين الرابع عشر
من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة . وهذا التاريخ كتب عند
نهاية كتاب : " التفليس " ص : ١٢٥ . وهو الجزء الأول من المخطوطة ،
وباقي المخطوطة لعله كتب بعد ذلك بقليل ، لأن الناسخ واحد ، لأن الخط
متفق ، ولم يذكر الناسخ اسمه ، لا عند كتابته تاريخ النسخ ، ولا عند
نهاية المخطوطة .

والمخطوطة عليها حواشي ، وتعليقات ، لم أعرف محشيهـا ، أو
معلقها . وسبب ذلك - والله أعلم - السقط الحاصل في أول المخطوطة
والمكمل من نسخة أخرى ، ويظهر أن من أكمل السقط ، نقل شرح ابن
البنّا ، وترك ما سوى ذلك ، ولا أستبعد أن يكون اسم صاحب الحواشي
والتعليقات أكثر من واحد ، لاختلاف الخط .

وقد وجدت في بعض هذه التعليقات نقولات عن مصنفات علماء متأخرين
عن ابن البنّا . وهذه النقول هي كالتالي :

- ١ - وفي ص : ٢٣ . نقل من المطلاع .
- ٢ - وفي ص : ٨٦ . نقل من المستوعب للسامري .
- ٣ - وفي ص : ١٠٢ . نقل من شرح الزركشي .
- ٤ - وفي ص : ١٠٥ . نقل من شرح الزركشي .
- ٥ - وفي ص : ١٥٧ . نقل من الكافي .
- ٦ - وفي ص : ١٦٠ . نقل من الكافي .
- ٧ - وفي ص : ١٦٨ . نقل من الإنصاف .
- ٨ - وفي ص : ١٦٩ . نقل من الشرح الكبير .
- ٩ - وفي ص : ١٦٩ . نقل من الشرح الكبير .
- ١٠ - وفي ص : ١٦٩ . نقل من الشرح الكبير .
- ١١ - وفي ص : ٢٨٢ . نقل من المعنى .

وما كتب في الحاشية . ينقسم إلى أربعة أنواع هي :

النوع الأول :

إذا كانت الكلمة في الأصل غير واضحة ، أو هكذا يُظن من أول وهلة فتصح الكلمة في الحاشية . انظر: مثلا في الصفحات التالية من المخطوطة :

١٤٣ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٩٩ و ٢١٧ .

النوع الثاني :

إذا سقطت كلمة من الأصل ، وضعت إشارة السقط وكتبت الكلمة الساقطة في الحاشية وجوارها علامة التصحيح . انظر مثلا : الصفحات التالية :

١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٧٥ ،

١٩١ .

النوع الثالث :

اختلاف كلمتين ، معناهما واحد . مثل : حبس وسجن ، فيكتب في الحاشية : حرف حاء صغير هكذا : (ح) أو يكتب (نسخة) ، ثم تكتب الكلمة المختلف فيها بين النسخ . انظر مثلا : الصفحات التالية : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ وغير ذلك كثير جدا إلى آخر المخطوط . وهذا يدل على أن المخطوطة مقروءة ومقابلة على نسخة أخرى ، ثم أثبتت الاختلافات بين النسختين ، فكانت النسخة التي بين أيدينا نسختان .

النوع الرابع :

تعليق ارتضاه أحد العلماء ، الذين قرأوا النسخة . انظر مثلا : الصفحات التالية : ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٣ .

والناسخ وضع علامتين للتعليق . إحداهما هكذا : (٣) يشبه رسم الرقم ثلاثة على الكلمة المراد التعليق عليها في الأصل ، وتوضع العلامة نفسها على التعليق الذي في الهامش .

والثانية : حرف حاء مدود هكذا : " حـ " تمييزا بينه وبين حرف الحاء الصغير الذي يؤتى به عند اختلاف النسخ .

وهذه الحواشي والتعليقات تقل كثيرا حتى أنها تكاد تنعدم بمد الصفحة رقم (١٨٧) . وكثرة هذه التعليقات تدل على اهتمام العلماء وعنايتهم بهذا الكتاب .

والسبب - والله أعلم - أن هذا الكتاب يجمع بين كتابين مشهورين الأول : مختصر الخرقى ، ومكانة هذا الكتاب عند الحنابلة معروفة .

والثاني : شرح هذا المختصر ، وشارحه عالم مشهور ، متضلع فسي
علوم الحديث ، والفقه ، والعقيدة ، والقراءات .

وعلى المخطوطة تملكات . منها :

أ - كتب في صحيفة رقم (١٤١ ب) ملكه من فضل ربه الغني عبده :
زيد بن عبد الله الشقري . ولم أجد له ترجمة .

ب - وكتب في الصحيفة نفسها : في ملك الفقير إلى الله تعالى :
عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن الشيخ محمد بن
عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - بالشراء الشرعي من ووشة : زيد
الشقري . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم $\frac{١٢٩٨}{٢٣٥}$ ولعلها
رمضان ، أو ربيع ، لأن الحرف بعد الراء يحتل أن يكون ميما ، ويحتل
أن يكون باء . والله أعلم .

وعبد الله هذا . ذكره عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله
آل الشيخ في كتابه : " مشاهير علماء نجد وغيرهم " (١) .

وقال : " أنجب خمسة أبناء " . هم : محمد ، وعبد الرحمن
وعبد المجيد ، وعبد الوهاب ، وعبد المحسن . ولم ينجب محمد
وعبد الرحمن ، وعبد المجيد . ولعبد الوهاب ابن اسمه : محمد
وله عدة أبناء . ولعبد المحسن ابن واحد ، ولم يذكر سنة وفاته
لعبد الله . وسألت عنه بعض علماء آل الشيخ ، فلم يعرفوا سنة وفاته .

ج - كتب في الصحيفة نفسها . : ودخل هذا الكتاب بالشراء الشرعي
إلى ملك الفقير إلى الله والباقي غير مذكور .

وكتب أيضا : فائدة يشترط في المؤذن ذكر ربه ، وعقله ، وإسلامه
ولا يشترط العلم بالوقت .

وكتب تحت الكلام السابق : " فائدة لوقظرفي إجليله د هفأاً شم
خرج نقض الوضوء .

وفي أعلى الصحيفة كتب : " هذا الجزء للاخرقي - هكذا
ولعل الكاتب يريد : الخرقى .

وعلى يسار هذا الكلام كتب : " هذا الكتاب تأليف ابن البناعلى
الخرقسي كاملا ، مستوعب خلاصته المغني . والحمد لله ، على
التمام وحسن الختام " .

د - وفي صحيفة (١٤ مكرراً) كتب : " يعلم من يراه ، بأن الإمام
عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل حفظه الله ، وقف هذا الكتاب
لوجه الله تعالى على طلبه العلم (فمن بدله بعد ما سمعه ، فإنما
بأثمه على الذين يبدلون إن الله سميع عليم) .^(١) وصلى الله على
محمد ٢٢ " لعلها شوال سنة خمسين وثلاثمائة وألف .
انتهى كُتب هذا في أعلى الصحيفة .

وعلى جانبها الأيمن - وفي وسط الصحيفة - كتب بخط ناسخ
المخطوطة : " فهرست الكتاب ، ثم ذكر جميع الكتب الواردة في هذا
الكتاب ، وعدد ها سبعة وخمسون كتابا ، وفي آخر الصحيفة كتب :
تمت فهرسة الكتاب " .

ثم كُتب بعد ذلك سطرا لم أستطع قراءته سوى آخر كلمات هي :
سنة س - أو خمسي وأربعمة ، هكذا رسمها . والله أعلم .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨١ .

هـ - وطبع على الصحيفة التي كتب فيها عنوان الكتاب ختم بيضاوى الشكل ، كتب بداخله : " وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، وكرر هذا الختم في الصحيفة رقم ستين وثلاثمائة (٣٦٠) . ومحمد هذا هو : محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله أجمعين - . ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف ، وتوفي يوم الأحد الثاني من جمادى الآخرة سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف . انظر ترجمته في : مشاهير علماء نجد^(١) ، والأعلام^(٢) .

قال صاحب كتاب : " مشاهير علماء نجد وغيرهم " :^(٣) وقد جمع مكتبة عظيمة ، أكثرها مخطوطات .

وقال الزركلي : " جمع مكتبة كبيرة ، احتوت على جملة من النفائس " .^(٤)

فلعل هذه المخطوطة آلت إليه من عبد الله بن عبد الرحمن ابن علي آل الشيخ ، المتقدم . إما شراء ، أو هبة ، أو إرثا والله أعلم .

أما ما يتعلق بكتابة المخطوطة . فهو كالتالي :

-
- (١) ص : ١١٢ .
 - (٢) ٢١٨/٦ .
 - (٣) ص : ١١٢ .
 - (٤) الأعلام ٢١٨/٦ .

- ١- كتبت المخطوطة بخط نسخ جميل ، ومنقوطة .
- ٢- درج الناسخ على عدم الالتزام بالقواعد الإملائية ، وخاصة ما يتعلق بالهمزات ، فلا يثبتها أيا كان موقعها ، ولا يفرق بين همزة القطع ، وهمزة الوصل .
- ٣- عدم التفريق بين ما يكتب بالألف الممدودة والألف المقصورة مثلا : أعطى ، أعلى ، يتخطى ، صلى ، لبتى ، منى . تكتب هكذا : " أعطى ، أعلا ، يتخطا ، صلا ، لبا ، منا .
- ٤- وضع نقطتين تحت الألف المقصورة . مثلا : ألقى ، أعلى صلى ، مشنى ، روى ، تكتب هكذا : ألقى ، أعلي ، صلى مشنى ، روي .
- ٥- خلوا المخطوطة من ضبط الكلمات بالشكل ، إلا في القليل النادر .
- ٦- لم يذكر الناسخ اسمه ، مع العلم أن تاريخ النسخ كتب في صحيفة ١٧٥ (كما سبق بيانه) .
- ٧- كثرة الأخطاء النحوية ، وخاصة في تمييز العدد ، فلا يفرق بين ما يوافق المعدود وبين ما يخالفه .
وأيا بيقى حرف العلة في الفعل المضارع المجزوم .
وهذه الأخطاء من النساخ ، ولا يتوقع كونها من المؤلف ، وهو من علماء اللغة والنحو .
بدليل تاريخ نسخ المخطوطة ، وقع فيها خطأ نحوي ، وهذا قطعاً ليس من المؤلف . والله أعلم .

* * *

* * *

*

المبحث الرابع
منهج المؤلف في هذا الكتاب

تهج ابن البنا في شرحه لمختصر الخرقى المنهج التالي :

أ - يذكر اسم الباب ، ويقدم أحيانا قليلة ، بمقدمة قصيرة قبل أن يبدأ بشرح المختصر .

ب - يورد كلام الخرقى بنصه ، ويقول قبل إيراده كلام الخرقى :

" قال ص " . أى قال المصنف . ثم يقول " ش " - يعنى الشرح - ، مع ملاحظة أن رسم " ش " كتب في جميع المخطوطة ، بالسكتين المهتلة ، وليس المعجمة .

ج - يذكر أقوال المخالفين من العلماء ، سواء كانوا من أصحاب المذاهب ، أو من غيرهم ، من فقهاء الأمصار ، من التابعين وتابعيهم ، ومن تابعهم ، وقد يهمل أقوالهم في بعض المسائل .

د - يستدل بالمنقول في كل مسألة يوردها ، فإن لم يجد ، استدل بالمعقول .

هـ - يكثر من إيراد الروايات المروية عن أحمد ، ولا يسمي

ناقل الرواية عن أحمد ، إلا في القليل النادر ، انظر من نصوص

على رواياتهم في الصفحات التالية :

ص ٣٧ ، ٥٦ . نقل عن حنبل بن إسحاق بن حنبل .

وص ٥٠ عن أحمد بن الحسن الترمذى .

وص ٥٣ عن الأثرم .

وص ١٦٣ عن أبي داود .

وص ١٦٦ عن بكر بن محمد .

وص ١٩٢ عن المروذى .

ز - يذكر كثيرا بعض المسائل التي لم يذكرها الخرقى ، في مختصره وذلك عند نهاية كل باب ، ويسمى ذلك فصلا ، ويختلف عدد الفصول ما بين باب وآخر ، ومن باب " صلاة الخوف " ص : ١٠٥ ، توقف الشارح - رحمه الله - عن إيراد هذه الفصول ، واكتفى بشرحه لكلام الخرقى - رحمه الله - .

وقد يذكر فصولا بعد أحد المسائل وقبل نهاية الباب

انظر ص : ٣٧ .

هذا ما استطعت أن أحصره ، من المنهج الذى اتبعه ابن البنا ،

في شرحه لمختصر الخرقى . والله الموفق والهادى إلى الصواب .

*

*

*

*

*

*

- ١- كتبت المخطوطة بخط نسخ جميل ، ومنقوط .
- ٢- درج الناسخ على عدم الالتزام بالقواعد الإملائية ، وخاصة ما يتعلق بالهمزات ، فلا يشبها أيا كان موقعها ، ولا يفرق بين همزة القطع ، وهمزة الوصل .
- ٣- عدم التفريق بين ما يكتب بالألف المدودة والألف المقصورة
مثلا : أعطى ، أعلى ، يتخطى ، صلى ، لى ، منى . تكتب هكذا : " أعطى ، أعلا ، يتخطا ، صلا ، لبا ، منا .
- ٤- وضع نقطتين تحت الألف المقصورة . مثلا : ألقى ، أعلى
صلى ، شنى ، روى ، تكتب هكذا : ألقى ، أعلي ، صلى
شني ، روي .
- ٥- خلوا المخطوطة من ضبط الكلمات بالشكل ، إلا في القليل النادر .
- ٦- لم يذكر الناسخ اسمه ، مع العلم أن تاريخ النسخ كتب في صحيفة ١٧٥ (كما سبق بيانه) .
- ٧- كثرة الأخطاء النحوية ، وخاصة في تمييز العدد ، فلا يفرق بين ما يوافق المعدود وبين ما يخالفه .
وأيا يبقى حرف العلة في الفعل المضارع المجزوم .
وهذه الأخطاء من النساخ ، ولا يتوقع كونها من المؤلف ، وهو من علماء اللغة والنحو .
بدليل تاريخ نسخ المخطوطة ، وقع فيها خطأ نحوي ، وهذا قطعاً ليس من المؤلف . والله أعلم .

* * *

* * *

*

المبحث الرابع
منهج المؤلف في هذا الكتاب

تهج ابن البناء في شرحه لمختصر الخرقى المنهج التالي :

- أ - يذكر اسم الباب ، ويقدم أحيانا قليلة ، بمقدمة قصيرة قبل أن يبدأ بشرح المختصر .
- ب - يورد كلام الخرقى بنصه ، ويقول قبل إيراده كلام الخرقى : " قال ص " . أى قال المصنف . ثم يقول " ش " - يعنى الشرح - ، مع ملاحظة أن رسم " ش " كتب في جميع المخطوطة ، بالسكتين المهمة ، وليس المعجمة .
- ج - يذكر أقوال المخالفين من العلماء ، سواء كانوا من أصحاب المذاهب ، أو من غيرهم ، من فقهاء الأماصار ، من التابعين وتابعيهم ، ومن تابعهم ، وقد يهمل أقوالهم في بعض المسائل .
- د - يستدل بالمنقول في كل مسألة يوردها ، فإن لم يجد ، استدل بالمعقول .
- هـ - يكثر من إيراد الروايات العروية عن أحمد ، ولا يسمى ناقل الرواية عن أحمد ، إلا في القليل النادر ، انظر من نسم على رواياتهم في الصفحات التالية :

ص ٣٢ ، ٥٦ . نقل عن حنبل بن إسحاق بن حنبل .

وص ٥٠ عن أحمد بن الحسن الترمذى .

وص ٥٣ عن الأثرم .

وص ١٦٣ عن أبي داود .

وص ١٦٦ عن بكر بن محمد .

وص ١٩٢ عن المروذى .

ز - يذكر كثيرا بعض المسائل التي لم يذكرها الخرقى ، في مختصره وذلك عند نهاية كل باب ، ويسمى ذلك فصلا ، ويختلف عدد الفصول ما بين باب وآخر ، ومن باب " صلاة الخوف " ص : ١٠٥ ، توقف الشارح - رحمه الله - عن إيراد هذه الفصول ، واكتفى بشرحه لكلام الخرقى - رحمه الله - .

وقد يذكر فصولا بعد أحد المسائل وقبل نهاية الباب

انظر ص : ٣٧ .

هذا ما استطعت أن أحصره ، من المنهج الذى اتبعه ابن البنبا ،

في شرحه لمختصر الخرقى . والله العوفق والهادى إلى الصواب .

*

*

*

*

*

*

المبحث الخامس
الملاحظات على المخطوطة

لا يخلو أى عمل من الأعمال التي يعطيها بنو آدم من نقص ، لأن الكمال لله وحده جل شأنه ، والعصمة من الله لأنبيائه ورسله - عليهم الصلاة والسلام - .

أما سائر الناس ، فلا يخلو ما يقومون به من الهفوات والملاحظات ، ولذلك لو أعاد إنسان النظر في كتاب كتبه ، لكانت له على ذلك الكتاب إصلاحات وتعديلات .

والملاحظات على المخطوطة - إن كانت من الشارح - رحمه الله - فلا تثقل من قدره ، ولا من قيمة الكتاب .

وهذه الملاحظات محتمة أن تكون من الشارح ، ومحتمة أن تكون من النساخ . وهذه الملاحظات هي :

١- يورد كثيرا لفظة " رَوَى " بصيغة المبني للمجهول . فيقول : " رُوِيَ " عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يذكر الحديث . وقد يكون الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما . انظر مثلا :

ص ١٤١ ، ١٦٢ ، ٢١٦ . وهذا كثير جدا .

٢ - نسب بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم مع صحابي إلى آخر ، مثل : اغتساله صلى الله عليه وسلم مع سودة ، من جفنة واحدة ، والذي في

مسند أحمد ، وصحيح مسلم ، وسنن ابن ماجة ، وغيرهم . أن الذي اغتسل معها من جفنة واحدة هي ميمونة . انظر ص : ٢٧ .

٣ - نسب لأبي حنيفة عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام في صلاة العيد . وهذا القول لأبي يوسف ، ذكرت ذلك كتب علماء المذهب الحنفي . انظر ص : ١٠٢ .

٤ - نسب لأبي حنيفة قوله بعدم جواز التنفل قبل وبعد صلاة العيد وأبو حنيفة منع النافلة قبل صلاة العيد ، وأجازها بعدهم . انظر ص : ١٠٣ .

٥ - نقل عن مالك أنه قال : " المحرم يكبر من ظهر يوم النحر ، إلى عصر آخر أيام التشريق . والذي نص عليه مالك في العدونة ، ونقله أصحابه عنه . أن التكبير ينتهي في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . انظر ص : ١٠٤ .

٦ - نسب إلى الشافعي التورك في كل صلاة فيها سلام . والشافعي يقول : يتورك في كل تشهد يسلم بعده ، سواء كانت الصلاة فيها تشهدان ، أو تشهد واحد ، وإذا كان فيها تشهدان لا يتورك في الأول منهما . ومالك هو الذي يقول بالتورك في كل الصلاة . انظر ص : ٧٠ .

٧ - نقل عن أصحاب الشافعي كراهة إمامة الأعمى ، والذي كرهه إمامته هم أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله) . انظر ص : ٨٩ .

٨ - استدلاله بكثير من الأحاديث الضعيفة ، أو الموضوعة ، كحديث " المعتكف يتبع الجنائز ، ويعود المريض " . قال فيه البيهقي :

"إنه من كلام من هودون عائشة ، وأن من أدرجه وهم : فيه"
انتهى . والشارح - رحمه الله - جعله مرفوعاً من رواية أنس .

وحكم عليه الألباني بالوضع . انظر ص : ١٣٥ .

وحد يث : " لا شفعة لنصراني ص : ١٨٧ " . حكم عليه
ابن أبي حاتم في العلل بأنه باطل . وكذا ضعفه ابن عدي في
الكامل . وصحح البيهقي ، والخطيب . أنه من كلام الحسن
وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ - حد يث ابن عباس : " من توضأ بعد الغسل ، فليس منا " .

جعله من حد يث عثمان - رضي الله عنه - ولم أجده مروياً عنه
بل وجدته مروياً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . والحد يث
ضعيف ، ضعفه ابن عدي ، والهيثمي نقلاً عن يحيى
ابن معين .

*

*

*

*

*

*

المبحث السادس
مصادر المؤلف في الكتاب

لقد تتلمذ أبو علي - رحمه الله على عدد من الشيوخ ، منهم :
الحنبلي ، والحنفي ، والشافعي ، والمالكي . فحصل بذلك حصيلة
علمية عظيمة في علوم شتى ، كالحدِيث ، والفقه ، والعقيدة ، واللغة
والأدب ، وغير ذلك .

لكنه - رحمه الله - قلما يقول : " قال فلان في كتاب كذا " . وهذا
فعل كثير من العلماء المتقدمين .

وأستطيع أن أحصر موارد التي صرح باسمها فيما يأتي :

أولا : كتب الحديث :

- ١ - نقل حديثا من غرائب السنن لأبي حفص بن شاهين . انظر ص : ٣٧ و ٤٧ .
- ٢ - نقل حديثا عن أبي عبد الله بن بطنة . انظر ص : ٤٢ .
- ٣ - روى حديثا بسنده من طريق عبد الرزاق . انظر ص : ٥١ .
- ٤ - نقل حديثا من صحيح البخاري . انظر ص : ٥٧ .
- ٥ - نقل حديثا من مسند أحمد . انظر ص : ٥٧ .
- ٦ - نقل حديثا من السنن للدارقطني . انظر ص : ٨١ .
- ٧ - نقل حديثا من المعجم الكبير للطبراني . انظر ص : ١١٥ و ١١٨ .
- ٨ - نقل حديثا عن علي بن شاذان . انظر ص : ٢٢٨ .

ثانيا : كتب الفقه :

* كتب الفقه الحنبلي :

- ١ - نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية حنبل . انظر ص : ٣٧ ، ٥٦ .
- ٢ - نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن الحسن الترمذي . انظر ص : ٥٥ .

- ٣ - نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم . انظر ص : ٥٣ .
- ٤ - نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود . انظر ص : ١٦٣ .
- ٥ - نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية بكر بن محمد . انظر ص : ١٦٦ .
- ٦ - نقل عن مسائل الإمام أحمد رواية المروزي . انظر ص : ١٩٢ .
- ٧ - نقل مسألة ونسبها للخلال . انظر ص : ١٩٨ .
- ٨ - نقل عن مهنا ص ٢٧٢ من المخطوطة .

ثالثا : كتب النعمان :

- ١ - نقل عن ابن جنبي قوله : " لا يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه . انظر ص : ١٨٢ .

أما مسوارده التي لم يصرح باسمها ، فهي :

أولا : كتب الحديث :

- ١ - نقل حديثا . وبالتتبع وجدت الزيلعي والزرکشي نسباه لابن شاهين ، وأورد الزيلعي سند ابن شاهين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر ص : ١١٣ .
- ٢ - استدل بحديث الجائحة . ثم نقل قول الراوي : " وهـل سمي لك أحد ؟ " . وهذا الكلام لم أجده عند أحد ، إلا الدارقطني وأصل الحديث عند أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن انظر ص : ١٦٤ .

ثانيا : كتب الفقه :

*** كتب الفقه الحنبلي :**

- ١ - نقل من كتاب شيخه أبي يعلى الروائين والوجهين . انظر ص : ١٢٠ ، ١٢٨ .

- ٢ - مسألة انعقاد الحج قبل أشهره . قال : " نص عليه أحمد وهي رواية الكوسج ، وعبدالله ، وأبي طالب ، وسندي . بين ذلك أبويعلي في التعليق . انظر ص : ١٣٩ .
- ٣ - قال : " نص عليه أحمد - في مسألة التلبية - . وهي رواية الأثرم وأبي داود ، وحرب . بين ذلك أبويعلي في التعليق . انظر ص : ١٤٠ .
- ٤ - نقل تعليل الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة . من التعليق الكبير . انظر ص : ١٤٨ .
- ٥ - نقل أن من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فسد حجّه ، وهذه رواية الكوسج . انظر ص : ١٥٤ .
- ٦ - نقل جواز الدفع من عرفة قبل الزوال . من مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ . انظر ص : ١٥٥ .
- ٧ - نقل عن أحمد أن من أخطأ يوم عرفة أو ضل الطريق لا قضاء عليه ، وهذه رواية أبي طالب . انظر ص : ١٥٨ .
- ٨ - نقل عن أحمد اختياره لقراءة نافع ، ثم عاصم ، وهذا في مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود ، ورواية ابن هانئ . ورواية عبد الله . انظر ص : ١٣٠ .
- ٩ - نقل كره أحمد قراءة القرآن الكريم بالقراءات الشاذة كقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر ص : ١٣٠ .
- ١٠ - نقل إجازة أحمد قراءة أو آخر سورة آل عمران ، وسورة الفرقان وهذه الرواية رواها عنه ابن هانئ . انظر ص : ٦٧ .

وهناك نقولات وجدت لها أكثر من مصدر ، مثلاً :

- ١ - استشهد بقول عائشة - رضي الله عنها - : " كُنَّ المَعْتَكِفَاتِ
وَإِذَا حَضَرَ . . . " . ونسبه ابن قدامة في المغني ، والزركشي
في شرحه إلى ابن شاهين .
ونسبه ابن مفلح في الفروع إلى ابن بطة ، وأورد ابن مفلح سند
ابن بطة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر ص : ١٣٦ .
- ٢ - دفع المشركين من منى إلى عرفة وهو عند الطبراني والحاكـم .
انظر ص : ١٤٩ .
- ٣ - دعاء يوم عرفة ، عند البيهقي . انظر ص : ١٤٨ ، ١٤٩ .
أما مذاهب الأئمة الثلاثة . فلم يصرح بشئ من موارده ، مع كثرة
ذكره لآراء الأئمة الثلاثة ، مما يشعر بأنه اطلع على كتب الأئمة ، وكتب
أصحابهم .
كما أنه يقول - أحيانا - خلافا لأصحاب أبي حنيفة ، خلافا
لأصحاب الشافعي ، ونقل مرة عن الإصطخري ، والكرابيسي من
الشافعية .
نقل كثيرا من أقوال وآراء بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم
مما يشعر أنه اطلع على كثير من كتب من سبقه . والله أعلم .
هذا ما استطعت حصره ، من موارد أبي علي الحسن بن أحمد
ابن البنا - في القسم الذي قمت بتحقيقه - وأرى أن موارده أكثر
من ذلك بكثير . والله أعلم .،،،

*

*

*

*

*

*

== (المبحث السابع) ==

}} ما انفرد به ابن البنا من آراء ونقلت عنه
}} سواء كانت في هذا الكتاب أو في غيره من كتبه الأخرى}}
-

١- نقل ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة^(١) عنه قوله : " يعني عن يسير يغير رائحة الماء بنجاسة . كقول الخرقي في التغير بالطاهرات " انتهى . وهذا موجود في كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي^(٢) .

ونقل هذا الرأي الزركشي في شرح المختصر عن أبي علي . وقال : " شذ ابن البنا . فحكى وجها في العفوعن يسيرالرائحة . ونقله المرادوى . فقال : " وشذذه الزركشي " ^(٣) .

٢- نقل ابن رجب في ذيل الطبقات^(٤) عنه قوله في كتابه المجدد شرح المجدد : " من آخر الصلاة عمدا في السفر ، وقضاها في الحضر له القصر كالناسي " . ولم يفرق الأصحاب بينهما ، وإنما يختلفان في المأثم وعدمه " . انتهى .

قال ابن رجب : " وهذا النقل غريب جدا " . ثم قال - أي ابن رجب - : " وقد ذكر نحوه القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب " .

وأورد المرادوى هذا النقل عن ابن البنا . ونقل استغراب ابن رجب له ، ونقل عن صاحب الرعاية وهو ابن حمدان أنه جعله وجها^(٥) .

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦ / ١ . وانظر : المقصد الأرشد / ٤٤أ . والمنهج الأحمد ١٣٧ / ٢ .

(٢) ص : ٥ .

(٣) شرح الزركشي ١٣٨ / ١ . والإنصاف ٥٢ / ١ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦ / ١ .

(٥) الإنصاف ٣٢٨ / ٢ - ٣٢٩ .

ونقله ابن مفلح في كتابه النكت والفوائد السنية^(١) عن المجدد ابن تيمية . وقال : " ولم أجد أحدا ذكرها قبله - أي قبل المجدد - ثم قال : " وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه لم يجد أحدا من الأصحاب ذكرها " . انتهى . وهذا القول منهما عجيب . فقد قال بهذا القول قبلهما ابن البنا ، وأبويعلي الصغير .

٣- نقل ابن رجب في ذيل الطبقات^(٢) عنه قوله في كتاب المجدد شرح المجدد : حكم اقتداء بعض المسبوقين ببعض ، فيما يقضونه من صلاتهم ، لا فرق فيه بين الجمعة وغيرها . وأن الخلاف جار في الجميع " . انتهى .

قال ابن رجب : " وهذا خلاف ما ذكره القاضي وأصحابه ، موافقة للشافعية : أن الجمعة لا يجوز ذلك فيها ، وجها واحدا ، لأنها لا تقام في موضع واحد في جماعتين " . انتهى .

ثم قال ابن رجب : " قال ابن البنا : وفي هذا عندنا نظر لأنه يجوز إقامتها مرتين - يعني للحاجة - " . انتهى .

ونقل المرداوي في الإنصاف هذا الرأي عن ابن البنا . وقال : " وهو يتكلم عن حكم ائتمام بعض المسبوقين ببعض . قال : " ذكر ابن البنا في شرح المجدد : " أن الخلاف جار في الجمعة أيضا ، ويحتمله كلام المصنف وغيره " .^(٣) انتهى .

-
- (١) النكت والفوائد السنية المطبوع بها مش المحرر ١ / ١٣٠ .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٦ . والفضج الأحمد ٢ / ١٦٢ .
(٣) ٢ / ٣٦ .

ثانياً..

تحقيق الكتاب

« ١ »- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين
وصلى الله على خاتم المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين .

أما بعد قوى الله جنابك ، وأوضح برهانك ، وأصلح فيما يرضيه
شأنك .

فهذا مختصر لطيف في شرح الخرقى للمبتدى ، ولا يستغني عنه^(١) ،
فنفعنا الله وإياك به وجميع المسلمين .

فصل : وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد^(٢) ، المتوفى
في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق ، لأنه خرج من بغداد لما
ظهر بها سب السلف .

وكان ذا ورع وأخادين . أودع كتبه في درب سليمان . واحترق المكان ،
واشتهر هذا المختصر بين العباد في البلاد ، وكان بعض شيوخنا يقول:
ثلاثة^(٣) مختصرات في ثلاثة^(٤) علوم لا أعرف لها نظائر: الفصحى لشعلب^(٥) ،

(١) لعل كلمة " المنتهى " سقطت من الأصل .

(٢) سبق ترجمته في باب مستقل .

(٣) في الأصل : ثلاث .

(٤) في الأصل : ثلاث .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولا هـم ،

وقيل في اسم جده غير ما ذكر ، ولد سنة مائتين ، وتوفي سنة

مائتين وإحدى وتسعين . له ترجمة في تاريخ العلماء النحويين

١٨١ / . وتاريخ بغداد ٢٠٤ / ٥ . ومعجم الأدباء

١٠٢ / ٥ . وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين

٥١ / . ونغية الوعاة ٣٩٦ / ١ .

واللمع لابن جني^(١) ، وكتاب المختصر للخرقي ، فما اشتغل بهما
أحد وفهما كما ينبغي إلا أفلح^(٢) .

وكان قد قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروزي وحسب^(٤)
- ((٢)) - وصالح^(٥) وعبد الله^(٦) ابني أحمد - رضي الله عنهما - .

-
- (١) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية ، ولد قبل الثلاثين وثلاثمائة
وتوفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . له ترجمة في : تاريخ العلماء
النحويين / ٢٤ - ٢٥ . وتاريخ بغداد ٣١١ / ١١ . ومعجم
الأدباء ٨١ / ١٢ . وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين
/ ٢٠٠ . وبغية الوعاة ١٣٢ / ٢ .
- (٢) ونقل العليمي في المنهج الأحمد ٦٢ / ٢ قول ابن البنا : " وكسان
بعض شيوخنا ... الخ " . وزاد : " وأنجح " بعد قوله : " وأفلح " .
- (٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي - بالذال
المعجمة - تلميذ الإمام أحمد . ولد في حدود المائتين . وتوفي
في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين . له ترجمة في :
تاريخ بغداد ٤٢٣ / ٤ . وطبقات الفقهاء / ١٧٠ . وطبقات
الحنابلة ٥٦ / ١ . وسير أعلام النبلاء ١٧٣ / ١٣ .
- (٤) هو أبو محمد . وقيل : أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني
الفقيه الحنبلي ، تلميذ أحمد . قال عنه الخلال : " حثني المروزي على
الخروج إليه . توفي سنة ثمانين ومائتين . وقد قارب التسعين
له ترجمة في : الجرح والتعديل ٢٥٣ / ٣ . وطبقات الحنابلة ١٤٥ / ١ .
والسير ٢٤٤ / ١٣ . وطبقات الحفاظ / ٢٧١ .
- (٥) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل . ولد سنة ٢٠٣ هـ
روى عن أبيه وغيره ، وتوفي سنة ٢٦٦ هـ . له ترجمة في : تاريخ
بغداد ٣١٧ / ٩ . وطبقات الفقهاء / ١٦٩ . وطبقات الحنابلة ١٧٣ / ١ .
والسير ٥٢٩ / ١٢ . والمنهج الأحمد ٢٣١ / ١ .
- (٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل . روى عن
أبيه وغيره . ولد سنة ٢١٣ هـ . وتوفي سنة ٢٩٠ هـ . له ترجمة في : تاريخ
بغداد ٣٧٥ / ٩ . وطبقات الفقهاء / ١٦٩ . وطبقات

فصل . فأما نسبة أحمد فهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حبان^(١) بن عبد الله بن أنس^(٢) ابن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان^(٣) بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب ابن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمسي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهمسع بن حمل بن النبت^(٤) بن قيذار بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام . -

وهذه فضيلة لأحمد ، إذ لقي نسبه نسب النبي - صلى الله عليه وسلم ، في نزار ، لأن نزارا كان له ابنان ، ربيعة ومضر ، وأحمد

-
- == الحنابلة ١ / ١٨٠ . والسير ١٣ / ٥٢٦ . والمنهج الأحمد ١ / ٢٩٤ .
- (١) في الأصل : " حبان " بمعجمة واحدة . والصواب : بثنتين . والتصحيح من : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٤ . وطبقات الحنابلة ١ / ٤ . والسير ١٢ / ١٢٨ .
- (٢) كذا في الأصل . والصواب : ابن أنس بن عوف بن قاسط بزيادة : عوف . والتصحيح من : المصادر السابقة . وحلية الأولياء ٩ / ١٦٢ . ومناقب الإمام أحمد ٣٨ / ٥٢ . والمنهج الأحمد ١ / ٥٢ .
- (٣) هكذا في الأصل . وفي : طبقات الحنابلة : ابن مازن بن ذهل بن شيبان . ورد هذا القول : الخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٤١٣ . وقال : " ابن مازن بن شيبان بن ذهل " . ووافق الخطيب : الأصبهاني في : الحلية ٩ / ١٦٢ . وابن الجوزي في : المناقب ٣٨ . والذهبي في : السير ١١ / ١٢٨ . والعلمي في : المنهج الأحمد ١ / ٥٢ ، وغيرهم . ولعله الصواب .
- (٤) في الأصل : التلبت . والتصحيح من : المصادر السابقة .
- (٥) ولد نزار بن معد أربعة أولاد . وهم : مضر ، وربيعه ، وإبياد ، وإنمار . انظر : جمهرة النسب لابن الكلبي ١ / ٧٤ . ونسب قريش للزهري ٦ / ١٠ .

- رضي الله عنه - من ربيعة .

فصل : وولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، ومات
في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون
سنة .

وقد أفردت^(٢) لمناقبه وفضائله وطبقات أصحابه أحد عشر جزءاً .

فصل : ((٣٠)) - قال الخرقى - رحمه الله - :

« اختصرت هذا الكتاب على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

- رضي الله عنه - ليقترب على متعلمه ، مؤملاً من الله عز وجل الثواب ، وليأيه

أسأل التوفيق للصواب^(٣) .
ش : والاختصار المفيد أقرب إلى أذهان المتعلمين
وأبان عن جميل الاعتقادات (و) الله تعالى الموفق للصواب والرشاد .

اذ كان بيديه الخير والشر ، مقدر على العباد .

(١) وهناك رواية أن أحمد - رحمه الله - توفي في ربيع الأول في يوم

الجمعة الثاني عشر منه .

انظر: تاريخ بغداد ٤/٤٢٢ . مناقب الإمام أحمد / ٤٩٦ - ٤٩٧ .

والسير ١١/٣٣٥ . والبداية والنهاية ١٠/٣٦٩ . والمنهج

الأحمد ١/٩٥ . وشذرات الذهب ٢/٩٦ .

(٢) بضم التاء على صيغة المتكلم . وقد صنف ابن البنا كتباً في تراجم

الفقهاء . منها : " طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة . مناقب

أحمد . ثناء الشافعي على أحمد . ثناء أحمد على الشافعي

المنعمات المرثية للإمام أحمد . انظر: ذيل طبقات الحنابلة

١/٣٥ . والمنهج الأحمد ٢/١٦٧ .

(٣) المختصر ١٠/ط - خ ، ١٣/ط - س . وانظر: المغني ١/٤٩٣ .

كتاب الطهارة

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١) الآية .

ومعناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كما قال تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) (٢) والمعنى إذا أردت القراءة فاستعذ بالله، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " (٣) (٤) وقال : صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (٥) .

-
- (١) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٢) سورة النحل آية رقم : ٩٨ . وتكلمة الآية : (من الشيطان الرجيم) .
(٣) والغلول : - بضم الغين المعجمة - هو : كما فسره ابن الأثير فسي : النهاية ٣ / ٣٨٠ . فقال : " هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة " . وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ . وشرح النووي على مسلم ٣ / ١٠٣ .
(٤) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب " الطهارة " باب " وجوب الطهارة للصلاة " ١ / ٢٠٤ . والنسائي كتاب " الطهارة " باب " فرض الوضوء " ١ / ٧٥ . واللفظ له . والترمذي في أبواب الطهارة " باب " ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور " ١ / ٥ - ٦ . وابن ماجه كتاب " الطهارة " باب " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " ١ / ١٠٠ . وينحوه رواه أبو داود في كتاب " الطهارة " باب " فرض الوضوء " ١ / ٤٨ - ٤٩ . ورواه بلفظ الشارح أبو عوانة في كتاب " الطهارة " باب " الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة " ١ / ٢٣٦ .
(٥) رواه أحمد ٢ / ٤١٨ . عن أبي هريرة ، وأبو داود في كتاب

- (٥) - . . . (١) وخلافا لمالك (٢) - رحمه الله - يجوز الوضوء به .

ودليلنا : أن ما أدى به عبادة مرة على وجه الإلتلاف ، لا يجوز أن يؤدي به ثانيا . (٣)

دليله : العتق ، ولا يلزم عليه إذا صلى في ثوب مرة ، أنه يجوز أن يصلي ثانيا ، لأن ذلك لا على وجه الإلتلاف .

المسألة الثالثة قال : وإذا كان الماء قلتين (٤)

ثنى وهذا في الماء إذا وردت عليه النجاسة لا يخلو من

-
- الطهارة " باب " التسمية في الوضوء " ٧٥ / ١ . وابن ماجه كتاب
الطهارة " باب " التسمية في الوضوء " ١٤٠ / ١ . والد ارقطني كتاب
الطهارة " باب " التسمية في الوضوء " ٧٣ / ١ . والحاكم في كتاب
" الصلاة " ١٤٦ / ١ و ١٤٧ . والبيهقي في كتاب " الطهارة " باب
" التسمية على الوضوء " ٤٣ / ١ . وكلهم بلفظ : " لا صلاة لمن
لا وضوء له . . . " وتتبع طرقة ابن حجر في التلخيص : ١٢٩ / ١ وسكت عنه .
- (١) قبل هذا ، صفحة بيضاء في الأصل . وقد سقط من كلام المصنف
- رحمه الله - وهو قوله : (ولا يتوضأ بماء قد توضئ به) . ولم يتبين
لي مقدار ما سقط من كلام الشارح .
- (٢) انظر : المدونة الكبرى ٤ / ١ . حيث نص مالك على عدم الوضوء بماء قد
توضأ به آخر ، إلا إذا لم يجد ماء غير الماء المستعمل ، فأباح له
استعماله مع الكراهة . وانظر : الكافي ١٥٨ / ١ . وهداياة
المجتهد ٢٧ / ١ . ومذهب المالكية كراهية التطهر به وفيه تفصيل عندهم .
- (٣) هذه الرواية هي الراجحة في المذهب . والرواية الثانية يصح
استعماله . انظر : الروايتين والوجهين ٦٠ / ١ . والهداياة
- (٤) ١٠ / ١ . والكافي ٥ / ١ . والمبدع ٤٤ / ١ . والإنصاف ٣٥ / ١ .
المختصر ١ / ط - خ و ١٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح
١٧٣ - ١٧٤ . والهداياة ١٠ / ١ . والمغني ٢٢ / ١ . والمحزر ٢ / ١ .
وشرح الزركشي ١٣٣ / ١ .

أحد... (١) إن كان دون القلتين ، فهو نجس بكل حال .

والقلتان خمسمائة رطل (٢) . وإن كانت قلتين فصاعدا ، نظرت
فيما تغير أحد أوصافه ، اللون ، أو الطعم ، أو الريح ، فهو
نجس ، وإن لم يتغير فهو طاهر ، هذا في سائر النجاسات (٣) . . . ،
ما يمكن نزحه وهو اختيار الخرقى (٤) .

المسألة الرابعة : قال : وإذا مات في الماء اليسير ما ليس
له نفس سائله ، كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، وما أشبه ذلك (٥) .

ش هذا إذا لم يكن له نفس سائله ، وإن كان له نفس سائله نظرت
فيما كان مما يؤكل لحمه بعد موته كالسمك ، فلا ينجسه ، وإن كان

(١) كذا في الأصل . ولعله أحد أمرين . حيث فسرها الشارح بعد ذلك .
(٢) القلتان : خمسمائة رطل بالعراقي . والقلتان : خمس قرب . والمراد
بالقلتين : قلال هجر . لما روى الخطابي بسنده عن ابن جريج
مرسلا . قال : " إذا كان الماء قلتين بقلال هجر " . ثم قال :
" وقلال هجر مشهورة الصنيفة معلومة المقدار لا تختلف كما تختلف
المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على
مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها ، لأن الحد
لا يقع بالمجهول " . معالم السنن ١ / ٣٥ .

(٣) بياض بمقدار كلمة .

(٤) نقل هذا الاختيار عن الشارح الزركشي في شرحه ١ / ١٤٣ .

(٥) في المختصر : ليست .

(٦) المراد بالنفس هنا : الدم .

(٧) في المختصر : وما أشبهها ، فلا ينجسه : ١ / ١٥٥ ط - ط .

س . وانظر : المغني ١ / ٤٢ . وشرح مختصر الخرقى للزركشي

وكذلك جوارح الطيور كالعقاب والنسر وغير ذلك . وكذلك البغل^(*) والحصار الأهلي . ففي جميع ذلك روايتان وأصحهما التنجيس^(١) .

المسألة السادسة : قال : وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ^(٢) أو بول ، أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات ، لإحداهن بالتراب^(٣) .

نش أما العدد عندنا فهو شرط في سائر النجاسات سبعا على الصحيح في سائر الروايات^(٤) . وأما التراب فإن كانت النجاسة من اللوغ في الإناء ، فهو واجب قولا واحدا . فإن كانت في ثوب فيما عدا اللوغ فعلى وجهين (٢) . وما استثنى من ذلك إلا النجاسة على وجه الأرض فإن العدد لا يجب . لحديث الأعرابي : " صبوا عليه ذنوبا من ماء " .^(٥)

-
- (١) انظر: الروايتين والوجهين ٦٢/١ . والمغني ٤٨/١ . والكافي ١٤/١ - ١٥ . والمحزر ٧/١ . وشرح الزركشي ١٤٩/١ .
(٢) في المختصر ، وفي المغني ، وشرح الزركشي : " من ولوغ كلب " .
(٣) المختصر ١١/ط - خ و ١٦/ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٤ . ورواية صالح ١٧٦/١ . وكتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ . والمغني ٥٢/١ . والمحزر ٤/١ . وشرح الزركشي ١٥٣/١ .
(٤) وهذا هو المذهب . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٦/١ . ورواية الكوسج ٣٥/١ . ورواية عبد الله ٢٨/١ و ٢٩ . والمغني ٥٢/١ . والمحزر ٤/١ . وشرح الزركشي ١٥٣/١ .
(٥) هذا جزء من حديث الأعرابي الذي بال بالمسجد . والحديث : رواه البخاري كتاب " الوضوء " باب " صب الماء على البول في المسجد " ٦١/١ . وقد نقل ابن حجر في فتح الباري ١/٣٢٣ - ٣٢٤ قولين في اسم الأعرابي . وهما :

- الأقرع بن حابس التميمي .

- اعينية بن حصن الفزاري .
(*) وعن أحمد أنه قال في البغل والحصار : إذا لم يجد غير سورهما تيمم معه . انظر المغني : ١/٨٤٠ .

ما لا يؤكل لحمه فهو نجس إلا أن يكون آدمياً فلا ينجس بالموت^(١) .

- (٦) المسألة الخامسة : قال : ولا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، إلا السنور^(٢) ، وما دونها في الخلقة^(٣) .

ثم وذلك عبارة عن بقية الماء الذي شرب منه الحيوان له^(٤) وخلاف
سور المدينة^(٥)

والحيوان على ثلاثة أضرب .

نجس: حال الحياة كالكلب ، والخنزير وما تولد منهما فسوره نجس .
ظاهر : كبهيمة الأنعام والطيور فسوره طاهر .
وذلك ما لا يؤكل لحمه إلا أنه لا يمكن الاحتراز منه مثل السنور ، وحشرات الأرض بأسرها
كالفأرة والحية والعقرب .

والثالث : ما هو مختلف فيه كسباع البهائم مثل الأسد والنمر ونحوهما .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن لا ينجس " . رواه البخاري كتاب
" الفسل " باب " عرق الجنب ، وأن المؤمن لا ينجس " ٢٤ / ١ - ٧٥ .
ومسلم في الصحيح كتاب " الحيض " باب " الدليل على أن المسلم
لا ينجس " ٢٨٢ / ١ وغيرهما .

(٢) السنور : بكسر السين المهملة وتشديد النون مع فتحها : الهر .
انظر : تاج العروس ٩٣ / ١٢ .

(٣) المختصر ١١ / ط - خ و ١٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١٧٦ / ١ . ورواية ابن هانئ ٢ / ١ . ورواية عبد الله
٢٦ / ١ - ٢٧ . والمغني ٤٦ / ١ . وشرح مختصر الخرقى للزركشي
١٤٩ / ١ .

(٤) كلمة لم أستطع قراءتها ورسمتها كما أثبتت .

(٥) كذا في الأصل : المدينة . ولم أتبين ما هي ؟ . وكتب في الحاشية :
" كذا في الأصل " .

المسألة السابعة : قال : وإذا كان معه في السفر (إناءان) نجس^(١)
وطاهر ، واشتبهها عليه أراقهما وتيمم .

ش أما التحرى في الأواني إذا اشتبهت وكان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا^(٢) ، فلا يثبت بحال . سواء كان الطاهر أكثر ، أو مساويا
للنجس ، أو أقل منه .

وهل يجوز له التيمم مع بقاء الإناءين ؟ أم بعد إراقتهما
على روايتين ؟ وأصحهما ما اختاره من الإراقة^(٣) . فإن كان
أحدهما ، فيه ماء مستعمل ، والآخر طاهر بيقين ، توضأ بكل
واحد منهما وصلى .

وكذلك إذا كان معه ثوب طاهر (وآخر نجس) واشتبهها عليه^(٤)
صلى في كل واحد منهما . ونوى بذلك فرضه ، ليكون (بهذا) كـ
قد أدى الصلاة بيقين . وإن كثرت الأثواب صلى بعدد النجس
وزيادة صلاة^(٥) .

*

*

*

(١) زيادة من المختصر / ١١٠ . والمختصر المطبوع مع المغني / ١ / ٩٠ .

(٢) في الأصل : نجس .

(٣) الضمير يعود على الخرقى . وانظر : مسألة اشتباه الماء الطاهر
بالنجس في المغني / ١ / ٦٢ - ٦٣ . والفروع / ١ / ٩٣ - ٩٤ . والمبدع

١ / ٦٢ . والإنصاف / ١ / ٧١ . وشرح الزركشي / ١ / ١٥٨ .

(٤) هذه الزيادة لمست في المخطوطة والسياق يقتضيها .

(٥) انظر : المغني / ١ / ٦١ . والشرح الكبير / ١ / ٢٠ . والفروع / ١ / ٩٥ .

والمبدع / ١ / ٦٤ . والإنصاف / ١ / ٧٧ .

باب الألبسة

قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة)^(١) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " ^(٢).

مسألة : قال أبو القاسم : " جلود الميتة لا تطهر بالدباغ " ^(٣).

وقد كان الانتفاع في أول الإسلام مباحا بحدِيث ابن عباس - رضي الله عنهما - « ٨ » " أيما إهاب دبغ فقد طهر " ^(٤) ثم

-
- (١) سورة المائدة آية : ٣ .
(٢) رواه أبو داود كتاب " اللباس " باب " من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة " ٣٧١ / ٤ . والترمذي كتاب " اللباس " باب " ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت " ٢٢٢ / ٤ . وحسنه . وابن ماجه كتاب " اللباس " باب " من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب " ١١٩٤ / ٢ . والنسائي كتاب " الفرع والعتيرة " باب " ما يدبغ من جلود الميتة " ١٥٥ / ٧ . ورواه أحمد ٣١١ / ٤ عن عبد الله بن عكيم بلفظ : " لا تستمتعوا " والحدِيث صححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ . وقال أبو داود - عقب روايته للحدِيث - ٣٧١ / ٤ - ٣٧٢ : " قال النضر ابن شميل : " يسمى إهابا ما لم يدبغ . فإذا دبغ لا يقال له إهاب وإنما يسمى شنا وقرية " . انتهى .
(٣) أبو القاسم هو الخرقى . ونصه هو : " وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس " ١١ / ط - خ و ١٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣١٤ / ٢ . والمعنى ٦٦ / ١ . وشرح الزركشي ١ / ١٦٠ .
(٤) رواه أحمد في المسند ، عن ابن عباس ٢١٩ / ١ . والدارمي كتاب " الأضاحي " باب " الاستمتاع بجلود الميتة " ١٣ / ٢ . وابن ماجه كتاب " اللباس " باب " لبس جلود الميتة إذا دبغت " ١١٩٣ / ١ . والترمذي كتاب " اللباس " باب " ما جاء في جلود الميتة " وحسنه ٢٢١ / ٤ . والنسائي في كتاب " الفرع " باب " جلود الميتة " ١٥٣ / ٧ . ونحوه مسلم في كتاب " الحيض " باب " طهارة جلود الميتة بالدباغ " ٢٧٧ / ١ - ٢٧٨ . وأبو داود كتاب " اللباس " باب " في أهاب الميتة " ٣٦٧ / ٤ - ٣٦٨ .

نسخ (١) بحدِيث ابن عكيم (٢) وجابر وابن عمر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كنت رخصت لكم في جلود الميتة ألا لا تنتفعوا منها بإهاب ، ولا عظم ، ولا جلود ، ولا عصب " (٣) . وهذا في النسخ ، كما قال عليه السلام " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها تذكركم الآخرة " (٤) .

مسألة : قال : وكذلك آنية عظام الميتة (٥) .

- (١) قال الترمذى في سننه ٢٢٢/٤ : " . . . كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : " هذا آخر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده . . . " انتهى .
- (٢) وقد صحح أحمد في مسائل صالح حديث ابن عكيم ٩٥/٣ ، وابن عكيم هو أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني . قال : " ابن سعد أدرك الجاهلية ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته . وتوفي زمن ولاية الحجاج بالكوفة له ترجمة في : طبقات ابن سعد ١١٣/٦ . والاستيعاب ٦ / ٣٠٦ . وأسد الغابة ٣ / ٣٣٩ . والإصابة ٦ / ١٦٦ . وحديثه تقدم تخريجه .
- (٣) تقدم تخريجه قريبا . أما بهذا المنص فلم أجده .
- (٤) رواه ابن ماجه في كتاب " الجنائز " باب " ما جاء في زيارة القبور " ٥٠١/١ بزيادة : " فانها تزهد في الدنيا " . وينحوه رواه مسلم في كتاب " الجنائز " باب " استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه في زيارة قبر أمه " ٦٧٢/٢ . وأبو داود في كتاب " الجنائز " باب " زيارة القبور " ٥٥٦/٣ . والترمذى في كتاب " الجنائز " باب " ما جاء في الرخصة في زيارة القبور " ٣٦١/٣ . والنسائي في كتاب " الجنائز " باب " زيارة القبور " ٧٣/٤ .
- (٥) المختصر ١١ - ١٢ / ط - خ و ١٦ / ط - س . وانظر : المغني ٧٢/١ - ٧٥ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٤٤ . وشرح الزركشي ١ / ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٨ .

(ش) أما العظم ، والسن والظفر فهو نجس والجلد واللحم .^(١)

(قارن) ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، فإن فعل أجزأه .^(٢)

(ش) أما أواني الذهب والفضة فيحرم استعمالها في كل شيء من مأكول أو مشروب ، وغير ذلك . لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الذي يأكل في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر وجهه في نار جهنم " .^(٤) رواه ابن عمر .

- (١) قال أبو الخطاب في الهداية ١ / ١١ : " وجميع الأواني والآلات المتخذة من عظام الميتة وجلودها نجسة في ظاهر المذهب " . انتهى . ويفهم من كلام أبي الخطاب أن المسألة فيها روايتان . وأما ابن قدامة في المغني ١ / ٧٤ . وجزم بالنجاسة في الكافي ١ / ٢٠ . وانظر : الفروع ١ / ١٠٧ . والمبدع ١ / ٧٥ - ٧٦ . والإنصاف ١ / ٩٢ .
- (٢) الذي في المختصر مع المغني : كره بدل أجزأ . وهو خطأ بين .
- (٣) كذا في الأصل . والذي في الحديث " في بطنه " .
- (٤) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عمر . وإنما ورد النهي عن الشرب بآنية الذهب والفضة عن أم سلمة وغيرها . وروى الدارقطني عن ابن عمر بلفظ : " من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . كتاب " الطهارة " باب " أواني الذهب والفضة " ١ / ٤٠ . وروى مسلم في كتاب " اللباس " باب " تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب " ٣ / ١٦٣٥ عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من شرب في إناء من ذهب أو فضة . فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم " . والدارمي في كتاب " الأشربة " باب " الشرب في المفضض " ٢ / ٤٦ . وابن ماجه في " الأشربة " باب " الشرب في آنية الفضة " ٢ / ١١٣٠ . وفسر أبو عبيد في غريب الحديث كلمة : " يجرجر " بقوله : " أصل الجرجرة : الصوت . . . " . ثم قال : " ... ومعنى الحديث في قوله يجرجر في بطنه : يعني صوت وقوع الماء في الجسوف

وفي إبطال الوضوء وجهان^(١) ، بناءً على الصلاة في المكان الغصب والثوب الغصب والحريير . هل تبطل الصلاة أم لا ؟ على روايتين وأصحها الإبطال^(٢) .

وما عدا أواني الذهب والفضة ، فباح استعماله من غير كراهة ولا فرق في ذلك بين الثمين^(٣) - (٩) - في الصنعة ، كالمخروط من الزجاج أو الثمين بالجوهر كالياقوت والعقيق . أو غير الثمين كالصفر والنحاس .

مسألة: قال: ^صوصف الميتة وشعرها طاهر^(٤)

(نثن) أما الصوف والشعر فلا روح فيه . والدليل عليه أن الحيوان لا يألم بأخذه في حال الحياة ، ولا ينجس أيضا بقطعه منه في حال الممات ، ولو كان فيه روح ، لنجس ، فإذا ثبت هذا فيجب أن لا ينجس بالموت^(٤) .

ثم الحيوان على أربعة أضرب :

-
- (١) انظر: الهداية ١/١١٠ . والكافي ١/١٨٠ . والمحزر ١/٧٠ . والمبدع ١/٦٧ . الإنصاف ١/٨٠ . وصحح عدم الإبطال ، مخالفاً للشراح هنا . حيث قال : " وهو المذهب " .
- (٢) انظر: المغني ١/٧٩ . وصحح عدم الإبطال . وطبقات الحنابلة ٢/٧٦ . وفتاوى ابن تيمية ٢١/٨١ - ٩٠ . وشرح الزركشي ١/١٦٨ . والمبدع ١/٦٧ . والإنصاف ١/٨٠ . والمذهب : " الصحة مع الكراهة " .
- (٣) المختصر ١٢/ ط خ و ١٦ / ط - س . وانظر: مسائل الامام أحمد رواية الكوسج كتاب الذبائح : ١/٣٦٧ ورواية عبد الله ١/٤٧ . والمغني ١/٧٩ . والواضح ١/٤١ . وشرح الزركشي ١/١٦٩ . والمبدع ١/٧٦ . والإنصاف : ١/٩٢ .
- (٤) انظر: هذه المسألة في : المغني ١/٨٠ . والشرح الكبير ١/٢٨ . والمبدع ١/٧٧ . والإنصاف ١/٩٢ - ٩٣ . وهناك رواية أخرى مرجوحة بنجاسة ما ذكر . انظر: الروايتين والوجهين ١/٦٥ - ٦٦ . والمصادر السابقة .

طاهر ، يؤكل لحمه كبهيمة الأنعام ، فشعره طاهر بكل حال .
وعكسه ، نجس كالكلب ، والخنزير وما تولد منهما فهو أيضا
نجس بكل حال ، حيا وميتا .

والثالث : طاهر لا يؤكل لحمه لا لحرمة كالسنور ونحوه ،
فشعره طاهر على أحد الوجهين^(١) . ومثله سباع البهائم^(٢) وجوارح
الطيور - ((١٠)) - إذا حكمتنا بطهارتها .

الرابع : لا يؤكل لحمه لحرمة ، وهو الآدمي فهو طاهر فسي
الحالين جميعا .

وجعلت الأواني على أربعة أضرب . نجس كجلود الميتة ، وطاهر
من جنس الأثمان ، أو مضرب بما هو من جنس الأثمان كثيرا .

والثالث : ما كان شمينا ، إما لقيمته ، أو لصنعتة .

والرابع : (غير)^(٣) شمين كالصفر .

*

*

*

(١) انظر : المغني ١ / ٨١ . والمبدع ١ / ٧٧ . والإنصاف ١ / ٩٣ .

(٢) نقل الزركشي في شرحه ١ / ١٧٠ : " وعنه ابن مفلح الحفيد فسي
المبدع ١ / ٧٠ - ٧١ . هذا الرأي . عن ابن البنا . فقالا :
" وألحق ابن البنا سباع البهائم ، إذا قلنا بطهارتها .

(٣) (غير) ليست موجودة في هذا الموضع . لكنها موجودة في نفس
الصفحة في موضع آخر من المخطوطة .

باب السواك وسنة الوضوء

- (١١) - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " السواك مطهرة للفسم
مرضاة للرب " (١) . وهو مستحب في أربعة أحوال :

أحدها : إذا أراد أن يصلي فرضا أو نافلة . سواء كان فمه متغيرا
أو غير متغير .

والثاني : إذا استيقظ من النوم .

والثالث : عند القيام من الطعام والشراب .

والرابع : إذا أكل ما غير نكهته ، فإن كان صائما ، كره له ذلك
من وقت الزوال إلى أن - (١٢) - تغرب الشمس (٢) لقول النبي - صلى
الله عليه وسلم : " خلوف فم الصائم ، أطيب عند الله من ريح المسك
المسك الأذفر " (٣)

-
- (١) رواه أحمد : ١٠٣ / ١ . عن أبي بكرٍ ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقي ، وابن ماجه كتاب " الطهارة " باب " السواك " . والنسائي كتاب " الطهارة " باب " الترغيب في السواك " ١٥ / ١ . وابن خزيمة كتاب " الوضوء " باب " فضل السواك وتطهير الفم به " ٧٠ / ٨ . والبيهقي كتاب " الطهارة " باب " فضل السواك " ٣٤ / ١ . ورواه البخاري في كتاب " الصوم " باب " السواك والرطب واليابس " ٢ / ٣٤ معلقا مجزوما به . وصححه النووي في المجموع ٣٠٥ / ١ . وابن حجر في التلخيص الحبير ٦٠ / ١ .
- (٢) قال ابن عقيل : " لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال . انظر : المفني ٩٧ / ١ . والكافي ٢٢ / ١ . والفروع ١٢٥ - ١٢٦ . والمبدع ٩٩ / ١ . والانصاف ١١٧ - ١١٨ . وهناك رواية مشروعية السواك للصائم بعد الزوال . انظر : المصادر السابقة .
- (٣) رواه البخاري كتاب " الصوم " باب " فضل الصوم " ٢ / ٢٢٦ . وفي كتاب " اللباس " باب " ما يذكرفي المسك " ٦١ / ٧ . ومسلم في كتاب " الصوم " باب " فضل الصوم " ٨٠٧٢ . بلغظ : " لخلوف " . وقوله : " الأذفر " . كذا في الأصل ولم أجد لها .

ومسنونات الوضوء على الصحيح من المذهب عشرة (١).
أحدها : هذه (٢). والثانية : غسل اليدين . والثالثة : المبالغة
في الاستنشاق إلا أن يكون صائما ، والرابعة : تخليل اللحية الكثيفة
- (١٣) - والخامسة : أخذ ما جديد للأذنين على الصحيح من
الروايتين (٣) . والسادسة : تخليل ما بين الأصابع . والسابعة : غسل
البيامن قبل العياسر منه . . . (٤) ذكرها الخرقى في الباب . والثامنة :
مسح العنق على إحدى الروايتين (٥) . والتاسعة : غسل داخل العينين
في الوضوء (٦) .

ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " افتحوا أعينكم عند
الوضوء ، لعلها لا ترى جهنم " (٨) . قال أحمد - رضي الله عنه - : " وإن لم

-
- (١) انظر : المقنع / ١٤ . والمبدع / ١٠٧/١ . والإنصاف / ١٢٨/١ .
(٢) أى : السواك .
(٣) نقل الرزكشى في شرحه ١٨٣/١ تصحيح ابن البنا لهذه الرواية .
(٤) كلمة لم يكتب منها سوى حرف واحد . رسمها كذا : أَسَّ .
(٥) في الأصل : أَحَد .
(٦) والمذهب عدم مسح العنق . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله
٩٣/١ . والروايتين ٧٥/١ . والمغنى / ١٠٧/١ . والمبدع / ١١٢/١ .
والإنصاف / ١٣٧/١ .
(٧) قال ابن قدامة في المغنى : " وذكر أصحابنا من سنن الوضوء : غسل
داخل العينين " . ثم قال : " ... والصحيح أن هذا ليس بمسنون
في وضوء ولا غسل " ١٠٧/١ - ١٠٨ . وقال في الكافي : " لا يجب
غسل داخل العينين ، لأنه لا يؤمن الضرر من غسلها " ٢٨/١ .
(٨) لم أجده . وروى ابن أبي حاتم في العلل / ٢٨/١ و ٣٦ حده يثا بلفظ
" إذا توضأت فأشربوا أعينكم من الماء " . وقال فيه : " قال

المسألة السابعة : قال : ص ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر
الله تعالى .^(١)

ش خلافا لأبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) في قولهما الترتيب ليس بشرط في صحة
الطهارة . ودليلنا قول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)^(٤) الآية
وأوجب ذلك مرتبا . وكذلك رتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طهارته .
وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به " .^(٥) وكذلك علم الأعرابي
فقال : " توضع كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل
رجليك " .^(٦)

والقياس : لأنها عبادة تبطل بالحدث ، فكان من شرطها الترتيب
كالصلاة يجب الركوع فيها قبل السجود .

-
- (١) المختصر ١٢ / ط - خ و ١٧ / ط - س . وانظر: المغني ١ / ١٣٦ . والواضح
شرح الخرقى ١ / ٧ ب . وشرح الزركشي ١ / ٢٠٦ .
- (٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٦٨ . والهداية مع فتح القدير
١ / ٣٤ - ٣٥ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ١٣٤ .
- (٣) المدونة الكبرى ١ / ١٤ . وانظر: التفريخ لابن جلاب ١ / ١٩٢ . والإشراف
١ / ١١ . والكافي لابن عبد البر ١ / ١٦٧ . والتمهيد ٢ / ٨٠ و ٨١ .
والاستذكار ١ / ١٨٢ - ١٨٣ .
- (٤) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
- (٥) تقدم تخريجه ص : ١٧١ .
- (٦) رواه بنحوه : الحاكم في كتاب " الصلاة " باب " الأمر بالاطمئنان واعتدال
أركان الصلاة " ١ / ٢٤٢ . بلفظ : " وإنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ
الوضوء كما أمر الله - عز وجل - ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين . . . " والبيهقي في كتاب " الصلاة "
باب " من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب
٢ / ٣٤٥ . وقال الحاكم - بعد تخريجه لهذا الحديث - : " هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين " . واسم هذا الصحابي الذي أسرع في صلاته
خلاد بن رافع . فتح الباري ٢ / ٢٧٧ . والإصابة ٣ / ١٥٠ - ١٥١ .

وروى الثالثة شرف والرابعة سرف (١).

وهذه المرة ليست عبارة عن الغرفة . وإنما هي إسباغ الوضوء
ولهذا قال : الخرقى - رحمه الله - . وإن توطأ مرة وأسبغ الوضوء أجزاءه .

المسألة التاسعة : قال : ص وإذا توطأ لناقلة صلى بها فريضته (٢).

ش وذلك أن الناقله فعل يفتقر إلى رفع الحدث ، فجاز أن يصلي
به الفرض كما لو توطأ لصلاة بعينها ، جاز أن يصلي غيرها .

وثلاثة أشياء من شرطها الطهارة ، الصلاة ، ومس المصحف ، والطواف .
فإذا نوى بطهارته أحد هذه الثلاث . فهو كما لو نوى رفع الحدث .

قال : ص ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء (٣).

ش : خلافا لمالك (٤) في قوله يجوز للحائض أن تقرأ ، ولا يجوز للجنب .

(١) روى ابن ماجه في كتاب " الطهارة " باب " ما جاء في القصد في الوضوء " وكراهية التعدى فيه " عن ابن عمر . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يتوضأ . فقال : " لا تسرف ، لا تسرف " ١ / ٤٧ . وروى أحمد ٢ / ٢٢١ . وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بسعد وهو يتوضأ فقال : " ما هذا السرف ؟ . فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار " ١ / ١٤٧ . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٠١ و ١٤٤ . وكذلك الألباني في الإرواء ١ / ١٧١ .

(٢) المختصر ١٢ / ط - خ و ١٧ / ط - س . وانظر : المغني ١ / ١٤٢ .
والواضح ١ / ٨ أ . وشرح الزركشي ١ / ٢١٤ .

(٣) المختصر ١٢ / ط - خ و ١٧ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣ / ٢٠٨ . والمغني ١ / ١٤٣ و ١٤٧ . والمحرر ١ / ١٦ . والواضح

شرح الخرقى ١ / ٨ أ . وشرح الزركشي ١ / ٢١٤ و ٢١٧ .
(٤) انظر : الإشراف ١ / ١٣ . والمنتقى ١ / ١٢٠ وهناك رواية عند الحنابلة بالجواز بقول مالك .

والقياس : أنه عضو يجب إيصال الماء إليه ، فلم يجز ما يقع عليه الاسم

فلم يتقدر بالربع كاليد بين والرجلين .

المسألة السادسة : قال ص : وفسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظامان الناتقان (١)

ش : خلافاً لمن لا يعتد به وهو المرافض (٢)

في قولهم : لا يجب غسل الرجلين ، وإنما يجب مسحها . ودليلنا
قول الله تعالى : (وأرجلكم إلى الكعبين) . قُرِئَتْ بنصب اللام وهي
محمولة على قوله : (فاغسلوا) . وُقِرَّتْ بكسرها وهي محمولة أنها عطفت
على اللفظ المجرور ، وإن كان موضعه نصبا ، ولهذا نظائر كثيرة .

وروى جابر قال : " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أن نغسل أرجلنا إذا توضأنا " (٣) ولأنه غسل قدميه . وقال : " هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (٤)

وأما الكعبان فكما ذكر ، خلافاً لمحمد بن الحسين (٥) في قوله :

(١) المختصر ١٢ / ط خ و ١٧ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية صالح ١ / ١٦٣ . والمفني ١ / ١٣٢ . والواضح شرح الخرقسي

١ / ٧ أ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقسي ١ / ٢٠٢ و ٢٠٥ .

(٢) انظر : كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لمحمد بن الحسن بن

على الطوسي الشيعي ١ / ١٤٠ . طبعة انتشارات قدسي قم

ومحمد الطوسي توفي سنة ٤٦٠ هـ .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب " الطهارة " باب " ما روي في فضل الوضوء "

وإستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء " ١ / ١٠٧ . وفيه رأٍ ضعيف .

(٤) تقدم تخريجه ص : ١٧١ .

(٥) كذا في الأصل وكتب فوقها نسخة . والصواب : محمد بن الحسن

الشياني . قال السرخسي : " روى هشام عن محمد . أنه قال :

" المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . ووجهه "

هما مشط القدم .

ذليلنا : ما روى أن قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ورائه حتى تدميها ^(١) فلو كانت مشط القدم لم تدم بالرمي من ورائه ، لأنها قدامه . وروى في الخبر أن أحداً كان يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ^(٢) فلو كانتا مشطاً القدم لم يمكن إلصاقهما .

== أن الكعب اسم للمفصل . . . والذي في وسط القدم مفصل ، وهو المتيقن . انتهى . وأنكر السرخسي على هشام أن محمداً يريد ذلك في الطهارة . وقال : إنما يريد ذلك في المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين . وفسر الكعب بهذا . المسحوط ٩ / ١ . وانظر : بدائع الصنائع ١ / ٩٤ . وفتح القدير ١ / ١٧ . وحاشية ابن عابد بن ١ / ٩٨ . ومحمد هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة . وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة . له ترجمة في : تاريخ خليفة بن خياط ٥٨٤ . والمعارف لابن قتيبة ٥٠٠ / . وتاريخ بغداد ١٧٢ / ٢ . والجواهر المضية ٣ / ١٢٢ .

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات ١ / ٢١٢ أن الذين أدوا قدمي النبي - صلى الله عليه وسلم - هم سفهاء ثقيف ، وكان النبي عرض نفسه على ثقيف فأبوا الإسلام فأغروا سفهاءهم . وانظر : البداية والنهاية ٣ / ١٥٠ . وروى الدارقطني في كتاب " البيوع " أن أبا الهب هو الذي كان يد مكي كعبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعرقوبيه ٣ / ٤٥ .

(٢) روى البخاري عن النعمان بن بشير موقوفاً في كتاب " الأذان " باب " إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم " ١ / ١٧٧ . قال : " رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . وروى في نفس الباب عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري " . وكان أحداً يلزق منكبه بمنكبه وقد مه بقدمه " ١ / ١٧٧ . وروى أبو داود عن النعمان بن بشير في كتاب " الصلاة " باب " تسوية الصفوف " ١ / ٤٣٢ قال : " فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبته صاحبه ، وكعبه بكعبه " .

ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " (١) ، ولأنها ممنوعة من
الصلاة لحدث يوجب الغسل ، فمنعت من قراءة القرآن كالجنب ، ولهذا
لا يجوز أن تلبث في المسجد ، مثل الجنب .

الحادية عشر : قال : ص ولا يمس المصحف إلا طاهر " (٢) .

ش خلافا لداود : لقوله يجوز للمحدث حمل المصحف ، ومسه .

وذلك دليلنا قوله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) (٤) . وروى عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يمس المصحف إلا طاهر " (٥) وعن جماعة من

(١) رواه ابن ماجه في كتاب "الطهارة" باب " ما جاء في قراءة القرآن على

غير طهارة " ١٩٦ / ١ . والترمذي في كتاب "الطهارة" باب " ما جاء في

الجنب والحائض وأنها لا يقرآن القرآن " ٢٣٦ / ١ . وقال : حديث ابن

عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش . وإسماعيل ضعفه

البخارى وغيره . والدارقطني في كتاب "الطهارة" باب " النهي للجنب

والحائض عن قراءة القرآن " ١١٧ / ١ . والبيهقي في الطهارة " باب " نهى

الحائض عن قراءة القرآن " ٨٩ / ١ . وضعفه ابن حجر في التلخيص ١٣٨ / ١ .

(٢) انظر : التعليق رقم (٣) الصفحة السابقة .

(٣) انظر : المغني ١٤٧ / ١ . والمجموع ٣٤٠ / ٢ . وداود هو : أبو سليمان

داود بن علي بن خلف ، إمام أهل الظاهر ، ومنشئ مذهبهم ، كان

ورعا ناسكا زاهدا . ولد سنة ٢٠٠ هـ . وقيل : سنة ٢٠٢ هـ . وتوفي سنة ٢٧٠ هـ

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٦٩ / ٨ . وتذكرة الحفاظ ٥٧٢ / ٢ . والسير ٩٢ / ١٣ .

(٤) سورة الواقعة آية رقم : ٧٩ .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٣١٤ برقم ١٣٢١٧ عن ابن عمر . ورواه

أيضا في المعجم الصغير ٢ / ٢٣٩ . والدارقطني في كتاب "الطهارة" باب

" نهى المحدث عن مس القرآن " ١ / ١٢٢ و ١٢١ . والبيهقي في كتاب

" الطهارة " باب " نهى المحدث عن مس القرآن " ٨٩ / ١ . ورجال الحديث مشفق قاله

البيهقي في مجمع الزوائد ١ / ٢٧٦ . وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٣١ :

" اسناده لا بأس به وجميعهم بلفظ : " القرآن " بدل " المصحف " .

الصحابة (١) .

فصل : وجملة فرائض الطهارة على الصحيح من المذهب عشر
خصال . ثمانية قد ذكرها (٢) . الأربع التي في الآية ، والنية ، والترتيب
والمضضة ، والاستنشاق . والتاسعة : التسمية على أصح الروايتين (٣)
والعاشرة : الموالاتة على أصح الروايتين (٤) أيضا . وهو أن لا يفرق
وضوءه تفريقا كثيرا ، ويعتبر ذلك باعتدال الزمان .

فصل : وأما الجنب ، والحائض ، والنفساء ، فلا يجوز لهم قراءة
الآية الكاملة رواية واحدة - (١٧) - وأما بعض الآية على وجه التعوذ والحاجة
فعلى روايتين (٥) . وكذلك حمل الدراهم التي عليها القرآن ، أو كتب
الفقه والحديث ، وفيها الآية والآيتان فعلى روايتين (٦) .

وأما حمل المصحف فلا يجوز كما ذكره ، إلا أن يكون في علاقة أو مندبل
خلافًا للشافعي (٧) ، لا يجوز أيضا .

-
- (١) مثل ابن عباس . انظر : الأوسط لابن المنذر ٩٨ / ٢ . وانظر : مصنف
عبد الرزاق ٣٤١ / ١ - ٣٤٢ .
- (٢) أي : ذكرها الخرقسي .
- (٣) سبق تصحيح هذه المسألة ص : ١٧٠ حاشية رقم (٣) .
- (٤) انظر : الهداية ١٤ / ١ . والكافي ٣٢ / ١ . وشرح الزركشي
٢٠٨ / ١ - ٢٠٩ . والمبدع ١١٥ / ١ .
- (٥) وأصحها عدم المنع . انظر : المغني ١٤٤ / ١ . والكافي ٥٨ / ١ . المحرر
٢٠ / ١ . وشرح الزركشي ٢١٦ / ١ . والمبدع ١٨٧ / ١ - ١٨٨ . والإنصاف
٢٤٣ / ١ . والرواية الأخرى جواز قراءة القرآن .
- (٦) وأصحها الجواز . انظر : المغني ١٤٨ / ١ . والواضح شرح الخرقسي
٨ / ١ . وشرح الزركشي ٢١٩ / ١ .
- (٧) انظر : المهدب ٤٢ / ١ . وحلية العلماء ١٥٦ / ١ . والمجموع ٧٠ / ٢ - ٧٢ .
ومغني المحتاج ٧٢ / ١ .

ودليلنا أنه غير مباشر لحمل المصحف . فأشبه إذا كان المصحف
في جملة متاع في ظرف فإنه قد وافق أنه يجوز حمله . وإن كنا نعلم أنه
في حمله ما قصد حمله

فصل : في الدعاء المأثور في الطهور . قال النبي - صلى الله
عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : " إذا قربت وضوءك فقل :
بسم الله العظيم ، الحمد لله على الإسلام . وإذا غسلت فرجك فقل :
اللهم صّن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وإذا اتضمضت
فقل : اللهم أعني على تلاوة ذكرك . فإذا استنشقت فقل : اللهم رحمني رائحة
الجنة . وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه . وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني
حسابا يسيرا . وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل : اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري . وإذا مسحت برأسك فقل : اللهم غشني رحمتك
وإذا مسحت أذنيك فقل : اللهم اجعلني ممن أستمع القول فأتبع أحسنه
وإذا غسلت رجلك فقل : اللهم اجعله سعيا مشكورا ، وعملا مقبولا . أشهد
أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وإليك على رأسك
يكتب ما تقول . ويختمه بخاتمه ، ويعرج به إلى السماء . فيضعه تحت
عرش الرحمن عز وجل . فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة .^(١)

(١) رواه الديلمي ٣٢٦/٥ برقم ٨٨٣٠ . وروى نحوه ابن حبان في
المجروحين ١٦٥/٢ . عن أنس . وقال : " فيه عباد بن صهيب
كان قد رآه داعيا إلى القدر ، ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير التي
إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع " . انتهى .
وذكر الحدِيث ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣٩ . ونقل

وعن أنس قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قرأ في وضوئه : (إنا أنزلناه في ليلة القدر)^(١) مرة واحدة كان من الصديقين . ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء . ومن قرأها ثلاثا . حشره الله محشر الأنبياء . عليهم السلام " .^(٢)

* * *

* * *

*

تضعيف عباد عن البخارى ، والنسائي . وذكره ابن عراق في تنزيهه الشريعة ٢ / ٧١ . وقال : " حديث عليّ رواه أبو القاسم بن منده في كتاب " الوضوء " . والمتسغفرى في " الدعوات " . والديلمى في " مسند الفردوس " .

(١) سورة القدر آية رقم : ١ .

(٢) ذكره المتقى الهندى في كنز العمال ٢٩٩ / ٩ برقم ٢٦٠٩٠ . وقال : " رواه الديلمى عن أنس " . ومعلوم أن من فرض به الديلمى اما موضوع أو ضعيف متها لك نص على ذلك السيوطى في مقدمة الجامع الصغير .

باب الاستطابة والحسد

روى أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ((١٨)) - أنه قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى
الجزاز ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها . وإذا استطاب ، فلا يستطيب
بيمينه . وكان يستطيب بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة " .^(١)

ومن هذا اللفظ قال : " باب الاستطابة " . وذكر في هذا الباب
ست مسائل :

الأولة قال ص . وليس على من نام ، أو خرج منه ريح استنجاؤ " .^(٢)
س وذلك لما لم يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس
منا من استنجاى من ريح " .^(٣)

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب " الطهارة " باب " كراهية استقبال القبلة عند
قضاء الحاجة " ١٨ / ١ - ١٩ . وابن ماجة في كتاب " الطهارة " باب
" الاستنجاؤ بالحجارة والنهي عن الروث والرمة " ١ / ١١٤ . وبنحوه
رواه مسلم في كتاب " الطهارة " باب " الاستطابة " ١ / ٢٢٤ . وبنحوه
البيهقي في كتاب " الطهارة " باب " البول قاعدا " ١ / ١٠٢ .
والرمة : بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظام البالية . غريب
الحدِيث لإبراهيم الحري ١ / ٧٦ . وغريب الحدِيث للخطابي ١ / ٢٣٩ .
والمجموع المغيث في غريب القرآن والحدِيث ١ / ٨٠٧ .
والروث : بفتح الراء وسكون الواو : قال أبو موسى العدناني في المجموع
المغيث ١ / ٨١٢ : " الروث رجيع ذوات الحوافر ، وقد راثت تروث روثة " .
ثم قال : " ... والروثة أيضا طرف الأنف " .
- (٢) المختصر ١٢ - ١٣ / ط - خ و ١٧ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية صالح ٣ / ٢٣٢ . والمغني ١ / ١٤٩ و ١٥٠ . والواضح شرح
الخرقي ١ / ٨ ب . وشرح الزركشي ١ / ٢٢٢ .
- (٣) رواه ابن عدى في الكامل ٤ / ١٣٥٢ . لكن يجعل صدر الحدِيث عجزه .
وضعه . وعن طريق ابن عدى رواه السهيمي في تاريخ جرجان / ٣١٤ برقم ٥٤٧ .
زيد شرفي بن قطامي ، قال ابن عدى له مناكير .

الثانية : قال : ص والاستنجاء لما يخرج من السبيلين (١) .

ش يعني من بول ، أو غائط ، أو دم ، أو دود ، أو أى (٢) شئ
من النادر والمعتاد خلافا لأبي (٣) حنيفة لا يجب الاستنجاء .

ود ليلنا الخبر " فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه " (٤) . ولفظ
الإجزاء إنما يكون في الواجبات . ولأن كل ما لم يعف عما زاد عن الدرهم
لم يعف عن الدرهم كالحديث في الأعضاء .

فصل : إذا ثبت وجوب الاستنجاء . فالكلام في فصلين : أحدهما :
الكمال ، والثاني : الإجزاء . فأما الكمال . فإن يستنجى بالأحجار الثلاثة ،
يجعل حجرتين للصفحتين ، والثالث للمسربة (٥) ويكون ذلك بشماله ، فإذا

-
- (١) انظر : المصادر بالهاش رقم (٢) بالصفحة السابقة .
(٢) جاء في الحاشية في نسخة (غير) .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي / ١٨٠ . والمبسوط / ١ / ٨٣ . وتحفة الفقهاء
١ / ٢٥ - ٢٦ . الاختيار لتعليل المختار / ١ / ٩ . وقالوا : كلما خرج
من السبيلين وهو نجس فهو ناقض .
(٤) رواه أحمد عن عائشة / ٦ / ١٣٣ . وأبو داود في " الطهارة " بكتاب
" الاستنجاء بالحجارة " / ١ / ٣٧ . والدارمي في " الطهارة " بكتاب
" الاستطابة " / ١ / ١٣٧ . والنسائي في " الطهارة " باب " الاجتزاء
في الاستطابة بالحجارة دون غيرها " / ١ / ٣٨ . والدارقطني في
" الطهارة " باب " الاستنجاء " / ١ / ٥٤ . وقال : " إسناد صحيح " .
والبيهقي في " الطهارة " باب " وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار " / ١ / ١٠٣ .
(٥) قال الزبيدي - في تاج العروس - ٣ / ٥١ : " مادة (س ، ر ، ب) :
مسربة : بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر ، وكأنها
من السرب : المسلك .

زالت العين ، أتبع الأثر بالماء فغسله . ومنه قصة أهل قباء ، حين كانوا يفعلون ذلك . فأثنى الله عليهم . فقال : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)^(١) .

وأما الإجزاء : فإن يقتصر على أحدهما - إما الماء أو الأحجار . فإن اختار الماء فهو أفضل ، وإن اقتصر على الأحجار أجزاء .

الثالثة : قال ص : فإن لم يتعد^(٢) مخرجها أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن . فإن أنقى بدون الثلاثة^(٣) لم يجزه . حتى يأتي بالعدد . فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى^(٤) .

ش خلافا لأبي حنيفة .^(٥) في قوله : يجوز الاقتصار على حجر واحد إذا أنقى به . وليس من السنة عنده التكرار .

ودليلنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا ذهب

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٢ . وانظر : سنن أبي داود ١ / ٣٩ . حيث

ذكر قصة أهل قباء . وتفسير الطبري ١١ / ٢٩ . والبيهقي ١ / ١٠٥ .

(٢) كذا في الأصل . وفي المختصر ١٣ / ١٠٣ . وكذلك في المغني

١ / ١٥٩ . والواضح وشرح الزركشي .

(٣) كذا في الأصل ، وكذلك في المختصر مع المغني ١ / ١٥٩ . وفي

المختصر " بد ونهن () / ١٣ .

(٤) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٧ / ط - س . وانظر : مسائل الامام أحمد

رواية صالح ١ / ١٤٣ و ١٦٤ و ٢٣٦ / ٣ . ورواية أبي داود / ٥ .

ورواية ابن هانئ ١ / ٤ . ورواية عبد الله ١ / ١١٠ - ١١١ . والمغني

١ / ١٥٢ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٨ ب . وشرح الزركشي ١ / ٢٢٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٢٣ . واللباب في الجمع بين السنة

والكتاب ١ / ١٢٣ .

أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه^(١). فلما علق الإجزاء بالثلاث دل على أن ما دونها لا يجزئ.

فأما إذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث فإنه يزيد حتى ينقى. لأن المقصود بالاستجمار زوال العين ولم تنزل. فلهذا زاد حتى يزيلها. وهذا هو علامة الإنقاء. بالأحجار وهو إزالة العين، لأن الأثر معفو^(٢) ((١٩)) - عنه والماء يزيله.

الرابعة: قال ص والخشب والخرق وكل ما أتقى به فهو كالأحجار الآلروث والعظام^(٢) (والطعام)^(٣).

ش خلافا لداود^(٤) لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار. وروى عن أحمد مثله^(٥).

(١) رواه أحمد عن عائشة ١٣٣/٦. وأبوداود في كتاب "الطهارة" باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١. والدارمي في كتاب "الطهارة" باب الاستطابة ١٣٧/١. والنسائي في كتاب "الطهارة" باب "الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها" ٣٨/١. والدارقطني كتاب "الطهارة" باب "الاستنجاء" ٥٤/١. وقال: "إسناد صحيح". والبيهقي في كتاب "الطهارة" باب "وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار" ١٠٣/١.

(٢) المختصر ١٣/ط - خ و ١٧/ط - س. وانظر: المغني ١٥٦/١ و ١٥٧/١. والواضح شرح الخرقى ٩/أ. والزركشي ٢٣٣/١ و ٢٣٥. والمبدع ٩١/١ - ٩٢.

(٣) والطعام ليست في المخطوطة. وهي في الشرح موجودة، وكذلك هي موجودة في المختصر ١٣. وكذلك في المختصر مع المغني ١٥٧/١. وفي الواضح ٩/أ. وشرح الزركشي ٢٣٥/١.

(٤) انظر: المغني ١٥٦/١. والمجموع ١١٥/٢.

(٥) والمذهب الأول. انظر الروايتين والوجهين ٨١/١. والكافي ٥٣/١. والفروع ١٢٣/١. وشرح الزركشي ٢٣٨/١. والمبدع ٩١/١. والانصاف ١٠٩/١.

ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الروث والرمة ^(١) . فدل على أن ما عداهما يجوز . وأما نصه على الأحجار فنحمله على الكمال .

والقياس : لأنه جامد ، طاهر ، منقي ، غير مطعوم ، ولا حرمة له ، فجاز الاستجماره . دليله : الحجر .

وقولنا : جامد نحترزه من سائر المائعات غير الماء . وقولنا : طاهر نحترزه من الحجر النجس . وقوله : منقي نحترزه من الشيء الزلج ^(٢) ، الذي لا يقلع مثل الزجاج والفحمة ونحوها . وقولنا : غير مطعوم نحترزه به من الروث والرمة ، والطعام . لأن ذلك مطعوم . وقولنا : لا حرمة له نحترزه إذا استجمر بعقبه ومن المصحف .

وقول الخرقى : إلا الروث والعظام . خلافا لأبي حنيفة في قوله : " يجوز بهما " .

ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستجمار بالروث والرمة . وقال : " هو زاد إخوانكم من الجن " ^(٤) .

-
- (١) تقدم في ص : ١٨١ .
(٢) الزلج : بضم الزاى واللام : فسره ابن منظور بأنه الصخور الطمس . لسان العرب ، مادة (ز - ل - ج) ٢ / ٢٩٠ . وزاد الزبيدي في تاج العروس : " لأن الأقدام تنزلق عنها " : ١٦ / ٦ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٢٢ . وشرح فتح القدير ١ / ٢١٦ . وحاشية ابن عابد بن ١ / ٣٣٩ .
(٤) رواه الترمذى في كتاب " الطهارة " باب " كراهية ما يستنجى به " ١ / ٢٩ . ونصه : " لا تستنجوا بالروث والعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن " . ومسلم كتاب " الصلاة " باب " الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن " ١ / ٣٣٢ بدون قوله : " من الجن " .

الخامسة : قال ص والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام
الثلاثة أحجار .^(١)

ثم خلافا لإحدى الروایتين عن أحمد^(٢) . واختارها أبو بكر عبد العزيز^(٣) ،
- رحمه الله - من أصحابنا .

ودليلنا : ما ذكره الخرقى أن الحجر الكبير يمكن الاستجمار به في
ثلاث دفعات . وهو بمنزلة ثلاثة أحجار شدها بخيط . واستجمر بها .

ووجه الثانية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " فليستطب
بثلاثة أحجار " .^(٤) ولم يفرق بين الصغار والكبار .

ولأنه لما استجمر به دفعة حصل نجسا ولم يجز الاستجمار به دفعة
ثانية كالحجر الصغير .

(١) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٧ / ط - س . وانظر: المغني ١ / ١٥٨ .
والواضح شرح الخرقى ١ / ٩ أ . وشرح الزركشي ١ / ٢٤٠ . والمبدع
١ / ٩٤ . والانصاف ١ / ١١٢ .

(٢) والمذهب تقدم الحجر ذي الثلاث شعب . انظر: الروایتين ١ / ٨١ . والكافي
١ / ٥٢ - ٥٣ . والمحزر ١ / ١٠ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٩ أ . وشرح
الزركشي ١ / ٢٤٠ . والمبدع ١ / ٩٤ . والانصاف ١ / ١١٢ .

(٣) هو أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد . المشهور بـ " غلام
الخلال " . ولد سنة ٢٨٥ هـ . واشتهر بسعة العلم ، وكثرة الرواية
ويعتبر من أعيان المذهب . وتوفي سنة ٣٦٣ هـ . له ترجمة في :
تاريخ بغداد ١٠ / ٤٥٩ . وطبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ . وسير أعلام
النبلاء ١٦ / ١٤٣ . والمنهج الأحمد ٢ / ٦٨ . وانظر: قول أبي بكر في
شرح الزركشي ١ / ٢٤٠ . والمبدع ١ / ٩٤ . والانصاف ١ / ١١٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص : ١٨٤ .

السادسة : قال من وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء^(١) .

من وذلك لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنساء :
" مرّن أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء " .^(٢) ولأن الأصل في إزالة النجاسة
الماء . وإنما عدل عنها في هذا المكان لأجل المشقة ، وتكرارها ما فيه^(٣) .
فإذا تعدى هذا كان نادرا ، فيجب الرجوع في ذلك إلى الأصل .

فصل : - ((٢٠)) - ويستحب أن ينضح فرجه بما بعد الاستنجاء
ليقطع عنه الوسواس ، نص عليه أحمد^(٤) . لما روى أبوهريرة عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أوصاني جبريل - عليه السلام - فقال :
" يا محمد إذا توضأت فانتضح " .^(٥)

(١) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٢ / ط - س . وانظر : المغني ١ / ١٥٩ .

والواضح شرح الخرقى ١ / ٩٠ . وشرح الزركشي ١ / ٢٤١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف . كتاب " الطهارة " باب " من

كره أن يستنجي بيمينه " ١ / ١٥٢ . والترمذي في كتاب " الطهارة "

باب " ما جاء في الاستنجاء بالماء " ١ / ٣٠ - ٣١ . وقال : " هذا

حد يث حسن صحيح " . والنسائي في " الطهارة " باب " الاستنجاء

بالماء " ١ / ٣٩ . ورواه أحمد ١ / ٩٣ عن عائشة ، لكنه مرسل كما نبه

على ذلك البيهقي ١ / ١٠٦ . ورواه البيهقي في كتاب " الطهارة "

باب " الجمع في الاستنجاء بين المنج بالأحجار والغسل بالماء "

١ / ١٠٦ .

(٣) أي : ما فيه مشقة .

(٤) انظر : مسائل الإمام برواية إسحاق بن هاني ١ / ٤ . وبرواية عبد الله

ابن أحمد ١ / ١١٠ . ونقل خلال ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء

١١ / ٣٥٧ .

(٥) رواه الترمذي كتاب " الطهارة " باب " ما جاء في النضح بعد الوضوء " ١ / ٧١ .

بلفظ : " جاءني " بدل " أوصاني " واستغربه وابن ماجه في " الطهارة " باب

" ما جاء في النضح بعد الوضوء " ١ / ١٥٧ . ورواه العقيلي في " الضعفاء "

الكبير ١ / ٢٣٤ . وضعفه . وكذلك ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة

٣ / ٤٧٧ . برقم ١٣١٢ .

(١) ولذا توضع قبل الاستنجاء لم تصح طهارته على أصح الروايتين .
لأنه في العادة لا يسلم أن تقع يده على فرجه وقت الاستنجاء . فيؤدي إلى
إبطال طهارته فمنع من ذلك .

فصل : في أدب الخلاء : يستحب إذا كان في أصبعه خاتم عليه
اسم الله تعالى أو شيء من القرآن أن يضعه من يده . لما روى أنس عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل ذلك بخاتمه . ثم يقدم^(٢)
رجله اليسرى ويؤخر اليمنى . وإذا خرج عكس ذلك . ويقول عند دخوله :
" بسم الله اللهم راني أعوذ بك من الخبث والخبائث " .^(٣) وإذا خرج يقول :
" الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " .^(٤) لأن النبي - صلى الله
عليه وسلم - كان يفعل ذلك ولا يكشف عن نفسه حتى يدنو من الموضع .

ويعتمد على رجلاه اليسرى ، وينصب اليمنى . ويكره الكلام هناك . وإذا عطس
فليحمد الله ^{تعالى} بقلبه ، دون لسانه ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة . وقد

-
- (١) انظر: الكافي ١/ ٥٤ . والشرح الكبير ١/ ٣٩ . والمحرم ١/ ١٠ . والفروع
١/ ١٢٤ . والمبدع ١/ ٩٦-٩٧ . والإيضاح ١/ ١١٥ . وصحح المجد
في المحرم تقديم الوضوء على الاستنجاء .
- (٢) رواه أبو داود في الطهارة "باب في الرجل يذكر الله على غير طهر" ٢٥/١ .
وقال : " هذا حديث منكر " . وابن ماجه في "الطهارة" باب " ما يقول الرجل
إذا خرج من الخلاء " ١/ ١١٠ . والترمذي في "اللباس" باب " لبس الخاتم
في اليمين " ٤/ ٢٢٧ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه " . وابن المنذر في الأوسط " ١/ ٣٤٣ .
- (٣) رواه البخاري في كتاب "الوضوء" باب " ما يقول عند الخلاء " ١/ ٤٥ . ومسلم
كتاب " الحيض " باب " ما يقول إذا أراد دخول الخلاء " ٢٨٣٨ وغيرهما .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٢ . وابن ماجه في "الطهارة" باب " ما
يقول إذا خرج من الخلاء " ١/ ١١٠ . وابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٣٥٩ .
وابن السني في عمل اليوم والليلة " ص : ١٩ برقم ٢٢ . والحدِيث ضعيف
ضعفه النووي في المجموع ٢/ ٧٩ . والألباني في : الإرواء ١/ ٩٢ برقم ٥٣ .

روي أنه يورث الباسور^(١) .

وقال إبراهيم النخعي^(٢) : " البصاق على البول يورث الوسواس^(٣) .

وقال أبو بكر الصديق^(٤) - رضي الله عنه - : " استحيوا من الله . فوالله
لأني لأذهب إلى الخلاء فأعطي رأسي حياء من الله عز وجل .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن المطهر البندنجي^(٥) الشافعي - رحمه
الله - بها . قال : " حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن بكر الوراق^(٦)

-
- (١) انظر: المغني ١/١٦٦ ولم يسم أحدا .
- (٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي . الإمام ، فقيه العراق
توفي رحمه الله سنة ست وتسعين . واختلف في سنة حين موته . فقيل :
عاش ٤٩ سنة . وقيل : غير ذلك . له ترجمة في طبقات ابن سعد
٦/٢٧٠ . وطبقات خليفة / ١٥٧ . والمعرفة والتاريخ ٢/١٠٠٤١٠٠ .
وحلية الأولياء ٤/٢١٩ . وطبقات الفقهاء للشيرازي / ٨٢ .
- (٣) ذكره ابن قدامة في المغني ١/١٦٦ . ولم ينسبه لأحد . وكذلك في
الفروع ١/١١٨ . وروى ابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٩ عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده . قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" من تنوضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه " . وفيه
ابن لهيعة وقد ضعف .
- (٤) ذكره ابن قدامة في المغني ١/١٦٦ . ونسبه إلى أبي بكر الصديق
- رضي الله عنه - وكذلك ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣/٧٠٥
برقم ٨٥١٨ . وقال : " رواه سفیان " . وذكره أيضا في الجزء ٨/٩٠٨ برقم
٢٧١٨٧ . ونسبه إلى ابن حبان في روضة العقلاء . وقال : " هو منقطع .
- (٥) شيخ ابن البناء . وقد مضت ترجمته ص : ٧١ في بحث شيخ
ابن البناء .
- (٦) كذا في الأصل : الحسن بالمكبر - وفي ذيل تاريخ بغداد لابن
النجار ٤/١٦٤ سماه : الحسين بن محمد بن بكر الوراق . وأورد ضمن
شيخ البندنجي . ولم أجد من ذكره غيره .

قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الحساني .^(١) قال : " حدثنا علي بن
مهران الدهان .^(٢) قال : حدثنا أيوب بن سليمان .^(٣) قال : " حدثنا شعبة^(٤) عن
الحكم بن عتيبة^(٥) عن سعيد بن جبير^(٦) عن ابن عباس . قال : " قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : " إذا استنجيتم فتنحوا عن موضع الاستنجا ، فإنه من
تنحى عن موضع الاستنجا ، كتب الله له بكل قطرة من وضوئه عبادة سنة ويعطيه
بكل شعرة على جسده مدينة في الجنة ويكتب له بكل ركعة ألف ركعة . ويستغفر
له ألف ملك في يومه وليلته ويؤمن من كل بلا ، إلى تلك الساعة"^(٧) .

* * *

- (١) لم أجد من ذكره .
(٢) هو علي بن مهران يروي عن أيوب بن سليمان قال ابن عراق في تنزيه
الشريعة ٢/ ٧٢ : " الرازي الطبري ، فان يكن هو فمتكلم فيه ، وإلا لا " . انتهى
كذا قال . ولم أجد من تكلم فيه .
(٣) أيوب بن سليمان من أهل وادي القرى لا يعرف كذا قال ابن حجر في
لسان الميزان ١/ ٤٨١ . وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٧٢ : " يروي
عنه علي بن مهران " .
(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو سظام ، الإمام الحافظ . ولد سنة
٨٠ هـ . وقيل : ٨٢ هـ . وتوفي سنة ١٦٠ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد
٧/ ٢٨٠ - ٢٨١ . وتاريخ خليفة/ ٢٢٢ . وطبقات خليفة/ ١- ٣٠ . وتاريخ
يحيى بن معين ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٧ . وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢ .
(٥) في الأصل : عيينة . والتصحيح من مصادر ترجمته وترجمة شعبة . وهو : أبو
محمد الحكم بن عتيبة ، الإمام الكبير . ولد نحو سنة ٤٦ هـ . ومات سنة
١١٥ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١ . وطبقات خليفة : ١٦٢ .
وتاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٢٥ . وتذكرة الحفاظ ١/ ١١٧ . وسير النبلاء ٥/ ٢٠٨ .
(٦) هو أبو محمد . ويقال : أبو عبد الله سعيد بن جبير ، الإمام الحافظ ، المفسر
الشهيد . ولد رحمه الله في حدود سنة ٤٤ هـ . وتوفي شهيداً سنة ٩٥ هـ .
له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦ . وطبقات خليفة : ١٠١ . والمعرفة
والتاريخ ١/ ٧١٢ . وطبقات الفقهاء ٨٢ . وتذكرة الحفاظ ١/ ٧١٨ . وسير النبلاء ٤/ ٣٢١ .
(٧) رواه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٧٤ برقم ١٠٦٦ . ذكره ابن عراق
في تنزيه الشريعة . فقال : " فيه مجاهيل " . (٢/ ٧١ - ٧٢) هـ . وعليه فالحديث
ضعيف .

بَاب مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ

- ((٢١)) - روى أبوهريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
"إذا اضطجع أحدكم فاستجمع واستحق نوما وجب عليه الطهارة"^(١).

وفي هذا الباب إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله تعالى - : ص والسدى
ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر^(٢).

س خلافا لمالك^(٣) في قوله إذا كان الخارج نادرا مثل الحصى
والدود والشعر لم ينقض الوضوء .

د ليلنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من أحدث
فليتوضأ "^(٤) . وهذا محدث . لأن الحدث في اللغة : ظهور الشيء

(١) رواه بنحوه البيهقي في " الطهارة " باب " الوضوء " من النوم " ١١٩ / ١ .
وبنحوه أيضا ابن عدى في الكامل ٣ / ٩٩٠ . قال ابن حجر في التلخيص
١١٨ / ١ : " روي موقوفا . وإسناده صحيح " . ونقل عن الدارقطني في
العلل أنه صحح وقفه .

(٢) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٧ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ٢٣٢ / ٣ . ورواية عبد الله ٧٥ / ١ . والمغني ١ / ١٦٨ .
والواضح شرح الخرقى ٩ / ١ ب . وشرح الزركشي ١ / ٢٤٣ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ١ / ١٠ . والكافي لابن عبد البر ١ / ١٤٥ .

(٤) رواه البخارى في كتاب " الوضوء " باب " لا تقبل صلاة بغير طهور "
بنحوه ٤٣ / ١ . وسلم في كتاب " الطهارة " باب " وجوب
الطهارة للوضوء " ٢٠٤ / ١ . وأبو داود كتاب " الطهارة " باب
فرض الوضوء " ٤٩ / ١ .

ووجوده بعد أن لم يكن^(١)، ولأنه خارج من السبيلين ، فنقض الطهارة
دليله المعتاد .

الثانية : قال ص وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما^(٢) .

ش خلافا للشافعي^(٣) في قوله : خروج النجاسات من غير السبيلين
لا تنقض الوضوء .

دليلنا : أنها نجاسة خارجة من بدنه . فأشبهه لو خرجت من
السبيلين .

الثالثة : قال : ص وزوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير جالسا^(٤)
أو قائما^(٥) .

ش أما إذا زال العقل بغير نوم مثل الجنون والإغماء ، والسكر ، فإنه
ينقض الوضوء بكل حال ، لأنه يصير كال ميت . ولهذا يحمل ويوضع ولا يحس .
وأما إذا كان بنوم فإن كان مضطجعا ، أو مستندا ، أو معتددا على شيء ،

(١) قال ابن فارس في مجمل اللغة : مادة (ح - د - ث) " الحدوث : كون
الشيء لم يكن " ٢٢٣/١ . وكذلك في لسان العرب ١٣١/٢ . وأيضا
في تاج العروس ٢٠٦/٥ . وقال : أيضا ٢١٠/٥ : " وأحدثه : ابتدأه
وابتدعه . ولم يكن قبل " .

(٢) المختصر ١٣/ط - خ و ١٧ - ١٨/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١/١٧٨ و ١٧٩ و ٢٤٧ و ٣/١٩٧ . والمغني ١/١٧١ . والواضح
شرح الخرقى ١/٩ ب . وشرح الزركشي ١/٢٤٦ .

(٣) انظر : الأم للشافعي ١/١٧ - ١٨ . والمهذب ١/٣٨ - ٣٩ . والمجموع
٨/٢ . وللشافعية تفصيلات في المسألة .

(٤) كذا في الأصل وفي المختصر . والمختصر المطبوع مع المغني ١/١٧٢ ، إلا

أن يكون بنوم يسير . وفي نسخة للمختصر كالغني .

(٥) انظر المراجع في الحاشية رقم (٢) السابقة .

إذا أزيل عنه سقط ، فإنه ينقض أيضا بكل حال . وأما إذا كان قائما ،
أوراكعا ، أو ساجدا ، أو جالسا ، وهي أحوال الصلاة الأربع .
فالمذهب أنه إذا كان يسيرا لم ينقض ، وإن كان كثيرا نقض .^(١)

خلافاً لأبي حنيفة لا ينقض بحال^(٢) ، وخلافاً للشافعي في الحالين
لا ينقض بحال^(٣) . وفي الثاني^(٤) ينقض بكل حال .

والدلالة على أن الكثير ينقض الطهارة خلافاً لأبي حنيفة ، ما
روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من استجمع
نوما فعلية الوضوء"^(٥) . ولم يفرق . ولأنه إذا كثر دعا إلى الحدث .

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٨٣/١ - ٨٤ - والهداية ١٦/١ . والكافي

٤٣/١ . والفروع ١٧٨/١ - ١٧٩ . والمبدع ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ١٨ - ١٩ . والمسوط ٧٨/١ . وبدائع

الصنائع ١٤٩/١ . والاختيار لتعليل المختار ١٠/١ . واللباب في

الجمع بين السنة والكتاب ١٤١/١ - ١٤٢ .

(٣) للشافعي فيها قولان . القديم : " لا ينقض " . والجديد : ينقض

انظر: المذهب للشيرازي ٤٠/١ . وحلية العلماء ١٤٥/١ . والمجموع

١٤/٢ - ١٥ . ورجح المزني قوله أن النوم ناقض . وصحح النووي

أن من نام ممكنا مقعده من الأرض لم ينقض ، وإن لم يكن ممكنا

انتقض على أي هيئة كان ، في الصلاة وغيرها . وذكر أن المنقول

عن الشافعي في النوم خمسة أقوال .

(٤) كتب في الحاشية . وفي (الباقي) .

(٥) رواه البيهقي في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء من النوم " ١١٩/١ .

بلفظ : " من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء " . وقال : " لا يصح

رفعه " . ورواه بنحوه ابن عدي في الكامل ٩٩٠/٣ . وقال ابن حجر

في التلخيص الحبير ١١٨/١ : " وروى موقوفا ، وإسناده صحيح " .

ونقل عن الدارقطني في العلل . أنه قال : " إن وقفه أصح " .

والدلالة على أن اليسير لا ينقض . خلافا للشافعي^(١) . لما روى
أنس . قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا نام العبد وهو
ساجد باهى الله به ملائكته . فيقول انظروا إلى - ((٢٢)) - عبيدى
روحه عندي وجسده في طاعتي^(٢) . " فلو كان قد نقض لما كان في الطاعة
ولأن النوم ليس بحدث في نفسه ، وإنما يدعو إلى الحدث . وقد أمن ذلك
مع اليسير . ولأنها حالة من أحوال الصلاة ، فأشبه القاعد . وإنما خصه .
الخرقي في الراكع والساجد وهو مذهب مالك^(٣) ، لأن أعضاءه تنفرج ، فيسبق
الحدث .

الرابعة : قال : ص والتقاء الختانين^(٤) :

ش لأنه لما انتقضت طهارته الكبرى . فأولى أن تنتقض الصغرى .

الخامسة : قال ص والارتداد عن الاسلام^(٥) .

ش خلافا لأكثرهم^(٦) . ودليلنا : قوله تعالى : (لئن أشركت

-
- (١) الأم ١٣/١ - ١٤ . وانظر : حاشية رقم (٣) ص : ١٩٣ . والمجموع ١٧/٢ .
(٢) رواه ابن المبارك في الزهد / ٤٢٧ . وأحمد في الزهد . وجعله من
كلام الحسن البصري وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٢٠ : " رواه البيهقي في الخلافيات
وضعه . وذكره ابن حزم في المحلى ١٠٧/١ وضعفه . في الأصل : " وهو ساجد " .
(٣) المدونة الكبرى ٩ / ١ - ١٠ . والتفريع ١ / ١٩٦ . والكافي ١ / ١٤٦ .
(٤) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١ / ١٣٠ - ١٣١ . ورواية أبي داود ١٨ / ١٨ . ورواية ابن هانئ
١ / ٢٥٠ . ورواية عبد الله ٢ / ٧٠ . والمغني ١ / ٢٠٤ . والواضح شرح
الخرقي ١ / ١٣ أ . وشرح الزركشي ١ / ٢٥١ و ٢٩٥ .
(٥) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : المغني ١ / ١٧٦ . والواضح
شرح الخرقي ١ / ١١٠ . وشرح الزركشي ١ / ٢٥٢ .
(٦) انظر : الأوسط لابن المنذر ١ / ٢٣٧ . والمجموع ٢ / ٥ - ٦ .

ليحيطنّ عملك (١) . والطهارة عمل ، وهي باقية فيجب أن يحيط . ولأنها عبادة من شرطها النية ، فإذا طرأت عليها الردة أبطلتها كالصلاة والصيام .

السادسة : قال ص : ومس الفرج (٢) .

ش : خلافا لأبي حنيفة (٣) ، لا ينقض بحال . وللشافعي لا ينقض إذا كان بظهر الكف (٤) .

ودليلنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من مس فرجه فليتوضأ " (٥) .

-
- (١) سورة الزمر آية رقم : ٦٥ .
(٢) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٠ / ١ . ورواية أبي داود ١٢ / ١ . ورواية ابن هانئ ٩ / ١ - ١٠ . ورواية عبد الله ٥٩ / ١ - ٦٠ - ٦١ . والمغني ١٧٨ / ١ . والواضح شرح الخرقسي ١٠ / ١ ب . وشرح الزركشي ٢٥٤ / ١ . وفي المذهب روايتان اصحهما ما ذكر .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي ١٩ / ١ . وشرح الآثار ٧٩ / ١ . والمبسوط ٦٦ / ١ .
(٤) انظر : الأم ١٩ / ١ . والمهذب ٤٠ / ١ . وحلية العلماء ١٤٩ / ١ . والمجموع ٣٧ / ٢ و ٤١ .
(٥) رواه أحمد عن بسرة ٦ / ٦ . والدارقطني في كتاب " الطهارة " باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر ١٤٦ / ١ . ورواه عن أم حبيبة ابن ماجة في كتاب " الطهارة " باب الوضوء من مس الذكر ١٦٢ / ١ . والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٣٠ / ١ . والحاكم في كتاب " الطهارة " باب الوضوء من مس الذكر ١٣٧ / ١ . وروى بلفظ : " من مس ذكره " . ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٢ / ١ . وأحمد ٤٠٦ / ٦ . عن بسرة ، وأبو داود في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء من مس الذكر " ١٢٦ / ١ . وابن ماجة في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء من مس الذكر " ١٦٢ / ١ . والترمذي في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء من مس الذكر " ١٢٦ / ١ . وقال : " هذا حديث صحيح " . والنسائي في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء من مس الذكر " ٨٤ / ١ . والحاكم في كتاب " الطهارة " باب الوضوء من مس الذكر ١٣٧ / ١ . وغيرهم . وصححه أحمد كما في مسائله رواية أبي داود ١٢ / ١ . ورواه البزار كما في كشف الأستار كتاب " الطهارة " باب " الوضوء من مس الذكر " ١٤٨ / ١ . عن زيد بن خالد الجهني وعائشة ، وابن عمر .

وروى : " من مس الفرج فعلية الوضوء " (١) . وروى : " إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ " (٢) . فقد أوجب الوضوء بكل حال ، ولم يفرق أيضاً بين ظهر الكف وباطنها . كما لم يفرق الشافعي - رحمه الله - بينهما في لمس النساء " (٣) .

فصل : ولا فرق بين أن يلمس فرج رجل أو امرأة أو صبي أو حبي أو ميت (٤) . لأن الاسم يشمل ذلك . وكذلك إذا لمست المرأة فرجها فهي أصح الروايتين (٥) . وكذلك في لمس المؤخر روايتان (٦) ، في حقها وحق الرجل ، وهل يعني في ذلك عن النسيان (٧) ، أو إذا كان بالساعد ، على

-
- (١) لم أجده بنصه . وما قبله يعني عنه .
(٢) رواه بنحوه الذارقطني في " الطهارة " باب " ما روى في لمس القبل والذكر " ١٤٧/١ .
(٣) انظر : الأم ١٥/١ - ١٦ . والمهذب ٤٠/١ . وحلية العلماء ١٤٧/١ . والمجموع ٢٦/٢ - ٢٧ .
(٤) انظر : الهداية ١٧/١ . والمغني ١٨٠/١ - ١٨١ . والمحرمات ١٣/١ - ١٤ . والفروع ١٧٩/١ - ١٨٠ - ١٨١ . والمبدع ١٦٥/١ - ١٦٦ . والإيضاح ٢٠٢/١ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١١ .
(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٦٨/١ - ٦٩ . ورواية إسحاق ابن هانئ ٩/١ - ١٠ . والروايتين والوجهين ٨٥/١ . والهداية ١٧/١ . والكافي ٤٥/١ . والمغني ١٨٢/١ . والمبدع ١٦٣/١ - ١٦٤ . والإيضاح ٢٠٩/١ . ونقل المرادوي عن ابن البناء تصحيحه لهذه الرواية .
(٦) وهي : الدبر . انظر : المصادر السابقة . وانظر : الفروع ١٧٩/١ . والزركشي ٢٩٢/١ . ونقل عن ابن البناء تصحيحه لهذه الرواية . والمبدع ١٦٤/١ . والإيضاح ٢٠٩/١ . والمذهب ينقض الوضوء .
(٧) وقد نص أحمد - رحمه الله - في مسأله رواية أبي داود ١٣/١ . حيث قال أبو داود : " سمعت أحمد سأل رجل . قال : " من الذكر المتعمد والخطأ واحد . فقال : " الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد " .

(١) روايتين . وأما لس فرج البهيمه (٢) ، فلا ينقض الوضوء . رواية واحدة . لأنه لا جرمة لها . وكذلك إذا لمس الأنثيين أو الإلئيتين (٣) ، لم ينقض ، لأنه لا يقع عليه اسم فرج .

السابعة : قال ص : والقئ الفاحش ، والدم الفاحش ، (والـدود الفاحش) (٤) يخرج من الجروح (٥) .

(١) نص أحمد في مسائله رواية أبي داود / ١٢ . أن أباداود سأل أحمد فقال : " قلت لأحمد : إذا مس ذكره بظهر كفه " . قال : يعيد الوضوء " . قال : " فمسه يساعده " . قال : " كله يعيد " . ونقل القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٨٤ / ١ عن أبي داود أن المس بالساعد لا ينقض ولعل رواية أبي يعلى فيها زيادة كلمة (لا) لأنه أورد ها بعد إيرادها لرواية الجماعة بعدم النقض . وانظر : المغني / ١ / ١٨٠ . وصحح رواية عدم النقض . والمحزر / ١ / ١٤ . والفروع / ١ / ١٢٩ . والمبدع / ١ / ١٦٢ . والإنصاف / ١ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : المغني / ١ / ١٨٣ . والكافي / ١ / ٤٧ . والفروع / ١ / ١٨١ . والمبدع / ١ / ١٦٤ . والإنصاف / ١ / ٢٠٣ . ولا يشكل على هذا ، ما جاء في كتب المذهب المتأخرة . مثل : الفروع والمبدع والإنصاف . حيث قالوا : " وفي فرج بهيمة احتمال . ونسب صاحب الإنصاف هذا الاحتمال إلى أبي الفرج ابن أبي الفهم . حيث قال : " وفي مس فرج البهيمه احتمال بالنقض " . ذكره أبو الفرج بن أبي الفهم . حيث أن ابن البنا متقدم على أبي الفرج .

(٣) انظر : المغني / ١ / ١٨٣ . والكافي / ١ / ٤٦ . والشرح الكبير / ١ / ٨٨ . والمبدع / ١ / ١٦٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل . وهو موجود في المختصر ١٣ / ط - خ ، و ١٨ / ط - س . وفي المختصر مع المغني / ١ / ١٨٤ . ومع الواضح / ١ / ١١١ . ومع شرح النزكشي / ١ / ٢٦٤ .

(٥) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح / ١ / ١٧٩ و ٢٤٧ . ورواية عبد الله / ١ / ٧٣ و ٧٥ . والهداية / ١ / ١٦ . والمغني / ١ / ١٨٤ . والواضح شرح الخرقى / ١ / ١١١ . وشرح النزكشي / ١ / ٢٦٤ .

ش خلافا للشافعي^(١) . لا ينقض بحال . ولأبي حنيفة^(٢) ينقض بكل حال .

ودليلنا : على الشافعي : ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الوضوء من كل دم سائل "^(٣) . وقال : " من قاء ، أو عرف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبين على ما مضى من صلاته "^(٤) .
- ((٢٣)) - أنه دم عرق ، فإذا رأيتيه ، فتوضئ لكل صلاة "^(٥) .

(١) انظر: الأم ١٨/١ . والمهذب ٤١/١ . وحلية العلماء ١٥٣/١ والمجموع ٥٥/٢

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ١٨ . والمبسوط ١/٧٦ - ٧٧ . والهداية مع فتح القدير ١/٣٨ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٣٦ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ١/١٩٣ . وقال : " هذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة ، وأبو عتبة مع ضعفه ، قد احتمله الناس ورووا عنه ، ورواه الدارقطني في "الطهارة" باب "في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه" ١/١٥٧ . وقال : " عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان . وذكره ابن عبد الهادي في كتابه المسمى : "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة" . وضعفه ص : ٣١ .

(٤) رواه ابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في البناء على الصلاة" ١/٣٨٦ بنحوه . وابن عدي ١/٢٨٨ . والدارقطني في الكتاب والباب السابقين ١/١٥٣ و ١٥٤ . وذكره ابن عبد الهادي في كتابه : رسالة لطيفة ص : ٣١ . وضعفه .

(٥) سقط من أوائل الأسطر الثمانية من المخطوطة الأصلية من الجهة اليمنى العليا ، وألصقت ورقة أخرى . ولعل الساقط : " وقال صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة .

(٦) رواه بنحوه البخاري في "الوضوء" باب "غسل الدم" ١/٦٣ . والترمذي في "الطهارة" باب "ما جاء في المستحاضة" ١/٢١٢ - ٢١٨ . والدارقطني ١/٢١٢ .

ش خلافا للشافعي^(١) . لا ينقض بحال . ولأبي حنيفة^(٢) ينقض بكل حال .

ودليلنا : على الشافعي : ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الوضوء من كل دم سائل " .^(٣) وقال : " من قاء ، أو عرف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبين على ما مضى من صلاته " .^(٤)
- ((٢٣)) -^(٥) أنه دم عرق ، فإذا رأيته ، فتوضئ لكل صلاة^(٦) .

(١) انظر: الأم ١٨/١ . والمهذب ٤١/١ . وحلية العلماء ١٥٣/١ والمجموع ٥٥/٢

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ١٨/١ . والمبسوط ١/٢٦-٢٧ . والهداية مع فتح القدير ١/٣٨ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٣٦ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ١/١٩٣ . وقال : " هذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة ، وأبو عتبة مع ضعفه ، قد احتمله الناس ورووا عنه ، ورواه الدارقطني في "الطهارة" باب "في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه" ١/١٥٧ . وقال : " عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان . وذكره ابن عبد الهادي في كتابه المسمى : "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة" . وضعفه ص : ٣١ .

(٤) رواه ابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في البناء على الصلاة" ١/٣٨٦ بنحوه . وابن عدي ١/٢٨٨ . والدارقطني في الكتاب والباب السابقين ١/١٥٣ و ١/١٥٤ . وذكره ابن عبد الهادي في كتابه : رسالة لطيفة ص : ٣١ . وضعفه

(٥) سقط من أوائل الأسطر الثمانية من المخطوطة الأصلية من الجهة اليمنى العليا ، وألصقت ورقة أخرى . ولعل الساقط : " وقال صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة .

(٦) رواه بنحوه البخاري في "الوضوء" باب "غسل الدم" ١/٦٣ . والترمذي في "الطهارة" باب "ما جاء في المستحاضة" ١/٢١٧-٢١٨ . والدارقطني ١/٢١٢ .

(١) فجعل... الصلاة أنه دم عرق ، وهذا موجود في الفصاد والحجامة .
... (٢) به من بدنه ، فجاز أن يتعلق بهانقض الطهارة ... (٣) ولا يلزم
عليه اليسير ، لأن التعليل للجواز .
ولا يلزم ... (٤) له على أبي حنيفة إجماع الصحابة - رضي الله
عنهم - ... (٥) . وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم ... (٦)
ولأن أبا حنيفة قد فرق في القى بين يسيره ... (٧) الصلاة ، وإنما فرقنا
بينهما في غير السبيلين ، وسوينا هناك ، (بين اليسير والكثير ، لتأكدها .
وكذلك فرقنا بين يسير النوم وكثيره . وأنها معتادة ، وهذه نادرة .

الثامنة : قال ص : وأكل لحم الجوز : (٩)

-
- (١) ولعل الساقط : (علة الوضوء لكل صلاة) .
(٢٢٢) كلمات لم أستطع تقديرها . من أوائل الأسطر التي فيها السقط .
(٤) لعل الساقط : (الكثير ، والدلالة) .
(٥) لعل الساقط : (عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة) . انظر : مصنف عبد الرزاق ١ / ١٢٩ و ١٣٠ ،
١٣١ . ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٣٢ و ١٣٣ .
(٦) لم أستطع معرفة الساقط .
(٧) لعل الساقط : (وكثيره في ...) .
(٨) ما بين القوسين من الساقط . لكن بقية كلمة اليسير ،
واضحة .
(٩) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ٨ . ورواية عبد الله
١ / ٦٣ . والمغني ١ / ١٨٢ . والواضح شرح الخرقى ١ / ١١١ .
وشرح الزركشي ١ / ٢٦٩ .

ش خلافاً لأكثر^(١) الفقهاء ، في قولهم لا ينقض الوضوء . ودليلنا :
أن القياس كان يقتضي أن لا ينقض الوضوء كسائر اللحمان . وإنما
وردت السنة بذلك ، فقد مناها على القياس وهو ما روى أسيد بن حضير^(٢) ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " توضؤوا من لحوم الإبل ،
ولا توضؤوا من لحوم الغنم . وصلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في
أعطان الإبل^(٣) . فأوجبنا الوضوء كما أمرنا وانهينا عن الصلاة في أعطان (الإبل) كما نهى .
وهذا كله لغیر معنى معقول بل اتباع السنة . ولا يجوز أن نحمل هذا الوضوء
على غسل اليد والقدم ، لأن ذلك حده في اللغة^(٤) . فأما في

-
- (١) انظر: معالم السنن ١/٦٢ . وحلية العلماء ١/١٥٤ . والمغني
١/١٨٧ . والمجموع ٢/٥٨ .
- (٢) هو الصحابي الجليل : أبو يحيى أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك
الأوسي الأنصاري . أسلم قبل الهجرة ، وشهد بيعة العقبة الثانية .
وكان عاقلاً شريفاً . توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة عشرين وصلى
عليه عمر . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣/٦٠٣ . والاستيعاب مع
الإصابة ١/١٧٥ . وأسد الغابة ١/١١١ . والإصابة مع الاستيعاب ١/٧٥ .
- (٣) رواه أحمد عن أسيد ٤/٣٥٢ . والطبراني في الكبير ١/٢٠٦ برقم
٥٥٨ و٥٥٩ . وضعف الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٠ حديث
أسيد ، لأن فيه الحجاج بن أرطأ وفيه اختلاف . ورواه أبوداود عن
البراء بن عازب في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء " من لحوم الإبل
١/١٢٨ . والترمذي في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء " من لحوم
الإبل " عن البراء ١/١٢٣ . وروى مسلم في كتاب " الحيض " باب
" الوضوء " من لحوم الإبل ١/٢٧٥ . أن رجلاً سأل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : " أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت فتوضأ
ولئن شئت فلا توضأ " . قال : " أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم
فتوضأ من لحوم الإبل " . قال : " أصلي في مراض الغنم ؟ قال :
نعم " . قال : " أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : " لا " .
- (٤) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٥٦ . والنهاية لابن الأثير
٥/١٩٥ . والمغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ٢/٣٥٩ . وتاج
العروس ١/٤٩٠ مادة (و - ض - أ) .

الشرع فعبارة عن غسل أعضاء مخصوصة (١).

ولأنه قال : " ولا توضحوا من لحوم الغنم " (٢) . فلو كان المراد به غسل اليد والقدم لما جاز ذلك في لحم الغنم . وقد كان في أول الشرع يجب التوضؤ من كل ما مسته النار (٣) حتى نسخ (٤) ذلك وبقي الحكم في هذا غير منسوخ . وروى هذا الحديث أيضا البراء بن عازب (٥) .

فإن أكل كبد الجمل ، أو سنامه ، أو طحاله ، أو شرب لبنه ، فهل ينقض وضوءه كاللحم أم لا ؟ . على روايتين (٦) .

(١) انظر : تعريف الوضوء شرعا في : المبدع ١/١١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص : ٢٠٠ .

(٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب " الحيض " باب " الوضوء مما مست النار " عن زيد بن ثابت . قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الوضوء مما مست النار " ١/٢٧٢ . وفي رواية له عن عائشة : " توضؤوا مما مست النار " ١/٢٧٣ .

(٤) روى مسلم في الصحيح كتاب " الحيض " باب " نسخ الوضوء مما مست النار " عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " ١/٢٧٣ . وأبو داود في كتاب " الطهارة " باب " ترك الوضوء مما مست النار " ١/١٣٠ - ١٣١ .

(٥) أي : بقي حكم الوضوء من لحوم الإبل .

(٦) حديث البراء تقدم ص : ٢٠٠ . والبراء : هو أبو عمار البراء بن عازب بن الحارث . استصغر يوم بدر ، هو وابن عمر - رضي الله عنهم - وشهد أحدا . وقيل : الخندق . توفي بالكوفة أيام مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤/٣٦٤ . والاستيعاب ١/٢٨٨ . وأسد الغابة ١/٢٠٥ . والإصابة ١/٢٣٤ .

(٧) هناك روايتان عن أحمد في حكم شرب لبن الجوز وأكل كبده وطحاله : يتوضأ ، ولا يتوضأ . وأصحهما : عدم النقص . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٤٥٠ . ورواية أبي داود ١٥/١٥٠ . ورواية ابن هانئ ١/٧ - ٨ ، ورواية عبد الله ١/٦٤ . وانظر : الروايتين والوجهين ١/٨٦ .

التاسعة : قال ص : وغسل الميت : (١)

ش خلافا لأكثرهم (٢) . دليلنا : ما روى عن ابن عمر (٣) ، وابن عباس (٤) أنها أمرا غاسل الميت أن يتوضأ . وعن جماعة من الصحابة (٥) أنهم غسلوا أمواتا فتوضؤا . ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت ، كما لا يسلم النائم المضطجع من خروج الحسنة وأوجبنا هناك الوضوء . كذلك - ((٢٤)) - ها هنا .

العاشرة : قال ص : وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة (٦) .

-
- والهداية ١٧/١ . وسمى أكل الكبد والطحال وجها ، وليس رواية .
والمغني ١٩٠/١ - ١٩١ . والمحرر ١٥/١ . والفروع ١٨٣/١ - ١٨٤
والمبدع ١٦٩/١ - ١٧٠ . والإنصاف ٢١٧/١ .
(١) المختصر ١٣/ط - خ و ١٨/ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ٤٦٠/١ . والهداية ١٧/١ . والمغني ١٩١/١ . والمحرر
١٥/١ . والواضح شرح الخرقى ١٢/١ أ . وشرح الزركشي ٢٧٥/١ .
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ - ٢٦٨ .
(٣) رواه عبد الرزاق ٤٠٦/٣ و ٤٠٧ . والبيهقي ٣٠٦/١ . وانظر:
المحلى ٣٤/٢ . والمغني ١٩١/١ .
(٤) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/٣ . والبيهقي ٣٠٥/١ . وانظر: المحلى
٣٤/٢ . والمغني ١٩١/١ . والكافي ٤٧/١ . والمبدع ١٦٧/١ .
(٥) روى عبد الرزاق ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ برقم ٦٠٩٥ . وابن أبي شيبة
٢٦٨/٣ . عن علقمة أن أربعة من أصحاب رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - توضؤوا ولم يسمهم .
(٦) المختصر ١٣/ط - خ و ١٨/ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد
رواية عبد الله ٦٨/١ - ٦٩ . والهداية ١٧/١ . والمغني ١٩٢/١ .
والمحرر ١٣/١ . والواضح شرح الخرقى ١٢/١ أ و ب .
وشرح الزركشي ٢٧٦/١ :

ثم خلافاً لأبي حنيفة^(١) لا ينقض بحال . والشافعي^(٢) ينقض بكل حال . ودليلنا : على أبي حنيفة : أنها ملاسة تحرم الربيبية^(٣) . فنقضت الوضوء كالملاسة بالفرج . وعلى الشافعي : ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قبلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرج وصلى ولم يتوضأ " ^(٤) . " لا ريبه " ^(٥) . ولأنه لمس لا يحرم الربيبية ، فأشبهه لؤكان من فوق حائل . وعكسه إذا كان لشهوة . ولأنه قال :

-
- (١) انظر : مختصر الطحاوي / ١٩ . والمبسوط / ١٦٧ و ٦٨ . وتحفة الفقهاء / ٣٥ / ١ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ١٤٥ .
- (٢) انظر : الأم / ١٥ / ١ . والمهذب / ٤٠ / ١ . وحلية العلماء / ١٤٧ / ١ . والمجموع / ٢٦ / ٢ و ٢٧ .
- (٣) كتب في الحاشية بخط حديث : (تحرم ملاقية) وجوارها : صح . وما أثبت أولى .
- (٤) رواه أبوداود في " الطهارة " باب " الوضوء من القبلة " ١٢٤ / ١ - ١٢٥ . وابن ماجه في " الطهارة " باب " الوضوء من القبلة " ١٦٨ / ١ . والترمذي في " الطهارة " باب " ما جاء في ترك الوضوء من القبلة " ١٣٣ / ١ - ١٣٤ . ونقل تضعيفه عن يحيى بن سعيد القطن وعن البخاري . وقال / ١٣٩ : " لا يصح في هذا الباب شيء " . والنسائي في " الطهارة " باب " ترك الوضوء من القبلة " ٨٦ / ١ - ٨٧ . وقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا .
- (٥) هذه اللفظة ليست من هذا الحديث ، وإنما هي من حديث قبلة الصائم ، وليست قبلة المتوضئ . رواها مسلم / ٧٧٧ / ٢ .
- والإرب : بكسر الهمزة وسكون الراء المهبط ثم باء موحدة من تحت : هي الحاجة . كذا فسرها أبو عبيد في غريب الحديث / ٣٣٦ / ١ . وقال الخطابي في غريب الحديث / ٢٢٣ / ٣ : " أكثر الزواة يقولون : لإربة . والإربة : العضو ، وإنما هو الأرب مفتوحة الألف والراء ، وهو : الوطر وحاجة النفس . وقد يكون " الإرب : الحاجة أيضاً " . والأول أبين انتهى .

"إذا لمس أمه أو أخته لم ينقض ، لأنه قد أمن الشهوة في ذلك
فعلمنا أنها المقصود في اللمس .

الحادية عشر : قال ص : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ،
أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما " (١) .

ش : خلافا لمالك (٢) ، إذا شك هل أحدث أم لا ؟ . فإنه يبني
على الحدث ويتوضأ .

ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
"إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيخيل له أنه قد أحدث
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . (٣) فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالشك
حتى يتيقن ، ولأنه لو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين
وهو الحدث كذلك في الطهارة .

فصل : فقد ثبت أن نواقض الوضوء (٤) على ما ذكره ثمانين (٥) خصال :

- (١) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود
١٢ / . ورواية عبد الله ٨٤ / ١ - ٨٥ . والمغني ١ / ١٩٦ . والمحزر ١ / ١٥ .
والواضح شرح الخرقى ١ / ١٢ ب . وشرح الزركشي ١ / ٢٨٣ .
- (٢) المدونة الكبرى ١ / ١٣ - ١٤ . وجواهر الإكليل ١ / ٢١ .
- (٣) رواه البزار كما في كشف الأستار مع زيادة عنده ، كتاب " الطهارة " باب
" ما ينقض الوضوء " ١ / ٤٧ . وروى البخارى في كتاب " الوضوء " باب
" لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن " ١ / ٤٣ . نحوه . وسلم في كتاب
" الحيض " باب " من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي " .
بلفظ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه ، أخرج منه
شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ."
١ / ٢٧٦ .

(٤) كتب في الحاشية : " الطهارة " .

(٥) في الأصل : " ثمانين " .

خروج النجاسات من جميع البدن من السبيلين وغيرهما ، وزوال
العقل ، ولمس الفرج ، ولمس النساء لشهوة من غير حائل
وكذلك المرأة إذا لمست الرجل . ولا فرق بين اليد في ذلك وسائر
الأعضاء ، ولهذا قال الخرقي : " وملاقاة جسم الرجل المرأة " . وخص
الرجل لأنه الغالب في المس ، كما أنه الغالب في الوطء . وأما
الطموس ، فهل ينتقض وضوءه على روايتين ^(١) . وأكل لحم الجوزور
وغسل الميت . وأما الردة والتقاء الختانين . فقد ذكرهما في بابهما ،
وبابهما فيما يوجب الغسل .

*

*

*

*

*

*

(١) والمذهب عدم النقض . انظر: الهداية ١٧/١ . والمغني ١/١٩٥ -
١٩٦ . والمحصر ١/١٤ . والفروع ١/١٨٢ . والمبدع ١/١٦٧
والإنصاف ١/٢١٤ - ٢١٥ .

باب ما يوجب الغسل

روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " (١) . وقد ذكر الخرقى - رحمه الله - في هذا الباب ست مسائل : (٢)

الأولة : قال ص أبو القاسم - رحمه الله - : والموجب للغسل خروج المنى . (٣)

ثان ذلك - (٢٥) - لقول الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (٤)

والذكر يخرج منه أربعة أشياء : المنى ، وهو مشدد ويقال فيه : أمنى يمني ومنى يمني . وصفته الثخين الأبيض الذي له رائحة الطلع . والمذى فيه : أيضا . اللغتان ، التشديد ، وقد يخفف . وصفته الأبيض "الوضوء" . والودي وهو بالبدال غير معجمة ويخفف يدي (٥) وديا وأودي الشيء إذا هلك . وأكثر ما يكون (٦) ويجب منه "الوضوء" (٧)

(١) يأتي هذا الحديث ص : ٢١٠ . بأتى ما هنا . وسيكون تخريجه هناك .

(٢) كتب في الحاشية ستة أشياء .

(٣) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الامام أحمد

رواية عبد الله ١١٢ / ١ . والمغني ١٩٩ / ١ . والواضح شرح الخرقى

١٢ / ١ ب . وشرح الزركشي ٢٨٥ / ١ . والمبدع ١٧٧ / ١ .

(٤) سورة المائدة . آية رقم : ٦ .

(٥) أي : طلع النخل . قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع / ٢٧ :

" ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين .

(٦) سقط بمقدار ثلاث كلمات أو أربع . ولعل الساقط : "الرقيق ، ويجب منه . . ."

(٧) سقط بمقدار ثلاث كلمات أو أربع . ولعل الساقط : " ويقال فيه ودي . . ."

(٨) سقط بمقدار ثلاث كلمات أو أربع . ولعل الساقط : "بعد خروج البول ."

أيضا والرابع البول (١).

فصل : وليس في هذه الأربع ما اختلف في طهارته إلا (المني)
على روايتين ، وأصحهما الطهارة (٢) ، خلافا لأبي حنيفة (٣) . ودليلنا :
ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أفرك المني من ثوب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويمضي في صلاته (٤) . والباقيصة
من الأربع نجسة .

ويجب الغسل منه إذا كان خروجه على وجه الدفق واللسذة .
فإن خرج بعد الغسل أو البول . فهل يجب فيه الغسل على روايتين (٥) .

-
- (١) ما بين القوسين كتب بالحاشية ولم توضع علامة السقط وجواره علامة تصحيح .
(٢) انظر : المغني ٢/٩٢ . والواضح شرح الخرقى ١/٥١ أ . وشرح
الزركشي ٢/٧٣٤ .
(٣) انظر : شرح معاني الآثار ١/٤٨ و٤٩ و٥٠ . والكتاب مع شرحه اللباب
١/٥١ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٢ .
(٤) رآه أبوداود في كتاب " الطهارة " باب " المني يصيب الثوب " ١/٢٦٠ .
لكن بلفظ : " فيصل في فيه " . وروى نحوه مسلم كتاب " الطهارة " باب
" حكم الطهارة " ١/٢٣٨ . وابن ماجه في كتاب " الطهارة " باب
" المني يصيب الثوب " ١/١٧٨ و١٧٩ . والترمذي كتاب " الطهارة "
باب " ما جاء في المني يصيب الثوب " ١/١٩٩ . والنسائي في كتاب
" الطهارة " باب " فرك المني من الثوب " ١/١٢٧ .
(٥) والمذهب عدم الغسل . ورجح أبويعلى الغسل . انظر : الروايتين
والوجهين ١/٨٧ وفصل أبا الخطاب في الهداية ١/١٨ . فجعل
المسألة ثلاث روايات . وهي :
١- يجب الغسل .
٢- لا يجب .
٣- إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب .
ووافق الزركشي ١/٢٩٠ - ٢٩١ . والفروع ١/١٩٧ . والمبدع ١/١٧٩ -
١٨٠ . والإنصاف ١/٢٣١ .

فإن احتلم واستيقظ فلم يجد شيئاً على الفور ولا بعد زمان فلا غسل عليه ، ولو عكست حتى يرى على فراشه المنى ولم يذكر الاحتلام كان عليه الغسل ، وكذلك لو حس بانتقال المنى في اليقظة . إما بلمس أو نحوه فأمسك على الذكر فلم يخرج وجب عليه الغسل ^(١) ، لأن الجنابة هي المفارقة ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الكذب يجانب الإيمان " ^(٢) . أى : يفارقه . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعليّ - رضي الله عنه - : " إذا فضخت الماء فاغتسل " ^(٣) . وإنما علته على الغالب وحكم المرأة في خروج المنى كالرجل . وروى أن امرأة من الأنصار سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

-
- (١) انظر: الهداية ١٨/١ . والكافي ٥٦/١ . وجعل في المسألة روايتين والمحرر ١٨/١ . والمبدع ١٧٨/١ - ١٧٩ . وذكر الروايتين ، ونصر رواية وجوب الغسل . والإنصاف ٢٣٠/١ . وقال : هي المذهب قاصدا رواية وجوب الغسل .
- (٢) رواه أحمد في المسند ، وجعله من كلام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وابن عدي في الكامل ٤٣/١ . مرة مرفوعا ومرة موقوفا على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . ورواه البيهقي في كتاب " الشهادات " باب " من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته " ١٩٧/١ . بلفظ : " إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان " . وقال بعده : " هذا موقوف وهو الصحيح ، وقد روي مرفوعا .
- (٣) رواه أحمد ١٠٩/١ . عن علي . وأبوداود في كتاب " الطهارة " باب " في المذي " ١٤٢/١ . والنسائي في كتاب " الطهارة " باب " الغسل من المنى " ٩٣/١ .
- (٤) وهي أم سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء العثناة من تحت وهي أم أنس بن مالك كما صرح بذلك أبوداود ١٦٢/١ - ١٦٣ . واختلسف في اسمها على ستة أقوال . انظرها في : طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨ والاستيعاب ٢٣٣/١٣ . والإصابة ٢٢٦/١٣ .

فهبل عليها غسل . قال : " نعم " (١) .

وقال أكثر الفقهاء :^(٢) لا يجب الغسل بالانتقال حتى يوجد الظهور .

الثانية : قال ص والتقاء الختانين .^(٣)

ش : وهو أن يغيب جميع الحشفة في الفرج ولا فرق بين فرج الصغيرة والكبيرة ، والذكر والأنثى ، والحي والميت ، والبهيمة ، لشهوة ولغير شهوة ، أنزل أو لم ينزل ، خلافا لبعض أهل الظاهر^(٤) ففي قولهم : " لا غسل إلا أن ينزل الماء " ، وكان هذا في صدر الإسلام مذهب الأنصار^(٥) .

(١) رواه الإمام البخارى في صحيحه كتاب " الغسل " باب " إذا احتلمت المرأة " ٧٤/١ . والإمام مسلم في كتاب " الحيض " باب " وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها " ٢٥٠/١ و٢٥١ . وأبو داود في كتاب " الطهارة " باب " في المرأة ترى ما يرى الرجل " ١٦٢/١ - ١٦٤ . وابن ماجه في كتاب " الطهارة " باب " في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل " ١٩٧/١ . والترمذى في كتاب " الطهارة " باب " ما جاء فممن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما " ١٩٠/١ . والنسائي في كتاب " الطهارة " باب " غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل " ٩٤/١ .

(٢) انظر : حلية العلماء ١٧٠/١ . والمغني ٢٠٠/١ . والمجموع ١٤٢/٢ .

(٣) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية صالح ١٣٠/١ - ١٣١ . ورواية أبي داود ١٨/١ . ورواية ابن هانئ

٢٣/١ و ٢٥ . ورواية عبد الله ١١١/١ . والمغني ٢٠٤/١ . والواضح

شرح الخرقى ١٣/١ أ . وشرح الزركشي ٢٩٥/١ .

(٤) انظر : المحلي ٥/٢ - ٦ .

(٥) منهم : أبي بن كعب ، وأبو أيوب الأنصارى ، ورافع بن خديج ،

وأبوسعيد الخدرى ، وزهد بن ثابت . انظر : مصنف عبد السزاق

٢٤٩/١ - ٢٥٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٨٩/١ - ٩٠ .

ونسخ ، والدليل عليه ما روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :- ((٢٦)) - " إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فافتسلنا " (١) . وروي أن عمر ابن الخطاب (٢) - رضي الله عنه - بلغه أن قوما من الأنصار يقولون : الماء من الماء ، فاستدعاهم وأنكر عليهم . وقال : " لا يبلغني أن أحدا قال هذا إلا جلدته ، ولم يخالفه أحد .

الثالثة : (قال ص) (٣) وإذا أسلم الكافر (٤) ش : خلافا لأبي حنيفة (٥) ، والشافعي (٦) في قولهما : لا غسل عليه ، وبه قال أبو بكر بن جعفر (٧) من أصحابنا .

(١) رواه الشافعي في الأم ٣٧/١ . وأحمد عن عائشة ٢٣٩/٦ . ومسلم في " الحيض " باب " نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل " ٢٧٢/١ . وابن ماجه في " الطهارة " باب " ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان " ٢٠٠/١ . والترمذي في أبواب " الطهارة " باب " إذا التقى الختانان وجب الغسل " ١٨٠/١ - ١٨١ . والبيهقي ١٦٣/١ والبغوي في شرح السنة ٥/٢ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/١ و ٨٨ .

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل ، بسبب السقط الحاصل في بعض الصفحات والمكمل من نسخة أخرى .

(٤) زاد في المختصر والارتداد عن الإسلام . : المختصر ١٣ / ط - خ ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١١٣ / والهداية ١٨ / ١ . والمغني ٢٠٧ / ١ . والمحرر ١٧ / ١ . والواضح شرح الخرقى ١٣ / ١ . وشرح الزركشي ٣٠١ / ١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ١٨ . والكتاب ١٦ - ١٧ . وتحفة الفقهاء ٥٠ / ١ . وبدائع الصنائع ١٦٠ / ١ .

(٦) الأم ٣٨ / ١ . وانظر : المهذب ٤٩ / ١ . وحلية العلماء ١٧٢ / ١ .

(٧) والمجموع ١٥٥ - ١٥٦ . انظر قوله في الهداية : ١٨ / ١ . والمغني ٢ / ٢٠٧ . والواضح ١٣ / ١ ، وشرح الزركشي (٣٠٣ / ١) .

دليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر ثمامة بن أثال^(١) الحنفي أن يغتسل لما أسلم^(٢) . وروي أن قيسا^(٣) أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسدر^(٤) والأمر يقتضي الوجوب^(٥) .

-
- (١) هو أبوأمامة ثمامة بن أثال - بضم المثلثة ثم ميم فألف فميم . وأثال : بفتح وضم الهمزة وتخفيف المثلثة الحنفي ، وهو الذي منع الحنطة عن قريش ، شهد مع العلاء بن الحضرمي قتال أهل البحرين وقتل بعدها بقليل . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٠ . والاستيعاب ٢ / ٩٧ . وأسد الغابة ١ / ٢٩٤ . والإصابة ٢ / ٢٧ .
- (٢) رواه ابن خزيمة في "الطهارة" باب "الأمر بالاعتسال إذا أسلم الكافر" ١ / ١٢٥ . والبيهقي في "الطهارة" باب "الكافر يسلم فيغتسل" ١ / ١٧١ . وروي مسلم في صحيحه كتاب "الجهاد" باب "ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه" ٣ / ١٣٨٦ . أنه اغتسل من غير أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس فيه هنا شاهد . والنسائي في كتاب "الطهارة" باب "تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم" ١ / ٩١ .
- (٣) هو أبوعلي قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر - بنون وقاف - المنقري التميمي . اشتهر بالحلم ، سكن البصرة وفيها مات . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٧ / ٣٦ . والاستيعاب ٩ / ١٨٠ . وأسد الغابة ٤ / ٣٢٢ . والإصابة ٨ / ١٩٧ .
- (٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٣٦ . وأبوداود في كتاب "الطهارة" باب "في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل" ١ / ٢٥٢ . والترمذي في كتاب "الصلاة" باب "ما ذكر في الاعتسال عندما يسلم الرجل" ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ . وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والنسائي في كتاب "الطهارة" باب "غسل الكافر إذا أسلم" ١ / ٩١ . وابن خزيمة في كتاب "الطهارة" باب "استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر" ١ / ١٢٦ . والبيهقي في "الطهارة" باب "الكافر يسلم فيغتسل" ١ / ١٧١ .
- (٥) انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ١ / ٢٢٤ . والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٤٥ .

ويستحب أن يحلق شعره ، و يستعمل السدر في غسله ، ولا فرق في ذلك بين الكافر الأصلي ، كعبدة الأوثان ، وأهل الذمة ، وألطارئ وهو المرتد . ولا فرق أيضا بين أن يكون قد اغتسل قبل أن يسلم أو لم يغتسل .

الرابعة : قال ص : والطهر من الحيض والنفاس .^(١)

ش : وذلك قول الله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) .^(٢) يعني فإذا اغتسلن^(٣) (فأتوهن)^(٤) فدَل على وجوب الغسل بذلك . وأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحائض والنفاس الغسل .^(٥)

الخامسة : قال ص : والحائض والجنب والمشرِك إذا غمَسوا أيديهم في الماء فهو طاهر .^(٦)

ن : وذلك لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة

-
- (١) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٤ / ١ . والمعني ١ / ٢٠٩ و ٢١٢ . والواضح شرح الخرقى ١٣ / ١ ب . والمحرر ١ / ١٨ . وشرح الزركشي ١ / ٣٠٤ و ٣١٠ . سورة البقرة آية رقم : ٢٢٢ .
- (٢) هذا على الراجح . انظر : تفسير ابن جرير الطبري ٢ / ٣٨٥ . وتفسير البغوى ١ / ١٩٢ .
- (٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٢ .
- (٤) لما روى مسلم في صحيحه في كتاب " الحيض " باب " استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم " ١ / ٢٦١ . عمن عائشة : أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - : كيف اغتسل عند الطهر؟ فقال : خذى فرصة ممسكة فتوضى بها .
- (٥) انظر : المراجع السابقة في الهاش رقم (١) .

- رضي الله عنها - : " ناوليسني الخمرة من المسجد . فقالت: لاني حائض
فقال : " ليست الحيضة في يدك ^(١) والخمرة شيء كان يصلي فيه . وهذا
يدل على أن عينها طاهرة .

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له غلام يهودي يخدم
بين يديه . ^(٢) ومعلوم أنه ما كان يسلم أن تقع يده في الماء . وعن جماعة من
الصحابة أنهم قالوا : لا بأس بعرق الجنب ^(٣) . وأما المشرك فاعتقاده نجس
وهو معنى قوله الله تعالى : (وإنما المشركون نجس) ^(٤) فمن تيقنا نجاسته
فإن الماء ينجس ، ومن لم نتيقن فهو طاهر ، وكذلك حكم ثيابهم
وأوانيهم .

(١) رواه مسلم في كتاب " الحيض " باب " جواز غسل الحائض رأس زوجها
وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه " ٢٤٥ / ١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب " المرضى والطب " باب " عيادة المشرك " ٦ / ٧ .
ولفظه : " إن غلاما ليهود كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض
فمرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعود . فقال : أسلم
فأسلم " . وأحمد ٢٨٠ / ٣ عن أنس . والبيهقي في كتاب " اللقطة " باب
" من قال يحكم بصحة إسلامه " ٢٠٦ / ٦ . والبغوي في شرح السنة ١٠٥ / ١ .
وذكر ابن حجر عن زياد بن شيطون أن اسم هذا الغلام
عبد القدوس ، واستغربه ابن حجر . فتح الباري ٢٢١ / ٣ .

(٣) قال ابن المنذر في " الإجماع / ٣٦ : " أجمعوا على أن عرق
الجنب طاهر . وروى الدارمي في السنن كتاب " الطهارة " باب
" في عرق الجنب والحائض " . عن عائشة ، وابن عمر ،
وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم لا يرون بأسا في عرق
الجنب " ١٩٣ / ١ .

(٤) سورة التوبة . آية رقم : ٢٨ .

السادسة : قال ص : ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
إذا خلت بالماء .^(١)

نفس خلافا لأكثرهم^(٢) في جوازه . وهذه المسألة عدلنا فيها عن القياس
للسنة ، وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((٢٧)) - أنه نهى
أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، ويروى بفضل طهور المرأة^(٣) . يعني
إذا خلت به . والنهي يدل على فساد المنهى عنه . فأما إذا لم تخل به^(٤)

(١) المختصر ١٣ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ١٤ / ١ . ورواية أبي داود ٤ / ٠ . ورواية عبد الله ٢٢ / ١ -
٢٣ - ٢٤ . ورواية ابن ماهان ، كما في طبقات الحنابلة ١٠ / ٣٢٢ . والمغني
١ / ٢١٤ . والواضح شرح الخرقى ١ / ١٣ ب . وشرح الزركشي ١ / ٣١٦ .
(٢) انظر: حلية العلماء ١ / ١٧٨ . والمغني ١ / ٢١٤ ، ٢١٥ . والمجموع
١٩٤ / ٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب " الطهارة " باب " النهي عن ذلك - أى : الوضوء
بفضل وضوء المرأة " ١ / ٦٣ . وابن ماجه في كتاب " الطهارة " باب
" النهي عن ذلك " ١ / ١٣٢ . ثم رواه في ١ / ١٣٣ بلفظ : " يغتسل "
بدلاً من " يتوضأ " . ثم قال عقب ذلك : " قال أبو عبد الله بن ماجه :
" الصحيح هو الأول . والثاني : وهم " . ورواه الترمذى في كتاب
" الطهارة " باب " ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة " ١ / ٩٢ و ٩٣ .
وقال : " هذا حديث حسن " . ورواه أبو داود الطيالسي ١ / ١٧٦ . عن
رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمه .
وعن طريق أبي داود رواه أحمد في المسند ٥ / ٦٦ مرتين :
مرة سمى الصحابي ، وهو : الحكم بن عمرو الغفاري . ومرة
لم يسمه .

(٤) كتب في أعلى الصفحة :- " وكذلك إذا خلت . . . جنابة أو حيض
. . . والأوزامي في هذا يمنع . . . ولا يمنع . . . ويجوارها تصحيح
وانظر: العلة ٢ / ٤٣٢ . وما بعدها . والتمهيد لأبي الخطاب
١ / ٣٦٢ وما بعدها .

فإنه يجوز لما روث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أتوضأ أنا
ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد ، وكنت أقول : أبق
لي . ويقول لي مثل ذلك " (١) .

وروي أنه اغتسل هو وسودة من جفنة واحدة (٢) .

فصل : فإن شاهدتها تتوضأ حراً أو عبد بها خلت به ، يجوز
لمن شاهدتها ولغيره أن يتوضأ به . فإن شاهد هاصبي فلا حكم لمشاهدته .
وهذا إذا كان الماء دون القلتين . فإن كان قلتين فصاعدا لم تمنع منه
الخلوة ، كما لم تمنع منه النجاسة . فإن خلت به لغير طهارة مثل أن غسلت
بعض أعضائها ، واستنجت منه فلا يمنع منه ، لأنه لا ينطلق عليه اسم (٣)

(١) رواه ابن ماجه في كتاب " الطهارة " باب " الوضوء بسؤر الهرة والرخصة
في ذلك " ١٣١/١ . ورواه مسلم بلفظ : " اغتسل " بدلا من " أتوضأ "
كتاب " الحيض " باب " القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما
بفضل الآخر " ٢٥٧/١ . والنسائي في كتاب " الغسل والتيمم "
باب " الرخصة في ذلك " ١٦٦/١ .

(٢) الذي ورد أنه اغتسل معها من جفنة . هي : ميمونة لا سودة .
والله أعلم . رواه أحمد ٣٣٠/٦ . عن ميمونة . والبخاري في
" الغسل " باب " المضضة والاستنشاق " ٦٩/١ . ومسلم في
الكتاب والباب السابقين ٢٥٧/١ . وابن ماجه في " الطهارة "
باب " الرخصة بفضل وضوء المرأة " ١٣٢/١ . والبخاري في شرح
السنة " ٢٧/٢ .
والجفنة : أعظم ما يكون القناع المحكم والمحيط الأعظم ٣١٨/٧ . وانظر :
الصالح مادة " ج - ف - ن " ٢٠٩٢/٥ .

(٣) هكذا في الأصل . ولعل الصواب : يطلق . بحذف النون .

وضوء شرعي ، ويجوز لامرأة مثلها أن تتوضأ من الماء الذي ^{قد} اخلت به فسي طهارتها ، سواء شاهدها أم لا ؟ لأن النهي في الخبر يصرف للرجل دون المرأة .

فصل : فقد ثبت أن موجبات الغسل خروج المني ، والتقاء الختانين وإذا أسلم الكافر ، والموت ، ويوجب الغسل تعبدا لا عن نجس ولا حدث ، ولا يسقط إلا في حق الشهيد . ويستوى في هذه الأربع الرجال والنساء . وثلاث تختص بالنساء ، انقطاع دم الحيض ، والنفاس ، والولادة . على قول بعض أصحابنا ، إذا لم تر معها دما ^(١) . لأن الولد ينعقد من مني الرجل والمرأة ، قال الله تعالى : (يخرج من بين الصلب والترائب) ^(٢) . قيل الترائب الصدر ^(٣) . وقال (أمشاج نبتليه) ^(٤) وهي الأخطاط ^(٥) .

فصل : وأما غسل الميت المسلم فلا يجب على من غسله الغسل ، رواية واحدة . وفي تفسير الكافر روايتان ^(٦) . لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر علي بن أبي طالب ^{رضي الله عنه} بالغسل لما ذهب ^X ووراه أباه ^(٧) ، وأما المجنون والمغشى عليه فلا يجب عليهما الغسل ،

-
- (١) نقل الزركشي ٣٠٦/١ . والمرداوي عن ابن البنا موافقته لوجوب الغسل مع الولادة العربية ٢٤١/١ .
- (٢) سورة الطارق . آية رقم : ٧ .
- (٣) انظر: تفسير الطبري ١٤٣/٣٠ . وتفسير البغوي ٤٧٣/٤ .
- (٤) سورة الانسان . آية رقم : ٢ .
- (٥) انظر: تفسير الطبري ٢٩/٣٠٤ و٢٠٤ . وتفسير البغوي ٤٢٦-٤٢٧/٤ .
- (٦) والمذهب . وهي أصحابهما : عدم الغسل . انظر: المغني ٥٢٨/٢ . والشرح الكبير ٥٣٧/١ . والمبدع ٢٢٥/٢ . والإنصاف ٤٨٣/٢ .
- (٧) رواه أبوداود الطيالسي / ١٩ برقم ١٢٠ . والإمام أحمد ٩٧/١ و١٣١ عن علي ، وأبوداود في " الجنائز " باب " الرجل يموت له "

إلّا أن يتيقن الإنزال منهما . لأن الأصل بقاء الطهارة فلا يزول عنها بالشك .

فصل : ويتعلق بالتقاء الختانين عشرة أحكام: وجوب الغسل ، ولسزوم الحد ، واستقرار المهر ، وتقع به الإباحة للنزوح الأول ، ويثبت به ((٢٨)) - الإحصان وتجب به العدة ، ويلحق به النسب ، وتقع به الفيئة في حق المولي ، وتزول به العنة ، وتفسد به العبادات الموجبة للكفارات ، وشرح هذه ونظائرها مما يتعلق بتفريعات المذهب ، قد استوفيته في كتاب " الكافي تهذيب المجرد " ^(١) . ويأتي أيضا في أثناء هذا الكتاب . واستيفاء الأدلة في مسائل الخلاف ، فقد ذكرتها في كتاب " الإشراف " ^(٢) واستيفاء الحدود والعقود ، فقد استوفيتها في كتاب " الخصال " ^(٣) . وما ذكرته في هذا الكتاب فهو مقنع إن شاء الله تعالى .

*

*

*

قراءة مشرك " ٥٤٧/٣ . والنسائي في " الطهارة " باب " الغسل ممن موالة المشرك " ٩٢/١ . وفي " الجنائز " باب " موالة المشرك " ٦٥-٦٦/٤ . وأبوعلي الموصلي في " المسند " ٣٣٥/١ برقم ٤٢٣ و ٤٢٤ عن علي وفي " المعجم له / ٢٧٥ برقم ٢٣٩ . وابن عدي في الكامل ٧٣٩/٢ . وذكر أن فيه الحسن بن يزيد الكوفي عن السدي . وقال فيه : ليس بالقوي " . وحديثه عنه ليس بالمحفوظ " . وقال : وللشيخ غير ما ذكرت . وهذا أنكرا ما رأيت له عن السدي . والبيهقي في " الطهارة " باب " الغسل من غسل الميت " ٣٠٤/١ و ٣٠٥ وضعفه . ورواه ابن أبي شيبة مرسلا عن الشعبي ٣٤٨/٣ .

(١) المجرد في المذهب لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، شيخ أبي علي بن البنا . تقدمت ترجمته ص : ٧٤ . والمعروف أن ابن البنا شرح المجرد ولم يهذب فيه .

(٣٠٢) انظر : مبحث مصنفاة ابن البنا في القسم الدراسي ص : ٩٢ .

باب الغسل من الجنابة

هذا (باب فيه ثلاث مسائل)^(١) قال الله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) . قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - : " وإذا أجنب غسل ما به من أذى ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثا ، يروي بها^(٢) أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، وإن غسل مرة وعمّ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزاءه ، بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوى به الغسل والوضوء ، وكان تاركا للاختيار^(٤) .

ثم اعلم أن غسل الجنابة على ضربين ، كامل ، وغير كامل ، فالكامل عشرة أشياء : التسمية ، وغسل اليدين ثلاثا قبل إيدخالهما الإنا ، وغسل ما به من أذى ، وهو أن يغسل فرجه ، والنية ، والوضوء قبل الغسل ، وإيصال الماء إلى أصول شعره ، وأن يحشي على رأسه ثلاث حثيات من ماء ، وأن يفيض الماء على سائر جسده ، وأن يمر يديه على ما قدر من جسده ، وأن ينتقل فيغسل رجليه في موضع آخر ،

والدليل على ذلك ما روى في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد الغسل من الجنابة ، يغسل يديه ثلاثا ، ثم يأخذ الماء بيمينه فيصب على شماله ، ثم يتمضمض ويستنشق

(١) غير واضحة . واجتهدت في قراءتها . والله أعلم .

(٢) سورة المائدة . آية رقم : ٦ .

(٣) في المختصر " بهن " .

(٤) المختصر ١٤ / ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام

أحمد رواية عبد الله ١١٤ / ١ - ١١٥ . والمغني ١ / ٢١٧ و ٢١٨

والمحرر ١ / ٢٠ . والواضح شرح الخرقى ١ / ١٤ أ و ب . وشرح

الزرکشي ١ / ٣٢٦ و ٣٣٢ .

ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم يصب على رأسه الماء ثلاثا . ثم ينتقل فإذا خرج غسل قدميه . فهذا حد الكمال .^(١)

فصل : وأما قدر الأجزاء - وهو ما ذكره الخرقى بعد ذكر الكامل - وهو أنه يجزيه - غسل واحد من غير وضوء ، فإذا نوى - ((٢٩)) - به الغسل للجنابة والوضوء خلافا للشافعي^(٢) في أحد^(٣) القولين لا يجزيه حتى يتوضأ . وفي القول الآخر، يجزيه الغسل من غير نية لهما .^(٤) وأنه متى نوى الغسل أجزاء . وإن لم ينو الوضوء . فالدلالة على أنه يجزيه الغسل بلا وضوء قوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) .^(٥) وقال تعالى : (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) .^(٦) فالظاهر يقتضي أن الواجب الغسل دون الوضوء .

وأيا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أما أنا فأحشي

-
- (١) روى نحوه مسلم في صحيحه كتاب " الحيض " باب " صفة غسل الجنابة " ٢٥٤/١ و ٢٥٥ . وأبوداود في " الطهارة " باب " في الغسل من الجنابة " ١٦٧/١ - ١٦٨ . والنسائي في كتاب " الغسل والتميم " باب " مسح اليد بالأرض بعد مسح الفرج " ١٦٨/١ . وروى نحوه البخاري في " الغسل " باب " غسل الرجل مع امرأته (وما بعده) " ٦٨/١ ، و ٦٩ و ٧٠ .
- (٢) أصحابهما : الجواز . انظر : الأم ٤٢/١ . والمهذب ٤٩/١ - ٥٠ . وجليية العلماء ١٧٦/١ . والمجموع ١٨٩/٢ .
- (٣) في الأصل : " إحدى " .
- (٤) قال الإمام النووي في المجموع ١٨٩/٢ : " الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب " . وهذا مذهبا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن جرير الإجماع أنه لا يجب . انتهى .
- (٥) سورة المائدة . آية رقم : ٦ .
- (٦) سورة النساء . آية رقم : ٤٣ .

على رأسي ثلاث حثيات من ماء ، فإذا أنا قد طهرت^(١) . ولم يذكر فيه الوضوء .

فصل : والدلالة على وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم :
"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما للإمرئ ما نوى"^(٢) . والذي ينوي الغسل ولم ينو الوضوء فيجب أن لا يحصل له ، ما لم ينو . والقياس أنهما عبادتان تختلف صفاتهما ، فإذا تداخلا في الفعل لم يتداخلا في النية . أصله الحج والعمرة^(٣) . ولا يلزم عليه الحيض والجنابة ، أنهما يتداخلا في الفعل والنية . لأن موجبهما في الفعل متفق ، وهو الغسل .

فصل : إذا ثبت على أصح الروايتين^(٤) أن الوضوء لا يجب . فإن قدمه كان مستحباً ، ولكن يكره إعادته بعد الغسل لما روى عثمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من توضأ بعد الغسل فليس منّا"^(٥) .

(١) روى نحوه مسلم في كتاب "الحيض" باب "استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً" ١/٢٥٨ و ٢٥٩ . وأبوداود في كتاب "الطهارة" باب "نسي الغسل من الجنابة" ١/١٦٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب "بدء الوحي" باب "كيف كان بدء الوحي" إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "١/٢" . ومسلم ٣/١٥١٥ - ١٥١٦ واللفظ لمسلم .

(٣) أي : دخول العمرة في الحج . انظر : الكافي ١/٦١ . والمبدع ١/٢٠٠ .

(٤) انظر : المغني ١/٢٢١ . والكافي ١/٦١ . والفروع ١/٢٠٥ - ٢٠٦ . والمبدع ١/٢٠٠ . والإنصاف ١/٢٥٩ . وجعل هذا القول هو المذهب .

(٥) رواه عن ابن عباس . الطبراني في الكبير ١/٢٦٧ برقم ١١٦٩١ و ٣٦١ -

٣٦٢ برقم ١٢٠١٩ . ورواه - أيضاً - في المعجم الصغير ١/١٠٦ . وابن

عدي في الكامل ٣/١١٤٠ . وفيه عندهما : سليمان بن أحمد الواسطي

ضعفه ابن عدي ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٧٣ . ونقل تكذيب

ابن معين له . ورواية الطبراني الثانية ليس فيها سليمان . لكن فيه :

أبان بن أبي عياش ، وزيد بن صبيح متكلم فيهما . ولم أجد الحديث يروى عن عثمان - فيما اطلعت عليه - .

فإن لمس فرجه احتاج إلى إعادة الوضوء.

فصل : قال أحمد : " فإن اغتمس الجنب مرة واحدة . ثم تغمض واستنشق أجزاءه^(١) ، ولو فعل هذا المحدث الحدث الأصغر لم يجزه ، لأن الترتيب لم يوجد وهو شرط في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

الثانية : قال : من ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث (بالعراقي) ويغتسل^(٢) بالصاع وهو أربعة أمداد ، فإن أسبغ بدونهما أجزاءه^(٣) ."^(٤)

ش : وذلك لما روى جابر بن عبد الله قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يجزئ من الوضوء المد ، ومن اجنابة الصاع " . فقال له رجل^(٥) : لا يكفيننا ذلك يا جابر . فقال : قد توضأ واغتسل به من هو خير منكم وأكثر شعرا^(٦) . فأما إن أسبغ بدون ذلك أجزاءه ، لأن القصد

-
- (١) انظر قول أحمد في : المبدع ١/١٩٨ .
(٢) ما بين القوسين ليست في الأصل ، وليست في المختصر مع المغني ١/٢٢٢ وموجود في المختصر ١٤/ ط - ح و ١٨ / ط - س .
(٣) بالتثنية . وكذا في المختصر مع المغني ١/٢٢٤ . وأما في المختصر فبالإفراد (دونها) .
(٤) المختصر ١٤/ ط - خ و ١٨ / ط - س . وانظر : المغني ١/٢٢٢ و ٢٢٤ والمحرر ١/٢١ . والواضح شرح الخرقى ١/١٥ . وشرح الزركشي ١/٣٣٧ و ٣٣٩ . والمبدع ١/١٩٧ . والإنصاف ١/٢٥٦ .
(٥) والرجل هو : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب . كما صرح بذلك البخاري ١/٦٩ . ومسلم ١/٢٥٩ .
(٦) رواه عن جابر : أحمد ٣/ ٣٧٠ . والبخاري في " الغسل " بسبب " الغسل بالصاع " ١/٦٨ . وباب " من أفاض على رأسه ثلاثاً " ١/٦٩ . ومسلم في " الحيض " باب " استحباب إفاضة الماء فلى الرأس وغيره ثلاثاً " ١/٢٥٩ .

غسل الأعضاء ، وقد عمها بالماء ، فلهذا أجزاءه .

الثالثة : قال ص وتنقض المرأة شعرها لغسلها - ((٣٠)) - من الحيض . وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روت أصوله .^(١)

س أما في الحيض فقد اختلف أصحابنا . فمنهم من قال : إن ذلك واجب ، ومنهم من قال : مستحب .^(٢) وأما في الجنابة فغير واجب ولا يستحب إذا روت أصوله .

والفرق بينهما من وجهين . أحدهما من جهة الأمر وهو ما روي في حديث أم سلمة . قالت : " سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إنني امرأة أشد ضفر رأسي فهل علي أن أنقضه في الجنابة . فقال : " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك أو تفيض الماء على سائر

(١) المختصر ١٤ / ط - خ ١٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٩٨ / ٣ . والمغني ٢٢٥ / ١ . والواضح شرح الخرقسي ١٥ / ١ أ . وشرح الزركشي ٣٤١ / ١ .

(٢) أي : النقض .

(٣) انظر : المغني ٢٢٦ / ١ . والشرح الكبير ١٠٦ / ١ . والواضح شرح الخرقسي ١٥ / ١ ب . وشرح الزركشي ٣٤١ / ١ - ٣٤٣ . ونقـل - أي : الزركشي - عن ابن الزاغوني رواية هي : عدم النقض في الحيض . ثم قال : " وهو اختيار أبي محمد - يريد به صاحب المغني - وابن عبدوس ، وابن عقيل في التذكرة . انتهى .

(٤) قال الخطابي - في غريب الحديث - ٢٩٤ / ١ : " وهو يتكلم عن معنى ضفر . قال : " ومن هذا ضفر المرأة شعرها ، إذا أدخلت بعضه في بعض " . انتهى . وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد

جسرك فتطهري^(١). وقال للحائض في خبر آخر: "خذي ماءك وسدرك وامتشطي"^(٢)
والامتشاط لا يكون ولاعن نقض الشعر. ففي غسل الجنابة لم يأمرها بذلك. وأمرها
بذلك في غسل الحيض .

والثاني : من جهة المعنى، وهو أن الجنابة قد تتكرر في الشهر دفعات
كثيرة والحيض لا يتكرر بأغالبه مرة واحدة، فلا يشق عليها نقض شعرها في الشهر
مرة واحدة ويشق في الجنابة . ومثله تقضي الحائض الصوم لأنه في العام مرة
فلا يشق . ولا تقضي الصلاة، لأنها في كل يوم خمس مرات فيلحقها في ذلك
المشقة كذلك ها هنا .

فصل : والأغسال المستحبه للجمعة والعيدين والإحرام . وفي الحج
خمسة أغسال غير الإحرام . لدخول مكة والوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار أيام منى ولطواف الزيارة والوداع .

*

*

*

(١) رواه مسلم في كتاب "الحيض" باب "حكم ضفائر المغتسلة" ٢٥٩/١ - ٢٦٠
وأبو داود في كتاب "الطهارة" باب "في المرأة هل تنقض شعرها عند
الغسل" ١٧٣/١ - ١٧٤ . والترمذي في كتاب "الطهارة" باب "هل
تنقض المرأة شعرها عند الغسل" ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٢) رواه بنحوه البخاري في "الحيض" باب "امتشاط المرأة عند غسلها من
الحيض" ٨١/١ - ٨٢ . ومسلم في "الحيض" باب "بيان وجوه الإحرام
وأنه يجوز لفراد الحج والتمتع والقرآن" ٨٧٠/١ - ٨٧٢ . وأبو داود في
"المناسك" باب "في لفراد الحج" ٣٨٢/٢ . والنسائي في "الطهارة"
باب "ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام" ١٠٩/١ . وابن
الجارود ٤٨/١ في "الطهارة" باب "الحيض" .

(٣) لعل كلمة (لا) زائدة . أو سقطت كلمة "لا" بعد قوله بأغالبه .

(٤) وهي عند الحنابلة ثلاثة عشر غسلا . انظر: الهداية ١٩/١ .

والمحرر ٢٠/١ . والفروع ٢٠٢/١ - ٢٠٣ . والمبدع ١٩٠/١ -

١٩٣ . والإنصاف ٢٤٧/١ - ٢٥١ .

باب التيمم

قال الله - عز وجل - : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ^(١) . قال أبو القاسم الخرقسي - رحمه الله - : " ويتيمم في قصر السفر وطويله ، إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه " ^(٢) .

قد ذكر في هذا الباب عشر مسائل . هذه الأولى : ش أما قصر السفر فيجوز التيمم عند عدم الماء ^{فيه} لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ^(٣) ولم يفرق . وقوله ^(٤) : " إذا دخل وقت الصلاة خلافا لأبي حنيفة ^(٥) في قوله يجوز قبل دخول الوقت مثل الماء . ودليلنا : أنها طهارة ضرورة فلم يصح فعلها للفرض قبل دخول الوقت . دليله : طهارة المستحاضة ، وقوله طلب الماء فأعوزه . خلافا لأبي حنيفة ^(٦) وأحدى الروایتين عن أحمد ^(٧)

-
- (١) سورة المائدة . آية : ٦ .
(٢) المختصر ١٤ / ط - خ ١٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ١٣١ / ١ و ١٣٢ . والمغني ٢٣٣ / ١ و ٢٣٦ . والواضح شرح الخرقسي ١٥ / ١ ب و ١٦ أ . وشرح الزركشي ٣٤٨ / ١ و ٣٥١ . والمبدع ٢٠٦ / ١ .
(٣) سورة المائدة . آية : ٦ .
(٤) أي : الخرقسي .
(٥) انظر : المبسوط ١٠٩ / ١ . وتحفة الفقهاء ٩٠ / ١ . وبدائع الصنائع ٢٠٢ / ١ . والهداية ١٣٥ / ١ . وحاشية ابن عابدين ٢٤١ / ١ .
(٦) انظر : الكتاب ٣٥ / ١ . والمبسوط ١٠٨ / ١ . وبدائع الصنائع ١٨٦ / ١ .
(٧) والمذهب لزوم الطلب . انظر : الروایتين والوجهين ٩١ / ١ . والمغني ٢٣٦ / ١ . والكافي ٦٦ / ١ . والمحرر ٢٢ / ١ . والواضح شرح الخرقسي ١٦ / ١ أ . وشرح الزركشي ٣٥١ / ١ و ٣٥٢ . والإنصاف ٢٧٥ / ١ .

الطلب ليس بشرط . دليلنا قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) .^(١) ولا يقال لم يجد ، إلا لمن طلب فلم يجد .

فصل : والأحكام - ((٣١)) - المتعلقة بالسفر على ضربين ، منها ما يجوز في القصير والطويل . وهي ثلاثة أشياء : التيمم ، وصلاة النافلة على الراحلة ، وأكل الميتة عند الضرورة . ومنها ما يختص بالطويل وهي أربعة أشياء : قصر الصلاة ، والجمع بين الصلاتين والفطر في شهر رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام وليالهن . أما اليوم واللييلة فلا يختص بالسفر ، لأنه كذلك في الحضر . والقصير ما دون الستة عشر فرسخاً .^(٢)

الثانية : قال ص : والاختيار تأخير التيمم الى آخر الوقت ، فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه ، وإن أصاب الماء في الوقت .^(٣)

س أما تأخير التيمم الى آخر الوقت ، فهو أفضل خلافاً للشافعي^(٤) في قوله : ان لم يتحقق وجود الماء في آخر الوقت ، فالتعجيل أفضل

-
- (١) سورة المائدة . آية رقم : ٦ .
(٢) الفرسخ الواحد يساوي بالكيلومتر : ٥٤٠ ر٥ . فيكون السفر القصير هو : $١٦ \times ٥٤٠ = ٨٨٦٤٠$. أي : ٨٨٥ كيلومتر تقريباً . انظر في تحديد الفرسخ بالمتراً : حاشية الإيضاح والتبيان / ٧٧ .
(٣) المختصر ١٤ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١ / ٢٤ . ورواية عبد الله ١ / ١٣١ . والمغني ١ / ٢٤٣ . والواضح شرح الخرقى ١ / ١٦ ب . وشرح الزركشي ١ / ٣٥٧ و ٣٥٩ .
(٤) الأم ١ / ٤٦ . وانظر : المهذب ١ / ٥٤ . وحلية العلماء ١ / ٩٤ . والمجموع ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

لمراعاة أول الوقت . ودليلنا : أن تأخير الصلاة لأجل العذر أولى من تقديمها . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء" ^(١) . وقال : " أبردوا بالظهر في شدة الحر" ^(٢) . ولأنه إذا أحرر بما أدرك الماء ، فيصلي بطهارة ترفع الحدث . ولأنه ^{قد} يجوز التأخير لأجل الصلاة جماعة ، وكذلك هنا .

فصل : فأما التيمم في أول الوقت فجائز ، لأنه وقت الوجوب فإذا صلى به أجزاءه . وإن أصاب الماء والوقت باق لم تلزمه الإعادة . خلافا لطاووس ^(٣) وغيره يلزمه ^(٤) .

ودليلنا : أن التيمم عند عدم الماء عذر معتاد فسقط معه فرض الصلاة

(١) رواه بنحوه البخارى في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٦٤/١ . ومسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة" باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٣٩٢/١ . وأبو داود في كتاب " الأعمدة" باب " إذا حضرت الصلاة والعشاء" ١٣٤/٤ - ١٣٥ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب " الصلاة" باب " ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر" ٢٩٨/١ . وبنحوه البخارى في كتاب " مواقيت الصلاة" باب " الإبراد بالظهر في شدة الحر" ١٣٥/١ . ومسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة" باب " استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر" ١/٤٣٠ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان عالم اليمن . كان من أبناء فارس الذين أرسلوا لأخذ اليمن ، ولد في خلافة عثمان . أو قبل ذلك . توفي سنة ١٠٦ هـ بمكة . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ . وطبقات خليفة ٢٨٧/٠ . وتاريخ خليفة ٣٣٦/٠ . والمعرفة والتاريخ ٧٠٥/١ . وطبقات الفقهاء ٧٣/٠ . وتهذيب الكمال ٣٥٧/١٣ . وانظر رأى طاووس في : الإعادة مع بقاء الوقت في مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١ . ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٢ . والأوسط لابن المنذر ٦٣/٢ .

(٤) وهم : عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، والحسن ، ومكحول ، والزهرى ، وابن سيرين . وغيرهم . انظر : المراجع السابقة .

كالمرض ، وكما لو أصاب الماء بعد خروج الوقت فإنه إجماع .

فصل : ولا يخلو من ثلاثة أحوال : أن يتيقن وجود الماء فسي
آخر الوقت . فالأفضل التأخير . أو لا يتيقن ، ولا ^(١) يطمع فيه لمعرفة المكان
فالأفضل التقديم ، أو يستوى الأمران فالأفضل التأخير .

الثالثة : قال ص : والتميم ضربة واحدة يضرب بيده على الصعيد
الطيب ، وهو التراب ، وينوى به المكتوبة فيمسح بهما وجهه وكفيه . ^(٢)

ش خلافا لأبي حنيفة ^(٣) ، والشافعي ^(٤) في قولهما ضربتان إحداهما الوهر
والأخرى ليديه إلى المرفقين ، ولا يجزيه النقصان من ذلك .
ودليلنا قول الله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ^(٥) .
واطلاق اليد يقع على الكوعين ^(٦) لقوله تعالى : (والسارق والسارقة

-
- (١) في الأصل : " ولأنه يطمع " . والمعنى لا يستقيم .
(٢) المختصر ١٤ / ط - خ ١٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ٢ / ١٢١ و ٢٤ / ٣ . ورواية ابن هاني ١ / ١١ . ورواية عبد الله
١ / ١٢٧ . والمغني ١ / ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٥١ و ٢٥٤ . والواضح شرح
الخرقي ١ / ١٦ ب و ١٧ . وشرح الزركشي ١ / ٣٦١ و ٣٦٦ و ٣٧١ و ٣٧٨ .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي / ٢٠ . والكتاب ١ / ٣١ . والمبسوط ١ / ١٠٦
وتحفة الفقهاء ١ / ٦٦ . وبدائع الصنائع ١ / ١٨٣ .
(٤) الأم ١ / ٤٩ . والمهذب ١ / ٥١ . وحلية العلماء ١ / ١٨١ . والمجموع
٢ / ٢١٣ .
(٥) سورة المائدة . آية رقم : ٦ .
(٦) قال ابن منظور في لسان العرب مادة " ي ، د ، ي " : " اليد
الكف . قال أبو إسحاق : اليد من أطراف الأصابع إلى الكف ١٥ / ٤١٩
وانظر : المصباح المنير / ٢٦٠ . طبعة مكتبة لبنان . وقال المطرزي :
" اليد من المنكب إلى أطراف الأصابع " . المغرب ٢ / ٣٩٥ . ونقل
القولين في القاموس / ١٧٣٦ .

(١)

فاقطعوا - ((٣٢)) - أيديهما . والمراد به من الكوع ، ولو أطلق فسي
الغسل لا يصرف إليه ، ولكنه قيده بالمرفق . وأيضاً روي عن عمار بن ياسر
قال : " أجنبيت فتمرغت في التراب مثل الدابة " (٢) ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال : " إنما يكفيك هكذا " . وضرب بيده على الأرض ، ومسح
بها وجهه وكفيه " . (٣)

(٤)

فصل : ومن شرطه أن يكون تراباً ذا غبار ، خلافاً لأبي حنيفة
ليس من شرطه الغبار ، ويجوز عنده أيضاً بكل ما كان من جنس الأرض من
نورة وجص وزرنيخ وغير ذلك . (٥)

ودليلنا : قوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) . قال ابن عباس : " هو
تراب الحرث " . وقوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٨) يقتضي أن يكون
له غبار يمسح منه ، كما يغسل الوجه من الماء ، كذلك يمسح من التراب .

فصل : وقوله وينوي به المكتوبة . فإن نوى به نافلة لم يجز أن يصلي
به فريضة ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله يجزيه . (٩)

ودليلنا : أن التيمم لا يرفع الحدث ، بل تستباح به الصلاة ، فإذا
نوى استباحة النافلة لم يجز أن يستبجح الفرض بتلك النية ، لأن الفرض أكد
من النفل ، ولا يتداخل في نيته تبعاً له . وكما لو نوى لصلاة الجنابة فعنده
(١٠)

-
- (١) سورة المائدة . آية رقم : ٣٨ .
(٢) قال أبو موسى المدني في المجموع المغيبيث ٣ / ٢٠٠ : " تمرغنا أي تلتطخنا به " .
وقال ابن الأثير في النهاية ٤ / ٣٢٠ : " التمرغ : التقلب في التراب " .
(٣) رواه البخاري في التيمم " باب " التيمم " ١ / ٩١ . ومسلم في " الحيض " .
باب " التيمم " ١ / ٢٨٠ .
(٤) انظر : مختصر الطحاوي / ٢٠ . والكتاب ١ / ٣١ . والمبسوط ١ / ١٠٨ .
وتحفة الفقهاء ١ / ٧٩ . وبدائع الصنائع ١ / ١٩٩ .
(٥) قال الزبيدي في تاج العروس : " مادة " ز - ر - ن - خ " : الزرنيخ
حجر معروف وله أنواع كثيرة " ٧ / ٢٦٣ .
(٦) سورة المائدة . آية رقم : ٦ .
(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٢١١ . وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٦١ .
 وابن المنذر في الأوسط ٢ / ٣٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢١٤ .
(٨) سورة المائدة . آية رقم : ٦ .
(٩) انظر : المبسوط ١ / ١١٧ . وتحفة الفقهاء ١ / ٩٠ . والهداية ١ / ١٣٧ .
(١٠) لم أجد هذا القول .

لا يجوز أن يصلي به فريضة .

فصل : ولا يخلو من ثلاثة أحوال : إن نوى صلاة النفل ، صلى ما شاء من النوافل ولم يصل ^(١) به الفرض أو يطلق به ^(٢) فإنه يعود بسببه ^(٣) إلى النفل ، أو ينوى الفرض ، فيجوز أن يصلي به فرض الوقت ، عين الوقت ^(٤) أو لم يعين .

الرابعة : قال ص : وإن كان ما ضرب بيديه ^(٥) غير طاهر لم يجزه ذلك ^(٦) . ^(٧)

ش : لأنه معنى يستباح بما عن حدث ، وإذا كان نجسا لم يجزه كالتطهارة بالماء النجس ، ولا فرق بين أن يكون التراب الذي خالطته النجاسة يسيرا أو كثيرا ، بخلاف الماء لضعفه ^(٨) وكالمائعات لما ضعفت عن الماء استوى يسيرها وكثيرها في النجاسة . وأما إن خالطته نورة أو جس نظرت فإن كانت الغلبة لغير التراب لم يجز كالماء ^(٩) . وإن كان للتراب فعلى

-
- (١) في الأصل : بإثبات اليا .
 - (٢) وضع فوق كلمة " به " حرف هكذا رسمه (ح) .
 - (٣) وضع فوق كلمة " به " حرف هكذا رسمه (ح) .
 - (٤) وضع فوق كلمة " الوقت " حرف هكذا رسمه (ح) .
 - (٥) في الأصل : به . والتصحيح من الحاشية ، ومن المختصر .
 - (٦) كلفه " ذلك " ليست في المختصر . وكذا " ليست " في المختصر مع المغني ولا مع الواضح ، ولا شرح الزركشي .
 - (٧) المختصر ١٤ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٢٨ / ١ - ١٢٩ و ١٣٨ . والمغني ١ / ٢٥٦ . والواضح شرح الخرقى ١ / ١٧ ب . وشرح الزركشي ١ / ٣٧٩ .
 - (٨) الضمير يعود على : التراب .
 - (٩) انظر : الهداية ١ / ١٩ . والكافي ١ / ٧٠ . والمحرر ١ / ٢٢ . والفروع ١ / ٢٢٤ . والمبدع ١ / ٢٢٠ . والإنصاف ١ / ٢٨٦ .

وجهين (١) . والرمل فعلى روايتين (٢) في جواز التيمم به .

الخامسة : قال ص : وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشى على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء (٣) .

ش : خلافا لأبي حنيفة (٤) في قوله : أيهما كان أكثر فالحكيم

- (٣٣) - له إن كان الصحيح ، فالغسل . أو كان الجرح فالتيمم .

ودليلنا : ما روى (٥) . قال : كنا في سفر فأصاب رجلا (٦) منا حجر فشج

رأسه ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ قالوا :

لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا أخبر

النبي - صلى الله عليه وسلم بذلك . فقال : " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا

إذا لم يعلموا وإنما شفاء العي (٨) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ثم

(١) والمذهب الجواز . انظر : شرح الزركشي ١ / ٣٦٩ . والمبدع ١ / ٢٢٠ .

والإنصاف ١ / ٢٨٦ .

(٢) وأصحهما الجواز . انظر : المغني ١ / ٢٥٠ . وشرح الزركشي ١ / ٣٦٨ .

والمبدع ١ / ٢٠٨ . والإنصاف ١ / ٢٨٤ .

(٣) المختصر ١٤ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية عبدالله ١ / ١٢٩ و ١٣٨ . والمغني ١ / ٢٥٧ . والواضح شرح

الخرقي ١ / ١٧ أ . وشرح الزركشي ١ / ٣٨١ . والإنصاف ١ / ٢٧١ .

(٤) انظر : المبسوط ١ / ١٠٨ - ١٠٩ . وتحفة الفقهاء ١ / ٨٠ - ٨١ .

وبدائع الصنائع ١ / ١٩٩ .

(٥) القائل هو : جابر بن عبدالله راوى الحديث وفي الرواية الأخرى هو :

ابن عباس .

(٦) في الأصل : رجل . والتصويب من مصادرت تخريج الحديث . ولم أجد من سمي الرجل .

(٧) الشج : في الرأس : قال ابن الأثير : " الشج فتح الرأس . منال الطالب

١ / ٥٤٦ . وانظر : غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١ / ٣٢ - ٣٩ .

(٨) العي : الجهل . غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٩٨ . وهي بكسر العين .

وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٣٤ .

يعصب جرحه بخرقه ويمسح عليها ويغسل باقي جسده^(١). فقد أوجب عليه الجمع بين الأمرين . ولأن تعذر رايصال الماء إلى بعض الأعضاء ، لا يوجب سقوطه عن غيرها ، كما لو قطعت بعض الأعضاء . ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف إلا عن قدر ما تدعو الضرورة إليه ، كطهارة المستحاضة .

فصل : والمرض على ثلاثة أضرب : أحدها ما يخاف معه التلسف .

والثاني : يستضر ولا يخاف التلف . والثالث : على عكسهما . فالأولان يجوز التيمم معهما . والآخر لا يجوز . وقال الشافعي : لا يجوز إلا إذا خاف^(٢) التلف . ويلزمه الصلاة والصيام ، فإنه لا يعتبر فيهما خوف التلف ، بل خوف الضرورة .

(١) رواه أبوداود في "الطهارة" باب "في المجرور يتيمم" ٢٣٩/١ - ٢٤٠ . وابن ماجه في "الطهارة" باب "المجرور تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل" ١٨٩/١ . والدارقطني في "التيمم" باب "جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح" ١٩٠/١ وقال : "لم يروه عن عطاء" عن جابر غير الزبير بن خريق . وليس بالقوى . والبيهقي في كتاب "الطهارة" باب "المسح على العصائب والجبائر" ٢٢٨/١ . ورواه أحمد عن ابن عباس ٣٣٠/١ . والدارقطني في كتاب "الطهارة" الباب السابق ١٩٠/١ والحاكم في "الطهارة" باب "كيف يعمل من احتلم وبه جراحة" ١٧٨/١ . وأبونعيم في "الحلية" ٣/٣١٧ - ٣١٨ . وقال : "هذا حديث غريب لا تحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس ، ويريد باللفظة : "قتلوه قتلهم الله . . ."

(٢) انظر : المهذب ١/٥٥ . وحلية العلماء ١/٢٠١ . وما بعدها . والمجموع ٢/٢٩١ - ٢٩٢ .

السادسة : قال ص وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها
وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .^(١)

ش خلافا لأبي حنيفة^(٢) في قوله دخول الوقت لا يبطل التيمم
وله أن يصلي به إلى أن يحدث ، أو يجد الماء .

ودليلنا : أنها طهارة ضرورة، فجاز أن تبطل بخروج الوقت ، دليله
طهارة المستحاضة والمسح على الخفين . وخلافا للشافعي^(٣) لا يصلي
بتيمم واحد، إلا فريضة واحدة فخالف في الفوائت .

ودليلنا : أن الفوائت قد تكثر فيشق عليه التيمم لكل صلاة ، فهي
كالنوافل . وعكسه صلاة الوقت لا يشق .

فصل : ويجوز أن يجمع بين الصلاتين بتيمم واحد ، كالفائتين
وكذلك لو صلى على عدة جنائز صلوات تعينت عليه ، فكانت فرضا على الأعيان
أولم تتعين . وكانت نفلا ، ويصلي ما يشاء من النوافل قبل الفرض
وبعد، إلى خروج الوقت . وله أن يتيمم لسجود القراءة ، والشكر ، ومس
المصحف وقراءة القرآن ، كما جاز أن يتيمم لصلاة النافلة - (٣٤) - وله أن يؤم
المتوضئين ، كما له أن يؤم المتيممين .

-
- (١) المختصر ١٤ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد
رواية أبي داود / ١٦ . ورواية ابن هاني / ١٤ / ١ . ورواية عبد الله
١٢٩ / ١ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ . والمغني / ١ / ٢٦٢ . والواضح
شرح الخرقى / ١ / ١٨ أ . وشرح الزركشي / ١ / ٣٨٨ . والمبدع / ١ / ٢٢٤ .
- (٢) انظر: مختصر الطحاوي / ٢٠ . وتحفة الفقهاء / ١ / ٩٠ - ٩١ . والهداية
/ ١ / ١٣٣ . وهي رواية عن أحمد نقلها الصيموني . انظر الانصاف / ١ / ٢٦٣ .
- (٣) الأم / ١ / ٤٧ . وانظر: المنهذب / ١ / ٥٢ . وحلية العلماء / ١ / ١٨٤ - ١٨٥
والمجموع / ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

السابعة : قال ص وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه . (١)

ثم لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) (٢)
وكذلك إذا خاف على بهائم الهلاك حبس الماء لها وتيمم . فإن اجتمع ميت وجنب ، أو ميت وحائض ، وهناك ماء مباح غير ملك لأحدهما فأيهما أولى . على روايتين (٤) إحداهما الميت أولى ، لأنه آخر غسله . والثانية الحي ، لأنه يؤدي به عبادة . فأما إن كان الماء ملكا لأحدهما ، فهو أحق به حيا كان أو ميتا . فإن كان جنب وحائض ، فالحائض أولى (٥) . لأن غسلها يفيد زيادة على غسل الجنابة ، وهو استباحة وطئها . فإن كان جنب ومحدث ، فإن كان الماء فوق حاجة الجنب كان أولى ، وإن لم يكن

-
- (١) المختصر ١٤ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر: رواية الكوسج
١٩ / ١ و ٢٤ . ورواية صالح ١٨٢ / ١ . ورواية أبي داود ١٦ / ١ . ورواية
ابن هانئ ١١ / ١ . ورواية عبد الله ١٢٩ / ١ و ١٣٢ و ١٣٨ . والمغني
٢٦٥ / ١ . والواضح شرح الخرقى ١٩ / ١ أ . وشرح الزركشي ٣٩٤ / ١ .
(٢) سورة النساء . آية رقم : ٢٩ .
(٣) المغني ١ / ٢٦٥ . والمحرر ١ / ٢٢ . والفروع ١ / ٢١٠ . والمبدع ١ / ٢٠٧ -
٢٠٨ . والإنصاف ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ . وقال ابن المنذر في الأوسط
٢٨ / ٢ : " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا
خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبيقى
ماءه للشرب وتيمم " . ثم نقل عن جمع من الصحابة وغيرهم قالوا بهذا .
(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١ / ٩٤ . والكافي ١ / ٧١ . والإنصاف
١ / ٣٠٥ . وقد موا رواية الميت . وقال المرداوى : " هذا المذهب
وعليه جماهير الأصحاب " .
(٥) هذا أرجح الوجهين . انظر: الهداية ١ / ٢١ . والمحرر ١ / ٢٣ .
والمبدع ١ / ٢٣٣ . والإنصاف ١ / ٣٠٥ . وذكر المرداوى من نصر
هذه الرواية .

كان المحدث أولى .

الثامنة : قال ص : وإذا نسي الجنابة وتيمم للمحدث لم يجزه .^(١)

ش خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، والشافعي^(٣) في قولهما يجزيه .

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"^(٤) . ولأن التيمم يقع على وجه واحد ، عن فرضين مختلفين ، فافتقر إلى نية التعيين . دليله : صوم القضاء والكفارة^(٥) . ويريد بقوله : وتيمم للمحدث . أن ينوى المكتوبة على الحدث ، ولولا فالتيمم لا يرفع الحدث .

التاسعة : قال ص : وإذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة خرج منها فتوضاً أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة^(٦) .
ش : هذا في أصح الروايتين .^(٧)

- (١) المختصر ١٤ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر : المغني ١ / ٢٦٧ .
والواضح شرح الخرقى ١ / ١٩ أ . وشرح الزركشي ١ / ٣٩٥ .
- (٢) انظر : المبسوط ١ / ١١٤ . والهداية ١ / ١٢٧ .
- (٣) انظر : المذهب ١ / ٥٢ . وحلية العلماء ١ / ١٨٤ - ١٨٥ . والمجموع ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (٤) سبق تخريجه ص : ٢٢٠ .
- (٥) انظر : الهداية ١ / ٨٣ . والكافي ١ / ٣٥٠ . والمحرر ١ / ٢٢٨ .
- (٦) المختصر ١٥ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١ / ٢٣٨ . ورواية عبد الله ١ / ١٣٩ . والمغني ١ / ٢٦٨ . والواضح شرح الخرقى ١ / ١٩ أ . وشرح الزركشي ١ / ٣٩٦ . والمبدع ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ . والإنصاف ١ / ٢٩٨ . وهذه الرواية هي المذهب . والثانية لا تبطل .
- (٧) انظر : الروايتين والوجهين ١ / ٩٠ . ونقل أبو يعلى عن المروذى أن أحمد قال : " كنت أقول يمضي في صلاته ، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ . قال أبو يعلى : " وظاهر كلامه

خلافًا للشافعي^(١) في قوله يعضي في صلاته .

ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبي ذر :
" التراب كافيك ما لم تجد الماء ، فإذا وجدته فأمسسه جلدك " . وهذا^(٢)
قد وجدته في هذا الحال ، فيجب أن يلزمه استعماله ، ولأنه معنى لو
وجد قبل الدخول في الصلاة ، أبطل التيمم ، فإذا وجد بعد الدخول
فيها أبطلها ، كالحديث قبل الدخول يبطل ، وبعد الفراغ من الصلاة
لا يبطل ، وفي الصلاة على روايتين^(٣) .

العاشرة : وهي مسألة الجائر . قال ص : وإذا شد الكسير
الجائر ، وكان طاهرا ولم يعُد بها موضع الكسر ، مسح عليها كلما أحدث
إلى أن يحلها^(٤) .

-
- أنه رجع عن قوله بالمضي فيها . فيجوز أن يقال المسألة رواية واحدة .
ثم انظر : الهداية ٢١/١ . والكافي ٦٩/١ . وشرح الزركشي ٣٩٧/١ .
والمبدع ٢٢٧/١ .
- (١) الأم ٤٨/١ . وانظر : المذهب ٥٧/١ . وحلية العلماء ٢١٠/١ . والمجموع
٣٠٧/٢ . وما بعدها . وفرق الشافعية بين أن يرى الماء في أثناء الصلاة
وهو في السفر فلا تبطل الصلاة برؤيته ، وفي الحضرتبطل . المصاد السابقة .
- (٢) رواه أحمد بنحوه ١٨٠/٥ عن أبي ذر ، وأبو داود في " الطهارة " .
باب " الجنب يتيمم " ٢٣٧/١ . والترمذي في " الطهارة " باب " ما جاء
في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء " ٢١٢/١ . وقال : " هذا حديث
حسن صحيح " . والنسائي في " الطهارة " باب " التيمم بالصعيد " .
١٣٩/١ . والدارقطني في أبواب " التيمم " باب " في جواز التيمم لمن
لم يجد الماء سنين كثيرة " ١٨٦/١ و ١٨٧ . والحاكم في " الطهارة " .
باب " توقيت النفاس أربعين يوما " ١٧٧/١ . والبيهقي في " الطهارة " .
باب " التيمم بالصعيد الطيب " ٢١٢/١ .
- (٣) سبق بيانهما .
- (٤) المختصر ١٥ / ط - خ و ١٩ / ط - س . وانظر : المغني ٢٧٧/١ . والواضح
شرح الخرقى ١٩/١ ب . وشرح الزركشي ٣٩٩/١ . والمبدع ١٥١/١ -
١٥٢ . والإنصاف ١٨٧/١ - ١٨٨ .

ش : أَوْ الطهارة فشرط^(١) في جواز المسح على الجبائر خلافا لإحدى الروايتين عن أحمد^(٢) - رضي الله عنه - أن الطهارة ليست - ((٣٥)) - بشرطه. ووجه ما نقله الخرقى أنه مسح على حائل ، فكان من شرط المسح عليه طهارة متقدمة ، كالمسح على الخفين ، وفيه احتراز من مسح الرأس ، والتيمم . ولا يلزم عليه العمامة ، لأنه لم يمسخ عليها عندنا ، إلا أن يكون قد لبسها على طهارة . ووجه الثانية أنه يستتر بخلع الجبائر ، فهو كما لو شداها على طهاره .

فصل : وقوله : ولم يعد بها موضع الكسر . يعني أنه متى تعدى بها موضع الكسر ، إلى موضع له عنه غنى ، لم يجزه المسح عليها . فأما إذا تعدى إلى موضع لم يمكن الشد إلا به ، فلا يمتنع .

فصل : وقوله : مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها . يعني أنه يمسخ من غير تأقيت^(٣) ، لأجل الضرورة . ويفارق الخفين ، لأنه لا ضرورة بعد استيفاء المدة في الخلع ، فهذه ثلاثة أشياء : تقديم الطهارة ، وأن لا يعد وفي موضع الكسر ، وعدم التأقيت^(٤) .

(١) نقل الزركشي ٤٠٢/١ . اشتراط الطهارة لجواز المسح على الجبيرة عن ابن البناء .

(٢) والمذهب وجوب الطهارة . انظر : الروايتين والوجهين ٩٣/١ - ٩٤ . والمغني ٢٧٧/١ . والمحزر ١٣/١ . والفروع ١٦٠/١ - ١٦١ . وشرح

الزركشي ٤٠٢/١ . والمبدع ١٥١/١ . والإنصاف ١٧٣/١ و ١٧٤ .

(٣) التوقيت والتأقيت بمعنى واحد . قال ابن الأثير في النهاية ٢١٢/٥ : " التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة " . انتهى .

(٤) انظر هذه الشروط في : المغني ٢٧٨/١ . والمبدع ١٥٢/١ .

فصل : وهي موافقة المسح على الخفين من أوجه . أحدها :
أنه إذا صلى بذلك المسح لم يعد ، والثاني : أنه لا يجب أن يجمع بين
المسح عليها والتيمم .^(١) الثالثة^(٢) : أنها لو سقطت بغير برء بعد أن مسح
عليها بطلت جميع الطهارة . ومفارقة له في أنه لا فرق بين أن يكون
محدثا ، أو على جنابة . وفي الخفين لا يجوز إلا إذا كان محدثا . والثاني :
أنه يجب استيفاؤها الجبيرة بالمسح ، وفي الخفين بخلافه .^(٣)

فصل : فقد تقرر أن شرائط التيمم ستة : دخول الوقت ، وطلب
الماء ، وإعوازه بعد الطلب ، والعذر من مرض أو سفر ، والنية المكتوبة^(٤)
وتعيين الحدث .

فصل : فإن وجد ماء يباع لزمه شراؤه بثلاثة شرائط : أحدها :
أن يكون واجدا للثمن . والثاني : يباع بثمن مثله في موضعه . الثالث :
أن يكون المال^(٥) فاضلا عن نفقته وما يحتاج إليه .^(٦)

فصل : والترتيب في التيمم لا بد منه ، يبدأ بالوجه ، ثم
باليدين ، كما نقول في الوضوء بالماء . وكذلك الموالاة على أصح الروايتين .^(٧)

-
- (١) انظر: المغني ١/٢٧٩ . والمبدع ١/١٥١ .
 - (٢) كذا في الأصل . والأولى الثالث .
 - (٣) انظر: الكافي ١/٤١ . والمحزر ١/١٣ .
 - (٤) كذا في الأصل . ولعل الصواب : " للمكتوبة " .
 - (٥) في الأصل : " الماء " . وبها أثبت هو الصواب ، بدلالة السياق .
 - (٦) انظر شروط التيمم في : الهداية ١/١٩ - ٢٠ . والكافي ١/٦٥ - ٦٦ .
وجعل الشروط ثلاثة بدل ستة . والمحزر ١/٢١ - ٢٢ .
 - (٧) انظر : الروايتين ١/٧٩ . والمغني ١/٣٩ و ٢٥٥ . والمحزر ١/٢٢
والمبدع ١/٢٢٢ .

فصل : وفي ثلاثة أحوال لا يجزئه التراب أيضا ، وإن عدم الماء .
أحدها : وإذا لم يكن له غبار . قال أحمد : " لا يتيمم بالأرض السهلة" ^(١) .
وهي القريبة من الماء ، السهل مأخذا . وهذا اللفظ وردت به السنة ،
وعبر عنه الشافعي بلفظ آخر في اللغة . فقال : " لا يتيمم بالأرض الشريفة" ^(٢) ،
بثلاث نُقِطٍ وهي النديفة . الثاني : التراب الذي قد - ((٣٦)) - تيمم به
أولا لا يجزئه إن تيمم به ثانيا . الثالث : إذا سفت الريح على وجهه
ترابا ، فمسح وجهه متيمما به لم يجزه . لأنه لم يقصد التراب . ولو استقبل
الريح بوجهه حتى سفت التراب عليه أجزاءه . وكذلك لو سفت على ثوبه فأخذ
منه ومسح به وجهه أجزاءه . فإن أذن لغيره فيممه أجزاءه . وكان قصدا .
ومثله لو أذن له فوضأ بالماء ، فإنه يجزئه .

فصل : ويستباح بالتيمم تسع خصال ويساوى الماء فيها ، أحدها :
صلاة الوقت . والثاني : جميع الفوائت وإن كثرت . والثالث : الصلاة المنذورة ، والرابع :
النوافل كلها الراتبة والمطلقة ، والخامس : صلوات الجنائز ، تعيّنست
أو لم تعين ، والسادس : إذا كان عليه طوافا فرض أو أكثر ، جازت تيمم واحد ^(٣) ،
والسابع : سجود القرآن والشكر ، والثامن : مس المصحف وقراءة القرآن ،
والتاسع : قراءة الجنب القرآن . ولا يتيمم لصلاة الجنائز والعيدين في

(١) قال ابن سيدة في المحكم ، والمحيط الأعظم ٤ / ١٥٦ : " السهل كل
شيء إلى اللين وقلّة الخشونة . وانظر : الصحاح ٥ / ١٧٣٣ . ولسان
العرب ١١ / ٣٤٩ .

(٢) قال ابن الأثير في منال الطالب : " والثرى هي الأصل التراب الندي .
ثم أطلق على كل تراب / ٤٥٩ . وانظر : النهاية له ١ / ٢١١ . ولسان
العرب ١٤ / ١١١ . مادة " ث - ر - ي " . وقال ابن منظور : الثرى
التراب الندي " . وقيل : هو الذي بُلّ لم يصر طينا لازبا " .

(٣) بالتثنية . أى : طواف للعمرة وطواف للحج ، كالتمتع .

الحضرمع وجود الماء^(١)، إذا خاف فواتهما . وكذلك الصلوات الخمس إذا خاف خروج وقت واحد منها .

فصل : ذكر ما يجب على التيمم من الإعادة بعد ما صلى ، وذلك في ستة مواضع . أحدها : إذا تيمم وصلى ناسيا للماء في رحله ، فإنه يعيد ما صلى . الثاني : إذا كان معه ما لا يكفيه لجميع أعضائه ، فتيمم وصلى ولم يستعمل الموجود أعاد ، ومثله الجروح والقروح إذا لم يستعمل الماء في الموضع الصحيح من بدنه وتيمم وصلى أعاد . الثالث : إذا دخل عليه وقت الصلاة ، ومعه ماء فأراقه أو وهبه لمن أراقه وتيمم وصلى ، فإنه يعيد في أصح الوجهين^(٢) . الرابع : إذا بذل له غيره الماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى أعاد ، لأنه كان يلزمه قبوله . لأنه لا منة له عليه فيه . ولو بذل له ثمنه لم يلزمه لحصول المنة بال عوض . الخامس : إذا حبس في مصر ولم يقدر على الماء فتيمم وصلى ، ففي الإعادة روايتان^(٣) . السادس : إذا خاف الضرر باستعمال الماء لشدة البرد ، ولا يجد ما يسخنه ، فإنه يتيمم . وفي الإعادة إذا كان

-
- (١) قال أحمد في مسأله - رواية أبي داود : ١٧ : " قلت لأحمد : " أحدث في العيد أيتيمم ؟ . قال : " من الناس من يذهب إليه . وفي الجنائز ستة من التابعين يقولون يتيمم . قلت لأحمد : " إلى أي شيء تذهب ؟ قال : " إني لأنقرعه - أي أن أقول يتيمم - " . انتهى . وقال في رواية ابنه عبد الله : " والذي يرى الجنائز وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا متوضأ . وقد قال : يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت ولا يعجبني " ١٣٥ / ١ و ١٣٦ و ١٣٧ . وانظر : الإنصاف ١ / ٣٠٤ . والمراد بقواتهما . أي : فواتهما مع الإمام كذا في الإنصاف .
- (٢) انظر : الكافي ١ / ٧٠ . ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر والمبدع ١ / ٢١٧ .
- (٣) في الأصل : روايتين . والمذهب عدم الإعادة . انظر : الهداية ١ / ٢١ . والمحرم ١ / ٢٣ .

مقيما روايتان ^(١) . فإن كان مسافرا لم يعد رواية واحدة .

فصل : فأما النجاسة إذا كانت على جرحه ، وفلسها يضرب
به ، فإنه إذا تيمم وصلى لم يعد ^(٢) . وكذلك إذا كان متطهرا وعلسى
بدنه نجاسة - ((٣٧)) - لا يجد ما يزيلها فتيمم لها صلى ولا يعيد .
وكذلك إذا كان قد وطئ زوجته ثم تيمم وصلى لم يعد ، لأجل
الرطوبة التي حصلت على ذكره من الفرج . نص عليه أحمد في رواية
حنبل ^(٣) . وكذلك إذا خاف العطش فتيمم وصلى لم يعد . وكذلك لو وهب
الماء لمن يخاف العطش .

* * *

* *

*

-
- (١) انظر: الروايتين والوجهين ٠٩١/١ . والهداية ٠٢١/١ . والمغني
٠٢٦٢/١ . والكافي ٠٦٥/١ - ٠٦٦ . والمحرر ٠٢٣/١ . والمبدع ٠٢١٣/١ .
- (٢) انظر: الهداية ٠٢١/١ . والكافي ٠٦٤/١ . والمحرر ٠٢٣/١ . والمبدع
٠٢١٣/١ .
- (٣) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد - روى عن
أحمد وأكثر . طبع له كتاب " محنة الإمام أحمد " . ولد قبل المائتين
وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . له ترجمة في تاريخ بغداد ٠٢٨٦/٨ . وطبقات
الغياث للشيرازي / ١٧٠ . وطبقات الحنابلة ٠١٤٣/١ . والمنهج
للأحمد ٠٢٤٥/١ .

بِسَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

روى أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم
لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " .^(١) وفي لفظ آخر : " إن كان مقيماً
يوماً وليلةً ، وإن كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهنّ " .^(٢)

قال أبو القاسم - رحمه الله - ص : ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة
ثم أحدث ، مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر
فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء .^(٣)

وذكر الخرقى في هذا الباب عشرة مسائل . هذه الأولة ش : خلافاً

-
- (١) رواه الدارقطني في كتاب " الطهارة " باب " ما في المسح على الخفين
من غير توقيت " ٢٠٤ / ١ . عن أنس و ٢٠٣ / ١ عن ابن عمر . والحاكم
في كتاب " الطهارة " باب " البول قائماً وقاعداً " ١٨١ / ١ . وقال : هذا
إسناد صحيح على شرط مسلم . والبيهقي في " الطهارة " باب
" ما ورد في ترك التوقيت " ٢٧٩ / ١ . عن أنس وابن عمر . قال الزيلعي
في نصب الراية ١٧٩ / ١ : " قال صاحب التنقيح : "إسناده قوي"
وقال : " ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشئ " . التنقيح ٥٢٤ / ١
- (٢) رواه أبوداد وفي كتاب " الطهارة " باب " التوقيت في المسح " ١٠٩ / ١
بنحوه . والترمذي في " الطهارة " باب " المسح على الخفين للمسافر
والمقيم " ١٥٨ / ١ . والدارمي في " الطهارة " باب " التوقيت في المسح "
١٤٧ / ١ . وابن خزيمة في " الطهارة " باب " ذكر توقيت المسح على
الخفين للمقيم والمسافر " ٩٨ / ١
- (٣) المختصر ١٥ / ط - خ و ١٩ - ٢٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية الكوسج ١٨ / ١ . ورواية أبي داود / ١٠ . ورواية ابن هانسي
١٨ / ١ . ورواية عبد الله / ١١٧ . والمغني / ٢٨٢ و ٢٨٦ . والواضح شرح
الخرقي / ٢٠ / ب و ٢١ أ . وشرح الزركشي / ٤١٢ و ٤١٦ .

لمالك في إحدى الروايتين عنه^(١) لا يجوز المسح على الخفين ، وعنه رواية أخرى يجوز المسح بغير تأقيت^(٢) .

والدليل عليه فيهما الخبر المتقدم . وقد روي جواز المسح على الخفين مع التأقيت من نحو ثلاثين طريقاً خرجها أبو حفص بن شاهين - رحمه الله -^(٣) وخلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله : " إذا توضأ وغسل إحدى رجليه ، وأدخلها الخف ، وغسل الأخرى وأدخلها الخف ، جاز المسح عليهما " . وروي عمن أحمد نحوه^(٥) .

-
- (١) انظر: الموطأ ٣٧/١ . والمدونة الكبرى ٣٩/١ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ .
والاستذكار ٢٧٢/١ . والكافي ١٧٧/١ . والتمهيد ١٤١/١١ . والمنتقى
٧٦/١ . وأنكر محققو المذهب المالكي نسبة عدم جواز المسح إلى مالك
وما في الموطأ والمدونة يخالفه . قال ابن عبد البر في الاستذكار : " روي
عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر ، وهي رواية أنكراها
أكثر القائلين بقوله ، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر
والسفر ، أكثر وأشهر ، وعلى ذلك بنى موطأه . وهو مذاهبه عند كل من سلك
اليوم سبيله ، لا ينكره منهم أحد والحمد لله " ٢٧٢/١ . وانظر: التمهيد
١٤١/١١ . وبمثل هذا قال الباجي في المنتقى ٧٧/١ .
- (٢) انظر: المدونة ٣٩/١ . والكافي ١٧٧/١ . والمنتقى ٧٧/١ و٧٨ . والإشراف
١٥/١ . والتفريع ١٩٩/١ . والرواية الثانية أشهر .
- (٣) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد . المعروف بـ"ابن شاهين" .
ولد سنة ٢٩٧ هـ . وتوفي سنة ٣٨٥ . له ترجمة في تاريخ بغداد ١١/٢٦٥ .
وتذكرة الحفاظ ٣/٩٨٧ . وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١ . ولسان المميزان
٢٨٣/٤ . وطبقات الحفاظ ٣٩٢ .
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي ٢١/١ . والمبسوط ٩٩/١ - ١٠٠ . واللباب في
الجمع بين السنة والكتاب ١٦٠/١ . والاختيار لتعليل المختار ١/٢٨ .
- (٥) انظر: الروايتين ٩٦/١ . والكافي ٣٦/١ . والمحرر ١٢/١ . والفروع
١٦٥/١ . والواضح شرح الخرقى ١/٢١١ . وشرح الزركشي ١/٤١٢ .
والإنصاف ١٧١/١ - ١٧٢ . وصحوا رواية كمال الطهارة .

ودليلنا : ما روى المغيرة بن شعبة في خبر طويل قال : " فأهويت
إلى خفيه لأنزعهما . فقال : " دعهما فإني لبستهما وهما طاهرتان " .^(١) وظاهره
يقتضي حصول اللبس كله بعد طهارة الرجلين . واللبس الأول : كان
والرجلان غير طاهرتين . والقياس : لأن كلما اعتبرت الطهارة فيه ، كان
من شرطها أن تسبقه بكمالها . دليله : الصلاة . فإن خلع الأولى وأعاد
اللبس بعد غسل الثانية جاز المسح .

فصل : وقوله فإن خلع قبل ذلك أماد الوضوء ، يعني خلع قبل
انقضاء المدة بعد المسح على خفيه ، فإنه يعيد جميع الوضوء ، خلافا
لأبي حنيفة^(٢) وأحد القولين للشافعي^(٣) . أنه يغسل الرجلين فقط ، ومن
أحمد مثله^(٤) ، دليلنا : أن المسألة مبنية على أن المسح يرفع الحدث عن
الرجلين ، لأنه مسح بالما فوجب أن يرفع الحدث دليله مسح (. . .)^(٥) .

-
- (١) رواه البخارى في " الوضوء " باب " إذا أدخل رجله وهما طاهرتان " ٥٩/١ ورواه مسلم في كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين " ٢٣٠/١ بنحوه . وأبو داود في كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين " ١٠٥/١ - ١٠٦ . والدارمي في كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين " ٤٦/١ . وغيرهم .
- (٢) مختصر الطحاوى / ٢١ . والكتاب ٣٩/١ . والمبسوط ١٠٣/١ . وتحفة الفقهاء ٦٣/١ . والهداية ١٥٣/١ .
- (٣) الأم ٣٦/١ . والمهذب ٣٨/١ . وحلية العلماء ١٤١/١ . والمجموع ٥٠٧/١ . واختار النووي رواية غسل القدمين . وقال : " وهذا هو الأصح المختار " . والمجموع ٥١٠/١ .
- (٤) والمذهب : الإعادة . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٩ / ورواية ابن هانئ ١٨/١ - ١٩ . والروايتين ٩٧/١ - ٩٨ . والهداية ١٥/١ . والكافي ٣٨/١ . والمحزر ١٣/١ . والمبدع ١٥٣/١ .
- (٥) سقط بمقدار كلمة واحدة . ولعلها : الرأس .

ودليلنا : ما روى المغيرة بن شعبة في خبر طويل قال : " فأهويت
إلى خفيه لأنزعهما . فقال : " دعهما فإنني لبستهما وهما طاهرتان " . وظاهره^(١)
يقتضي حصول اللبس كله بعد طهارة الرجلين . واللبس الأول : كسان
والرجلان غير طاهرتين . والقياس : لأن كلما اعتبرت الطهارة فيه ، كان
من شرطها أن تسبقه بكما لها . دليله : الصلاة . فإن غلغ الأولى وأمسأ
اللبس بعد غسل الثانية جاز المسح .

فصل : وقوله فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء ، يعني خلع قبل
انقضاء المدة بعد المسح على خفيه ، فإنه يعيد جميع الوضوء ، خلافا
لأبي حنيفة^(٢) وأحد القولين للشافعي^(٣) . أنه يغسل الرجلين فقط ، ومن
أحمد مثله^(٤) ، دليلنا : أن المسألة مبنية على أن المسح يرفع الحدث عن
الرجلين ، لأنه مسح بالما فوجب أن يرفع الحدث دليله مسح (. . .)^(٥) .

-
- (١) رواه البخاري في " الوضوء " باب " إذا أدخل رجله وهما طاهرتان " ٥٩ / ١ ورواه مسلم في كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين " ٢٣٠ / ١ بنحوه . وأبو داود في كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين " ١٠٥ / ١ - ١٠٦ . والدارمي في كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين " ٤٦ / ١ وغيرهم .
- (٢) مختصر الطحاوي / ٢١ . والكتاب ٣٩ / ١ . والمبسوط ١٠٣ / ١ . وتحفة الفقهاء ٦٣ / ١ . والهداية ١٥٣ / ١ .
- (٣) الأم ٣٦ / ١ . والمهذب ٣٨ / ١ . وحلية العلماء ١٤١ / ١ . والمجموع ٥٠٧ / ١ . واختار النووي رواية غسل القدمين . وقال : " وهذا هو الأصح المختار " . والمجموع ٥١٠ / ١ .
- (٤) والمذهب : الإعادة . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٩ / ١ ورواية ابن هانئ ١٨ / ١ - ١٩ . والروايتين ٩٧ / ١ - ٩٨ . والهداية ١٥ / ١ . والكافي ٣٨ / ١ . والمحزر ١٣ / ١ . والمبدع ١٥٣ / ١ .
- (٥) سقط بمقدار كلمة واحدة . ولعلها : الرأس .

- (٣٨) - وإذا ثبت أنه يرفع الحدث ، فمتى انتقضت في الرجلين انتقضت في الجميع ، لأن الطهارة لا تتبع بعض .

فصل : فإن أجنب^(١) خلعهما أيضا واغتسل . لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إلا من جنابة"^(٢) . ولأن المسح إنما يجوز للمشقة . والجنابة لا تتكرر بحيث تلحق المشقة في الخلع .

الثانية : قال ص : ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسه حتى سافر أتم على مسحه مسافر منذ كان الحدث .^(٣)

ش أما إذا أنشأ المسح في السفر، فإنه يتم على مسحه مسافر، ولا فرق بين أن يكون حدثه في الحضر أو في السفر، وسواء كان سفره قبل فوات وقت الصلاة أو بعده . والدليل على ذلك أنه أنشأ المسح في السفر ، فاتم مسحه مسافر ، كما لو لبس في السفر ، وأما قوله : منذ كان الحدث فمعناه : أن ابتداء المدة يحتسب من وقت الحدث لا من وقت المسح . هذا الصحيح من المذهب .^(٤)

الثالثة : قال ص : ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر أتم على

-
- (١) في الأصل : أحب . والمعنى لا يستقيم .
(٢) تقدم تخريجه ص : ٢٤١ .
(٣) المختصر / ١٥ ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٩ / ١ . والمغني ٢٩٠ / ١ . والواضح ٢١ / ١ ب . وشرح الزركشي ٤٢١ / ١ .
(٤) انظر : المغني ٢٩١ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٢١ / ١ ب . والفروع ١٦٧ / ١ . وشرح الزركشي ٤٢٢ / ١ . والمبدع ١٤٢ / ١ . والإنصاف ١٧٧ / ١ .

مسح مقيم ثم خلع (١) .

ش : خلافا لأبي حنيفة (٢) وإحدى الروايتين من أحمد (٤) ، أنه يتم على مسح مسافر . ودليلنا : أنها عبادة تختلف بالسفر والحضر . فإذا تلبس بها ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر . دليله : الصلاة ، إذا افتتحها في السفينة وهو مسافر ثم حضر (٥) .

الرابعة : قال ص : وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع (٦) .

ش : وذلك لأنه قد حصل مقبلا ، فلا يجوز له البناء على مسح مسافر ، وجاز له البناء على مسح مقيم .

-
- (١) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ٢٠ / ١ . ورواية عبد الله ١١٩ / ١ - ١٢٠ . والمغني ٢٩١ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٢١ / ١ أ و ٢٢ أ . وشرح الزركشي ٤٢٢ / ١ .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي ٢١ . والكتاب ٣٩ / ١ . والمبسوط ١٠٣ / ١ . والاختيار لتعليل المختار ٣١ / ١ .
- (٣) في الأصل : أحمد .
- (٤) وهي رواية مرجوحة . انظر : مسائل أحمد رواية ابن هاني ١٩ / ١ . والروايتين ٩٧ / ١ . والهداية ١٥ / ١ . والكافي ٣٧ / ١ . والمبسوط ١٤٣ / ١ . والإنصاف ١٧٧ / ١ .
- (٥) أي : فيغلب جانب الحضر .
- (٦) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ١٩ / ١ - ٢٠ . ورواية عبد الله ١١٩ / ١ و ١٢٠ . والمغني ٢٩٣ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٢٢ / ١ أ . وشرح الزركشي ٤٢٣ / ١ .

الخامسة : قال ص : وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام
أو قدم خلع .^(١)

ش : وذلك لأنه قد حصل مقبلاً استكمل في حقه مسح مقيم ، فلا تجوز
له زيادة على ذلك . فليس في هذه الأربع^(٢) المسائل^(٣) المشتبهة ما
يعتم على مسح مسافر إلا الأوكلة .

السادسة : قال ص : ولا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامها . من
مقطع وما أشبهه مما يجاوز الكعبين ، وهما العظمتان^(٤) .

ش : وذلك لأن الواجب مواراة محل الفرض بالخف . وإذا وجد فلا فرق
بين أن يكون له ساقان ، أو لا يكسونه^(٥) .

السابعة : قال ص : وكذلك الجورب الصفيق^(٦) الذي لا يسقط إذا مشى
فيه ، فإن كان يثبت بالنعل مسح^(٧) إذا خلع النعل انتقضت

(١) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد
رواية ابن هانئ ١ / ٢٠ . والمغني ١ / ٢٩٣ . والواضح شرح الخرقسي
١ / ٢٢ أ . وشرح الزركشي ١ / ٤٢٣ .

(٢) في الأصل : الأربعة .

(٣) في الأصل مسائل وما أثبت لعله الصواب .

(٤) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد

رواية صالح ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ . ورواية أبي داود ٩ / ٠٩ . ورواية ابن هانئ

١ / ١٨ . ورواية عبد الله ١ / ١١٨ - ١١٩ . والمغني ١ / ٢٩٣ . والواضح

شرح الخرقسي ١ / ٢٢ أ . وشرح الزركشي ١ / ٤٢٤ و ٤٢٣ .

(٥) في الأصل يكونان ، وما أثبت لعله الصواب .

(٦) الصفيق : العتین . قال ابن سيده : " ثوب صفيق : متين . المحكم

والمحيط الأعظم ٦ / ١٣٢ .

(٧) في المختصر : عليه .

(١) الطهارة .

ش : خلافا لأكثرهم^(٢) - ((٣٩)) - في قولهم لا يجوز المسح على الجوربين ، إلا أن يكونا على صفة يمكن متابعة المشي فيهما . أما أن يكونا مجلدين . أو تحتها نعلان^(٣) . وعلى قولنا يجوز المسح عليهما إن كانا صفيقين وإن لم يكن تحتها نعلان . ودليلنا : ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " توشأ ومسح على الجوربين والنعلين"^(٤) . وهذا يقتضي أن النعلين كانا منفصلين عن الجوربين ، ولو كانا متصلين لم يفردهما بالذكر ، كما لا يقال مسح على الخف وعلى نعله . ويراد أسفله والقياس لأنه

-
- (١) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٩ / ١ ورواية ابن هانئ ١٧ / ١ و ٢١ . ورواية عبد الله ١١٨ / ١ . والمغني ٢٩٤ / ١ و ٢٩٦ . والواضح شرح الخزقي ٢٢ / ١ . وشرح الزركشي ٤٣٢ / ١ و ٤٣٧ .
- (٢) ومنهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وهو قول الأوزاعي ، ومجاهد وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم . كما ذكرهم ابن المنذر في الأوسط ٤٦٥ . انظر : المبسوط ١٠٢ / ١ . والعدونة ٤٠ / ١ . والأم ٣٣ / ١ - ٣٤ .
- (٣) في الأصل : نعلين .
- (٤) رواه أبو داود في كتاب " الطهارة " باب " المسح على الجوربين " ١١٢ / ١ - ١١٣ . وابن ماجه في " الطهارة " باب " ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين " ١٨٥ / ١ - ١٨٦ . والترمذي في " الطهارة " باب " ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين " ١٦٧ / ١ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . ورواه ابن حبان في صحيحه ٣١٤ / ٢ . والبيهقي في " الطهارة " باب " ما ورد في الجوربين والنعلين " ٢٨٤ / ١ . ونقل عن أحمد ، وعبد الرحمن ابن مهدي وغيرهما . تضعيف الحديث . وصححه الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - في تعليقه على سنن الترمذي . والله أعلم .

لوخرزهما^(١) تحته جاز المسح عليه فجاز وإن كان منفصلا عنه كدليله:
إذا كانا مجديين .

فصل : وقوله : فإن ثبت^(٢) بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل
انتقضت الطهارة . ولأن النعلين سبب في رخصة المسح ، فإذا زالتا زالت
الطهارة ، وإن كانا لجورب يثبت بنفسه بغير نعلين لم تنتقض الطهارة
بخلع النعلين ، لأنه لم يحصل لهما تأثير في المسح على الجوربين .

الثامنة : قال ع : وإن كان في الخف خرق بيد و منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما^(٣) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤) . وإن كان الخرق قدر ثلاث
أصابع فأكثر لم يجزه المسح ، وإن كان دون ذلك أجزاء ، ولما لك^(٥) في قوله :
وإن كان الخرق فاحشا لم يجز المسح عليه ، وإن لم يتفاحش جاز . ودليلنا :
أنه ظهر شيء من محل الفرض من الرجل ، فوجب أن يمنع المسح . أصله ما
ذكرناه . ولأن كلما منع استحاحة المسح كثيره ، منع قليله ، كما لو بقي عليه
لمعة لم يفلسها ، فإن كان الخرق في غير محل الفرض ، وهو أن يكون فوق

(١) قال الزبيدي في تاج العروس . مادة " خ - ر - ز " خرز الخف وسيره

بخزره كتبه أي : خاطه . وأصل الخرز خياطة الأدم ١٥ / ١٣٣ .

(٢) أي : الجورب .

(٣) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية صالح ٣ / ٢٠٥ . ورواية أبي داود ١٩ / ١ . وابن هانئ ١ / ١٨ .

ورواية عبد الله ١ / ١٢٢ . والمغني ١ / ٢٩٦ . والواضح شرح الخرقسي

١ / ٢٢ ب . وشرح الزركشي ١ / ٤٣٨ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ٢٢ / ٢٢ . والكتاب ١ / ٣٨ . والمبسوط ١ / ١٠٠ .

وتحفة الفقهاء ١ / ١٥٨ . والاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٩ . وفي

الأصل : وضعت (و) بعد أبي حنيفة وقبل إن . والسياق يختل

بوجودها .

(٥) المدونة ١ / ٤٠ . وانظر : التفريع ١ / ١٩٩ . والإشراف ١ / ١٦ . والاستذكار

١ / ٢٧٨ . والكافي ١ / ١٧٦ .

الكعبين ، لم يمنع المسح .^(١)

فصل : والجورب المخرق واللفائف لا يجوز المسح عليها . لأنها لا تتخذ للمشي فيها بانفرادها في العادة ، ولأنها لو كانت تحتها نعلان لم يجز المسح عليها .

التاسعة : قال ص : ويمسح على ظاهر القدم ، فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه .^(٢)

ش : خلافا للشافعي^(٣) في قوله : مسح أسفله مسنون مع الظاهر . ودليلنا : ما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره . لولا أنني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على ظاهر الخف .^(٤) والقياس أن باطنه ليس بمحل لفرض المسح على الخف ، فوجب أن لا يكون عوضا للمسنون .

(١) لأن الأمر بفعل الرجلين في الآية إلى الكعبين . فكذلك المسح لا يعدو الكعبين . فإذا كان الخرق فوق الكعبين في الخف لا يضر . قال عبد الله ابن أحمد في مسأله : " سألت أبي عن الرجل يمسح على خف مقطوع؟ فقال : إذا كان فوق الكعب ، إلى مكان يغسل الرجل رجله - أي لا بأس به " انتهى . ١٢٢/١ .

(٢) المختصر ١٥/ط - خ و ٢٠/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥/١ . ورواية صالح ١٢٤/٢ و ٣٥٦/١ . ورواية أبي داود ٩ / ورواية ابن هانئ ١٨/١ و ٢١ . ورواية عبد الله ١١٨/١ . والمفني ٢٩٧/١ و ٢٩٩ . والواضح شرح الخرق ٢٢/١ ب . وشرح الزركشي ٤٣٨/١ و ٤٤٠ .

(٣) انظر : المهذب ٣٧/١ . وحلية العلماء ١٣٨/١ . والمجموع ٥٠٢/١ و ٥٠٣ - .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في " الطهارة " باب " في المسح على الخفين " ١٨١/١ وأبو داود في " الطهارة " باب " كيف المسح " ١١٤/١ و ١١٥ . والدارقطني في الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من توقيت ١٩٩/١ و ٢٠٥ . والبيهقي في الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١ . والبيهقي في شرح السنة ٤٤/١ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص " إسناد صحيح " ١٦٠/١ .

- ((٤٠)) - أصله ساق الخف .

فصل : وإنما لم يجز الاقتصار على أسفله دون أعلاه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على ظاهره ، فلو كان المسح على باطنه يجزئه لكان لا أقل من أن ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ، ولو مرة ، فلما لم ينقل دل على ما ذكرناه .

فصل : وقد راجع الإجزاء في ذلك بمقدار الناصية ، ويكون بأطراف أصابعه ، لما روى المغيرة بن شعبة . قال : " توضع يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح بيديه على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين ^(١) .

العاشرة : قال ص : والمرأة والرجل في ذلك سواء ^(٢) .

ش : يعني به في جواز المسح على خفها والتأقيت ، وأن من شرط لبسها أن يكون على طهارة ، وجميع الأحكام التي تقدم ذكرها . لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن " ^(٤) . وهذا عام ، ولأنه مسح قام مقام الغسل فاستوى فيه المرأة

(١) أي : الاكتفاء بمسح أسفله .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب " الطهارة " باب " من كان لا يرى

المسح " ١٨٢/١ . والبيهقي في كتاب " الطهارة " باب " الاقتصار

بالمسح على ظاهر الخفين " ٢٩٢/١ . قال الزيلعي - بعد إيراد

رواية البيهقي - : " قلت غريب " . ثم قال : " . . . ويقرب منه ما رواه

ابن أبي شيبة " . ثم أورده . نصب الراية ١٨٠/١ .

(٣) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وقدم الرجل . وانظر : المغني

١ / ٣٠٠ . والمحرر ١ / ١٣ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٢ ب .

وشرح الزركشي ١ / ٤٤١ .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٢٤١ .

والرجل . كالمسح في التيفم .

(١) فصل : وجملته ما يجوز المسح عليه سبعة أشياء ، الخفين

والجوربين ، والجباثر ، والجرموقين ، والعمامة ، والقلنسوة ، والخمار . (٢) (٣)

أما الجرموق فهو على هيئة الخف ، يلبس فوق الخف عند شدة البرد .

وأما العمامة فيجوز المسح عليها ، إذا كانت مثل عمامة التجار والمغرب . (٤)

وأما المدورة فلا يجوز . وهي في وجوب الطهارة قبلها ، والتأقيت ، وصفة المسح

وإذا انكشف بعض الرأس ، وإذا خلعها ، مثل حكم الخف . وأما القلنسوة

فالطاقية ، لا يجوز المسح عليها . والمبطنة كالدنية فيجوز المسح على إحدي

الروايتين . (٥) فأما الخمار والوقاية فلا يجوز المسح عليها رواية واحدة . (١) والقناع الذي

يدور تحت حلقها على روايتين . (٧)

(١) الخفين مجرورة على أنها بدل من أشياء ، وما بعد ها معطوف عليها .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس مادة " ق - ل - س " : القلنسوة والقلنسوة

تلبس فوق الرأس معروف " ٣٩٣ / ١٦ .

(٣) في الأصل : الخمار . بإثبات التاء المربوطة .

(٤) وبين ذلك ابن قدامة في كتابيه المغني والكافي . فقال : " ومن شروط

جواز المسح على العمامة :

١- أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه .

٢- أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، بأن يكون تحت الحنك منها

شيء . المغني ٣٠١ / ١ ، وانظر : الهداية ١٦٨ . والكافي ٣٩٨ . والمبدع

١٤٨ / ١ - ١٤٩ .

(٥) والمذهب : الجواز . انظر : المغني ٣٠٤ / ١ . والكافي ٤٠ / ١ . والشرح

الكبير ٦٩ / ١ . والمبدع ١٤٩ / ١ . والإنصاف ١٨٥ / ١ - ١٨٦ .

(٦) ورد عن أحمد في مسائل ابن هانئ عدم كراهته المسح على الخمار للمرأة ١٩٨ .

وانظر : المغني ٣٠٥ / ١ . والكافي ٤٠ / ١ . والشرح الكبير ٦٩ / ١ . والمحزر

١٣ / ١ . والفروع ١٦٤ / ١ . وكل هؤلاء ذكروا روايتين في المسألة . ورجح

صاحب الفروع الإباحة مستدلين بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن

أم سلمة من أنها كانت تمسح على الخمار ٢٢ / ٢٤٥ - ٢٥ . وابن المنذر

في الأوسط ٤٦٨ / ١ .

(٧) المغني ٣٠٥ / ١ . والشرح الكبير ٦٩ / ١ . والمحزر ١٣ / ١ . والفروع ١٦٤ / ١ .

وقدم صاحب الفروع الإباحة .

فصل : إذا كان الفاسح على الخفين مقيما ، له ست صلوات . بأن يحدث وسط وقت الظهر ، ويتطهر ويمسح ويصلي الظهر ، فإذا زالت الشمس من غد فالعدة باقية . لأن وقت الحدث ما جاء . فيصلي الظهر اليوم الثاني فإن جمع بالعدر فسبع صلوات . وإن كان مسافرا فست عشرة صلاة . (١) فإن جمع فسبع عشرة صلاة . (٢)

فصل : - ((٤١)) - في غسل الجمعة وهو مسنون ، وليس بواجب خلافا لداود ، (٣) لما روى ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من السنة الغسل يوم الجمعة " ، وله وقتان : جواز واستحباب . فالجواز من طلوع الفجر الثاني إلى فعل الجمعة ، وإلا استحباب مند الرواح ، لمسا روت حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من راح إلى الجمعة فليغتسل " . (٥)

(١) في الأصل : ستة عشر صلاة .

(٢) في الأصل : سبعة عشر صلاة .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٦ . وفتح الباري ٢/٣٦١ .

(٤) رواه الجزار كما في كشف الأستار كتاب " الصلاة " باب " من السنة الغسل يوم الجمعة " ٣٠١/١ . والطبراني في الكبير ٢٦٢/١٠ برقم ١٠٥٠١ .

وأبونعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء " ١٧٨/٤ . ورواه عبد الرزاق موقوفا

على ابن مسعود ٢٠٠/٣ برقم ٥٣١٦ . وابن أبي شيبة موقوفا أيضا

٠٩٦/٢

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٦٤/٢ برقم ١٢٢٢ . ورواه أيضا في

كتابه " المجروحين " ١٥٨/١ . وقال : " فيه أحمد بن محمد بن مصعب

ابن بشر بن فضالة . كان ممن يضع المتن للآثار ويقلب المسانيد

والأخبار . وقال فيه كلاما غير ما ذكرت . ورواه ابن عدي في " الكامل "

٢٢٧٦/٦ . وفيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي . وتكلم فيه

ابن أبي حاتم . ونقل عن أبيه عن يحيى بن معين تجريحه . الجرح

والتعديله ٢٤٣/٧ - ٣٤٤ . ورواه الخطيب البغدادي في " تاريخ

بغداد " ١٠/١٣٢ . وكل من رواه رواه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

ولم أجد من رواه عن حفصة (رضي الله عنها) .

فصل : إذا اجتمع عليه غسل الجنابة والجمعة ، ففيه خمس مسائل :
أحدها : أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ، وهو المسنون . الثانية :
أن يقتصر على غسل واحد لهما بالنية ، فيجزئه كالمراة إذا اغتسلت من الحيض
والجنابة ، وكالحج والعمرة إذا نواهما تداخلا . الثالثة : إذا نوى مسن
الجنابة وترك الجمعة أجزاء عن الجنابة لأنه قد نوى لها ولا يجزئه عن الجمعة
لأنها ^(١) لم ينولها . الرابعة : إذا نوى للجمعة وترك الجنابة فعلى وجهين : ^(٢)
هل يجزئه عن الجمعة أم لا ؟ : أحدهما لا يجزئه . ^(٣) لأن الجنابة باقية .
فلا يصح ما طريقه الكمال قبل فعل الوجوب . والثاني يجزئه لأن النية قد
وجدت للجمعة . الخامسة : إذا أطلق ولم ينو واحدة منهما لم يجزئه من
أحدهما ، لأنها مباداة تفتقر إلى النية ، فإذا عدت يجب أن لا تصح كالصلاة .

فصل : في أحكام الحمام . أما دخول الرجل الحمام ، فإن كان يسلم
في دخوله من مشاهدة عورة غيره ، أو من مشاهدة غيره لعورته ، جاز . وإن لم
يسلم لم يجز . نص على ذلك أحمد ^(٤) - رضي الله عنه - لما روى ابن عباس
قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اتقوا شيئا يقال له الحمام"
قيل : يا رسول الله يذهب الدرن ؟ قال : من دخله فليستتر ^(٥) .

-
- (١) كذا في الأصل : ولعل الصواب : لأنه .
 - (٢) والمذهب : الإجزاء . انظر : الهداية ١/١٩٠ . والمغني ١/٢٢١ .
والمحرر ١/٢١٠ .
 - (٣) في الأصل : يجزئه .
 - (٤) لم أعثر عليه في مسائل أحمد . وانظر : المغني ١/٢٣٠ .
 - (٥) رواه الطبراني في الكبير ١١/٢٧ برقم ١٠٩٣٢ . وقال : " بيتا " بدل من
" شيئا " . ورواه الحاكم في كتاب " الحمام " باب " النهي عن دخول الحمام
بغير ستر " ٤/٢٨٨ بلفظ الطبراني : وقال : " هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه . والبيهقي في كتاب " القسمة والنشوز " بسبب
" دخول الحمام " ٧/٣٠٩ . وينحوه البزار في كتاب " الطهارة " باب

فصل : وأما المرأة فتتظر: فإن كان بعد ذلك كالمريض والحوض والنفاس، وسلمت مع ذلك أن تنظر عورة غيرها ، أو ينظر غيرها عورتها ، جاز. وإن كان بخلافه لم يجز . وأما دخولها لغير عذر، فإنه لا يجوز ، سواء سلمت نفسي دخولها أو لم تسلم ، بخلاف الرجل ، نص على ذلك أحمد^(١) - رضي الله عنه - فالدلالة على الأول : ما روى عبد الله بن عمرو^(٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ستفتح أرض العجم وستجدون بها حمامات ، فامنعوا نساءكم والأمريضة ، أو نفساً " وعلى الثاني : ما روت عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لنسوة دخلوا^(٤) - ((٤٢)) - عليها من أهل الكورة فقالت " لعلكن^(٥) من الذين^(٦) يدخلن الحمامات ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

== "الحمام" ١٦٢/١ . والطبراني أيضا ٢٥/١٠ - ٢٦ برقم ١٠٩٢٦ . قال البزار: " وهذا رواه الناس عن طاووس مرسلا . ولا نعلم أحدا وصله إلا يوسف بن يعقوب عن الثوري . ورواه عبد الرزاق مرسلا ٢٩٠/١ . وقال الهيثمي : " رواه البزار والطبراني في الكبير . ورجاله عند البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٧٧/١ . وانظر: إرواء الغليل ٢٠٥/٨ - ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(١) لم أعثر عليه في مسائل أحمد . وانظر: المغني ٢٣٠/١ .

(٢) في الأصل : عمر . والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٣) روى نحوه أبو داود في كتاب " الحمام " باب " (١) " ٣٠١/٤ -

٣٠٢ . وابن ماجه في كتاب " الأدب " باب " دخول الحمام " ١٢٣٣/٢ .

وابن عدي في " الكامل " ١٢٤١/٣ . وقال فيه سعيد بن أبي سعد

الزهدي : " شيخ مجهول ، حديثه ليس بمحفوظ " . والبيهقي في كتاب

" القسم والنشوز " باب " دخول الحمام " ٣٠٩/٧ .

(٤) هكذا في الأصل : " دخلوا " .

(٥) قال الجوهري في " الصحاح - مادة " ك - و - ر " - : " والكورة : المدينة

والصقع . والجمع : كور . وانظر: مجمل اللغة ٧٧٤/٣ . والمحكم والمحيط

الأعظم ١٠١/٧ . والمراد بالكورة : حمص الشام . صرح بذلك ابن ماجه

والترمذي والبيهقي . انظر: التخریج .

(٦) هكذا في الأصل : " الذين " . وفي ابن ماجه : " اللاتي " .

يقول : " أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر الذي بينها وبين الله عز وجل " .^(١)

فصل : ويكره قراءة القرآن والسلام وكثرة الكلام في الحمام . لما روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالا : " يشس البيت الحمام ، نزع من أهله الحياء " . ولا يقرأ فيه القرآن^(٢) . فإن قال : لا إله إلا الله جاز . وكذلك ما أشبهه من ذكر الله تعالى . وقال إبراهيم النخعي : " كانوا يستحبون أن يقولوا عند دخول الحمام : يا بربيا رحيم اغفر لنا وقتنا عذاب السموم " .^(٣)^(٤)

فصل : ويكره كشف مورتته حين الاغتسال إذا كان خاليا على إحسدى الروايتين .^(٥) لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " اتقوا ربكم

(١) رواه ابن ماجه في كتاب " الأدب " باب " دخول الحمام " ٢ / ١٢٣٤ .
والترمذى في كتاب " الأدب " باب " ما جاء في دخول الحمام " ٥ / ١١٤ . وقال : " هذا حديث حسن " . وبنحوه رواه أبو داود في كتاب " الحمام " باب " " ٤ / ٣٠١ . والبيهقي في باب " القسم والنشوز " باب " ما جاء في دخول الحمام " ٧ / ٣٠٨ .
وعبد الرزاق ١ / ٢٩٤ بنحوه . وابن المنذر في " الأوسط " ٢ / ١٢٤ .

(٢) أثر على رواه : ابن أبي شيبة ١ / ١٠٩ . وابن المنذر في " الأوسط " ٢ / ١٢٤ . وذكره ابن حجر في فتح البارى ونسبه إلى علي ١ / ٢٨٧ ولم يذكر ابن حجر عن عمر شيئا ، وكذلك ابن المنذر قبله ، ما ذكر شيئا عن عمر . ثم وجدت هذا الأثر عند ابن عدى مرفوعا إلى النسبي - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عباس . الكامل ٧ / ٢٦٧٩ . ورواه من طريقين . وقال : " فيه يحيى بن عثمان التيمي ، ومقدار ما يرويه غير محفوظ " .

(٣) في الأصل : " يستحبوا " .

(٤) لم أجده . ولكن ذكره صاحب المبدع ١ / ٢٠٤ منسوبا لسفيان .

(٥) انظر : المغني ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ . ومال إلى جواز ذلك في الخلوقة

واكرموا الكرام الكاتبين ، إذا تجرد أحدكم فليستتر، ولو^(١) بجدر حائط^(٢) .
وفي لفظ آخر : قيل يا رسول أرأيت إن كان أحدنا خاليا ؟ قال : " الله أحق
أن يستحيا منه " .^(٣)

فصل : وفي الجملة يكره دخوله وإن سلم من النظر . قال عبد الله :
" ما رأيت أبي أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - دخل قط الحمام . قال :
" ولحقته علة فوصف له الحمام . فقال لي : خمسون سنة ما دخلت الحمام .
يجوز أيضا أن لا أدخل الساعة " .^(٤)

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه حلق رأسه بمشهد من الناس
ثم قال لهم : " إنني كرهت الحمام ، لأنه من رقيق العيش " .^(٥)

-
- (١) في الأصل : " ولم بجدر " . والتصحيح كتب فوق الكلمة بين السطرين .
(٢) لم أجده .
(٣) رواه أبوداود في كتاب " الحمام " باب " ما جاء في التعري " ٣٠٤ / ٤ .
والترمذى في " الأدب " باب " ما جاء في حفظ العورة " ١١٠ / ٥ .
وقال : " هذا حديث حسن " . ورواه البخارى في الفصل باب " من
اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل " ٧٣ / ١ .
معلقا بصيغة الجزم . قال ابن حجر في الفتح ٣٨٦ / ١ : " فالإسناد
إلى بهز صحيح " ولهذا جزم به البخارى .
(٤) قول أحمد هذا ، لم أجده .
(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩ / ١ عن ابن عمر أنه قال : " لا تدخل
الحمام ، فإنه مما أحدثوا من النعيم " . وروى عن علي بن أبي عائشة
قال : " كان عمر رجلا أهلب فكان يحلق عنه الشعر ، وذكر قاله النورة .
فقال : " النورة من النعيم " ١١١ / ١ . قال الخطابي في غريب الحديث
٥٥٢ / ٢ : " والرقبة الهلبا " هي التي قد عمها الشعر ، والأهلب الكثير
الشعر الغليظ ، والهلب : بضم الهاء وسكون اللام ما غلظ من الشعر
كأذناب الخيل ، وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٦٠٤ / ٢ . وقوله :
" الغليظه " بإثبات أل مع الضمير .

فصل : في بيان ما يستحب للإنسان أن يتعاهد من نفسه وما يكره .

يستحب : حلق العانة ، وأخذ الشارب ، وقص الأظفار . لما روى

أبوهريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " خص من الفطرة الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط^(١) وحلقه^(٢) ، فإن ذلك يشق " ، وكان ابن عمر يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة^(٣) .

ويستحب : أن يقلم أظفاره يوم الجمعة ، ويخالف بينهما ، فيبدأ بالخنصر من يده اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السابعة ، وبالإبهام من اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السابعة والبنصر^(٤) ، ويدفن ذلك . وكذلك يستحب : دفن الشعر^(٥) والدم .

وروى أبو عبد الله بن بطنة^(٦) من أصحابنا بإسناده عن النبي - صلى الله

(١) رواه البخاري في كتاب " اللباس " باب " قص الشارب " وباب " تقليم الأظفار " ٥٦/٧ . ومسلم في " الطهارة " باب " خصال الفطرة " ٢٢١/١ . وفيهما .

(٢) كذا في الأصل . ولعل الصواب بتقدير " إن " .

(٣) ذكره البغوي في شرح السنة ١١٤/١٢ .

(٤) انظر : المغني ٨٧/١ من ابن بطنة . والمبدع ١٠٦/١ . والغنية ١٥/١ .

(٥) وضعت إشارة سقط على الواو وكتب في الحاشية بخط مختلف : " لقوله تعالى (ألم نجعل الأرض كفافاً أحياً وأمواتاً) سورة المرسلات آية : ٢٥ . قيل في تفسيره يدفن فيها ثلاثة أشياء : الأظفار والشعر والدم . ويدفن علامة التصحيح ولما لم أجزم هل هو من كلام الشارح أم لا جعلته بالحاشية .

(٦) مضت ترجمة ابن بطنة المقبري ص (١٨) ضمن تلاميذ الخرقى .

عليه وسلم - قال : " من - ((٤٣)) - قص أظفاره مخالفا لم ير في ميثبه رمداً ^(١) .
فسمي تلك المخالفة علي ما ذكرنا . وروي عن ميمون بن مهران ^(٢) قال :
" تغليم الأظفار ، والأخذ من الشارب يوم الجمعة ، يدخل الشفاء ويخرج
الداؤ " .

* * *

(١) لم أجده بلفظه . ونسبه لابن بطة الجيلاني في الفئدة ١٥/١ .
وابن قدامة في المغني ٨٧/١ . وصاحب فذا الألباب ٤٣٩/١ .
لكن ابن حبان روى في المجروحين ١٨٥/٢ من عائشة عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : " من قلم أظفاره يوم الجمعة ما فاه الله
من السوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى " . وقال ابن حبان " إن نسي
سند العلاء بن هلال ، بقلب الأسانيد وبغير الأسماء ، لا يجوز
الاحتجاج به بحال " . وأورد ابن الجوزي في كتابه : " الموضوعات
والعلل المتناهية " أحاديث كلها موضوعة . ففي الموضوعات ٥٣/٣ .
أورد حديثاً في أجر من قلم أظفاره في كل يوم من أيام الأسبوع .
وأورد في العلل المتناهية ٤٦٤/١ مرفوعاً من ابن مسعود بلفظ
" من قص أظفاره وأخذ من شاربه كل يوم جمعة ، أدخل الله فيه
شفاء وأخرج منه داؤ " . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً
على ابن مسعود ١٥٩/٢ . وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة
الحديث الذي ذكره الشارح ، ثم قال : " لم أجده / ٤٢٤ . ومنه
العجلوني في الكشف ٣٧٤/٢ .

(٢) هو أبو أيوب الجوزي ميمون بن مهران مولى امرأة من بني نصر
ابن معاوية . ولد في خلافة علي . وتوفي سنة ١١٧ هـ . له
ترجمة في : طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧ . وطبقات خليفة / ٣١٩ .
والجرح والتعديل ٢٣٣/٨ . وطبقات الفقهاء للشيرازي / ٧٧ . وسير
أعلام النبلاء ٧١/٥ . ولم أجده أثر ميمون . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة
١٥٩/٢ .

كتاب الحيض

قال الله - عز وجل - : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض) (١)

أراد بهذا الاعتزال عن الوطء في الفرج .

وقال إمامنا أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - : " الحيض يدور على
ثلاثة أحاديث (٢) حديث فاطمة ابنة أبي عبيش (٣) وأم حبيبة (٤) التي سألت
لها أم سلمة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحمنة ابنة جحش (٥) ، أخت زينب
ابنة جحش . وذكر الخرفي في هذا الباب أربع عشرة مسألة (٦) :

الأولة : قال : ص : وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً (٧) .
ثنى خلافا لأبي حنيفة (٨) في قوله أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام .

-
- (١) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٢
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١ / ٣٠ - ٣٣ و ٣٥٠ . ورواية
عبدالله ١ / ١٥٣ - ١٥٥ .
(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب "الطهارة" باب "في المرأة تستحاض" ١ / ١٨٧
حتى ١٩٣ .
(٤) حديث أم حبيبة رواه البخاري في "الحيض" باب "مرق الاستحاضة" ١ / ٨٤ .
ومسلم في "الحيض" باب "المستحاضة وفسلها وصلاتها" ١ / ٢٦٣ وغيرهما .
(٥) وحديث حمزة يذكره ص : ٢٦٣ .
(٦) في الأصل : أربعة عشر مسألة .
(٧) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢٠ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١ / ٤٥١ . ورواية أبي داود ٢٢ / ٢٢ . ورواية ابن هانئ ١ / ٣٠ . ورواية
عبدالله ١ / ١٥٣ و ١٥٤ و ١٦٣ . والمغني ١ / ٣٠٨ . والواضح شرح الخرفي
١ / ٢٣٠ أ . وشرح الزركشي ١ / ٤٤٢ و ٤٤٦ . والبدع ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .
والإنصاف ١ / ٣٥٨ .
(٨) انظر: مختصر الطحاوي ٢٢ - ٢٣ . وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٣ .
والكتاب ١ / ٤٢ . والمبسوط ٣ / ١٤٧ - ١٤٨ . وتحفة الفقهاء ١ / ٦١ . وبدائع المطابع ١ / ١٦٧ .

ولمالك^(١) في قوله : لا حد لأقله ظورات الدم دفعة كان حيضا مشـلـل
النفاس .

ودليلنا^(٢) : أن المرجع في هذه الأشياء إلى العرف والعادة . لأن كلما
ورد الشرع به مطلقا ، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة ، فالمرجع فيه إلى
العرف والعادة ، كإحراز والقبض^(٣) ، وما أشبه ذلك . فقد وجد حيض^(٤)
معتاد يوما وليلة فحكم بكونه حيضا ، وكذلك وجد في الخمسة عشر .

الثانية : وهي أقسام المستحاضة ولا تغلو من أربعة أحوال : مميزة
ولا عادة لها ، وعكسه معتادة ولا تميز لها ، ومن لا تميز لها ولا عادة ، وهذه
الأحوال الثلاثة وردت بها السنة في الثلاثة الأخبار^(٥) والرابعة : من لها تـمـيـز
وعادة .

قال أبو القاسم - رحمه الله - : من طبق بها الدم ، فكانت
من تميز فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن ، ولم يبار ، بأنه رقيق أحمر
تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدهر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت^(٦) .

-
- (١) العدونة الكبرى ١/٥٠ . الكافي ١/١٨٦ . والتمهيد ١٦/٧١ - ٧٢
والمنتقى ١/١٢٣ .
- (٢) هذا الدليل بنصه في المغني ١/٣٠٨ . والكافي ١/٧٤ . والمبدع
١/٢٦٩ .
- (٣) في الأصل : القبوض . والتصحيح من المصادر السابقة .
- (٤) في الأصل : حيضا " بالنصب " .
- (٥) كذا في الأصل . والأولى : الأخبار الثلاثة .
- (٦) المختصر ١٥/ط - خ و ٢٠/ط - س . وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية صالح ١/٢٣٢ - ٢٣٥ . ورواية ابن هانئ ١/٣٢ .
ورواية عبد الله ١/١٥٢ و ١/١٦٦ . والمغني ١/٣١٠ - ٣١١ . والواضح
شرح الخرقى ١/٢٣ . وشرح الزركشي ١/٤٥٠ .

نش : فهذه في المميّزة التي لا عادة لها . والتمييز بثلاثة أشياء :
اللون ، والرائحة ، والشحن . وإنما يصح التمييز بشرطين : أحدهما :
لا ينقص الأسود من اليوم والليلّة . والثاني : لا يزيد على خمسة عشر يوماً .
فإن زاد أو نقص ، لم ترد إليه ، لعلنا أن دم الاستحاضة قد احتلط بدم
الحيض ، فلا يمكن تمييزه . وحكم هذه المميّزة أن تجلس زمان الدم الموصوف
- ((٤٤)) - بالحيض ، ثم تفتسل عقبيه وتصلّي ، والدلالة على ذلك ما روي
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استفتته
في دم الاستحاضة . فقال : " دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي
عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ، فتوضئي لكل صلاة وصلّي " .^(١)

فصل : قال ص : فإن لم يكن دمه منفصلاً ، وكانت لها أيام من الشهر
تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، وافتسلت إذا جاوزتها^(٢) .

ش : وهذه الثانية المعتادة التي لا تمييز لها ، وهو أن يكون الدم على لون
واحد ، لا يختلف ، ولها أيام معروفة ، فإنها ترد إلى أيامها ، فتجلسها
و يكون حيضاً ، فإذا انقضت صار استحاضة .

والدليل على ذلك : ما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت

(١) روى أبوداود في كتاب " الطهارة " باب " من قال إذا أقبلت الحيضة
تدع الصلاة " ١٩٧/١ . نحوه . والنسائي في " الطهارة " باب " الفرق
بين دم الحيض والاستحاضة " ١٠٢/١ . واللفظ له وسكت عنه ابن حجر
في التلخيص الحبير : ١٦٩/١ .
(٢) المختصر ١٥ / ط - خ و ٢١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ٢٣٢/١ . ورواية ابن هاني ٣٢/١ . ورواية عبد الله
١٥٢/١ . والمغني ٣١٥/١ . والواضح شرح الخواري ٢٣/١ ب . وشرح
الزركشي ٤٥٠/١ - ٤٥١ .

تحيضهن من الشهر ، فإذا خالفت ذلك فلتغتسل ، ولتستغفر بثوب^(١)
ولتصل^(٢) .

فصل : قال (ص) : " وإن كانت لها أيام أنسيتها ، فإنها تقعد من
كل شهر ستا أو سبعا^(٣) .

ش : وهذه الثالثة ، من لا تميز لها ولا عادة ، وهي الناسية للوقت
وللعدد ، والدم غير متميز ، فإنها تجلس ستا أو سبعا في كل شهر ، إما من
أول كل شهر ، أو بالتحري على اختلاف أصحابنا^(٤) . والدلالة عليه ، حديث

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢١٤/١ : " تستغفر : هو أن تشد فرجها

بخرق عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على
وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم " . انتهى . وانظر : فريب الحديث
لأبي عبيد ٢٧٩/١ - ٢٨٠ . وابن قتيبة ١٥٥/٢ . والمصاحح ٢/٦٥٥ .

(٢) رواه أحمد عن أم سلمة ٢٩٣/٦ - ٣٢٠ . وأبوداود في " الطهارة " باب

" المرأة تستحاض " ١٨٧/١ - ١٨٨ . وبنحوه ابن ماجه في " الطهارة "
باب " ما جاء في المستحاضة ... " ٢٠٤/١ . والنسائي في " الطهارة "
باب " ذكر الاغتسال من الحيض " ٩٩/١ . والدارقطني في " الحيض "
٢٠٨/١ برقم ٩ . ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/٦٠٠
والزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/١ عن الدارقطني قوله : " رواه كلهم
ثقات " . ولم أجده في سننه .

(٣) المختصر ١٥/ط - خ و ٢١/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هانئ ٣٠/١ . ورواية عبد الله ١٥٤/١ و ١٦٩ - ١٧٠ .
والمغني ٣٢١/١ . والواضح شرح الخرقى ٢٤/١ أ . وشرح الزركشي
٤٥١/١ .

(٤) المذهب : أول كل شهر . وقال أبو بكر عبد العزيز ، وابن أبي موسى

بالتحري . انظر : الهداية ٢٣/١ . والمغني ٣٢١/١ . والمقتضب
٢١/١ . والشرح الكبير ١٧٢/١ . والمحرم ٢٧/١ . والمبدع ٢٨١/١
والإنصاف ٣٦٩/١ .

حمئة ابنة جحش ، وأنها استحيت . فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تحيضي ^(١) في علم الله ستة أيام ، أو سبعة أيام ثم اغتسلي ^(٢) .

فصل : فهذه الثلاث مسائل ^(٣) مبنية على نص السنة كما رأيت . وأما اختلاف الفقهاء - رضي الله عنهم - فقال أبوحنيفة ^(٤) : لا اعتبار بالتمييز ، وإنما الاعتبار بالعادة حسب . فإن لم يكن لها عادة ، وكانت ناسية حيضت أقل الحيض . وقال مالك ^(٥) : لا اعتبار بالعادة ، وإنما الاعتبار بالتمييز . فإن لم يكن لها تمييز صلت أبدا ، في الشهر الثاني والثالث . فأما في ^(٦) الأولة ففيه روايتان : إحداهما : لا يعتبر بالعادة أيضا ، والثانية : تعتبر

-
- (١) ضبط الكلمة : بفتح المثناة وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الهاء المثناة مع فتحها وكسر الضاد المعجمة . ثم يا .
- (٢) رواء الشافعي في الأم ١/٦٠ . وأحمد من حمئة ٦/٣٨٢ و ٤٣٩ . وأبوداود في الطهارة باب " من قال : " إذا أقبلت الحيضة تسدع الصلاة " ١/١٩٩ - ٢٠٠ . وابن ماجه في " الطهارة " باب " ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة " ١/٢٠٥ - ٢٠٦ . والترمذي في " الطهارة " باب " ما جاء في المستحاضة " ١/٢٢١ - ٢٢٥ . وقال " هذا حديث حسن صحيح " . والدارقطني في " الحيض " ١/٢١٤ .
- والحاكم في " الطهارة " باب " أحكام الاستحاضة " ١/١٧٢ - ١٧٣ . والبيهقي في " الطهارة " باب " المبتدئة لا تميز بين الدمين ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .
- (٣) كذا في الأصل . والأولى المسائل بالتعريف .
- (٤) انظر : مختصر الطحاوي ٢٢/٠ . وأحكام القرآن ١/٣٤ . والكتاب ١/٤٥ . وتحفة الفقهاء ١/٦٤ - ٦٥ . وبدائع الصنائع ١/١٧٣ - ١٧٤ .
- (٥) المدونة الكبرى ١/٥١ . وانظر : التفريع ١/٢٠٧ - ٢٠٨ . والإشراف ١/٥٢ . والتمهيد ١٦/٧٦ . والكافي ١/١٨٨ . والمنتقى ١/١٢٤ .
- (٦) في الحاشية (خ الأولى) أي في نسخة . وما في الأصل أرجح لتوافق قوله الثلاث مسائل . ويريد بالأولة التي تميز بين الدمين ، دم الحيض ودم الاستحاضة .

عادة أقربائها . فإن انقطع دمها ، وإلا استظهرت بثلاثة أيام^(١) بعد ذلك ثم تغتسل وتصلي أبدا . وقال الشافعي^(٢) : إذا نسيت الوقت والعدد جميعها ولم تكن معيزة لم تجلس شيئا أصلا وتصلي أبدا وفيما ذكرناه من الأخبار دلالة عليهم كافية^(٣) .

- (٤٥) - الثالثة من الباب : قال أبو القاسم - رحمه الله - ص :

والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوما وليلة ، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي . فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوما ، اقتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة . فإن كان بمعنى واحد عملت عليه ، وأعادت الصوم إن كانت صامتة^(٤) لفرض ، وإن استمر بها الدم ، ولم تميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا . لأن الغالب من النساء هكذا يحضن^(٥) .

ش : وهذه المسألة أيضا فيمن لا عادة لها ولا تمييز ، وهي المبتدأة

(١) انظر هذا القول بنصه في المدونة الكبرى ١ / ٥١ . ونقل القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١ / ٥١ . عن مالك ثلاث روايات في المبتدأة إذا تطاول معها الدم هي :

١ - أنها تجلس أيام لِدَاتِهَا . وهي رواية ابن زياد عنه . ولداتها : أقرباؤها .

٢ - أنها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما . وهي رواية ابن وهب عنه .

٣ - أنها تجلس إلى خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة . وهي رواية ابن القاسم . وانظر: الكافي ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) انظر: المهذب ١ / ٦٤ . وحلية العلماء ١ / ٢٢٥ . والمجموع ٢ / ٤١٢ .

(٣) وهي الأحاديث المتقدمة ص : ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ .

(٤) في المختصر ومع المغني ومع الواضح وشرح الزركشي زيادة (في هذه الثلاث مرار) بعد قوله صامت .

(٥) المختصره ١ - ١٦ / ط - خ و ٢١ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٧٠ - ١٦٩ . والمغني ١ / ٣٢٧ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٤ ب . وشرح الزركشي ١ / ٤٦٥ و ٤٦٩ .

وقد ذكر فيها خمسة أحكام :

الأول : قال : تجلس يوماً وليلة خلافاً لأكثرهم^(١) . قالوا : تجلس جميع ما تراه من الدم إلى بلوغ أكثر الحيض . ودليلنا : أن في إجلاسها زيادة على اليوم والليلية بأول^(٢) مرة^(٣) ، وإثبات عادة . والعادة مأخوذة من المعاودة . فيجب أن لا يجوز ولا يلزم عليه اليوم والليلية ، لأن ذلك يقين ولو أننا لو لم نجلسها إياه ، لأدى إلى أن لا تجلس أصلاً .

الثاني : أوجب عليها فسلين . أحدهما : بعد اليوم والليلية ، وكانت العلة فيه : أنا قد جعلناها في حكم الطاهرات ، في باب الصلاة والصيام^(٤) ، فوجب عليها ذلك الغسل . والغسل الثاني أوجب في الخمسة عشر والعلة فيه : أن هذا الدم الذي رأته في الخمسة عشر فما دونها هو محتمل ، أن يكون حيضاً . ولهذا إذا تكررت ثلاثاً حكمنا بأنه حيض ، فوجب عليها أن تغتسل عقيبها .

الثالث : قال : وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة . وهذا قد بينا علته ، لأن العادة أقل ما تثبت بثلاث مرات - كما قلنا في الحكم بتعليم كلب الصيد^(٥) - إذا تكررت منه ترك الأكل ثلاثاً ، حكم بتعليمه وإباحة ما يصاد ويقتل .

-
- (١) وقد ذكر بعضهم صاحب المغني ١/٣٢٨ . والمجموع ٢/٣٧٥ .
(٢) في الأصل : أول . والتصحيح كتب بين السطرين . ومن المغني ١/٣٢٨ .
(٣) في الأصل : وإثبات .
(٤) أي : أنها تصلي وتصوم كالطاهرات .
(٥) وفي اشتراط عدم تكرار الأكل قولان : والمذهب عدم التكرار . انظر : الهداية ٢/١١٢ . والمقنع ٣١٣ . والمغني ٨/٥٤٢ . والمحزر ٢/١٩٤ . والصدع ٧/٢٤٣ . والإنصاف ١٠/٤٣٠ .

الرابع : قال : وأعادت الصوم ، يعني ما صامته في الأشهر الثلاثة^(١) ،
لأننا نتبين بالتكرار أنه كان حيضا . والصوم إذا صادف زمان الحيض لم يصح
فلهذا قضته . هذه الأحكام فيه إذا لم يعبر الخمسة عشر^(٢) .

الخامس : إذا عبر قال : وإن استمر بها الدم ولم تميز قعدت من كل
شهر ستا أو سبعا ، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن . ولعلة فيه أننا
نتحقق أنها مبتدأة مستحاضة ، فتجلسها على غالب عادات النساء . كما ذكره .

وعند أبي حنيفة^(٤) تجلس أكثر الحيض ، وهو عند عشرة أيام . وعند
الشافعي على أحد قوليه تجلس يوما وليلة فقط .^(٥)

- (٤٦) - الرابعة من الباب . قال ص : والصفرة والكثرة^(٦) فسي

أيام الحيض من الحيض^(٧) .

-
- (١) كذا في الأصل .
 - (٢) أي : أكثر الحيض .
 - (٣) في الحاشية (ويتميز) أي في نسخة فيكون الفاعل الدم . وفي الأصل
الفاعل : المرأة .
 - (٤) قال الطحاوي في المختصر / ٢٢ : " وإذا ابتدأت مستحاضة أمسكت من
الصلاة أكثر الحيض وهو عشرة أيام " . وانظر : الكتاب ١ / ٤٦ . وتحفة
الفقهاء ١ / ٦٤ و ٦٥ . وبدائع الصنائع ١ / ١٢٣ .
 - (٥) الأم ١ / ٦١ . والقول الثاني : تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا . وانظر :
المهذب ١ / ٦٣ - ٦٤ . وحلية العلماء ١ / ٢٢٣ .
 - (٦) قال الزبيدي في تاج العروس مادة " ص - ف - ر " : " الصفرة : بالضم
من الألوان معروفة . وقال : الصفرة أيضا : السواد . ١٢ / ٣٢٦ . وقال
أيضا - في مادة ك - د - ر - " : " الكدرة من الألوان : ما نحاحو
السواد والخبرة ١٤ / ٢٢ .
 - (٧) المختصر ١٦ / ط - خ / ٢١ و ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ٣ / ١٠٠ . ورواية أبي داود / ٢٤ . ورواية عبد الله ١ / ١٥٦
والمغني ١ / ٣٣٢ . والواضح شرح الخرقني ١ / ٢٥٠ . وشرح الزركشي ١ / ٤٢٠ .

خلافا لأبي يوسف^(١)، ومحمد في الكدرة فقط قالوا : " ليست بحيض
إلا أن يتقدمها دم أسود " .

دليلنا : ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كنا نعد
الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيفا^(٢) .

وأما الرابعة : وهي من لها عادة وتمييز . فإنها تقدم العادة على
التمييز على ما تقدم .

الخامسة : قال ص : ويستمتع من الحائض بما دون الفرج^(٣) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥) . لا يجوز إلا فوق السرة ودون الركبة .

-
- (١) قال الطحاوي في المختصر/٢٣ : " ولا تكون الكدرة في قول أبي يوسف
ومحمد حيفا، إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض " . وانظر : بدائع
الصنائع ١/١٦٨ . وفتح القدير ١/١٦٣ .
وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، كان
من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، ومع هذا فهو صاحب أثر .
ولد سنة ١١٣ هـ . وتوفي سنة ١٨٢ هـ . له ترجمة في تاريخ بغداد
٢٤٢/١٤ . وطبقات الفقهاء ١٣٤/١ . وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ . والجواهر
المضية ٣/٦١١ .
أما محمد فسبقت ترجمته ص : ١٧٣ .
- (٢) رواه البيهقي وضعفه في "الطهارة" باب "الصفرة والكدرة" تراهما بعد
الطهر ٣٣٧/١ بلفظ : " ما كنا ... " بالنفي . قال ابن حجر في التلخيص
المهذب ١٧٠/١ : " قال النووي في شرح ٣٦٥/٢ : " لا أعلم من رواه بهذا
اللفظ " . وانظر : التلخيص الحبير ١/١٧٠ .
- (٣) المختصر ١٦/ط - خ و ٢١/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
ابن هانئ ١/٣٢ . والمغني ٣/٣٣٣ . والواضح شرح الخرقى ١/٢٥ أ .
وشرح الزركشي ١/٤٧٣ .
- (٤) انظر : مختصر الطحاوي ٢٢/١ . وأحكام القرآن ١/٢٠ - ٢١ . واللباب في
الجمع بين السنة والكتاب ١/١٧٢ .
- (٥) الأم ١/٥٩ ونصه : " دلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اعتزال
ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها . وانظر : المهذب ١/٥٩ .
وحلية العلماء ١/٢١٥ . والمجموع ٢/٣٤٤ - ٣٤٥ .

ش: خلافاً لأكثرهم^(١) في قولهم : يجوز وإن لم يخف . ودليلنا : أنه دم يتأذى الزوج بوطئها فيه . فأشبه دم الحيض وليس من حيث^(٢) أبيح في حال الخوف يجب أن يبأح في غيره ، كما أن نكأح الأمة يبأح عند عدم الطول^(٣) وخوف العنت ، ولا يبأح عند وجودهما . وببأح أكل الميتة عند الضرورة .

الثامنة : قال ص : والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي ، فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .^(٤)

ش : وهذه المسألة يأتي عليها الكلام بعد .^(٥)

التاسعة : من الباب وهي حكم النفاس . قال أبو القاسم - رحمه الله - ص : وأكثر النفاس أربعون يوماً ، وليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم أربعين يوماً^(٦) استحباباً^(٧)

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ١ / ٣١٠ - ٣١١ . فقد روى عن جماعة جواز جمع المستحاضة . وانظر : الأوسط ٢ / ٢١٥ - ٢١٧ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) الطول : بفتح الطاء المهملة وسكون الواو وهو الفضل والمال والسعة . تفسير الطبري ٥ / ١٥ . وتفسير البغوي ١ / ٤١٥ .

(٤) المختصر ١٦ / ط - خ و ٢١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هانئ ١ / ٤ . ورواية عبد الله ١ / ٨٥ - ٨٧ . والمغني ١ / ٣٤٠ والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٥ ب . وشرح الزركشي ١ / ٤٧٨ .

(٥) وقد جاء بعد المسألة الرابعة عشرة ص : ٢٧٨ .

(٦) في الأصل : طاهرة .

(٧) " يوماً " ليست في المختصر ، ولا في المغني ، ولا الواضح ، ولا شرح الزركشي .

(٨) المختصر ١٦ / ط - خ و ٢١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

صالح ١ / ٢٣٥ . ورواية ابن هانئ ١ / ٣٧ . ورواية عبد الله ١ / ١٧١ و ١٧٢ والمغني ١ / ٣٤٥ - ٣٤٧ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٦ أ . وشرح الزركشي

١ / ٤٨٠ و ٤٨٠ . والمبدع ١ / ٢٩٢ .

ش : أما أكثر النفاس ، فأربعون يوماً خلافاً لمالك^(١) ، والشافعي^(٢)
أكثره ستون .

ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وقت للنفاس
أربعين^(٣) . وفي لفظ آخر : - ((٤٧)) - " إذا مضى للنفاس أربعون^(٤) فلم
تظهر فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي^(٥) . " وأما أقله فليس له حسد
خلافاً للثوري^(٦) أقله ثلاثة أيام .

(١) قال ابن القاسم في المدونة ٥٣/١ : " كان مالك يقول في النفاس أقصى
ما يمسكها الدم ستون يوماً . والمعتمد في المذهب أن مالكا رجوع عن ذلك
فقال : "أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة" . انظر : التفريع
٢٠٧/١ . والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٩/١ . وذكر الروايتين عن
مالك . والتمهيد ١٦/٧٤ . والكافي ١٨٦/١ . والاستذكار ٢٤/٢٦ . والمنتقى
١٢٧/١ .

(٢) مختصر المزني ١١/١ . وانظر : المذهب ٦٩/١ وحلية العلماء ٢٣٢/١ .
والمجموع ٤٧٧/٢ .

(٣) رواه ابن ماجه في " الطهارة " باب " النفاس " كم تجلس ٢١٣/١٢ . ورواه
البيهقي في " الطهارة " باب " النفاس " ٣٤٣/١ . وضعفه . وروى أبوداود
عن أم سلمة قالت : " كانت النفاس على عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً " . كتاب " الطهارة " باب " ما جاء
في النفاس " ٢١٧/١ - ٢١٨ . والترمذي في " الطهارة " باب " ما جاء
في كم تمكث النفاس " ٢٥٦/١ . والحاكم في " الطهارة " باب " لا تقضي
النفاس " والحائض صلاة أيام الحيض ١٧٥/١ . والدارقطني في " الحيض "
بدون اسم الباب ٢٢٠/١ . وضعفه .

(٤) في الأصل : أربعين . وهي فاعل لمضى .

(٥) رواه ابن عدى : ١٨٦١/٥ ، والدارقطني : ٢٢١/١ ، وضعفنا الحديث .

(٦) هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الزاهد الورع شيخ

الحفاظ . ولد سنة ٩٧ هـ ، وتوفي سنة ١٦١ هـ . وقيل في وفاته غير ذلك

له ترجمة في تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١١ . وطبقات خليفة ١٦٨ .

والمعرفة والتاريخ ١/٧١٣ . وحلية الأولياء ٦/٣٥٦ . وتاريخ بغداد

٩/١٥١ . وقول الثوري لم أجده مسنداً . وذكره النووي في المجموع

نقلا عن الماوردي ٢/٤٨٠ . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ...

ودليلنا : ما روى أبوأمامة الباهلي^(١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا طهرت المرأة حين تضع صلت " .^(٢)

وأما وطؤها فيما دون الأربعين ، مع الطهر فمكروه^(٣) ، خلافا لأكثرهم^(٤) لا يكرهه .

ودليلنا : ما روي عن معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نفاس فوق الأربعين ، فإذا رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت ، ولا يأتيها زوجها ، إلا بعد الأربعين " .^(٥) رواه أبو حفص بن شاهين - رحمه الله - في غرائب السنن . وعن عائذ بن عمرو أن امرأته نفست ، وأنها رأت الطهر في عشرين ليلة ، فتطهرت ، ثم أتت فراشه . فقال : ما شأنك ؟

-
- ٦٥/٢ : " ولم يحد الثوري وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حسدا " .
(١) هو أبوأمامة صدي بن عجلان - بضم الصاد المهمل ، وفتح الدال المهمل ثم ياء - الباهلي . توفي سنة ست وثمانين وله مئة وست سنين . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٤١١/٧ . والاستيعاب ١١/١٣١ . وأسند الغابة ٤٦/٣ . والإصابة ١٣٣/٥ - ١٣٤ .
(٢) لم أجده .
(٣) انظر : مسائل أحمد رواية أبي داود ٢٥/٢٥ . والهداية ٢٤/١ - ٢٥ . والكافي ١/٨٥ . وجعل ترك وطئها بعد الطهر وقبل الأربعين مستحبا والمحرم ١/٢٧ . وجعل في المسألة وجهين :
١ - مكروه . ٢ - غير مكروه . والفروع ١/٢٨٢ . والمبدع ١/٢٩٥ .
(٤) انظر : المغني ١/٣٤٧ - ٣٤٨ .
(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٥٢ . وضعفه لأن فيه : محمد ابن سعيد بن أبي قيس الأزدي . والكتاب الذي ذكره - حسب علمي - مفقود . وذكره صاحب المبدع ١/٢٩٥ .
وأبو حفص بن شاهين تقدمت ترجمته ص : ٢٤٢ .
(٦) هو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني . ممن بايع بيعة الرضوان . سكن البصرة . وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد

قالت : " قد طهرت . فضربها برجليه .^(١) وقال : إليك عني ، فليست بالسستي
تغويني عن ديني حتى تمضي أربعين يوماً^(٢) . وعن عثمان^(٣) بن أبي العاص
مثله^(٤) . ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف . فدل على أنه إجماع .^(٥)

-
- == زمن يزيد بن معاوية . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٣١ / ٧ . والاستيعاب
٣٠٦ / ٥ . وأسد الغابة ١٤٧ / ٣ . والإصابة ٣٠٨ / ٥ . وكتب في الحاشية :
عبد الله بدل عائد . وهو خطأ .
- (١) في الأوسط والدارقطني برجله . مفردة .
(٢) وفي المصدرين السابقين : " تعزيني " بالباء بعد الزاي .
(٣) بضم التاء المعجمة . والفاعل ياء المخاطبة .
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧ / ٤ . وعبد الرزاق ٣١٣ / ١ برقم ١٢٠٢
ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٩ / ٢ . والدارقطني في " الحيف " برقم
٧٣ (٢٢١ / ١) .
- (٥) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد الثقفي ولاء النبي
- صلى الله عليه وسلم - على الدلائف . فلم يزل بها حتى ولاء عمس -
- رضي الله عنهما - البحرين . قال ابن حجر : " مات في خلافة معاوية " .
قييل : سنة خمس . وقيل : سنة إحدى وخمسين . انتهى . له ترجمة
في : طبقات ابن سعد ٥٠٨ / ٥ . وسقطت ترجمته من الاستيعاب - طبعة
محمد طه الزيني . وأسد الغابة ٥٧٩ / ٣ . والإصابة ٣٨٨ / ٦ .
- (٦) روى عن عثمان بن أبي العاص أنه لا يقرب النساء أربعين يوماً . عبد الرزاق
في المصنف ٣١٣ / ١ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧ / ٤ . والدارمي
١٨٤ / ١ . وابن المنذر ٢٤٩ / ٢ . والدارقطني في " الحيف " ٢٢٠ / ١ ،
برقم ٦٧ و ٦٨ و ٧٩ . وعند ابن المنذر ، والدارقطني أن عثمان قال :
" إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " . أي : قبل الأربعين . وعلى هذا فلا
يكون شاهدا لما استدل به الشارح - رحمه الله - حيث أن عثمان أجاز
لنساءه إذا طهرن قبل الأربعين ، أن يأتين فراشه . والله أعلم .
انظر : المستدرک ١٧٦ / ١ . والسنن الكبرى ٣٤١ / ١ . حيث روى الحاكم
والبيهقي عن عثمان أن وقت الثفانس أربعون .

العاشرة : قال ص : ومن كانت لها أيام حيض ، فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى زيادتها^(١) . إلا أن تراه ثلاث مـرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه ، وتترك الأول . وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات ، أعادته ، إن كان صوما واجبا . وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات^(٢) .

ش : وهذه في المنتقلة بالزيادة أو النقصان ، خلافا لأكثر الفقهاء^(٣) .
تجلس في الحالين .

ودليلنا : أن لها عادة معلومة ، وهذه الزيادة أو النقصان لو أثبتا بأول مرة كان نقضا للعادة المألوفة ، وإثبات عادة محسودة^(٤) . وقد بينا أن أقل ما تثبت به العادة ثلاث مرات^(٥) ولا يجوز بأقل من ذلك .

الحادية عشرة : قال ص : ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، تغتسل وتصلي ، فإن عاودها الدم ، فلا تلتفت

(١) في المختصر : الزيادة بالتعريف .

(٢) المختصر ١٦ / ط - خ و ٢١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٩٨ / ٣ . ورواية أبي داود ٢٣ / . ورواية ابن هانئ ٣٣ / ١ و ٣٦ . ورواية عبد الله ١٦٠ / ١ . والمغني ٣٥١ / ١ . والمحرر ٢٤ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٢٦ / ١ . وشرح الزركشي ٤٨٦ / ١ ، و ٤٨٧ .

(٣) انظر : الأوسط ٢٥٦ / ٢ - ٢٥٧ . والمغني ٣٥٦ / ١ - ٣٥٧ .

(٤) كذا في الأصل . ولم يتضح لي المراد .

(٥) هذه هي الرواية الراجحة . والثانية يكتفي بالمرتين . انظر :

المصادر السابقة ، وكتاب الروايتين والوجهين ١٠٢ / ١ .

إليه حتى تجئ أيامها (١) .

ش : أما إذا رأت الطهر قبل أيامها فهي طاهر على ما ذكر ،
لوجود النقاء الخالص . فإن عاودها (٢) الدم ، فإن كانت نسي
أيامها فقط جلسته ، فإن كان قد زاد على أيامها ولم يعبر الخمسة
عشر فهذه (٣) المسألة التي ذكرها قبل هذه ، ويعتبر تكراره (٤) وإن عبر
الخمس عشر فهي مستحاضة بيقين .

((٤٨)) ولا (٥) تجلس ذلك الدم حتى تجئ أيامها في الشهر الثاني
فتجلسها فقط ، وإنما قلنا في المسألة التي قبلها : إذا رأت الدم
قبل أيامها لم تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثا . وها هنا قلنا في الطهر
تلتفت إليه ، بأول مرة ، لأننا غلبنا هناك العبادة ، وكذلك فعلنا
ها هنا . فيكون لهذه المرأة في هذه المسألة طهر بيقين ، وهو ما رآته
قبل أيامها . وحيض بيقين ، وهو ما رآته في أيامها . واستحاضة
وهو ما رآته بعد أيامها وعبر الخمسة عشر يوما .

الثانية عشرة : قال ص : والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه
لأن الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة . فيكون

(١) المختصر ١٦ / ط - خ و ٢١ / ط - س . وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ٢٥٨/١ و ٢٥١/٢ و ٩٩/٣ . ورواية أبي داود / ٢٣ -
٢٤ . ورواية ابن هانئ ٢٩/١ . والمغني ٣٥٤/١ . والواضح شرح
الخرقي ٢٦/١ ب . وشرح الزركشي ٤٨٨/١ و ٤٨٩ .

(٢) المراد : عاودها الدم بعد الطهر الذي رآته قبل نهاية
أيامها .

(٣) في الحاشية (ح فهي) أي في نسخة .

(٤) أي : الدم .

(٥) كتب في الحاشية (ح فلا) أي في نسخة .

(١) دم نفاس .

ش : خلافا للشافعي في قوله الحامل تحيض . (٢)

ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - في سبايا أوطاس (٣) - : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل (٤) حتى تستبرئ بحیضة " (٥) .

-
- (١) المختصر ١٦ / ط - خ و ٢١ - ٢٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٢٥٠ . والمغني ١ / ٣٦١ . والمحزر ١ / ٢٧ والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٦ ب . وشرح الزركشي ١ / ٤٩٣ و ٤٩١ .
- (٢) انظر : الأوسط لابن المنذر ٢ / ٢٤٠ . والمهذب ١ / ٦٨ و ٦٠ . وحلية العلماء ١ / ٢٣١ . والمجموع ٢ / ٣٦١ . ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٣٠ وللشافعي في المسألة قولان أرجحهما ما ذكر .
- (٣) قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم ١ / ٢١٢ : " أوطاس : - بفتح أوله وبالطاء والسين المهطتين - : واد في ديار هوازن . زاد ياقوت في معجم البلدان ١ / ٢٨١ : " فيه وقعة حنين للنبي - صلى الله عليه وسلم - ببني هوازن . وهذه الغزوة وقعت بعد فتح مكة وقبل غزوة حنين سنة ثمان من الهجرة . وقد ذكر هذه الغزوة البخاري في صحيحه ١٠١ / ٥ كتاب " المغازي " باب " غزوة أوطاس " .
- (٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٦٥ : " الحائل : التي وطئت فلم تحمل .
- (٥) رواه بهذا اللفظ أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٦٥ عن الزهري مرسلا وابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي مرسلا ٤ / ٣٦٩ . ورواه أحمد بلفظ : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض بحیضة " ٢ / ٦٢ عن أبي سعيد الخدري . ورواه أبو داود في " النكاح " باب " في وطء السبايا " ٢ / ٦١٤ . والدارقطني في كتاب " السير " برقم ٣٤ ، ٤ / ١١٢ . والحاكم في كتاب " النكاح " . ولم يذكر اسم الباب ٢ / ١٩٥ والبيهقي في كتاب " العدد " باب " استبراء " من ملك الأمة " ٧ / ٤٤٩ والبيهقي في شرح السنة ٩ / ٣١٩ . ونحوه ابن عدي في " الكامل " ١ / ٢٩٢ . وحسن ابن حجر إسناده في التلخيص ١ / ١٧١ - ١٧٢ .

ولو كانت الحامل تحيض لما صح الاستنبهاء بالحيض ، لأنه ما كان يقع به صحة براءة الرحم من الحمل .

وأما إذا رآته قبل الولادة ، باليوم واليومين ، فهو دم نفاس لأن النفاس مشتق من تنفس^(١) الرحم . فإذا لحقها الطلق ، وقرب الوضع ، فإن الرحم تنفس فيخرج ذلك الدم ، فيكون نفاسا .

الثالثة عشرة : قال ص : وإذا رأت الدم ، ولها خمسون سنة ، فلا تدع الصلاة ولا الصوم ، وتقضي الصوم احتياطا . وإذا رآته بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصلي وتصوم ولا تقضي^(٢) .

ش : هذه المسألة خلافا لأصحاب^(٣) الشافعي في قولهم ليس لا نقطاع الحيض حد ، فلو رأت الدم ولها ثمانون سنة ، كان حيضا .

ودليلنا : ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ابنة خمسين لا ترى ولدا^(٤) .

(١) قال الزبيدي في تاج العروس مادة " ن - ف - س " : تنفست دجلة

زاد ماؤها . . . وتنفس العمر منه إما تراخي وتباعد ، ولما اتسع انتهى ١٦ / ٥٧٢ . ولعل منه تنفس الرحم : اتسع لخروج الولد .

(٢) المختصر ١٦ / ط - خ و ٢٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج ١ / ١٣٨ - ١٣٩ . ورواية ابن هانئ ١ / ٣٢ . ورواية عبد الله ١ / ١٦٤ - ١٦٥ . والمغني ١ / ٣٦٣ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٧ . وشرح الزركشي ١ / ٤٩٤ .

(٣) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ٢٨ . ونهاية المحتاج ١ / ٣٢٥ .

(٤) لم أجده . لكن ابن قدامة ذكره في المغني ١ / ٣٦٣ بلفظ : " لن ترى

المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين " . ثم قال : " وعنها أنها قالت - أي عائشة - : " إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد

ومعناه : لا تحيض . وقوله الى الستين فذلك للاحتياط ، لأن نساء العرب ، تعتد بهم^(١) رؤية الدم ، لأنهن أصلب جبلة وأقوى^(٢) بشرة . فعلى ظاهر كلامه ، أن الستين بيقين وأن الخمسين مشكوك فيه . وغالب العادات على ما ذكره .

الرابعة عشرة : قال ص : والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها . وإن توضأت لكل صلاة أجزأها^(٣) .

ش : أما الغسل فمستحب . لما روى الشعبي^(٤) عن علي - رضي الله

الحيض " . ولم يذكر من رواهها ، وكذا ذكرهما ابن قدامة في الشرح الكبير ١٦٠ / ١ لكن ابن مفلح الحفيد ذكره وعزا الأول لأبي إسحاق الشالنجي وعزا الثاني لأحمد . المبدع ٢٦٨ / ١ . وأورده ابن القيم في زاد المعاد ٦٥٧ / ٥ . ولم يذكر من رواه . ونسبه الزركشي ٤٩٤ / ١ - للدارقطني ولم أجده عنده .

(١) كذا في الأصل . ولها وجه من العربية .

(٢) جبلة في الأصل غير معجمة . وانظر: الكافي ٧٥ / ١ . والشرح الكبير ١٦٠ / ١ . والمبدع ٢٦٨ / ١ .

(٣) المختصر ١٦ / ط - خ و ٢٢ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥ / ١ . ورواية صالح ٢٣٢ / ١ و ١٠٢ / ٣ . ورواية ابن هانئ ٣٦ / ١ . ورواية عبد الله ١٥٩ / ١ . والهداية ٢٤ / ١ . والكافي ٨٥ / ١ . والمغني ٣٦٦ / ١ . والمحرر ٢٧ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٢٧ / ١ . وشرح الزركشي ٤٩٥ / ١ . والمبدع ٢٩٠ / ١ . والانصاف ٣٧٨ / ١ .

(٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني ، ولد في خلافة عمر على خلاف في أي سنة . وتوفي سنة ١٠٤ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٤٦ / ٦ . وطبقات خليفة ١٥٧ / ١ . وتاريخ بغداد ٢٢٧ / ١٢ . والمعارف ٤٤٩ . وتذكرة الحفاظ ٧٩ / ١ . وسير أعلام النبلاء ٢٩٤ / ٤ .

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٠٥ / ١ . ومصنف ابن أبي شيبة

١٢٧ / ١ . والمجلسي ٢٨٩ / ٢ . والسيبختي الكسبي

٣٥٦ / ١

عنه - أنه قال : تغتسل لكل صلاة . وعن عبد الله ^(١) - ((٤٩)) - ابن مسعود نحوه .

وأما الوضوء فواجب . وظاهر كلام الخرقى أنه لكل صلاة . والمذهب لوقت كل صلاة ، نص عليه أحمد ^(٢) . فعلى هذا يجوز أن تصلي بطهارة واحدة نوافل ، وفوائت ، ويجمع بين الصلاتين . وكذلك المبتلى بسلس البول وكثرة المذي . خلافاً للشافعي ^(٣) في قوله يتوضأ لكل صلاة فريضة ، فائتة أو مؤداة .

ودليلنا : ما رواه بعض الفقهاء ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " ^(٤) . ولأنها طهارة عذر فجاز أن يؤدي بها فرضين . دليله : المسح على الخفين ، وقد تقدم ذلك في التيمم . وهذا آخر مسائل الخرقى رحمه الله في كتاب الحيض .

فصل : وإذا انقضى حيض المرأة . ولم تجد الماء فتيممت ، حل لزوجها وطؤها .

-
- (١) لم أجد من ذكر عنه هذا القول . ثم رأيت ابن حزم - رحمه الله - ذكر مجموعة من الصحابة في المحلى ولم يذكره معهم ٢ / ٢٩١ .
- (٢) انظره في رواية أبي داود / ٢٥٠ . ورواية ابن هانئ / ٣٦١ . ورواية عبد الله / ١٥٩ .
- (٣) الأم / ٣٩١ . ومختصر المزني / ١١١ . وانظر : المهذب / ٧٠ . والمجموع / ٤٩٦ - ٤٩٧ .
- (٤) ذكره ابن قدامة في المغني / ٣٦٨ . ولم يعزه إلى أحد . وذكره الزيلعي في نصب الراية / ٢٠٤ . وقال : " غريب جدا . وذكر ابن لهيعة في فتح القدير / ١٧٩ أن محمد بن الحسن رواه عن فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ : " وتوضئ لوقت كل صلاة " في كتاب الأصل معضلاً .

نص عليه أحمد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، لا يحل له وطؤها،
حتى تصلي بالتييم . وخلافاً لمالك^(٣) لا يجوز حتى تغتسل .

ودليلنا : أن ما يستباح بطهارة الماء مع وجوده يستباح بالتييم
عند عدم الماء .

دليله : الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث ، ففي
المسجد .

فصل : إذا أصاب زوجته ، وهي حائض في الفرج ، ففي الكفارة
روايتان : ^(٤) أحدهما : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار ، ولا فرق على هذه
الرواية بين إقبال الدم وإدباره . ولا بين العائد والمختئ . وهو
قول الأوزاعي^(٥) ، وإسحاق^(٦) .

-
- (١) لم أجده .
(٢) انظر : المبسوط ١١٧/١ - ١١٨ . والاختيار لتعليل المختار ١/٣٤ - ٣٥ .
(٣) المدونة ١/٣١ . والاشراف ١/٥٥ . والتفريع ١/٢٠٩ .
(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٦/٠ . ورواية ابن هانئ ٢٢/١
والروايتين ١/١٠١ . والكافي ١/٧٤ . والمحرر ١/٢٦ . والمبدع ١٤/٢٦٥
والانصاف ١/٣٥١ . وأصح الروايتين وجوب الكفارة .
(٥) وقول الأوزاعي رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٠ . وانظر : معالم
السنن ١/٨٣ . وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحد الأوزاعي .
عالم مشهور ، ولد سنة ثمان وثمانين . وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة .
له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨ . وطبقات خليفة ٣١٥/٠ . والمعرفة
والتاريخ ٢/٤٠٨ و٣٩٠ . وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ .
(٦) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المشهور بـ "إسحاق
ابن راهويه" . ولد سنة إحدى وستين ومائة . وتوفي سنة ثمان وثلاثين
ومائتين . له ترجمة في الجرح والتعديل ٢/٢٠٩ . وحلية الأولياء ٩/٢٣٤
وتاريخ بغداد ٦/٣٤٥ . وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ . وسير أعلام النبلاء
١١/٣٥٨ . وقول إسحاق رواه إسحاق الكوسج في مسأله عن أحمد ١/١٤٠ .
وابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٠ . والترمذي في جامعه كتاب "الطهارة"
باب " ما جاء في الكفارة " ١/٢٤٦ .

الثانية : يستغفر الله ولا كفارة عليه . وهو قول أبي حنيفة^(١)
ومالك^(٢) والشافعي في الجديد^(٣) . وقال في القديم : إن وطئ فسي
أقبال الدم ، تصدق بدينار ، وإن كان في إدا بارة بنصف دينار .

ودليلنا : ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : " في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ، أو بنصف
دينار"^(٤) . فإن أخرج نصف دينار ، وهو يقدر على الدينار أجزاء
لأن أول التخيير ، وهو^(٥) دليل على من أسقط الكفارة . وعلى من فرق بين
أقبال الدم وإدا بارة لأنه على العموم .

فصل : الطهر بين الدمين طهر صحيح ، ونص عليه أحمد^(٦) ،

-
- (١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٧٣ . والاختيار
لتعليل المختار ١/٣٤ . وفتح القدير ١/١٦٦ . وحاشية ابن عابدين
١/٢٩٧ - ٢٩٨ . ويندب في مذهب الأحناف لمن أتى امرأته الحائض
التصدق بدينار أو نصفه .
- (٢) انظر: التفریح ١/٢٠٩ . والاستذكار ٢/٢٤ . والتمهيد ٣/١٧٥ .
- (٣) انظر: المذهب ١/٥٩ . وحلية العلماء ١/٢١٤ - ٢١٥ . والمجموع
٢/٣٤٢ - ٣٤٣ . ورحمة الأمة / ٢٨ . قال النووي في المجموع:
" ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم " . انتهى .
- (٤) رواه عبد الرزاق ١/٣٢٩ . وأبوداود في " الطهارة " باب " في إتيان
الحائض " ١/١٨١ - ١٨٢ . وابن ماجه في " الطهارة " باب " في كفارة
من أتى حائضا " ١/٢١٠ . والترمذی في " الطهارة " باب " ما جاء في
الكفارة في ذلك " ١/٢٤٤ . والنسائي في " الحيض " باب " ذكر من
أتى حليلته في حال حيضها " ١/١٥٤ . والدارقطني في " النكاح " باب
" المهر " ٣/٣٨٧ برقم ١٥٥ . وقد ذكره العلامة أحمد شاکر في : تعليقه
على جامع الترمذی ١/٢٤٦ . وبين أن له ما يقرب من خمسين طريقا .
وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه . ١/١٦٤ - ١٦٥ .
(٥) كتب فوق كلمة هو : هي .
- (٦) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/١٥١ .

وهو قول مالك^(١) خلافا لأحد قولي الشافعي^(٢) ، هو حيض . ووافقنا أن الحيض بين الطهرين لا يكون طهرا . كذلك الطهرين الحيضتين لا يكون حيضا .

فصل : وأقل الطهرين الحيضتين في مقابلة أكثر الحيض . فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوما . فأقله كمثل ذلك - ((٥٠)) - وإن قلنا سبعة عشر فأقله ثلاثة عشر^(٣) .

فصل : وإذا رأت بعد الولادة دما ، ثم انقطع ثم رأت بعد ذلك يوما فصاعدا ما وانقطع فالأول نفاس وما بعده طهر^(٤) ، والدّم الثاني مشكوك فيه . سواء كان بين الدمين طهر صحيح ، أو لم يكن . نص عليه أحمد^(٥) .

فصل : فإن ولدت توأمين ، فالنفاس من الولد الأول ، في أصح الروايتين^(٦) ، فعلى هذه الرواية إذا كان بين الولدين أربعون يوما ، لم يكن بعد الثاني نفاس . والثاني يكون أوله من الولد الأول ، وآخره من الولد الثاني . فعلى هذه الرواية يكون آخره من الولد الثاني ، وإن زاد على الأربعين يوما من ولادة الأول .

(١) انظر: التفریع ٢٠٧/١ - ٢٠٨ . والاستذکار ٥٩/٢ . والكافي ١٨٦/١ .

(٢) الأم ٦٧/١ . وانظر: المذهب ٦٠/١ . والمجوع ٣٦٤/٢ . وقسأل النووی : " والأصح من هذين القولين : أن الجميع حيض " . وهو نص الشافعي رحمه الله - في عامة كتبه " . انتهى .

(٣) انظر: الهداية ٢٣/١ . والكافي ٧٥/١ . والمحزر ٢٤/١ . والفروع ٢٦٧/١ .

(٤) في الأصل : ظهر بالظاء المعجمة .

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٦/١ .

(٦) المذهب : أن النفاس من الأول كما قال الشارح . انظر: الروايتين ١٠٤/١ . والهداية ٢٥/١ . والكافي ٨٦/١ . والمحزر ٢٧/١ . والمبـدع ٢٩٧/١ . والإنصاف ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

فصل : وإذا وطئ في دم النفاس ، فهو عاص ، وعليه الكفارة التي
تجب بوطء الحائض ، نص عليه أحمد ^(١) . فإن وجد الطهر فيما دون الأربعين
فهل يحرم الوطء أو يكسره على روايتين ^(٢) . فإن كان الطهر متخللاً بين الدم
حرم الوطء في ذلك الدم رواية واحدة ^(٣) .

وكانت الكفارة واجبة فيه ، نص عليه أحمد ^(٥) . فمن رأت يوماً دماً ،
ويوماً طهراً كذلك إلى الأربعين . أن الدم الذي رآته عقيب الولادة نفاس ،
وما بعده من الثالثة والخامسة . وعلى هذا مشكوك ^(٦) فيه ، يفعل فيسه
العبادات كلها . ويمنع الزوج من الوطء فيه .

فصل : والحيض المشكوك فيه ، يتعلق به أحكام الحيض بيقين ،
والطهر المشكوك فيه يؤتى فيه بجميع العبادات . وفي جواز الوطء روايتان ^(٧)

-
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ . وانظر:
المحرر ١/٢٧ . والفروع ١/٢٨٣ . وقال : نقله حرب انتهى . أي عن أحمد .
 - (٢) كتب فوق (أو) أم . بنفس الخط .
 - (٣) وأصح الروايتين : الكراهة . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود
٢٥٠ / ١ . ورواية ابن هانئ ١/٣٦ . والكافي ١/٨٥ . والمحرر ١/٢٧
والفروع ١/٢٨٣ . والمبدع ١/٢٩٥ . والإنصاف ١/٣٨٤ - ٣٨٥ .
 - (٤) انظر : الهداية ١/٢٥ . والشرح الكبير ١/١٨٣ . والفروع ١/٢٨٢ .
والمبدع ١/٢٩٥ - ٢٩٦ .
 - (٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٢٣٠ و ٣/٩٩ . ورواية ابن هانئ
١/٣٦ و ٣٧ . ولم ينص على الكفارة .
 - (٦) والسبب في كونه مشكوكاً فيه . لإتيانه متقطعاً بعد طهر . فهل
يحسب من النفاس ، أو من الطهر ؟ . وفعل العبادات ، ومنع
الزوج من باب الاحتياط . والله أعلم .
 - (٧) والمذهب : المنع احتياطاً . انظر : المغني ١/٣٥٥ . والشرح الكبير
١/٢٧٥ . والمبدع ١/٢٨٧ .

قياسا على المستحاضة .

فصل : وقال أحمد - رضي الله عنه - في رواية أحمد بن الحسن^(١) الترمذى^(٢) : نظرت في الحيض ، إحدى عشرة سنة^(٣) .

وفيه تفريعات كثيرة على أقسام المستحاضة ، وأبواب فسي المنقلة ، والناسية ، والتلفيق . وهو أن ترى يوما دما ، ويوما طهرا ، ولا يعبر الخمسة عشر . فالنقاء طهر ، واليوم الأول حيض بيقين ، وما بعده من أيام الدم مشكوك فيها حتى يتكرر ، فإذا تكرر ثلاثا لفتت . فيكون زمان النقاء طهرا ، وزمان الدم حيضا . فيكون حيضا سبعة أيام ، وبقية الشهر طهرا . وأن عبر على الخمسة عشر دخل دم الاستحاضة في دم الحيض ، خلافا لبعض الشافعية ، في قوله : لا يدخل^(٤) . وأقسام المستحاضة قد تقدم ذكرها .

- ((٥١)) - كذلك باب الخلطة^(٥) ، وهي التي تنسي الوقت دون العدد ، وتعلم أنها تخلط أحد الزمانين بالآخر ، بحيض معلوم ، ولا يحتمل هذا المختصر غير ما ذكرنا .

-
- (١) في الأصل : الحسين . والتصحيح من مصادر الترجمة .
 - (٢) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى . من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه البخارى في صحيحه عن أحمد . لم أجد له سنة ولادة . وتوفي سنة ٢٤٤ هـ . على خلاف في سنة وفاته . له ترجمة في الجرح والتعديل ٤٧/٢ . والثقات لابن حبان ٢٧/٨ . وطبقات الحنابلة ٣٧/١ . وتهذيب الكمال ٢٩٠/١ . والمنهج لأحمد ١٧١/١ .
 - (٣) في الأصل : أحد عشر . وهذا القول لم أعثر عليه .
 - (٤) انظر : المهدب ٦١/١ . وحلية العلماء ٢٢١/١ . والمجموع ٣٧١/٢ .
 - (٥) كذا في الأصل . ولعل الصواب : المختلطة .

فصل : وجملته الحيض أنه يمنع ثلاث عشرة خصلة^(١) ، ويوجب أربع خصال .

يمنع فعل الصلاة ، ووجوبها ، وفعل الصوم ، ودخول المسجد والاعتكاف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والعدة الشرعية ، وهو الاعتداد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تطهروفيكون ابتداء العدة من أول الحيض .

ويمنع أيضا الاعتداد بالشهور ، وصحة الغسل من الجنابة ، والطلاق ، والوطء في الفرج^(٢) .

ويوجب : الغسل ، ويشيت البلوغ ، ويوجب الاعتداد بالأقراء ، ويوجب الكفارة بالوطء فيه . تم كتاب الطهارة .

*

*

*

*

*

*

(١) في الأصل : ثلاثة عشر خصلة .

(٢) انظر: الهداية ١/٢٤٠ . والكافي ١/٧٣ . والمحرر ١/٢٤ - ٢٥ -

٢٦ . والفروع ١/٢٦١ .

كتاب الصلاة

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استمعينوا بالصبر
والصلاة إن الله مع الصابرين)^(١) . وقال تعالى : (وإنها لكبيرة
الأعلى الخاشعين)^(٢) .

وأخبرنا الحسين بن علي^(٣) ، قال : أخبرنا علي بن عبد الرحمن^(٤)
قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله^(٥) . قال : حدثنا سويد بن
سعيد^(٦) ، قال : حدثنا عبد الرزاق^(٧) ، عن معمر^(٨) ، عن

-
- (١) سورة البقرة آية رقم : ١٥٣ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٤٥ .
(٣) هو أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري البغدادي ، شيخ
ابن البنا . سبقت ترجمته ص : ٧٣ .
(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله البكائي الكوفي . ولد سنة
٢٧٧ هـ . ومات سنة ٣٧٦ هـ . له ترجمة في الأنساب ٢ / ٢٩٠ . وسير
أعلام النبلاء ١٦ / ٣٠٩ . وغاية النهاية ١ / ٥٤٨ . والنجوم الزاهرة ٤ / ١٥٠ .
(٥) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي . المعروف بـ "مطيين" ،
ولد تقريبا سنة ٢٠٢ هـ . ومات سنة ٢٩٧ هـ . له ترجمة في طبقات الحنابلة
١ / ٣٠٠ . والأنساب ١٢ / ٣٣٢ . وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٢ . والسير ١٤ / ٤١ .
والنجوم الزاهرة ٣ / ١٧١ .
(٦) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهر يار . ولد تقريبا ١٤٠ هـ .
ومات سنة ٢٤٠ هـ . وبلغ المائة . له ترجمة في التاريخ الصغير ٢ / ٣٧٣ .
والجرح والتعديل ٤ / ٢٤٠ . وتاريخ بغداد ٩ / ٢٢٨ . وتذكرة الحفاظ
٢ / ٤٥٤ . والسير ١١ / ٤١٠ . والنجوم الزاهرة ٢ / ٣٠٣ .
(٧) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري . توفي سنة ٢١١ هـ . ترجمته
في طبقات ابن سعد ٥ / ٥٤٨ . والتاريخ الصغير ٢ / ٣٢٠ . وتذكرة الحفاظ
١ / ٣٦٤ . والسير ١١ / ٥٦٣ . والنجوم الزاهرة ٢ / ٢٠٢ .
(٨) هو أبو عمرو معمر بن راشد الأزدي البصري . توفي سنة ١٥٤ هـ . وقيل :
سنة ١٥٣ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥ / ٥٤٦ . وطبقات خليفة
٢٨٨ . والتاريخ الصغير ٢ / ١١٥ . والسير ٧ / ٥ .

الزهري^(١) ، عن أنس بن مالك . قال : فرضت الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين^(٢).

قال ابن عباس : فكان قد فرض عليهم قبلها ، قيام الليل نحو قيامهم في شهر رمضان^(٣) . وعن ابن عمر قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الصلوات الخمس عماد الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة " ^(٤) .^(٥)

وفي حديث الأعرابي قال : وعيشك يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . قال : " أفلح الأعرابي ، إن صدق دخل الجنة " ^(٦) .

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، إمام جليل . ولد سنة ٥٠ هـ . وتوفي سنة ١٢٤ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد / ١٥٧ . الجزء الذي طبعته الجامعة الإسلامية ، وطبقات خليفة / ٢٦١ . والتاريخ الصغير / ١ / ٣٢٠ . والمعارف / ٤٧٢ . والمعرفة والتاريخ / ١ / ٦٢٠ . وطبقات الفقهاء / ٦٣ . وتذكرة الحفاظ / ١ / ١٠٨ . والسير / ٥ / ٣٢٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف / ١ / ٤٥٢ و ٤٥٣ . والترمذي في " الصلاة " باب " ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات " / ١ / ٤١٧ . وقال : " حديث أنس حديث حسن صحيح غريب " . وروى البخاري حديث فرض الصلاة مطولا . وفيه نحو مما في هذا الحديث كتاب " الصلاة " باب " كيف فرضت الصلاة في الإسراء " / ١ / ٩٣ .

(٣) رواه محمد بن جرير في تفسيره تفسير سورة المزمل / ٢٩ / ١٢٤ . والحاكم في التفسير " باب " تفسير سورة المزمل " / ٢ / ٥٠٥ . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٤) في الأصل : كتب الصلاة . ثم كتب فوقها الصلوات .

(٥) لم أجده لكن ابن حجر في التلخيص / ١ / ١٧٣ نقل عن النووي قوله في التنقيح : هو منكر باطل " ثم اعترض ابن حجر عليه . بأن أبانعيم شيخ البخاري رواه في كتاب " الصلاة " انتهى . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة / ٢٦٦ برقم ٦٣٢ : " روى البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن عكرمة عن عمر . ثم قال ونقل - أي البيهقي - عن شيخه الحاكم أنه قال " عكرمة لم يسمع من عمر ، قال : وأراه ابن عمر . وانظر : كشف الخفاء " / ٢ / ٣٩ برقم ١٦٢١ واللفظ المضعف هو : " الصلاة عماد الدين " .

(٦) رواه البخاري في كتاب " الإيمان " باب " الزكاة من الإسلام " / ١ / ١٧ .

بِسَابِ الْمَوَاقِيَتِ

قال الله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١)

وسئل ابن عباس عن المواقيت الخمس . هل هي في كتاب الله تعالى ؟ قال : نعم . ثم تلا (فسبحان الله حين تمسون (٢) والمغرب والعشاء (٣) وحين تصبحون (٤) الفجر (٥) وعشيا (٦) العصر (٧) وحين تظهرون (٨) الظهر .

حدثنا أبو الحسين علي بن معدل (٧) قال : أخبرنا علي بن محمد

-
- == وسلم في "الإيمان" باب "بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام" ٤١/١ . وأبو داود في "الصلاة" باب "فرض الصلاة" ٢٧٢/١ . وغيرهم ولم ترد عندهم كلمة (وعيشك) . وذكر ابن حجر في الفتح ١٠٦/١ نقلا عن ابن بطلال وآخرين بأن اسم الرجل الذي ورد في الحديث هو ضمام بن ثعلبة . وكذا سماه ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٠٥/٥ - ٢٠٦ .
- (١) سورة النساء آية رقم : ١٠٣ .
- (٢) سورة الروم آية رقم : ١٧ و ١٨ . والآية كاملة : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) .
- (٣) سورة الروم آية رقم : ١٧ .
- (٤) سورة الروم آية رقم : ١٨ .
- (٥) سورة الروم آية رقم : ١٨ .
- (٦) روى هذا الأثر عن ابن عباس عبد الرزاق في المصنف ٤٥٤/١ . والطبري في تفسيره ٢٩/٢١ . والطبراني في الكبير ٣٠٤/١٠ . برقم ١٠٥٩٦ .
- والحاكم في المستدرک في کتاب "التفسير" باب "تفسير سورة الروم" ٤١٠/٢ . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد " ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
- (٧) هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي المعدل . شيخ ابن البنا . سبقت ترجمته ص : ٦٥ .

المصرى (١) ، قال : حدثنا روح (٢) بن - ((٥٢)) - الفرج (٣) ، قال : حدثنا يحيى بن بكير (٤) ، قال : حدثنا ابن لهيعة (٥) ، قال : حدثني بكر بن عبد الله (٦) ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد (٨) الساعدي ، أنه سمع

-
- (١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن الحسن الواعظ المصري . توفي سنة ٣٣٨ هـ . وله نيف وثمانون سنة . ترجمته في تاريخ بغداد ٧٦ - ٧٥ / ١٢ . والأنساب ٢٨٨ / ١٢ . وسير أعلام النبلاء ٣٨١ / ١٥ . وعمر ابن المعدل يوم مات المصري : عشر سنين .
- (٢) في الأصل : نوح . والتصحيح من المخطوطة نفسها ص : ٥٢ . ومن شيوخ المصري . ومن مصادر ترجمة روح .
- (٣) هو أبو الزنباع - زاي ثم نون ثم باء - ثم ألف فعين مهلة - روح بن الفرج القطان . ولد سنة ٢٠٤ هـ . ومات سنة ٢٨٢ هـ . له ترجمة في تهذيب الكمال ٢٥٨ / ٢ . وتهذيب التهذيب ٢٩٧ / ٣ . وخلاصة تذييب الكمال ٣٢٨ / ١ .
- (٤) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي القرشي مولا هم . ولد سنة ١٥٤ هـ . وتوفي سنة ٢٣١ هـ . له ترجمة في الجرح والتعديل ١٦٥ / ٩ . وتذكرة الحفاظ ٤٢٠ / ٢ . والسير ٦١٢ / ١ . وتهذيب التهذيب : ٢٣٧ / ١٠ .
- (٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي . ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ هـ . ومات سنة ١٧٤ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥١٦ / ٧ . والتاريخ الصغير ٢٠٧ / ٢ . والمعارف ٢٢١ / ٢ . وتهذيب الكمال ٤٨٧ / ٥ . وسير أعلام النبلاء ١١ / ٨ . وتهذيب التهذيب ٣٧٣ / ٥ .
- (٦) هو أبو عبد الله بكر مصفرا . وفي الأصل : وعند أحمد في المسند بكر ابن عبد الله الأشج . اختلف في سنة وفاته فقيل : ١١٧ هـ . وقيل : ١٢٠ هـ . وقيل : ١٢٢ هـ . وقيل : ١٢٧ هـ . وله ترجمة في تاريخ خليفة / ٣٥٤ . وطبقات خليفة ٢٦٣ . والتاريخ الصغير ٢٧٧ / ١ . وسير أعلام النبلاء ١٧٠ / ٦ . وتهذيب التهذيب ٣٩١ / ١ .
- (٧) في الأصل : بكر بن عبد الله بن عبد الملك بن سويد بن سعيد . والتصحيح من مصادر ترجمة الرجلين .
- (٨) هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري الساعدي ، قتل أبوه بأحد شهيدا . ولم يذكر من ترجم له سنتي ولادته ووفاته . له ترجمة في الثقات ١١٩ / ٥ . وتهذيب التهذيب ٣٩٥ / ٦ . وخلاصة تذييب الكمال ١٧٦ / ٢ .

أبا سعيد الخدرى يقول : قال ^(١) : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٢) " أمني جبريل - عليه السلام - في الصلاة ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ^(٣) ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمني في اليوم الثاني ، فصلى الظهر وفي كل شيء مثله ، وصلى العصر والفئ قامتان ، وصلى المغرب ساعة غابت الشمس ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ، ثم قال : الصلاة فيما بين هذين الوقتين ^(٥) .

وهذا دليل لما يرد بعد من تحديد الأوقات .

فأما الدليل على المحافظة على الأوقات فما حدثنا أبوالفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ^(٦) ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد

-
- (١) كذا في الأصل : يقول قال سمعت .
 - (٢) كذا في الأصل : ولعل كلمة قال أو يقول سقطت من الأصل .
 - (٣) كتب في الحاشية : (حقامة) أى : في نسخة وهو موافق لما عند أحمد .
 - (٤) الفئ - بفتح الفاء وسكون الياء - : كل ما كانت عليه الشمس ، ثم زالت عنه فهو فئ وظل . وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل " انتهى " . انظر : غريب الحديث للخطابي ١/١٨٥ .
 - (٥) رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد ٣/٣٠ . والطحاوى في شرح معاني الآثار ١/١٤٧ . وروي عن ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصارى ، والبراء ، وأنس انظر : سنن أبي داود ١/٢٧٤ . وسنن الترمذى ١/٢٨١ . وسنن الدارقطني ١/٢٥٧ و ٣٠٧ و ٣٠٩ . وغيرهم .

(٦) هو أبوالفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس سهل البغدادي . شيخ ابن البناء . تقدمت ترجمته

(١) ابن ربيع^(١) ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن محمود ببخارى^(٢) . قال :
أخبرنا إسحاق بن حمزة^(٤) ، قال : حدثنا إبراهيم بن رستم المروزي^(٥)
قال : أخبرنا أبو حمزة^(٧) ، عن الأعمش^(٨) ، عن سفيان بن مسلمة^(٩) عن (ابن)^(١٠)
مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا صلى العبد
في أول الوقت صعدت إلى السماء حتى تنتهي إلى العرش ، فتستغفر

-
- (١) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن ربيع النخعي ، وتوفي سنة ٣٥٧ هـ . له
ترجمة في تاريخ بغداد ٦/٥ . وتذكرة الحفاظ ٣/٩٣٠ . والسير ٦٩٨/١٦٩٨
والنجوم الزاهرة ٤/٢٠ . وطبقات الحفاظ ٣٧٧/٠ .
(٢) لم أشر له على ترجمة .
(٣) بخارى : مدينة مشهورة في خراسان . انظر : معجم ما استعجم ١/٢٢٨
ومعجم البلدان ١/٣٥٣ .
(٤) هو أبو محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ الأزدي البخارى . لم
أجد له ترجمة أكثر من هذا . ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٢١٦ .
والثقات ٨/١١٢ .
(٥) في الأصل : رسيم . والتصحيح من مصادر الترجمة ومن مصادر شيوخه
وتلاميذه .
(٦) هو إبراهيم بن رستم بن مهران بن رستم المروزي . لم أجد من ذكر
سنتي ولادته ووفاته . له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٥٢ . والجرح
والتعديل ٢/٩٩ . والثقات ٨/٧٠ . والكامل ١/٢٧٠ . ولسان الميزان
١/٥٦ .
(٧) هو أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري . مات سنة ١٦٧ هـ . أو ١٦٨ هـ
على خلاف . له ترجمة في تاريخ يحيى بن معين ٢/٥٤١ . والتاريخ الصغير
٢/١٧٤ . والجرح والتعديل ٨/٨١ . والسير ٧/٣٨٥ . وتهذيب التهذيب
٩/٤٨٦ .
(٨) هو أبو محمد سليمان بن مهران الكاهلي الأسدي مولا هم . ولد تقريبا سنة ٦ هـ .
ومات سنة ١٤٨ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢ . وتاريخ يحيى
ابن معين ٢/٢٣٤ . والجرح والتعديل ٤/١٤٦ . والسير ٦/٢٢٦ .
(٩) لم أجد له ترجمة . غير أنني وجدت من اسمه سفيان بن سلمة يروي عن ابن
عباس . وروي عنه قتادة . قال ذلك : ابن حبان في الثقات ٤/٣١٩ .
(١٠) ما بين القوسين زيادة من مصادر التخرج .

لصاحبها والى يوم القيامة ، وتقول : حفظك الله كما حفظتني ، وإذا صلى العبد في غير وقتها ، سعدت لا نور لها ، فتنتهي إلى السماء ، فتلق كما يلف الثوب والخرقة ، فيضرب بها وجهه ثم تقول : ضيعك الله كما ضيعتني^(١).

وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المعدل^(٢) . قال : أخبرنا علي ابن محمد المصري^(٣) ، قال : حدثنا روح بن الفرج^(٤) ، قال : حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي^(٥) ، قال : حدثنا محمد بن فضيل^(٦) ، عن بيان^(٧)

(١) لم أجده . لكنني وجدت في الترغيب والترهيب ١ / ٢٥٨ . وفي مجمع الزوائد ١ / ٢٠٣ حديثا فيه بعض ما في هذا الحديث . وقد نسباه إلى الطبراني في الأوسط . وقال الهيثمي : " فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه " . ثم وجدت الحديث بنصه في كنز العمال ونسبه لابن النجار عن ابن مسعود . كنز العمال ٧ / ٣٦١ . برقم ١٩٢٦٧ .

(٤٥٣٥٢) تقدمت تراجمهم .

(٥) هو أبو سعيد يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي . وتوفي سنة ٢٣٧ هـ أو ٢٣٨ هـ على خلاف . له ترجمة في الجرح والتعديل ٩ / ١٥٤ . والثقات ٩ / ٢٦٣ . وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٧ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم . توفي سنة ١٩٥ هـ . وقيل : ١٩٤ هـ . ترجمته في تاريخ يحيى بن معين ٢ / ٥٣٤ . ورواية الدارمي عن يحيى ١٥٧ . ورواية ابن طهمان ٢ / ٣٧ . ورواية ابن محرز ١ / ١٤٦ . والتاريخ الصغير ٢ / ٢٧٦ . والمعارف ٨ / ٥٧ . والجرح والتعديل ٨ / ٥٧ . والسير ٩ / ١٧٣ . وطبقات الحفاظ ١٣ .

(٧) هو أبو بشر بيان - باء موحدة من تحت ، ثم باء مثناة من تحت ثم نون ابن بشر الأحص الكوفي . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣١ . وتاريخ يحيى ٢ / ٦٤ . والمعرفة والتاريخ ٢ / ٨١٤ . وتهذيب الكمال ٤ / ٣٠٣ . والسير ٦ / ١٢٤ . وفي الأصل : بيان كتبت هكذا : بيان والتصحيح من مصادر ترجمة شيخه وتلميذه .

عن أبي عمر والشيباني^(١) ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل . أي الأعمال أفضل ؟ فقال : " الصلاة لوقتها ، ثم بر الوالدین ، ثم الجهاد في سبيل الله عز وجل " .^(٢)

قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - : ص : وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر^(٣) . ذكر في هذا الباب اثنتي عشرة مسألة . هذه المسألة الأولى .

ش : وإنما بدأ بها من بين سائر الصلوات ، كما بدأ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " أمني جبريل فعلى بي الظهر حين زالت الشمس " .^(٥)

(١) هو أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني . أدرك الجاهلية ولم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - ، عاش ١٢٠ سنة ، ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٩٥ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦ / ١٠٤ . والاستيعاب ٤ / ١٣٤ . وأسد الغابة ٢ / ٣٣٨ . والإصابة ٥ / ٨ القسم الثالث .

(٢) رواه البخارى في كتاب " التوحيد " باب " وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عملاً " ٨ / ٢١٢ . ورواه في مواضع مختلفة من صحيحه . ومسلم في " الإيمان " باب " بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال " ١ / ٨٩ .

(٣) المختصر ١٧ / ط - ح و ٢٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١ / ١٥٣ و ٢ / ١٧٣ . ورواية أبي داود ٢٧ / ٢٧ . ورواية ابن هانئ ١ / ٣٨ . ورواية عبد الله ١ / ١٨١ . والهداية ١ / ٢٦ . والمغني ١ / ٣٧٠ . والواضح شرح الخرقى ٢٧ / ب . وشرح الزركشي ٢ / ٥٠٥ .

(٤) في الأصل : اثنا عشر مسألة .
والأولى : النصب ، وفاعل ذكر ضمير مستتر يعود على الخرقى - رحمه الله - .

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص : ٢٨٩ .

- (٥٣) - قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية الأثرم ^(١) : " الشمس لها فئ ^(٢) طويل ، فلا يزال ينقص حتى يقف ، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت الشمس - فبحسب حينئذ من وقت زوالها . والظل ما كان قبل الزوال ، والفئ ما كان بعده ^(٣) . قال أحمد ^(٤) : وإذا أردت معرفة ذلك نصبت شيئاً ، فإذا زاد ظله فقد زالت ، وإذا نقص لم تنزل . وقد كان لعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عود لتقدير الظل .

الثانية : قال ص : وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ^(٦) .

ش : وهذا الأمر في الزوال ، أو من أصل الشخص ، إن كان قد تقاصر الفئ حتى لم يبق له ظل ^(٧) . أو من الزيادة إن كان قد وجدت على

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الطائي الكلبى الإسكافى . ولد في خلافة الرشيد هارون ، ومات بعد الستين ومائتين . له ترجمه في تاريخ بغداد ١١٠ / ٥ . وطبقات الحنابلة ٦٦ / ١ . وتذكرة الحفاظ ٣ / ٥٧ . وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٢٣ . وطبقات الحفاظ ٢٥٦ / ٢ . والمنهج الأحمد ٢١٨ / ١ .

(٢) كذا في الأصل . ولعل الصواب : لها ظل طويل . بدليل قوله : " والظل ما كان قبل الزوال . والفئ ما كان بعده .

(٣) تقدم بيان معنى الفئ ص : ٢٨٩ . وقال الجوهري في الصحاح مادة ف - ي أ - والفئ : ما بعد الزوال من الظل " ٦٣ / ١ . ونقل عن ابن السكيت قوله : الظل ما نسخته الشمس والفئ ما نسخ الشمس " ٦٤ / ١ .

(٤) لم أجد من ذكره .

(٥) الخليفة الزاهد . شهرته تغني عن ترجمته .

(٦) المختصر ١٧ / ط - خ و ٢٢ / ط - س . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٣ / ٢ - ١٧٤ . ورواية ابن هاني ٣٨ / ١ . ورواية عبد الله ١٧٨ / ١ . والهداية ٢٦ / ١ . والمغني ٣٧٥ / ١ . والمحرر ٢٨ / ١ . والفروع ٢٩٨ / ١ . والواضح شرح الخرقى / ٢٨ . وشرح الزركشي ٥٠٨ / ٢ .

(٧) يريد الشارح - رحمه الله - أن الإنسان إذا وقف في الشمس وقست الزوال ، لا يكون له ظل .

ما له ظل . نص أحمد على ذلك^(١) ، وهو قول الشافعي^(٢) . وقال أبو حنيفة^(٣) :
آخر وقتها ، إذا صار ظل كل شيء مثليه . فيكون وقتها عنده أوسع من وقت
العصر . وفي الحديث^(٤) المتقدم دلالة عليه كافية .

الثالثة : قال ص : وإذا زاد شيئاً ، وجبت العصر .^(٥)

ش : يعني إذا صار ظل كل شيء مثله ، ثم زاد عليه أدنى زيادة ، فتلك
الزيادة هي أول وقت العصر .

-
- (١) انظر : مسائل ابن هانئ ١ / ٣٨ . ومسائل عبد الله ١ / ١٧٨ .
(٢) انظر : الأم ١ / ٧٢ . مختصر المزني ١ / ١١ . والمهذب ١ / ٧٧ . وحلية
العلماء ٢ / ١٣ - ١٤ . والمجموع ٣ / ٢٢ . ورحمة الأمة ٣٥ / .
(٣) روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل
شيء مثليه . وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي أن آخر وقت الظهر حين
يصير كل شيء مثله كقول الجمهور . انظر : مختصر الطحاوي / ٢٢ .
وزاد الجصاص في أحكام القرآن رواية ثالثة عن أبي حنيفة . هي : أن
يصير الظل أقل من قائمتين . أحكام القرآن ٣ / ٢٥١ . وانظر : الكتاب ١ / ٥٥ .
والمبسوط ١ / ١٤١ . وتحفة الفقهاء ١ / ١٧٨ . والهداية مع فتح القدير
١ / ١١٩ . وأرجح الروايات رواية : أن آخر وقت الظهر حين يصير
كل شيء مثليه .
(٤) هو حديث إمامة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم ص ٢٨٩ .
(٥) المختصر ١٧ / ط - خ و ٢٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية صالح ١ / ١٥٤ و ١٧٣ / ٢ - ١٧٤ . ورواية ابن هانئ
١ / ٣٩ . ورواية عبد الله ١ / ١٧٨ و ١٨١ . والهداية ١ / ٢٦ .
والمغني ١ / ٣٧٥ . والكافي ١ / ٩٦ . والمحرم ١ / ٢٨ . والفروع
١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٨ أ . وشرح
الزركشي ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ . والمبدع ١ / ٣٤١ . والإنصاف
١ / ٤٣٣ .

الرابعة : قال ص : وإذا صار ظل كل شيء مثليه ، خرج وقت الاختيار .^{(٢)(١)}

ش : وهذا لما تقدم من الخبر .

الخامسة : قال ص : ومن أدرك منها ركعة ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها .^(٣)

ش : وهذا مع الضرورة لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك من الفجر ركعة ، قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ^(٤) . وفائدته : أنه ينوى الأداء دون القضاء ^(٥) . ثم ننظر ، فإن كان لعذر ، كالحائض تطهره ،

(١) في آخر وقت الاختيار قولان : الأول : أن وقت الاختيار حين يصير ظل شيء مثليه . والثاني : أن وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس . والمذهب القول الأول . انظر : الهداية ٢٦/١ . والمحزر ٢٨/١ . والفروع ٣٠٠/١ . والواضح شرح الخرقى ٢٨/١ أ . وشرح الزركشي ٥٠٩/٢ . والمبدع ٣٤١/١ . والإنصاف ٤٣٣/١ .

(٢) المختصر ١٧/ط - خ و ٢٢/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧٣/٢ - ١٧٤ . ورواية ابن هانئ ٣٨/١ . ورواية عبد الله ١٧٨/١ . والهداية ٢٦/١ . والمغني ٣٧٦/١ . والمحزر ٢٨/١ . والفروع ٣٠١/١ . وشرح الزركشي ٥٠٩/٢ . والمبدع ٣٤١/١ . والإنصاف ٤٣٣/١ - ٤٣٤ .

(٣) المختصر ١٧/ط - خ و ٢٢/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ١٥٤/١ - ١٥٥ . و ١٧٤/٢ و ١٧٤/٣ - ٥٢ . ورواية عبد الله ١٧٨/١ و ١٧٩ و ١٨١ . والمغني ٣٧٧/١ . والواضح شرح الخرقى ٢٨/١ أ . وشرح الزركشي ٥١١/٢ . والمبدع ٣٤١/١ و ٣٥٠ . والإنصاف ٤٣٣/١ و ٤٣٩ .

(٤) رواه البخارى في مواقيت الصلاة باب " من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب " ١٣٩/١ . ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب " من أدرك ركعة من العصر " فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٥/١ . واللفظ لمسلم . وأبو داود في الصلاة باب " في وقت صلاة العصر " ٢٨٨/١ . وغيرهم .
(٥) الأداء : يكون في الوقت . والقضاء : يكون بعد خروج الوقت .

والمجنون يفيق ، فلا إثم عليهما . وإن كان لغير عذره فانه يأثم لذلك .
لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " تلك صلاة المنافقين ،
يجلس أحد هم حتى إذا اصفرت الشمس ، قام فركع أربعاً ، لا يذكر الله فيها
إلا قليلاً (١) .

السادسة : قال ص : وإذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب ، وإلى
أن يغيب الشفق ولا يستحب تأخيرها (٢) .

ش : أما المغرب فهي كسائر الصلوات لها وقتان ، يؤدى به فيها (٣)
خلافًا للشافعي (٤) . لها وقت واحد . لما روى أبوهريرة عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه قال : " لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم تؤخر المغرب
إلى اشتباك النجوم " (٥) . ولأن جبريل - ((٥٤)) - صلى بالنبي - صلى الله

-
- (١) رواه مالك في كتاب " القرآن " باب " النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر " ١ / ٢٢٠ . وسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " بسبب
" استحباب التكبير بالعصر " ١ / ٤٣٤ . وأبو داود في " الصلاة " باب " في
وقت صلاة العصر " ١ / ٢٨٩ . والترمذي في " الصلاة " باب " ما جاء في
تعجيل الصلاة " ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .
(٢) المختصر ١٧ / ط - خ و ٢٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١ / ١٥٤ و ٢ / ١٧٤ . ورواية الكوسج ١ / ٣٣ . ورواية ابن هانئ
١ / ٣٩ . ورواية عبد الله ١ / ١٧٨ - ١٧٩ . والمغني ١ / ٣٨٢ . والواضح
١ / ٢٨ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٥١٤ .
(٣) كذا في الأصل . به فيها . ولعل الصواب : تؤدى فيها . والله أعلم .
(٤) الأم ١ / ٧٣ . وانظر : مختصر المزني ١ / ١١ . والمهذب ١ / ٧٩ . وحليمة
العلماء ٢ / ١٥ . والمجموع ٣ / ٣٠ . ورحمة الأمة / ٣٦ . وللشافعي قول
ثان . وهو : أن للمغرب وقتين : الأول : تقدم . والثاني : كقول أحمد .
وإلى أن يغيب الشفق . انظر : المجموع ٣ / ٣٠ . ورحمة الأمة : ٣٦ . والمذهب
(٥) لم أجده بلفظه ولم يرو عن أبي هريرة ، وإنما هو عند أبي أيوب وعقبه
ابن عامر ، والعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهم - ولفظه عن

عليه وسلم - المغرب في اليومين في وقت واحد . ليدل على الفضل والاستحباب .

السابعة : قال ص : وإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض .

ش : فهذا خلافه لأبي حنيفة^(١) ، الشفق عنده هو البياض .

ودليلنا : ما روى عن ابن عمر . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة " ^(٢) . وتفرقت بين السفر والحضر استحبابا .

فقال ص : لأن في الحضر قد تنزل الحمرة ، فتواربها الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة ، إلى ثلاث

== أبي أيوب مخاطبا عقبة بن عامر حين زاره أبو أيوب ، وهو وال علي مصر وأخر المغرب ، فقال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " . أحمد ٤ / ١٤٧ و ٥ / ٤٢٢ . ونحوه الدارمي في " الصلاة " باب " كراهية وقت المغرب " ١ / ٢٢٠ . عن العباس . وأبو داود في " الصلاة " باب " في وقت المغرب " ١ / ٢٩١ . وابن خزيمة في " الصلاة " باب " التفليظ في تأخير صلاة المغرب " ١ / ١٧٤ عن أبي أيوب والعباس والحاكم في " الصلاة " باب " لا تزال أمتي بخير " ١ / ١٩٠ . والبيهقي في " الصلاة " باب " وقت المغرب " ١ / ٣٧٠ .

(١) انظر : مختصر الطحاوي / ٢٣ . وأحكام القرآن ٢٥٨٣ . والكتاب ١ / ٥٦ . وتحفة الفقهاء ١ / ١٨١ . وعند أبي يوسف ومحمد : الشفق الحمرة .

(٢) رواه الدارقطني في " الصلاة " باب " في صفة المغرب والصبح " ١ / ٣٦٩ . والبيهقي في " الصلاة " باب " دخول العشاء بغيبوبة الشفق " ١ / ٣٧٣ . وصحح وقفه . ورواه موقوفا عبد الرزاق في المصنف ١ / ٥٥٩ . وابن أبي شيبة ١ / ٣٣٣ . وابن المنذر في الأوسط ٢ / ٣٣٩ . وروى عن غير ابن عمر والأرجح وقفه . والله أعلم . ،،،

الليل .

ش : هذا وقتها المختار ، وهو قول الشافعي ^(١) ، للحديث المتقدم .
وقد روى عن أحمد - رضي الله عنه - إلى نصف الليل ^(٢) ، وهو قول أبي حنيفة ^(٣)
وفي حديث أبي هريرة دلالة عليه .

ثم قال ص : ووقت الضرورة إلى أن يطلع الفجر الثاني .

ش : هذا وقت أداء خلافا للإصطخري من أصحاب الشافعي . قال :
تفوت إذا ذهب نصف الليل ، وينوي القضاء . ودليلنا أنهما صلاتا جمع ،
فوجب أن يتصل وقت الثانية ، والتي بعدها كالظهر والعصر . وقد دللنا على
ذلك . إلا أنه إن كان من غير عذر أشم .

ثم قال ص : وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق ، فينتشر ، ولا ظلعة

(١) الأم ٧٤/١ . ومختصر المزني ١١/١ . والمهذب ٧٨/١ . وحلية
العلماء ١٧/٢ . والمجموع ٣٧/٣ . وللشافعي قولان كالرواية الثانية
عن أحمد . ورجح النووي أنه إلى ثلث الليل .

(٢) مسائل أحمد رواية صالح ١٥٥/١ و ١٧٤/٢ . ورواية ابن هانئ
٣٩/١ . ورواية عبد الله ١٨٢/١ . وكتاب الروايتين ١١٠/١ . والهداية
٢٦/١ . والمحزر ٢٨/١ . والفروع ٣٠٢/١ . والمذهب : إلى نصف
الليل .

(٣) انظر : أحكام القرآن ٢٦٣/٣ . وذكر روايتين كروايتي أحمد . والكتاب
٥٧/١ . والمبسوط ١٤٥/٢ .

(٤) هو أبو سعيد : الحسين بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، إمام الشافعية في
بغداد . ولد سنة ٢٤٤ هـ . وتوفي سنة ٣٢٨ هـ . له ترجمة في تاريخ
بغداد ٢٦٨/٧ . وطبقات الفقهاء للشيرازي ١١١/١ . والأنساب ٢٨٦/١ .
والسير ٢٥٠/١٥ . وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠ . وانظر قوله في :
المهذب ٧٨/١ . وحلية العلماء ١٥/٢ و ١٧ . والمجموع ٣٨/٣ .

(١)
بعده .

ش : وهذا الكلام في كيفية الفجرين اللذين قال الله تعالى :
(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .^(٢) فالأول : هو
المستطيل المستدق من غير اعتراض ، فهذا لا يتعلق به حكم . والثاني :
المستطير المستنير . ويسمى الأول : كاذبا . والثاني : صادقا . فيتعلق
به حكم الصلاة والصيام .

الثامنة : قال ص : فإذا طلع الفجر وجبت صلاة الصبح ، والوقت يبقى
إلى (ما قبل)^(٣) أن تطلع الشمس .^(٤)

ش : للحديث المتقدم .^(٥)

التاسعة : قال ص : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد

-
- (١) المختصر ١٧/ط - خ و ٢٢ - ٢٣ - ط - س . وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية صالح ١٥٥/١ و ٢٦٢/٢ . ورواية أبي داود ٢٧/٢ . ورواية
ابن هانئ ٣٨١/١ و ٣٩٠/١ . ورواية عبد الله ١٨١/١ - ١٨٢ و ١٨٣ . والمغني
٣٨٢/١ و ٣٨٤ . والواضح شرح الخرقى ٢٨/ب و ٢٩ أ . وشرح
الزركشي ١٧/٢ و ٥١٧ و ٥٢٠ و ٥٢٢ .
- (٢) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧ .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل . موجود في مختصر الخرقى بطبعته
وكذا موجود في المختصر مع المغني ٣٨٥/١ .
- (٤) المختصر ١٧/ط - خ و ٢٣/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١٥٣/١ . ورواية أبي داود ٢٦/٢ . ورواية ابن هانئ ٤٠/١ . ورواية
عبد الله ١٩٠/١ . والهداية ٢٦/١ . والمغني ٣٨٥/١ و ٣٨٨ . والواضح شرح
الخرقى ٢٩/أ . وشرح الزركشي ٢/٥٢٤ .
- (٥) وهو حديث جبريل المتقدم ص : ٢٨٩ .

أدركها . وهذا مع الضرورة ^(١) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٢) في قوله : إن طلعت الشمس وهو في الصلاة بطلت صلاته .

ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فليضف إليها أخرى بعد طلوع الشمس " ^(٣) .

وهذا أيضا في حق ذوى الأعذار ، كما ذكرنا في العصر وعشاء الآخرة .

العاشرة : - (٥٥) - قال ص : والصلاة في أول الوقت أفضل ^(٤) إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر .

ش : وهذا في سائر الصلوات إلا في هاتين لما تقدم من حدِيثِ ابن مسعود ، ^(٥)

وهما على العموم في سائر الأوقات . وأما عشاء الآخرة فقال الشافعي ^(٦) : " أول وقتها أفضل " .

(١) المختصر ١٧ / ط - خ و ٢٣ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١ / ١٨٠ - ١٨٢ . والمغني ١ / ٣٨٥ . والواضح شرح الخرقسي ١ / ٢٩ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٥٢٥ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي / ٢٤ . وأحكام القرآن ٣ / ٢٥٠ . والكتاب ١ / ٥٧ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٠٥ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وعند البيهقي بمعناه ولفظه : " من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل ^(٧) إليها أخرى " . البيهقي ١ / ٣٧٩ . وفي لفظه : " إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل ^(٨) إليها أخرى " ١ / ٣٧٩ . وينحوه في صلاة الجمعة عند الدارقطني ٢ / ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٤) المختصر ١٧ / ط - خ و ٢٣ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٦ - ٢٧ . وانظر : المغني ١ / ٣٨٨ . والواضح شرح الخرقسي ١ / ٢٩ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٥٢٧ .

(٥) وقد مر الحدِيثان ص : ٩٠ و ٢٩٢ .

(٦) الأم ١ / ٧٤ . وانظر : المهذب ١ / ٧٨ . والمجموع ٣ / ٣٨ - ٣٩ .

والدلالة عليه ما روى أبو برزة ^(١) الأسلمي قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها " ^(٢) . وعن جابر قال : " أتحّر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم خرج قال ^(٣) : " اعتموا بهذه الصلاة فإن الله تعالى فضلكم بها ، ولم تصلها أمة غيركم " . وفي لفظ آخر : " لولا مرض المريض وضعف الضعيف لأخرتها إلى شطر الليل ^(٤) . والنوم الذي ينهى عنه قبلها هو الذي يستغرق وقت الاختيار ، وتفتت فيه الجماعة . وأما الكلام بعدها فمحمول على الدنيا ولهوها . وخص هذه الصلاة بذلك لأنها خاتمة عطه ، والأرواح تقبض في المنام ، وقال : " اعتموا " وسماها في حديث آخر عتمة ^(٥) على الجواز . وإلا المستحب أن يقال : عشاء الآخرة ^(٦) ، كما يجوز أن يقال : صلاة الغداة . ولكن

-
- (١) في الأصل : بردة . والتصويب من مصادر التخريج .
(٢) رواه مسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " باب " استحباب التكبير في الصبح " ٤٤٧/١ . والبخاري بنحوه في كتاب " مواقيت الصلاة " باب " ما يكره من السمر بعد العشاء " ١٤٠/١ .
(٣) كذا في الأصل . ولعل الأولى : فقال . بزيادة الفاء .
(٤) رواه باللفظ الأول : أحمد في المسند عن معاذ بن جبل ٢٣٧/٥ . والبيهقي في " الصلاة " باب " من استحب تأخيرها " ٤٥١/١ . وباللفظ الثاني : ابن ماجه في كتاب " الصلاة " باب " وقت صلاة العشاء " ٢٢٦/١ بنحوه عن أبي سعيد والطبراني في الكبير عن ابن عباس ٤٠٩/١١ برقم ١٢١٦١ . وقال الهيثمي في المجمع ٣١٣/١ : " فيه محمد بن كريب وهو ضعيف " .
(٥) الحديث رواه البخاري في " مواقيت الصلاة " باب " ذكر العشاء والعتمة " وباب " فضل العشاء " ١٤١/١ . ومسلم في كتاب " الصلاة " باب " تسوية الصفوف وإقامتها " . وفضل الأول فالأول منها ٣٢٥/١ . ولفظ مسلم هو : " ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لأتوهما ولو حبسوا " .
(٦) لورود هذا اللفظ في القرآن الكريم . وهو قوله : (من بعد صلاة العشاء) النورآية : ٥٨ .

المستحب صلاة الفجر أو الصبح .

أما صلاة الظهر في شدة الحر فهو خلاف لمالك^(١) . دليلنا عليه :
ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أبردوا بالظهر ، فإن شدة
الحر من فيح جهنم " .^(٢)

وأما صلاة الغداة فيقول أبو حنيفة^(٣) الإسفار بها أفضل . ودليلنا :
ما روت عائشة - رضي الله عنها - : " كنا نصلي مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ثم ننصرف لا نعرف من الغسل^(٤) . وهذا إخبار عن دوام الفعل
فكان الأفضل .

وأما العصر . فقال أيضا تأخيرها أفضل^(٥) . ودليلنا : ما روى أنس قال : كنا
نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر ، ونمضي إلى العوالي

(١) المدونة ١/٥٥ - ٥٦ . وانظر : الإشراف ١/٥٧ . والاستذكار ١/٣٧ -
٣٨ . ولمالك قول آخر بالإيراد بالظهر . المصادر السابقة . والأول أظهر .

(٢) رواه البخاري في " مواقيت الصلاة " باب " الإبراد بالظهر في شدة الحر " .
١٣٥ / ١ . ومسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " باب " استحباب
الإبراد بالظهر في شدة الحر " ١ / ٤٣٠ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي / ٢٤ . والكتاب ١/٥٧ . والهداية مع فتح القدير
١ / ٢٢٥ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٠٥ .

(٤) روى نحوه مسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " . عن عائشة قالت :
" إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغسل " . باب " استحباب
التكبير بالصبح في أول وقتها " ١ / ٤٤٦ .

(٥) كلمة تأخيرها وضع عليها طمس خفيف . والخلاف مع أبي حنيفة والأحناف
يقولون بتأخير صلاة العصر .

ثم نعود ، والشمس بيضاء مرتفعة " (١) والعوالي (٢) على أميال من العد ينسة .
ولا يكون هذا إلا مع التعجيل . وأما المغرب فقد ذكرنا الدليل على التعجيل
فيها .

الحادية عشرة : قال ص : ولذا طهرت الحائض ، وبلغ الصبي
وأسلم الكافر ، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر ، وإن كان قبل
أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء (٣) .

ش : وذلك مقدر بتكبير الإحرام ، كما نقول في المسافر إذا أدرك خلف
المقيم تكبيرة الإحرام لزمه الإتمام . وقال مالك (٤) يقف على إدراك ركعة .
- (٥٦) - وإذا ثبت هذا كانت العصر واجبة بإدراك ما ذكرنا . ووجبت
الظهر ، فإنهما صلاتان تجمعان ، فإدراك أحدهما كإدراك الأخرى ، وكذلك
المغرب وعشاء الآخرة ، لأنهما تجمعان ، ولا يلزم ^{عليه} الفجر والظهر لأنهما
لا تجمعان .

(١) رواه مسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " باب استحباب التبكير
بالعصر " ٤٣٣/١ و ٤٣٤ .

(٢) العوالي : أصبحت من أحياء المدينة اليوم . قال ياقوت : العوالي :
" . . . وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . وقيل ثلاثة . وذلك
أدناها ، وأبعدها ثمانية " . معجم البلدان ١٦٦/٤ .

(٣) المختصر ١٧ / ط - خ و ٢٣ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١٠١/٣ و ٢٣٢ . ورواية ابن هانئ ٣١/١ . ورواية عبد الله
١٨٧/١ . والهداية ٢٦/١ . والمغني ٣٩٦/١ . والواضح شرح الخرقى
٢٩/١ ب . وشرح الزركشي ٥٣٩/٢ .

(٤) العدونة ٩٣/١ . وانظر : التفريع ٢٥٦/١ - ٢٥٧ . والإشراف
٦١/١ . والكافي ١٩٢/١ . وقوله : (قبل أن تغرب . . .) ، وإلى
قوله : " . . . وإن كان) سقط من طبعة الخيمي للمختصر .

الثانية عشرة: قال ص : والمغنى عليه يقضي جميع الصلاة التي كانت
في حال إغمائه .^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) في قوله : يقضي صلاة يوم وليلة .
وخلافا لمالك^(٣) والشافعي^(٤) في قولهما لا يقضي شيئا جملة .

ودليلنا أنها من أحد العبادات الخمس ، فلم تسقط بالإغماء ، كسائر
العبادات . ولأنه^(٥) معنى (لا)^(٦) يسقط فيه^(٧) اليوم والليل . فلم
يسقط فيما زاد عليه . كالسكر والنوم ، وعكسه الجنون والحيض والنفاس .
وهذا على قول أبي حنيفة .

فصل : والناس في هذه الأوقات على ضربين ، مقلد ، وهو الأعمى ،
وغير مقلد ، وهو البصير . وإن خفيت^(٨) عليه بالغيم ففرضه الاجتهاد ، وغلبة

(١) المختصر/١٧ ط - خ و ٢٣ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١/٤٤٥ - ٢/٤٤٦ و ٢٠١ / ٢ - ٢٠٢ و ٢٨ / ٣ و ٤٠٠ . ورواية أبي داود
٤٩ / ١ ورواية الكوسج ١ / ٧٨ . ورواية عبد الله ١ / ١٩٥ - ١٩٦ . والمغني
١ / ٤٠٠ و ٤٠١ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٣٠ . وشرح الزركشي
٢ / ٥٤٢ . والمبدع ١ / ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي / ٢٤ . والاختيار لتعليل المختار ١ / ٨٢ - ٨٣ .

(٣) البدونة الكبرى ١ / ٩٣ . والتفريع ١ / ٢٥٧ . والإشراف ١ / ٦١ . والاستذكار
١ / ٥٧ و ٩٤ .

(٤) انظر: المهذب ١ / ٨٠ . والمجموع ٣ / ٦١ .

(٥) أي الإغماء .

(٦) في الأصل : معنى يسقط . وما بين القوسين زيادة من المغني ١ / ٤٠١ .
والسياق يقتضي ذلك .

(٧) أي الإغماء .

(٨) أي الأوقات . بسبب الغيم .

الظن ، ويرجع في ذلك إلى تقدير صنعة بزمان ، أو قراءة القرآن . فإذا صلى بذلك فلا يخلو بعد زوال الغيم ، من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون أصاب الوقت ، فقد أدى فرضه . أو يكون بعد الوقت ، فقد أجزاءه أيضا ، وإن كان نوى الأداء كالأسير ، إذا اشتبهت عليه الأشهر ، فنوى شهرا يعتقد أنه رمضان فإن أنه بعده أجزاء .

و الثالث : إذا كانت قبل الوقت لا يجزئه ، خلافا لمالك (١) .

ودليلنا : أنه قد كان يمكنه التأخير حتى يغلب على الظن . فإذا لم يفعل كان عليه القضاء . كالصائم إذا أفطر ، يظن أن الشمس قد غربت ، ولم تغيب .

فإن قيل فلم قلت في القبلة ، إذا أخطأها لا يعيد ؟ قيل : لأن تلك على الاجتهاد لوقت ، الفرض فيه اليقين . وقد كان يمكنه الاستظهار .

*

*

*

*

*

*

باب الأذان

أخبرنا الشيخ الإمام أبو علي بن البنا^(١) ، تفدده الله برحمته . قال :
أخبرنا شيخنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ - رحمه الله قال : حدثنا^(٢) أبو بكر
النقاش المقرئ^(٤) . قال حدثني أبو عبد الله الزبير بن أحمد الفقيه . قال :
حدثنا داود^(٦) بن سليمان المؤدب البغدادي . قال : حدثنا عمرو^(٧)
ابن جرير البجلي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس^(٨) بن قيس

-
- (١) هو مصنف هذا الشرح .
 - (٢) شيخ ابن البنا . تقدمت ترجمته ص : ٦٥ .
 - (٣) كتب في الحاشية (هـ) أخبرنا (أي في نسخة .
 - (٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش المقرئ . ولد سنة ٢٦٦ هـ . ومات سنة ٣٥١ هـ . له ترجمة في تاريخ بغداد ٢ / ٢٠١ والمنتظم ٧ / ١٤ . وتذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٨ . ومعرفة القراء ١ / ٢٣٦ .
 - (٥) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري . توفي سنة ٣٢٢ هـ أو ٣١٧ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ٨ / ٤٧١ . وطبقات الفقهاء ١٠٨ / ٥٧١ . وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧ . وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٩٥ .
 - (٦) هو داود بن سليمان المؤدب - بالذال المهملة ، والباء - لم أجد له سنتي ولادة ووفاة . ترجمته في تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ . وفي الأصل : المؤدب - بالنون - . والتصحيح من تاريخ بغداد ١١ / ٣٦٩ و ٤٧١ .
 - (٧) هو أبو سعيد عمرو بن جرير البجلي : اتهم بالكذب . له ذكر في الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٤ . والضعفاء الكبير ٣ / ٢٦٤ . والكامل ٥ / ١٧٩٨ . ولسان الميزان ٤ / ٣٥٨ .
 - (٨) هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي . مات سنة ١٤٦ هـ . وله ترجمة في طبقات ابن سعد ٦ / ٢٤٠ . والتاريخ الصغير ٢ / ٨٥ . والثقات ٤ / ١٩ . وتهذيب الكمال ٣ / ٦٩ . والسير ٦ / ١٧٦ . وتهذيب التهذيب ١ / ٢٩١ .
 - (٩) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦ / ٦٧ . والاستيعاب ٩ / ١٦٢ . وتاريخ بغداد ١٢ / ٤٥٢ . وأسد الغابة ٤ / ٤١٧ . والسير ٤ / ١٩٨ . والاصابة ٨ / ٣٣٧ .

ابن أبي حازم في قوله تعالى : (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله)^(١)
قال : الأذان (وعمل صالحا)^(٢) قال : الصلاة بين الأذان والإقامة^(٣) .
والأذان أفضل من الإقامة ، نص عليه أحمد في رواية حنبل^(٤) . - ((٥٧)) - لما
حدثنا به علي^(٥) بن محمد المعدل ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد^(٦)
الفاكهي . قال : حدثنا عبد الله بن أبي ميسرة . قال : حدثنا المقرئ^(٧)
قال : حدثنا حيوة^(٨) بن شريح ، قال : حدثني

-
- (١) سورة فصلت آية رقم : ٣٣ .
(٢) سورة فصلت آية رقم : ٣٣ .
(٣) رواه الطبري في تفسيره ١١٨ / ٢٤ . والخطيب في تاريخه بنفس سنه
ولفظ الشارح ٤٧١ / ٨ - ٤٧٢ . ثم قال : " قال أبو بكر النقاش : قال
لي أبو بكر بن أبي داود في تفسيره عشرون ومائة ألف حديث ليس فيه
هذا الحديث " . انتهى .
(٥٤) تقدمت ترجمتهما .
(٦) هو أبو محمد عبد الله بن محمد المكي الفاكهي . مات سنة ٣٥٣ هـ . ترجمته
في العبر للذهبي ٣٠٤ / ٣ . والسير ٤٤ / ١٦ . والعقد الثمين للفاكهي
٢٤٣ / ٥ . والنجوم الزاهرة ٣٣٩ / ٣ .
(٧) هو أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة . زكريا ويسمى مسرة وميسرة .
مات سنة ٢٧٩ هـ . ترجمته في : الجرح والتعليل ٦ / ٥ . والثقات
٣٦٩ / ٨ . والسير ٦٣٢ / ١٢ . والعقد الثمين ٩٩ / ٥ .
(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأهوازي . ولد في
حدود ١٢٠ هـ . وتوفي سنة ٢١٢ هـ أو ٢١٣ هـ . له ترجمة في طبقات
خليفة / ٢٢٧ . وتاريخ خليفة / ٤٧٤ . وتاريخ يحيى بن معين ٣٨ / ١
والتاريخ الصغير ٣٢٦ / ٢ . والجرح والتعديل ٢٠١ / ٥ . والسير ١٣٦ / ١
والعقد الثمين ٢٩٨ / ٥ .
(٩) هو أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان المصري . وحيوة : - بفتح الحاء
المهملة وسكون الياء وفتح الواو - توفي سنة ١٥٨ هـ . له ترجمة في
التاريخ الصغير ٩٦ / ٢ . والجرح والتعديل ٣٠٦ / ٣ . وتهذيب الكمال
٤٧٨ / ٧ . والسير ٤٠٤ / ٦ .

(١) نافع بن سليمان ، أن محمد بن (أبي) صالح حدثه عن أبيه ، أنه سمع عائشة - رضي الله عنها - تقول : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام ومفا عن المؤذن " (٤)

والمؤتمن أفضل من الضامن . ومعناه على الوقت ، والضامن لما يتحمله من سهو المأموم ، ومن دعائه بالعفو أفضل ، وفي حديث آخر " يغفر للمؤذن مد صوته ، ويشهد له كل حجر ومدبر (٥)

-
- (١) هو نافع بن سليمان مولى قريش ، مكي ، استوطن مصر ، لم أظفر بأكثر من هذا . انظر ترجمته في : تاريخ عثمان بن سعيد / ٢٠٨ . والجرح والتعديل ٤٥٨ / ٨ . والثقات ٢١٠ / ٩ . والعقد الثمين ٣٢٠ / ٧ .
- (٢) في الأصل : محمد بن صالح . والتصحيح من : مصادر الترجمة . ومحمد هو أبو صالح محمد بن ذكوان . لم يذكر من ترجموا له سنتي ولادة ووفاته ، له ترجمة في : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي / ٢٠٨ . والجرح والتعديل ٢٥٢ / ٧ . والثقات لابن حبان ٤١٧ / ٧ . والكامل لابن عدي ٢٢٣٩ / ٦ . وتهذيب التهذيب ١٥٧ / ٩ .
- (٣) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني . مات سنة ١٠١ هـ . ترجمته في : الجرح والتعديل ٤٥٠ / ٣ . والثقات ٢٢١ / ٤ . وتهذيب التهذيب ٢١٩ / ٤ .
- (٤) رواه عبد الرزاق ٤٧٧ / ١ برقم ١٨٣٨ . وأحمد في المسند عن عائشة من تعاهد الوقت ٦٥ / ٦ . وأبو داود في " الصلاة " باب " ما يجب على المؤذن " ٣٥٦ / ١ . والطحاوي في " مشكل الآثار " ٥٣ / ٣ . وابن المنذر في " الأوسط " ٦٤ / ٣ . وابن أبي حاتم في علل الحديث ٨١ / ١ . والراهمزمزي / ٢٩٠ . في المحدثات الفاضل . والبيهقي ٤٣١ / ١ . وقد روي الحديث من غير طريق عائشة . وانظر كلام الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - على حديث أبي هريرة في سنن الترمذي كتاب " الصلاة " باب " ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢ / ١ - ٤٠٦ . ورواه الغليل ٢٣٤ / ١ . واللفظ للبيهقي .
- (٥) المدر : أهل القرى والأصبار . وواحد : المدر مدرة . والمعني : يشهد له كل إنسان وجعاد . انظر : النهاية ٣٠٩ / ٤ .

يوم القيامة^(١) " ويحشر المؤذنين أطول الناس أعناقاً " . قيل فيه رجاء ، كما يقال قد طال عنقي إلى معروفك .

فإن قيل : فالنبي عليه السلام لم يؤذن ، وكان إماماً .
قيل : لأن في الأذان الشهادة . فكان إتيان غيره بها أحسب إليه صلى الله عليه .^(٢)

قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - ص : ويذهب أبو عبد الله أحمد ابن حنبل - رضي الله عنه - إلى أذان بلال^(٤) - وهو خمس عشرة كلمة - الفصل^(٥)

-
- (١) روى نحوه أحمد في المسند ٢/٤٢٩ و٤٥٨ عن أبي هريرة . وأبو داود في " الصلاة " باب " رفع الصوت بالأذان " ١/٣٥٤ . وابن ماجه في " الأذان " باب " فضل الأذان وثواب المؤذنين " ١/٢٤٠ . والبزار كما في كشف الأستار كتاب " الصلاة " باب " فضل الأذان " ١/١٨٠ . وابن خزيمة في " الصلاة " باب " فضل الأذان " ١/٢٠٤ .
والبيهقي في " الصلاة " باب " فضل التأذين " ١/٤٣١ . وآخر الحدِيث :
" ويشهد له كل رطب ويابس " . وتتبع طرقة ابن حجر في التلخيص :
- (٢) رواه أحمد في " المسند " ١/٤٠٥ عن أنس ٣/٢٦٩ و١٦٤ . ومسلم في " الصلاة " باب " فضل الأذان " ١/٢٩٠ . وغيرهما .
- (٣) لعل كلمة " وسلم " سقطت . وعلى فرض أنها فعلت قصداً . فللشارح سلف كالشافعي وأحمد ومن قبلهما رحمهما الله . انظر : مقدمة كتاب الرسالة للشافعي التي كتبها العلامة أحمد شاكر / ٢٥ .
- (٤) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٣ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣ / ٢٤٤ . ورواية أبي داود ٢٧ / ٢٧ . ورواية ابن هانئ ١ / ٤١ . والهداية ١ / ٢٧ . والمغني ١ / ٤٠٤ . والشرح الكبير ١ / ١٩١ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٣٠ . والفروع ١ / ٣١٣ . وشرح الزركشي ٢ / ٥٤٨ . وقوله : " أحمد ابن حنبل - رضي الله عنه - " . ليست في : المختصر ، ولا في : المختصر مع المغني ، ولا مع الواضح ، ولا مع شرح الزركشي .
- (٥) كلمة الفصل : أراد بها الشارح - رحمه الله - اختصار كلام الخرقى ، حيث أن الخرقى أورد الأذان كاملاً . فحذفه الشارح قصداً واكتفى بكلمة " الفصل " . وفعل بالإقامة كما فعل في الأذان ص : ٣١٤ .

وقد ذكر في هذا الباب إحدى عشرة^(١) مسألة . هذه الأولة :

ش : الأصل في الأذان ما اعتمده البخارى وغيره . أخبرنا أبو الفتح
محمد بن أحمد بن أبي الفوارس^(٢) الحافظ ، قال : حدثنا أبو حامد السرخسي^(٣)
قال : حدثنا محمد^(٤) بن يوسف الفريرى ، قال : حدثنا محمد^(٥) ، قال :
حدثنا عبد الوهاب الثقفي^(٦) ، قال : حدثنا خالد الحذاري عن أبي يسي^(٧)

-
- (١) في الأصل : عشر .
(٢) تقدمت ترجمته .
(٣) لم أجد من يكنى أبا حامد السرخسي ، وهو تلميذ الفريرى ، وإنما وجدت من يكنى أبا محمد بن حمويه السرخسي ، تلميذ للفريرى . ووجدت شيخا لابن أبي الفوارس يكنى أبا القاسم السرخسي ، مات سنة ٣٣٨ هـ . وهي السنة التي ولد فيها ابن أبي الفوارس . وعلى هذا فسأترجم للأول ، حيث كل من ترجم للفريرى ذكر من تلاميذه أبا محمد ابن حمويه . وهو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف ابن أعين . ولد سنة ٢٩٣ هـ . وتوفي سنة ٣٨١ هـ . وترجمته في :
العبر ٣ / ١٩٠ . والسير ١٦ / ٤٩٢ . والنجوم الزاهرة ٤ / ١٦١ .
(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفريرى - بكسر وفتح المعجمة - وجهان - وفتح المهطة ، وسكون الباء - . مات سنة ٣٢٠ هـ . وقد قارب التسعين . ترجمته في : الأنساب ١٠ / ١٧٠ . والعبر ٢ / ١٨٩ . والسير ١٥ / ١٠ . وتاج العروس ١٣ / ٣١١ .
(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي البهنكى ، شيخ البخارى . ولد في الليلة التي مات فيها سفيان الثورى . ومات سنة ٢٢٥ هـ . وترجمته في : التاريخ الصغير ٢ / ٣٥٣ . والجرح والتعديل ٧ / ٢٧٨ .
والأنساب ٢ / ٤٠٤ . والسير ١٠ / ٦٢٨ . وتهذيب التهذيب ٩ / ٢١٢ .
(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي . ولد سنة ١٠٨ هـ . وتوفي سنة ١٩٤ هـ . له ترجمة في : تاريخ يحيى بن معين ٢ / ٣٧٨ . والمعارف ٥١٤ . والجرح والتعديل ٩ / ٧١ . والسير ٩ / ٢٣٧ . وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٤٩ .
(٧) هو أبو المنازل خالد بن مهران الحذاري البصرى . مات سنة ١٤١ هـ أو ١٤٢ هـ . وله ترجمة في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٣ . والتاريخ الصغير ٢ / ٥٧ . والجرح والتعديل ٢ / ٣٥٢ . وتهذيب الكمال ٨ / ١٧٧ . والسير ٦ / ١٩٠ . وتهذيب التهذيب ٣ / ١٢٠ .

قلابة^(١)، عن أنس بن مالك ، قال لما كثرت الناس . قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا^(٢) نورا ، أو يضربوا ناقوسا . فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٣) ، وفي لفظ آخر . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يا بلال اشفع الأذان وأوتر الإقامة " .^(٤)

وكذلك رواه أحمد^(٥) عن عبد الله بن زيد^(٦) ، صاحب المنام ، وصفته خمس عشرة كلمة . التكبير في أوله أربع ، والشهادتان أربع ، والدعاء إلى الصلاة أربع ، والتكبير في آخره مرتان . وكلمة الإخلاص مرة . وأما أذان أبي محذورة^(٨)

-
- (١) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو . أو عامر الجرمي البصري . توفي سنة ١٠٤ هـ . أو ١٠٥ هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ وتاريخ خليفة / ٣٣٠ . والمعارف / ٤٤٦ . والمعرفة والتاريخ ٦٥/٢ . والحلية ٢٨٢/٢ . والسير / ٤٦٨ . وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ .
- (٢) في البخاري : " يوروا " .
- (٣) رواه البخاري في كتاب " الأذان " باب " الأذان مثنى مثنى " ١٥٠/١ ، ١٥١ . ومسلم في " الصلاة " باب " الأمر بشفع الأذان " ٢٨٦/١ .
- (٤) لم أجده . ويغني عنه ما قبله .
- (٥) أحمد في المسند ٤٣/٤ . عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه .
- (٦) هو أبو محمد عبد بن زيد بن عبد ربه - أو عبد الله - بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه . والأول أشهر . صاحب الأذان . شهد العقبة الثانية ، وشهد المشاهد كلها . توفي سنة ٣٢ هـ . بالمدينة . وهو ابن أربع وستين سنة . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥٣٦/٣ . والاستيعاب ٢٠٧/٦ . وأسد الغابة ٢٤٧/٣ . والإصابة ٩١/٦ .
- (٧) في الأصل : خمسة عشر كلمة .
- (٨) هو أبو محذورة - بالحاء المهمل - والذال المعجمة والراء المهمل - اختلف في اسمه على أقوال هي : أوس ، سمرة بن معير ، مؤذن أهل مكة بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - . مات سنة ٥٩ هـ . وقيل غير ذلك . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٤٥٠/٥ . والاستيعاب ١١ / ١٣٢ . وأسد الغابة ٢٧٨/٦ . والإصابة ١٢/١١ . وترجيح الأذان في صحيح مسلم كتاب " الصلاة " باب " صفة الأذان " ٢٨٧/١ .

ففيه ترجيع الشهادتين فتصير سبع عشرة كلمة . وابن أذن به فلا بأس ،
غير أن الأفضل أذان بلال لوجوه .

أحدها : أنه متأخر . والثاني : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
داوم عليه وصحابته رضوان الله عليهم ، ولا يداومون إلا على الأفضل . والثالث
أن ألفاظه - ((٥٨))- لم يختلف فيها ، وأذان أبي محذورة قد اختلف فيها .
فمالك^(١) يري التكبير في أوله كان مرتين ، وفي الإقامة قد قامت
الصلاة مرة واحدة . وأبوحنيفة^(٢) ، يروى : كانت إقامته شفعا^(٣) .
والشافعي^(٤) يرويها وترا . ويروى فيه التثويب^(٥) . وقد تركه الشافعي
في أحد قوليه^(٦) . وما اتفق عليه كان أولى مما اختلف فيه .

-
- (١) المدونة ٥٧/١ و٥٨ . والموطأ ٧١/١ . حيث قال في الموطأ : " فأما
الإقامة فإنها لا تثني . وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .
وانظر : الإشراف ٦٧/١ و٦٨ . والكافي ١٩٧/١ . والمنتقى ١٣٤/١ .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي ٢٤ - ٢٥ . والكتاب ٥٩/١ . والمبسوط
١٢٩/١ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٢٩/١ .
- (٣) الضمير يعود على : أبي محذورة . أي : كانت إقامته شفعا . والله
أعلم .
- (٤) الأم ٨٤/١ - ٨٥ . ومختصر المزني ١٢/١ . والمهذب ٨٤/١ . وحلية
العلماء ٣٥/٢ . والمجموع ٩٠/٣ و٩٢ .
- (٥) قال أبو سليمان محمد بن سليمان الخطابي في غريب الحديث ٧١٥/١ -
٧١٦ : " العامة لا تعرف التثويب في الأذان إلا قول المؤذن في أذان
الفجر : " الصلاة خير من النوم " . قال : " وإنما سمي القول تثويبا ،
لأن المؤذن يرجع إليه مرة بعد أخرى " انتهى . وانظر : المغنبي
٤٠٧/١ .
- (٦) الأم ٨٥/١ . وانظر : مختصر المزني ١٢/١ . والمهذب ٨٣/١ - ٨٤ .
وحلية العلماء ٣٥/٢ . والمجموع ٩١/٣ .
- ترك التثويب هو الجديد من مذهبه . والقديم يثوب . ورجح النسوي
التثويب . وفي الأصل : أحد قوله .

وأما الزيادة فلا يجب الترجيع بها لوجوه^(١) ، أحدها : أنها لم تكن للمعنى الذى هو مقصود في الأذان^(٢) . وهو الإعلام ، وإنما كانت ، لأنه^(٣) كان قريب عهد بالإسلام . فرجعها ليتقرر في نفسه . ألا ترى أنه أمره أن يخفض صوته بها . ولو كانت من سنة الأذان كان الرفع بها سنة .

الثاني : أنه كان يجب أن يكون ما رواه أبو حنيفة من الإقامة أولى ، لأنها زائدة . وكان يجب أن يقدم الشافعي تشهد^(٤) عمر ابن الخطاب على تشهد ابن عباس^(٥) لزيادة ذكر الله تعالى في كل

-
- (١) الترجيع في الأذان : تكرير الشهادتين أربع مرات . وقد ثبت الترجيع في صحيح مسلم - كما تقدم ص : ٣١١ .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٨٠ - ٨١ . والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ١ / ٧٤٠ .
- (٢) في الأصل : في للأذان . وألحقت (في) إلحاقا . فلهذا ترجحت عندي .
- (٢) الضمير يعود على: أبي محذورة .
- (٤) وهو أنه كان يقول في تشهده : " بسم الله " . كما روى ذلك عنه ابن أبي شيبة ١ / ٢٩٥ . وروى عنه ١ / ٢٩٣ : " أن عمر علم الناس التحيات على المنبر . فقال : " التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " . انتهى .
- (٥) وهو - كما رواه مسلم في كتاب " الصلاة " باب " التشهد في الصلاة " ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - " التحيات المباركات ، الصلوات لله ،

لفظة : وسنذكره فيما بعد إن شاء الله .

والثالث : أن أكثر ما فيها : إكمال الثواب بإتيانها . وعندنا الأفضل في جميع الأذان أن يكرر المؤذن ذلك بما يسمع به نفسه . إلا الدعاء إلى الصلاة ، كما يقولون في الترجيع ، أنه يسمع نفسه ذلك ولا يجهر به ، كسائر الألفاظ ، فإذا نحن بموجبها قائلون ، وعلى المقصود بها متفقون .

الثانية : قال ص : والإقامة الله أكبر الله أكبر^(١) .

ش : الفصل^(٢) وهي مشتقة على إحدى عشرة^(٣) كلمة . التكبير فسي أولها مرتان ، وكذا الشهادة والدعاء إلى الصلاة مرتان ، وكذا لفظ الإقامة مرتان . والتكبير في آخرها مرتان ، وكلمة الإخلاص مرة . خلافا لأبي حنيفة^(٤)

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " . ورواه الشافعي في الأم ١١٧/١ . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ .

قال الشافعي في الأم ١١٧/١ - بعد إيراده رواية ابن عباس المتقدمة - : " وهذا أحبها إليّ لأنه أكملها " ثم انظر : مختصر المزني / ١٥ .

(١) المختصر ١٨/ط - خ و ٢٣/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤١/١ . ورواية أبي داود ٢٧/٠ . ورواية ابن هانئ ٤١/١ . ورواية عبد الله ٢٠٠/١ . والهداية ٢٧/١ . والمغني ٤٠٦/١ . والواضح شرح الخرقى ٣٠/١ ب . وشرح الزركشي ٥٤٩/٢ .

(٢) كلمة اختصر بها الشارح كلمات الإقامة . وقد تقدم مثلها ص : ٣٠٩ .

(٣) في الأصل : أحد عشر بالتذكير .

(٤) انظر : مختصر الطحاوى / ٢٥ . والكتاب ٥٩/١ . وتحفة الفقهاء ١٩٦/١ . والاختيار لتعليل المختار ٥٣/١ .

هي كالأذان خمس عشرة كلمة (١).

ودليلنا : ما روى ابن عمر . قال : كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين ، مرتين ، والإقامة مرة مرة ، إلا قوله قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . فإنه كان مرتين (٢).

الثالثة : قال ص : ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة (٣).

ش : لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال : "إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحدر" (٤) . ورواه علي (٥) - عليه السلام -

-
- (١) في الأصل : خمس عشر . بالتذكير .
- (٢) رواه أبوداود في الصلاة باب في الإقامة ٣٥٠ / ١ . والنسائي في كتاب الأذان باب "تثنية الإقامة" ٤ / ٢ . والدارقطني في كتاب الصلاة باب "ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها" ٢٣٩ / ١ . والحاكم في الصلاة باب "أبواب الأذان والإقامة" ١٩٨ / ١ . وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد . وتتبع طرقة ابن حجر في التلخيص ١٩٦ / ١ - ١٩٧ .
- (٣) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٣ / ط - س . وانظر : المعنى ٤٠٧ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٣٠ / ١ ب . وشرح الزركشي ٥٤٩ / ٢ .
- (٤) رواه الترمذى في الصلاة باب "ما جاء في الترسل في الأذان" ٣٧٣ / ١ - ٣٧٤ . وقال : "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول . وعبد المنعم شيخ بصرى . والحاكم في الصلاة باب "إذا أذنت فترسل" ٢٠٤ / ١ . وقال : "هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه ، غير عمرو بن فائد . . . انتهى . وضعفه النووي في المجموع ١٠٦ / ٣ . وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٠ / ١ .
- (٥) رواه الدارقطني ٢٣٨ / ١ . وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٧٠ / ٢ . وفيه عمرو بن شمر متروك . ولفظه : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة" . انظر : التلخيص الحبير ٢٠٠ / ١ .

والترسل (١) : هو الترتيل والتوقف ~~في الكلام~~ . والحدر (٢) : هو الإدراج ولا
يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على طاقته ، ويكون الأذان جزما لا يعرب
عند وصله . قال : إبراهيم النخعي : الأذان جزم ، والتكبير جزم ، والسلام
جزم (٣) . ويكره التطريب في الأذان . لما روي عن ابن عمر . أنه نهى عنه (٤) .

(٥٩) - الرابعة : قال ص : ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير ممن
النوم مرتين (٥) .

ش : خلافا للشافعي في الجديد (٦) . لما روى عن بلال . قال : أمرني
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أثوب في الفجر ولا أثوب فسي

(١) قال أبو موسى المدني في المجموع المغيث ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ : " ترسل الرجل
في كلامه ومشيه إذا لم يعجل . والترسيل والترتيل واحد . ثم أود الحديث
وقال بعده : " أي أطلب الرسل وتمكث . والرسل : بكسر المهلة وسكون
المهلة أيضا " .

(٢) قال في النهاية ١ / ٣٥٣ - بعد أن أورد هذا الحديث - قال : " أي أسرع
حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا . وهو من الحدور . ضد الصعود " .

(٣) رواه ابن أبي شعبة ١ / ٢٢٩ . مختصرا . والترمذي في الصلاة باب " ما
جاء أن حذف السلام سنة " ٢ / ٩٥ . وذكره بدون سند . وأورده بلفظ :
روي . وابن قتيبة في غريب الحديث ٢ / ٦٣٢ . وانظر : شرح السننة
٣ / ٩٢ .

(٤) أثر ابن عمر لم أجده مسندا ، وذكره النووي في المجموع ٣ / ١٠٦ . بنحوه
وقال : رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي " .

(٥) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٣ / ط - س . وانظر : الهداية ١ / ٢٧
والكافي ١ / ١٠١ . والمحزر ١ / ٣٦ . والواضح شرح الخرقسي
١ / ٣٠ ب . والفروع ١ / ٣١٣ . وشرح الزركشي ٢ / ٥٥١ . والمبدع
١ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٦) مرقول الشافعي في التثويب ص : ٣١٢ .

العشاء^(١) . وصفته ما ذكره بعد قوله : حي على الفلاح . كذلك روي في حديث بلال .

الخامسة : قال ص : فإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت .^(٢)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٣) والثوري^(٤) في قولهما : " لا يجوز " .

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إن بلالا يؤذن بليل ، فلكوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(٥) " . إذا

-
- (١) رواه أحمد في المسند عن بلال ٦/١٤١ و١٤١-١٥٠ . وابن ماجه في الأذان باب " السنة في الأذان " ١/٢٣٦ . والترمذي في الصلاة باب " ما جاء في التثويب " ١/٣٧٨ . وقال : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرايل الملائني . والبيهقي في الصلاة باب " كراهة التثويب في غير أذان الصبح " ١/٤٢٤ . والبيهقي في شرح السنة ٢/٢٦٤ . وضعفه . وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير أن في الحديث انقطاعا بين بلال بن رباح - رضي الله عنه - وبين ابن أبي ليلى . وأيضا نقل عن ابن السكن قوله : " لا يصح إسناده . وأيضا ضعفه النووي في المجموع ٣/٩٥ .
- (٢) المختصر ١٨/ط - خ و ٢٣/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٢٧٧ . ورواية أبي داود ٢٧/٢٧ . ورواية عبد الله ١/٢٠٠ . والهداية ١/٢٨ . والمحرر ١/٣٨ . والواضح شرح مختصر الخرقى ١/٣٠ ب . وشرح الزركشي ٢/٥٥٤ .
- (٣) الأصل ١/١٣١ . وانظر : مختصر الطحاوى ٢٥/٢٥ . والكتاب ١/٦٠ . والمبسوط ١/١٣٤ . وتحفة الفقهاء ١/٢٠٦ - ٢٠٧ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٣٤ .
- (٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٠ . وانظر : المحلي ٣/١٦٣ . وحلية العلماء ٢/٣٤ . والمغني ١/٤٠٩ . والمجموع ٣/٨٨ . وفتح الباري ٢/١٠٤ . وعمدة القارى ٥/١٣٥ .
- (٥) رواه البخارى في الأذان باب " أذان الأعمى إذا كان له من يخبره " ١/١٥٣ . ومسلم في الصوم باب " بيان أن الدخول في الصوم يحل بطلوع الفجر " ٢/٧٦٨ .

السابعة : قال ص : فإن أذن جنباً أعاد (١) .

ش : خلافاً لأكثرهم (٢) في قولهم : لا يعيد . وقد روي عن أحمد نحو ذلك (٣) . وجه ما ذكره الخرقى : أنها عبادة تستفتح بالتكبير ، فلا تصح من الجنب كالصلاة .

ووجه الثانية : أنه ذكر ليس من جنس الأجزاء فجاز من الجنب كالسبح .

الثامنة : قال ص : ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولا يعيد (٤) .

ش : وذلك عندنا فرض على الكفاية . خلافاً لأكثرهم (٥) ، في قولهم هو سنة .

ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة . وانظر : تلخيص الحبير ١/٢٠٦ . والمجموع ٣/١٠٢ . وتعليق العلامة أحمد شاكر على سنن الترمذى ١/٣٩٠ .

(١) المختصر ١٨/ط - خ و ٢٤/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/١٨٦ و ٣/٥١ . ورواية أبي داود ٢٨/٢٨ . ورواية ابن هانئ ١/٤٠ . ورواية عبد الله ١/١٩٩ . والمغنى ١/٤١٣ . والواضح ١/٣١١ . وشرح الزركشي ٢/٥٥٩ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٨ . وحلية العلماء ٢/٣٧ . والمغنى ١/٤١٣ - ٤١٤ . والمجموع ٣/١٠٢ .

(٣) انظر : كتاب الروايتين والوجهين ١/١١١ . والرواية المجيزة لأذان الجنب عند أحمد هي رواية حرب الكرمانى ، كما صرح بذلك أبو يعلى فى الروايتين . وانظر : المغنى ١/٤١٣ .

(٤) المختصر ١٨/ط - خ و ٢٤/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية داود ٢٩/٢٩ . والمغنى ١/٤١٧ . والمحرر ١/٣٩ . والواضح ١/٣١١ . وشرح الزركشي ٢/٥٦١ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٧ - ٣٨ . وحلية العلماء ٢/٣١ . والمغنى ١/٤١٧ . والمجموع ٣/٨١ .

ثبت هذا فإنما يكون بعد نصف الليل . وقبله لا يجوز لأنه وقت لعشاء الآخرة
فيلتبس . وأما في شهر رمضان فيكره تقديمه ، لأجل الالتباس على الناس
في طلوع الفجر .

السادسة : قال ص : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً^(١) .

ش : نص^(٢) على ذلك وهو في الإقامة أكد ، لطاروي عن وائل بن حجر^(٣)
قال : حق وسنة أن لا يؤذن إلا طاهراً^(٤) . ومثله عن أبي هريرة^(٥) .

-
- (١) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية أبي داود ٢٨ / ٠ ورواية ابن هانئ ٤٠ / ١ . وعبد الله ١٩٩ / ٢
ورواية صالح ١٨٦ / ١ ، ٣ / ٥١ . والمغني ٤١٣ / ١ . والواضح شرح
الخرقي ٣١ / ١ . وشرح الزركشي ٥٥٩ / ٢ .
- (٢) قال عبد الله بن أحمد . سألت أبي قلت : المؤذن يؤذن على غير وضوء ؟
قال : يجزئ . وأحب إلي ألا يؤذن إلا طاهراً . مسائل الإمام أحمد
رواية عبد الله ١٩٩ / ١ . وانظر : مسائل أبي داود ٢٨ / ٠ .
- (٣) هو أبو هنيذة وائل بن حجر - بضم المهمله وإسكان المعجمة من تحت -
الحضرمي من أبناء ملوك حضرموت . أسلم طائفا . عاش إلى أيام معاوية ،
ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٦ / ٦ . والاستيعاب ٤٤ / ١١ . وأسند
الغاية ٤٣٥ / ٥ . والإصابة ٢٩٤ / ١ .
- (٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب " لا يؤذن إلا طاهر " ٣٩٧ / ١ . وذكره
المتقي في كنز العمال ٣٤٣ / ٨ برقم ٢٣١٨٠ . ونسبه لأبي الشيخ فسي
الأذان . وضعفه النووي في المجموع ١٠١ / ٣ .
- (٥) رواه الترمذي في الصلاة باب " ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء "
٣٨٩ / ١ . مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . ورواه ابن أبي شيبة
٢١١ / ١ . والترمذي ٣٩٠ / ١ . موقوفا على أبي هريرة . ولفظ المرفوع :
" لا يؤذن إلا متوضئ " . ولفظ الموقوف : " لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ "
وقال : " هذا أصح - يريد الموقوف - . . . " . والزهرى لم يسمع من
أبي هريرة " . انتهى . ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب " لا يؤذن إلا
طاهر " ٣٩٧ / ١ . موصولا وضعفه . وموقوفا وصححه " انتهى . والحديث

ودليلنا : ما روى مالك ^(١) بن الحويرث . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم " ^(٢) . والأمر على الوجوب ، ولأنه من أعلام الدين الظاهرة ، فأشبه الجهاد . فإن تركه لم يعد . خلافا لعطاء ^(٣) .

ودليلنا : ما روى جابر بن سمرة ^(٤) . قال : " صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مرة بغير أذان ولا إقامة " ^(٥) . وهذا نص ، ولأنه دعاء إلى الصلاة ، فتركه لا يبطلها . كقوله : الصلاة جامعة .

(١) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم اللبني ، سكن البصرة ومات سنة ٩٤ هـ . كما في الاستيعاب ، وأسد الغابة . وأنكر ذلك ابن حجر وقال : سنة ٦٤ هـ . ترجمته في الاستيعاب ٣٠٧/٩ والأسد ٢١/٥ والإصابة ٤٣/٩ .

(٢) رواه البخاري في الأذان باب " الأذان للمصافر ١/١٥٥ . وسلم في كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " باب " من أحق بالإمامة " ٤٦٦/١ .

(٣) رواه عن عطاء : عبد الرزاق ١/١١١ برقم ١٩٥٦ حتى ١٩٥٨ . وابن أبي شيبة ١/٢١٨ . وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٥ . وعطاء هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح . واسمه : أسلم القرشي مولا هم ، ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - مات سنة ١١٤ أو ١١٥ هـ . ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ . وطبقات خليفة / ٢٨٠ . والجرح والتعديل ٣٣٠/٦ . والسير ٥/٧٨ . وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩ .

(٤) هو : أبو عبد الله جابر بن سمرة السوائي - بفتح المهبط . حليف بني زهرة روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة . توفي في إمارة بشر بن مروان على العراق سنة ٧٤ هـ . وقيل في ذلك . ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٤/٦ . والاستيعاب ١١٧/٢ . وأسد الغابة ٣٤/١ . والإصابة ٤٢/٢ .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة العيد بن ولم يذكر اسم الباب ٢/٦٠٤ . رقم الحديث ٨٨٧ . وأبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ١/٦٨٠ . والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيد بين بلا أذان ولا إقامة ٢/٤١٣ . وكلههرووه بلفظ : " صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العيد بن ... "

التاسعة : قال ص : ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه (١) .

ش : وقد روي عن أحمد رواية أخرى ، يضع أصبعيه في أذنيه (٢) . والأمر قد اختلف في ذلك . فعن ابن عمر (٣) مثل الأول ، ومن بلال (٤) - (٦٠) - مثل الثاني .

العاشرة : قال ص : ويدبر وجهه عن يمينه إذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حي على الفلاح ، ولا يزينل قدميه (٥) .

الحدِيث . وليس فيه شاهد للشارح ، لأن الصلاة المراد بها صلاة العيدين لا الصلاة المفروضة . والله أعلم .

(١) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٤١ / ١ . ورواية عبد الله ٢٠٤ / ١ . والهداية ٢٧ / ١ والكافي ١٠٤ / ١ . والمغني ٤٢٢ / ١ . والمحرم ٣٧ / ١ . والواضح ٣١ / ١ أ . وشرح الزركشي ٥٦٨ / ٢ .

(٢) قال ابن هانئ في مسأله عن أحمد ٤١ / ١ : " رأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع أصبعيه في أذنيه . ومثله نقل عبد الله في مسأله ٢٠٤ / ١ . ونقل ابن مفلح عن ابن البنات اختياره لضم الأصابع . المبدع ٣٢٢ / ١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢١٠ / ١ . وفي المبدع ٣٢٢ / ١ . ونقل ذلك عن ابن عمر . فقال : رواه أبو حفص . فلعله ابن شاهين . وذكره البخاري معلقا في الأذان باب " هل يتبع المؤذن فاه هاهنا " ١٥٦ / ١ .

(٤) رواه عبد الرزاق ٤٦٨ / ١ . والدارمي ٢١٧ / ١ . وابن خزيمة ٢٠٣ / ١ . والبيهقي ٣٩٦ / ١ .

(٥) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤١ / ١ . ورواية صالح ١٦٠ / ١ . ورواية ابن هانئ ٤١ / ١ . ورواية عبد الله ٢٠٤ / ١ . والهداية ٢٨ / ١ . والمغني ٤٢٦ / ١ . والمحرم ٣٧-٣٨ . والواضح شرح الخرقى ٣١ أ . وشرح الزركشي ٥٦٨ / ٢ . و ٥٢٠ .

ش : لما روي عن عون^(١) بن أبي جحيفة^(٢) ، عن أبيه . قال : " أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح^(٣) ، وهو في قبة له حمراء ، فأذن بلال فكننت أتبعناه هكذا وهكذا يعني يمينا وشملا " .^(٤)

قال أحمد^(٥) : وأرى أن يرفع فاه ووجهه نحو السط ، إذا أذن أو أقام . لأن فيه كلمة التوحيد ، مثل ما تستحب الإشارة في التشهد بالمسححة عند ذكر ذلك . والمستحب أن تكون الإقامة في موضع الأذان . إلا أن يؤذن في منارة . خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم : يقيم في موضع الصلاة^(٦) .

ولا خلاف : أن المشي في الأذان والإقامة يكره . ودليلنا : ما روي عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(٧) . ولا يكون هذا إلا لبعده

-
- (١) في الأصل : عمر . والتصحيح من مصادر تخريج الحديث . وعون هو : عون ابن أبي جحيفة . واسم أبي جحيفة : وهب بن عبد الله . مات في ولاية خالد القسري على العراق سنة ١١٦ هـ . ترجمته في تاريخ خليفة / ٣٥١ . والثقات لابن حبان ٢٦٣ / ٥ . وتهذيب التهذيب ١٧٠ / ٨ .
- (٢) هو : أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي . قال ابن الأثير : مات سنة ٧٢ هـ . ووافقه ابن حجر . ونقل ابن حجر عن ابن حبان أنه مات سنة ٦٤ هـ . ترجمته في الاستيعاب ١١١ / ١٦٩ . وأسد الغابة ٤٨ / ٦ . والإصابة ٣٣٨٠ .
- (٣) الأبطح : بين مكة ومنى . وأصبح الآن داخل مكة . انظر : معجم ما استعجم ١ / ٩٧ و ٢٥٧ . ومعجم البلدان ١ / ٧٤ .
- (٤) رواه أبو داود في الصلاة باب " المؤذن يستد يرفي أذانه " ٣٥٨ / ١ . وبنحوه البخاري في " الأذان باب " هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا " ١٥٦٨ . ومسلم في الصلاة باب " سترة المصلي " ٣٦٠ / ١ .
- (٥) لم أجده .
- (٦) لم أجد هذا القول . فيما اطلعت عليه . من كتب الشافعية .
- (٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٦٢ . وأحد في المسند ١٢ / ١٥١٢ . عمن بلال وأبو داود في الصلاة باب " التأمين وراء الإمام " ٥٧٦ / ١ . والطبراني في الكبير ١ / ٣٦٦ . برقم ١١٢٤ و ١١٢٥ . والبيهقي في الصلاة باب " التأمين " ٥٦ / ٢ . ورواه الخاكم في الصلاة باب " التأمين " ٢١٩ / ١ . وجعل القائل الرسول ، والمخاطب : بلالا . وكذا رواية للبيهقي ٥٦ / ٢ .

موضع الإقامة (عن) موضع الصلاة . ولأن الإقامة تابعة للأذان ، فالمستحب أن تكون في مكانه كالصلاة الثانية من صلاتي الجمع ، وكالخطبتين . ويستحب أن تكون الإقامة ممن أذن ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله هما سواء ، ودليلنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال : " إن أذاً ^(٣) أذن وممن أذن فهو يقيم " ^(٤) . وهذا نصوكما نقول في الخطبتين . ويستحب أن يجعل بين الأذان والإقامة بقدر الطهارة والركوع ، نص عليه أحمد^(٥) ، لما روى أبي بن كعب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل " ^(٦) .

-
- (١) في الأصل : عند . والمعنى لا يستقيم .
- (٢) انظر : المبسوط ١ / ١٣٢ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .
- (٣) وأخوصاً هو : زياد بن الحارث الصدائي . بضم المهلة الأولى وتشديد المهلة الثانية حسي من اليمن لم أظفر بسنة وفاته . ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ٣٠٥ . والاستيعاب ٤ / ٣٤ . وأسد الغابة ٢ / ٢٦٩ والإصابة ٤ / ٢٧ .
- (٤) رواه أبوداود في الصلاة باب " في الرجل يؤذن ويقيم آخر " ١ / ٣٥٢ . وابن ماجه في " الأذان " باب " السنة في الأذان " ١ / ٢٣٧ . والترمذي في الصلاة " باب " ما جاء أن من أذن فهو يقيم " ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ . والبيهقي في الصلاة باب " الرجل يؤذن ويقيم غيره " ١ / ٣٩٩ . وبنحوه عبد الرزاق ١ / ٤٧١ . وابن أبي شيبه ١ / ٢١٦ . وأحمد عن زياد ٤ / ١٦٩ . والطبراني ٥ / ٢٦٣ برقم ٥٢٨٦ . والحديث ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي والبخاري في شرح السنة ٢ / ٣٠٢ . والنووي في المجموع ٣ / ١١٦ . وابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٠٩ . لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفرقي .
- (٥) لم أجده في المسائل التي بين يدي .
- (٦) رواه ابن عدي في الكامل ٧ / ٢٦٤٩ . ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في الصلاة " باب " ترسيل الأذان وحذم الإقامة " ١ / ٤٢٨ . وضعفاه بيحيى بن مسلم البكاء . وفي سنده عبد المنعم البصري نقل البيهقي عن البخاري قوله فيه : منكر الحديث .

وينبغي للمؤذن أن لا يقيم^(١) حتى يحضر الإمام ، وبأذن له في الإقامة
نص عليه أحمد^(٢) . لما روي عن عليّ - عليه السلام - أنه قال : " المؤذن أملك
بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة " .^(٣)

الحادية عشرة :^(٤) قال ص : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول
كما يقول^(٥) .

ش : وهذا في جميع ألفاظ الأذان ، والآ في الدعاء إلى الصلاة
فإنه يقول مكانه : لا حول ولا قوة إلا بالله . كما روى عمر بن الخطاب عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو ذلك^(٦) ، وإنما شاركه في جميع الألفاظ ، لأنها
ذكر لله تعالى ، وانفرد عنه في الدعاء ، لانفراده بذلك دونه . وخص ما يعدل
عنه بهذا اللفظ ، لأنه أشبه بالحال إذ كان معناه إنني مستقيم
- (٦١) - بحول الله وقوته ، على ما تدعو هذا^(٧) إليه ، ويقول أيضا في الإقامة

(١) كتب بعد قوله " لا يقيم " : (بقدر ما) ثم طمس عليها ووضع بدلا منها :
حتى .

(٢) مسائل الامام أحمد رواية عبد الله ٢٠٥ / ١ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٧٦ / ١ . والبيهقي في الصلاة باب " لا يقيم المؤذن حتى

يخرج الإمام " ١٩ / ٢ . ورواه ابن عدي مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم - عن أبي هريرة ١٣٢٧ / ٤ . وضعف البيهقي رفعه وكذا فعل قبله

ابن عدي . وضعفه ابن جبر في بلوغ المرام مع سبل السلام ٢١٥ / ١ .

(٤) في الأصل : عشر .

(٥) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر : الهداية ٢٧ / ١ . والكافي

١٠٦ / ١ . والمحرر ٣٨ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٣١ / ١ ب . وشرح

الزركشي ٥٧١ / ٢ . والمبدع ٣٢٩ / ١ . والإنصاف ٤٢٥ / ١ .

(٦) رواه مسلم في الصلاة باب " استحباب القول مثل قول المؤذن " ٢٨٩ / ١ .

وهو حديث طويل . وأبو داود في الصلاة باب " ما يقول إذا سمع المؤذن " ٣٦١ / ١ .

(٧) هذا منادى بحرف نداء محذوف تقديره : على ما تدعوا بهذا إليه .

ويريد السامع المؤذن .

كما يقول . فإذا قال ؛ قد قامت الصلاة . قال ؛ أقامها الله وأدامها . لما روى أبو أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ذلك لمبلغ بلال اليها^(١) . ويستحب أن يقول عند الفراغ من الإقامة . ما روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته . حلت له الشفاعة يوم القيامة " .^(٢)

ومعنى قوله : رب هذه الدعوة . أى : ثواب هذه الدعوة ، لأن الشهادتين قد يمة^(٤) . فلا تكون مربية . أو يكون أراد به جطة الإقامة دون الشهادتين

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب " ما يقول إذا سمع الإقامة " ٣٦١/١ - ٣٦٢ والحدِيث كما هو عند أبي داود عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وجهالة الصحابي لا تضر ، وفيه راو مجهول بين محمد بن ثابت ، وشهر بن حوشب . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١١/١ .

(٢) في الأصل : محمد بدون نصب .

(٣) رواه البخارى في الأذان باب " الدعاء عند الأذان " ١٥٢/١ . وابن ماجة في الأذان باب " ما يقال إذا أذن المؤذن " ٢٣٩/١ . والترمذى في الصلاة باب " منه آخر ، ويريد : ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء " ٤١٣/١ . وعند من خرَّجوه جاءت لفظة : " وابعثه مقاما محمودا " منكورة .

(٤) قال الحافظ ابن رجب في كتابه فتح البارى شرح صحيح البخارى / ٢٤٤ أوب : " وهو يشرح الحديث المتقدم - قال : " ولفظ اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة . وهذا اللفظ لا إشكال فيه فإن الله - سبحانه - جعل لهذه الدعوة وللصلاة حقا كتبه على نفسه لا يخلفه لمن قام بها من عباده ، ومرجع الأمر إلى السؤال بصفات الله وكلماته ، ولهذا استدل الإمام أحمد على أن القرآن ليس بمخلوق ، باستعاذة النبي - صلى الله عليه وسلم - بكلمات الله التامة . وقال : إنط يستعاذ بالخالق ، لا بالمخلوق ، وأما رواية البخارى

وقد يعبر بالأكثر عن الجلسة .

ويستحب حينما يسمع المؤذن أن يقول ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن يؤذن : مرحبا بالقاتلين عدلا ، مرحبا بالصلاة ، وأهلا . كتب الله له ألفي ألف حسنة ، ومحا عنه ألفي ألف سيئة ، ورفع له ألفي ألف درجة ^(١) .

* * *

== والترمذى وغيرهما . فيقال : كيف جعل هذه الدعوة مربوبة مع أن فيها كلمة التوحيد ، وهي من القرآن ، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق ، ولهذا فرق من فرق من أهل السنة بين أفعال الإيثار وأقواله . فقال : أقواله غير مخلوقة ، وأفعاله مخلوقة ، لأن أقواله كلها ترجع إلى القرآن . وأجيب عن هذا بوجوه . منها : أن المربوب هو الدعوة إلى الصلاة خاصة ، وهو قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وليس ذلك في القرآن ، ولم يرد به التكبير والتهليل ، وفيه بعد . ومنها : أن المربوب هو ثوابها . وفيه ضعف . ومنها : أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه . وليست منه بوجه . كما قال صلى الله عليه وسلم - : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فهي من القرآن ، وإذا وقعت في أثناء القرآن ، وليست منه إذا وقعت في كلام خارج عنه ، فيصح أن تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبة . ومنها : أن الرب ما يضاف إليه الشئ ، وإن لم يكن خالقا له كرب الدار ، أو نحوه . فالكلام يضاف إلى الله ، لأنه هو المتكلم به ، منه بدأ ، وإليه يعود ، فهذا معنى إضافته إلى ربوبية الله . وقد صرح بهذا المعنى الأوزاعي . وقال : فيمن قال : برب القرآن إن لم يرد ما يريد الجهمية ، فلا بأس - يعني إذا لم يرد بربوبته خلقه ، كما يريد الجهمية - بل أراد إضافة الكلام إلى المتكلم به " انتهى " .

وانظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ٦٦٤ / ٧ .

والناس في استقبالها^(١) على خمسة أضرب . أحدها : من - (٦٢) - فرضه المعايضة ، وهو من كان مقبلا بمكة معاينا للكعبة ، والثاني : الإحاطة واليقين ، وهو من كان بها ، لكن بينه وبينها حائل غير أصلي ، لأنه يتمكن من التوجه إليها قطعا . ومثله من كان بالمدينة فرضه الإحاطة واليقين . لأن محراب النبي - صلى الله عليه وسلم - من توجه إليه ، كان على اليقين ، لأن الله لا يقر نبيه على الخطأ .

والثالث : فرضه الخبر وهو من خفي عليه التوجه ، وهناك من يخبر من الكعبة نطقا ، كغريب نزل بمكة ، أو من كان دون حائل ، وعلى الحائل من يخبره عنها عن مشاهدة .

والرابع : من فرضه التقليد ، وهو من خفيت عليه الدلائل ، ولم يتوصل إلى القبلة . كالأعمى ومن كان في معناه^(٢) . والخامس : من فرضه الاجتهاد وهو من عدا المذكورين .

قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - ص : وإذا اشتد الخوف ، وهو مطلوب ، ابتدأ الصلاة إلى القبلة . وصلى إلى غيرها راجلا وراكبا ، يومئذ وإيما على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه^(٣) .

إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة : لعله يراد بالصلاة التعبد وليس الصلاة المعروفة بأوقاتها وعدد ركعاتها ، لأن الصلاة ما فرضت إلا ليلة الإسراء والمعراج . سنة عشر من البعثة . والله أعلم . انظر : طبقات ابن سعد ٢١٣/١ . والثقات لابن حبان ١٠٣/١ - ١٠٤ .

- (١) أي : الكعبة .
(٢) كالمسافر الذي اختلفت عليه القبلة ، ووجد سجدا فيه محراب ، أو وجد رجلا يصلي متجها إلى القبلة . وانظر : المغني ٤٣٩/١ . والكافي ١١٧/١ - ١١٨ . والشرح الكبير ٢٤٩/١ . والمحزر ٥١/١ - ٥٢ .
(٣) المختصر ١٨/ط - خ و ٢٤/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٧٠/٢ . ورواية ابن هانئ ١٠٩/١ . ورواية عبد الله ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ . والهداية ٣١/١ . والمغني ٤٣٢/١ . والكافي ١٣١/١ . والواضح شرح الخرقى ٣١/ب . والنزكشي ٥٣٣/٢ .

باب استقبال القبلة

قال ابن عباس : كانت القبلة في بدء الإسلام إلى بيت المقدس ، ف صلى إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين بمكة . وبعد مقدمه المدينة ستة عشر^(١) شهرا ، وكان يحب أن تكون الكعبة قبلته مخالفة لليهود . ولأنها قبلت آباءه ، إبراهيم وإسماعيل ، وإسحاق - عليهم السلام - فنزل عليه جبرئيل ذات يوم فقال له : **أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ الكعبة قبلتي ، فرجع إلى السماء ، وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقلب وجهه في السماء ، يتوقع الوحي . فنزل جبرئيل - عليه السلام - بقوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .**^(٢) ومعناه : نحوه^(٣) . فنسخ الله ذلك إلى الكعبة^(٤) . قال ابن عمر : بينما الناس في صلاة الصبح في قباء إذ جاءهم رجل . فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزل عليه الليلة قرآن ، وأمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوه الناس إلى الشام ، فاستداروا متوجهين إلى الكعبة^(٥) .

(١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره عن ابن عباس وغيره، الدعة التي قضاها

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة قبل تحويل القبلة

٣/٢ و ٤ و ٥ و ١٩٠ . وروى البخاري عن البراء أن الدعة ١٦ أو ١٧ شهرا

١٠٤/١ و ١٥٢/٥

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٤٤ .

(٣) قد فسر ابن عباس وغيره الشطر بالنحو . انظر : تفسير الطبري ٢/٢١٠ .

(٤) روى نحو هذا الأثر عن ابن عباس الطبري في تفسيره ٢/٥٠٥ .

الطبري نقله ابن حجر في الفتح ١/٥٠٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير باب " تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى

"ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) - البقرة آية

رقم : ١٤٩ . صحيح البخاري ١٥٢/٥ .

نقل الشارح قول ابن عباس . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى

قد ذكر في هذا الباب ثمانين مسائل . هذه الأولة .

ش : الخوف الذى يجوز معه ترك القبلة في صلاة الفرض على ضربين
خوف ، وشدة خوف . فالأول : أن يكون المسلمون في القتال ، ويمكنهم أن
يفترقوا فرقتين ، فرقة وجاء العدو ، وفرقة للصلاة ، فهؤلاء يجوز لهم
ترك القبلة . لقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)^(٢) . وأما شدة
الخوف فهو عند التحام الحرب يصلي على حسب حاله ، راكبا ، وراجلا ، ومقبلا
ومديرا ، كما قال الله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً)^(٣) . قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .^(٤)

الثانية : قال ص : وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات المسد و
عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى إذا كان طالبا فلا يجزئه ، وإلا أن
يصلي صلاة آمن .^(٥)

(١) في الأصل : ثمانية .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٩ .

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الخوف باب " صلاة الخوف " حديث

رقم ٣ / ١٨٤ . عن ابن عمر في صفة صلاة الخوف موقوفا على ابن عمر .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ورواه البخارى في التفسير تفسير سورة البقرة

باب " قوله : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً) " ٦٢ / ٥ - ٦٣ .

(٥) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وقال أحد في مسائله روايته

عبد الله ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ . بعد أن سأل أباه عن كيفية صلاة الخوف

قال : قلت إن كان هو الطالب ؟ قال : ينزل ويصلي ، قلت لأبي : فإن

خاف أن يعود عليه إن نزل ؟ قال : يصلي على ظهر الدابة " انتهى .

ونص في رواية ابن هانئ ١ / ١١٠ . فقال : إذا كنت الطالب وكان موضع

لا تقصر فيه الصلاة ، نزلت فصليت أربعا . وانظر : الهداية

ش : وجه الأولة : خلافا لأكثرهم ^(١) ، لأن المقصود النكابة في العدد و التحرز منهم . فإذا كان في أحدهما . جاز في الآخر . ووجه الثانية : قوله تعالى : (فإن خفتن) ^(٢) . وهذا آمن فلم يجزله ذلك .

الثالثة : قال ص : وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف ^(٣) .

ش : وظاهره ، التسوية بين السفر القصير والطويل ، خلافا لما سلك ^(٤) لا يجوز إلا في الطويل .

- (٦٣) - دليلنا : قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) ^(٥) . قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة ، حيثما توجه بعيرك ^(٦) ، وهذا عام . ولأنه سفر مباح ،

-
- ٤٩/١ . والمغني ٤٣٣/١ - ٤٣٤ . والكافي ٢٠٧/١ . والمحرر ١٣٧/١ -
١٣٨ . والواضح شرح الخرقى ١/٣٢٢ . وشرح الزركشي ٢/٥٧٥ . والبدع
٢/١٣٨ . ومال الزركشي وابن مفلح الحفيد إلى ترجيح الرواية الثانية ،
وهي : أن طالب العدد يصلي صلاة آمن . والإنصاف ٢/٣٦١ . وجعل
الرواية الأولى هي المذهب . وفي الأصل : أمر .
(١) قال في المغني ١/٤٣٣ : " وهو قول أكثر أهل العلم " .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٩ . وسورة النساء : آية رقم : ١٠١ (فإن خفتن) .
(٣) المختصر ١٨/ ط - خ - و ٢٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١/١٥١ و ٤٣٦ . ورواية أبي داود ٧٦ و ٧٧ . ورواية ابن هانئ ١/٦٧٨ ،
و٨٢ . ورواية عبد الله ١/٢٣٣ - ٢٣٤ و ٢٩٧/٢ . وانظر : المغني ١/٤٣٤
والواضح شرح الخرقى ١/٣٢٢ أ . والفروع ١/٣٧٧ . وشرح الزركشي
٢/٥٧٦ . والمبدع ١/٤٠٠ - ٤٠١ . والإنصاف ٢/٣ .
(٤) المدونة الكبرى ١/١٢٦ - ١٢٧ . وانظر : الكافي ١/٢٦١ . والمنتقى
١/٢٦٩ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ١١٥ .
(٦) رواه مسلم في المسافرين باب " جواز النافلة على الدابة " ١/٤٨٦ .
والطبري في تفسيره ١/٥٠٣ .

فجاز النفل فيه على الراحلة ، كالطويل .

الرابعة : قال ص : ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة
إلا متوجها إلى القبلة ، فإن كان يعاينها بالصواب ، وإن كان غائبا عنها
فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها (١) .

ش : خلافا لبعض الشافعية (٢) في قوله عليه أن يجتهد في إصابته
العين ، دون الجهة . وقد روي عن أحمد نحوه (٣) .

ويفيد هذا الاختلاف ، أنه إذا انحرف في حال توجيهه بعنة أو يسرة
ولم يخرج عن الجهة . أن الصلاة صحيحة ، في قول من قال المطلوب
الجهة . وباطلة في قول من قال المطلوب العين .

(١) المختصر ١٩ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر: الهداية ٣١ / ١ .
والمغني ٤٣٨ / ١ . والمحزر ٤٩ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٣٢ / ١ ب
والفروع ٣٨٠ / ١ . وشرح الزركشي ٥٧٩ / ٢ .

(٢) لعل هذا القول للشافعي نفسه - رحمه الله - فقد قال في الأم ٩٤ / ١ :
" ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن
مكة ، فلا يحل له أن يدع ، كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب
صواب الكعبة . . . انتهى . وينحوه نقل أصحابه . انظر: مختصر
المزني / ١٣ . والمهذب ٩٨ / ١ . وحلية العلماء ٦٢ / ٢ . والمجموع
١٨٧ / ٣ . ورجح النووي إصابة العين .

(٣) انظر: المغني ٤٣٩ / ١ . والشرح الكبير ٢٤٩ / ١ . والفروع
٣٨٢ / ١ . والمبدع ٤٠٤ / ١ . والإنصاف ٨ / ٢ . ورجح أبو الخطاب في
الهداية ٣١١ / ١ . للبعيد الاجتهاد في إصابة العين القبلة . الراجح
القول الأول نص عليه من تقدم ذكرهم .

ودليلنا على الأول : ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " (١) . لأهل الشام والديانة والعراق، وهذا نص . ولأن الناس إذا صلوا صفا طويلا صحت صلاة جميعهم . فلو كان السطوب نفس العين ما صحت صلاتهم ، لأنهم قد خرجوا عن حد العين .

فصل : في بيان ما يستدل به على القبلة إذا خفيت ، وذلك ستة أشياء (٢) :

أحد ها : النجوم وأصحابها فيه الجدى ، يكون من المصلي هذا ظهر الأذن اليمنى على علوها .

والثاني : القمر، يطلع أبدا على يمنة المصلي ، وتختلف مطالعه فسي الميمنة . ويطلع في ليلة الثمانية وعشرين ، لحظة ثم يغيب عن يسرة المصلي قريبا من مطلع الشمس .

والثالث : الشمس ، أول ما تطلع عن يسرة المصلي ، المحاذية لحذو كتفيه إلى أن ينتهي علوها . ثم يتغير في زمان نقصان النهار .

(١) رواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب " القبلة " ٣٢٣ / ١ . والترمذي في الصلاة باب " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ١٧١ / ٢ و ١٧٢ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . ورواه ابن عدي في الكامل ١٨٣٤ / ٥ . ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمر في الصلاة باب " الاجتهاد في القبلة " ٢٧٠ / ١ و ٢٧١ . والحاكم من طريقين عن ابن عمر في الصلاة " ٢٠٦ و ٢٠٥ . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الصلاة باب " من طلب باجتهاد جهة الكعبة " ٩ / ٢ عن ابن عمر . وصحح الدارقطني في العجل ٣٢٠ / ٢ ، ٣٣ . وقفه عن ابن عمر على عمر .

(٢) انظر : تحديد مطالع الشمس والقمر في فصول السنة الأربعة ، وتحديد جهة القبلة في شرح السنة للبغوي ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ . وفي المغني

(٣) ٤٤٢ / ١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ . وذلك لمن كان بالعراق أو ما حاذها ، لأن الشارح بنى على موطنه العراق .

والرابع : الرياح الجنوب^(١) تطلع من بيرة المصلي ، والشمال من بيرة المصلي والدبور ، مستقبلة المصلي ، والصبا منطلعتها^(٢) ظهر المصلي .

والخاص : الجبال ، كل جبل حيث كان من الأرض ، فإن الله جعل وجهه مستقبلا البيت الحرام .

السادس : المياه الأصلية كلها جارية في بيرة المصلي إلى برنتسه ، إلا نهريين^(٣) ، أحدهما : بخراسان ، والآخر : بالشام^(٤) العاصي والقطوب .

الخامسة : قال من : وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ، ويتبع الأعمى^(٥) أو ثقهما في نفسه^(٦) .

من : وذلك أنهما إن كانا عالمن بالجهة لم يجز لأحد هما أن يفتد

-
- (١) والرياح الجنوب هي : التي تهب من بين القبلة والمشرق ، والرياح الشمال تقابلها . والدبور : تهب بين القبلة والمغرب ، والصبا تقابلها . انظر : الهداية ٣١ / ١ . والإنصاف ١٢ / ٢ .
- (٢) في الأصل : الصامت . والتصحيح من كتب الحاملة المتقدم ذكرها . واللاحقة أيضا .
- (٣) وهما نهرا : سيحون بخراسان . والعاصي بالشام . انظر : المغني ٤٤٤ / ١ والشرح الكبير ٢٥٢ / ١ . والمدع ٤٠٨ / ١ . والإنصاف ١٣ / ٢ . وسيحون المقلوب . المصادر السابقة . ومعجم البلدان ٢٩٤ / ٣ و ٦٢٨ و ٦٢٨ .
- (٤) انظر هذه المسألة في : الهداية ٣١ / ١ . والمغني ٤٤١ / ١ - ٤٤٤ . والكافي ١٢٠ / ١ - ١٢١ . والشرح الكبير ٢٥١ / ١ - ٢٥٢ . والمدع ٤٠٦ / ١ - ٤٠٨ . والإنصاف ١٢ / ٢ - ١٣ .
- (٥) في المختصر بطبعته . والأمر بعد كلمة الأعمى . ولمست في المختصر صحيح المغني . ولا الواضح ، ولا شرح النزكشي .
- (٦) المختصر ١٩ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٦٩ / ١ . ورواية أبي داود ٤٥ / ١ . ورواية عبد الله ٢٢٢ / ١ . والمغني ٤٤٦ / ١ و ٤٤٧ . والواضح شرح الخرقمي ٣٣ / ١ . أ . و ب . و شرح النزكشي

صاحبه كالفقيهين - (٦٤) إذا نزلت بهما حادثة . وأما الأعمى فإنه
يقلد أوثقهما في نفسه ، لأن الصواب إليه أقرب . قال الله تعالى : (والذين
جاهدوا فبنا لنهد منهم سلطنا) ^(١) فإن لم يجد الأعمى من يلقاه ، أو لم يكن
البصير عارفاً بالدلائل ، ولم يجد من يعرفه ، فإنه يعلني على حسب حاله .

وفي الإعادة وجهان ^(٢) ، كما قلنا فبمن عدم الماء والخراب .

السادسة : قال ص : وإذا صلى إلى حبة بالاجتهاد ، ثم علم أنه قد
أخطأ القبلة ، لم يعد . ^(٣)

ش : خلافاً للشافعي ^(٤) في أحد القولين بعدم الصلاة ، لأنه انتقل
من اجتهاد إلى اجتهاد ، فأشبه الحاكم إذا حكم بالاجتهاد ، ثم بان له اجتهاد
ثان أنه لا يبطل للأول ^(٥) . ويفارق هذا إذا كان بكفة ، لأنه ينتقل إلى اليقين
وهو الكعبة . وهذه القبلة ، وإن كان محمداً عليها ، إلا أنها بالاجتهاد وضمت
بتلك على اليقين .

السابعة : قال ص : وإذا صلى البصير في الحضر فأخطأ ، أو الأعمى بسلا

-
- (١) سورة العنكبوت : آية (٦٩) .
(٢) انظر : الهداية ٣١/١ . والكافي ١١٩/١ . والمحرر ٥٢/١ . والصدع
٤١٢/١ . والإصناف ١٥/٢ - ١٦ . والذهب لا يعيد .
(٣) المختصر ١٩/ ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية أبي داود / ٤٥ . ورواية عبد الله / ٢٣٢/١ . والهداية ٣٢/١
والمغني ٤٤٩/١ . والمحرر ٥٢/١ . والواضح شرح الخريزي ٣٢/١ ب
وشرح الزركشي ٥٨٢/٢ .
(٤) الأم ٩٣/١ . ومختصر المزني / ١٣ . وانظر : المذهب ٩٨/١ - ٩٩ .
وحلقة العلماء ٦٣/٢ . والمجموع ١٩١/٣ . وصحح النووي إعادة
الصلاة .
(٥) كذا في الأصل . والأولى : يبطل الأول .

دليل أعاداً (١)

ش : وذلك أن فرضها التقليد . والسؤال : فإذا خالف وقعت العبادة
على غير الوجه المأمور به ، فلا يجوز .

الثامنة : قال ص : ولا يتبع دلالة شرك بحال (٢)

ش : يعني به عند خفاء القبلة لقوله تعالى : (حتى تمنع منهم) (٣)

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تستضيئوا بنار المشرك " (٤)

ومعناه : لا تهتدوا بهداهم . (٥)

(١) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

أبي داود ٤٥ / . والمغني ١ / ٤٥١ - ٤٥٢ . والكافي ١ / ١١٨ . والمصدر

١ / ٥٢ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٣٣ . وشرح الزركشي ٢ / ٥٨٣ .

وهناك قول آخر . وهو : أن المصدر إذا اجتهد في الحضر فأعطى لا إعادة

عليه . ذكرها صاحب المدع والإحصاف . ورجح القول الأول . المصدر

١ / ٤١١ . والإحصاف ٢ / ١٥٠ .

(٢) المختصر ١٨ / ط - خ و ٢٤ / ط - س . وسقط من هنا وهو موجود في المختصر

بطبيعته . وفي المغني ١ / ٤٥٣ . وهو : " وذلك لأن الكافر لا يقبل عسره

ولا روايته ، ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة انتهى . وانظر : المغني

١ / ٤٥٣ . والواضح شرح مختصر الخرقى ١ / ٢٣٣ . وشرح الزركشي ٢ / ٥٨٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٢٠ .

(٤) رواه أحمد في المسند عن أنس ٣ / ٩٩ . والنسائي في كتاب الزينة بسبب

" قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تنفضوا على عواتكم مريمًا ."

٨ / ١٥٤ . والمبهي في كتاب آداب القضاء باب " لا ينفي للقاضي

والوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ، ولا يضع الذي في موضع يتفضل فيه مسلماً ."

١٠ / ١٢٧ . وضعف الألباني الحديث في ضعيف الجامع ٦ / ٦٨ .

(٥) وبمثل هذا التفسير فسره الحسن . ونقله عنه المبهي فقال : " لا تستضيئوا

بنار المشركين ، لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم : من المبهي

١٠ / ١٢٧ . وقال ابن الأثير في النهاية ٣ / ١٠٥ - بعد أن ذكر الحديث

أى : لا تستشيروهم ولا تأخذوا بهداهم . انتهى .

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَاةِ

قد ذكر العرقى - رحمه الله - في هذا الباب إحدى وأربعين مسألة (١).
الأولة قال : من وإذا قام إلى الصلاة ، قال الله أكبر (٢).
ثم لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم " (٣).

وقال الشافعي : تنعقد بالأكبر أيضاً (٤). ودليلنا عليه أنه عدل عن اللفظ
المنصوص عليه ، فلم تنعقد صلاته كما لو قال الله الكبير .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كالجليل والمظيم (٥).
ودليلنا ما روى رفاعه بن مالك (٦) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقبل (٧).

-
- (١) في الأصل : أحد .
(٢) المختصر ١٩/ط - خ وه ٢٥/ط - س . وانظر مسائل الأمام أحمد رواية ابن هاشم
٤٩/١ . والهداية ١/٣٢ . والمغني ١/٤٦٠ . والمحور ١/٥٣ . والواضح
شرح العرقى ١/٣٤٤ . والفروع ١/٤٠٩ . وشرح الزركشي ٢/٥٨٥ . والمدع
٤٢٧/١ . والإنصاف ٢/٤١ .
(٣) رواه الشافعي في الأم ١/١٠٠ . وأحمد في المسند من علي - رضي الله
عنه - ١/١٢٣ و١٢٩ . وأبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١/٢٩ - ٣٠ .
وابن ماجه في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة ١/١٠١ . والترمذي في
الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٨ . وتكلم ابن حجر في
التلخيص الحبير ١/٢١٦ على طرق وأسانيد .
(٤) الأم ١/١٠٠ . ومختصر المزني ١/١٤ . وانظر : المهذب ١/١٠٢ . وحلمة
العلماء ٢/٧٦ . والمجموع ٣/٢٣٣ - ٢٣٤ .
(٥) الأصل ١/١٤ . وانظر : الكتاب ١/٦٧ . وحنيفة الفقهاء ١/٢١٥ . واللمعات
في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٤٢ . والهداية ١/٢٨٣ .
(٦) هو أبو معاذ رفاعه بن رافع بن مالك الخزرجي ، شهد المشاهد مع
النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة ٤٢ هـ . له ترجمة في طبقات
ابن سعد ٣/٥٩٦ . والاستيعاب ٣/٢٦٨ . وأحد الغاية ٢/٢٢٤ .
والإصابة ٣/٣٨١ .
(٧) كتب في الحاشية : (ح . أنه) . أي في نسخة .

الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء موضعه ، ثم يستقل القبلة ، فيقول الله أكبر^(١) :
وهذا عليهما أيضا .

الثانية : قال من وبنوى بها المكتوبة^(٢) .

(١) رواه بنحوه الطبراني ٣٩٥٣٨ / ٥ برقم ٥٢٦ و ٤٥٢٧ . وقد أورد ابن حجر في التلخيص ٥٩ / ١ . وقال : " لم أجده " . ثم قال : " قال النووي : إنه ضعيف غير معروف " . وقال أيضا : قال الدارمي في جمع الجوامع : " ليس بمعروف ولا يصح " . وقال في ٢١٧ / ١ - بعد أن ذكره بلفظه - : " وروى أبوداود من حديث رفاعة بن رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء " - يعني موضعه - ثم يكبر ويحمد الله - جل وعز - ويثنى عليه ويقرأ بها تسنن من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائما ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حسني تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " .

رواه أبوداود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقم عليه في الركوع والسجدة ، ٥٣٦ / ١ . وأحمد ٣٤٠ / ٤ . ورواه الترمذي ١٠٠ / ٢ - ١٠٨ . والبيهقي ١٧٩ / ٢ . وابن الجارود ٧٦ / ١ . والحاكم ٢٤١ / ١ - ٢٤٣ . والبيهقي ١٢٣ / ٢ و ١٤٥٩١٣٤ . ونظرا لكثرة طرقه وألفاظه اكتفيت بالإحالة على أرقام الصفحات . وهذا الحديث هو المعروف بحديث الصلوات .

(٢) المختصر ١٩ / ط - خ و ٢٥ / ط - س . وانظر : الهداية ٢٢ / ١ . والمغني ٤٦٤ / ١ . والمحرم ٥٢ / ١ . والواضح شرح المعرفي ١ / ٢٤٤ . وشرح الزركشي ٥٨٦ / ٢ .

وسقط من كلام الهروي ما يأتي : (يعني بالتكبير ، ولا تعلم خلافاً ليس الأمة في وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بهما) انتهى . وهذا الكلام في المختصر بطبعته ، وفي المختصر مع المغني ١ / ٢٦٤ .

وليس في الواضح ١ / ٢٤٤ . ولا في شرح الزركشي ٥٨٦ / ٢ .

ش: لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى"^(١) فإذا لم ينو يجب أن لا تصح صلاته ، ومحلها القلب ، وظاهر كلامه لا يقتضي التعمين ، بل إذا نوى المفروضة ، أجزاء ، ويحتمل ((٦٥)) أن يريد به المكتوبة المعينة فنوى ظهراً أو عصراً ، وما أشبهها^(٢) ، ولا يفتقر معه إلى ذكر الغرض ، لأن ذلك لا يكون إلا فرضاً ، والعبادات على ضربين منها ما يفتقر إلى نية الفعل فقط ، وهو الحج والطهارة والزكاة والكفارة من جنس واحد . ومنها ما يفتقر إلى نية الفعل والتعمين وهي الصلاة والصيام والكفارات المختلفة .

الثالثة : قال ص : وإن تقدمت النية قبل التكبير ، وبعد دخول الوقت

مالم يفسخها ، أجزاء^(٣) .

ش : هذه في وقت النية ، والمستحب المقاربة للتكبير ، فإن تقدم

بالزمان السير أجزاء . خلافاً للشافعي في قوله : لا يجزئه .^(٤)

ودليلنا أنه لما جاز أن تقارن العبادة ، جاز أن تتقدم عليها كالصيام ،

ولأنه غير ممنوع في جواز ذلك بالزمان السير ، كالأذان والإقامة ، وكالخطبتين

في الجمعة ، وعليه أن يستصحب حكم النية في الصلاة دون ذكرها .^(٥) فإن

عين الحكم ففيه ثلاثة فصول^(٦) : أن ينوى قطعها في الحال بعد التكبير

(١) سبق تخريجه ص : ٢٢ و ٢٣٤ .

(٢) كتب في الحاشية : "وما أشبههما" .

(٣) المختصر ١٩/ط - خ و ٢٥/ط - س . وانظر : الهداية ٣٢/١ . والمغني

٤٦٩/١ . والمحرم ٥٢/١ . والواضح شرح الخرقى ٣٤/١ ب . وشرح

الزركشي ٥٨٧/٢

(٤) الأم ٩٩/١ . ومختصر المزني ١٤ . وانظر : المهذب ١٠١/١ . وحلية

العلماء ٢/٧٠ و ٧١ و ٧٥ . والمجموع ٣/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٥) انظر تفصيل هذا الكلام في المغني ١/٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٦) في الأصل : ثلاث . بالتذكير .

فتبطل صلاته وصيامه . (١) خلافا لأبي حنيفة (٢) ودليلنا أنه قطع شرطا من شرائطها قبل التمام ، فوجب أن تبطل ، كما لو قطع الطهارة ، والاستسارة والإسك في الصيام . فإن اعتقد أنه سيقطعها أو ارتأى في قطعها ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟ . على وجهين : (٣)

الفصل الثاني : إذا تلبس بفريضة ، ثم نقلها إلى فريضة أخرى تبطلت صلاته ، لأنه لم يتم الأولى بنيتها ، ولا استفتح الثانية بنيتها ، وإن تلبس بفريضة ، ثم نقلها إلى تطوع ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟ . على وجهين : (٤)

الثالث : إذا شك في أثناء الصلاة ، هل نوى في أولها فريضة ، أم لا ؟ ثم ذكر أنه كان نوى فريضة ، فإنه يبني على صلاته .

إذا ثبت هذا ، فإن كان إماما أو مأموما نوى (٥) ثلاثة أشياء : الفعـل والتعيين ، والجماعة . وإن كان منفردا فشيئين : الفعل ، والتعيين ، وإن كان يقضي ، افتقر إلى نية القضاء على أحد الوجهين . (٦)

الرابعة : قال ص : ويرفع يديه إلى فروع أذنية أو إلى حذو منكبيه . (٧)

-
- (١) وضعت علامة سقط وكتب في الحاشية بخط مغاير (قبل قيامه وصيامه) ، وبجوارها علامة تصحيح . والسياق يحتل بذكرها .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي / ٢٦ . وتحفة الفقهاء / ٢١٧ / ١ . والهداية ومعه فتح القدير / ٢٦٥ .
- (٣) والمذهب البطلان . انظر : المغني / ١ / ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ . والكافي / ١ / ١٢٦ . والمحرر / ١ / ٥٢ . والمدع / ١ / ٤١٧ . والإنصاف / ٢ / ٢٤ - ٢٥ . انظر : المغني / ١ / ٤٦٨ . والكافي / ١ / ١٢٦ - ١٢٧ . والمدع / ١ / ٤١٩ .
- (٤) والإنصاف / ١ / ٢٦ - ٢٧ . والمذهب : تصح ن فلا .
- (٥) كتب على الألف "باء" وفوقها : حرف ح . أي : نوبا بالتثنية .
- (٦) انظر : المغني / ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ . والمدع / ١ / ٤١٦ . والمذهب : عدم الافتقار .
- (٧) المختصر / ١٩ / ط - خ و ٢٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح / ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ و ١٢٤ / ٣ . ورواية أبي داود / ٣٣ . ورواية = = =

ش : أما رفع اليدين فهو سنة ، خلافا لداود في قوله : هو واجب^(١) ،
عند تكبيرة الاحرام . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما
علم الأعرابي . قال له : " اقرأ واركع " . ولم يأمره برفع اليدين ، وفي حد
الرفع ثلاث روايات^(٢) : أحدها (حذو) منكب^(٤) ، وسها قال مالك^(٥) ، والشافعي^(٦) ،
وروى هذا ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . والثانية : ((٦٦)) حتى^(٧)
يحاذى أذنيه ، وسها قال أبوحنيفة^(٩) . ورواها وائل^(١٠) بن حجر ، عن النبي

— ابن هانئ ١ / ٥٠ . ورواية عبد الله ١ / ٢٣٥ . ورواية البغوي ١٥ / ١٥ . وانظر :
الهداية ١ / ٣٢ . والمصنف ١ / ٤٦٩ . والكافي ١ / ١٢٨ . والمحرم ١ / ٥٣ .
والواضح ١ / ٣٤ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٥٨٨ .
(١) انظر الاستذكار ١٣٢ / ٢ . والتمهيد ٣٣٨ . وشرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٥ .
وفتح الباري ٢ / ٢١٩ .

(٢) تقدم تخريج الحديث ص : ٣٣٦ .

(٣) والمذهب الى حذو المنكبين . انظر : كتاب الروايتين والوجهين ١ / ١١٤ -

١١٥ . والهداية ١ / ٣٢ . والكافي ١ / ١٢٨ - ١٢٩ . والمحرم ١ / ٥٣ .

وشرح الزركشي ٢ / ٥٨٨ .

(٤) زيادة ليست في الأصل ، يقتضيها السياق .

(٥) الموطأ ١ / ٧٥ . والمدونة ١ / ٦٨ . وانظر : الإشراف ١ / ٧٤ . والاستذكار

٢ / ١٢٢ .

(٦) الأم ١ / ١٠٤ . ومختصر المزني ١٤ / ١٤ . وانظر : المهذب ١ / ١٠٢ . وحلية

العلماء ٢ / ٨١ . والمجموع ٣ / ٢٤٢ .

(٧) كتب في الحاشية : " ورواه " . بدلا من " روى هذا " .

(٨) رواه البخاري في الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح

١ / ١٢٩ . وسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين

١ / ٣٠١ . ونقل الحديث عند البخاري عن ابن عمر . أن رسول الله -

- صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكب^(٩) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ٢٦ / ٢٦ . وتحفة الفقهاء ١ / ٢١٩ . واللباب في الجمع

بين السنة والكتاب ١ / ٢٤٦ . والهداية ١ / ٢٨١ .

(١٠) رواه أبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ١ / ٤٦٦ . والنسائي

في الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ٢ / ٩٤ . ولفظ =====

- صلى الله عليه وسلم - . والثالثة : هو بالخيار . كما ذكره . لأن الأخبار في ذلك متعارضة باللفظ^(١) ، والتأويل ، والترجيح ، فيجب أن يتساوى في الاستعمال .

الخامسة : قال ص : ويضع يده اليمنى على يده اليسرى على كومه^(٢) .
ش : خلافاً للمالك^(٤) . ودليلنا : ما تقدم^(٥) من رفع النبي صلى الله عليه وسلم - وصفته ما ذكره^(٥) . ويقبض بأصابعه على الكوع . وإن لم يقبض جاز .

السادسة : قال ص : ويجعلها تحت سرتة^(٦) .
ش : وفي ذلك ثلاث روايات ، أحدها : ما ذكره ، وهو قول أبي حنيفة^(٧) .
والثانية : فوق السرة ، وهو قول الشافعي^(٨) .

أبي داود هو : "من وائل بن حجر : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه"

- (١) وفي الحاشية (في اللفظ) .
- (٢) في الأصل : يدع . والتصحيح من مختصر الخرقى .
- (٣) المختصر ١٩ / ط - خ و ٢٥ - ط - س . وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣١ / والهداية ٣٢١ . والمغني ٤٧٢ / ١ . والمحرر ٥٣١ . والواضح شرح الخرقى ٣٤١ / ١ . وشرح الزركشي ٥٨٩ / ٢ .
- (٤) البدونة ٧٤ / ١ . والكافي ٢٠٦ / ١ . والتمهيد ٧٤ / ٢٠ - ٧٥ . والمنتقى ٢٨١ / ١ .
- (٥) يشير إلى حديث وائل بن حجر المتقدم عند مسلم . وفيه : "ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى" . صحيح مسلم ٣٠١ / ١ باب وضع اليمنى على اليسرى .
- (٦) المختصر ١٩ / ط - خ و ٢٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣١ / ١ . والهداية ٣٢١ / ١ . والمغني ٤٧٢ / ١ . والكافي ١٢٩ / ١ . والمحرر ٥٣ / ١ . والواضح شرح الخرقى ٣٥ / ١ . وشرح الزركشي ٥٩٠ / ٢ .
وهذه الرواية هي المذهب وهي أرجح الروايات الثلاث .
- (٧) انظر : مختصر الطحاوى ٢٦ . وتحفة الفقهاء ٢١٩ / ١ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٤٧ / ١ . والهداية ٢٨٧ / ١ .
- (٨) مختصر المزني ١٤ / ١ . والمهذب ١٠٣ / ١ . وحلية العلماء ٨٢ / ٢ . والمجموع ٢٤٧ / ٣ . وهناك روايات أخرى . وما ذكر صححه النووي .

والثالثة (١) : أيهما فعل أجزاء . وجه الأولة (٢) : ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف . تحت السرة " (٣) .
- يعني بذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومن أبي هريرة نحوه (٤) .
فإن وضعهما على صدره لم يجز رواية واحدة (٥) ، ولا فرق بين الغرض والسنة في ذلك .

السابعة : قال من : ويقول سبحانك اللهم وحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " (٦) .

-
- (١) في الأصل : الثالث .
(٢) كتب فوق كلمة (الأولة) حرف (لي) ويريد : الأولى .
(٣) رواه أحمد في المسند عن علي ١ / ١١٠ . وأبوداود في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى ١ / ٤٨٠ بلفظ : " الكف " بدل " الألف " . وابن المنذر في الأوسط ٣ / ٩٤ . والبيهقي في الصلاة ، باب وضع اليد اليمنى على الصدر في الصلاة من السنة ٢ / ٣١ بلفظ أبي داود . ونحوه ابن أبي شيبة ١ / ٣٩١ . وضعه النووي في المجموع ٣ / ٢٤٩ . وفي شرح صحيح مسلم ٤ / ١١٥ .
(٤) رواه أبوداود في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى ١ / ٤٨١ . ولفظه : " أخذ الألف على الألف في الصلاة تحت السرة . والدارقطني في الصلاة باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١ / ٢٨٤ . وذكر البيهقي سننه إلى أبي هريرة . وضعه وضع رواية علي ٢ / ٣١ - ٣٢ .
(٥) قال أبوداود في مسأله من أحد : " سمعته يقول : يكره أن يكون - يعني وضع اليدين عند الصدر / ٣١ - . قال ابن قدامة - صاحب الشرح الكبير - ١ / ٢٦٨ : " ومن أحد أنه يضعهما على صدره فوق السرة " . انتهى . وانظر : الفروع ١ / ٢٤٨ . ونص على كراهة وضع اليدين على الصدر . ومطله في المدع ١ / ٤٣٢ .
(٦) المختصر ١٩ / ط - خ و ٢٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٣٠ . ورواية الكوسج ١ / ٤٥ . ورواية عبد الله ١ / ٢٤٥ . وانظر : المغني ١ / ٤٧٣ . والکافي ١ / ١٢٩ . والواضح شرح العرقسي ١ / ٣٥ . وشرح الزركشي ٢ / ٥٩١ .

ش: خلافا للشافعي^(١) في قوله وجهت وجهي إلى آخر الخبر. وخلافا لعالمك^(٢) في قوله ولا يستفتح . ودليلنا : ما روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك^(٣) ، وكان - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرفع صوته بذلك^(٤) .

الثامنة : قال ص : ثم يستعيز ، ويقرأ الحمد لله ، يبتدئها بهيتم
الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها^(٥) .

-
- (١) الأم ١٠٦/١ ومختصر المزني/١٤ . وانظر: المهدب-١/١٠٣ . وحلية العلماء ٨٢/٢ . والمجموع ٢/٢٥٣ و٢٥٤ - ٢٥٤ . والخبر الذي اختصره الشارح هو كما رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل ١/٥٣٤ ، هو: "وجهت وجهي للنبي الذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" .
- (٢) المدونة الكبرى ١/٦٢ . وانظر: الإشراف ١/٢٤-٢٥ .
- (٣) حديث عائشة رواه أبو داود في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح سبحانه اللهم ١/٤٩١ . وابن ماجه في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/٢٦٥ . والترمذي في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/١١ . وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه . والدارقطني في الصلاة بناب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ١/٣٠١ . والحاكم في الصلاة دعاء افتتاح الصلاة ١/٢٣٥ . وقال: "حديث صحيح الإسناد" .
- (٤) روى أثر عمر - رضي الله عنه - عبد الرزاق ٢/٧٥ برقم ٢٥٥٥ . وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٧ و٢٣٠ . والدارقطني في الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح ١/٣٠١ و٣٠٠ . والحاكم في الصلاة ، باب دعاء افتتاح الصلاة ١/٢٣٥ . وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک موقوفا على عمر . والبيهقي في الصلاة ، باب الاستفتاح سبحانه اللهم وبحمدك ٢/٣٤ - ٣٥ .
- (٥) المختصر ١٩/ط - خ و ٢٥/ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٥٢ . ورواية صالح ١/٤٨٠ . ورواية عبد الله ١/٢٤٦ . والهداية ١/٣٢ . والمغني ١/٤٧٨ . والمحرر ١/٥٣ . والواضح شرح الخرقى ١/٣٥ ب . وشرح الزركشي ٢/٥٩٢ و٥٩٤ و٥٩٦ .

ش : أما الاستعاذة فهي مسنونة قبل القراءة وبعد الاستفتاح ، خلافا
لمالك^(١) في قوله لا يستعبد . ودليلنا : قول الله تعالى : (فإذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)^(٢) . فأما البسطة فهي من الحمد فهي
إحدى الروايتين^(٣) ، والسنة أن يحفيها خلافا للشافعي^(٤) في قوله بجهر بها .
ودليلنا : ما روى أنس بن مالك قال : " صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين .
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها ."^(٥) وهذا
نص في ترك الجهر . ومثله ما روى عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقرأ ويجهر في
القراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال : يا بني إياك والحدث في الإسلام
فإنني صليت خلف النبي ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يجهروا بها^(٦) .

-
- (١) المدونة الكبرى ١/٦٤١ و٦٤٢ . والأشرف ١/٧٥ . والكافي ١/٢٠١ . وهذه
الرواية هي المشهورة ، وهناك روايات أخرى ذكرها ابن عبد البر في الكافي .
- (٢) سورة النحل آية رقم : ٩٨ .
- (٣) انظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/٥٢ . والمغني ١/٤٨٠ . والمحرم
١/٥٣ - ٥٤ . والواضح ١/٥٣ ب . وشرح الزركشي ٢/٥٩٦ . والمدع
١/٤٣٤ - ٣٥ . والإنصاف ٢/٤٨ - ٤٩ . والمذهب أنها ليست
من الحمد .
- (٤) الأم ١/١٠٧ . ومختصر المزني ١/١٤ . وانظر : المذهب ١/١٠٤ . وحلية
العلماء ٢/٨٦ و٨٥ . والمجموع ٣/٢٦٦ .
- (٥) رواء مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسطة ١/٢٩٩ .
- (٦) واسمه يزيد بن عبد الله بن مغفل . وقد صرح باسمه الإمام أحمد في
المسند ٤/٨٥ .
- (٧) روى نحوه الإمام أحمد عن يزيد بن عبد الله بن مغفل ٤/٨٥ . وابن ماجه في
إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ١/٢٦٧ - ٢٦٨ . والترمذي في الصلاة
باب ما جاء في ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) ٢/١٣ . وقال :
حدثني عبد الله بن مغفل حدثني حسن . والنسائي في كتاب الافتتاح ،
الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) ٢/١٠٤ . ولم يصرح النسائي بأن الذي
جهر بالبسطة هو ابن عبد الله بن مغفل . بل قال : " كان عبد الله بن
مغفل إذا سمع أحدا . . . الحديث ."

((٦٧)) التاسعة : قال ص : وإذا قال : ولا الضالين . قال : آمين^(١) .

ش : يعني بذلك يجهر بها ، خلافا لمالك^(٢) في قوله يفعل ذلك المأموم
دون الإمام . وقال أبو حنيفة^(٣) : جميعها لا يجهران بها . ودليلنا : ما روي عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإنه ممن
وافق تأمينه تأمين الملائكة ففر الله له ما تقدم من ذنبه " .^(٤)

العاشرة : قال ص : ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ،
ولا يجهر بها .^(٥)

ش : وهذا على طريق الاستحباب ، لما روي عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : " لا صلاة إلا بأمر الكتاب ، وشئ معها " .^(٦) وفي لفظ آخر :

(١) المختصر ١٩/ط - خ وه ٢٥/ط - س . وانظر : مسائل أحد رواية صالح
٤٧١/١ . ورواية عبد الله ٢٥٧/١ . والهداية ٣٣/١ . والمغني ٤٨٩/١
والواضح ٣٦/١ . وشرح الزركشي ٥٩٨/٢ . والمدع ٤٣٩/١ . والإنصاف
٥١/٢

(٢) المدونة الكبرى ٧١/١ . وانظر : الإشراف ٧٧/١ . والتمهيد ٧ / ١١
والاستذكار ٢/١٩٦ . وهناك رواية أخرى بأن الإمام والمأموم يقولانها
الاستذكار ٢/١٩٧ . والتمهيد ١١/٢

(٣) مختصر الطحاوي ٢٦/١ . والكتاب ٦٩/١ . واللباب في الجمع بين السنة
والكتاب ٢٥٤/١

(٤) رواه البخاري في الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ١٩٠/١ . وسلم
في الصلاة ، باب التسمع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١

(٥) المختصر ١٩/ط - خ وه ٢٥/ط - س . وانظر : مسائل أحد رواية أبي داود
٣٠ / . ورواية عبد الله ٢٤٨/١ . والمغني ٤٩٢/١ . والواضح ٣٦/١ .
وشرح الزركشي ٥٩٩/٢ . والمدع ٤٤٣/١

(٦) لم أجده . وروى الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة
وتحليلها بلفظ : " ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحد وسورة في فريضة أو غيرها .

٣/٢ . وقال : " هذا حديث حسن " . وابن عدي في الكامل ٤/١٤٣٦ ،
و ١٤٣٧ . وقال : " لم يصح " . وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة
=====

"أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ بأبام الكتاب وما تيسر (١)
فإن قرأ آخر سورة ، أو وسطها فهل يكره ذلك أم لا . على روايتين (٢) والمنقول عن علقمة (٣)
أنه كان يقرأ في الأخيرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان .
والمختار عند أحمد (٤) - رضي الله عنه - قراءة نافع (٥) وما صم (٦) وكره

(=) في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٤/١ و ٥١٦ . وضعف الحديث

الزبلي في نصب الرأية : ٣٦٣/١ .

(١) رواه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل ١٤٣٦/٤ من أبي سعيد . ونحوه

أبوداود في الكتاب والباب السابقين ٥١٢/١ . وضعفه الزبلي ٣٦٣/١ .

(٢) مسائل الامام أحمد رواية ابن هانئ ٥٤/١ . ورواية ابن عبد الله ٢٥١/١ .

٢٦٢ . وانظر : الروايتين والوجهين ١١٩ و ١٢٠ . والهداية ٣٥/١ .

والمغني ٤٩٣/١ . والفروع ٤١٥/١ . والمبدع ٤٤٣/١ . والإصناف ٥٥/١

والمذهب : عدم الكراهة .

(٣) - أبوشبل : علقمة بن قيس بن عبد الله النعمي . ولد في عهد النبي - صلى

الله عليه وسلم - وهو من كبار تلاميذ ابن مسعود ، اختلف في وفاته

وأرجحها سنة ٦٢ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٨٦/٦ . والمعارف

٤٣١ . والمعركة والتاريخ ٥٥٢/٢ . وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤ . ولم أجد

هذا الأثر عن علقمة . وإنما ينسب لابن مسعود . انظر : كتاب الروايتين

والوجهين ١٢/١ . والمغني ٤٩٣/١ . وقال ابن قدامة : "رواه الخلال

باسناده . وانظر : المبدع ٤٨٥/١ .

(٤) نص أحمد على أن المختار عنده قراءة أهل المدينة ، وهي قراءة نافع ، فإن

لم يكن ، فقراءة عاصم . انظر : مسائل أحمد رواية أبي داود ٢٨٦/١ . وقال ابن

هانئ : "سألت أبا عبد الله . أيها أعجب إليك من القراءات ؟ قال : قراءة نافع

أو كما قرأ نافع . ثم قال : كما قرأ عاصم ١٠٢/١ . وكذا قال في مسائل

عبد الله . حيث قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فعاصم انتهى

٢٧٣/١ .

(٥) هو أبو نعيم نافع بن عبد الرحمن مولى جعونة بن شعوب . ولد في خلافة

عبد الملك بن مروان ، أحد القراء ، مات سنة ١٦٩ هـ ، له ترجمة في سير

أعلام النبلاء ٣٣٦/٧ . والعبر ٢٥٧/١ . وطبقات القراء لابن الجزري ٣٣٠/٢ .

(٦) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود واسمه بهلة بضم المعجمة وسكن الهاء . ولد

في خلافة معاوية ، وهو أحد القراء ، مات سنة ١٢٧ هـ . ترجمته في طبقات خليفة

١٥٩/١ . والتاريخ الصغير ٩/٢ . وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/٥ . والعبر ١٢٧/١

وطبقات القراء ٣٤٦/١ .

الإدغام الكبير^(١) لأبي عمرو^(٢) . وإن قرأ بالشاذ ما خرج من مصحف عثمان ، كقراءة ابن مسعود ونحوه ، فهل تبطل صلاته على روايتين^(٣) .

الحادية عشرة : قال ص : وإذا فرغ كبر للركوع ، ورفع يديه كرفعهما الأول ثم يضع يديه على ركبتيه ، ويفرج بين^(٤) أصابعه ، ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ، ويقول^(٥) : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزاء^(٦) .

-
- (١) انظر: الهداية ١/٣٦ . والشرح الكبير ١/٣٢٥ . والمبدع ١/٤٩٦ . والإنصاف ١/١١٥ . والإدغام : هو اللفظ بحرفين حرفا شديدا وهو كبير وصفير . فالكبير : ما كان الأول من الحرفين فيه متحركا ، سواء كانا مثلين أم جنسين أو متقاربين ، وسمي كبيرا لكثرة وقوعه . النشرفي القراءات العشر ١/٢٧٤ .
- (٢) هو أبو عمرو بن العلاء . اختلف في اسمه على أقوال . منها : زيان - بالنزاي ، والباء الموحدة ، ويحيى ، والعربان ، وغير ذلك . أحد القراء . ولد سنة ٦٨ أو ٧٠ هـ . وتوفي سنة ١٥٤ هـ . له ترجمة في المعارف / ٥٤٠ . وسير أعلام النبلاء ٦/٤٠٧ . ومعرفة القراء الكبار ١/٨٣ . وطبقات القراء ١/٢٨٨ . وبغية الوعاة ٢/٢٣١ .
- (٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٥٩ . والروايتين ١/١٢٢ . والهداية ١/٣٣ . والمغني ١/٤٩٢ - ٤٩٣ . والمبدع ١/٤٤٤ - ٤٤٥ . والإنصاف ١/٥٨ . والمذهب : إن كانت شاذة لم تصح ، وإن كانت القراءة متواترة بالسند صحت .
- (٤) بين : ليست في المختصر ، ولا المغني ، ولا شرح الزركشي .
- (٥) زاد في المختصر - بعد قوله - : " ويقول (في ركوعه) " .
- (٦) المختصر ١٩ - ٢٠ / ط - خ و ٢٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١/٣٣ و ٣٤ و ٣٧ . ورواية ابن هانئ ١/٤٥ . ورواية عبد الله ١/٢٥٩ و ٢٦١ . والمغني ١/٤٩٥ - ٥٠١ . والكافي ١/١٣٤ - ١٣٥ . والمحرم ١/٦١ . والواضح شرح الخرقى ١/٣٦ أ وب . وشرح الزركشي ٢/٦٠٠ و ٦٠٢ و ٦٠٣ .

ش : أما التكبير - ما عدا تكبيرة الإحرام - ، وكذلك التسبيحة الأولى فهو واجب إن تركه عابدا بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا أتى بسجدة السهو خلافا لأكثرهم^(٢) في قولهم هو سنة . وأما تكبيرة الإحرام ، فلا خلاف في وجوبها^(٣) . ومن تركها عابدا أو ساهيا بطلت صلاته^(٤) .

وأما رفع اليدين فعلى ما تقدم سنة . وأما الركوع^(٥) فهو ركن بلا خلاف^(٦) ، وصفته ما ذكره .

وأما الطمأنينة فيه فهي ركن أيضا . خلافا لأبي حنيفة^(٧) . والدلالة على هذه الجملة تواتر الأخبار بجميع ما ذكرناه . وقوله عليه السلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .^(٨)

الثانية عشرة : قال ص : ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ، كرفعه الأول ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من ((٦٨)) شئ بعد " . وإن كان مأموما لم يزيد على قول : ربنا ولك الحمد^(٩) .

-
- (١) كتب في الحاشية (ح بسجود) أي في نسخة .
 - (٢) انظر : الأوسط ١٣٥/٣ - ١٣٦ . والمغني ٤٩٦/١ .
 - (٣) انظر : الأوسط ٧٥/٣ - ٧٦ . والمغني ٤٦١/١ .
 - (٤) كتب في الحاشية (ح بطلت الصلاة) . أي في نسخة .
 - (٥) وضع حرف صغير يشبه حرف الجر (من) أو (من) فوق آل التصريفية من الركوع .
 - (٦) انظر : المغني ٤٩٥/١ .
 - (٧) انظر : مختصر الطحاوي ٢٦/١ . والكتاب ٦٩/١ . والهداية مع فتح القدير ٢٩٦/١ - ٢٩٧/١ .
 - (٨) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .
 - (٩) في الأصل : عشر .
 - (١٠) المختصر ٢/ط - خ و ٢٥/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ٤٢٩/١ - ٤٣٠/٢ و ٤٣٣/٢ و ٤٣٣/٢ . ورواية أبي داود ٣٤/١ . ورواية عبد الله ٢٦٠/١ . والهداية ٣٣/١ . والمغني ٥٠٨/١ . والمحرم ٦٢/١ . والواضح ٣٦/١ . وشرح الزركشي ٢/٥٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ . وهذا الدعاء هو حديث رواه : أحمد عن أبي سعيد الخدري ٣/٨٧ و ٤/٣٥٤ و ٣٥٦ عن عبد الله بن أبي أوفى . ومسلم في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٦/١ .

ش : أما قول : سمع الله لمن حمده فهو واجب عندنا كما ذكرنا فسي التكبير ، وهو ثابت في حق الإمام والمنفرد . قال الشافعي : ^(١) "والمأموم أيضا" .
وأما قول : ربنا ولك الحمد فواجب أيضا عندنا ، وثابت في حق الثلاثة ^(٢) . وقد روى بإثبات الواو ^(٣) وحذفها في لك الحمد . والاعتدال ركن . وكذلك الطمانينة فيه . ورفع اليدين فيه سنة . والدلالة على هذه الجملة كالتالي تقدم .

وأما (الزائد) ^(٤) "على ولك الحمد" فهو سنة بلا خلاف ^(٥) .

الثالثة عشرة : ^(٦) قال من : ثم يكبر للسجود ولا يرفع يده ، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ، ثم يده ، ثم جبهته وأنفه . ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عنده من جنبيه ، ويطئه من فخذيه ، وفخذه من ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه ، ويقول في سجوده : ^(٧) سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزاء ^(٨) .

ش : أما التكبير فواجب على ما ذكرنا . وأما رفع اليدين به فغير مستنون ،

-
- (١) الأم ١١٢/١ . ومختصر المزني / ١٤ . وحلية العلماء ٩٨/٢ .
 - (٢) في الأصل : الثلاث . والمراد - والله أعلم - : "الإمام والمأموم والمنفرد" .
 - (٣) ورد عند البخاري بإثبات الواو وحذفها في كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وحذفها ١٧٩/١ . حيث أوردها مرة بدون واو ، ومرة بإثبات الواو . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود / ٣٤ . ورواية ابن هانئ / ٥٨ .
 - (٤) في الأصل : الدليل . ثم طمست كلمة "الدليل" ، وكتب فوقها : "الزائد" .
 - (٥) انظر : الأوسط ١٦١/٣ و ١٦٢ . والمغني ٥٠٩/١ .
 - (٦) في الأصل : عشر .
 - (٧) كلمة : "في سجوده" ليست في المختصر .
 - (٨) المختصر ٢٠ / ط - آخ و ٢٥ - ٢٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٣٣ . ورواية ابن هانئ / ٤٦ . ورواية عبد الله ٢٥٨/١ . والهداية ٣٣/١ . والمغني ٥١٥/١ - ٥٢٢ . والمحزر ٦٣/١ . والواضح شرح الخرقى ٣٧/١ وب و ٣٨ أ . وشرح الزركشي ٦١٠/٢ و ٦١٨ و ٦١٩ .

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع إلا يديه ثلاثاً مواضع ، تكبيرة الإحرام والركوع ، والرفع منه . رواه أنس وغيره ^(١) . وقال مالك ^(٢) : يضع يديه قبل ركبتيه . والسجود ركن ، والطمانينة فيه كذلك ، وصفتها على ما ذكره . والتسبيح ^(٣) ما تقدم في وجوبه وصفته . والدلالة على هذه الجملة : فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها ، وقوله : " صلوا كما ترونني أصلي " ^(٥) .

فصل : والأعضاء التي يسجد عليها سبعة : الجبهة ، والأنف ، والركبتان واليدين والقدمان . كما قال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء " ^(٦) . فإن أحل بعضاً منها لم تصح صلاته . رواية واحدة ، إلا الأنف فإنه على روايتين ^(٧) . ولا يختلف المذهب أنه إن سجد على الله دون جبهته

(١) روى مسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام . عن ابن عمر . قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه . وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما بين السجدةتين " ٢٩٢/١ - وروى عن أبي حميد الساعدي . عند أحمد ٤٢٤/٥ - وأبو داود ٥٨٩/١ - ٥٩١ وابن ماجه ٢٣٧/١ . والترمذي ١٠٥/٢ . وابن الجارود في المنتقى ٧٤/١ برقم ١٩٢ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٠ . ولم أجده عن أنس .

(٢) انظر : التفريع ٢٢٨/١ . والاشراف ٨٢/١ . والكافي ٢٠٣/١ .

(٣) كتب في الحاشية : (ح على) أي في نسخة .

(٤) تقدمت أحاديث صفة الصلاة فيما مضى ص : ٣٥٠ وما بعدها .

(٥) كذا في الأصل : " تروني " . والمعروف : " كما رأيتوني " . وقد تقدم

ص : ٣٢٠ .

(٦) رواه البخاري في الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود

على الأنف ١٩٧/١ و ١٩٨ . ومسلم في الصلاة ، باب فضل السجود

والحث عليه ٣٥٤/١ . وفيهما " أعظم " .

(٧) المذهب : يجب السجود عليه . انظر : الروايتين ١٢٤/١ - ١٢٥ .

والمعنى ٥١٦/١ . والمبدع ٤٥٤/١ . والإنصاف ٦٦/١ - ٦٧ .

لم يجز . خلافا لأبي حنيفة^(١) : إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه
وخلافا للشافعي^(٢) لا يجب إلا على الجبهة ، ويسجد على ما هو منفصل منه
كالأرض أو حائل دونها ، كالحصير والبساط ونحو ذلك . فأما إن سجد على
ما هو حامل له مثل كور العمامة ، أو كفه ، أو ذيله . فالصلاة صحيحة . رواية
واحدة^(٣) ، وفي الكراهة روايتان^(٤) . فإن سجد على يده لم تصح صلاته . رواية
واحدة^(٥) ، وكشف اليدين مستحب ، ((٦٩)) فإن سجد وهما في كفيه أجزأه
ذلك . والقدمان إذا كانا في مخفين أو نعلين جاز السجود فيهما . وما زاد على
التسبيح في قوله : " سجد وجهي للذي فطره ، وشق سمعه وبصره " . فليس
بمستحب ، وكذلك الزيادة على الثلاث في التسبيح إذا كان إماما ، لأن فيه مشقة
على من خلفه .

-
- (١) انظر: الهداية ٣٠٣/١ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٦١/١
وفتح القدير ٣٠٣/١ .
- (٢) الأم ١١٤/١ . ومختصر المزني/١٤ . وانظر: المذهب ١٠٩/١ . وحلية
العلماء ١٠٠/٢ . والمجموع ٣٦٣/٣ .
- (٣) المغني ٥١٧/١ . والمدع ٤٥٥/١ . والإنصاف ٦٨/٢ .
- (٤) وأصحها : الكراهية . انظر: الإنصاف ٦٨/٢ .
- (٥) كتب في الحاشية (حديه) أي في نسخته . والمراد بالسجود على
اليدين . أي : يضع الجبهة عليها .
- (٦) انظر: المغني ٥١٨/١ .
- (٧) رواه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد ١٢٦/٢ . والترمذي في
الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ . وقال : " هذا حديث
حسن صحيح " والنسائي في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود ، باب
نوع آخر ١٧٥/٢ . والدارقطني في الصلاة ، باب سجود القرآن ٤٠٦/١ .
والحاكم في الصلاة ، باب كان يقول سجود القرآن ٢٢٠/١ . وقال : " هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي في الصلاة
باب ما يقول في سجود التلاوة ٣٢٥/٢ . والبيهقي في شرح السنة ٣٣٣/٣ .
وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وعند مسلم نحوه ٥٣٥/١ . عن
علي رضي الله عنه .

الرابعة عشرة^(١) : قال ص : ثم يرفع مكبرا^(٢) ، فإذا جلس واعتدل بكسـون
جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، ويقول : رب اغفر لي مرتين^(٣) .

ش : والدلالة على هذه الجملة ، نحو ما تقدم .

الخامسة عشرة^(١) : قال ص : ثم يكبر ويخرساجدا ، ثم يرفع رأسه بتكبير ، ويقوم على
صدره قدميه ، معتمدا على ركبتيه ، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض^(٤) .

ش : التكبيرة واجبة على ما مضى ، وكذلك الاعتدال في السجدة والذكر
فيها ، وأما صفة الرفع منها إلى الركعة الثانية ، فعلى ما ذكر ، بخلافه للشافعي^(٥)
في قوله يجلس جلسة الاستراحة^(٦) على صفة جلوسه بين السجدين .

ودليلنا : ما روى أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه كان يفعل كذلك^(٧) .

-
- (١) في الأصل : عشر .
(٢) في المختصر : ثم يرفع رأسه مكبرا .
(٣) في المختصر : ثلاثا بدلا من " مرتين " . المختصر / ٢٠ / ط - خ و ٢٦٦ / ط -
س . ثم انظر : الهداية / ١ / ٣٤ . والمغني / ١ / ٥٢٥ . والمحرر / ١ / ٦٣ . والواضح
شرح الخرقى / ١ / ٣٨ . وشرح الزركشي / ٢ / ٦١٩ - ٦٢٠ . والمبدع / ١ / ٤٥٨ .
ونقل عن ابن أبي موسى أن الصلي يقول : رب اغفر لي مرتين ، لا ثلاثا ، ثم
قال : " وهو ظاهر الخرقى ، والإيناف / ٢ / ٧٠ .
(٤) المختصر / ٢ / ط - خ و ٢٦٦ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود
/ ٣٥ . ورواية عبد الله / ١ / ٢٦٧ . والمصادر السابقة .
(٥) الأم / ١ / ١١٧ . ومختصر المزني / ١٤ - ١٥ . والمهذب / ١ / ١١١ . وحليبة
العلماء / ٢ / ١٠٣ . والمجموع / ٣ / ٣٨٥ . وهناك تفاصيل فيها .
(٦) وهناك رواية عن أحمد بالقول بالاستراحة . انظر : كتاب الروايتين والوجهين
/ ١ / ١٢٧ - ١٢٨ . والكافي / ١ / ١٣٩ . والمحرر / ١ / ٦٤ . والمبدع / ١ / ٤٥٩ .
والإيناف / ٢ / ٧٢ . والراجح ما ذكره الشارح . حيث رجحه الخرقسي
وأبويعلي ومن جاء بعدهما .
(٧) رواه الترمذي في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود / ٢ / ٨٠ . ولفظه
" كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهض في الصلاة على ===== "

السادسة عشرة: ^(١) قال من : ويفعل في الثانية كما ^(٢) فعل في الأولى ، فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ، ثم ينسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، ويده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة ^(٣) ، ويتشهد ، فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ^(٤) .

ش : أما التشهد الأول فهو واجب ، ومن تركه عادة بطلت صلاته خلافا لأكثرهم ^(٥) في قوله : هو مسنون . والدلالة عليه وأن صفته كما ذكر ما روى أبوهريرة وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تشهد كذلك ، والفاظ التشهد رواية ابن مسعود . والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا التشهد ليست مسنونة ، وإنما هي في الثاني لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجلس في التشهد الأول كأنه

— صدور قد فيه . وابن عدي في الكامل ٨٧٩/٣ . وضعف الحديث بخالد ابن الياس ، ضعفه الترمذي ، وابن عدي .

(١)

في الأصل : عشر .

(٢) في المختصر: مثل ما فعل .

(٣) في المختصر: السبابة .

(٤)

المختصر ٢٠ / ط - خ و ٢٦ / ط - س . وانظر: مسائل الامام أحمد

رواية عبد الله ٢٧٧/١ . والهداية ٣٤/١ . والمغني ٥٣٥/١ . والواضح

شرح الخرقى ٣٩/١ أ . وشرح الزركشي ٦٣١/٢ . وأسقط الشارح من

كلام الخرقى قوله : " وهو التشهد الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم -

ولم - لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وذكره في الشرح . وهذا

التشهد هو الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن مسعود . رواه

أحمد في المسند عن ابن مسعود ٣٧٦/١ و ٣٨٢ . والبخاري في

الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ٢٠٢/١ . وسلم في الصلاة ، باب

التشهد في الصلاة ٣٠١/١ - ٣٠٢ .

(٥)

انظر: كتاب الأصل ٢٦٦/١ . والأوسط ٢١٨/٣ - ٢١٩ . وحاوية

العلماء ١٠٤/٢ . والمجموع ٣٩٤/٣ .

على الرضف^(١) وهي الحجارة المحمّاة ، وهذا لا سراع به .

((٧٠)) السابعة عشرة^(٢) : قال ص : ثم ينهض مكبرا ، كنهوضه من السجود ، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعل يديه على الأرض ، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منها ، ويتشهد بالتشهد الأول ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقول : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم^(٣) ، إنك حميد مجيد^(٤) ."

ش : أما نهوضه إلى الثالثة والرابعة ، فهو على ما تقدم . وأما صفة

(١) رواه أحمد في المسند عن ابن مسعود ٣٨٦/١ . وأبو داود في الصلاة باب في تخفيف القعود ٦٠٦/١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في مقدار الركعتين الأوليين ٢٠٢/٢ . وقال : " هذا حديث حسن " .
إلا أن أبا عبدة لم يسمع من أبيه " انتهى . ويريد بأبي عبدة بن عبد الله ابن مسعود . والنسائي في التطبيق ، باب التخفيف في التشهد الأول ١٩٤/٢ . وغيرهم . وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ٢٦٣/١ .

والرضف :- بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة - : هي الحجارة المحمّاة بالنار أو الشمس . قريب الحديث لأبي عبدة ١٨٠/٣ و ١٢٥/٤ .
(٢) في الأصل : عشر .
(٣) كذا في الأصل ، والمختصر مع المغني ٥٤١/١ . وفي المختصر بطبعته على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وفي كلا اللفظين وردت النصوص . ورجح أبو يعلى في الروايتين ١٢٩/١ عن الخرقى حذفها كما فعل الشارح هنا .
(٤) المختصر ٢٠ - ٢١ / ط - خ ٢٦٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٧٧/١ . والهداية ٣٤/١ . والمغني ٥٤١/١ - ٥٤٢ . والكافي ١٤٢/١ . والمحرم ٦٦/١ ، والواضح شرح الخرقى ٣٩/١ . وشرح الزركشي ٣٤/٢ و ٣٥ . والإنصاف ٧٧/٢ . ورجح ما ذكره الشارح من قوله كما باركت على آل إبراهيم . والحديث رواه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد ٣٥/١ و ٣٠٦ .

جلوسه للتشهد الأخير ، فهو أن يكون متوركا^(١) ، وصفة ذلك على ما ذكر ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) في قوله : يفترش مثل الأول ، ودليلنا : أن أبا حميد الساعدي^(٣) وصف كذلك جلوس^(٤) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال الشافعي^(٥) : " كل صلاة فيها سلام يتورك فيها ، كالفجر والجمعة والنوافل . وعندنا لا يتورك في ذلك . ودليلنا : أن من روى تورك النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكره في كل صلاة فيها تشهدان ، ولأن التورك إنما جعل فصلاً بين الأول والثاني . إنا لنعلم الداخل حال الإمام^(٦) فيرجع إلى ذلك ، وقد أُسْن

- (١) انظر : مسائل أحمد زواية صالح ٣٨٦/٢ . ورواية عبد الله ٢٦٤-٢٦٥ في التورك في الصلاة . والمغني ١/٥٤٠ . والشرح الكبير ١/٢٩٤ .
- (٢) الأصل ١/٧ . وانظر : مختصر الطحاوي ٢٧/٠ . والمبسوط ١/٢٤ . وتحفة الفقهاء ١/٢٣٥ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٦٧ .
- (٣) هو أبو حميد . اختلف في اسمه واسم أبيه . فقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك . توفي سنة ٦٠ هـ . ترجمته في الثقات لابن حبان ٣/٣٨٤ . والاستيعاب ١١/١٩٩ . وأسد الغابة ٦/٧٨ . والإصابة ١١/٨٩ .
- (٤) رواه أحمد في المسند عن أبي حميد الساعدي ٥/٤٢٤ من حديث طويل . والبخاري في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ١/٢٠١ . وأبوداود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ١/٦٨ . والترمذي في الصلاة باب منه (باب ما جاء في وصف الصلاة) ٢/١٠٥ - ١٠٢ . والحديث طويل ، وأورد الشاهد ، وأذكر نص رواية أحمد : " . . . حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقة متوركا ثم سلم " .
- (٥) الأم ١/١١٦ . ومختصر المزني ١٥/٠ . وانظر : المهبذب ١/١١٣ . وحلية العلماء ٢/١٠٤ . والجمع ٣/٣٩٣ . ورحمة الأمة ٤٤/٠ . ومغني المحتاج ١/١٧٢ . ونهاية المحتاج ١/٥٢٠ . والذي يقول بالتورك في كل الصلاة هو مالك . انظر : الموطأ ١/٩٠ . والمدونة ١/٧٢ . والتفريع ١/٢٢٨ . والاشراف ١/٨٤ . والتمهيد ١٩/٢٤٧ . والاستذكار ٢/٢٠٢ . والكافي ١/٢٠٤ . والمنتقى ١/١٦٧ .
- (٦) كتب في الأصل - بعد قوله ليعلم الداخل حال الإمام - : " وإذا سها المصلي وشطب عليها . "

هذا^(١) في مسألتنا . وهذا التشهد الثاني ركن ، والاعتدال فيه كذلك ، والتشهد فيه على ما تقدم ، ويزيد فيه الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي واجبة أيضا ، لما روى عقبة بن عامر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا تجزئ صلاة امرئ مسلم حتى يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم - " .^(٢) وصفتها كما ذكر .

الثامنة عشرة :^(٣) قال ص : ويستحب أن يتعوذ من أربع ، فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال .^(٤)

ش : وذلك لما روى ابن عامر ، وعائشة^(٥) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) كتب بين السطرين فون هذا " ذلك " .

(٢) لم أجده . ولكن روى الدارقطني في الصلاة ، باب وجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سهل بن سعد . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : " لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم " .

١ / ٣٥٥ . وضعفه بعبد المهيمن بن عباس بن مورو بن ماجة في الطهارة

باب ما جاء في التسمية في الوضوء عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ : . . .

ولا صلاة لمن لم يصل على النبي . . . " . وفيه عبد المهيمن ١ / ١٤٠ .

والحاكم ١ / ٢٦٩ . وضعفه بعبد المهيمن ، وضعف الحديث أيضا

ابن عبد الهادي في التنقيح ٢ / ٩٠٨ . والبوصيري في مصابح الزجاجية

١ / ١٦٢ .

في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ٢١ / ط - خ ٢٦٦ - ٢٢٧ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

(٤) رواية صالح ١ / ٣٧٩ . ورواية عبد الله ١ / ٢٧٢ - ٢٧٨ . والهداية

١ / ٣٤ . والمغني ١ / ٥٤٦ . والواضح شرح الخرقيني ٢ / ٣٩ ب . وشرح

الزركشي ٢ / ٦٣٩ . وهذا حديث رواه أحمد عن أبي هريرة ٢ / ٤٧٧ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعان منه في الصلاة

١ / ٤١٢ . عن أبي هريرة وعائشة .

(٥) رواه البخاري في الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ١ / ٢٠٢ . ولم أجده

عن ابن عامر .

وسلم - أنه كان يقول ذلك ، ويأمر به . وفي المسيح لغتان : بالخاء^(١) ، لأنه مسوخ العين . وبالحاء^(٢) ، لأنه يسبح في الأرض . كلها في الأربعين يوماً ، أياماً مختلفة الأقدار .

التاسعة عشرة^(٣) : قال من : وإن دعا في تشهده بما ذكر^(٤) في الأخصار ، فلا بأس^(٥) .

من : خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يدعوا إلا ((٧١)) بما ورد به القرآن . وخلافاً للشافعي في قوله : يدعو بما يشبه كلام الآدميين ، في قرينة وغير قرينة . ودليلنا : ما روي في حديث ابن مسعود ، وهو اختيار أحمد^(٩) :

-
- (١) أي : المعجمة من فوق .
 - (٢) أي : المهبطية .
 - (٣) في الأصل : عشر .
 - (٤) في الأصل ورد : والتصحيح من الحاشية . حيث صححت الكلمة ، ومن مختصر الخرقى ، وآثرت ما في الحاشية لموافقة ما في الخرقى وغيره .
 - (٥) المختصر ٢١/ط - خ و ٢٧/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٧٨/١ . والهداية ٣٤/١ . والمغني ١/٥٤٦ - ٥٤٧ . والواضح ٣٩/١ ب . وشرح الزركشي ٣٩/٢ .
 - (٦) انظر : مختصر الطحاوي ٢٧ . والكتاب ٧٣/١ . والمسوط ٣٠/١ . وتحفة الفقهاء ٢٣٧/١ . والهداية ٣١٨/١ .
 - (٧) الأم ١/١٢١ . وانظر : المهذب ١/١١٣ . وحلية العلماء ٢/١٠٩ . والمجموع ٣/٤١٥ و ٤١٦ .
 - (٨) حديث ابن مسعود رواه أحمد عنه ٣٧٦/١ و ٣٨٢ . والبخاري في الأذان ، باب التشهد في الآخرة ٢٠٢/١ . وسلم في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١/٣٠١ - ٣٠٢ .
 - (٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ونصه : " سمعت أحمد سئل ما يختار في التشهد من الدعاء ؟ فقال : دعاء ابن مسعود " ٣٤/١ - ٣٥ . وبخلافه قال عبد الله في روايته وزاد هذا الدعاء : اللهم إني أسأل ٢٧٨/١٠٠٠ . انظر : الهداية ٣٤/١ . والمغني ١/٥٤٧ .

" اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبداك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبداك الصالحون " (١)

وعن الشافعي : إذا قال : ارزقني خبزاً حواريًا^(٢) ولحماً مشويًا . ان هذا لا يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فأبطل الصلاة ، دليله كلام الأديبين ولا يلزم عليه ، ما تقدم من الأدعية المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنها قرينة إلى الله تعالى .

العشرون : قال ص : ويسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك . (٣)

ش : خلافاً لأبي حنيفة في قوله : التسليمتان جميعاً غير واجبتين^(٤) ولا هما من الصلاة . وخلافاً للشافعي في قوله : إحداهما واجبة . ودليلنا : (٥)

(١) ذكره أبوداود في مسأله لأحد / ٣٤ - ٣٥ . وعبد الله في مسأله لأبيه

٠٢٧٨ / ١

(٢) الحواري - بضم الحاء المهبطه ، وتشديد الواو ، وفتح الراء - قال

الجوهري في الصحاح مادة ح - و - ر : " الحواري ما حور من الطعام

أى بيض . وهذا دقيقه حواري انتهى ٢ / ٦٤٠ . وفي لسان العرب ٤ / ٢٢٠

مادة ح - و - ر : الحواري : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده

وأخلصه .

(٣) المختصر ٢١ / ط - خ و ٢٧ / ط - س . وانظر : سائل الإمام أحمد رواية

عبد الله ١ / ٢٧٦ . والهداية ١ / ٣٥ . والمغني ١ / ٥٥٢ . والواضح شرح

الخرقي ١ / ٣٩ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٦٤٢ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٢٣٨ . والاختيار لتعليل المختار ١ / ٦٩ - ٧٠ .

(٥) في الأصل : التسليمتين .

(٦) الأم ١ / ١٢١ - ١٢٢ . ومختصر المزني ١٥٠ . ثم انظر : المذهب ١ / ١١٤ . وحلية

العلماء ٢ / ١٠٩ - ١١٠ . والمجموع ٣ / ٤٢٥ . وقال : " إن الصحيح في

مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين " انتهى . وقال : " مذهبنا الواجب

تسليمية واحدة ، ولا تجب الثانية .

(٧) في الأصل : أحدهما .

ما روى سهل بن سعد الساعدي . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم
عن يمينه وعن شماله : " السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " (١)
وينوي بالسلام الخروج من الصلاة على الصحيح من المذهب ^(٢) وين سلامه على
الناس والحفظة . فإن ترك فيه الألف واللام . وقال : سلام عليكم بالتنوين ^(٣)
أجزأه . فإن لم يقل : ورحمة الله . فهل يجزئه أم لا ؟ على وجهين ^(٤) .

الحادية والعشرون : قال ص : والرجل والمرأة في ذلك سواء ، إلا أن المرأة
تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل رجليها
فتجعلها من جانب يمينها ^(٥) .

-
- (١) رواه بهذا اللفظ : أبوداود في الصلاة باب في السلام ٦٠٦/١ - ٦٠٧ -
عن عبد الله بن مسعود . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب التسليم ٢٩٦/١
والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٨٩/٢ . وقال :
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والنسائي في السهو ، باب
كيف السلام على اليمين ٥٢/٣ - ٥٣ . وروى نحوه مسلم عن سعد بن أبي
وقاص في كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها
وكيفيته ٤٠٩/١ . أما حديث سهل بن سعد ففيه تسليمة واحدة رواه :
ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ . وأشار
إليها الترمذي ، حيث أورد حديث عائشة . أنه يسلم تسليمة . ثم قال :
وفي الباب عن سهل بن سعد ٩١/٢ .
- (٢) انظر : الهداية ٣٥/١ . والمغني ٥٥٧/١ . والمحرد ٦٦/١ . وشرح
الزركشي ٦٤٤/٢ . والمدع ٤٧١/١ . والانصاف ٨٥/٢ . وقال : " هو
المذهب . نص عليه .
- (٣) قال ابن قدامة في المغني ٥٥٥/١ : " فيه وجهان : الجواز وعدمه . ولم
يرجح . والشرح الكبير ٣٠٢/١ . وشرح الزركشي ٦٤٤/٢ . والإنصاف
٨٥/٢ . وقال : لم يجزه على الصحيح " .
- (٤) الهداية ٣٥/١ . والمغني ٥٥٤/١ . والشرح الكبير ٣٠٢/١ . والمحرد
٦٦/١ . وشرح الزركشي ٦٤٤/٢ . والمدع ٤٧٠/١ . والإنصاف
٨٤/٢ . وقال صاحب الإنصاف : " وهو المذهب " .
- (٥) المختصر ٢١/ط - خ و ٢٧/ط - س . وانظر : مسائل الإمام =====

ش : لأن المرأة كلها عورة ، ولا يؤمن أن يبذ وشئ منها حال التجاني والتورك ، فلهذا منعت منه .

الثانية والعشرون : قال ص : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيره لقول الله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)^(١) ولما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مالي أنزع القرآن "^(٢) قال : فانتهى الناس أن يقرأوا فيها جهر به النبي صلى الله عليه وسلم .^(٣)

ش : وهذه المسألة بخلافها للشافعي^(٤) في قوله : قراءة الفاتحة خلف الإمام واجبة . وفيما ذكره كفاية .

الثالثة والعشرون : قال ص : والاستحباب أن يقرأ في ((٧٢)) سكنات

أحمد رواية عبد الله ٢٦٢/١ - ٢٦٣ . والهداية ٣٥/١ . والمغني ٥٦٢/١ . والواضح شرح الخرقى ١/٤٠ . وشرح الزركشي ٢/٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(١) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام ١/٨٦ .

وأحمد ٢/٢٤٠ عن أبي هريرة ، وأبو داود في الصلاة ، باب من كره

القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٧ . وابن ماجه في إقامة

الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ١/٢٧٦ . والترمذي في الصلاة

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ٢/١١٩ .

والنسائي في افتتاح الصلاة ، باب ترك القراءة في خلف الإمام فيما جهره

١٠٨/٢ و ١٠٩ .

(٣) المختصر ٢١/ط - خ و ٢٧/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

أبي داود ٣٢/١ . ورواية صالح ١/٤٠٠ . ورواية ابن هانئ ١/٥٣ . ورواية

عبد الله ١/٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ . والمغني ١/٥٦٣ . والشرح الكبير ١/٣٢٤

والواضح شرح الخرقى ١/٤٠ . وشرح الزركشي ٢/٦٤٦ .

(٤) مختصر المزني ١٥٠ . وانظر : المذهب ١/١٠٤ . وحلية العلماء ٢/٨٨ .

والمجموع ٣/٢٩٤ . وذكروا روايتين في الجديد أرجحها الوجوب .

الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ، فإن لم يفعل فصلاته تامة . لأن من كان له إمام
فقراءة الإمام له قراءة^(١) .

ش : وقال أبو حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) : لا يقرأ بحال ، لا في جهرا ولا في سرار
ودليلنا : أنا كرهنا له القراءة في حال الجهر لأحد أمرين : إما أنه يشتغل
بالقراءة^(٤) عن الإنصات الى قراءة الإمام ، أو لمخالفة الإمام القراءة . وهذا
المعنى معدوم في الإخفات ، ولأنه لا يأم أن تدخله الوسوسة في الصلاة
وفي الجهر قد أمن ذلك .

الرابعة والعشرون : قال ص : ويسر القراءة في الظهر والعصر ، وبجهر
بالقراءة في الأوتين من المغرب والعشاء الآخرة ، وفي الصبح كلها^(٥) .

- (١) المختصر ٢١ / ط - خ و ٢٧ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
٣٩٩ / ١ - ٤٠٠ - ٤٠١ / ٢ و ١٢٩ - ١٣٠ . ورواية ابن هانئ ٥٣ / ١ . والمغني
٥٦٦ / ١ - ٦٦٧ . والشرح الكبير ٢٧٧ / ١ . والمبدع ٤٤٢ / ١ - ٤٤٣ .
وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٤٦ / ١ .
وقوله : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " ، هذا حديث رواه أحمد
٣٣٩ / ٣ عن جابر ، وابن أبي شيبة ٣٧٦ / ١ عن عبد الله بن شداد
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧ / ١ في الصلاة ، باب من كان
له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٣٣١ / ١ . وضعفه . وضعفه - أيضا -
ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٨٤٥ / ٢ - ٨٤٧ . وقال ابن حجر
في التلخيص ٢٣٢ / ١ : " له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ٢٧ . والمسوط ١٨ / ١ - ١٩ . والهداية مع
فتح القدير ٢٩٣ / ١ .
(٣) الموطأ ٨٦ / ١ . وانظر : الإشراف ٧٩ / ١ . والاستذكار ١٨٤ / ٢ . والكافي
٢٠١ / ١ . والمنتقى ١٦٠ / ١ .
(٤) كتب في الحاشية (قد بقراءته) أي في نسخة .
(٥) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٧ / ط - س . وفيه : الألبين - بها - من - وعشاء
الآخرة . ثم انظر : الكافي ١٣٤ / ١ . والمغني ٥٦٩ / ١ . والشرح الكبير
٢٧٧ / ١ . والواضح شرح العرقى ٤٠ / ١ ب . وشرح الزركشي
٦٥٣ / ٢

ش : وذلك لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كذلك كان يفعل^(١).

الخامسة والعشرون : قال ص : ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية ، وفي الثانية بأسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك . وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء^(٣) برؤس الشمس وضحاها^(٤) وما أشبهها . وكلمة^(٥) قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزاء^(٦) .

ش : ودليلنا : ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ بطوال المفصل - يعني في الصبح - . ومن ابن عمر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية ، وفي العصر على

-
- (١) رواه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الفجر ولفظه عن أبي هريرة يقول : " في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم ، وما أخفي عنا أخفينا عنكم " ١ / ١٨٧ . وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر ١ / ٥٠٣ .
- (٢) في المختصر (بنحو من) .
- (٣) في المختصر زيادة : " الآخرة " .
- (٤) سورة الشمس آية رقم (١) .
- (٥) في المختصر ط - س (ما) .
- (٦) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٧ / ط - س . وانظر : المفني ١ / ٥٧٠ - ٥٧٢ . والشرح الكبير ١ / ٢٧٨ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٤٠ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٦٥٣ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ . والمبدع ١ / ٤٤٤ . والإنصاف ٢ / ٥٦ .
- (٧) رواه النسائي كتاب الإفتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ٣ / ١٢٩ . ونصه عن أبي هريرة . قال : " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فلان " . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخيرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطول المفصل " . سليمان هو : ابن يسار الراوي عن أبي هريرة .

النصف (١)

السادسة والعشرون : قال ص : ولا يزيد على قراءة فاتحة الكتاب في
الأخريتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، وفي الركعة الأخيرة من المغرب .^(٢)

ش : لما روى جابر . قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ
في الأولتين من الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب .^(٣)

السابعة والعشرون : قال ص : ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين
سرتة وركبته أجزاء^(٤) إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .^(٥)

ش : خلافا لأكثرهم^(٦) في قولهم إذا ستر ما بين سرتة وركبته أجزاء صلاته .

-
- (١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ١ / ٣٣٤ .
عن أبي سعيد . وأبو داود في الصلاة ، باب تخفيف الأخرين ١ / ٥٠٦ .
أما رواية ابن عمر فهي في صلاة المغرب ، رواها ابن ماجه ١ / ٢٧٢ .
برقم ٨٣٣ . قال الحافظ في الفتح ٢ / ٢٤٨ : " ظاهر إسناده الصحة
إلا أنه معلول .
- (٢) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
أبي داود ٣٢ / . ورواية ابن هانئ ١ / ٥٥٥ . ورواية عبد الله ١ / ٢٥٦ .
والمغني ١ / ٥٧٦ . والكافي ١ / ١١١ و ١٣٤٩ . والواضح شرح الخرقسي
١ / ٤٠ ب و ٤١ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٦٥٨ .
- (٣) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة ، باب القراءة خلف الإمام ١ / ٢٧٥ . ورواه
مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٠ / ٣٣٣ . عن
أبي قتادة .
- (٤) في المختصر بعد كلمة أجزاء : " وذلك " .
- (٥) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ
١ / ٥٨ و ٥٩ . ورواية عبد الله ١ / ٢١٠ . والهداية ١ / ٢٨ . والمغني
١ / ٥٧٧ . والكافي ١ / ١١١ . والشرح الكبير ١ / ٢٢٦ و ٢٢٧ . والواضح
١ / ٤١ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٦٥٩ و ٦٦٣ .
- (٦) كتب في الحاشية : ح . أي في نسخة خلافا لأبي حنيفة في قوله بجزئه وإن مرى
منكبيه . انظر : حلية العلماء ٢ / ٥٣ . والمجموع ٣ / ١٥٩ .

وإن عرى منكبيه . ودليلنا : ما روى أبوهريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يصلي الرجل في الثوب ليس على عاتقه منه شيء^(١) . والنهي يقتضي فساد المنهى عنه^(٢) .

وخلفا لداود^(٣) في قوله : العورة هي نفس القبل والمؤخر . وروى ((٧٣))

عن أحمد^(٤) نحوه . ودليلنا : ما روى أبو أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أسفل السرة ، وفوق الركبتين من العورة"^(٥) . وقال في حديث جرهد^(٦) : " غط فخذك فإن الفخذ عورة"^(٧) . وأما الركبة والسرة فليستا من العورة .

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على

عاتقه ٩٥ / ١ . ولفظه : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على

عاتقه شيء . ومسلم في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ١ / ٣٦٨ .

(٢) انظر في مسألة النهي يقتضي الفساد في العدة لأبي يعلى ٢ / ٤٣٢ .

والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٢ / ٥٣ . والمجموع ٣ / ١٥٩ .

(٤) وهي رواية مهنا عن أحمد . انظر : كتاب الروايتين والوجهين ١ / ١٣٦ .

والمغني ١ / ٥٧٨ . وشرح الزركشي ٢ / ٦٥٩ . والمبدع ١ / ٣٦١ .

والإنصاف ٢ / ٤٩ . والمذهب الأول ، وهو المشهور .

(٥) روى نحوه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢ / ١٨٧ بلفظ : " فإنما

أسفل من سرتي إلى ركبتيه من عورتي " . ولفظ الشارح قال عنه ابن قدامة

في المغني ١ / ٥٧٨ : " رواه أبو بكر بإسناده " . ونحوه الدارقطني في

الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات وحد العورة ١ / ٢٣١ و ٢٣٠ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن جرهد - بفتح المعجمة من تحت ، وسكون المهبط ، وفتح

النهاء - بن خويلد . ويقال : رزاح الأسلمي . مات آخر خلافة معاوية

وأول خلافة يزيد . قال ابن سعد . وقال ابن حجر : " آخر خلافة يزيد " .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٤ / ٢٩٨ . وأسد الغابة ١ / ٣٣٠ . والإصابة

٢ / ٧٥ .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات ٤ / ٢٩٨ . وأحمد ٣ / ٤٧٩ و ٤٧٨ . عن جرهد

والحاكم في اللباس ، باب ان الفخذين عورة ٤ / ١٨١ . والترمذي في

الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥ / ١١١ . وقال : " حديث = = = = "

الثامنة والعشرون : قال ص : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه .
أجزأه ذلك .^(١)

ش : لما روى جابر . قال "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسي ثوب واحد متوشحا به" .^(٢) فإن انكشف من العورة المغلظة أو المخوفة شيء ، نظرت فإن كان كثيرا بطلت الصلاة ، وإن كان يسيرا لم تبطل ، والمستحب أن يصلي في قميص وسراويل ، أو مشزر . وقدر الإجزاء ثوب واحد ، وأولاهما القميص ، وإذا لبسه زره عليه بما يحجزه عن النظر إلى عورته . وإن كان الثوب لرقيقا لا يستر لون البشرة ، وهو أن يعلم أنها سوداء أو بيضاء لم يحجزه . وإن كان صفيقا بحيث لا يعلم ذلك أجزاءه . وإن لاح بعض الحلقة ، لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .

التاسعة والعشرون : قال ص : ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا

حسن . وينحوه أبوداود في الحجام ، باب النهي عن التعرى ٣٠٣/٤ .
والطحاوي في معاني الآثار ٤٧٥/١ . وفي مشكل الآثار : ٢٨٥/٢ .

- والدارقطني ٢٢٤/١ . والبيهقي ٢٢٨/٢ . وذكره البخاري معلقا في
مجزوم به ٩٧/٢ . وانظر : فتح الباري ٤٧٨/١ . وانظر طرده في نصب الرأيا ٢٤٣/٤
- (١) ورد في الأصل زيادة : "إذا كان على عاتقه شيء من اللباس" . وهذه
الزيادة سهو من الناسخ قطعا . لأن هذه العظة مرت في المسألة
رقم ٢٧ . هذا أولا . وثانيا : لم ترد في المختصر بطبعته ، ولا في
المغني ، ولا في الواضح وشرح الزركشي ، انظر : المختصر ٢٢/ط - خ
و٢٨/ط - س . والهداية ٢٨/١ . والمغني ٥٨٢/١ . والشرح الكبير
٢٢٩/١ . والمحرم ٤٣/١ . والواضح شرح العرقى ٤١/١ . وشرح
الزركشي ٦٦٤/١ .
- (٢) رواه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٩/١ . ومعنى قوله
متوشحا " . التوشح : هو - كما فسره ابن سيده - : أن يتشح بالثوب
ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم
يعقد طرفيهما على صدره . المحكم والمحيط الأعظم ٣٦١/٣ .

يوميّ إيماء . فإن صلوا جماعة ، كان الإمام معهم في الصف وسطا ، يومئذون
إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم . وعن أبي عبد الله - رحمه الله -
رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض .^(١)

ش : خلافا للشانعي في قوله : يهلي قائما . ودليلنا : أن السر أكد
من القيام ، لأنه^(٢) يجب مع صلاة النافلة ، والقيام لا يجب . والثاني أن القيام
قد أتى ببدله ، والسر ما يأتي بذلك ، فلهذا قدم . وأما صفة الجلوس فعلى
الروايين .^(٤)

فإن قلنا يوميّ ، فلمخافة أن تظهر عورته ، ولهذا سقط القيام . وإن قلنا
يسجد فهو محمول على الاجتماع^(٥) مع السجود ، فإنه يأمن مع ذلك إلا اليسير ،
الثلاثون : قال ص : ومن كان في ماء وطنين أو ماء إيماء^(٦) .

-
- (١) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ
١ / ٨٤ . ورواية عبد الله ١ / ٢١٢ . والهداية ١ / ٢٩ . والمغني ١ / ٥٩٢ -
٥٩٦ . والشرح الكبير ١ / ٢٣٥ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٤١ ب .
وشرح الزركشي ١ / ٦٦٥ و ٦٦٧ . والمبدع ١ / ٣٧١ - ٣٧٣ . والإنصاف
١ / ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٧ .
والمذهب - وهي أصح الروايتين - : الإيماء . انظر : الروايتين ١ / ١٣٧ .
وشرح الزركشي ٢ / ٦٦٧ . والمبدع ١ / ٣٧٢ .
(٢) الأم ١ / ٩١ . وانظر : المذهب ١ / ٩٦ . وحلية العلماء ٢ / ٥٨ . والمجموع
٣ / ١٧٤ - ١٧٥ .
(٣) أي : الستر .
(٤) وهما : الإيماء ، والجلوس والسجود . وطال الزركشي إلى الثانية ٢ / ٦٦٥ .
(٥) أي : مع اجتماع المصلين ، فإذا سجدوا جميعا أمن أن يرى بعضهم
بعضا .
(٦) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ
١ / ٥٨ . والمغني ١ / ٥٩٩ . والشرح الكبير ١ / ٤٢٨ . والواضح شرح
الخرقي ١ / ٤٢ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٦٦٧ . والمبدع ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ .
والانصاف ٢ / ٣١١ . وقال : هو المذهب .

ش : لما روى يعلي بن أمية ^(١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والنبلة ^(٢) من أسفل منهم فصلى على راحلته ، والصحابة على ظهور دوابهم يومئذ ، فجمع السجود أخفض من الركوع ^(٣) .

الحادية والثلاثون : قال ص : وإذا انكشف من ((٧٤)) المرأة الحرة شئ سوى وجهها أعادت ^(٤) .

-
- (١) في الأصل ، وكذا في المغني ١ / ٥٩٩ ، والدارقطني ١ / ٣٨٠ : "عن يعلي بن أمية ، وعند أحمد ٤ / ١٧٣ . والترمذي ٢ / ٢٦٦ : "عن يعلي بن مرة . والله أعلم بالصواب . ويعلي بن مرة هو أبوالمرازم يعلي بن مرة بن وهب ابن جابر الثقفي ، شهد خيبر ، وبيعة الرضوان ، وفتح مكة والطائف ، وهو من أصحاب علي . لم أجد سنة وفاته . ترجمته في طبقات ابن سعد ٦ / ٤٠ . والاستيعاب ١١ / ٩٧ . وأسد الغابة ٥ / ٥٢٥ . والإصابة ١٠ / ٣٧٣ . وأما يعلي بن أمية ، فهو أبو صفوان . ويقال : أبو خالد يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، شهد الجمل مع الزبير وطلحة ، ثم شهد صفين مع علي وقتل فيها سنة ٣٧ هـ . ترجمته في طبقات ابن سعد ٥ / ٤٥٦ . والاستيعاب ١١ / ٩٣ . وأسد الغابة ٥ / ٥٢٣ . والإصابة ١٠ / ٣٧٢ .
- (٢) النبلة : بكسر المعجمة من تحت وتشديد اللام النداءة . الصحاح ٤ / ١٦٣٩ ، مادة ب - ل - ل - . وانظر : لسان العرب ١١ / ٦٣ . والمراد : أن الأرض ابتلت بالطاء .
- (٣) رواه أحمد في المسند عن يعلي ٤ / ١٧٣ - ١٧٤ بنحوه . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ وقال : "هذا حديث غريب" . والدارقطني في الصلاة ، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة ١ / ٣٨٠ - ٣٨١ . والخطيب في تاريخ بغداد ١١ / ١٨٢ - ١٨٣ ولم أجد لفظه : "أن الصحابة صلوا على ظهور دوابهم" إلا عند الدارقطني .
- (٤) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد روايته أبي داود ٤٠ / . ورواية عبد الله ١ / ٢١١ . والمغني ١ / ٦٠١ . والكافي ١ / ١١١ والشرح الكبير ١ / ٢٢٨ . والمحرر ١ / ٤٢ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٤٢ أ . وشرح الزركشي ج / ٦٦٩ .

ش : خلافا للشافعي^(١) في قوله : الوجه والكفان إذا انكشفا لم تبطل
وقال أبوحنيفة^(٢) : والقدمان أيضا . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال "المراة عورة"^(٣) وهذا إشارة إلى جطتها^(٤) ، إلا أن الإجماع خص الوجه
وبقي ما عداه على ظاهره ، ولأن غير الوجه لا يتعلق به حكم الإحرام^(٥) في حقها ،
فإذا انكشف منها في الصلاة ، بطلت صلاتها ، دليله الصدر والساق .

والمستحب أن تصلي في ثلاثة أثواب ، خمار يغطي رأسها ورقبتها ،
ودرع سابغ يغطي قدميها ، وجلباب تلتحف به . . .

وقدر الإجزاء ، أن تصلي في ثوبين ، درع وخصار .

الثانية والثلاثون : قال ص : صلاة الأمة المكشوفة الرأس جائزة^(٦) .

(١) إلام ٨٩/١ . ومختصر المزني / ١٦٠ . والمهذب ٩٣/١ . وحلية العلماء
٥٣/٢ . والمجموع ١٥٩/٣ .

(٢) انظر : الكتاب ٦٢/١ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٤١/١ .
والهداية ٢٥٩/١ . وفتح القدير ٢٥٩/١ . وهناك رواية أخرى بأن القدم
عورة ، والرواية الأولى أصح ، صححها صاحب الهداية وغيره .

(٣) رواه الترمذي في الرضاع باب (بدون) ٤٦٧/٣ . وقال : " هذا حديث

حسن غريب " . وابن حبان كما في الإحسان ، كتاب الحظر والإباحة ،
باب ذكر الأمر للمرأة للزوم بيئتها ٤٤٦٥٤٤٥/٧ . والطبراني في الكبير

١٣٢/١٠ برقم ١٠١١٥ . وابن عدي في الكامل ١٢٥٩/٣ . وضعفه
بسويد بن إبراهيم ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥١/٨ في ترجمة

زيد بن جعفر بن الحسن العلوي .

(٤) في الأصل : حطها بالحاء المهمله والهاء بعد اللام .

(٥) إشارة إلى ما رواه البيهقي في كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من

الطيب للمحرم والمحرمه . ونصه : " . . . ولا تنتقب المرأة المحرمه
ولا تلبس القفازين " .

(٦) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

عبدالله ٢١٠/١ . والمغني ٦٠٤/١ . والشرح الكبير ٢٢٩/١ . والواضح

شرح الخرقى ٤٢/١ - ب . وشرح الزركشي ٦٧١/٢ .

ش : ومعنى هذا أن حد عورة الأمة حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة . لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا زوج الرجل أمته من عبده فلا يرى من عورتها شيئاً ، فإن من أسفل السرة إلى الركبتين عورة ^(١) .

وروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبصر أمة عليها قناع فضربها بالدرة ^(٢) . وقال : " اكشفي قناعك ولا تشتهي بالحرائر " . والمدبرة ^(٣) ، والمكاتبة ^(٤) والمعتقة ^(٥) بصفة الأمة القن ^(٦) .

(١) روى نحوه أحمد في المسند ١٨٧/٢ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأبوداود نحوه في اللباس ، باب قوله عز وجل : (وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن) سورة النور آية ٣١ . ٣٦٢/٤ . والعقبلي في الضعفاء الكبير ١٦٨/٢ . وضعفه بسوار بن داود . والدارقطني في الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ٢٣٠/١ و٢٣١ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٣٥ و٣٦١ بنحوه ، وابن أبي شيبة ٣٣/٢ والقناع : هو ما تغطي به المرأة رأسها . قال ابن سيدة في المحكم ١٣٣/١ " واليقنع واليقنعة ما تغطي به المرأة رأسها . . . والقناع أوسع من المقنعة وقد تقنعت به وقنعت رأسها " انتهى . وانظر : تاج العروس ٢٢/٩١ مادة ق - ن - ع .

(٣) المدبرة : مأخوذة من التدبير ، وتعريفها كما قال ابن قدامة في المغني ٢٨٦/٩ : " تعليق عتق عبده بعبوته " .

(٤) والمكاتبة هي : إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً . المغني ٤١٠/٩ . والكتابة تشمل العبد والأمة .

(٥) المعتقة هي : من كانت عبدة فأصبحت حرة . قال ابن قدامة في المغني ٣٢٩/٩ : " وهو - أي العتق - في الشرع : تحرير الرقبة وتخليتها من الرق انتهي .

(٦) العبد القن : بكسر القاف المعجمة من فوق بثنتين هو : كما عرفه الجوهري في الصحاح ٢١٨٤/٦ مادة ق - ن - ن . هو العبد إذا ملك هو وأبوه . وانظر : المحكم والمحيط الأعظم ٨٥/٦ . ونقل ابن سيدة عن اللحياني قوله : العبد القن الذي ولد عندك ، ولا يستطيع أن يخرج عنك " . انتهى .

الثالثة والثلاثون : قال ص : ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في

الصلاة (١).

ش : وإنما استحب ذلك ، لأنه قد حصل فيها سبب الحرية ، بدليل أنه لا يجوز بيعها . ولم يجب ذلك ، لأنها في عامة أحكامها أحكام الإماء . وفي المذهب رواية أخرى أنه يجب عليها أن تغطي جميع بدنها ، إلا الوجه كالحرمة (٢).

وأما المعتقدة بعضها فيحتمل وجهين كأم الولد (٣).

فصل : وإذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس ثم اعتقت فعليها أن تستر رأسها وجميع بدنها ، إلا الوجه ، فإن لم تجد سترا بحال مضت في صلاتها وأجزائها . والعامد للستر ، إذا وجد ورقا يمكنه أن يديط بعضه ويستتر به لزمه . فإن وجد طينا فطين به نفسه ، لم يجزه ، لأنه يجف ، ويتساقط عنه حال ركوعه وسجوده . فإن وجد ما يستر به أحد الفرجين فأيهما يقدم على وجهين : أحدهما القبل ، لأنه يستقبل به ((٧٥)) القبلة ، والثاني المؤخر لأنه يظهر عند سجوده (٤) ، فإن وجد ما يستر به جميع عورته دون منكبيه ستر به المنكبين

(١) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢١١ / ١ . والمغني ٦٠٦ / ١ . والشرح الكبير ٢٢٨ / ١ . والمبدع ٣٦٣ / ١ . والإنصاف ٤٥٣ / ١ . وقال : " أما أم الولد فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة . وكذا رجح قبله كل من ابن قدامة في المغني أن حكم أم الولد حكم الأمة . وابن تيمية المجد في المحرر وابن مفلح في الفروع .

(٢) والمذهب هو أن حكم أم الولد كحكم الأمة - انظر : المغني ٦٠٦ / ١ . والشرح الكبير ٢٤٨ / ١ . والمحرر ٤٣ / ١ . والواضح ٤٢ / ب . والفروع ٣٣٠ / ١ . وشرح الزركشي ٢٧٤ / ٢ . والمبدع ٣٦٣ / ١ .

(٣) المذهب وهو المشهور أن المعتقدة بعضها كالحرمة . انظر : الهداية ٢٨ / ١ . والشرح الكبير ٢٢٨ / ١ . والمحرر ٤٣ / ١ . والفروع ٣٣٠ / ١ . والمبدع ٣٦٣ / ١ . وقال المرادوي في الإنصاف ٤٥٤ / ١ : " الصحيح من المذهب أنها كالأمة " .

(٤) الأصح : ستر الدبر . انظر الهداية ٢٨ / ١ - ٢٩ - المقنع -----

وصلى جالسا (١) فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به وهل يعيد على روايته (٢)
فإذا كان جماعة عراة وواحد معه ثوب ، نظرت فإن كان يحسن القراءة قد موه
إمامهم ، وإن لم يحسن صلى منفردا ، ثم يعيره لواحد واحد ، ويلزمهم قبول
العارية . وإذا قال : وهبت لكم ذلك لم يلزمهم القبول ، لأن في الهبة منسأة ،
وإن امتنع من العارية لم يجبر عليها ، وصلاتهم صحيحة . ويقدم النساء وإن كانوا
معهم في العارية ، وإن ضاق الوقت عليهم بصلاة واحد بعد واحد ، صلوا
عراة ولا إعادة عليهم (٣)

الرابعة والثلاثون : قال ص : ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في صلاة أخرى
أتمها ، وقضى المذكورة ، وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقيا .
فإن خشي خروج الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته ، ويقضى
التي عليه (٤)

ش : أما الترتيب في قضاء الفوائت فواجب مع الذكر خلافا للشافعي (٥)

-
- ٢٥ . والشرح الكبير ٢٣٣/١ . والمحزر ٤٦/١ . والمبدع ٢٧١/١ .
والانصاف ٤٦٣/١ .
(١) صاحب هذا القول هو القاضي أبو يعلى - كما نص على ذلك تلميذه
أبو الخطاب في الهداية ٢٨/١ . وكذلك نسبه المجد في المحزر ٤٦/١ له .
(٢) الأصح : أن من صلى في ثوب نجس أعاد . انظر : الشرح الكبير
٢٣٢/١ . والمبدع ٣٦٩/١ . والانصاف ٤٦٠/١ .
(٣) كلمة (صلاة) ليست في المختصر ولا في المختصر مع المغني .
(٤) المختصر ٢٢/ ط - خ و ٢٨/ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١/ ٣٤٠ - ٢٤١ . ورواية أبي داود ٤٨/ ٤٩٣ . ورواية
ابن هانئ ١/ ٧٣ . ورواية عبد الله ١/ ١٩٧ . وانظر : المغني ١/ ٦٠٧
والشرح الكبير ١/ ٢٢٣ - ٢٢٥ . والواضح شرح الخرقى ١/ ٤٢ ب .
وشرح الزركشي ٢/ ٦٧٤ و ٦٨٠ . والمبدع ١/ ٣٥٣ - ٣٥٥ . والانصاف
١/ ٤٤٤ - ٤٤٤ .
(٥) الأم ١/ ٧٨ . ومختصر المزني ٣٠ . والمهذب ١/ ٨١ . والمجموع ٣/ ٦٧ .

ودليلنا : ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاته يوم الخندق أربع صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ففوضاهن مرتين^(١) . وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي "^(٢) . وخلافا لأبي حنيفة^(٣) ، ومالك^(٤) في قوليهما لا تجب فيما زاد على اليوم واللييلة . ودليلنا أن كل ترتيب وجب ، إذا لم يحصل في حد التكرار ، وجب ، وإن حصل فيه ، كالترتيب في الركوع والسجود .

وأما إذا ذكر الفاتحة ، وهو في صلاة الوقت ، فإنه يجعلها نافلة ، ويقضى الفاتحة إذا كان الوقت واسما . لما روى ابن عمر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من نسي صلاة فلم يذكرها ، إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، وإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي ذكرها ثم ليعد "^(٥) . وفي لفظ آخر : " يصلي .

-
- (١) رواه أحمد عن ابن مسعود ١/٣٧٥ و ٤٢٣ . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ١٢٤/٣٣٧ . وقال : " هذا حديث ليس بإسناده بأس " . والنسائي في المواقيت ، باب كيف يقضى الفاتحة من الصلاة ١٢٤/٢٤٠ . وفي الأذان ، باب الأذان للفاتحة من الصلاة ٢/١٥٠ . والبيهقي في الصلاة ، باب الأذان والإقامة بين صلوات فائتات ١/٤٠٣ . وغيرهم .
- (٢) سبق تخريجه ص : ٣٢٠ .
- (٣) انظر : مختصر الطحاوي / ٢٤٠ . والكتاب ١/٨٨ . وتحفة الفقهاء ١/٣٦٦ . والهداية ١/٤٩١ .
- (٤) الهدونة ١/١٣٠ . وانظر : التفریح ١/٢٥٣ . والكافي ١/٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (٥) رواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ١/١٦٨ موقوفا على ابن عمر ، وابن أبي حاتم في العلل ١/١٠٨ مرفوعا ، لكنه صحح وقفه على ابن عمر ، وابن عدي في الكامل ١/١٢٣٦ مرفوعا . وصحح وقفه أيضا . والدارقطني في الصلاة ، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ١/٤٢١ موقوفا على ابن عمر ولم يرفعه . وقال : وهم في رفته - يريد أبا إبراهيم إسماعيل الترجماني - . والبيهقي في الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ٢/٢٢٢ و ٢٢١ . وقد صحح وقفه أيضا ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/١١٥٥ - ١١٥٦ . والنووي في المجموع ٢/٦٨ .

التي هو فيها ويقضي التي ذكر ، ويقضي التي كان فيها" (١).

وأما إذا كان الوقت ضيقا فإنه يمضي فيها ولا يعيدها فيسقط الترتيب مع ضيق الوقت . خلافا لمالك (٢) وإحدى الروايتين عن أحمد . أنه مستحسب مع ضيق الوقت . وجه ما نقله الخرقى - رحمه الله - أنه لو بدأ بالفائتة فاتتته صلاة الوقت ، فيجتمع في حقه فائتتان ، وإذا بدأ بصلاة الوقت ((٧٦)) كانت فائتة واحدة . فلهذا أسقط الترتيب . ويفارق هذا إذا كان الوقت واسعا لأن هذا المعنى معدوم فيه . ووجه الثانية أنها صلاتان فكان الترتيب فيهما واجبا ، كما لو كان الوقت واسعا ، وترتيب الركوع والسجود .

الخامسة والثلاثون : قال من : ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين . (٤)

ش : وفيه ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مروهم بالصلاة لسبع وأشربوهم عايتها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (٥) . واختلف أصحابنا في

-
- (١) لم أجده .
(٢) العدونة الكبرى ١ / ١٣٠ و ١٣١ . وانظر : التفريع ١ / ٢٥٣ . والكافي ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .
(٣) والأصح سقوط الترتيب عند ضيق الوقت . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٤٩ . والروايتين والوجهين ١ / ١٣٢ . وشرح الزركشي ٢ / ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ .
(٤) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١ / ١٨٦ . والهداية ١ / ٢٥ . والمغني ١ / ٦١٦ . والشرح الكبير ١ / ١٨٦ . والمحرد ١ / ٣٠ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٤٣ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٦٨٢ . والمبدع ١ / ٣٠٣ . والإنصاف ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ .
(٥) رواه أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ٢ / ١٨٠ بنحوه . وأبو داود بنحوه في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ / ٣٢٤ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي =====

الضرب لهم عليها . فظاهر كلام العرقى أنه ضرب تأديب ليعرن عليها وبالفها ،
لأنه ذكر الصبي في جطة أهل الأعدار . فقال : " إذا طهرت الحائض وبلغ
الصبي قبل المغرب ولوا الظهر والعصر " (١) ولو كان قد سبق عليه وجوبها ، لم
يجعله في جطة أهل الأعدار ، وهذا ظاهر كلام أحمد (٢) . ومن أصحابنا من (٣)
قال تجب الصلاة عليه إذا بلغ عشر سنين فصاعدا ، واحتج بظاهر الحديث
في ضربه عليها .

السادسة والثلاثون : قال ص : وسجود القرآن أربع عشرة سجدة في
الحج منها اثنتان . (٥)

ش : أما سجود المفصل الثلاث فأسقطه مالك (٦) ، فيبقى إحدي عشرة سجدة (٧)

بالملاة ٢ / ٢٥٩ . وقال : " حديث حسن صحيح " . والد أرقطني في الصلاة
باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها ١ / ٢٣٠ . والحاكم في الصلاة
باب أمر الصبيان بالصلاة لسمع سنين ١ / ١٩٧ . وقال : " هذا
حديث صحيح على شرط مسلم . والبيهقي في الصلاة ، باب عورة الرجل
٢ / ٢٢٦ . المطالع : جمع ضجع . وفسره ابن الأثير بقوله : وهو
الانطجاع ، وهو النوم . قال الطالب شرح طوال الغرائب / ٥٥٣ .
والمعجم : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٧٤ . والمراد : التفرقة بينهم في
الفرش بضمين إذا بلغوا .

- (١) سبق أن مرص : ٣٠٣ .
- (٢) انظر : مسائل الامام أحمد رواية عبد الله ١ / ١٨٨ .
- (٣) هو : أبو بكر غلام الخلال . انظر : المبدع ١ / ٣٠٣ . والإنصاف ١ / ٣٩٦ .
- (٤) في الأصل : عشرة سنين بالتأنيث .
- (٥) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
٢ / ٣٤٣ . ورواية ابن هانئ ١ / ٩٧ - ٩٨ . ورواية عبد الله ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤
والهداية ١ / ٣٩ . والمغني ١ / ٦١٦ و ٦١٨ . والواضح ١ / ٤٤٤ . وشرح
الزركشي ٢ / ٦٨٣ و ٦٨٦ .
- (٦) المدونة ١ / ١٠٩ . والإشراف ١ / ٩٤ - ٩٥ . وذكر روايتين في مذهب مالك
والكافي ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ . والتمهيد ١٩ / ١١٨ و ١١٩ .
- (٧) في الأصل : " أحد عشر سجدة " .

وأما الثانية من الحج فأسقطها أبو حنيفة ^(١) ومالك ^(٢) وأما التي فهي ^(٣) -
فعداها جميعا وسجداها . فالدلالة على سجود المفصل ، ما رواه أبو هريرة
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد في النجم وفي الانشقاق ^(٤) . والدلالة
على أن في الحج سجدتين ما روى عقبه بن عامر . قال : سئل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أفي الحج سجدتان ؟ فقال : " نعم " ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما ^(٥) .

- (١) انظر: الكتاب ١ / ١٠٢ . وتحفة الفقهاء ١ / ٣٧٠ . واللباب ١ / ٣١٤ و٣١٥
والهداية ١١ / ٢
- (٢) المدونة ١ / ١٠٩ . وانظر: التفريع ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ . والإشراف ١ / ٩٤ -
٩٥ . والكافي ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ . والتمهيد ١٩ / ١٣٠ .
- (٣) في الأصل : صاد وصحبتها حسب الرسم القرآني وصحها الناسخ بعد
ذلك .
- (٤) السجود في الانشقاق وقرأ . رواه أبو داود في الصلاة ، باب من رأى فيها
السجود ٢ / ١٢٢ و١٢٣ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السجدة
في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣
ولفظ الترمذي عن أبي هريرة . قال : " سجدنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في (اقرأ باسم ربك) و (إذا السماء انشقت) . أما سجود
النجم فرواه ابن عباس وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين
٢ / ١٢٢ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في النجم
٢ / ٤٦٤ . ولفظه : عن ابن عباس عند الترمذي . قال : " سجد رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فيها - يعني النجم - والمسلمون والمشركون
والجن والإنس " . وروى البخاري . أن أبا هريرة سجد في الانشقاق . فسئل
عن ذلك فقال : " سجدت خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - " فهي
الأذان ، باب الجهر بالعشاء ، وباب القراءة في العشاء ١ / ١٨٦ . ورواه
مسلم في المساجد ، باب سجود التلاوة ١ / ٤٠٧ . وأما سجود النجم فرواه
مسلم ١ / ٤٠٥ . فيها .
- (٥) رواه أبو داود في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فهي
القرآن ٢ / ١٢١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السجدة فهي
الحج ٢ / ٤٧١ . وقال : " هذا حديث ليس بإسناده بذلك القوى " . ونحوه
أحمد عن عقبه ٤ / ١٥١ و١٥٥ . والدارقطني في الصلاة ، باب =====

والدلالة على أنه لا يسجد في ص - وهو قول الشافعي (١) - ما روى أبو سعيد
الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ في سجدة ص على المنبر
فنزول فسجد ، فسجد الناس معه ، ثم قرأها ثانياً فتبها الناس للسجود . فنزل
فسجد ، وسجد الناس معه . ثم قال : " لم أرد أن أسجد ، لأنها توبة نبي
فأما رأيكم تشزنتم سجدت " (٢) وفي لفظ : " سجدها داود لتوبة ونحو
سجدها شكراً " (٤)

السابعة والثلاثون : قال ص : " ولا يسجد إلا وهو طاهر " (٥)

- ١ - حاشية القرآن ١ / ٤٠٤ . والحاكم في الصلاة ١ / ٢٥٢٢١ / ٣٩٠ . وقال :
" هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وضعف الحديث بعد ذلك
ابن أبي عمير .
- (١) - كتاب المذهب ١ / ١٢١ . وحلية العلماء ٢ / ١٢٣ و ١٢١ . والمجموع ١٢٣ / ٥٥ .
- (٢) - ماخوذ من الشنن - يفتح الشين والزاي ويضمهما - وهو الاستعداد
والتأهب . وأصل الشنن : عرض الشيء وجانبه . قاله ابن قتيبة في غريب الحديث
٢ / ٦٤ . وانظر : النهاية ٢ / ٤٧١ . ومثال الطالب / ١٢٦ و ١٦٤ . وتشزنتم
في الأصل غير معجمة الشين والزاي .
- (٣) - رواه أبو داود في الصلاة ، باب السجود في ص ٢ / ١٢٤ . وروى البخاري في
أبواب سجود القرآن ، باب سجدة ص عن ابن عباس قال : " ص ليس من
عزائم السجود ، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها " .
٢ / ٣٢ . ورواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين ٢ / ١٢٤ .
- (٤) - رواه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب السجود في القرآن - السجود
في ص ٢ / ١٢٣ . والطبراني في الكبير ١٢ / ٣٤ برقم ١٢٣٨٦ . والدارقطني
في الصلاة ، باب سجود القرآن ١ / ٤٠٧ . والبيهقي في الصلاة ، باب
سجدة ص ٢ / ٣١٩ . وتتبع ابن حجر في التاخيص الحبير ٢ / ٨ - ٩ طرق
الحديث .
- (٥) - المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٨ - ٢٩ / ط - ص وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
ابن مائئ ١ / ٩٨ . والهداية ١ / ٣٩ . والمغني ١ / ٦٢٠ . والواضح شرح
الخرقي ١ / ٤٤٤ . وشرح الزركشي ٢ / ٦٨٦ . والمبدع ٢ / ٢٧ . والإصناف
٢ / ١٩٣ .

ش : لأنها صلاة لها تحريم وتحليل ، فأشبهت النافلة .

الثامنة والثلاثون : قال ص : ويكبر إذا سجد ، ويسلم إذا رفع .^(١)

ش : لأنها صلاة فيها سجود فكان من شروطها التكبير ((٧٧)) والتحليل

دليله غيره من الصلوات .

التاسعة والثلاثون : قال ص : ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز

أن يصلي فيها تطوعاً .^(٢)

ش : خلافاً للشافعي .^(٣) دليلنا : أنها نافلة ، لا تحتل بيتعة فلم يجوز

فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . دليله : النوافل التي لا سبب

لها ، وفيه احتراز من ركعتي الطواف .

الأربعون : قال ص : ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .^(٤)

(١) المختصر ٢٢ / ط - خ و ٢٩ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي أحمد

٢٤٠ . ورواية ابن هانئ ٩٨ / ١ . والهداية ٣٩ / ١ - ٤٠ . والمغني ٦٢٢ - ٦٢٣ . والواضح شرح الخرقى ٤٤ / ١ . وشرح الزركشي

٦٨٦ / ٢ و ٦٨٧ .

(٢) المختصر ٢٢ - ٢٣ / ط - خ و ٢٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هانئ ٩٨ / ١ . والمغني ٦٢٣ / ١ . والشرح الكبير ١ / ٣٨١ -

٣٨٢ . وذكر روايتين في سجود التلاوة في وقت النهي ، ورجح المنع .

والواضح ٤٤ / ١ ب . وشرح الزركشي ٦٨٨ / ٢ . والمبدع ٣٩ / ٢ - ٤٠ .

وذكر الروايتين . والإنصاف ٢ / ٢٠٨ . وصحح عدم السجود . وقال : " وهي

المذهب . وصحح أبو الخطاب في الهداية ٤٢ / ١ . السجود في وقت النهي .

(٣) انظر : المذهب ١ / ١٢٢ . وحياة العلماء ٢ / ١٢٤ . والمجموع ٣ / ٥١٦ .

(٤) المختصر ٢٣ / ط - خ و ٢٩ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية عبد الله ٣٤٣ / ١ . والهداية ٣٩ / ١ . والمغني ١ / ٦٢٣ .

والشرح الكبير ١ / ٣٧١ . والواضح ٤٤ / ١ ب . وشرح الزركشي

٦٨٨ / ٢ . والإنصاف ٢ / ١٩٣ . وهناك رواية بوجودها نصرها ابن تيمية

وغيره . الإنصاف الصفحة السابقة .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله السجود واجب . ودليلنا أن النبي
صلى الله عليه وسلم - سجد في النجم تارة وترك أخرى ، ليهين الاستحباب
ويزفي الإيجاب ، ولأنه سجد لا يتقدمه قيام واجب فلم يكن واجباً كالشكر .
فصل : وسجود التلاوة مستحب في حق التالي والمستمع دون السامع .
فإن كان التالي إماماً سجد المأموم معه . فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم .
وإن كان في غير صلاة . فهل يسجد المستمع إذا لم يسجد التالي ؟ على وجهين^(٢) .
فإن كان المستمع في صلاة فرض لم يسجد رواية واحدة ، وإن كان نفلًا فعلى
روایتين^(٤) . وهل يجزئ تسليمه واحدة أم اثنتان فعلى روايتين^(٥) . وأما سجود الشكر^(٦)
فمستحب^(٧) ، وهو إذا أنعم الله على عبد بنعمة ، أو دفع عنه بليّة . لما روى عن

-
- (١) انظر : الكتاب ١٠٣/١ . وتحفة الفقهاء ٣٦٩/١ . واللباب في الجمع
بين السنة والكتاب ٣١٢/١ . والهداية ١٣/٢ .
(٢) سبق تخريج روايات السجود في سورة النجم ص : ٣٧٥ . أما عدم
السجود فيها فعن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : (والنجم إذا هوى) فلم يسجد . رواه مسلم في كتاب المساجد
باب سجود التلاوة ٤٠٦/١ . وأبوداود في الصلاة ، باب من لم يسجد
السجود في الفصل ١٢١/٢ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء من لم
يسجد فيه ٤٦٦/٢ .
(٣) انظر : الهداية ٤٠/١ . والشرح الكبير ٣٧٢/١ . والمبدع ٢٩/٢ . والإنصاف
١٩٤/٢ . وأصحهما : لا يسجد .
(٤) أصحهما : لا يسجد . انظر : الروايتين ١٤٤/١ . والمغني ٦٢٥/١ .
والشرح الكبير ٣٧٣/١ . والإنصاف ١٩٥/٢ .
(٥) في الأصل : اثنتين .
(٦) وأصح الروايتين أنه يسلم تسليمه واحدة عن يمينه . انظر : الروايتين
١٤٥/١ . والشرح الكبير ٣٧٥/١ - ٣٧٦ . والفروع ٥٠٤/١ . والمبدع
٣١/٢ . والإنصاف ١٩٨/٢ .
(٧) انظر : الهداية ٣٩/١ . والمغني ٦٢٨/١ . والشرح الكبير ٣٧٧/١ .
والمحبر ٨٠/١ . والفروع ٥٠٤/١ . والمبدع ٣٣/٢ . والإنصاف ٢٠٠/٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعله (١) فإن بلغه ذلك وهو في الصلاة
أم يسجد ، وإن كان في غير صلاة سجد كسجود التلاوة . والذكر الذي يقوله
فيه مثل سجود التلاوة ، وهو التسبيح المذكور في سجود الصلاة . وإذا قرأ
في صلاة التطوع من المصحف لم تبطل صلاته . وإن كان في صلاة فرض فعلى
روايتين . (٢)

الحادية والأربعون : قال ص : وإذا حضرت الصلاة والعشاء ، بدأ
بالعشاء ، وإذا حضرت الصلاة ، وهو محتاج إلى الصلاة ، بدأ بالصلاة (٣)
ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يصلي
أحدكم وهو يدافع الأخبثين " (٤)

*

*

*

(١) - رواه أبو داود في الجهاد ، باب ما جاء في سجود الشكر ٢١٦/٣ . ولفظنا
أبو داود عن أبي بصير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا
جاءه أمر سرور أو يشكر به خذ ساجدا شاكرا لله . ونحوه ابن ماجه في
إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ .
والترمذي في السير ، باب ما جاء في سجدة النكر ١٤١/٤ . وقال :
" هذا حديث حسن غريب " .

(٢) وأصح الروايتين الجواز . انظر : المقنع / ٣١ . والشرح الكبير ٣٢٤/١ .
والمبدع ٤٩٢-٤٩٣ / ١ . والإنصاف ١٠٩/٢ .

(٣) المفقصر ٢٣ / ط - خ و ٢٩ / ط - س . وانظر : مسائل أحد روايته
ابن هاني ٢١ / ١ . والمغني ٦٢٩ / ١ و ٦٣٠ . والواضح شرح الحرقي
٤٤ / ١ ب . وشرح الزركشي ٦٨٩ / ٢ .

(٤) رواه أحمد في المسند عن عائشة ٤٣ / ٦ بهذا اللفظ . ورواه مسلم
في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٣٩٣ / ١ .
ولفظه : " لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثان " .
وأبو داود في الطهارة ، باب أسلي الرجل وهو حاقن ؟

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدا أو سهوا

هذا فيه جطة على ما تقدم من الأفعال ، والأقوال .

الصلوات المفروضة خمس ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء
والفجر ، تشتغل على سبع عشرة ركعة ^(٢) . والسنن الراجعة ثلاث عشرة ركعة ^(٣) .
ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد
المغرب ، وركعتان بعد العشاء ^(٤) ، وثلاث بعد العشاء ، يوتر بواحدة مفردة .

- ((٧٨)) وأما التطوع الذي حث عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى

في ثوابه ، فما حدثنا به أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ قال :
" أخبرنا محمد بن بدر الحماصي ، قال : حدثنا حماد بن مدرك ، قال :
حدثنا عثمان بن عبد الله الشامي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله ^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)
^(٩)

(١) في المختصر وشرح الزركشي ٦٩١ / ٢ . ترك بدون ضمير . وفي المغني
٣ / ٢ بالضمير .

(٢) في الأصل : سبعة عشر .

(٣) في الأصل : ثلاثة عشر .

(٤) الركعتان اللتان بعد العشاء ، هما الراجعة .

(٥) تقدمت ترجمته ص : ٦٤ .

(٦) هو أبو بكر محمد بن بدر الحماصي بتخفيف الميم الأولى . قال أبو نعيم :

" كان ثقة صحيح السماع ، وكان واليا على خراسان . توفي سنة ٣٦٤ هـ

وترجمته في الأنساب ٢٣٣ / ٤ - ٢٣٤ . وتهذيب الأنساب ١ / ٣٨٥ .

والعبر ٢ / ٣٤٠ .

(٧) هو أبو الفضل حماد بن مدرك بن حماد البسنجاني . قال فيه الذهبي :

المحدث الكبير . توفي سنة ٣٠١ هـ . والفسنجاني بكسرتين فسكون . ترجمته

في الأنساب ١٠ / ٢٢١ . وتهذيب الأنساب ٢ / ٤٣٢ . وسير النبلاء ١١٧ / ٤ .

(٨) هو عثمان بن عبد الله الشامي الأموي ، من ذرية عثمان بن عفان - رضي

الله عنه - . متهم بالمناكير عن الثقات ، له ذكر في الكامل لابن عدي

٥ / ١٨٢٣ . وميزان الاعتدال ٣ / ٤١ . ولسان الميزان ٤ / ١٤٢ .

(٩) لم أجد ترجمته .

ابن أبي سعيد ، عن طاووس^(١) ، عن عبد الله بن عباس .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا ، رفعت له في عشرين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى " .^(٢) يعني مسجد بيت المقدس ، وهو خير من قيام نصف ليلة . وهي قول الله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) .^(٣) وهي قول الله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) .^(٤) وهي قول الله تعالى (ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها) .^(٥) ومن صلى أربعاً بعد عشاء الآخرة ، كان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الحرام ، ومن صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرم الله على النار أن تأكله أبداً ، ومن صلى أربعاً قبل العصر كتب الله تعالى له براءة من النار " .^(٦)

(١)

(١) ترجمته ص : (٢٢٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٧٠ برقم ٤٨٣٣ . وابن أبي شيبة في

المصنف ٢ / ١٩٨ . بدون قوله : " وكان كمن أدرك ليلة القدر . . . " . والحديث

مرسل . أرسله مكحول ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥ / ٢١٣ .

(٣) سورة الذاريات آية رقم (١٧) . ومعنى يهجعون : الهجع : طائفة من

الليل . غريب الحديث للخطابي ٢ / ٢٣١ . وزاد ابن الأثير في النهاية

٥ / ٢٤٧ : الهجوع النوم ليلاً .

(٤) سورة السجدة آية رقم (١٦) .

(٥) سورة القصص آية رقم (١٥) .

(٦) هذا الحديث - والله أعلم - جمع من أحاديث كثيرة . روى البيهقي في

السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الخبر الوارد في النوافل وما بعده ،

٢ / ٤٧١ حتى ٤٧٧ أحاديث نحو هذا . والحديث بسند الشارح فيه

راو منهم بالمناكير .

والصلوات تشتمل على شرائط ، وأركان ، وواجبات ، ومسنونات .

فالشرائط ما يجب لها قبلها ، وهي خمسة : الطهارة ، والستارة
والبقعة الطاهرة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت . وأما الأركان
فستة عشر ركنا : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ،
والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ،
والجلوس عنه ، والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على
النبي - صلى الله عليه وسلم - على إحدى الروايتين (١) ، والتسليمتان (٢) .

فهذه الشرائط والأركان لا يجوز الإخلال بشئ منها عمدا ولا سهوا .
وأما الواجبات فهي ثمانية أشياء : التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسبيح
في الركوع ، والتسبيح في السجود ، وقول سمع الله لمن حده ، وقول ربنا ولك
الحمد ، وقول رب اغفر لي ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي - صلى الله
عليه وسلم - في التشهد الأخير ، على إحدى الروايتين (٣) . فهذه إن تركها عمدا
بطلت صلاته ، وإن تركها ساهيا صحت صلاته ، وسجد للسهو .

أما المسنونات . فعشرة : رفع اليدين عند الافتتاح ، وعند الركوع
والرفع منه ، ودعاء الافتتاح ، والتعوذ والجهربآمين ، وقراءة السورة بعد
الفاتحة ، والجهربالقراءة ووضع اليمنى - ((٧٩)) - على الشمال في الصلاة
والافتراش في التشهد الأول ، والتورك في الثاني ، والقنوت في الوتر ، فهذه
الأشياء لا تبطل الصلاة بترك شئ منها عمدا ولا سهوا . ومن أصحابنا من
جعل الثانية والثالثة من التسبيح بدلا من القنوت

(١) وأصح الروايتين الوجوب . انظر: الروايتين ١٢٩/١ . والهداية ٣٦/١ .
والمغني ٥٤١/١ - ٥٤٢ . والمحرر ٦٨/١ - ٦٩ . وشرح الزركشي
٦٣٦/٢ . والمبدع ٤٦٥/١ - ٤٦٦ . والانصاف ٧٢/٢ - ٧٣ . ١١٦٨٠ .

(٢) في الأصل : التسليمتين .

(٣) انظر : هامش رقم (١) من نفس هذه الصفحة . ذكرأصح الروايتين .

والقرنفة (١)

والذي يفسد الصلاة عشرة أشياء : العمل الكثير لغير ضرورة ، والقهقهة والكلام ، وانقضاء مدة المسح ، وظهور شيء من القدمين ، وانقطاع دم المستحاضة ، ومن به سلس البول ، ورؤية الماء في الصلاة ، ووجود السترة في الصلاة ، وهي بعيدة منه ، وإذا ذكر أن عليه صلاة فريضة ، والوقت واسع ، والاخلال بشيء من الشرائط . والأركان منها خمسة تفسد الطهارة بتعمدي ذلك إلى إبطال الصلاة ، وهي الحدث ، وكشف القدمين في طهارة الماسح وانقطاع دم المستحاضة ، ورؤية الماء في صلاة التيمم ، وانقضاء مدة المسح .

فصل : في كل ركعة أولة من الصلاة أربعة عشر ركنا . وفي الركعة الثانية اثنا عشر ركنا ، وكذلك في كل ركعة فيها سلام ستة عشر ركنا ، لأنه ينقص منها ركنان التكبيرة والنية ، ويزيد فيها أربعة أركان : الجلوس ، والتشبه ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلام ، فعلى هذا ، في الصباح ثلاثون ركنا ، منها أربعة عشر (٢) الأولية ، وستة عشر في الثانية ، وفي كل صلاة رباعية ، الظهر ، أو العصر ، أو عشاء الآخرة ، أربعة وخمسون ركنا (٣) . وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا (٤) . وإذا أضفت الرباعيات للشروط أيضا ، ونية الخروج من الصلاة ، ضارت ستين ركنا . في كل صلاة منها يستوى عددها وسهوها (٥) .

-
- (١) انظر: الهداية ٣٦/١ . والشرح الكبير ٣٢٦/١ . والمبدع ٤٩٩/١ - ٥٠٠ . والإنصاف ١١٩/٢ - ١٢١ . ولم أجد من ذكر القرنفة .
- (٢) لعل حرف "في" سقط من الأصل .
- (٣) في الأصل : وخمسين .
- (٤) في الأصل : اثنان وأربعين .
- (٥) تقدم ما أعاده الشارح - رحمه الله - مفصلا ، أثناء شرحه لكلام الخرقسي - رحمه الله - في أماكن متفرقة يصعب الإحالة عليها .

باب سجود السهو (١)

قال ص يومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ، أتى بها بقي عليه ممن
صلاته وسلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم تشهد وسلم .^(٢)

ش : هذه أحد خمس مسائل ذكرها فيه .

ص : كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه فعل ذلك^(٣) . ومن كان إماماً فشك فلم يدركم صلى فبنى على أكثر

(١) في المختصر ، والمغني ، وشرح الزركشي : سجدتي .

(٢) المختصر ٢٣ / ط - خ و ٣٠ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
أبي داود / ٥٥ . ورواية ابن هانئ / ٧٦ / ١ . والكوسج / ٥٩ / ١ . وصلى الله
٢٨٥ / ١ . والمغني / ١٤ / ٢ . والواضح شرح الخرقمي / ٤٥ ب . وشرح
الزركشي / ٢ / ٦٩٩ .

(٣) - رواه البخاري في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره / ١٢٣
ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له / ٤٠٣ . ولفظ
البخاري : "عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن
نسيت أنا - قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها . . . وفي القوم رجل في يديه طول . يقال له
ذو اليمين . قال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم
أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى
ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ، ثم
سلم . فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم (١٢٣ - ١٢٤)
وحدث عمران بن حصين رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين / ٤٠٤ -
٤٠٥ . واسم ذي اليمين : الخرباق بخاء معجمة ثم راء ثم باء موحدة ثم
قاف . وردت هذه التسمية عند مسلم وأحمد / ٤٢٧ ، وأبي داود / ٦٨
برقم ١٠١٩ . والطبراني في الكبير / ٤٢١٩ برقم ٢٣٤٥ و٤١٨٢ برقم ٤٢٢٥
وانظر : الإصابة / ٣ / ٨٧ . وذكر ابن عبد البر في التمهيد / ١ / ٣٦٨ . والاستذكار
٢ / ٢٣٣ أنه توفي رمن معاوية بذي خشب .

وهمه . ثم سجد أيضا بعد السلام ، كما رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(١) . وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى فبني على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، أو صلى خمسا أو ما - ((٨٠)) - عداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام ^(٢) .

ش : وجعطة هذا أن القياس كان يقتضي أن سجود السهو كله قبل السلام إلا أننا تركنا القياس في الموضعين الأولين ، وأنه يسجد لهما بعد السلام للأثر ، وبقي ما عداهما على موجب القياس . وقال الشافعي ^(٣) : " كل قبل السلام " . وقال أبو حنيفة ^(٤) عكسه بعد السلام . وقال مالك ^(٥) : " إن كان السهو من زيادة ، فنقول أبي حنيفة بعد السلام ، وإن كان من نقصان فقبله . والدلالة

-
- (١) رواه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠١ / ١ . ونصه : عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : " وما ذاك " . قالوا : صليت خمسا فسجد سجدة تين " .
- (٢) المختصر ٢٣ / ط - خ و ٣٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢ / ٢٥٤٧٦ و ٣ / ٢١٧ و ٧٤ . ورواية ابن هانئ ١ / ٧٥ . ورواية أبي داود ٥٣ / ٠ . ورواية عبد الله ١ / ٢٨٦ . والمغني ٢ / ١٤ و ١٦ و ٢٢ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٤٥ ب و ٤٦ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٦٩٩ . و ٧٠٥ .
- (٣) الأم ١ / ١٣٠ . وانظر : مختصر المزني ١٧ / ٠ . والمهذب ١ / ١٢٩ . وحلية العلماء ٢ / ١٥٠ و ١٥١ . والمجموع ٤ / ٦٢ .
- (٤) الأصل ١ / ٢٢٥ . وانظر : مختصر الطحاوي ٣٠ / ٠ . والكتاب ١ / ٩٤ . والموطأ ١ / ٢١٩ . وتحفة الفقهاء ١ / ٣٤٠ . والاختيار لتعليل المختار ١ / ٩٣ .
- (٥) الموطأ ١ / ٩٥ . والمدونة الكبرى ١ / ١٣٤ . وانظر : التفريع ١ / ٢٤٤ . والإشراف ١ / ٩٨ . والاستذكار ٢ / ٢٣٧ . والكافي ١ / ٢٢٦ . والتمهيد ١ / ٣٧٠ ، ٢٩٥ - ٣٠٠ .

على أن السجود قبل السلام ، فيما عدا الموضعين ، خلافا لأبي حنيفة ،
ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين ، فيجعلها واحدة ، ثم يسجد قبل السلام ^(١) .
وقد ذكر دليل الموضعين ، فالسلام من نقصان حديث ذي اليديين .
والإمام ^(٢) حديث ابن مسعود ينظر أكثرهم ^(٣) ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدة
السهو ثم يسلم ^(٤) .

والدلالة على مالك ، أن الزيادة في الصلاة كالنقصان منها بدليل
إبطالها بكل واحد منهما . ثم يثبت أن النقصان يسجد له قبل السلام ، كذلك
الزيادة . وأما الجهر والإخفات ، فإذا خالف ، فإنه يسجد على ما ذكر خلافا
للشافعي ^(٥) في قوله : لا يسجد وعن أحمد نحوه ^(٦) . وجه قول الحرقي ، ما
روى ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لكل سهو

-
- (١) رواه أحمد في المسند ١٩٠ / ١ عن عبد الرحمن بن عوف . والدارقطني
في الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ٣٦٩ / ١ . والبيهقي في
الصلاة ، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا
٣٣٢ / ٢ . ونحوه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود
له ٤٠٠ / ١ . إلا أنه قال : " فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ " . والشاهد
السجود قبل السلام .
- (٢) المراد غلبة ظن الإمام .
- (٢) كتبت أولا أكثرهم بالتذكير ، ثم صححت ووضعت (هن) فوق (هم) .
- (٤) تقدم حديث ابن مسعود ص : ٣٨٥ .
- (٥) انظر : مختصر المزني ١٧ / ١ . والمهذب ١٢٨ / ١ . وحليبة
العلماء ١٤٣ / ٢ والمجموع ٤٩ / ٤ .
- (٦) والمذهب : لا يسجد . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود
٥٤ / . والهداية ٤٠ / ١ . والمغني ٣١ / ٢ - ٣٢ . والفروع ١ / ٦٠٦ .
وشرح الزركشي ٧٠٧ / ٢ - ٧٠٨ .

أولها (١).

ش : وقال أبو حنيفة (٢) : يسجد في الحال أربع سجعات . وقال الشافعي (٣) :
" يلفق فتصح له ركعتان ، ويأتي بركعتين " . والدلالة على أبي حنيفة أنه شرع
في الثانية قبل إتمام الأولى ، فلم ((٨١)) . يعتد بما فعله ، كما لو تسبوا
السجدة . وعلى الشافعي ، لأنه ركن يفعل في كل ركعة ، فلم يصح تلفيقه
من ركعتين كالقراءة ، وإذا قلنا بالإبطال ، وهو قول مالك (٥) أنه يحصل عمل
كثير ، يتخلل للصلاة (٦) ، ولأنه يؤدي إلى أن تبطل ثلاث ركعات . فلهذا بطلت
صلاته .

الرابعة : قال ص : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه
فيسجد (١) .

ش : إنما لم يلزمه سجود السهو لنفسه إذا سها ، لما روى عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الإمام ضامن (٧) قيل في تفسيره : يضمن عن
المأموم سهو نفسه ، وقيل يتحمل القراءة عنه ، وإنما لزمه حكم سهو الإمام ، لما
روى الدارقطني بإسناده عن عمر بن الخطاب . أن النبي - صلى الله عليه

-
- (١) المختصر ٢٤ / ط - خ و ٣١ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
أبي داود / ٥٥٠ . ورواية ابن هانئ / ١ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ . والمفصلي
٤١ / ٢ . والشرح الكبير / ١ و ٣٤٢ . والواضح شرح الخرقني / ١ و ٤٨ . وشرح
الزركشي / ٢ و ٧١٠ و ٧١١ . والمبدع / ١ و ٥٢٥ . والإنصاف / ٢ و ١٤٣ و ١٥١ .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي / ٣٠ .
(٣) الأم / ١ و ١٣٢ - ١٣٣ . ومختصر المزني / ١٧ . وانظر : المهذب / ١ و ١٢٧
والمجوع / ٤ و ٤١ .
(٤) كتب في الحاشية () حيدخل (أي : في نسخة . *
(٥) البدونة الكبرى / ١ و ١٣٤ . ثم انظر : الكافي / ١ و ٢٣٣ .
(٦) كذا في الأصل . ولعل الصواب : الصلاة .
(٧) سبق تخريجه ص : ٣٠٨ .
(٨) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، الإمام الحافظ . ولد
سنة ٢٠٦ هـ . وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . ترجمته في تاريخ =====

سجدتان^(١) . وهذا عام .

ووجه الثانية : أنها من الهيئات ، فأشبهه رفع اليدين أو وضعهما .
الثانية : قال ص : فإن نسي أن عليه سجود السهو وسلم ، كبر وسجد
سجدتي السهو وسلم^(٢) . ما كان في المسجد ، وإن تكلم . لأن النبي - صلى
الله عليه وسلم - سجد بعد السلام وبعد الكلام^(٣) .

ش : إنما اعتبر المسجد لأنه كالبقعة الواحدة . بدليل أن كل موضع
يصلى فيه يصح الاقتداء بالإمام فيه . بخلاف خروجه . وأما كلام النبي - صلى
الله عليه وسلم - بعد السلام ، فهو حديث ذى اليدين .

الثالثة : قال ص : ومن نسي أربع سجديات من أربع ركعات ، وذكر وهو
في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو
في إحدى الروايتين^(٤) ، والأخرى قال : هذا كان يلعب ، يبتدئ الصلاة من

-
- (١) رواه أحمد عن ثوبان ٢٨٠ / ٥ . وأبو داود في الصلاة ، باب من نسي
أن يتشهد وهو جالس / وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن
سجد هما بعد السلام ٣٨٥ / ١ . والبيهقي في الصلاة ، باب من قال
يسجد هما بعد التسليم على الإطلاق ٣٣٧ / ٢ . والطبراني في الكبير
عن ثوبان ٩٢ / ٢ برقم ١٤١٢ . والحديث لا يخلو من مقال . انظر :
نصب الراية ١٦٧ / ١ . وثوبان هو مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - .
(٢) في المختصر ٢٣ . و المغني ٢ / ٣٣ . والواضح ١ / ٤٧ ب . وشرح
الزركشي ٢ / ٧٠٨ . زيادة كلمة " وتشهد " .
(٣) المختصر ٢٢ - ٢٣ / ط - خ و ٣٠ / ط - س . انظر : مسائل ابن هانئ
عن أحمد ٧٦ / ١ . ومسائل عبد الله ٢٩١ / ١ . والهداية ١ / ٤١ .
والمغني ٢ / ٣٤ . والمحرر ١ / ٨٥ . والواضح شرح الخوئي ١ / ٤٧ ب .
وشرح الزركشي ٢ / ٧٠٨ . والمدع ١ / ٥١٠ - ٥١١ .
(٤) المختصر ٢٣ / ط - خ و ٣٠ / ط - س . وأصح الروايتين أنه إذا سجد
صححت له ركعة وأتى بثلاث ركعات . انظر : الروايتين ١ / ١٤٥ - ١٤٦ .
والمغني ٢ / ٣٧ . والمحرر ١ / ٨٥ . والفروع ١ / ٥١١ . وشرح الزركشي
٢ / ٧١٠ . والمدع ١ / ٥٢٠ . والإنصاف ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ .

وسلم - قال : " ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام ، فعليه وعلى من خلفه السهو ، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه " (١) .

الخامسة : قال ص : ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة ، فإنه إن تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته . (٢)

ش : وروى عن أحمد نحوه (٣) . ودليلنا عليه ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين " (٤) . وهذا عام في العابد والناسي . ولأن مثله ليس بمسنون في الصلاة ، فاستسوى عمده وسهوه كالحدث ، ونكسه لفظة السلام إذا وجد في غير محله ناسيا لم تبطل صلاته ، لأن مثله مسنون في الصلاة . وأما كلام الإمام لمصلحة الصلاة

بغداد ١٢ / ٣٤ . وتذكرة الحفاظ ٣ / ٩٩١ . وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٩٩ .
وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٤٦٢ .

(١) رواه الدارقطني في الصلاة ، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ٣٧٧ / ١ . ونحوه البيهقي في الصلاة ، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ٢ / ٣٥٢ . ونحوه ابن عدي ، عن ابن عباس ، لا عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنهما - ٥ / ١٧٢٢ . وضعفه بعمر بن عمرو الطحان العسقلاني . قال عنه : " حدث بالبواطيل عن الثقات " . والحدث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٦ . والألباني في الإرواء ٢ / ١٣١ برقم ٤٠٤ .

(٢) المختصر ٢ / ٢٤ ط - خ و ٣١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٥٣ / ٥٣ . ورواية ابن هانئ ١ / ٧٦ - ٧٧ . والمغني ٢ / ٤٥ - ٥١ والشرح الكبير ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ . والمحرر ١ / ٨٥ . والواضح شرح الخرقبي ١ / ٤٨ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٧١٤ .

(٣) انظر : مسائل أبي داود ، وابن هانئ عن أحمد . وقوله روى عن أحمد يريد به - والله أعلم - الجاهل . المغني ٢ / ٤٦ .

(٤) روى نحوه أحمد ٥ / ٤٤٧ عن معاوية بن الحكم . وسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ . وأبو داود في الصلاة باب تشميت العاطس ١ / ٥٧١ وغيرهم .

عادة ، ففيه روايتان ^(١) . إحداهما : يبطلها أيضا . والثانية : لا يبطلها كما ذكره . والدلالة على الأولة - وهو قول أبي حنيفة ^(٢) والشافعي ^(٣) - ما تقدم . وعلى الثانية حديث ذي اليمين . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم ومضى في صلاته ، وكان لمصلحة ، فدل على جوازه ، فإن تكلم المأموم لمصلحة بطلت صلاته ، رواية واحدة ^(٤) ، خلافا لمالك ^(٥) . ودليلنا أن الإمام به حاجة إلى الكلام لأنه لا يعلم حقيقة ما اشتبه عليه ، بالإشارة . وليس كذلك المأموم ، لأنه يمكن أن يسبح بالإمام إذا سها فلا يفتقر إلى الكلام .

فصل : وسبب سجود السهو أحد أمرين ، إما زيادة في الصلاة أو نقصان منها . فأما الزيادة فعلى ضربين ، قول وفعل ، فالقول حده كلما كان مشروعا ، وعده يبطل إذا أتى به في غير محله ، فإن سهوه يوجب سجود السهو ، وهو السلام ، لأن الصحيح - ((٨٢)) - من المذهب عده وسهوه يبطل ^(٦) . وإن كان القول عده لا يبطل ، كزيادة الأذكار في غير محلها . فإن سهوه قد اختلفت

-
- (١) بل هي ثلاث روايات . انظرها في المفني ٢ / ٥٠ . والشرح الكبير ١ / ٢ :
٣٣٣ . والمبدع ١ / ٥١١ - ٥١٢ . والإنصاف ١ / ١٣٣ - ١٣٤ . وصحح
المرداوي رواية عدم البطلان . وقال : هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب .
(٢) انظر : الكتاب ١ / ٨٥ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٩٣ .
والهداية ١ / ٣٩٥ .
(٣) الأم ١ / ١٢٤ . وانظر : المهدب ١ / ١٢٣ . وحلية العلماء ٢ / ١٢٨ .
والمجموع ٤ / ١٠ .
(٤) انظر : الهداية ١ / ٣٨ . والمحرد ١ / ٧٢ . والفروع ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ .
(٥) انظر : الرسالة لابن أبي زيد ١ / ١٣٢ . والكافي ١ / ٢٤٣ . والاستذكار
١ / ٢٢١ - ٢٢٢ . وللمتهيد ١ / ٣٤٤ وما بعدها . وذكر ابن عبد البر عن مالك
جواز الكلام عدا لمصلحة الإمام والمأموم معا . ولهم - أي المالكية - أقوال
انظرها في التمهيد ١ / ٣٤٤ حتى ٣٤٨ .
(٦) كتب في الأصل : " أم " ثم وضع فوق الميم (و) . ورسمت هكذا " أم " .
(٧) انظر : المقنع / ٣٢ . والشرح الكبير ١ / ٣٣١ . والمبدع ١ / ٥٠٩ .
والإنصاف ٣ / ١٣١ .

المذهب في السجود له . والصحيح أنه يسجد مثل أن يقرأ سورة مع الفاتحة^(١) في الآخريتين من الظهر والعصر ، ويقول^(٢) في ركوعه وسجوده ونحو ذلك . وأما الفعل فما كان عمده يبطل الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس ، أو يجلس في موضع قيام ، فإن سهوه يوجب سجود السهو ، وما كان عمده لا يبطل الصلاة ، فإن سهوه أيضاً يوجب سجود السهو ، مثل العمل اليسير كالخطوة والخطوتين . وأما النقصان فعلى ما تقدم إن كان مما لا يسقط بالسهو ، وهي الشرائط والأركان ، فلا يسجد للسهو ، وإن كان مما يسقط به ، وهي الواجبات الثمانية سجد لها ، وإن كانت غيرها ، وهي المسنونات العشرة ، فلا يسجد لها ، وهذا حد طبع . فافهمه .

*

*

*

*

*

*

-
- (١) في الأصل : "من الفاتحة" . والتصحيح كتب في الحاشية .
(٢) كذا في الأصل : يقول . ولعل الصواب يقرأ . ووضعت علامة التصحيح فوق الكلمة ، ولم يكتب في الحاشية شيء .
(٣) في الأصل : فإنه سهو . والتصحيح كتب فوق السطر بوضع نون فوق كلمة (فإنه) وهاء صغيرة فوق الواو من كلمة (سهو) .

بَابُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَفِي ذَلِكَ

قد ذكر في هذا الباب ثمانين مسائل : الأولى : قال ص : وإذا لم تكن
شبابه طاهرة، وموضع صلاته طاهرا أعاد .^(٢)

ش : خلافا لما حكى عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب في قولهم :
الطهارة عن النجس ليست شرطا في صحة الصلاة . ودليلنا قول الله تعالى :
(وشيا بك فطهر) . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تعاد الصلاة من
قدر الدرهم من الدم " .^(٦)

-
- (١) في الأصل : ثمانية ، ثم صححت فوقها حيث وضعت نون فوق الياء والهمزة .
(٢) المختصر ٢٤ / ط - خ ٣١٠ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواه
أبي داود / ٤١٠ . ورواية ابن هانئ / ٥٧٠ . ورواية عبد الله / ٢١٩ .
والهداية / ٢٩٠ . والمغني / ٦٣٠ . والمحرر / ٤٧٠ . والواضح / ٤٩٠ ب
وشرح الزركشي / ٧١٨ .
(٣) لم أجده . ولكن روى عبد الرزاق في المصنف / ٣٧٢ . وابن أبي شيبة
في المصنف / ٢٠٠ . وابن المنذر في الأوسط / ١٥٦ . وابن عدى في
الكامل / ١٦٥١ / ٧ عن ابن عباس . قال : ليس على الثوب جنابة .
(٤) لم أجده . وروى ابن أبي شيبة في المصنف / ١٣٧ أن سعيدا أدخل
أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ . وسعيد هو أبو محمد
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي الفقيه القدوة الزاهد . ولد في
خلافة عمر . ومات سنة ٩٣ هـ . وقيل ٩٤ هـ . ترجمته في طبقات ابن سعد
/ ١١٩ . وطبقات خليفة / ٢٤٤ . وسير أعلام النبلاء / ٢١٧ / ٤ .
(٥) سورة المدثر آية رقم (٤) .
(٦) رواه الدارقطني في الصلاة ، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة
/ ٤٠١ . وابن حبان في المجروحين / ٢٩٨ . وابن عدى في
الكامل / ٩٩٨ / ٣ . والبيهقي في الصلاة ، باب ما يجب غسله من القدم
/ ٤٠٤ . وكلهم ضعفوا الحديث بروح بن غطيف . وذكره ابن الجوزي
في الموضوعات / ٧٦ / ٢ .

الثانية : قال ص : وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام
أو أظان الإبل أعاد .^(١)

ش : المواضع المنهي عن الصلاة فيها سبعة مواضع ، لا تصح الصلاة فيها
في أصح الروايتين^(٢) ، يعيد لأجل النجاسة . خلافا لأكثرهم^(٣) في قولهم الصلاة
صحيحة . ودليلنا ما روى نافع عن ابن عمر . قال : " نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواضع ، المقبرة ، والمجزرة ، والمزيلة ، ومحة
الطريق ، وبيت الحش ، وظهر بيت الله الحرام ، ومعاطن الإبل " .^(٤)

-
- (١) المختصر ٢٤ / ط - خ و ٣١ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواه
أبي داود / ٤٧ . ورواية ابن هانئ / ١ / ٧٠ . ورواية عبد الله / ١ / ٢٢٧ .
والهداية / ١ / ٢٠ . والمغني / ٢ / ٦٧ . والشرح الكبير / ١ / ٢٤٣ . والمحيط
/ ١ / ٤٩ . والواضح / ١ / ٤٩ ب . وشرح الزركشي / ٢ / ٧٢٠ . وقول العمري
الحش : يضم وفتح الحاء المهمل . لغان ثم شين معجمة . قال أبو
في الغريب / ٤ / ١٠ : " أما الحش فالبستان ، وجمعه حشان ، وإنما سمي
بوضع الخلاء حشا بهذا ، لأنهم كانوا يقضون - وائجبهم في البساتين -
انتهى . قال ابن سيدة في المحكم / ٢ / ٣٤١ : " والحش المتوضأ . انتهى
بذلك ، لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين " . انتهى .
(٢) أصح الروايتين لا تصح . انظر : الروايتين والوجهين / ١ / ١٥٦ - ١٥٧ .
والمغني / ٢ / ٦٧ . والمحرم / ١ / ٤٩ . والواضح شرح الخرقى / ١ / ٤٩ ب .
وشرح الزركشي / ٢ / ٧٢٠ . والمبدع / ١ / ٣٩٣ .
(٣) انظر : المغني / ٢ / ٦٧ . والمجموع / ٣ / ١٥٠ .
(٤) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي العدوي مولا هم . توفي
سنة ١١٧ هـ . ترجمته في طبقات خليفة / ٢٥٦ . والتاريخ الصغير / ٢ / ٩٥
والمعارف / ٤٦٠ . والمعرفة والتاريخ / ١ / ٦٤٥ . وسير أعلام النبلاء / ٥ / ٩٥
(٥) في الأصل : سَجَّح .
(٦) رواه ابن ماجة في المساجد ، باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة
/ ١ / ٢٤٦ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه
وفيه / ١ / ١٧٨ . وضعفه يزيد بن جبيرة . وابن حبان في المجروحين
/ ١ / ٣١٠ . وابن عدى في الكامل / ٣ / ١٠٥٩ . وضعفوه يزيد .

الثالثة : قال ص : " ومن صلى وفي ثوبه نجاسة ، وإن قلت ، أمعاد
إلا أن يكون ذلك دما ، أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب .^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة في قوله : يعنى عن قدر الدرهم من سائر
النجاسات . وخلافا للشافعي في قوله : لا يعنى عن يسير الدم والقيح
إلا عن دم البراغيث .

ودليانا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أرخص نسي
الحيون^(٤) - يعنى بعض الدماميل والبثور^(٥) - فدال على أن غيره لا يعنى
منه ، وهذا عليها جميعا .: وحد ما^(٦) - ((٨٣)) - ذكرناه - وهو الصحيح

-
- (١) المختصر ٢٤ / ط - خ و ٣١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١٨٣ / ١ و ٢٠٥ / ٣ و ٢٣٦ . ورواية ابن هانئ ٥٧ / ١ . ورواية
عبد الله ٢١٧ / ١ - ٢١٨ . والهداية ٢٩ / ١ . والمغني ٧٧ / ٢ - ٧٨ .
والواضح شرح الخرقى ١ / ٥٠ . ب . وشرح الزركشي ٧٢٥ / ٢ والإيضاح
٣٢٥ / ١ .
- (٢) الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٣٥ - ٣٦ . و٢٠٠ . وانظر : مختصر
الطحاوى ٣١ . والكتاب ١ / ٥٢ . وتحفة الفقهاء ١ / ١٢١ .
- (٣) الأم ١ / ٥٥ . ومختصر المزني ١٨ / ١ . والمهذب ١ / ٨٨ . والمجموع ٣ / ١٢٩ .
- (٤) الحيون : بضم المهمله والباء الموحدة من تحت : جمع حين - بفتح شم
سكون . قال إبراهيم الحربي في الغريب ٢ / ٤٠١ : " وجع البطن ، ورم
يكون في البطن " انتهى . وانظر : المجموع المغيث ١ / ٣٩٥ . والصحاح
٢٠٩٦ / ٥ - مادة ح - ب - ن . والحديث رواه إبراهيم الحربي في الغريب ٢ / ٤٠١ .
- (٥) البثور : بضم المعجمة بواحدة ، والمعجمة من فوق بثلاث : خراج صغار
واحدتها : بثرة . قاله في الصحاح ٢ / ٥٨٤ مادة ب - ث - ر . زاد ابن
منظور والزبيدي - وخص به بغضهم الوجه . اللسان ٤ / ٣٩٩ . وتكاج
العروس ١ / ١٠٢ . مادة ب - ث - ر . وزاد البثور مثل الجدرى يقبح على
الوجه . والحديث رواه أيضا : الدارقطني في الطهارة
باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ، والقئ
والعجامة ١ / ١٥٨ . وضعفه .
- (٦) يعنى : وهذا حد ما ذكرناه .

المذهب . . . (١)

الرابعة : قال ص : فإذا خفي موضع النجاسة من الثوب ، استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة .^(٢)

ش : (٣)

الخامسة : قال ص : وما خرج من الإنسان ، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره ، فهو نجس ، إلا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام فإنه يبرش عليه الماء .^(٤)

ش : ودليلنا على طهارة بول ما يؤكل لحمه . خلافا لأبي حنيفة والشافعي .^(٥)

-
- (١) انظر: المغني ٢/ ٨٠. وشرح الزركشي ٢/ ٧٢٥-٧٢٦. والإحصاء ١/ ٣٢٦-٣٢٧.
- (٢) المختصر ٢/ ط-خ و ٣١/ ط-س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/ ٤٧٢-٤٧٣. ورواية عبد الله ١/ ٤٩ - ٥٠. والهداية ١/ ٣٠. والمغني ٢/ ٨٥. والشرح الكبير ١/ ١٤٥. والواضح شرح الخرقى ١/ ٥٠. وشرح الزركشي ٢/ ٧٢٧.
- (٣) كذا في الأصل . لم يذكر شرحا . ولا أعلم هل هي سقط من الناسخ ؟ أو أن ابن البنا ترك ذلك عمدا . والأول - والله أعلم - أظهر.
- (٤) المختصر ٢/ ط-خ و ٣١/ ط-س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/ ٣٢٤. ورواية أبي داود ٢١/ ٢١. ورواية ابن هانئ ١/ ٢٦. و ٢٨. ورواية ابنه عبد الله ١/ ٣١ و ٣٢ و ٣٤. والهداية ١/ ٢٢. والمغني ٢/ ٨٦ - ٩٢. والمحزر ١/ ٦. والواضح شرح الخرقى ١/ ٥٠. وشرح الزركشي ٢/ ٧٢٨. والإحصاء ١/ ٣٣٩. وهناك رواية بنجاسة ما سبق ذكره . وهي رواية مرجوحة . انظر: المصادر السابقة.
- (٥) الأصل ١/ ٣٠. ومطائبي الآثار ١/ ١٠٩ - ١١٠. ومختصر الطحاوى ٣١/ وتحتة الفقهاء ١/ ٩٦. وبدائع الصنائع ١/ ٢١٧. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٩٦.
- (٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٩٦ و ١٩٧. والمهذب ١/ ٧٠. والمجموع ٢/ ٥٠٥. ورحمة الأمة ١/ ١١.

ومعنا^(١) مالك . ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله " .^(٢)

ودليلنا : على أنه يرش بول الغلام مع نجاسته ، خلافا لأبي حنيفة^(٣) قوله : يغسل كالجارية ما روى علي - كرم الله وجهه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يغسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام " .^(٤)

السادسة : قال من : " والمني طاهر " . وعن أبي عبد الله رواية أخرى أنه كالسدوم .^(٥)

-
- (١) في الأصل : " ومعنى " . وانظر : المدونة ٢١ / ١ . والاشراف ٤١ / ١ . والاستذكار ٦٧ / ٢ . والتمهيد ١٠٩ / ٩ - ١١٠ . والكافي ١٦٠ / ١ . والتهذيب ٤٣ / ١ .
- (٢) رواه ابن عدي في الكامل ٢٦٥٧ / ٧ . وضعفه يحيى بن علاء السراري ، والدارقطني في الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتميز منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١٢٨ / ١ . والبيهقي في الصلاة ، باب نجاسة الأبوال والأرواث ، وما خرج من مخرج حي ٤١٣ / ٢ . وضعفاه يحيى . وضعفه ابن عباد لهادي في التنقيح ٢٩٨ / ١ .
- (٣) انظر : شرح معاني الآثار ٩٢ / ١ . ومختصر الطحاوي ٣١ . وتحفة الفقهاء ٩٤ / ١ . وبدائع الصنائع ٢١٤ / ١ - ٢١٥ . واللباب ١١١ / ١ .
- (٤) رواه أبو داود في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٣ / ١ عن علي و٢٦٤ . عن أبي السمع . وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥ / ١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٥١٠ / ٢ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح وأحد نحوه عن علي ١٣٧ و ٩٧ / ١ . وابن خزيمة في الطهارة ، باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ١٤٣ / ١ - ١٤٤ . والحاكم في الطهارة ، باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ١٦٦ / ١ . وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٠٤ / ١ . وابن حجر في التلخيص ٢٨ / ١ . وقال : " وقد رجح البخاري صحته " . انتهى .
- (٥) المختصر ٢٤ / ط - خ ٣١ و ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢١ / ٢١ . ورواية صالح ١ / ٣٣٤ و ٣ / ٤٦ - ٤٧ . ورواية - - - - -

ش : وجه الأولة : خلافا لأبي حنيفة^(١) . ما روى ابن عباس . قال : " سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب . فقال : وإنما هو كصاق أو مفاط . وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذ خرة"^(٢) .^(٣)

السابعة : قال ص : والبولة على الأرض ، يطهرها دلو من ماء^(٤) .

ش : ومعنى هذا الكلام ، أن الماء المنفصل عن الموضوع طاهر . والمسألة

= ابن هاني ٢٥/١ . ورواية عبد الله ٥٠/١ - ٥٩ . وانظر : المغني ٩٢/٢ . والمحرر ٦/١ . والواضح شرح الخرقى ٥١/١ . وشرح الزركشي ٧٣٤/٢ . والمدع ٢٤٩/١ و ٢٥٤ . والإنصاف ٣٤٠/١ . وأصح الروايتين . أن المني طاهر . انظر : المسادر السابقة .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ٣١ . وشرح معاني الآثار ٥٣/١ . والكتاني ٥١/١ . وتحفة الفقهاء ٩٤/١ . وبدائع المنافع ٢١٤/١ . واللبان في الجمع بين السنة والكتاب ٩٢/١ .

(٢) الإذخر : بكسر الهمزة وسكون الذال المعجزة وكسر الخاء المعجمة هكذا ضبطها الخطابي في غريب الحديث ٢٤٥/٣ . ولم يفسرها . وقال أبو موسى المدني في المجموع المغيث ٦٩٥/١ : "الإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت بمنزلة القصب فوق الخشب وتجعل في القبور" . انتهى .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٤٨/١١ برقم ١١٣٢١ . والدارقطني في الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني ١٢٤/١ . مرفوعا . ١٢٥٥ موقوفنا على ابن عباس . والبيهقي في الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ٤١٨/٢ . رواه مرفوعا وموقوفنا ، وصح وقفه . ونحوه عبد الرزاق ٣٦٨/١ . وروى عجزه موقوفنا على ابن عباس : الطحاوي في معاني الآثار ٥٢/١ و ٥٣ . وانظر : نصب الراية ٢١٠/١ .

(٤) المختصر ٢٤/٢ - خ و ٣١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٩/٣ . والهداية ٢١/١ و ٢٢ و ٣٠ . والمغني ٩٤/٢ . والشرح الكبير ١٤٣/١ . والمحرر ٥/١ . والواضح شرح الخرقى ٥١/١ ب . وشرح الزركشي ٧٣٦/٢ . والمدع ٢٤٠/١ . والإنصاف ٣١٥/١ - ٣١٧ .

معمولة على أن الأرض تنشفها وبقي أثرها . خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله المساء المنفصل نجس . ودليلنا : أن القياس كان يقتضي نجاسة الماء المنفصل عن الأرض . أنه يسير حصلت فيه نجاسة ، كالمنفصل عن الثوب . ولكن تركنا القياس في ذلك لحديث الأعرابي في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء " .^(٢)

الثامنة : قال ص : وإذا نسي فصلى بهم جنباً ، أعاد وحده .^(٣)
ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤) في قوله : يعيدون . ودليلنا ما روى البراء بن عازب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أيما إمام سها وصلّى بقوم وهو جنب ، فقد تمت صلاتهم ، ثم يغتسل هو ويعيد صلاته " .^(٥) ومن عمّر

-
- (١) انظر : مختصر الطحاوي / ٣١ . والكتاب / ١ / ٥١ . والمبسوط / ١ / ٢٠٥ .
واللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ١ / ٦١٠٦ .
- (٢) رواء أبوداود / ١ / ٣٤ - ٢٦٥ . والبخاري بنحوه / ١ / ٦١ . ومسلم / ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .
- (٣) المختصر / ١ / ٢٤ ط - خ / ٣١ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد .
رواية صالح / ٣ / ٢٣ . ورواية عبد الله / ٢ / ٣٦٠ . والمغني / ٢ / ٩٩ . والكافي / ١ / ١٨٢ . والشرح الكبير / ١ / ٤٠٨ . والواضح شرح العرقسي / ١ / ٥١ ب .
وشرح الزركشي / ٢ / ٧٣٧ .
- (٤) انظر : مختصر الطحاوي / ٣١ . والهداية / ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ . وحاشيته فتح القدير ، والاختيار لتعليل المختار / ١ / ٧٨ - ٧٩ . وحاشية ابن عابدس / ١ / ٥٩٢ - ٥٩١ .
- (٥) رواء الدارقطني في الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث / ١ / ٣٦٤ . وانظر : ص ٣٦٣ . قال الزيلعي في نصب الراية / ٢ / ٦٠ : سكت عنه الدارقطني وهو ضعيف .
- (٦) رواء الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب أعاد في جنب الصلاة / ١ / ٤٩ حديث رقم ٨٢ . والشافعي في الأم / ١ / ٣٧ . وعبد الرزاق في المصنف / ٢ / ٣٤٨ برقم ٣٦٤٩ و ٣٦٤٨ . وص ٣٤٩ برقم ٣٦٥٦ . وص ٣٥١ برقم ٣٦٦٢ . والدارقطني في الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث / ١ / ٣٦٤ . والبيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب / ٢ / ٣٩٩ و ٤٠٠ .

وعثمان ، وعلي (٢) - رضي الله عنهم . أنهم أعادوا في ذلك ولم يعد من ذكرهم معهم ، فإن ذكر أنه جنب وهو في الصلاة ، أعادوا خلافا للشافعي في قوله (٣) يعيد وحده ، وهم يبنون على صلاتهم .

ودليلنا : أن القياس كان يقتضي الإعادة في الموضعين ، لأنهم أئتموا بمن لا تنعقد صلاته ، فأشبهوا لوعلموا بذلك في الابتداء ، لكننا تركنا القياس إذا كان بعد الفراغ لما ذكرنا ، وبقي ما عداه على وجهه . ولأن التيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة بطلت . ولو كان بعد الفراغ لم تبطل . وفي المستحاضة نوافق الشافعي إذا انقطع دمها قبل الفراغ أبطل ، وبعد الفراغ لا يبطل ، وكذلك الحدث وسائر ما يأتي الصلاة .

فصل : وإذا كان على طرف البساط نجاسة ، فصلى على طرف آخر - ((٨٤)) - منه صحت صلاته . ولو كان على طرف عماته نجاسة ، وألقى ذلك الطرف على الأرض ، وكان الطاهر على رأسه ، كانت الصلاة باطلة ، لأنه حامل للنجاسة . ومثله لو شد الحبل الذي في رقبته الكلب ، في وسطه ، وصلى ، بطلت صلاته . لأنه الحامل له ، ولو ترك الحبل تحت رجله ، وصلى لم تبطل ، وإذا صلى في الثوب الغصب ، أو الحرير بطلت صلاته في أصح الروايتين (٤)

-
- (١) رواه الدارقطني في الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ والبيهقي في الصلاة ، باب أمانة الجنب ٣ / ٤٠٠ .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٥٠ . وصالح بن أحمد بن حنبل في مسأله عن أبيه أحمد ٣ / ٢٣٠ . ورواه عبد الرزاق ٢ / ٣٥٠ و٣٥١ برقم ٣٦٦١ و٣٦٦٣ . والدارقطني في الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب ١ / ٣٦٤ . والبيهقي في الصلاة ، باب أمانة الجنب ٢ / ٤٠٠ . وذكروا أنه أمرهم بالإعادة .
- (٣) الأم ١ / ٣٧ .
- (٤) انظر : الروايتين والوجهين ١ / ١٥٨ . والمقنع ٢ / ٢٥٠ . والشرح الكبير ١ / ٢٣٢ . والمبدع ١ / ٢٦٧ . والإنصاف ١ / ٤٥٧ . وما ذكره الشارح ههنا المذهب .

وقال (١) : في الجمعة إذا صليت في الموضع الغصب لم يكن غاصبا بذلك كما استثنائها خلف الفساق . وفي الإعادة أيضا روايتان (٢) . والسدل في الصلاة مكروه ، وصفته أن يطرح الثوب على كتفيه ويصلي (٣) ، من غير أن يلتحف به . ويكره الإسبال أيضا في إزار أو قميص أو مشرر ، وإطالة ذلك على وجه التكبر والتفاخر .

ويكره لبسة الصماء (٤) ، وهو الثوب الواحد ، يضطبع به . ويكره أن يصلي وكفه مكفوف (٥) . والنفخ (٦) في الصلاة ، إن كان بحرف واحد لم تبطل ، وإن كان بحرفين أبطل . وكذلك النحنحة . وكذلك إذا قال : آه إلا أن يغلب عليه

-
- (١) القائل هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ولم أجد قوله : "إذا صليت في الموضع الغصب . وأما الصلاة خلف الفساق فانظر قوله في : مسائله رواية أبي داود / ٤٣ . ورواية ابن هانئ / ١ و٢٣٦٢ .
- (٢) انظر : الشرح الكبير / ١ - ٣٩٩ - ٤٠٠ . والمبدع / ٢ - ٦٤ - ٦٥ . والإنصاف / ٢ - ٢٥٤ - ٢٥٥ . وقال : ولا يلزم إعادتها على الصحيح من المذهب .
- (٣) في الأصل : صلى . وانظر : المقنع / ٢٥ . والشرح الكبير / ١ - ٢٣٦ . والمبدع / ١ - ٣٧٤ . والإنصاف / ١ - ٤٦٨ .
- (٤) انظر : المقنع / ٢٥ . والشرح الكبير / ١ - ٢٣٦ . والمبدع / ١ - ٣٧٥ . والإنصاف / ١ - ٤٦٩ .
- (٥) قال الجوهري في الصحاح مادة ك - م - م : " الكم : اللقيص / ٥ - ٢٠٢٤ . وقال ابن سيدة في المحكم : الكم من الثوب : مدخل اليد ومخرجه . والجمع أكمام . وأكم القميص : جعل له كمين . انتهى / ٦ - ٤١٨ .
- (٦) كتب فوق كلمة " مكفوف " : بنفس الخط " طفوف " . ولعل صفة حرف الكاف سقطت ، أو لعلها تفسيرا لها .
- (٧) ونص أحمد على أن النفخ يبطل الصلاة في مسائل ابن هانئ / ١ - ٤٢ و ٤٣ . ومسائل عبد الله / ٢ - ٣٣٥ - ٣٣٦ . وانظر : كتاب المسائل التي حلف عليها أحمد لابن أبي يعلى / ٣١ . فقال : سئل . هل يكره النفخ في الصلاة ؟ فقال : أي والله . انتهى . والمغني / ٢ - ٥١ . والشرح الكبير / ١ - ٣٣٥ . والمبدع / ١ - ٥١٥ . والإنصاف / ٢ - ١٣٨ .

خوف الله تعالى . وله أن يدفع العار بين يديه . وما كان من العمل في الصلاة كثيرا أبطل ، إذا وصله ، فإن فرق ذلك لم تبطل . ويكره الالتفات في الصلاة . وتبطل إذا استدبر القبلة . ولا يكره عدد الآي ، ولا عيب التسييح في الصلاة .

والصلاة على الصوف وفيه جائز (٣) غير مكرهة . ويمنع المشرك من دخول المسجد ، لأنه يعتقد خرابة وتعطيله . قال الله تعالى : (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) (٤)

*

*

*

*

*

*

(١) انظر: المقنع / ٣٠ . والشرح الكبير / ٣٠٧ / ١ . والمبدع / ٤٧٦ / ١ . والإنصاف

٠٩١ / ٢

(٢) كذا في الأصل . والأهولى عدّ بالإدغام . وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

عبد الله / ٣٣٣ / ٢ - ٣٣٤ حيث سئل عن عد الآي . فقال : أرجو أن لا يكون

به بأس . وانظر أيضا : المقنع / ٣٠ . والشرح الكبير / ٣١٠ / ١ . والمبدع

٠٩٥ / ٢ . والإنصاف / ٤٨٣ / ١ .

(٣) ما بين القوسين زيادة يقتضيهما السياق .

(٤) سورة البقرة آية رقم (١١٤) .

باب الساعات التي نهى عن الصلاة ليهيها

وهي خمسة : إذا طلع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وإذا استوت للزوال حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وإذا أخذت في الغروب حتى يتكامل غروبها . وذكر في هذا الباب مسائل :

الأداة : قال من : ويقضي الفوائت من الصلوات المفروضة ، وبركع الطلوع ويصلي على الجنائز ، ويصلي - إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقت كذا - أي - في كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس . ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها .^(١)

ثم : أما الفوائت ، فقال أبو حنيفة^(٢) ، لا تقضى في ثلاثة أوقات منها .

ودليلنا عليه : أنها صلاة واجبة فلم يمنع من وقتها - ((٨٥)) - فهي الأوقات المنهية عن الصلاة فيها . ودليله^(٤) بعد الفجر والعصر يوضحه

-
- (١) المختصر ٢٤ - ٢٥ ط - خ و ٣٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ٧٣ . ورواية عبد الله ٢ / ٣٤٧ . والهداية ١ / ٤١ - ٤٢ ، والمغني ٢ / ١٠٧ - ١١٧ . والواضح ١ / ٥٢ أ وب . وشرح الزركشي ٢ / ٧٤٠ و ٧٥٠ . والمبدع ٢ / ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ . والإنصاف ١ / ٢٠١ - ٢٠٤ .
- (٢) الأوقات الثلاثة التي أشار إليها الشارح نقلا عن أبي حنيفة هي : ١ - عند طلوع الشمس ، ٢ - عند غروبها ، ٣ - عند قائم الظهيرة . انظر : مختصر الطحاوي / ٢٤ . والكتاب ١ / ٨٨ . والجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢١٤ . وفتح القدير مع الهداية ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ .
- (٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب : " قضائها " .
- (٤) أي : أن الصلاة الفائتة تقضى في هذين الوقتين ، وهما وقتا منع فيجوز قضاء الصلاة الفائتة في غيرهما قياسا عليهما .

قوله عليه السلام : " فليصلها إذا ذكرها " (١).

وأما ركعتا الطواف ، فلأنها تابعة له . ولما جاز الطواف في جميع الأوقات ، كذلك ما تيسر ، بوضوحه قوام عليه السلام : " يا بني عبد مناف لا تقرب طائفاً طاف بهذا البيت ، يصلي من ليل أو نهار " (٢) . وأما الجنائز فيحوزها وقتين ، بعد طلوع الفجر ، وبعد صلاة العصر . خلافاً للشافعي في (٣) .
في الكل .

ودليلنا : ما روى عقبه بن عامر . قال : " نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي في ثلاث ساعات ، وأن نقبر فيهن موتانا ، عند طلوع الشمس ، وعند الزوال ، وعند الغروب " (٤) . ولأن هذه الأوقات زمانها يستحب

-
- (١) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحبها في تعجيل قضائها واللفظ له ٤٧١ / ١ . والبخاري في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ١٤٨ / ١ .
- (٢) رواه بنحوه الإمام أحمد ، عن جبير بن مطعم ٤ / ١٥٨٠ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة بالصلاة بمكة في كل وقت ١ / ٣٩٨ . والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر المصروبي بعد الصبح لمن يطوف ٣ / ٢١١ . وقال : " حديث حسن صحيح " والنسائي في مناسك الحج ، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٥ / ١٧٦ . والدارقطني في الصلاة ، باب جواز النافلة عند البهت في جميع الأزمان ١ / ٤٢٣ و ٤٢٤ . وفي الحج ٢ / ٢٦٦ . والحاكم في المناسك ١ / ٤٤٨ . وقال : " هذا حديث على شرط مسلم " . والبيهقي في الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٢ / ٤٦١ . وانظر طرقه في : التلخيص الحبير ١ / ١٩٠ . وصححه الألباني في الإسناد ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .
- (٣) الأم ١ / ١٤٩ . ومختصر المزني ١٩ / ١٩ . وانظر : المهذب ١ / ١٣٠ . وحياة العلماء ٢ / ١٥٢ . والمجموع ٤ / ٦٩ .
- (٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩ . وأبو داود في الجنائز ، باب الدفن عند

فلا يخاف على الميت الفساد . والموضعان ^(١) زمانها طويل ، فيخاف عليه .

وأما إعادة الصلاة المفروضة في جماعة فتجوز بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، مع إمام الحي خاصة . خلافا للشافعي ^(٢) في قوله : تجوز مع كل واحد . ودليلنا : أن القياس كان يقتضي أن لا تعاد جملة . ولكن تركناها للسنة . وهو ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ^{صلاة} الفجر ، فلما سلم رأى رجلا في مخربات الناس ، أم عليا ، فاستدعاها . فقال : " ما منعكما أن تصلينا معنا ؟ " إلا : صلينا في رحالنا . فقال : " وإذا جئتما والإمام يصلي فمصلينا . "

طلوع الشمس وعند غروبها ٣ / ٥٣١ - ٥٣٢ . وابن ماجة في الجنائز .
١ . جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها علي الميت ولا يدفن ١ / ١١٧ .
٤٨٧ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الميت .
عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣ / ٣٤٠ . والنسائي في الجنائز ، باب ما
الساعات التي نهى عن اقبار الموتى فيهن ٤ / ٦٧ . وكلهم بلفظ : " صلاة
ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن .
وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بارقة حتى ترتفع ، وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .
في الأصل : "الموضعين" .

(٢) انظر : المذهب ١ / ١٣٤ . وحلية العلماء ٢ / ١٦٠ - ١٦١ . والمجموع
٤ / ١٠٧ . ورحمة الأمة / ٦١ .

(٣) رواه بنحوه الإمام أحمد ٤ / ١٦٠ - ١٦١ . عن الأسود العامري . والدارمي
في الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته
١ / ٢٥٨ . وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك
الجماعة يصلي معهم ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ . والترمذي في الصلاة
باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ، ثم يدرك الجماعة ١ / ٤٢٥ .
والنسائي في الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده
٢ / ٨٧ . والدارقطني في الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده
ثم أدرك الجماعة ، فليصل معها ١ / ٤١٣ و ٤١٤ . والحاكم في
الصلاة ١ / ٢٤٥ . ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير
٢ / ٢٩ . أن ابن السكن صححه .

وكان إمام وقته عليه السلام .

وهذه أربع صلوات مستثناة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، للمعاني التي ذكرناها . وأما النوافل فلا يجوز فيها ، ولا فرق بين مالها سبب ، كركعتي المسجد ، أو عن سبب كالمبتدأة . خلافا للشافعي^(١) في جواز مالها سبب . ويدل على عموم النهي في ذلك ، ولأنها أحد نوعي النوافل ، فأشبهه التي لا سبب لها .

الثانية : قال ص : صلاة التطوع مثني مثني ، وإن تطوع في النهي^(٢) بأربع فلا بأس .

ث : خلافا لأبي حنيفة في قوله الأفضل أربع ليلا ونهارا . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " صلاة الليل مثني مثني ، وفي الصباح خشي أحمدكم الصبح فأيثر بركعة " ^(٣) وفي لفظ آخر : " صلاة الليل والشمس مشني مشني " ^(٤) . ولا يخلو إماما يريد به الجواز أو الفضيلة ، أما الجواز فقد أجبه عليه مشني مشني^(٥) .

-
- (١) انظر: الأم ١٤٩/١ - ١٥٠ . ومختصر العزبي ١٩/١ . والمهذب ١٩/١ . وحلية العلماء ١٥٢/٢ . والمجموع ٦٩/٤ . وهي رواية عند الحنابلة .
- (٢) المختصر ٢٥/٢ - ط - خ / ٣٢ - ط - س . وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ٨٦/٣ . ورواية أبي داود ٧٢/٢ . ورواية عبد الله ٢٩٦/٢ . والهداية ٣٨/١ . والمغني ١٢٣/٢ - ١٢٤ . والواضح ١٥٣/١ . وشرح الزركشي ٧٥٦/٢ .
- (٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٣٤/١ . ومختصر الطحاوي ٣٦/١ . والكتاب ٩١/١ - ٩٢ . والهداية ٤٤٣/١ - ٤٤٤ - ٤٤٥ .
- (٤) رواه البخاري في الوتر ، باب ما جاء في الوتر ١٢/٢ . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثني مثني ٥١٦/١ .
- (٥) رواه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة النهار ٦٥/٢ . وابن ماجه في صلاة الصلوة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني ٤١٩/١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني ٤٩١/٢ . وضعف زيادة النهار وكذلك ضعفها النسائي في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ١٨٦/٣ . حيث قال : " وهذا الحديث - - - - - " .

أنه لم يرد إلا الفضيلة .

الثالثة : قال س : ومباح أن يتطوع جالساً ، ويكون في حال القيام متربعا ، ويشني رجله في الركوع والسجود .^(١)

ش : خلافاً للشافعي في قوله - ((٨٦)) - الأفضل أن يكون في حال القيام باركاً . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربع"^(٢) .

الرابعة : قال س : والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً يوماً رايماً ، وإن لم يطق فنائماً"^(٤) .

ش : وذلك لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "يماضي

عزدي خطأ" والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ . والدارقطني في الصلاة ، باب صلاة النافلة في الليل والنهار ١/ ٤١٧ . والبيهقي في الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢/ ٤٨٧ . ونقل بسنده عن البخاري تصحيح الحديث .

(١) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٢ ط - س . وانظر : الهداية ١/ ٣٨ . والمغني ٢/ ١٤٢ - ١٤٣ . والشرح ١/ ٣٦٩ . والواضح ١/ ٥٣ ب . وشرح الزركشي ٢/ ٧٦١ و ٧٦٢ .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢/ ١٢٠ . والمجموع ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) رواه الدارقطني في الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالماً مومناً

١/ ٣٩٧ . وسكت عنه . وروى نحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٢ . والنسائي عن

عائشة . قالت : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعا فسي

قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ٣/ ١٨٣ . وضعفه . وأصل الحديث

رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/ ٥٠٧ .

وأحمد داود في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ١/ ٥٨٤ . وابن ماجه في

إقامة الصلاة ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١/ ٣٨٨ . والمغني

٢٥ / ط - خ و ٣٢ ط - س . وليس فيه يومئ رايماً . وانظر : مسانيد

الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٧٤ . ورواية عبد الله ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠ .

والهداية ١/ ٤٧ . والمغني ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ . والشرح الكبير ١/ ٤٢٤ .

والواضح ١/ ٥٣ ب . شرح الزركشي ٢/ ٧٦٣ . والإنصاف ٢/ ٣٠٥ .

الشافعي (١) : في النصف الثاني من شهر رمضان فقط . ودليلنا عليه . اروي ابن كعب . قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الوضوء (٢) . وهذا باخبار من دوام الفعل في عموم الأوقات .

السادسة : قال ص : وقيام شهر رمضان عشرون ركعة (٣) .

ش : ودليلنا : ما روى ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في شهر رمضان عشرين ركعة (٤) .

ومن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يصلى بالناس خمس ترويعات (٥) .

فصل : ويدخل في وقت الوتر بفعل عشاء الآخرة ، وآخر وقتها المعتاد مثل عشاء الآخرة ، ووقت الجواز ، إلى طلوع الفجر الثاني . وأفضل الأعمال (٦)

(١) مختصر المزني / ٢١ . المهذب / ١ / ١١٨ . وحلية العطاء / ٢ / ١١٩ . والمختصر / ٣ / ٤٧٠ .

(٢) رواه بنحوه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعد / ١ / ٣٧٤ .

(٣) المختصر / ٢٥ ط - خ / ٣٢٢ ط - س . وانظر : المغني / ٢ / ١٦٦ . والشرح / ١ / ٣٦٠ . والواضح شرح الخرقني / ١ / ٥٥٥ . وشرح الزركشي / ٢ / ٧٧٢ . والمبدع / ٢ / ١٧ . والانصاف / ٢ / ١٨٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة / ٢ / ٣٩٤ . وابن عبد البر في التمهيد / ٨ / ١١٥ وضعفه بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان . وقال : إنه جد ابني أبي شيبة . والبيهقي / ٢ / ٤٩٦ وضعفه بإبراهيم .

(٥) رواه مالك في الصلاة ، باب ما جاء في قيام رمضان / ١ / ١١٥ . وعبد الرزاق / ٤ / ٢٦٠ برقم ٧٧٢٢ و ٧٧٢٣ . وابن أبي شيبة / ٢ / ٣٩٣ . والمعروذي في قيام الليل / ١ / ٩١ . والبيهقي في الصلاة ، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان / ٢ / ٤٩٦ . والترويعة كل أربع ركعات . انظر : تنقيح العيون / ٦ / ٤٢٢ مادة ر - و - ح . والنهية / ٢ / ٢٧٤ .

(٦) كتبت في الأصل : هكذا " الأسماء " . ومراد الشارح بالملوات الترويعات .

بعد الفرائض الصلوات لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الصلاة عمداً في
الدين ، وأفضلها صلاة الليل ^(١) . فإن أراد أن يبرزه نصفين ، فالأفضل الليل
الثاني . وإن جزأه ثلاثاً ، فالأفضل الأوسط ، لقول الله تعالى : (إن ناشئة
الليل هي أشد وطأً) ^(٢) . والناشئة : لا تكون إلا بعد رقدة ، ومعناه أشد
تفهما للقرآن .

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار . والضحي مستحبة ، ثماني ركعات
ووقتها إذا رُمضت ^(٣) الفصال - يعني إذا اشتد الخريف في الصيف - أو ما يقاربه
في زمان الشتاء ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من صلى
صلى ركعتين لم يكن من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من الذاكرين ، ومن صلى
صلى ستاً - ((٨٧)) - لم يلحقه في يومه خبث عمل إلا الشرك ، ومن صلى اثنتي عشرة
عشرة ^(٤) ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة " ^(٥) .

(١) تقدم تخريج صدره ص: ٢٨٦ والكلام عليه ، وأما عجزه وهو قوله : " وأفضلها " .
فقد روى النسائي في كتاب قيام الليل ، باب فضل صلاة الليل بلفظ " وأفضل " .
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ١٦٨ / ٣ ١٦٩٠ .

(٢) سورة المزمل آية رقم ٦ . وانظر : تفسير الناشئة في تفسير الطبري ١٢٨ / ٢٩ .
وقال البغوي فيما ينقله عن عائشة إنها قالت : الناشئة : القيام بعد النوم
تفسير البغوي ٤٠٨ / ٤ .

(٣) روى مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين ، باب صلاة الأوابين حين
ترمض الفصال عن زيد بن أرقم . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" صلاة الأوابين إذا رُمضت الفصال " ٥١٦ / ١ . والرمض : والرمضاء :
شدة وقع الشمس على الرمال . الصحاح مادة ر - م - ض ١٠٨٠ / ٣ . وتاج
العروس ١٨ / ٣٦١ . والفصال : جمع مفردة فصيل : وهو ولد الناقة
إذا فطم عن أمه . مثال الطالب ٦٢ / ٠ .

(٤) في الأصل : اثنا عشر .

(٥) لم أجده . وأما عجز الحديث ، فقد رواه مسلم في صلاة المسافرين
باب فضل السنن الراتبة ، قبل الفرائض وبعد من ٥٠٣ / ١ .

وكذلك صلاة التسبيح^(١) . وفيها أخبار جماعة مروية . وهي أربع ركعات بثلاثمائة تسبيحة . وأى وقت فعلت من ليل أو نهار ، فجازز . ولا يستحب للإمام أن يزيد على ختمة^(٢) في رمضان ، خوف المشقة على من خلفه . ويتطوع بعد المكتوبة بركعتين ، يفصل بينهما وبين التراويح ، ولا يتطوع بين التراويح ، فسبار . فعل كان مكروها^(٣) . والمستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ب (سبح اسم ربك الأعلى)^(٤) . وفي الثانية ب (قل يا أيها الكافرون)^(٥) . وفي الثالثة ب (قل هو الله أحد)^(٦) . والدعاء المشهور في القنوت ما روى الحسن^(٧)

(١) قال الإمام أحمد في رواية ابن هانئ حين سئل عن صلاة التسبيح . قال :

إسناده ضعيف ١٠٥ / ١ . وقال في رواية عبد الله : لم تثبت عندي صلاة

التسبيح " ٢٩٥ / ٢ . وكذا ضعف الترمذي حديث صلاة التسبيح . فقال :

" . . . ولا يصح منه شيء " ٣٤٨ / ٢ . وقال ابن خزيمة ٢ / ٢٢٣ ،

باب صلاة التسبيح : " إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد

شيئا " . ونقل ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٦ / ٢ عن العقيلي قوله :

" إن في صلاة التسبيح حديث يندب " . وانظر المغني ٢ / ١٣٢ .

(٢) انظر : المغني ٢ / ١٦٩ . والقرون ١ / ٥٤٨ . والمبدع ٢ / ١٨ . والإنصاف ١ /

١٨٤ / ٢

(٣) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١ / ٩٧ . ورواية عبد الله ٢ / ٣٢٢ . وروايته

صالح ٢ / ٤٤

وانظر : الهداية ١ / ٣٨ . والمغني ٢ / ١٧٠ . والمحروم ١ / ٩٠ . والفسر

١ / ٥٤٩ . والمبدع ٢ / ١٩ . والإنصاف ٢ / ١٨٣ .

(٤) سورة الأعلى آية رقم ١

(٥) سورة الكافرون آية رقم ١

(٦) سورة الإخلاص آية رقم ١

وانظر : قول الإمام أحمد فيما يقرأ في الوتر في : رواية أبي داود / ٢٤ .

ورواية ابن هانئ ١ / ١٠٠ - ١٠١ . ورواية عبد الله ٢ / ٢٩٨ . والهداية

١ / ٣٧ . والمغني ٢ / ١٦٤ . والمحروم ١ / ٨٨ . والمبدع ٢ / ٧ . وقد روى ذلك

أبو داود في سننه ٢ / ١٣٣ . والنسائي ٣ / ٢٠٧ .

(٧) هو : أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - .

قال : علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر :
" اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ،
وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ،
تباركت ربنا وتعاليت " (١) .


وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في قنوته : " اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ، ونستهد بك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونشفي عليك الخبير كله
ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك " (٢) . ويقول فيما ذكرنا : " وعافني
فيمن عافيت " (٣) . ويقول : " ولا يعز من عاديت " (٤) ويقول أيضا : " ولا منجا ولا ملجأ
منك إلا إليك " (٥) .

قال أحمد - رضي الله عنه - ويصلي فيه على النبي - صلى الله عليه وسلم -
وإذا أخذ الإمام في القنوت آمن من خلفه ، فإن دعوا معه فلا بأس ، ويرفع
يديه في حال القنوت (٥) ، فإذا فرغ مسح بهما وجهه ، على أحمد (٦) (٧)

- (١) رواه أبوداود في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ١٣٣ / ١٣٤ . وابن ماجه
في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢ / ١ . والترمذي في
الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨ / ٢ . وقال : " هذا حديث
حسن " . والنسائي في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ٢٠٦ / ٢ . وغيرهم
وصحه ابن حجر في التلخيص الحبير وتتبع طرقة ٢٤٧ / ١ - ٢٤٨ - ٢٤٩ .
- (٢) رواه عبد الرزاق ١١٠ / ٣ . وابن أبي شيبة في
المصنف ٣١٤ / ٢ . وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله
٣٠٨ / ٢ . عن ابن أبي شيبة . ولم يذكر أباها . ورواه أبوداود في المراسيل عن خالد
ابن أبي عمران مرفوعا ص ١٣١ ، وليس فيه ذكر عمر ، وكذلك رواه البيهقي ٢١٠ / ٢
كرواية أبي داود ، و٢١١ / ٢ . وصحح وقفه على عمر ، ووافق ابن حجر في
التلخيص ٢٤ / ٢ - ٢٥ .
- (٣) هذا الحديث جزء من الحديث المتقدم في أول هذه الصفحة .
- (٤) انظر : المبدع ١١ / ٢ . والإيضاح ١٧١ / ٢ .
- (٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٦٧ / ٢ . ورواية عبد الله ٣٢٦ / ٢ - ٣٢٧ .
والمعنى ١٥٤ / ٢ . والمحرر ٨٩ / ١ . والمبدع ٧ / ٢ . والانصاف ١٧٢ / ٢ .

الروایتین^(١) . وإذا كان له عادة بقیام اللیل ، فالمستحب أن یؤخر وتره فإن لم یفعل وأوتر من أول اللیل ، ثم قام لم یبطل وتره ، وصلى مشى مشى والأفضل فی شهر رمضان أن یوتر مع إمامه .

والجماعة لسائر الصلوات واجبة ، فإن تركها فالصلاة صحيحة ، ولكن قد أساء . فإن صلى فی بیته بأهله جماعة ، وترك حضور المسجد ، أجزاء علی الصحيح من المذهب^(٢) . فكل مسجد كثرت الجماعة فیه كان أفضل من الذى تقل فیه . وإذا صلى إمام المسجد ، جاز أن یقیم غیره الصلاة ، فیصلي جماعة . وإن لم یصل^(٣) إمام المسجد لم یجز أن یفعل ذلك غیره ، لأنه إسقاط لحرمة ، ویجوز ترك الجماعات للعدو . وسنذكر ذلك فی صلاة الجمعة^(٤) - إن شاء الله تعالى - .



(١) أصحابهما . وهو المذهب - المسح - . انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٧١ . ورواية عبد الله / ٢ و ٣٠٠ و ٣١٧ . وكتاب الروایتین / ١ و ١٦٤ . والهداية / ١ و ٣٧ . والمغني / ٢ و ١٥٤ . والمبدع / ٢ و ١٢ . والإنصاف / ١ و ١٧٢ - ١٧٣ .
(٢) انظر: الهداية / ١ و ٤٢ . والشرح الكبير / ١ و ٣٨٤ . والمبدع / ٢ و ٤٣ . والإنصاف / ٢ و ٢١٣ . وهو المذهب .
(٣) فی الأصل : " یصلي " بإثبات الياء .
(٤) انظر: ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

((- ٨٨ -)) باب الإمامة

قال ص : أبو القاسم - رحمه الله - : قُويصلى بهم أقرؤهم ، فإن استووا ، فأفقههم ، فإن استووا ، فأسنتهم ، فإن استووا ، فأشرفهم ، فإن استووا ، فأقدمهم هجرة .^(١)

ش : خلافا للشافعي في قوله : يقدم الفقيه على القارئ .^(٢)

دليلنا : ما روى عقبه بن عامر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً " .^(٣) فقدم القارئ على الفقيه .

وعدة الشرائط خمسة^(٤) على ما ذكرها الخرقى ، هذان شرطان ، وأما الثلاثة الأخر . فقال ابن حامد^(٥) - الشيخ أبو عبد الله - رحمه الله - من أصحابنا :

-
- (١) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٢ / ط - س . وانظر : مسائل الامام أحمد رواية صالح ١١٨ / ٢ . ورواية عبد الله ٣٦٢ / ٢ . والهداية ٤٤ / ١ . والمغني ١٨٣ و ١٨١ / ٢ . والمحرر ١٠٥ / ١ و ١٠٨ . والفروع ٤ / ٢ . والواضح شرح الخرقى ٥٥ / ١ ب و ٥٦ أ . وشرح الزركشي ٧٥٥ / ٢ .
- (٢) مختصر المزني ٢٣ / . وانظر : المذهب ١٣٨ / ١ . وحلية العلماء ١٧٧ / ٢ . والمجموع ١٥٨ / ٤ . وهي رواية عند الحنابلة .
- (٣) رواه أحمد ، عن عقبه ٢٧٢ / ٥ . ومسلم في المساجد ، باب من أحق بالامامة ٣٩٠ - بالامامة ٤٦٥ / ١ . وأبوداود في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٣٩٠ - ٣٩١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالامامة ٤٥٩ / ١ . والنسائي في كتاب الامامة ، باب من أحق بالامامة ٥٩ / ٢ .
- (٤) في الأصل : " خمس " .
- (٥) ترجمة ابن حامد تقدمت ص ٣٢ . فيمن شرح مختصر الخرقى . وأما قوله : فانظره في المغني ١٨٤ / ٢ . والمحرر ١٠٨ / ١ . والفروع ٥ / ٢ . وشرح الزركشي ٧٧٧ / ٢ .

" الشرف والهجرة مقدمان على النسب " . والخبر يشهد لما ذكره ^(١) . وإنما
قدم الشريف على القديم الهجرة ^(٢) ، لأن ذلك حصل له منزلة تقدمه إياه ، ومن
له شرف حصل بآبائه ، وأحد الشرفين أكد ، وهو من له شرف بالنسب واعتبار
قدم الهجرة ، إنما هو بآولاد المهاجرين ، فمن كان أقدمهم أباً في الهجرة ،
قدم ابنه ، ويعتبر أيضاً فيمن تقدم إسلامه على الآخر ، فقدم المعقدم ^(٣) الإسلام .
وقدم الخرقى السن ، لأنه يكون أخشع ، وأقرب إلى سرعة الإجابة ، ومضى
استويا في أحد هذه الشرائط ، قدم الأتقى والأورع . قال الله تعالى : (إن
أكرمكم عند الله أتقاكم) ^(٤) . فهذه إحدى خمس عشرة مسألة ذكرها في هذا
الباب .

الثانية : قال من : ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو سكر ، أماد ^(٦) .

ش : أهل البدع والأهواء على ثلاثة أضرب ، من لا نفسقه ولا نكفروه ،
وهم المختلفون في الفروع ، فتجوز الصلاة خلفهم ، إلا أن يعلم بهم ترك ركن
من أركان الصلاة ^(٧) ، مثل التشهد ، وشرط من الشرائط كالنية للطهارة فلا

(١) أى : الخرقى .

(٢) الأولى أن يقول : قديم الهجرة .

(٣) الأولى أن يقول : متقدم الإسلام .

(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٣ .

(٥) في الأصل : " أحد خمسة عشرة مسألة " .

(٦) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٢ / ط - س . وانظر : مسائل أحد روايته

صالح ٢٥ / ٢ و ١٤٩٠ . ورواية أبي داود / ٤٢ - ٤٣ . ورواية ابن هانئ

١ / ٥٩ و ٦٢٠ . ورواية عبد الله / ٢ / ٣٧٠ و ٣٧١ . وانظر : الهداية ١ / ٤٤

٤٥ . والمغني ٢ / ١٨٥ . والفروع ٢ / ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ . والواضح

شرح الخرقى ١ / ٥٦ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٧٨٠ .

(٧) أى : يتعد ترك الركن قصدا وانتصارا .

تصح الصلاة خلفه على أصح الروايتين^(١) . ومن تكفره وهو من قال بخلق القرآن
أو قال : لفظي بالقرآن مخلوق^(٢) ، أو نفى القضاء والقدر ، ونحو ذلك فلا تصح امامتهم
بحال .

والثالث : من نفسه ولا تكفره ، مثل أن يعتقد هذه المذاهب ، وهو
جاهل بها لا يدعو إليها ، فهو والفاسق في الفرع ، كالزاني والسارق سواء .

(١) وهذا هو أصح الروايتين ، وهو المذهب ، وإذا اختلف مذهب الإمام
عن مذهب المأموم ، فرآها شرطا المأموم ، ولم يرها الإمام ، فالمذهب
لا يعيد . انظر : المغني ١٩١/٢ . والمحزر ١٠٥/١ . والفروع ١٦/٢ .
والمبدع ٦٧/٢ . والإنصاف ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد وغيره قولان في حكم من قال لفظي بالقرآن مخلوق
فمرة وصف بأنه جهمي مبتدع ، ومرة بالكفر ، وهذا الرأي هو الأشهر
أما من قال : القرآن مخلوق ، فهو كافر بالإجماع . انظر : مسائل
الإمام أحمد رواية أبي داود ٤٣/٢٦٥ - ٢٦٨ . ورواية ابن هانئ
٦٠/١ - ٦١ . والسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٦٣/١ - ١٦٦
وقد عنوان اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة
٣٤٩/٢ - ٣٦٠ . بعنوان : ما روي في تكفير من قال : " لفظي
بالقرآن مخلوق . انتهى .

ونقل عن أئمة الهدى في كل بلد ، على كفر من قال : لفظي بالقرآن
مخلوق ، وذكر عددا كثيرا . وانظر : نص أحمد على كفرهم في
طبقات الحنابلة ١٢١/١ . ترجمة رقم ١٤١ و ١٧٢/١ و ١٧٣ .
رقم الترجمة ٢٣١ و ٢٧٩/١ . رقم الترجمة ٣٨٦ و ٣٢٨/١ رقم
الترجمة ٤٦٩ . وانظر : كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه
المسألة في درء تعارض العقل والنقل ٢٥٦/١ - ٢٧٨ . وانظر :
كتاب الرد على المبتدعة للشارح أبي علي بن البنا ص ٢١ أ - ب
وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - كلاما في هذه
المسألة .

وهل تصح إمامتهم أم لا ؟ على روايتين ^(١) ، خلافا لأبي حنيفة ^(٢) ، والشافعي ^(٣) في قولهما - (٨٩) - الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ، والفاسق فسي الأفعال جائزة . ودليلنا : قول الله تعالى (أمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستنون) ^(٤) ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه أو سيفه " ^(٥) . رواه جابر ، ولأنه ترد شهادته لمعنى في دينه ، فلا تصح إمامته كالكافر ^(٦) . ومن لا يعلن

-
- (١) أصحابها ، وهي المذهب لا تصح . انظر : مسائل الامام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٦١ - ٦٢ . والهداية ١/٤٤ - ٤٥ . والمغني ٢/١٨٦ . والكافي ١/١٨٢ . والواضح شرح الخرقى ١/٥٦ . والفروع ٢/٢٥ - ٢٦ . وشرح الزركشي ٢/٧٨٦ - ٧٨٧ . والمبدع ٢/٦٥ . والإيضاح ٢/٢٥٤ . هذا في المظهر بدعته . أما من لا يظهر بدعته ، ولا يدعو إليها فالمذهب صحة الصلاة خلفه . المصادر السابقة .
- (٢) الأمل ١/٢٠ . وانظر : تحفة الفقهاء ١/٣٦١ . والهداية ١/٣٥٠ . وحاشية ابن عابد بن ١/٥٥٩ .
- (٣) الأم ١/٦٦ . وانظر : المهدب ١/١٣٦ - ١٣٧ . وحلية العلماء ٢/١٧٠ . والمجموع ٤/١٣٤ .
- (٤) سورة السجدة آية رقم ١٨ .
- (٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣ . والعقابي في الضعفاء الكبير ٢/٢٩٨ برقم ٨٧١ . وابن عدي في الكامل ٤/١٤٩٨ . وضعف الحديث العقيلي بعبد الله بن محمد العدوي وقال فيه : " منكر الحديث " . وضعفه به ابن عدي أيضا . وقال : " يضع الحديث " . ورواه أيضا البيهقي في الجمعة بدون ذكر الباب ٣/١٧١ ونقل عن البخاري أنه قال : " عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث ، لا يتابع حديثه " . ورواه الباغندي في سنن عمر بن عبد العزيز ١/١٧١ - ١٧٢ . عن طلحة . وليس عن جابر . وفيه عبد الله العدوي . وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/١١٠٨ ، ١١٠٩ . وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٢ - ٣٣ . والألباني في ارواء الغليل ٣/٥٠ - ٥٤ .
- (٦) في الأصل : " الكافرة " .

البدعة ويقلد فيها حاله أخف ، لأنه قد دخلت عليه شبهة ، فيرجسها
زوالها ، وأما الذي يسكر فهو فاسق ، لأن الإجماع حصل على تحريمه
فلهذا أوجب إعادة الصلاة خلفه .

الثالثة : قال ص : وإمامة العبد والأعمى جائزة (١) .

ش : لأن سالما (٢) مولى أبي حذيفة ، كان يوم المهاجرين الأولين
وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار في مسجد قباء ، منهم
أبو بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف
ابن أم مكتوم على المدينة (٣) ، فكان يملئ بهم . وأصحاب الشافعي يكرهون (٤)

(١) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٢ / ط - س . انظر: مسائل أحمد روايته
أبي داود / ٤٢ . ورواية ابن هانئ / ١ و ٦١ و ٦٢ . والهداية / ١ و ٤٤ وقد
البصير . والمغني / ٢ و ١٩٣ . والكافي / ١ و ١٨١ . والمحرم / ١ و ١٠٩ .
وقدم البصير . والواضح شرح الخرقى / ١ و ٥٦ . وشرح الزركشي / ٢ و ٧٨١
(٢) في الأصل : " سالم " . وإمامة سالم للمهاجرين رواها البخاري في الأذان
باب إمامة العبد والمولى / ١ و ١٧٠ . ورواها أبو داود في الصلاة ، باب
من أحق بالإمامة / ١ و ٣٩٥ . وذكر أن عمر بن الخطاب ، وأبا سلمة بن
عبد الأسد كانا يصليان خلفه في مكان يسمى العصبة - بفتحات ثلاث -
ذكر ذلك أبو داود

والعصبة : موضع بقباء . معجم ما استعجم / ٤ و ١٠٧٨ .
(٣) روى أبو داود في الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، عن أنس . أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس / ١ و ٣٩٨ . وانظر:
مصنف عبد الرزاق / ٢ و ٣٩٤ و ٣٩٥ برقم ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨ . ومصنف ابن أبي شيبة
٢ و ٢١٣ .

(٤) الصحيح عند الشافعية : عدم كراهية إمامة الأعمى ، بل المرجح عند هم :
المساواة بينه وبين البصير . انظر : الأم / ١ و ١٦٥ . ومختصر المزني / ٢٢ .
والمهذب / ١ و ١٣٩ . وحلية العلماء / ٢ و ١٧٩ . والمجموع / ٤ و ١٦٣ . ورحمة
الأمة / ٦٣ . وأما من كره إمامة الأعمى فهم أصحاب أبي حنيفة . انظر : تحفة
الفقهاء / ١ و ٣٦٢ . والهداية / ١ و ٥٠ . والاختيار لتعليل المختار / ١ و ٧٤ -
٧٥ . واللباب في الجمع بين السنية والكتاب / ١ و ٢٧٥ . وحاشية ابن عابدين

إمامة الأعمى ، لأنه لا يتوقى النجاسات . وفي مقابلة هذا زيادة وهو فاضل من
المحرمات .

الرابعة : قال ص : وإن أمّ أمي أميا وقارئا ، أعاد القارئ وحده .^(١)

ش : خلافا للشافعي^(٢) في أحد قوليه . ودليلنا : أن الإمام يتحمل
القراءة عن المأموم ، على حسب اختلاف الناس ، وإذا كان أميا ، فليس من
أهل التحمل ، فلم تصح إمامته من هو من أهل التحمل . كما أن الحاكم
المقصود منه الفصل بين الخصوم ، فإذا لم يكن من أهل الفصل لم يكن من
أهله . وأما الأمي ، فلا يعيد ، لأنه مساو^(٣) له في النقص ، والمسألة محمولة^(٤)
على أن القارئ كان في جملة جماعة أميين ، حتى إذا فسدت صلاته بقي اثنان
فصاعدا . وأما إن كان أميا واحدا أو قارئا واحدا ، وكانا خلف الإمام ، فإنهما
يعيدان الصلاة . أما القارئ فلأنه إن لم يكن لا يصح أن يأتي به ، وأما الأمي
فلأنه يحصل فدا ، وصلاة الفذ خلف الصف باطلة .

والخامسة : قال ص : وإذا صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكلا

(١) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٢ / ط - س . وزاد : " أعاد الصلاة " . وانظر :
الهداية ١ / ٤٥٥ . والمغني ٢ / ١٩٥ . والفروع ٢ / ٢٢ . والواضح شرح
الخرقي ١ / ٥٦ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٧٨٨ . والمبدع ٢ / ٧٦ .
والإنصاف ٢ / ٢٦٨ .

(٢) الأم ١ / ١٦٧ ، ومختصر المزني ٢ / ٢٢ . والمهذب ١ / ١٣٧ . وحلية العلماء
٢ / ١٧٤ - ١٧٥ . والمجموع ٤ / ١٤٧ . والمذهب عدم صحة صلاة
القارئ . وقول الشارح - رحمه الله - : " في أحد قوليه " - أي الشافعي
ولم يبين القول ، وهو الصحة في القديم . المصاير السابقة .

(٣) في الأصل : " مساوي " .

(٤) قول الشارح : " والمسألة محمولة ... الخ " . هي من كلام
أبي يعلى القاضي . كما صرح بذلك ابن قدامة في المغني

أماد الصلاة (١)

ش : وأما الكافر والمرأة ، فالخبر (٢) المتقدم . وقد ورد النهي في ذلك واستثنى المرأة في جواز صلاة التراويح (٣) . وحالها إذا لم يكن قارئ غيرها لحدث أم ورقة (٤) الأنصارية . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز لها أن تؤم أهل دارها ، وفيهم رجال . وأما العنشي ، فلا يؤم الرجال ، لجواز أن يكون امرأة والمأموم رجلا . - ((٩٠)) - .

السادسة : قال ص : وإن صلت امرأة بالنساء ، قامت معهن في الصف وسطا (٥) .

- (١) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٢ / ط - س . وانظر : الهداية ٤٥ / ١ . والمغني ١٩٨ / ٢ . والكافي ١٨٣ / ١ - ١٨٤ - ١٨٥ . والفروع ١٨ / ٢ . والواضح شرح الخرقى ٥٦ / ١ ب . وشرح الزركشي ٧٩٠ / ٢ . والمبدع ٧٢ / ٢ . والإنصاف ٢٦٥ / ٢ .
- (٢) تقدم الخبر ص : ٤١٦ . في المرأة والفاسق . والكافر أعظم وأشد من الفاسق .
- (٣) ذكر : جواز صلاة المرأة في الرجال في التراويح . الهداية ٤٥ / ١ . والمغني ١٦٦ / ٢ . والفروع ١٨ / ٢ .
- (٤) رواه أبو داود في الصلاة ، باب إمارة النساء ٣٩٦ / ١ - ٣٩٧ بروايتين . في إحداهما سماها أم ورقة بنت نوفل ، والثانية أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث . والدارقطني في الصلاة ، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٢٧٩ / ١ . ولفظ الدارقطني : " . . . وتؤم نساءها . . . " ولفظ أبي داود : " . . . وأمرها أن تؤم أهل دارها . . . " . وليس في الحديث ذكر للرجال . وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، وتسمى : أم ورقة بنت نوفل ، تنسب لجدها الأعلى ، قتلها مماليكها بقطيفة في خلافة عمر - رضي الله عنه - ترجعتها في الاستيعاب ٣٠٧ / ١٣ . وفي أسد الغابة ٤٠٨ / ٧ . والاصابة ٣٠٦ / ١٣ . وصح الحديث العظيم في التعليق المغني وسكت عنه أبو داود . مسائل أحمد رواية ابن هانئ المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٧٢ / ١ . ورواية عبد الله ٣٧٢ / ٢ . والمغني ٢٠٢ / ٢ . والمقنع ٣٨ . والشرح الكبير ٤٢٢ / ١ . والواضح شرح الخرقى ١٥٧ / ١ . وشرح الزركشي ٧٩٣ / ٢ . والمبدع ٩٤ / ٢ . والإنصاف ٢٩٩ / ٢ .

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وتصلين معهن في الصف " (١)

السابعة : قال ص : وصاحب البيت أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان (٢)

ش : لما روى أبو سعيد الخدري ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يؤم الرجل (الرجل) (٣) في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته (٤) إلا بأذنه " (٥)

وهذا إذا كان يحسن الفاتحة ، وإن كان دونهم في القراءة والفقهاء . وإن كان عبدا ، فإن اجتمع العبد وسيدة (٦) ، كان السيد أولى ، لأنه مالك

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٢ / ٦٢٠ . أطول من هذا عن طريقه . رواه أيضا

البيهقي في الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ١ / ٤٠٨ . وضعفاه بالحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، وضعفه يحيى بن معين في

رواية الدوري ٢ / ١٢٤ . وفي رواية ابن محرز ١ / ٦٢ .

(٢) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

صالح ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٥ . والهداية ١ / ٤٤ . والمغني ٢ / ٢٠٥ . والشرح

الكبير ١ / ٣٩٨ . والفروع ٢ / ٦ . والمبدع ٢ / ٦٢ . والإنصاف ٢ / ٢٤٩ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من مصادر تخريج الحديث .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٤ / ١٦٨ : " التكرمة : الموضع الخاص

لجلوس الرجل من فراش أو سرير " .

(٥) رواه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة ١ / ٤٦٥ . وأبو داود في

الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١ / ٣٩١ . واللفظ له . والترمذي في

الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ١ / ٥٩٩ . والنسائي في كتاب

الإمامة ، باب من أحق بالإمامة ٢ / ٥٩ . كلهم عن أبي مسعود البصري

وليس عن أبي سعيد الخدري .

(٦) أصحابهما تقديم السلطان . انظر : المغني ٢ / ٢٠٥ . وشرح مختصر

الخرقي للزركشي ٢ / ٧٩٦ .

الدار حقيقة ، وإنما العبد يتصرف بإذنه ، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر
قدم المستأجر ، لأنه يملك المنافع حقيقة ، فإن اجتمع الإمام وصاحب الدار ،
كان الإمام أولى على أحد الوجهين ^(١) . وإذا رضي صاحب الدار فقدم غيره
جاز ، لأنه حق له رضي بإسقاطه .

الثامنة : قال ص : ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد
إذا اتصلت الصفوف ^(٢) .

ش : خلافا للشافعي ^(٣) في قوله : إذا كان بين الإمام والمأموم ثلاثمائة
ذراع فما دون جاز أن يأتى به ، وإن لم تكن الصفوف متصلة . ودليلنا : ما
روى ^{عن} أبي علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة . أنهما قالا : (لا جمعة في الرحبة) ^(٤) ^(٥)

(١) وأصحها تقديم السلطان . انظر: المغني ٢/٢٠٥ ، وشرح الزركشي
٠٧٩٦/٢

(٢) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وانظر: الهداية ١/٤٦ ، والمغني
٢/٢٠٦ ، والمحرر ١/١٢٢ ، والواضح شرح الخرقى ١/٥٧ . وشرح
الزركشي ٠٧٩٦/٢

(٣) مختصر المغني ٢٣ . وقال : " ما بين الإمام والمأموم قدر مائتين ، والى
ثلاثمائة ذراع " . انظر: المذهب ١/١٤٠ . وحلية العلاء ٢/١٨٣ . والمصنف ١٧٧/٤ .

(٤) الرحبة : الرحبة - بفتح الراء المهبط ، وسكون الحاء المهبط ، ثم باء بواحدة
من تحت الرحب ، والرحبة : الواسع ، قريب الحديد لابن قتيبة ١/٤٨١ .
والنهاية ٢/٢٠٧ . قال ابن سيدة في المحكم ٣/٢٣٨ : " ورحبة المسجد
والدار : ساحتها ومتسعها " . ويجوز فتح الحاء . وانظر: الصحاح مادة
ر - ح - ب ١/١٣٤ .

(٥) أثر علي لم أجده ، وقد ذكره ابن مفلح في النكت على المحرر بلفظ :
" لا صلاة إلا بالمسجد " . النكت والفوائد بهامش المحرر ١/١٢٣ . وكذلك
ذكره الزركشي في شرح مختصر الخرقى باللفظ السابق ٢/٧٩٨ . وأما
أثر أبي هريرة . فقد رواه ابن حزم في المحلى ٥/١١٤ معلقا مجزوما
به . حيث قال : " وروينا من طريق شعبة " . ثم ذكر السند ، الى =====

ومعلوم أنه إذا كانت الصفوف متصلة ، فصلاته جائزة ، علم أن المراد به إذا كان بينه وبين الإمام طريق .

ولأن من في أعلى المسجد ، إذا كان يشاهد الإمام ، أو من خلف الإمام ، فهو بمثابة من هو معه ، فإن صلى خارج المسجد ، وهو بحيث يشاهد من يصلي مع الإمام ، إما من شبك ، أو باب ، فإنه يصح إذا لم يكن بينهما طريق ، وإن كان الحائل يمنع من ذلك لم يجز . فأما مع حصول الطريق فتبطل إذا لم تتصل الصفوف ، وكان الاعتبار بأحد أمرين ، إما المشاهدة مع عدم الطريق ، أو اتصال الصفوف مع الطريق ، وإن كان بحيث يسمع التكبيرة ، ويعدم معه مشاهدة الإمام ، أو من معه - يعني خارج المسجد - ، لم تصح الصلاة إذا كانت فرضاً ، وفي النفل على روايتين .^(١) وقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لنسوة كنّ يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام حتى تكن من دونه في حجاب .^(٢)

التاسعة : قال ص : ولا يكون الإمام أعلى من المأموم .^(٣)

-
- أبي هريرة . وذكر الزركشي أن أبا بكر من الحنابلة روى أثرى علي وأبي هريرة .
(١) أصحابها : لا يصح ، إذا لم يشاهد الإمام ، ولم يسمع التكبير ، وإلا صح الاقتداء . انظر: المغني ٢/٢٠٧-٢٠٨ . والشرح الكبير ١/٤١٩ .
والواضح شرح الخرقى ١/٥٧ أ و ب . وشرح الخرقى للزركشي ٢/٨٠٢ .
والمبدع ٢/٩٠ . والإنصاف ٢/٢٩٥-٢٩٦ .
(٢) رواه البيهقي في الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ٣/١١١ . وذكر الزركشي في شرح مختصر الخرقى أن ابن حامد رواه . وذكره المغني في المختصر ٢/٨٠١ . وبدون ذكر السند . ٢٣/
(٣) المختصر ٢٥/ط - خ و ٣٣/ط - س . وانظر: الهداية ١/٤٦ والمغني ٢/٢٠٩ . والشرح الكبير ١/٤٢٠ . والواضح شرح الخرقى ١/٥٧ ب . وشرح مختصر الخرقى للزركشي ٢/٨٠٣ .

ش : خلافا للشافعي^(١) في قوله : "يجوز اذا كان يعلمهم . ودليلنا : - ((٦١)) .
ما روى عن عمار بن ياسر ، كان بالمداين^(٢) ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار بن
ياسر ، وقام على دكان^(٣) . والناس أسفل منه . فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه
عمار حتى أنزله . فلما فرغ عمار من صلاته . قال له حذيفة : " ألم تسمع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من
مقامهم " . قال عمار : " كذلك اتبعتك حتى أخذت على يدي " .^(٥)

فإن خالف ، فهل تبطل الصلاة على وجهين^(٦) . وأما المأموم فيجوز أن
يكون أعلى ، والفرق بينهما أن الإمام يقتدى به . فإذا كان أعلى ، افتقر المأموم
إلى كثرة نظره ، ليراه في ركوعه وسجوده . وهذا المعنى يعدم إذا كان
المأموم أعلى . ولهذا فرقنا بينهما .

العاشرة : قال ص : ومن صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجانب

-
- (١) الأم ١٧٢/١ . وانظر : المذهب ١٣٩/١ - ١٤٠ . وحلية العلماء
١٨٢/٢ . والمجموع ١٦٩/٤ .
- (٢) اسم المدائن : اسم لمجموعة من المدن عددها سبع مدن بني كـ
واحدة ملك من ملوك الفرس . وافتتح المدائن سعد بن أبي وقاص
زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - انظر : معجم البلدان ٧٤/٥ -
٧٥ . والروض المعطار ٥٢٦ .
- (٣) قال ابن منظور في لسان العرب مادة د - ك - ن ١٥٧/١٣ : " الدكان
الدكة المبنية للجلوس عليها " . انتهى .
- (٤) في الأصل : " أم " . والتصحيح من مصادر تخريج الحديث .
- (٥) رواه أبوداود في الصلاة ، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم
٣٩٩/١ - ٤٠٠ . وسكت عنه أبوداود . وفي سنده راو لم يسلم .
ورواه البيهقي في الصلاة ، باب ما جاء في مقام الإمام ١٠٩/٣ .
من طريق أبي داود .
- (٦) أصحابها : عدم الكراهة . انظر : المغني ٢١١/٢ . والواضح شره
الخرقي ٥٧/١ ب . وشرح الزركشي ٨٠٥/٢ .

الإمام على يساره ، أعاد الصلاة^(١) .

(٢)

ش : خلافا لأكثرهم في أن الصلاة صحيحة . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، وقال : " لا صلاة لغير خلف الصف"^(٣) . وفي حديث ابن عباس : " قسمت عن يساره فأخذ بذوابعي ، فأدارني من يمينه"^(٤) . فإن كان المأموم واحدا فوقف عن يمين الإمام ، ثم جاء مأموم آخر ، فالسنة أن يكبر الثاني مع الأول ، ثم يتأخرا^(٥) جميعا وراء الإمام ، ولا يتقدم الإمام عن موضعه ، لأنه متبوع والمأموم تابع^(٦) .

(١) المختصر ٢٥ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود

٠٣٥ / ورواية ابن هانئ ٠٨٦ / ١ . ورواية عبد الله ٠٣٧٧ / ٢ . والهداية ٠٤٦ / ١ . والمغني ٠٢١١ / ٢ . وشرح مختصر الخرقى للزركشي ٠٨٠٦ / ٢ .

(٢) انظر : معالم السنن ٠١٨٥ / ١ . والمغني ٠٢١١ / ٢ . والمجموع ٠١٧١ / ٤

وفتح الباري ٠٢٦٨ / ٢ - ٢٦٩ .

(٣) الفذ : الفرد : الصحاح - مادة ف - ذ - ذ . وانظر : ٠٥٦٨ / ٢ .

لسان العرب - نفس المادة - ٠٥٠٢ / ٣ . وزاد : " والجمع : أفذاذ

وفذوذ " . وتاج العروس - نفس المادة - ٠٤٥١ / ٩ .

(٤) رواه أحمد ٠٢٣ / ٤ عن علي بن شيبان . وابن ماجه في إقامته

الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٠٣٢٠ / ١ . وابن خزيمة

٠٣٠ / ٣ برقم ١٥٦٩ . والبيهقي في الصلاة ، باب كراهية

الوقوف خلف الصف وحده ٠١٠٥ / ٣ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : " وقال الأثرم ، عن أحمد : هو

حديث حسن " ٠٣٧ / ٢ .

(٥) الذوابة - بضم الذال المعجمة - : الناصية ، أو منبتها . أي :

الناصية من الرأس . تاج العروس مادة ذ - أ - ب ، ٠٤١٦ / ٢٥ .

(٦) رواه البخاري في الأذان ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهم

٠١٧٢ / ١

(٧) في الأصل : " يتأخران " باثبات النون .

(٨) في الأصل : " الإمام " . وكتب في الحاشية صوابه : " المأموم " .

الحادية عشرة : قال ص : وإذا صلى إمام الحي جالسا ، صلى من خلفه جلوسا . فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ، أتوا خلفه قيا^(١).

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) في قولهما : يصلون قيا^(١) ما بكل حال . فإن جلسوا بطلت صلاتهم . والدلالة على أنهم يصلون جلوسا ، إذا ابتدأ بهم الصلاة جالسا ، ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته ، وهو جالس ، وصلى وراءه قيو^(١) قيا^(١) ما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف . قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا"^(٤) . وهذا نص .

وأما إن ابتدأ بهم قائما ، ثم جلس ، فإنهم يتمون قيا^(١) ما ، لما روى ابن عباس . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه الذي مات فيه : "مروا أبابكر يصلي بالناس ، ثم وجد خف^(٥) ، فخرج يهادي بين رجلين ، رجلاه يخطان الأرض ، فجلس وقام أبوبكر ، فقرأ من حيث بلغ ، فكان النبي إماما لأبي بكر ، وأبوبكر إماما للناس"^(٦) . فوجه الدليل : أن الصحابة صلوا

-
- (١) المختصره ٢/ط - خ و ٣٣/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٤٥ . ورواية أبي داود ٤٣/٤٣ . والهداية ١/٤٦ . والمغني ٢/٢٢٠ - ٢٢٤ . وشرح الزركشي ٢/٨٠٧ - ٨٠٨ .
- (٢) انظر : الهداية ١/٣٦٨ . وفتح القدير ١/٣٦٨ - ٣٦٩ . وحاشية ابن عابد بن ٥٨٨/١ .
- (٣) الأم ١/١٧١ . ومختصر المزني ٢٢/٢٢ . وانظر : المهذب ١/١٣٧ . وحلية العلماء ٢/١٧٣ . والمجموع ٤/١٤٥ .
- (٤) رواه البخاري في الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/١٧٩ . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩ .

- (٥) بكسر الخاء المعجمة . أي : نشاطا وقوة .
- (٦) رواه البخاري في الأنبياء ، باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين) . سورة يوسف آية رقم (٧) . صحيح البخاري ٤/١٢٢ .

- (٩٢) - قياما . والنبي جالس ، لأن ابتداء صلاتهم حصل في حال القيام .
فلهذا بنوا عليها قياما ، ويخص هذا بإمام الحي ، خلافا للشافعي ^(١) في قوله
تجوز إمامة العاجز عن القيام بمن يقدر عليه ، سواء كان إمام الحي ، أو لم
يكن . ودليلنا : أنه ركن من أركان الصلاة ، فلم يصح اقتداء القادر عليه
بالعاجز عنه ، كالقارئ لا يجوز أن يقتدى بالأمي ، ولا يلزم عليه إذا صلى إمام الحي
جالسا . لأن القياس يمنع من ذلك . لكن تركناه ، وهو ما تقدم من قصة
أبي بكر - رضي الله عنه - .

الثانية عشرة : قال ، ص : ومن أدرك الإمام راكعا ، فركع دون الصف
ثم مشى حتى دخل في الصف ، وهو لا يعلم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -
لأبي بكر ^(٢) : " زادك الله حرصا ولا تعد " ^(٣) . قيل له : لا تعد . وقد أجزأته
صلاته . فإن عاد بعد النهي ، لم تجزئه صلاته ^(٤) .

-
- (١) انظر: الأم ١٧١/١ . والمهذب ١٣٧/١ . وحلية العلماء ٢ / ١٧٣ .
والمجموع ٤ / ١٤٥ .
- (٢) هو: أبو بكر نفيح بن مسروح . وقيل: غير ذلك في اسم أبيه ، مشهور بكنيته
كان يقول : " أنا مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توفي رضي
الله عنه سنة إحدى . وقيل: اثنتين ، وخمسين بالبصرة . ترجمته في
طبقات ابن سعد ٧ / ١٥ - ١٦ . وأسد الغابة ٥ / ٣٥٤ و ٣٨ / ١٣٨ . والاصابة
١٠ / ١٨٣ .
- (٣) رواه أحمد في المسند ٥ / ٤٥ ، عن أبي بكر ، والبخاري في الأذان ، باب
إذا ركع دون الصف ١ / ١٩٠ . وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يركع
دون الصف ١ / ٤٤٠ - ٤٤١ . والنسائي في كتاب الإمامة ، بسبب
الركوع دون الصف ، ٢ / ٩١ . وغيرهم .
- (٤) المختصر ٢٥ - ٢٦ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد .
رواية أبي داود ٣٥ / ٣٥ . ورواية ابن هانئ ١ / ٤٦ . وقد قال أحمد في هذه
الرواية : " أرى إذا علم أنه يدرك ، لم يركع دون الصف ، وإذا علم أنه
لا يدرك الركوع ركع ، ورجلين أحب إليّ يكبرا جميعا ويدنوا إلى الصف " .
انتهى . وانظر: الهداية ١ / ٤٦ . والمغني ٢ / ٢٣٤ . والواضح =

ش : هذه المسألة فرع^(١) على التي قبلها في الفذ خلف الصف ، فإن
أحرم بالصلاة ولم يركع ، ثم دخل في الصف ، فصلاته صحيحة ، وإن ركع ، ثم
دخل في الصف ، فإن كان عالما بالنهي ، لم تصح صلاته . وفيه رواية أخيرة
تصح بكل حال^(٢) ، ما لم تكمل الركعة^(٣) بالسجود ، فإن كملت بالسجود ، فإنسه
رواية واحدة : لا تصح . فإذا حكمنا بانعقاد التحريم خلف الصف . فهل
ذلك ممن له غرض ؟ وهو أن يخاف أن يفوته الركوع ، أو ممن لا غرض له ، على
وجهين . وأصحهما : أن يكون له غرض^(٤) . وإذا كان الناس صفوا ، فإن
وجد فرجة دخل فيها ، فإن لم يجد ، وقف على يمينه الإمام ، ولا يستحب له
أن يجذب رجلا ليقف معه .

الثالثة عشرة: قال ص : وسترة الإمام سترة لمن خلفه .^(٥)

-
- شرح الخرقى ١/٥٨ . وشرح مختصر الخرقى للزركشى ٢/٨١٤-٨١٥
وما بعدهما . والمبدع ٢/٨٨ . والإنصاف ٢/٢٩٠ . وقد زاد الخرقى
بعد قوله : " لم تجزئه صلاته " - : " ونص أحمد - رحمه الله - على هذا
في رواية أبي طالب ، وهي في المغني ٢/٢٣٤ . وليست في المختصر
الذي مع الزركشى حيث تركها كما فعل ابن البنا ٢/٨١٥ .
- (١) في الأصل : " فرعا " . بالنصب .
- (٢) هذه الرواية زواها أبو داود عن أحمد / ٣٥ . وابن هانئ / ١ / ٤٦ .
والمذهب المختار : الصحة . انظر : شرح الزركشى ٢/٨١٥ .
- (٣) أى : صلى الفذ وحده ، ولم يدرك إلا السجود . انظر : شرح الزركشى
٢/٨٢٠ .
- (٤) ذكر ابن قدامة في المغني الوجهين ٢/٢٣٦ . وانظر : الهداية ١/٤٦
والمحرر ١/١١٦ . وشرح الزركشى ٢/٨٢٠-٨٢١ . والمذهب : عدم
الصحة .
- (٥) المختصر ٢٦ / ط - خ / ٣٣ / ط - س . ومسائل أحمد رواية
أبي داود / ٤٤ . ورواية ابن هانئ / ١ / ٦٦ . والمغني ٢ / ٢٣٧ .
والمحرر ١ / ٧٦ . وشرح الزركشى ٢ / ٨٢١ .

ش : يعني بذلك إذا سلمت سترة الإمام ، فصلاة من خلفه صحيحة وإن احترق الصف ما يبطل الصلاة ، وهو الكلب الأسود ، لم تبطل صلاتهم ، وإن لم يكن لهم سترة . وذلك لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى إلى سترة ، ولم يأمر أصحابه أن يصلوا إلى سترة أخرى ^(١) . فدل على أن سترة الإمام له ^(٢) .

الرابعة عشرة : قال ص : ومن مر بين يدي المصلي فليردده ^(٣) .

ش : وذلك لما روى أبو سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليردده ما استطاع وإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان " ^(٤) . وفي لفظ آخر : " لو علم الطار بين يدي المصلي ما عليه لوقف مكانه عاماً " ^(٥) .

(١) . وذلك فيما روى البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة ، عن أبي جحيفة . قال : " خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر ، وبين يديه عنزة ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها " . ١٢٧ / ١ . وسلم في الصلاة باب سترة المصلي ١ / ٣٦٠ . والعنزة هي : كما فسرها ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٠٨ . قال : " العنزة مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح " انتهى . والعنزة : - بفتح المهطة والمعجمة بوحدة من فوق والزاي ثم ها - .

(٢) كذا في الأصل : " ولعل كلمة (سترة) سقطت بعد قوله (له) . والله أعلم .

(٣) المختصر ٢٦٦ / ط - خ ٢٣٣ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١ / ٦٦ . والمغني ٢ / ٢٤٥ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٥٨ . ب . وشرح مختصر الخرقى للزركشي ٢ / ٨٢٤ .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ، باب منع الطار بين يدي المصلي ١ / ٣٦٢ . وقال : " وليد رأه " بدلا من " وليردده " . والبخاري نحوه في الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ١ / ١٢٩ .

(٥) روى نحوه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١ / ٣٦٣ . ولفظه : " لو يعلم الطار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " .

الخامسة عشرة: قال ص : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^(١) .
ش : خلافا لأكثرهم^(٢) في قولهم : لا يقطع ذلك الصلاة . ودليلنا :
ما روى أبوذر . قال :- ((٩٣)) - " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل آخرة الرجل^(٣) ، فإنه يقطع الصلاة
العمار ، والمرأة ، والكلب الأسود . " قيل : يا أباذر فما بال الأسود من الأحمر ،
من الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي . سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كما سألتني . فقال : " الكلب الأسود شيطان " .^(٤)
وخرج العمار والمرأة بالدليل^(٦) ، وبقي ما عداه على وجهه .

-
- (١) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وزاد : " البهيم " . وقال في
الحاشية : " في غالب النسخ : الأسود البهيم . وانظر : مسائل أحد روايته
أبي داود / ٤٥ . ورواية ابن هانئ / ١ / ٦٥ . ورواية عبد الله / ٢ / ٣٤٠ ،
٣٢٨ . والمغني / ٢ / ٢٤٩ . والمحزر / ١ / ٧٦ . والواضح شرح الخرقبي
/ ١ / ٥٨ ب و ٥٩ أ . وشرح الزركشي / ٢ / ٨٢٨ . والمبدع / ١ / ٤٩٠ - ٤٩١
وقال : بغير خلاف نعلمه في المذهب . والإنصاف / ٢ / ١٠٦ .
(٢) انظر : المغني / ٢ / ٢٥٠ . والواضح شرح الخرقبي / ١ / ٥٩ أ .
(٣) قال الخطابي في معالم السنن / ١ / ١٨٩ : " قوله قيد آخرة الرجل
أي : قدرها في الطول ، يقال : قيد شبر ، وقيس شبر ، وقد رواه آخرة
الرجل ذراعا . انتهى " .
(٤) في الأصل : عما . والتصحيح كتب فوق الكلمة . ومن صحيح مسلم والسنن .
(٥) رواه مسلم في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي / ١ / ٣٦٥ . وأبو داود في
الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة / ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه في إقامة الصلاة
باب ما يقطع الصلاة / ١ / ٣٠٦ . والنسائي في القبلة ، باب ذكر ما يقطع
الصلاة / ٢ / ٥٠ .
(٦) والدليل على خروج المرأة . ما رواه البخاري في الصلاة ، باب من قال
لا يقطع الصلاة شيء / ١ / ١٣٠ - ١٣١ . عن عائشة ولفظه : " لقد
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم فيصلي من الليل وإنني لمعتضة
بينه وبين القبلة على فراش أهله " . واللفظ له . ومسلم في =====

فصل : إمامة الأخرس لا تصح بحال^(١) ، ولا لمثله ، ولا بغيره . بخلاف
الأمي . لأن الأمي لم تتيأس منه القراءة . وهو ميؤس منه . فإن أحرم
بالصلاة منفردا ، ثم صار إماما ، أو مأموما^(٢) بطلت صلاته . وإذا بلغ الصبي
حد التمييز صحت صلاته . وكانت شرعية . فأما إمامته في الفرض ، فلا تصح^(٣)
سواء قلنا بوجوب الصلاة عليه أم لا ، لأن الإمامة حال كمال ، وهو ناقص ، فهو
كالمرأة فيها . وأما صلاة النفل ، فإنها تصح على أصح الروايتين^(٤) .

ولا تنعقد الجماعة برجل وسبي ، وتنعقد برجل وامرأة . والفرق بينهما :
أن المرأة قد يصح أن تكون إماما في الفرائض لمثلها ، والصبي بخلاف ذلك . وإن
أم امرأة ، وقفت خافه ، وإن وقفت إلى جنب صبي نظرت ، فإن كان في الفريضة
لم يجز ، وإن كان في النفل جاز .

الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١ / ٣٦٦ . وأما الدليل على خسر
الجماعة . فما رواه البخاري في الصلاة ، باب ستر الإمام ستره من خافه
١ / ١٢٦ . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أقبلت راكبا على
حصار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يصلي بالناس بعني إلى غير جدار ، فعمرت بين يدي بعض الصف
فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ
أحد " . ورواه مسلم في الصلاة ، باب ستر المصلي ١ / ٣٦١ و ٣٦٢ .

(١) انظر: المغني ٢ / ١٩٤ . والشرح الكبير ١ / ٤٠٢ . والمبدع ٢ / ٦٩ .
والإنصاف ٢ / ٢٥٩ .

(٢) كتب فوق " وهو " : " وهذا " .

(٣) بطلان إمامة الأخرس ظاهرة . أما كونه مأموما . فالمراد به - والله أعلم -

أن يكون الإمام والمأموم أخرسين . قال المرادوى في الإنصاف ٢ / ٢٥٩ .
" وإمامته بعثه : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح ، وعليه
جمهور الأصحاب . وقال القاضي في الأحكام السلطانية ٩٧ / ٩٧ : " وإن أم
أخرس . . . بطلت صلاة من إثم به إلا أن يكون على مثل خرسه " .
وإليه أشار ابن قدامة في الكافي ١ / ١٨٤ .

(٤) انظر: المغني ٢ / ٢٢٩ . والمحرم ١ / ١٠٣ . والمبدع ٢ / ٧٤ . والإنصاف

(*) ٢ / ٢٦٦ . وهناك رواية أخرى تقول بالجواز . اختارها الأجرى . المصادر السابقة .

وإذا حضرت الصلاة وإمام المسجد غائب ، فإن كان على قرب أنفذ إليه ليحضر^(١) ، وإن كان بعيداً أقيمت الصلاة إذا خيف فوات الوقت ولم ينتظر ، وإذا سبق الإمام بركنين بطلت صلاته ، رواية واحدة . وإن كان بركن واحداً فعلى اختلاف^(٢) .

ويكره للإمام أن يتطوع^(٤) في موضع صلاته المفروضة ، ولا يكره ذلك للمأموم ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري فيصلب بالناس ، ويكره ذلك للمأمومين ، لأنه يقطع صفوفهم ، إلا أن يكون الصف بقدر الساريتين فلا يكره . واختلف قوله في الإمام ، إذا قام إلى الخانصة^(٥) . هل يتبعه المأموم أم لا ؟ . فروى لا يتبعه وبسام ، فإن اتبعوه بطلت صلاة الإمام ، لأنه لم يتبعهم لما سبحوا به ، إذا كانوا اثنتين فصاعداً . وبطلت صلاتهم أيضاً . وروى عنه يتبعونه في القيام والسلام ، على طريق الاختيار . وإلا فإن جلسوا لم تبطل صلاتهم . والثالثة : لا يتبعونه في القيام وينتظرونه جلوساً حتى يتبعوه في السلام . وهو اختيار أبي عبد الله بن حامد ، رضي الله عنه .

*

*

*

- (١) كتب : " ليحضره " . ثم طمس على الباء .
- (٢) أي : المأموم الإمام .
- (٣) المذهب : أن من سبق الإمام بركن ، يتبع إمامه ، ولا يعتد به . انظر : الشرح الكبير / ١ / ٣٩٤ والمبدع / ٢ / ١٥٦ . والانصاف / ٢ / ٢٣٨ .
- (٤) انظر هذه الأقوال في : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٧٢ . ورواية ابن هانئ / ١ / ٦١ . ورواية عبد الله / ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣ . والمغني / ١ / ٥٦٢ . والمبدع / ٢ / ٩٢ . والإنصاف / ٢ / ٢٩٨ .
- (٥) انظر : هذه الأقوال في : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ / ١ / ٧٥ . ورواية عبد الله / ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ . والمغني / ٢ / ٢٠ - ٢١ . والشرح الكبير / ١ / ٣٢٩ . والمبدع / ١ / ٥٠٥ . والإنصاف / ٢ / ١٢٥ - ١٢٧ . والمذهب : أنهم لا يتابعونه .

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

والأسفار على أربعة أضرب ، واجب كالحج والعمرة والجهاد - ((٩٤)) .
والهجرة ، وطاعة كزيارة الوالدين أو أحدهما ، ومباح كالتجارة والنزه ونحوهما
ومعصية كقطع الطريق ونحوه . وليس فيها ما لا تثبت الرخصة فيه سوى المعصية
رحمه الله
فإنها تنافيه . وقد ذكر الخرقى في هذا الباب عشر مسائل . :

الأوّل : قال ص : وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً ^(١) ، ثمانية
وأربعين ميلاً ^(٢) بالهاشمي ، فله أن يقصر ، إذا جاوز بيوت قريته ، إذا كان
سافراً واجباً أو مباحاً ^(٣) ،

ث : خلافاً لأبي حنيفة ^(٤) في قوله : قدر السفر ثلاثة أيام ، ودليلنا :
ما روى ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يا أهل مكة

(١) الفرسخ : - بفتح الفاء وسكون الراء المهبط ثم فتح السين المهبط :
تعادل : ٥٥٤ متراً . أي : ٥٤٠ رماً . فتكون أقل مسافة القصر
١٦ × ٥٤٠ = ٨٨٦٤٠ كيلواً متراً . حاشية الايضاح والتبيان في
معرفة المكيال والميزان / ٧٧ - ٧٨ .

(٢) يساوي الميل بالهاشمي = ١٨٤٨ متراً . فتكون أقل مسافة القصر
بالميل : ١٨٤٨ × ٤٨ = ٨٨٧٠٤ متراً . أي : ٨٨٧٠٤ كيلواً متراً .

المصدر : الايضاح والتبيان لابن الرفعة / ٧٧ - ٧٨ . والتحديد
بالمآثر من المحقق .

(٣) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١ / ١٣٥ و ٢١٣ / ٤٦٨ . ورواية ابن هانئ ١ / ٨١ . ورواية
عبد الله ٢ / ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ . والهداية ١ / ٤٧ . والمغني ٢ / ٢٥٥ .
والواضح شرح الخرقى ١ / ٥٩ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٨٣٦ . والمبدع
١٠٧ / ٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي / ٣٣ . وشرح معاني الآثار ١ / ٤١٩ . والكتاب
١ / ١٠٥ . وتحفة الفقهاء ١ / ٢٥٣ . واللباب ١ / ٣١٦ .

لا تقصروا في أدنى من أربعة برد^(١) من مكة إلى عسفان^(٢) . . .^(٣) . وكل برید أربعة فراسخ .

وقوله : إذا جاوز بيوت قريته . خلافا لعطاء^(٤) ، في إجازته ذلك عند وجود نية السفر . ودليلنا : ما روى أنس قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين " .^(٥) وروى أنه قصر بذي الحليفة^(٦) . وقال ابن مسعود : لا يقصر إلا في السفر الواجب .^(٧)

-
- (١) برد : جمع برید ، والبرید يساوي بالمتر ٢٢١٧٦ مترا . حاشية الايضاح / ٧٧ .
(٢) عسفان : بضم العين المهبطة وسكون السين المهبطة ثم فاء . قال باقوت : قرية على مرحلتين من مكة على ستة وثلاثين ميلا من مكة . معجم البلدان ١٢٢ / ٤ . وانظر : معجم ما استعجم ٩٤٢ / ٣ . وقال الحميري : " بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلا " . الروض المعطار / ٤٢١ .
(٣) رواه الطبراني في الكبير ٩٦ / ١١ - ٩٧ برقم ١١١٦٢ . والدارقطني في الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ٣٨٧ / ١ . والبيهقي في الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ١٣٧ / ٣ . وقال ص : ١٣٨ : " وهذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وعبد الوهاب بن مجاهد ، ضعيف ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٥ / ٢ موقوفا على ابن عباس .
(٤) رواه عبد الرزاق ٥٣١ / ٢ برقم ٤٣٢٩ .
(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١ / ١ . وأبوداود في الصلاة ، باب متى يقصر المسافر ٨ / ٢ .
(٦) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٤٨٠ / ١ . ولفظ الحديث : " عن أنس بن مالك . قال : " صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العمر بذي الحليفة ركعتين " .
(٧) رواه عبد الرزاق ٥٢١ / ٢ برقم ٤٢٨٦ بلفظ : " لا تقصروا الصلاة إلا في حج أو جهاد " . ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٦ / ٢ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٧ / ١ . والطبراني في الكبير ٢٨٨ / ٩ برقم ٩٤٥٤ .

وقال أبو حنيفة^(١) : يجوز ذلك في سفر المعصية أيضا . والدلالة
على ابن مسعود ، ما روي ^{عنه} ابن عمر بن الخطاب . قال : " قلت يا رسول الله : أباح
الله تعالى القصر في الخوف ، وقد آمنّا . فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم
فأقبلوا صدقته " .^(٢)

والدلالة على أبي حنيفة : تنافي الرخصة وتضادها ، فيجب أن لا تثبت .

الثانية : قال ص : ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم
يقصر .^(٣)

ش : لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى " .^(٤)

الثالثة : قال ص : والصبح والمغرب لا يقصران .^(٥)

ش : وذلك لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده
لم يقصروا أحد هاتين الصلاتين .^(٦)

(١) انظر : الكتاب ١ / ١٠٩ . وتحفة الفقهاء ١ / ٢٥٥ . والاختيار لتعليق
المختار ١ / ١٠٤ .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ .
وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة المسافر ٢ / ٧ .

(٣) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٣ / ط - س . وانظر : المغني ٢ / ٢٦٥ .
والمحرر ١ / ١٣٠ . وشرح الزركشي ٢ / ٨٤٣ . والإنصاف ٢ / ٢٢٥ . وقال
" والصحيح من المذهب ، أنه يشترط في جواز القصر أن ينويه عند
الإحرام . وعليه جماهير الأصحاب " انتهى .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٢٢٠ و ٢٣٤ .

(٥) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٣ - ٣٤ / ط - س . وانظر : المغني ٢ / ٢٩٧ .
والمواضع شرح الخرقى ١ / ٥٩ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٨٤٤ .

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ٤٢ : " وأجمعوا على أن لا يقصر في
المغرب ولا في صلاة الصبح " . انتهى . وانظر : سنن البيهقي كتاب
الصلاة ، باب إتمام المغرب في السفر والحضر ، وأن لا يقصر فيها

- الرابعة : قال ص : وللمسافر أن يتم ويقصر ، كما له أن يصوم ويفطر^(١)
ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) في قوله : القصر عزيمة لا يجوز الإتمام في
السفر، إلا أن يدخل خلف مقيم فيتم معه . دليلنا : ما روت عائشة . قالت :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتم في السفر ويقصر^(٣) . وعن أنس
قال : " كنا مع أشرف أصحاب النبي - عليه السلام - نساfer ، فضا الصائم ومنا المفطر
ومنا المتم ، ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المتم على المقصر^(٤) .
الخامسة : قال ص : والقصر والفطر أحب إلى أبي - ((٩٥)) - عبد الله^(٥) .

(١) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٤٤ / ط - س . وانظر: المغني ٢ / ٢٩٧ . والواضح

شرح الخرقني ١ / ٥٩ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٨٤٤ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٣٣ / ١٠٦ . والكتاب ١٠٦ / ١ . وتحفة الفقهاء ١ / ٢٥٤ .

(٣) رواه الشافعي في الأم ١ / ١٧٩ . والجزار كما في كشف الأستار ١ / ٣٢٩ .

في الصلاة ، باب الإتمام في السفر . والدارقطني في الصيام ، باب القبلة

للصائم ٢ / ١٨٩ برقم ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ . وقال في حديث رقم ٤٤ : " وهذا

إسناد صحيح " . والبيهقي في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر

٣ / ١٤١ . ونقل عن الدارقطني تصحيحه . وذكر طرقاً أخرى ضعيفة غير

هذا الطريق .

(٤) رواه البيهقي في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر ٣ / ٤٤٥ قال

ابن تيمية في الفتاوى ٢ / ١٥٤ : " — وكذب بلا ريب " .

- أي بهذه الزيادة - .

وأصل الحديث عند مسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر

رمضان للمسافر ٢ / ٧٨٨ . وعند البخاري بلفظ : " كنا نساfer مع النبي

- صلى الله عليه وسلم - فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على

الصائم " . في كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي - صلى الله عليه

وسلم - بعضهم بعضاً ٢ / ٢٣٨ .

(٥) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٤٤ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية

ابن هاني ١ / ١٣٥ و ٨١ / ١٣٥ . ورواية أبي داود ٩٤ / ٩٤ . ورواية عبد الله ٢ / ٣٨٩

و . ٤٠٠ . وانظر: المغني ٢ / ٢٧٠ . وشرح الزركشي ٢ / ٨٤٩ .

ش : خلافا للشافعي^(١) في قوله : الإلتام أفضل . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " خياركم من قصر في السفر"^(٢) .

السادسة : قال ص : وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ، ويريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل ، وإذا دخل وقت العصر صلاها . وكذلك المغرب وعشاء الآخرة . ومن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى ، حتى يصلها في وقت الثانية فجائز.^(٣)

ش : خلافا لأبي حنيفة في قوله : لا يجوز الجمع بين الصلاتين ، وإنما يجوز به معرفة .

ودليلنا : ما روى أنس . قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل وجمع بينهما ، وأخر المغرب إلى وقت العشاء ، ونزل وجمع بينهما في وقت

(١) الأم ١٧٩/١ . وانظر : المهذب ١٤٢/١ - ١٤٣ . وحلية العلماء ١٩٢/٢ .
١٩٣ . والمجموع ١٩٧/٤ . ومذهب الشافعي إن كان السفر ثلاثة أيام فأكثر فالقصر أفضل ، وإن كان دون ثلاثة أيام فالإلتام أفضل . المصادر السابقة .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٧٩/١ ، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ولفظه : " خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا" . ورواه ابن عدي في الكامل ٨٩٥/٣ ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا . ولفظه : " خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر" . وضعفه ابن عدي بخالد العيد . وقال : " منكر الحديث" .

(٣) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٤٤ / ط - س . انظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٨٢ / ١ . ورواية أبي داود ٧٥ / ١ . والهداية ٤٨ / ١ . والمغني ٢٧١ / ٢ . وشرح الزركشي ٨٥٠ / ٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ٣٣ / ٣٣ . وشرح معاني الآثار ٢١٤ / ٢ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٣٢٠ .

العشاء^(١) . "ولأن كل من جازله القصر ، جازله الجمع كالناسك بعرفة .
وأما قوله^(٢) : إذا دخل وقت الظهر ويريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل"
هذا الأفضل ولا يقدم إليها العصر ، فإن تقدم^(٣) جاز ، لأنه لا يشق النزول
لصلاة العصر ، إذا كان في المنزل . ويفارق هذا إذا كان سائرا في وقت
صلاة الظهر أنه يؤخر الظهر إلى العصر ، لأنه لو لم يفعل ذلك شق عليه ،
واحتاج أن ينزل لصلاة الظهر ، وينزل لصلاة العصر .

السابعة : قال ص : وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو صلاة
سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر^(٤) .

ش : أما الأولة ، فلأنه استقر وجوبها عليه أربعاً . وأما الثانية ، فهي
خلاف لأبي حنيفة^(٥) ، وأحد قولي الشافعي^(٦) ، أن له القصر ، ودليلنا : أنه

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
٤٨٩/١ بنحوه . وروى البخاري صدره عن أنس في كتاب تقصير الصلاة
باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ٣٩/٢ . وروى مجزه عن ابن عمر
في تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ٣٦/٢ بنحوه .

(٢) أي : قول الخرقى .

(٣) كذا قرأتها . ولعل الصواب : " قدم " .

(٤) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية أبي داود / ٧٥ . ورواية ابن هانئ / ٨٣ . ورواية عبد الله

/ ٣٩٠ . والعدة لأبي يعلى / ٢٩٣ . والهداية / ٤٨ . والمفني

/ ٢٨٢ . والواضح شرح الخرقى / ٦٠ ب . وشرح الزركشي / ٨٥٤ .

(٥) الأصل / ٢٦٨ . وانظر : مختصر الطحاوى / ٣٣ . والكتاب

/ ١٠٧ - ١٠٨ . وتحفة الفقهاء / ٢٦٠ .

(٦) هذا في القديم . وقوله في الجديد ، كقول أحمد . انظر :

الأم / ١٨٢ . ومختصر المزني / ٢٥ . والمهذب / ١٤٥ . وحلية

العلماء / ٢٠١ - ٢٠٢ . والمجموع / ٢٢١ - ٢٢٢ .

مقيم فلم يجزله القصر كما لو وجب في الحضر، وهو عريان أو مريض قضاها
وقد زال ذلك العذر، كان بحكم الصحيح والمستتر، كذلك ها هنا.

الثامنة : قال ص : وإذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر أتم .^(١)

ش : خلافا للشعبي ، وطاوس ، وداود^(٢) ، في قولهم : يجوز له القصر
ودليلنا : قوله عليه السلام : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تحتفظوا عليه"^(٣) .
ولأنه مؤتم بمقيم فلم يجزله القصر ، كما لو أراد أن يصلي الجمعة خلف مسافر
يصلي الظهر ، فإنه يلزمه^(٤) الإتمام أربعا ، كذلك ها هنا .

التاسعة : قال ص : وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقدم
إذا سلم إمامه .^(٥)

ش : لما روى عمران بن حصين . قال : شهدت الفتح^(٦) مع رسول الله

-
- (١) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٤ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية
ابن هانئ ١ / ٨١ . ورواية عبد الله ٢ / ٤٠٠ - ٤٠١ . والهداية ١ / ٤٨
والمغني ٢ / ٢٨٤ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٦٠ ب . وشرح الزركشي
٢ / ٨٥٥ .
- (٢) لم أعثر على هذه الأقوال مسندة . وانظرها في المحلى ٥ / ٤٧ . والمغني
٢ / ٢٨٤ .
- (٣) الأصل : "تخلفوا" . والتصحيح كتب في الحاشية . والحدِيث رواه البيهقي
في الصلاة ، باب استدال به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله
سمع الله لمن حمده ٢ / ٩٧ . ورواه أيضا في الصلاة ، باب من قال يترك
المأموم القراءة فيط جهر فيه الإمام بالقراءة ٢ / ١٥٦ .
- (٤) كتب في الحاشية (خ ينوى) . أى : في نسخة .
- (٥) المختصر ٢٦ / ط - خ و ٣٤ / ط - س . وسأل ابن هانئ أحمد عن
المقيم يدخل في صلاة المسافر؟ فقال : " يصلي صلاة المقيم ١ / ٨١ .
ومراده إذا سلم الإمام عن ثنتين . وانظر : المغني ٢ / ٢٨٦ . وشرح
الزركشي ٢ / ٨٥٦ .
- (٦) كتب في الحاشية : (ح شهدت معه الظهر) . أى في نسخة .

- صلى الله عليه وسلم - وكان لا يصلي - ((٩٦)) - ، والآركعتين ثم يقول لأهل البلد : " صلوا أربعاً ، فانا قوم سفر " (١) .

العاشرة : وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم . وإن قال اليوم أخرج أو غد أخرج قصر ، وإن أقام شهراً (٢) .

ش : وقال أبوحنيفة (٣) : لا يكون مقيماً حتى ينوي خمسة عشر يوماً . دليلنا : أن من نوى أربعة عشر يوماً لا يجوز له الجمع بين الصلاتين ، ولا يجوز له القصر ، أصله خمسة عشر يوماً هذا مركب (٤) الوصف .

وقال الشافعي (٥) : إن نوى إقامة أربعة أيام كان مقيماً . وإن

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٥٣٨٣ و ٤٥٠ / ٤٥٣ . وأبو داود في الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/٢٣ - ٢٤ . والترمذي بنحوه في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ٢/٤٣٠ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١٧ . والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٥ - ١٣٦ باب جماع أبواب صلاة المسافر . وسفر بفتح المهلة وسكون الفاء المعجمة ، جمع مسافر ، أو جمع سافر . كذا قال ابن قتيبة في غريب الحديث ٢/٢٦٠ - ٢٦١ . وانظر : النهاية ٢/٣٧٢ .
- (٢) المختصر ٢٧/ط - خ و ٣٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧٤ - ٧٥ . ورواية ابن هانئ ١/٨١ مرتين . ورواية عبد الله ٢/٣٩٥ . والهداية ١/٤٨ . والمغني ٢/٢٨٧ و ٢٩٢ . والواضح شرح الخرقى ١/٦٠ ب و ٦١ أ . وشرح الزركشي ٢/٨٥٧ و ٨٥٩ .
- (٣) الأصل ٢/٢٦٧ . وانظر : الكتاب ١/١٠٦ . وتحفة الفقهاء ١/٢٥٦ .
- (٤) كتب في الحاشية (خ مركد) أي في نسخة . أما مركب الوصف : فهو أن يتفق الخصمان المختلفان على العلة ، ويختلفان في وجودها ففي الأصل . وسمي بهذا الاسم لاختلافهما في نفس الوصف الجامع ومثاله : فلانة التي سوف أتزوجها طالق ، فالعلة التي هي كون الطلاق معلقاً - مفقوداً في الأصل . انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٣٥٧٣٣ - ٣٦ .
- (٥) الأم ١/١٨٥ - ١٨٦ . ومختصر المزني ٢٤ / ٢٤ . وانظر : المهذب ١/١٤٤ وحلية العلماء ١/١٩٩ . والمجموع ٤/٢١٧ .

نوى^(١) ثلاثة أيام ، غير اليوم الذي يدخل فيه ، واليوم الذي يخرج فيه فهو على حكم السفر في القصر . ودليلنا : أن القياس كان يقتضي أن الإقامة تمنع من القصر ، كثيرة كانت أم يسيرة لعدم^(٢) السفر ، وإنما تركنا القياس فيما ذكرناه من مدة إحدى وعشرين صلاة للأثر ، وبقي ما عداه على موجب القياس والأثر في ذلك ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل يوم الأحد (الرابع)^(٣) من ذى الحجة ، وخرج إلى منى يوم التروية ، ومعلوم أنه نوى إقامة أربعة أيام ، لأنه كان حاجا . والحاج لا يخرج إلى منى إلا يوم التروية لهذا الخبر . وأما إذا لم يعزم على إقامة^(٤) مدة بعينها . فقال الشافعي^(٥) - في أحد قوله - : " له القصر إلى أربعة أيام ، ولا يزيد عليها ، والقول الثاني إلى ثمانية عشر يوما . ودليلنا : ما روى جابر . قال : " أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرين يوما يقصر الصلاة^(٦) . وعن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان^(٧)

-
- (١) في الأصل: كان . وكتب فوقها "نوى" .
(٢) كتب في الحاشية : "لعدم" بدلا من "لعدم" . وما في الأصل أصوب .
(٣) زيادة على المخطوطة ، يقتضيها السياق . والزيادة موجودة في مصادر التخريج . والحدِيث رواه البخاري في كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدى والبدن ١١٤ / ٣ . ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ٨٨٣ / ٢ .
(٤) كتب في الحاشية : (خ الإقامة) . أي في نسخة .
(٥) مختصر المزني / ٢٤ . وانظر : المهذب / ١ / ١٤٥ . وحلية العلماء ٢٠١ / ٢ . والمصنف ٢١٨ / ٤ . ورجح النووي رواية ثمانية عشر .
(٦) رواه عبد الرزاق ٥٣٢ / ٢ برقم ٤٣٣٥ . وأحمد في المسند عن جابر ٢٩٥ / ٣ . وأبو داود في الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العد ويقصر ٢٧ / ٢ . وقال : " غير معمر يرسله لا يسنده " . والبيهقي في الصلاة ، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ١٥٢ / ٣ . وقال البيهقي : " ولا أراه محفوظا " . وأعله الدارقطني بالإرسال . انظر : التلخيص الحبير ٤٥ / ٢ .
(٧) أذربيجان : بفتح أوله وسكون الذال المعجمة ثم هاء مفتوحة وواو موحدة من تحت مكسورة ثم هاء مثناة ساكنة ثم جيم معجمة مفتوحة فالغيم نون . قال ياقوت : " وأذربيجان سماها ذريان بن ايران بن الأسود بن سام بن نوح ، وحدها من برذعة مشرقا إلى أرنجان مغربا " ، ويتصل حدها من جهة الشطل ببلاد الديلم والجبل والطم . معجم البلدان ١٢٨ / ١ . وانظر : معجم ما استعجم ١ / ١٢٩ . والروض المعطار ص ٢٠ - ٢١ .

سنة أشهر يصلي ركعتين (١).

فصل : وشرائط القصر ثلاثة (٢) ، أن يكون سفره مما يقصر في مثله الصلاة والثاني : أن يكون مؤدياً ، فإن كان قاضياً لم يجزله القصر . والثالث : أن ينوى القصر في حال تكبيرة الإحرام بالصلاة . وشرائط الجمع بين الصلاتين أربعاً (٣) : العذر ، والنية ، والترتيب ، والمواصلة . فأما العذر : فالمرض والسفر والمطر ، وأما النية : فهو أن ينوى تقديم العصر إلى وقت الظهر ، أنه للجمع بينهما ، وأما الترتيب : فهو أن يأتي بالظهر أولاً ، ثم العصر . وأما المواصلة : فإن يأتي بالثانية عقب الأولى ، ولا يفصل بينهما بالتنفل ، ولا يمضي زمان يقطع المواصلة ، وهو معتبر بما جرت به العادة من الزمان الطويل . وإن أراد أنه (٤) يؤخر الأولة إلى وقت الثانية ، لم يصح إلا بثلاثة شرائط (٥) : العذر ، والنية ، والترتيب . إلا أن الترتيب هاهنا لا يختص بالجمع (٦) وإنما هو - ((٩٧)) - شرط في صحة القضاء ، لأنه مستحق عندنا في الفوائت وتسقط المواصلة هاهنا ، لأنه قد نوى بها في وقت العصر ، مع الفصل الطويل في غير الجمع ، ووقت نية الجمع على حسب الجمع . فإن كان تأخير (٧) الأولى إلى الثانية ، فيحتاج إلى أن ينويها . ووقتها من حين نزول الشمس

(١) رواه عبد الرزاق ٥٣٣/٢ برقم ٤٣٣٩ . والبيهقي في الصلاة ، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكناً ١٥٢/٣ . وقال ابن حجر في التلخيص "رواه البيهقي بسند صحيح" ٤٧/٢ . ورواه أحمد عن ابن عمر ٨٣/٢ . لكنه شك - أي الراوي - هل قال أربعة أشهر أو شهرين ؟ .

(٢) في الأصل : "ثلاث" .

(٣) في الأصل : "أربع" .

(٤) كتب في الحاشية : (خ ، وان أراد تأخير الأولى) . أي : في نسخة .

(٥) في الأصل : "بثلاث" .

(٦) كتب في الحاشية : (حبالجمع) أي : في نسخة .

(٧) كتب فوق هذه الكلمة : "يؤخر" ، وعلوها : حرف ح . أي في نسخة .

أو تغرب ، إلى أن يبقى من الوقت ما يوتى^(١) فيه بالصلاة . فإن تجاوز هذا ، فات وقتها . وإن كان يقدم الثانية إلى الأولة ، فيحتمل أن يكون مع الإحرام بالأولى ، ولا يتأخر عنه ، ويحتمل أن يكون آخر أجزاء الأولى وابتداء الثانية . ويجوز الجمع في الحضر في المطر بين المغرب والعشاء . ولا يجوز بين الظهر والعصر^(٢) . والجمع في ذلك مثل السفر . فإن أعربها إلى وقت الثانية ، جاز الجمع ، كان المطر قائما أو منقطعا . هذا إذا كان الفعل في مساجد الجماعات التي يسعى إليها . فأما إن كان المسجد بقرب الدار ، ولا مشقة في ذلك ، فهو والمنفرد في بيته سواء . والمرضى^(٣) كالسفر بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أن يجمع بينهما وحده . ولأجل أن يلحقه الضعف والمشقة بفعل كل صلاة في وقتها .

*

*

*

*

*

٢

-
- (١) في الأصل : كتبت هكذا : " ما يوتى " .
(٢) نص على هذه المسألة ابن قدامة في المغني ٣٧٤/٢ . ونقل عن الأثرم أن أحمد منع ذلك . وانظر : الشرح الكبير ٤٤٤/١ . والمبدع ١١٨-١١٩ . والانصاف ٣٣٧/٢ .
(٣) انظر : الهداية ٤٨/١ . والمغني ٢٧٧/٢ . والشرح الكبير ٤٤٣/١ . والمبدع ١١٨/٢ . والانصاف ٣٣٥/٢ . وأما الشروط التي ذكرها الشارح لجواز الجمع بين صلاتين في وقت أحدهما . فانظرها في : الهداية ٤٨/١ . والشرح الكبير ٤٤٧/١ . والمبدع ٢٢١/٢-١٢٢ . والانصاف ٣٤١-٣٤٢ .

(باب) صلاة الجمعة^(١)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)^(٢).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من ترك الجمعة فلا فائدة له ، غير عذر طبع الله على قلبه ، وكانت النار أولى به " .^(٣)

وشرائط وجوب الجمعة سبعة :^(٤) البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحريية ، والذكورية والصحة والاستيطان . وهذه على ضربين . شرطان منها من شرائط الوجوب ، والجواز ، وهما : العقل ، والإسلام ، وخمسة من شرائط الوجوب دون الجواز ، فإن صلى أصحاب هذه الخمسة أجزاءهم ، لأنهم أتوا بالعزيمة .

-
- (١) في المختصر والواضح وشرح الزركشي ١/٢ ، ٨٦١ ، باب وفي المفني ، كتاب ٢/٢٩٥ . وأما ما هنا فالكلمة عليها طمس ، وتحتل الأمرين . لكن رأس الكاف من قوله كتاب واضحة . والذي في فهرست المخطوطة باب .
- (٢) سورة الجمعة آية رقم (٩) .
- (٣) رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ٣/٣٣٢ . والنسائي في كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٧٣ . وبنحوه الطبراني في الكبير ١/١٧٠ برقم ٤٢٢ . وبنحوه ابن عدي في الكامل ٧/٢٥١٧ و ٢٥١٨ . والحاكم في كتاب الجمعة ، باب التشديد في ترك الجمعة ١/٢٨٠ . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه . ورواه أيضا ١/٢٩٢ . وسكت عنه . ورواه في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الجمعة ٢/٤٨٨ . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ورواه أيضا في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي الجعد الضمري ٣/٦٢٤ . وسكت عنه . ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/١٤٢ . في ترجمة العباس بن يزيد البحراني وغيرهم . وتتبع ابن حجر طرقة في التلخيص الحبير ٢/٥٢-٥٣ . في الأصل : " سبع " . وانظر : شروط الجمعة في المفني ٢/٣٢٧ . وما بعدها . وشرح الزركشي ٢/٨٩٧ . وما بعدها .

وثلاثة من هذه الشرائط ، هي شرط في سائر العبادات . ولا تختص الجمعة وهي العقل والإسلام ، والبلوغ . والباقية تختص بالجمعة . تخرج من جملة هذه ، أن الناس في الجمعة على ثلاثة أضرب . من تجب عليه ، وتنعقد به وهو من جمع الشرائط السبع ، ومن لا تجب عليه ، ولا تنعقد به وهم الصبيان والنساء والمسافرون والمطالبيك . على إحدى الروايتين ^(١) . والثالث : من لا تجب عليه وتنعقد به كالمريض لو حضر وصلى ، انعقدت به ، لأنه بالحضور قد صار ممن تجب عليه .

قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - ص : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر ، فإذا استقبل الناس - ((٩٨)) - سلم عليهم ، ورد وأعليه وجلس ، وأخذ المؤذنون في الأذان ، وهو الأذان الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، إلا أن يكون منزله في بعد ، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا الجمعة . ^(٢)

هذه إحدى ثلاث عشرة مسألة ^(٣) .

ش : فأما سلام الخاطب فهو سنة ، خلافا لما ^(٤) .

(١) وأصحها ، وهو المذهب : لا تجب . انظر : كتاب الروايتين ١ / ١٨١ . والهداية ١ / ٥١ . وشرح الزركشي ٢ / ٨٩٧ . وما بعدها . والمبدع ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ . والإنصاف ٢ / ٣٦٨ - ٣٧٠ . وأما الانعقاد . فالمذهب لا تنعقد بهم إلا المسافر .

(٢) المختصر ٢٧ / ط - خ و ٣٤ / ط - س . وانظر : المغني ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ و ٢٩٧ . والواضح شرح مختصر العرقى ١ / ٦١ ب . وشرح الزركشي

(٣) في الأصل : " هذا أحد ثلاثة عشر " .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٥٠ . والإشراف على مذاهب الخلفاء ١ / ١٣٣ . ومواهب الجليل ٢ / ١٧١ . وحاشية الخرشبي

وأبي حنيفة^(١) في قولهما : لا يسلم . ودليلنا : ما روى ابن عمر . قال :
" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دنا من منبره ، سلم على من عند منبره
وإذا استقبل بوجهه سلم ، ثم جلس " .^(٢)

وأما الأذان فروى السائب بن^(٣) يزيد . قال : " كان النداء يوم الجمعة إذا
جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر
وعمر ، فلما كان زمن عثمان ، كثر الناس فزاد النداء الثالث " .^(٤) وهذا النداء
الذي يلزم السعي . لأن الخطبة تتعقبه^(٥) . وهو الأذان الأول فيتوفر

-
- (١) انظر: البناية للعيبي ٢ / ٨١٠ . والبحر الرائق ٢ / ١٦٨ . وحاشية
ابن عابد بن ٢ / ١٥٠ .
- (٢) رواه ابن عدى في الكامل ٥ / ١٨٩٣ . وفيه عيسى بن عبد الله بن الحكم
الأنصاري . قال فيه ابن عدى : " وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومن
طريق ابن عدى رواه البيهقي في الجمعة ، باب الإمام يسلم على الناس
إذا صعد المنبر ٣ / ٢٠٥ . ونقل التضعيف ابن عدى . وذكره المتقي
الهندي في كنز العمال ٨ / ٣٧٦ برقم ٢٣٣٣٤ ، ونسبه لابن عساكر .
- (٣) هو: أبو يزيد السائب بن يزيد ، يعرف بـ " ابن أخت نمر " . يقال: انه كندی
ويقال: انه هذلي، ويقال: غير ذلك ، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -
قيل : سنة اثنتين ، وقيل : سنة أربع . واختلف في سنة وفاته . فقيل :
سنة ٨٠ هـ - ٨٦ هـ - ٩١ هـ . ترجمته في تاريخ خليفة / ٢٨٠ . والاستيعاب
٤ / ١١٦ . وأسد الغابة ٢ / ٣٢١ . والإصابة ٤ / ١١٧ . وسير أعلام
النبلاء ٣ / ٤٣٧ .
- (٤) كلمة " الثالث " كتب فوقها هكذا (ني) أي الثاني : (والتصحيح من
مصادر التخریج . والحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب
الأذان يوم الجمعة ١ / ٢١٩ . وباب الجلوس على المنبر عند التأذين
١ / ٢١٩ . وباب التأذين عند الخطبة ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ . وأبو داود
في الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة ١ / ٦٥٥ و ٦٥٦ . وابن ماجه في
اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١ / ٣٥٩ . والترمذي
في الصلاة ، باب ما جاء في أذان الجمعة ٢ / ٣٩٢ .
- (٥) كذا في الأصل . ولعل الصواب : " تعقبه " بتساؤ واحدة .

الناس بسماعها ، وحرّم البيع بقوله : " وذروا البيع " (١) .

الثانية : قال ص : وإذا فرغوا من الأذان خطب بهم قائم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقرأ شيئاً من القرآن ، ثم جلس ، وقام أيضاً فاتى بالحمد لله والشأن عليه ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقرأ ووعظ . وإن أراد أن يدعو لإنسان (٢) دعا . ثم تقام الصلاة (٣) .

ش : وشرائط الخطبة أربعة (٤) : التحميد ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقراءة شيء من القرآن ، والوصية بتقوى الله . وقال أبوحنيفة (٥) : " لو اقتصر على أحد هذه الأربعة (٤) لأجزأه . دليلنا : أن الله تعالى أخبر بالذكر مجملاً ، وفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته بما ذكرنا ، فدل على الوجوب .

وأما الجلسة بين الخطبتين ، فتستحب ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله ، وكذلك القيام في الخطبة ، يستحب خلافاً للشافعي (٦) في قوله : هو واجب ، لأن هذا القيام إنما جعل ليشاهده الناس ، فلا يكون

-
- (١) سورة الجمعة آية رقم (١٢) .
 - (٢) في الأصل : (الناس) . وكتب فوق الناس : (إنسان) . وهي كذلك في المختصر ، والمغني ، والواضح شرح الزركشي .
 - (٣) المختصر ٢٧ / ط - خ و ٣٤ / ط - س . وانظر : الهداية ٥٢ / ١ . والمغني ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٦١ ب و ٦٢ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٨٧٣ - ٨٨٢ .
 - (٤) في الأصل : " أربع ، الأربع " .
 - (٥) الأصل ١ / ٣٥١ . وانظر : مختصر الطحاوى ٣٦ / ١ . والكتاب ١ / ١١٠ . والهداية ٢ / ٥٩ . والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٠٧ .
 - (٦) الأم ١ / ١٩٩ . ومختصر المزني ٢٧ / ١ . وانظر : المهذب ١ / ١٥٥ . وحلية العلماء ٢ / ٢٣٤ . والمجموع ٤ / ٣٤٣ .

واجبا ، كما جعل المنبر . كذلك لو خطب على غير منبر أجزاءه . كذلك هذا .

الثالثة : قال ص : وينزل فيصلني بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة بها .^(١)

ش : لما روى ابن عباس . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و(إذا جاءك المنافقون)^(٢) .^(٣)

الرابعة : قال ص : ومن أدرك معه منها ركعة بسجدة فيها أضاف إليها ركعة أخرى ، وكانت له جمعة - ((٩٩)) - ومن أدرك معه أقل من ذلك بسنى على ظهر إذا كان قد دخل بنىة الظهر^(٤) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٥) في قوله : إذا أدركه في التشهد فقد أدرك الجمعة .

دليلنا : ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن فاته الركعتان فليصم . "

(١) المختصر ٢٧/ط - خ و ٣٤/ط - س . وانظر: الهداية ٥٢/١ . والمغني

٣١١/٢ . والواضح شرح الخرقى ٦٢/١ أ . وشرح الزركشي ٨٨٢/٢ -

٠٨٨٤

(٢) سورة المنافقون آية رقم (١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٥٩٩/٢ . ورواه - أيضا - عن أبي هريرة .

(٤) المختصر ٢٧/ط - خ و ٣٤/ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد

رواية عبد الله ٤٠٩/٢ - ٤١٠ . وكتاب الروايتين والوجهين ١٨٦/١ .

والهداية ٥٢/١ . والمغني ٣١٢/٢ . وشرح الزركشي ٨٨٦-٨٨٤/٢ .

(٥) الأصل ٣٦٢/١ - ٣٦٤ . وانظر: مختصر الطحاوى ٣٥ . والكتاب ١١٣

والمبسوط ٣٥/٢ .

أربعاً^(١)!

وقوله : إذا دخل بنية الظهر معناه أنه متى دخل بنية الجمعة ، لم يصح له تحريره ، لأنه إذا أدركهم جلوساً فقد تيقن فوات الجمعة ، وأنه يحتاج أن ينوي الظهر ، فإذا نوى غيرها لم يجزه ، لأنه نوى غيرها فلم يجزه .^(٢)

الخامسة : قال من : ومتى دخل وقت العسرو قد صلوا ركعة ، أتوا ركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة^(٣) .

-
- (١) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ . وينحوه النسائي في كتاب الجمعة ، باب من أدرك من صلاة الجمعة ٩٢ / ٣ . وابن خزيمة في كتاب الجمعة ، باب الإدراك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ١٧٣/٣ و ١٧٤ . والدارقطني في الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، أولم يدركها ١١٠١/٢ . واللفظ له ، حديث رقم ٧ . والحاكم في كتاب الجمعة ، باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ٢٩١/١ ، من ثلاثة طرق . وقال : كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ٢٠٢/٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ . والخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٧/١١ - في ترجمة عمر بن محمد بن الفياض - . والحديث مختلف في صحته . قال ابن أبي حاتم في العلل ١٧٢/٢ برقم ٤٩١ . قال أبي : " هذا خطأ : المتن والإسناد . وتتبع ابن حجر طريقه في التلخيص الحبير ٤٠/٢ - ٤١ . وضعفها .
- (٢) كذا في الأصل . ولم يتبين لي المعنى . ووضع فوق قوله : " لأنه حرف (ح) . هكذا ح .
- (٣) المختصر ٢٧ / ط - خ ٣٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤١٧/٢ . والمغني ٣١٨/٢ . والواضح شرح الخرقى ٦٣/١ أ . وشرح الزركشي ٨٨٩/٢ . والمصدع ١٤٩/٢ وقال في المختصر : " أتوا بركعة " . والذي في المغني وشرح الزركشي " أتوا . موافق لما هنا .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله : تبطل الصلاة في الجطة . وخلافا
للشافعي^(٢) في قوله : يبني عليها ظهرا . ودليلنا : أنها صلاة مؤقتة ، فلم
تبطل بخروج وقتها ، أو لم يمنع خروج وقتها من البناء عليها ، كما في الصلوات .
السادسة : قال ص : ومن دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع
ركعتين يوجز فيهما .^(٣)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤) في قوله : لا يركع بل يجلس ، ودليلنا : ما
روى جابر . قال : جاء سليك^(٥) الغطفاني في يوم الجمعة ، ورسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يخطب ، فجلس . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" صل ركعتين ، وأوجز فيهما " .^(٦)

-
- (١) الأصل : ٣٦٤ و ٣٥٩ / ١ . وانظر : ومختصر الطحاوي / ٣٥ . والكتابات
٠١١٠ / ١
- (٢) انظر : مختصر الزني / ٢٧ . والمهذب / ١٥٤ . وحلية العلماء / ١٠١
٠٢٣٢ / ٢ . والمجموع / ٤ / ٣٣٨ .
- (٣) المختصر ٢٧ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية
صالح ٢ / ٣٨٣ . ورواية أبي داود / ٥٨ . ورواية ابن هانئ / ١ / ٨٩ و ٩٠ .
ورواية عبد الله / ٢ / ٤٠٨ . والهداية / ١ / ٥٣ . والمغني / ٢ / ٣١٩ . وشرح
الزركشي / ٢ / ٨٩١ .
- (٤) انظر : مختصر الطحاوي / ٣٥ . وشرح معاني الآثار / ١ / ٣٦٦ . والمبسوط
٠٢٩ / ٢ . واللباب / ١ / ٣٢٨ .
- (٥) هو : سليك بن عمرو أو ابن هذبة الغطفاني ، حديثه في الصحيح
لم يذكر من ترجموا له سنتي ولادته ووفاته . ترجمته في أسد الغابية
٠٤٤١ / ٢ . والإصابة / ٤ / ٢٤٣ .
- (٦) رواه البخاري في الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين / ١ / ٢٢٣ . ولم يسمه البخاري : سليكا . وسلم في الجمعة
باب التحية والإمام يخطب / ٢ / ٥٩٦ و ٥٩٧ . وجمع الشارح روايتين
عند مسلم فجعلهما رواية واحدة . وأبو داود في الصلاة ، باب إذا دخل
الرجل والإمام يخطب / ١ / ٦٦٧ .

السابعة : قال ص : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء ، لم
تجب عليهم الجمعة ^(١) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٢) من وجهين . أحدهما : أن أهل القرية
لا تجب جمعة عليهم عنده .

والثاني : أن العدد عنده أربعة ^(٣) . فالدلالة على الأول : ما روى عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على
رأس ميل ، أو ميلين ، أو ثلاثة ، من المدينة ، فيأتي الجمعة فلا يجمع ، فيطبع الله تعالى ^(٥)

(١) المختصر ٢٧ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . وزاد : " وإن صلوا أعادوها
ظهرا " . وهي أيضا في المغني وشرح الزركشي . وانظر : مسائل
أحمد رواية أبي داود / ٥٧ . ورواية ابن هانئ / ١ / ٨٨ . ورواية عبد الله
٢ / ٤٠٢ و ٤١٦ و ٤٢٢ و ٤٢٤ . والأحكام السلطانية / ١٠١ .
وكتاب الروايتين والوجهين / ١ / ١٨٢ . ونقل أبو يعلى عن أحمد أن العدد
المطلوب أربعون ، وفي رواية خمسون . والأولى أرجح . والهداية
١ / ٥١ - ٥٢ . وزاد أبو الخطاب عن أحمد رواية ثالثة . أن الجمعة
تصح بثلاثة ، وهذه الرواية هي رواية ابن هانئ / ١ / ٩٠ . فقد نقل
عن أحمد قوله : " إذا فاتت الرجل الجمعة ، فأدرك رجلين فيصلون
جميعا ، ويؤمهم واحد ويقوم في وسطهم ، كذا فعل ابن مسعود
بعلقة والأسود " . انتهى .
وانظر : مسائل أحمد رواية عبد الله / ١ / ٤٠٦ . والمغني / ٢ / ٣٢٧ . وشرح
الزركشي / ٢ / ٨٩٣ .

(٢) الأصل / ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ . وانظر : مختصر الطحاوي / ٣٥ . والكتاب
١ / ١٠٩ - ١١٠ . والمبسوط / ٢ / ٢٣ . واللباب / ١ / ٣٢٣ . والهداية
٢ / ٥٠ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي / ٣٥ . والكتاب / ١ / ١١١ . والمبسوط / ٢ / ٢٤ .
والهداية / ٢ / ٦٠ .

(٤) ورد تحديد الميل الشرعي ص : ٤٣٢ .

(٥) في الحاشية كتب (ح يخرج) . أي : في نسخة .

على قلبه فيكون من الغافلين^(١). وعلى الثاني: أن الجمعة كانت قد فرضت وسلم تعين حتى كمل العدد أربعين ، ولأن الاستيطان اعتبر فيها فوجب أن يعتبر عدد من يستوطنون في مكان واحد . والأربعة لم تجر العادة باستيطانهم غالبا . فأشبه الاثنين .

الثامنة : قال ص : وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة^(٢) .

ش : خلافا للشافعي^(٣) في قوله : " لا تجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين . دليلنا : أنها صلاة تجوز في موضع من البلد - ((١٠٠)) - فجازت في مواضع كسائر الصلوات ، وكصلاة العيد .

التاسعة : قال ص : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، وفي العبد روايتان^(٤) .

ش : ودليلنا : ما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة . إلا مريض ، أو مسافر ،

-
- (١) روى نحوه ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ مرسلا . وذكره صاحب كنز العمال منسوبا لابن أبي شيبة مرسلا ٧٣٢/٧ برقم ٢١١٥٢ . ولم ينسبه لغيره .
- (٢) المختصر ٢٧ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . ومائل أحمد رواية أبي داود ٥٦ / وانظر: الهداية ٥٢ / ١ . والمغني ٣٣٤ / ٢ . والواضح ١ / ٦٤ أ . وشرح الزركشي ٨٩٦ / ٢ . والمبدع ١٦٦ / ٢ . والانصاف ٤٠٠ / ٢ - ٤٠١ .
- (٣) الأم ١٩٢ / ١ . ومختصر المزني / ٢٨ . وانظر: المذهب ١ / ١٦٣ . وحلية العلماء ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ . والمجموع ٤ / ٤٠٨ - ٤١١ .
- (٤) المختصر ٢٧ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٥٦ / ١ . ورواية عبد الله ٤٠٧ / ٢ . والأحكام السلطانية ١٠١ / ١ . والروايتين ١٨١ / ١ - ١٨٢ . والمغني ٣٣٨ / ٢ . والواضح ١ / ٦٤ أ . وشرح الزركشي ٨٩٧ / ٢ . والانصاف ٢ / ٣٦٩ . وأصحهما وهو المذهب: عدم الوجوب . المصادر السابقة .

أوامرأة ، أو صبي ، أو مطوك ، فمن استغنى عنها ليهو ، أو تجارة ، استغنى الله^(١)
عنه ، والله غني حميد^(٢) .

العاشرة : قال ص : ومن صلى الظهر يوم الجمعة ، ممن عليه حضور
الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلاته ظهرا^(٣) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤) ، والشافعي^(٥) ، في أحد قوليه ، تصح صلاته
ودليلنا : أن كل صلاة أتم تاركها^(٦) ، لم يجز الإتيان بغيرها ، مع القدرة عليها .
دليله : قضاء الصلاة مع أدائها .

الحادية عشرة : قال ص : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل^(٧) .

(١) قوله : (الله عنه ، والله غني حميد) كتبت في الحاشية بخط مغاير
وهي موجودة في الحديث .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٢٤٢٥/٦ - ٢٤٢٦ . وفي معاذ بن محمد
الأنصاري منكر الحديث . وقال : لا أعرفه إلا من هذا الحديث .
والدارقطني في كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢ . وفيه
معاذ . والبيهقي في الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة ٣/١٨٤ . وفيه
معاذ الأنصاري ، المتقدم .

(٣) المختصر ٢٨/ ط - خ و ٣٥/ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
عبد الله ٢/٤٠٧ . والهداية ١/٥١ . والمغني ٢/٣٤٢ . والواضح
١/٦٤ أ . وشرح الزركشي ٢/٩٠٣ . والمدع ٢/١٤٥ . والإنصاف
٢/٣٧٢ .

(٤) الأصل ١/٣٥٥ . وانظر : مختصر الطحاوي ٣٦ . والكتاب ١/١١٢ .

(٥) الأم ١/١٩٠ . ومختصر المزني ٢٧ . وانظر : المهذب ١/١٥٣ . وحلية
العلماء ٢/٢٢٦ . والمجموع ٤/٣٢٣ و ٣٢٢ . وفي المذهب قولان هذا أصحابهما .

(٦) كتب في الحاشية : (ه بتركها) .

أى : في نسخة .

(٧) في الأصل : عشر .

ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب (١).

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من بَغَّر
وابتكر، وغسل واغتسل ، ومس طيباً، ولو من قارورة أهله ، وراح في السامية
الأولى ، فكأنما قرب بدنه " (٢).

الثانية عشرة (٣) : قال ص : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في السامية
السادسة . أجزاءهم (٤).

ش : وقد روى من أحمد (٥) - رضي الله عنه - في مواضع أنه يجزئ ذلك في

-
- (١) المختصر ٢٨ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية
ابن هانئ ٩١ / ١ . حيث سأل أحمد عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال :
" أخشى أن يكون واجباً " . ورواية عبد الله ٤٠٨ / ٢ - ٤٠٩ . والهداية
٥٣ / ١ . والمغني ٢ / ٢٤٥ . والواضح شرح الخرقني ١ / ٦٤ ب . وشرح
الزركشي ٢ / ٩٠٤ - ٩٠٦ .
- (٢) لم أجده بهذا اللفظ . ولعل الشارح جمع بين حديثين . لكنَّ أبا داود
رواه في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة بلفظ : " من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع
ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها " . ٢٤٦ / ١ .
والحديث الآخر ينحو ما ذكره الشارح ١ / ٢٤٧ . وابن ماجه في إقامة
الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٦ . والترمذي في
الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٦٨ . وقال : " حديث
أوس حديث حسن " . والحاكم في الجمعة ، باب من غسل واغتسل
١ / ٢٨٢ . وقال : " قد صحَّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط
الشيخين " ولم يخرجاه . والبيهقي في الجمعة ، باب فضل المشي إلى
الصلاة وترك الركوب ٣ / ٢٢٩ . وذكر طرقه العلامة أحمد شاكر في
تعليقه على المسند ١١ / ١٥٥ برقم ٦٩٥٤ .

(٣) في الأصل : عشر .

- (٤) المختصر ٢٨ ط - خ و ٣٥ ط - س ، وقوله قبل الزوال ، هذه الكلمة ليست في المختصر
لكنها في المغني وشرح الزركشي ، وانظر : مسائل أحمد رواية عبد الله ٢ / ٤١٩ . والمغني
٢٥٨ والكافي ١ / ٢١٥ . والواضح شرح الخرقني ١ / ٦٤ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٩٠٨ .
(٥) انظر : مسائل أحمد رواية عبد الله ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠ . والمذهب = = = =

الوقت الذي تصح فيه صلاة العيد ، خلافا لأكثرهم^(١) أنه لا يجوز قبل الزوال . والدلالة على جواز ذلك ما روى سهل بن سعد . قال : " كنا نتفدى ونقبل بعد الجمعة^(٢) . واسم الغداة قبل الزوال^(٤) . وعن وكيع الأسلمي^(٥) قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وعظبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وعظبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . وعن ابن مسعود أنه صلى الجمعة ضحى . وقال : " أنا عجلت خشية الحر عليكم^(٦) . وعن معاوية^(٧) نحوه . ولا نعرف لهم مخالفا^(٨) .

— أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال . انظر : شرح الزركشي ٢ / ٩٠٨ .
والإنصاف ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(١) انظر : حلية العلماء ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ . والمغني ٢ / ٣٥٦ . والمجموع

٤ / ٣٣٩ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٦٤ ب ٦٥٥ أ .

(٢) كتب في الحاشية (ح ثقات) أي : في نسخة .

(٣) رواه البخاري في الجمعة ، باب قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الأرض) . سورة الجمعة آية رقم (١٠) . ١ / ٢٢٥ . ومسلم

في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزل الشمس ٢ / ٥٨٨ .

(٤) قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢ / ٥٧٧ : " الغداة : " الطعام

بالغدأة . وقد يطلق الغداة على السحور ، وانظر غريب الحديث للخطابي

٢ / ٤٨٠ .

(٥) لم أجد أحدا بهذا الاسم . ولعل الصواب كما في صادر تخريج

الحديث : عبد الله بن سيدان السلمي . والحديث رواه مختصنا

عبد الرزاق ٣ / ١٧٥ برقم ٥٢١٠ . وابن أبي شيبه ٢ / ١٠٧ . والدارقطني

في الجمعة في باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ٢ / ١٧ . والحديث

ضعف باين سيدان . قال ابن عدي : " لا يتابع في حديثه " . الكامل

٤ / ١٥٣٧ .

(٦) رواه ابن أبي شيبه ٢ / ١٠٧ . وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب . قال : " كنا نجمع

مع ابن مسعود ثم نرجع فنقبل ٣ / ١٧٧ برقم ٥٢٢٠ . وذكره عبد الله بن

أحمد في مسأله لأبيه ٢ / ٤٢٠ .

(٧) رواه ابن أبي شيبه ٢ / ١٠٧ و١٤٨٠ . وصحح الألباني في الأروا ٢ / ٦٣ :

" أثرى ابن مسعود ومعاوية من حيث السند " .

(٨) في الأصل : " مخالف " .

الثالثة عشرة^(١) : قال ص : وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع

فرسخ^(٢) .

ش : خلافا للشافعي^(٣) في قوله : تجب بسطع النداء ، ولا يحده بفرسخ

ودليلنا : الحديث المتقدم : " عسى أن يتخذ أحدكم الغمام"^(٤) . ولأنها مسافة

يسمع منها النداء غالبا ، فلزمت فيها الجمعة . دليله : ما دون الفرسخ .

فصل : ويجوز ترك الجمعة للعدر ، وكذلك الجماعة ، وهو على ضربين

عام وخاص . فالعام كالخطر والريح في الليلة الباردة والوحل ، والآ - ((١٠١)) -

أن الريح لا يتفق أن تكون عذرا في الجمعة ، وإنما تكون في الجماعة . وأما

العدر^(٥) الخاص فعشرة^(٦) أشياء . أحدها : إذا حضر العشاء ، ونفسه تتوق

إلى الطعام ، إما أن يكون صائما ، أو جائعا . فيتناول ما يسد به رمقه .

والثاني : مدافعة الأعديين ، الفاطط والهول ، والثالث : المرض . والرابع :

الخوف من السلطان أن يأخذه ، أو غريم له يلازمه ولا شئ معه . والخامس :

إذا خاف فوات القافلة في السفر ، إن تشاغل بالجماعة . والسادس : إذا دخل

الوقت وظلّ النعاس عليه ، وخاف إن انتظر الجماعة أن ينام فتفته الصلاة .

(١) في الأصل : عشر .

(٢) المختصر ٢٨ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هاني ٨٩ / ١ .
ورواية عبد الله ٣ / ٢ و ٤٠٤ و ٤٠٣ . والهداية ١ / ٥١ . والمغني ٢ / ٣٥٩ . والكافي

١ / ٢١٣ . والواضح ١ / ٦٥ . وشرح الزركشي ٢ / ٩١٢ .

(٣) الأم ١ / ١٩٢ . ومختصر المزني ٢٦ / ٢٦ . وانظر : المهذب ١ / ١٥٢ . حلية

العلماء ٢ / ٢٢٣ . والمجموع ٤ / ٣١٥ .

(٤) تقدم تخريجه قريبا ص : ٤٥٠ .

(٥) في الأصل : وأما العذر ، وأما الخاص .

(٦) انظر هذه الأعذار المبيحة في ترك الجمعة والجماعة في : الهداية

١ / ٤٧ . والمغني ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٧ و ٣٤٠ . والمقنع ٣٨ / ٣٨ . والشرح

الكبير ١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ . والمبدع ٢ / ٩٥ - ٩٧ . والإنصاف

٢ / ٣٠٠ - ٣٠٤ .

وثلاثة أعذار في المال . أحدها : أن يخاف تلفه ، كالعيز في التنوير
يحترق ، أو الطبخ على النار يهلك . والثاني : ضياع المال إذا وردت قافلة
وله فيها شيء يخاف إن لم يأخذه ، أخذه الغارة والنهب^(١) . والثالث :
أن يرجو وجود مال قد ضاع منه . إما كيس له ، أو عبد ، أو نحو ذلك . والعاشر :
إذا كان له مريض قد حضرته الوفاة ، وخشي أن يخرج إلى الجمعة ، أو الجماعة
أن يموت ، ولا يشهده .

فصل : ومن كان خارج المصر ، وهو على ثلاثة أضرب : من تجب عليه
الجمعة بنفسه ، وهو إذا أكل أربعين^(٢) رجلا في قرية . ومن تجب عليه بغيره
وهو إذا لم يكمل العدد فيهم ، ولا يسمعون النداء . وقال أبو بكر^(٤) من أصحابنا
متى لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة ، أعادوها ، وإذا جلس الإمام على
المنبر ، انقطع الركوع^(٥) ، فلا يبتدئ به أحد ، وأما الكلام فلا ينقطع حتى
يأخذ الإمام في الخطبة .

ويكره له أن يتخطى رقاب الناس في يوم الجمعة ، والعيد بكل حال ،
لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من تخطى رقاب الناس

(١) قال الزبيدي في تاج العروس مادة ن - ه - ب - ٣١٩/٤ . قال اللحياني
"النهب : - بفتح المعجمة وسكون الهاء- : ما انتهت بفتح تاء الخطاب
والنهبه والنهبي - بضم المعجمة - : اسم الانتهاب . وقال - أي الزبيدي - :
"وفي التوشيح : النهبي - بالضم والقصر - : أخذ مال مسلم قهرا .
انتهى . وقال في لسان العرب ٧٧٣/١ - المادة السابقة - : "الانتهاب :
أن يأخذه من شاء ، والإنتهاب : إباحته لمن شاء" . وقال أيضا : "النهب :
الغارة والسلب .

(٢) كذا في الأصل . ولم يذكر سوى اثنين .

(٣) في الأصل : أربعون .

(٤) قول أبي بكر في المغني ٣٣٤/٢ . والإنصاف ٣٧٩/٢ .

(٥) كتب في الحاشية (ح يعني الناظرة -) أي في نسخة .

يوم الجمعة ، اتخذ جسرا يوم القيامة ^(١) . ولا يجوز أن يقيم غيره ، من مكان سبق إليه ، فإن بعث صاحب له ، وبسط له سجادة ، لم يكن لغيره أن يجلس عليها ، ولكن له أن ينحي السجادة ، ويصلي في المكان ، لأنه إنما يكون أحق به إذا سبق بنفسه . والإنصات واجب حال الاستماع ، من حين يبدأ الإمام بالخطبتين ، إلى أن يفرغ منها معا . سواء فهم السامع أو لم يفهم ، فإن لم يسمع استحبابه للإنصات . وأقل ما يصلي بعدها ركعتين ^(٢) ، وأكثره ست ركعات . ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة ، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما روى أنس . قال - ((١٠٢)) - " من صلى على نبي يوم الجمعة ثمانين مرة ، غفر الله له ذنوب ثمانين سنة ، قال : قلت : يا رسول الله . كيف أصلي عليك ؟ قال : " تقول : اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك ، النبي الأمي ، ويعقد واحدة ^(٣) .

*

*

*

(١) رواه أحمد عن معاذ بن أنس الجهني ٤٣٧/٣ . وابن طاجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن تعطي الناس يوم الجمعة ٣٥٤/١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التعطي يوم الجمعة ٣٨٩/٢ . وقال : " حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشد بن ابن سعد .

(٢) نص على هذا الإمام أحمد في مسأله رواية أبي داود ٥٥٩/١ . ورواية ابن هانئ ٨٩/١ . ورواية عبد الله ٤٠٥/٢ . وانظر : الهداية ٥٣/١ . والمحرر ١٥٤/١ .

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٩/١٣ في ترجمة وهب بن داود ابن سليمان المغربي . قال فيه الخطيب : " كان ضريرا ولم يكن ثقة . وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٦٨/١ وضعفه بوهب . ونقل كلام الخطيب فيه : " وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٣١/٢ ، عن أبي هريرة ، وعزاه للدارقطني ولم أجده فيه . وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٥١/١ . وقال : " موضوع " .

بِسَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ

قال ص : أبو القاسم - رحمه الله - : ويظهرون التكبير في ليالي العيد من وهو في الفطر ، وأكد لقول الله - عز وجل - (ولتكلموا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون)^(١) .

ش : وهذه إحدى عشرة^(٢) مسألة . وقال ابن عباس^(٤) ، والنعمي^(٥) : يكبره التكبير في عيد الفطر .

ودليلنا : قوله تعالى (ولتكلموا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم)^(١) وعن ابن عمر . كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير^(٦) .

الثانية : قال ص : وإذا أصبحوا تطهروا وأكلوا إن كان فطراً^(٧) .

ش : لما روى أنس بن مالك . قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل للعيدين ، ويأكل إن كان فطراً تمرات ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أقل أو أكثر وتراً"^(٨) .

-
- (١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .
 - (٢) المختصر ٢٨ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ٩٤ . ورواية عبد الله ٢ / ٤٣١ . والهداية ١ / ٥٤ . والمغني ٢ / ٣٦٩ . وشرح الزركشي ٢ / ٩١٣ .
 - (٣) كذا في الأصل : "أحد عشر مسائل" . وليس في الباب سوى عشر مسائل .
 - (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٦٥ .
 - (٥) انظر : حلية العلماء ٢ / ٢٦١ . والمغني ٣ / ٣٧٠ . والمجموع ٥ / ٤٨ .
 - (٦) رواه ابن خزيمة في الصلاة ، باب التكبير والتهليل ٢ / ٣٤٣ . وذكره صاحب كنز العمال ، ونسبه للبيهقي في شعب الإبطان ٧ / ٨٨ .
 - (٧) المختصر ٢٨ / ط - خ و ٣٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبائح ١ / ٤٥٣ . والمغني ٢ / ٣٦٩ - ٣٧١ . والواضح ١ / ٦٥ . وشرح الزركشي ٢ / ٩١٥ .
 - (٨) رواه الحاكم في العيدين ١ / ٢٩٤ . وقوله : " يغتسل " . ورواه بنحوه البخاري في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢ / ٣ .

الثالثة : قال ص : ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير ، فإذا حلت الصلاة ، تقدم الإمام فيصلي^(١) بهم ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة .^(٢)

ش : لما روى أبو سعيد الخدري . قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس في العيدين ركعتين^(٣) . وقال معاوية^(٤) ، وابن الزبير^(٥) : " إذا حلت الصلاة ، ودليلنا : ما روى جابر . قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة^(٦) .

الرابعة :^(٧) يقرأ في كل ركعة منها بالحمد وسورة ، ويجهر ، ويكبر في

-
- (١) في المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي : " فصلى " .
(٢) المختصر ٢٨ / ط - خ ٣٥ - ٣٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢ / ٤٤٣ و ٤٤٢ . والمغني ٢ / ٣٧٢ و ٣٧٦ و ٣٧٨ . والواضح ١ / ٦٦ . وشرح الزركشي ٢ / ٩١٦ و ٩١٨ و ٩١٩ .
(٣) لم أجده بلفظه . ورواه بنحوه مالك مع زيادات في المدونة ١ / ١٦٩ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين ١ / ٤٠٩ . وابن خزيمة في العيدين ، باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع ٢ / ٣٦٢ .
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٩ ، عن سعيد بن المسيب . قال : " أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية ، وابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٢٤٣ - ٢٤٤ . وانظر : المجموع ٥ / ٢٠ .
(٥) روى عبد الرزاق ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٨ . أن ابن عباس لما تولى ابن الزبير أمره أن يصلي قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، فلما ساء ما بينهما خالف ابن الزبير . وأشار إلى ذلك البخاري في العيدين ، باب المشي والركوب ٢ / ٥ . ومسلم في العيدين ، باب ٢ / ٦٠٤ . وابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٢٤٤ . ورجح ابن عبد البر ١٠ / ٢٤٦ أنه أول من أحدث الأذان إما معاوية ، أو عامر بن زيد . وضعف من قال إنه ابن الزبير .
(٦) رواه البخاري في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ٢ / ٥ . ومسلم في العيدين ، باب (بدون) ٢ / ٦٠٤ .
(٧) كذا في الأصل - بدون قال ص - . وقوله : " في كل ركعة منها " في المختصر " منها " بالثنية . وقوله : " يجهر " . زاد بالمختصر : " بالقراءة " .

الأولى سبع تكبيرات ، منها تكبيرة الافتتاح ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويستفتح في أولها ، ويحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كل تكبيرتين .^(١)

ش : وقال أبوحنيفة^(٢) : يكبر في الأولى ثلاثا غير تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية ثلاثا^(٣) فتكون الزوائد عنده ستا . وقال الشافعي^(٤) : في الأولى سبعا^(٣) ، سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمسا^(٣) ، فغالفا في تكبيرة واحدة . ودليلنا ما روت عائشة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في العيد بين سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الثانية ، سوى تكبيرة الركوع .^(٥) . وقال أبوحنيفة^(٦) : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام ، ولا يستفتح

-
- (١) المختصر ٢٨ / ط - خ و ٣٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الذبايح : ٤٥٥ / ١ ، ورواية صالح : ٢٧٩ / ٢ ، ورواية أبي داود : ٥٩ - ٦٠ ، ورواية ابن هانئ : ٩٢ / ١ و ٩٣ ، ورواية عبد الله : ٤٢٦ / ٢ - ٤٢٧ ، والهداية ٥٤ / ١ والمغنى : ٣٧٨ / ٢ - ٣٨٥ .
والواضح شرح الخرقى : ١٦٦ / ١ وشرح الزركشي : ٩١٩ / ٢ - ٩٢٤ .
(٢) الأصل ٣٧٢ / ١ - ٣٧٣ . وانظر : مختصر الطحاوى / ٣٧ . والكتاب ١١٦ / ١ والمسوط ٣٨ / ٢ .
(٣) الناصب لقوله : ثلاثا - سبعا - خمسا - فعل مقدر تقديره يكبر .
(٤) الأم ٢٣٦ / ١ . ومختصر المزني / ٣١ . وانظر : المهدب ١٦٦١ . وحليمة العلماء ٢٥٥ / ٢ - ٢٥٦ . والمجموع ٢٣ / ٥ .
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٧٢ / ٢ . وأحمد ١٨٠ / ٢ . عن عبد الله بن عمرو وأبوداود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ٦٨١ / ١ . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧ / ١ . وابن الجارود في المنتقى / ١٠٠ . والدارقطني في العيدين ٤٦ / ٢ . وصححه ابن حجر في التلخيص ٨٤ / ٢ - ٨٥ .
(٦) الأصل ٣٧٤ / ١ - ٣٧٥ . وذكر عن أبي حنيفة أنه يرفع في التكبيرات والتي لا يرفع فيها تكبيرة الركوع . وانظر : مختصر الطحاوى / ٣٧ . والكتاب ١١٦ - ١١٧ . والمسوط ٣٩ / ٢ . والاختيار ١١٢ / ١ . والقول الذي نسبها الشارح لأبي حنيفة ذكره السرخسي في المسبوط . منسوبا لأبي يوسف ٣٩ / ٢ . وهو قول مالك . انظر : المدونة ١٦٩ / ١ . والإشراق ١٤٢ / ١ . والمنقى ٣١٩ / ١ .

إلا إذا أنهى التكبيرات .

ودليلنا : أنه استفتاح فكان عقبه التحريم كسائر الصلوات . وقال مالك^(١) : يقف ، ولا يأتي بذكر الله . وقال - (١٠٣) - أبو حنيفة^(٢) : لا يقف بل يأتي بالتكبير متواليا .

ودليلنا : أنه تكبير في أثناء الصلاة ، فوجب أن يتخلله ذكر كتكبيرات الركوع والسجود .

الخامسة : قال ص : فإن أحب أن يقول الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلوات الله على محمد^(٣) النبي وآله وسلم تسليما . وإن أحب ، قال غير ذلك ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سـوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(٤) .

ش :^(٥)

السادسة : قال ص : وإذا سلم عطف بهم عطفتين ، يجلس بينهما .

فإن كان فطرا حضهم على الصدقة ، ويؤن لهم ما يخرجون . وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية ، ويؤن لهم ما يضحى به^(٦) .

-
- (١) انظر: التفریح / ١ / ٢٣٤ . والكافي / ١ / ٢٦٤ . والمنتقى / ١ / ٣١٩ .
(٢) الأصل / ١ / ٣٧٢ . ومختصر الطحاوی / ٣٧ . والكتاب / ١ / ١١٦ . والمبسوط / ٣٨٢ .
(٣) في المختصر: (على النبي) . وفي المختصر مع المغني / ٢ / ٣٨٢ . وشرح الزركشي / ٢ / ٩٢٤ . ذكرها .
(٤) المختصر / ٢٨ ط - خ / ٣٦ ط - س . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٥٩ - ٦٠ . ورواية ابن هانئ / ١ / ٩٣ . ورواية عبد الله / ٢ / ٤٢٧ والهداية / ١ / ٥٤ . والمغني / ٢ / ٣٨٢ . والواضح / ١ / ٦٦ ب و ٦٧ أ . وشرح الزركشي / ٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥ .
(٥) لا يوجد شرح لنص الخرقى . ولا أعلم هل تركه ابن الهنا ولم يشرحه أم أنه شرحه ونسبه الناسخ ؟ .
(٦) المختصر / ٢٨ ط - خ / ٣٦ ط - س . وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ / ١ / ٩٥ . ورواية عبد الله / ٢ / ٤٢٥ . والهداية / ١ / ٥٤ . والمغني / ٢ / ٣٨٤ . والواضح / ١ / ٦٧ أ . وشرح الزركشي / ٢ / ٩٢٧ و ٩٣٠ .

ش : لما روى البراء بن عازب . قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما صلى .^(١)

السابعة : قال ص : ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ، ولا بعدها .^(٢)

ش : وقال أبو حنيفة^(٣) : لا يصلي قبلها ، ويصلي بعدها . وقال الشافعي^(٤) : يصلي قبلها وبعدها إلا الإمام ، فإنه لا يصلي قبلها . ودليلنا : ما روى ابن عباس . قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى ، فصلى بالناس ركعتين ، ثم انصرف لم يصل قبلها ولا بعدها .^(٥)^(٦)

الثامنة : قال ص : وإذا غدا من طريق عاد من أخرى .^(٧)

-
- (١) رواه البخارى في العيدين ، باب الأكل يوم النحر ٦ / ٢ . ومسلم فى الأضاحي ، باب وقتها ٣ / ١٥٥٤ .
- (٢) المختصر ٢٩ / ط - خ و ٣٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٦٠ . ورواية ابن هانئ ١ / ٩٥ . ورواية عبد الله ٢ / ٤٢٧ . والهداية ١ / ٥٤ . والمغنى ٢ / ٣٨٧ . والواضح ١ / ٦٧ . وشرح الزركشي ٢ / ٩٣١ .
- (٣) في الأصل : " ولا يصلي بعدها . ولو كان الأمر كما ذكر الشارح لكان موافقا ، ولم يكن مغالفا . وأيضا نرى الحنفية على عدم الصلاة قبل العيد ، وصحة الصلاة بعدها لمن شاء . نقلوا ذلك عن أبي حنيفة . انظر : الأصل ١ / ٣٧٩ . ومختصر الطحاوى ٣٧ / ١ . والكتاب ١ / ١١٥ . والمسوط ٢ / ٤٠ .
- (٤) الأم ١ / ٢٣٤ . ومختصر المعزني ٣١ / ١ . والمهذب ١ / ١٦٥ . وحلية العلماء ٢ / ٢٥٥ . والمجموع ٥ / ١٧ .
- (٥) في الأصل : " يصلي " باثبات الياء .
- (٦) رواه البخارى في العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ٢ / ١٢ . ومسلم في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٢ / ٦٠٦ . واللفظ لمسلم .
- (٧) المختصر ٢٩ / ط - خ و ٣٦ / ط - س . وفيه (رجع) . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢ / ٤٣٦ . والهداية ١ / ٥٤ . والمغنى ٢ / ٣٨٩ . والواضح ١ / ٦٧ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٩٣٤ . والإنصاف ٢ / ٤٢٣ .

ش : لما روى ابن عمر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ يسلم
العید في طريق ، ورجع من أخرى^(١) . وقد ذكر فيه فوائد . منها : أنه كان
رحمة للعالمين ، وكان يتوفر الباكون على رؤيته . وقيل : كان يتصدق من كان
معه ، وكان يرجع في طريق آخر حتى تتوفر الصدقة على الفقراء .

التاسعة : قال ص : ومن فاتته صلاة العیدین صلى أربع ركعات كصلاة
التطوع ، يسلم في آخرها ، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين^(٢) .

ش : خلافا لمن قال : لا يقضى إذا فاتت^(٤) . ودليلنا : أن الصحابة^(٥)

(١) رواه أبو داود في العیدین ، باب الخروج الى العیدین من طريق ويرجع
في طريق ٦٨٤ / ١ . وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج
يوم العید من طريق والرجوع من غيره ٤١٢ / ١ . ورواه البخاري في العیدین
باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العید ١١ / ٢ . عن جابر .

(٢) في الأصل : " صلاة " . والتصحيح من المختصر ، والمغني ، والواضح ، وشرح
الزركشي .

(٣) المختصر ٢٩ / ط - خ و ٣٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج الذبائح ٤٥٤ / ١ ورواية أبي داود : ٦٠ ، ورواية ابن هاني ٩٣ / ١
والهداية ٥٤ / ١ ، والمغني : ٣٩٠ / ٢ ، والواضح : ٦٢ / ١ أو شرح الزركشي

(٤) هي رواية عن أبي حنيفة . انظر : مختصر الطحاوي ٣٧ / ٣٨ - والكتاب

١١٧ / ١ . والمبسوط ٣٩ / ٢ . والرواية الثانية رواها محمد بن الحسن
في الأصل ٣٧٥ / ١ . حيث يقول : " قلت : رأيت الرجل يفوته العید .
هل عليه أن يصلي شيئا ؟ قال : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .
قلت : فكم يصلي إن أراد أن يصلي ؟ قال : إن شاء أربع ركعات ، وإن شاء
ركعتين " انتهى .

(٥) فعل ذلك أنس . إذ لم يشهد العید بالبصرة ، جمع ولده وأهله ، ثم

أمر مولاة عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين . رواه عبد الرزاق
٣٣٢ / ٣ برقم ٥٨٥٥ . وابن أبي شيبة ١٨٣ / ٢ . والبيهقي في العیدین
باب صلاة العیدین سنة أهل الاسلام حيث كانوا ٣٠٥ / ٣ . وروى ابن أبي شيبة
١٨٣ / ١ بسنده إلى ابن مسعود . أنه قال : " من فاتته العید فليصل أربعاً . "

كانوا إذا فاتتهم قضاؤها . واختلفوا فمنهم من أتى بأربع ، ومنهم بركعتين .

العاشرة : قال من : ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة . وعن أبي عبد الله رواية أخرى يكبر لصلاة الغرض ، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع .^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) في قوله : يبتدئ من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . والشافعي^(٣) في الظاهر من مذهبه ، أنه يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر ، ويقطع بعد الصبح من آخر أيام التشريق - (١٠٤) - دليلنا : ما روى جابر قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح يوم عرفة ، فلما سلم قال : الله أكبر . الله أكبر . إلى آخر أيام التشريق ، العصر .^(٤)

-
- (١) المختصر ٢٩ / ط - خ و ٣٦ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ٥٥ / ٣ . ورواية أبي داود / ٦١ . ورواية ابن هانئ / ٩٤ / ١ . ورواية عبد الله ٤٣٥ / ٢ و ٤٣٨ . والهداية ٥٥ / ١ . والمغني ٣٩٣ / ٢ و ٣٩٥ . والواضح شرح الخرقى ٦٧ / ١ ب . وشرح الزركشي ٩٣٧ / ٢ . والمذهب - وهو المشهور - أن التكبير بعد صلاة الغرض في الجماعات . انظر : المغني ٣٩٥ / ٢ . والواضح ٦٧ / ١ ب . وشرح الزركشي ٩٣٩ / ٢ . والإنصاف ٤٣٦ / ٢ .
- (٢) الأصل ٣٨٤ / ١ . وانظر : مختصر الطحاوي ٣٨ / ١ . والكتاب ١١٨ / ١ . والاختيار لتعليل المختار ١١٥ / ١ .
- (٣) الأم ٢٤١ / ١ . ومختصر المزني / ٣١ . وانظر : المذهب ١٦٨ / ١ . وحلية العلماء ٢٦٣ / ٢ - ٢٦٤ . والمجموع ٣٨ / ٥ . وذكر صاحب حلية العلماء ، والمجموع ، في المسألة ثلاثة أقوال ، ورجح صاحب الحلية القول الأول ، وهو أن التكبير من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق .
- (٤) رواه بنحوه الدارقطني في العيد بين يدي باب ٥٠ / ٢ . برقم ٣٠ وضعفه ابن حجر في التلخيص بسبب وروده من طريق عمر بن شمر وهو ضعيف عن جابر الجعفي وهو ضعيف .
٨٧ / ٢

فإن قلنا: يكبر للفرس ، وإن كان وحده ، فوجهه أنها صلاة مفروضة فسي
هذه الأيام ، فكان التكبير عقبها سنونا . دليله : إذا صلاها في جماعة .

وإذا قلنا : لا يكبر إلا في جماعة ، فوجهه أنه صلى منفردا ، فلم يكن من
سننه التكبير . دليله : صلاة النوافل . وإن كان محرما كبر عقب سبع عشرة^(١)
صلاة . أولها صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام
التشريق . وهو مذهب مالك^(٢) .

فمن : وصلاة العيد فرض على الكفاية كذلك الجمعة . خلافا لأبي حنيفة^(٣)
في قوله : هي فرض على الأعيان . وخلافا للشافعي^(٤) : هي سنة . ودليلنا :
أنها من أعلام الدين الظاهرة ، فأشبهه الجهاد .

ويعجل الأضحى لأجل الأضحية ، لأنه وقتها . ويؤخر الفطر لأجل
صدقة الفطر ، لأن وقتها قبل الصلاة . والإنصات إلى خطبة العيد غير واجب

-
- (١) في الأصل : " سبع (عشر) صلاة " .
(٢) نص مالك في المدونة ١٧٢/١ على أن التكبير يبدأ دبر صلاة الظهر من
يوم النحر ، وآخر التكبير في الصباح من آخر أيام التشريق ، يكبر فسي
الصبح ويقطع في الظهر . انتهى . ونص عبد الوهاب بن علي بن نصر
المالكي في كتابه الإشراف ١٤٤/١ . حيث قال : " يبدأ التكبير عقب
الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تصلي الصبح من رابعه " .
انتهى . ومعنى من رابعه : أي : رابع العيد ، وهو اليوم الثالث
عشر . وعليه : فيكون خمس عشرة صلاة ، يكبر عقبها عند مالك ، لا كما
قال الشارح . والله أعلم . وانظر : التفرغ ٢٣٥/١ . والكافي
٢٦٥/١
(٣) انظر : المبسوط ٣٧/٢ . وتحفة الفقهاء ٢٧٥/١ . وبدائع الصنائع
٦٩٥/٢ . والاختيار ١١٠/١ - ١١١ .
(٤) الأم ٢٤٠/١ . ومختصر المزني / ٣٠ . وانظر : المهذب ١٦٣/١ . وحلية
العلماء ٢٥٣/٢ . والمجموع ٦/٥ .

على أصح الروايتين^(١) . بخلاف الجمعة . لأن هذه غير واجبة ، فلا يجنب الإنصات لها . وخطبة الجمعة واجبة . ويستحب له أن يكبر في الخطبة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا ، فإن أدخل بينهما تهليلا وتكبيرا فحسن ، وبخضهم على الصدقة فيذكر لهم أربعة أشياء : الوجوب . فيقول : إن الله فرض عليكم زكاة الفطر ، ويذكر الجنس . فيقول : بر ، شعير ، والمقدار الصاع ، والوقت الذي يخرج فيه . وإن كان أضحى بين لهم أنها سنة مؤكدة ، ويذكر الذبح ووقته ، وما يجزئ في الأضحية ، وما لا يجزئ .

فإن أدرك الإمام في الصلاة ، نظرت . فإن كان في التشهد قضى ركعتين بعد سلام الإمام ، ويجزئه رواية واحدة . فإن فات ركعة مع الإمام فإنه يقضيها بتكبيرها .

فصل : والتكبير شفع : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد .

والأيام المعدودات : أيام التشريق^(٢) ، والأيام المعلومات أيام العشرة^(٣) وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة^(٤) . وأيام النحر ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده ، والنفر الأول هو اليوم الثالث من أيام النحر ، والنفر الثاني ، هو اليوم الأخير من أيام التشريق . والأشهر الحرم ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب^(٥) . وأشهر السياحة في قوله تعالى :

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٩٥٩٣ . والمفني

٢/٣٨٦ . والمبدع ٢/١٨٨ . والإنصاف ٢/٤٣١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/٣٠٣ و٢/٣٠٣ . وتفسير البغوي ١/١٧٨ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٧/١٤٨ . وتفسير البغوي ٣/٢٨٤ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢/٢٥٧ . وتفسير البغوي ١/١٧١ .

(٥) يؤيد ما ذكر هنا . ما رواه البخاري في الأضاحي ، باب من قال الأضاحي

يوم النحر من حديث طويل . نذكر منه الشاهد فقط : " . . . السنة اثنا

عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، =====

(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)^(١) . قيل :- ((١٠٥)) - "أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر" . وقوله (والفجر وليال عشر)^(٢) . قال : عشر ذى الحجة . وقوله (وأتمناها بعشر)^(٣) . قيل : من المحرم . وقوله (ثلاثة أيام إرمزا)^(٤) . يوم الأحد والاثنين والثلاثاء . وقوله (سبع ليال - وثمانية أيام - حسوما)^(٥) . قيل : من الأربعاء إلى الأربعاء .

فصل : والخطب : ست . خطبة العيدين ، والجمعة ، والاستسقاء ، ويومعرفة بالموسم ، ويوم النفر الأول ، والنكاح . فخطبة العيدين

وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر . . . ٢٣٥ / ٦ . وسلم في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥ / ٣ .

(١) انظر : تفسير الطبري ٦١ / ١٠ . ونقل عن قتادة أنها من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر . وتفسير البغوي ٣٦٦ / ٢ . والآية من سورة التوبة آية رقم (٢) .

(٢) سورة الفجر آية رقم (٢٥١) . وانظر : تفسير الطبري . حيث روى عن ابن عباس ، وابن الزبير أنها عشر ذى الحجة إلى يوم النحر ١٦٨ / ٣٠ . وتفسير البغوي ٤٨١ / ٤ .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٤٢ . والآية هي : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر) . نقل الطبري في تفسيره ٤٨ / ٩ . أنها شهر ذى القعدة ، وعشر ذى الحجة . نقل ذلك عن مجاهد وغيره . وانظر : تفسير البغوي ١٩٥ / ٢ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٤١) . لم أجد هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب التفسير . انظر : تفسير الطبري ٢٦٠ / ٣ - ٢٦١ . حيث نقل عن قتادة ، والحسن . قولهما : " إن الله أمسك بلسان زكريا فجعل يومئ بيده إلى قومه " .

(٥) سورة الحاقة آية رقم (٧) . ونقل الطبري في تفسيره لهذه الآية أن الله أرسل الريح متتابعة ، ولم يحدد أياما باسمها ٥١ - ٥٠ / ٢٩ . وانظر : تفسير البغوي ٣٨٦ / ٤ .

والاستسقاء ، والنفر الأول بعد الصلاة ، وخطبة الجمعة وعرفة
قبل الصلاة . لأنه يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر ، ويخطب يوم النفر
الأول ، بعد صلاة الظهر . فثلاث^(١) منهن يبدأ فيها بالحمد ، وهي
خطبة الجمعة ، والاستسقاء ، والنكاح . وثلاث^(٢) يبدأ فيهن بالتكبير
وهي الخطبة للعديد ، وخطبة يوم عرفة ، ويوم النفر الأول ، إذا كان
محرمًا .

(١) في الأصل : (فثلاثة منها) . والتصحيح من العاشية .
(٢) في الأصل : (وثلاثية) .

بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ

وصلاة الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة^(١) شرائط .

أحد هـ : أن يكون العدو وفي غير جهة القبلة ، بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو ، أو يكون عن يمينه وشماله .

والثاني : أن يخاف العدو وأن يكر على المسلمين ، وإن تشاغلوا عن قتاله .

والثالث : أن يكون بالمسلمين كثرة فيمكن تفرقتهم فرقتين ، فرقة وجاء العدو ، وفرقة في الصلاة .

وقد ذكر فيه خمس مسائل :

الأولى : قال ص : وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو ، وهم في سفر ، صلى بكل طائفة ركعة وثبت قائما ، فأتمت لأنفسها أخرى بالحد وسورة ثم ذهبت تحرس ، وجاءت الطائفة التي بإزاء العدو ، فصلت معه ركعة ، وأتمت لأنفسها أخرى بالحد وسورة . وبطيل التشهد حتى يتموا التشهد وسلم بهم .^(٢)

ش : والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم - صلى هكذا صلاة الخوف .^(٣)

(١) في الأصل : " بثلاث " .

(٢) في المختصر . " وهو في سفر " . بدلا من " وهم في سفر " . وفيه أيضا :

" وجاءت الطائفة الأخرى " بزيادة " الأخرى " . المختصر ٢٩ / ط - خ و ٣٧ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٠٩ . والهداية ٤٩ / ١ . والمغني ٢ / ٤٠١ . والمحرر ١ / ١٣٧ . والواضح شرح الخرقي ١ / ٦٨ أ . وشرح الزركشي ٢ / ٩٤٣ .

(٣) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ٥ / ٥٢ . ولغظه : " عن

صالح بن خوات ، عن شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع ، صلى صلاة الخوف . أن طائفة صفت

بذات الرقاع (١) رواه صالح بن خوات (٢).

الثانية : قال ص : وإذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد (٣) ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة ، وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة (٤).

ش : إنما قال يصلي بالأولى ركعتين ، لأن أول الصلاة أكل من آخرها .

معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " . وسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ .

(١) ذات الرقاع : نقل ياقوت عن الواقدي أنها قريبة من النخيل بين السعد والشقرة على ثلاثة أيام من المدينة . والنخيل والشقرة : معروفان ، السعي اليوم على بعد ١٠٠ كم شرق المدينة . معجم البلدان ٥٦/٣ . وانظر : معجم ما استعجم ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ .

(٢) هو : صالح بن خوات - بفتح المعجمة من فوق ثم واو مشددة . ألف فتاة مثناة من فوق - ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ولم يذكر من تزوجوا له سنتي ولادة ووفاة . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٥٩/٥ . والجرح والتعديل ٣٩٩/٤ . والثقات ٣٧٢/٤ . وتهذيب الكمال ٣٥/١٣ . وتهذيب التهذيب ٣٨٢/٤ .

(٣) جاء في الأصل - بعد قوله : تقرأ فيها بالحمد - : (وسورة) وهذه الزيادة ليست في المختصر بطبعته ولا في المغني ولا في الواضح ولا شرح الزركشي . ومعلوم أن الركعة الثالثة من صلاة المغرب ، لا يقرأ فيها إلا بالحمد فقط .

(٤) المختصر ٢٩/ ط - خ و ٣٧/ ط - س . وفي المختصر والمغني وشرح الزركشي ، قدمت المسألة الثالثة ، فجعلت ثانية ، وأحرقت الثانية فجعلت ثالثة . وانظر : الهداية ٤٩/١ . والمغني ٤١٠/٢ - ٤١١ . والواضح ٦٨/١ ب . وشرح الزركشي ٩٥١/٢ . والمبدع ١٣٠/٢ .

وقوله في الطائفة الأولى يقتصر بالحمد وحدها ، لأن ما أدركته أول صلاتها
وما تقضيه آخر صلاتها . وقوله في الثانية - ((١٠٦)) - تقتصر بالحمد وسورة
لأن ما أدركته آخر صلاتها وما تقضيه أول صلاتها .

الثالثة : قال ص : وإن خاف وهو مقيم ، صلى بكل طائفة ركعتين
وأتمت الطائفة الأولى بالحمد في كل ركعة ، والطائفة الأخرى تتم بالحمد
وسورة في كل ركعة .^(١)

ش : خلافا لمالك^(٢) في قوله : لا تجوز صلاة الخوف في الحضرة .
ودليلنا : قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)^(٣) الآية .
ولم يفرق بين أن يكون الخوف في حضر أو سفر .

الرابعة : قال ص : وإذا كان الخوف شديدا ، وهم في المسابفة^(٤)
صلوا رجلا وركبانا إلى القبلة وغيرها ، يوطئون إيمانهم بتدون بتكبيرة
الإحرام إلى القبلة إن قد روا^(٥) .

-
- (١) المختصر ٢٩ / ط - خ و ٣٧ / ط - س . وانظر: الهداية ١ / ٥٠ .
والمغني ٢ / ٤٠٦ . والواضح شرح الخرقى ١ / ٦٨ ب . وشرح
الزركشي ٢ / ٩٤٧ .
- (٢) المدونة ١ / ١٦١ . وانظر: التفريع ١ / ٢٣٨ والإشراف ١ / ١٤٠ . والكافي
١ / ٢٥٤ .
- (٣) سورة النساء آية رقم (١٠٢) .
- (٤) قال الجوهرى في الصحاح مادة س - ي - ف ٤ / ١٣٧٩ : " المسابفة
المجالدة . وتسايفوا : تضاربوا بالسيف . وانظر: تاج العروس . نفس
المادة ٢٣ / ٤٨٢ .
- (٥) المختصر ٢٩ / ط - خ و ٣٧ / ط - س . وزاد : " أو إلى غيرها " . وانظر:
الهداية ١ / ٥٠ . والمغني ٢ / ٤١٦ . والمحرر ١ / ١٣٨ . والواضح شرح
الخرقى ١ / ٦٩ . وشرح الزركشي ٤ / ٩٥٢ . والمبدع ٢ / ١٣٦ .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله : يؤخرون الصلاة حتى يأتوا بها
على الكمال .

ودليلنا : قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا)^(٢) .

الخامسة : قال ص : " ومن أمن وهو في صلاة الخوف أتمها صلاة
آمن ، وهكذا إن كان آمنا واشتد خوفه ، أتمها صلاة خائف ."^(٣)

ش : لأنه في أحد الموضعين قد زال عذره ، وفي الآخر قد طرأ عليه
العذر ، فأشبه إذا كان مريضا فصح ، أو صحيحا فمرض ، فإن القيام يجب
في الأولى ، ويسقط في الثانية ، كذلك هاهنا .

*

*

*

*

*

*

(١) : الأصل / ١ - ٣٩٨ - ٣٩٩ . وانظر : الكتاب / ١ - ١٢٤ - ١٢٥ . وتحفة

الفقهاء / ١ - ٢٩٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٩) .

(٣) المختصر / ٣٠ - ط - خ و ٣٧ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية

ابن هانئ / ١ - ١١٠ . ورواية عبد الله / ٢ - ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٦ . والهداية

/ ١ - ٥٠ . والمغني / ٢ - ٤١٩ . والمحرر / ١ - ١٣٨ . والواضح شرح الخرقبي

/ ١ - ٦٩ . وشرح الزركشي / ٢ - ٩٥٥ .

باب صلاة الكسوف

قال ص : وإذا كسفت الشمس ، أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة^(١)
إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى ، بلا أذان ولا إقامة ، يقرأ في كل^(٢)
ركعة بأم الكتاب ، وسورة طويلة ، ويجهر بالقراءة ، ثم يركع فيطيل الركوع
ثم يرفع فيطيل^(٣) القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم يركع فيطيل الركوع
وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل^(٤)
مثل ذلك ، فيكون أربع ركعات ، وأربع سجعات ، ثم يتشهد ويسلم .^(٥)

ش : خلافا لأبي حنيفة في قوله : هي ركعتان كصلاة الصبح .^(٦)

ودليلنا : ما روى ابن عباس . قال : كسفت الشمس ، صلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - والناس معه . فقام قياما طويلا ، نحو سورة البقرة ، ثم
ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام طويلا دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا
دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فقام قياما طويلا .^(٧) وذكر في الركعة

-
- (١) في المختصر ، والمغني ، وشرح الزركشي : (خسفت) بالخاء المعجمة .
(٢) في المختصر ، والمغني ، وشرح الزركشي : (يقرأ في الأولى) .
(٣) في المختصر ، والمغني ، وشرح الزركشي : (ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام) .
(٤) في المختصر ، والمغني ، وشرح الزركشي : (فإذا قام بفعل مثل ذلك) .
(٥) المختصر ٣٠ ط - خ و ٣٨ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
ابن هانئ ١٠٨ / ١ و ١٠٩ . والهداية ٥٥ / ١ . والمغني ٤٢٠ / ٢ ،
و ٤٢٢ . والمحزر ١٧١ / ١ - ١٧٢ . وشرح الزركشي ٩٥٦ / ٢ - ٩٥٧ -
٩٥٨ .
(٦) الأصل ٤٤٣ / ١ . وانظر : مختصر الطحاوي ٣٩ / . والكتاب ١١٩ / ١ .
والمبسوط ٧٤ / ٢ .
(٧) رواه بنحوه البخاري في صلاة الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧ / ٢ -
٢٨ . وسلم في الكسوف ، باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم -
في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢٢٦ / ٢ .

الثانية مثل الأولى . وروت عائشة ^(١) نحو ذلك . وروى ابن عمر ^(٢) . قال .
" صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الكسوف ركعتين . في كل ركعة
ركعتين ^(٣) . يعني ركوعين . وجهر فيها بالقراءة ، ولم يؤذن لأنها نافذة
والأذان على الفرض .

الثانية : قال ص : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل - ((١٠٧)) -
مكان الصلاة تسبيحا ^(٤) .

ش : وهذا على اختلاف الرواية عن أحمد . فروي عنه نحو الصلاة ^(٥)
وهو قول الشافعي ^(٦) . وقد تقدم الكلام في أصل المسألة ، في الأوقات المنهي
عن الصلاة فيها .

-
- (١) روى حديث عائشة : البخارى في الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف
٢٤ / ٢ . ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦١٨ / ٢ . ولفظه قريب
من لفظ حديث ابن عباس .
- (٢) حديث ابن عمر لم أجده مسندا . وأورده المتقي الهندي في كنز
العمال ٤٣٠ / ٨ برقم ٢٣٥٣ . ونسبه لابن النجار .
- (٣) (ركعتين) منصوبة على تقدير : صلى .
- (٤) المختصر ٣٠ / ط - خ و ٣٨ / ط - س . وانظر : المغني ٤٢٨ / ٢ . والمحور
١٧٢ / ١ . والواضح شرح مختصر الخرقى ١٦٩ / ١ وب . وشرح الزركشي
٩٦٣ / ٢ .
- (٥) لأن أحمد - رحمه الله - يحب أن يجمع بين الروايات . ولهذا قال المجدي
المحرر ١٧٢ / ١ : " ولو أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ، جاز
والمختار الأول . وقال ابن مفلح في الفروع ١٥٤ / ٢ : " وتجوز بكل صفة
رويت فقط ، فمنه ثلاث ركوعات في كل ركعة ، وأربع في كل ركعة . وقال ذلك
ابن قدامة قبلهما في المقنع / ٤٤ . وانظر : الصمد ١٩٨ / ٢ . ورجح أبو يعلى
صلاة الكسوف أربع ركعات . كتاب الروايتين ١٩٢ / ١ .
- (٦) نص الشافعي - رحمه الله - في الأم على كيفية صلاة الكسوف ، كالصلاة في
الرواية المشهورة عن أحمد ٢٤٦ و ٢٤٥ / ١ . وانظر : مختصر المزني / ٣٢ .
والمهذب ١٦٩ / ١ . وخطبة العلماء ٢٦٧ / ٢ . والمجموع ٥٢ / ٥ - ٥٣ .

أيضا
وصلاة الزلزلة سنونة كصلاة الكسوف (١) وما عداها ، كالرجفة
والطواعين (٢) ، والرياح الشديدة (٣) ، فلا يصلي لشيء من ذلك . لأن النبي
- صلى الله عليه وسلم - لم يصل (٤) في شيء من ذلك ، ولكن يكثر من ذكر الله
تعالى ، ويستحب العتق عند الكسوف (٥) ، لما روت أسماء . قالت : " كنا
نؤمر بالعتق عند الكسوف " (٦) .

* * *

* * *

*

- (١) . روى عبد الرزاق ١٠١/٣ - ١٠٢ برقم ٤٩٢٩ . وابن أبي شيبة ٤٧٢/٢ .
وابن المنذر في الاقناع ١٢٥/١ . والبيهقي ٣٤٣/٣ . أن ابن عباس
صلى في الزلزلة في البصرة ، واشتهرت صلاة الزلزلة عند الحنابلة .
انظر: الهداية ٥٦/١ . والقنع / ٤٤ . والمغني ٤٢٩/٢ . والشرح
الكبير ٥١٩/١ - ٥٢٠ . وشرح الزركشي ٩٦٣/٢ . والمدع ١٩٩/٢ .
والإنصاف ٤٤٩/٢ .
- (٢) كتب في الحاشية: "الصواعق" . ولعل ذلك تفسير . والله أعلم .
- (٣) نقل عبد الله بن أحمد . أن أباه إذا كانت ريح ، أو ظلمة ، أو أمر
يفزع الناس منه ، يفزع إلى الصلاة . " انتهى " . ٤٤٧/٢ . وانظر:
المغني ٤٢٩/٢ . الشرح الكبير ٥٢٠/١ . والمدع ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .
والإنصاف ٤٤٧/٢ .
- (٤) في الأصل: " يصلي " . باثبات اليا .
- (٥) انظر: المغني ٤٢٥/٢ . والمدع ٢٠٠/٢ . والإنصاف ٤٥١/٢ .
- (٦) رواه البخاري في العتق ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
١١٧/٣ ، بلفظين . لفظ الشارح ، ولفظ آخر وهو: " أمر النبي - صلى الله
عليه وسلم - بالعتاقة في كسوف الشمس " . وأبو داود في الصلاة - صلاة
الاستسقاء ، باب العتق فيها ٧٠٣/١ .

باب صلاة الاستسقاء

قال ص : وإذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر خرجوا مع الإمام ، فكانوا في خروجهم - كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء ، خرج متواضعا ، متبذلا ، متخشعا ، متذلا ، متضرعا فيصلي بهم ركعتين ، ثم يخطب ، ويستقبل القبلة ، ويحول رداءه يجعل اليمين يسارا ، واليسار يميناً ، ويفعل الناس كذلك . ويدعو ، ويدعون ، ويكثرون في دعائهم الاستغفار . فإن سقوا ، وإلا عادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث .^(١)

ش : في صفة الصلاة روايتان^(٢) ، إحداهما أنها كصلاة العيد ، بتكبير وهي الظاهر في المذهب . وسها قال الشافعي^(٣) ، وروى أنه لا يكبر فيها^(٤) كما ذكره . وجه الأولة حديث ابن عباس . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج مستسقياً متذلاً متواضعا متضرعا ، فدعا ، ولم يخطب ، كعظمتهم هذه ، ولم يزل في الدعاء والتضرع ، والتكبير ، ويصلي ركعتين كما يصلي في العيدين^(٥) .

-
- (١) المختصر ٣٠/ط - خ و ٣٧/ط - س . وانظر: الهداية ٥٦/١ . والمغني ٤٣٠/٢ . وشرح الزركشي ٩٦٤/٢ . وما بعد ها . والمبدع ٢٠١/٢ .
- (٢) وهذه الرواية هي الراجحة - كما صرح بذلك الشارح - . انظر: الهداية ٥٦/١ . والكافي ٢٤٠/٢ . والمبدع ٢٠١/٢ . والإنصاف ٤٥٢/٢ . وقال : " هذا هو المذهب . "
- (٣) الأم ٢٤٩/١ - ٢٥٠ . ومختصر المزني ٣٣ . وانظر: المهذب ١٧١/١ .
- (٤) انظر: هذه الرواية في المغني ٤٣١/٢ . والشرح الكبير ٥٢٢/١ . والمبدع ٢٠١/٢ - ٢٠٢ . والإنصاف ٤٥٢/٢ .
- (٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . والنسائي في الاستسقاء ، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ١٢٧/٣ . والدارقطني في صلاة الاستسقاء ٦٨/٢ . والحاكم في الاستسقاء ٣٢٦/١ . وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد " ولم يخرجاه . والبيهقي في الاستسقاء ، باب الإمام يخرج متذلاً متواضعا متضرعا ٣٤٤/٣ .

يكبر في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا . ووجه الثانية ما روى عامر بن ربيعة (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه استسقى ف صلى سجدتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة ، افتتح بها الصلاة ، وقرأ فيها وخطب (٢) ، وفي الخطبة لها روايتان (٣) ، في الظاهر أنه يخطب . وتحويل الرداء سنة . قال الشافعي (٤) : يقلبه ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حول رداءه على ما ذكرنا . وأما الاستغفار فمستحب ، لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (٥) .

الثانية : قال ص : وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين . (٦)

ش : لأنهم أهل عذاب فانفردوا مخافة أن ينزل بهم عذاب . ولهذا

-
- (١) هو : أبو عبد الله عامر بن ربيعة العنزي ، أسلم قد بما وحضر المشاهد كلها ، مات قبل موت عثمان ، أو بعده بقليل ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٣ / ٣٨٦ . والاستيعاب ٥ / ٢٨٧ . وأسد الغابة ٣ / ١٢١ . والإصابة ٥ / ٢٧٧ .
- (٢) لم أجده عن عامر .
- (٣) والمذهب : يخطب ، وهو ما ذكره الشارح . انظر : الروايتين ١ / ١٩٣ . والهداية ١ / ٥٦ . والمغني ٢ / ٤٣٣ . والمحرم ١ / ١٨٠ . والبدء ٢ / ٢٠٤ . والانصاف ٢ / ٤٥٧ .
- (٤) الأم ١ / ٢٥١ . ومختصر المزي ٣٣ . وانظر : المذهب ١ / ١٧٢ . وحلية العلماء ٢ / ٢٧٤ .
- (٥) روى البخاري في الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء . عن عبد الله بن زيد . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فقلب رداءه . ورواه مسلم في أول كتاب الاستسقاء ٢ / ٦١١ .
- (٦) سورة نوح آية رقم ١١١٠ .
- (٧) المختصر ٣٠ ط - خ و ٣٨ ط - س . وانظر : الهداية ١ / ٥٦ . والمغني ٢ / ٤٤١ . والمحرم ١ / ١٧٩ . وشرح الزركشي ٢ / ٩٧٠ . والبدء ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ . والانصاف ٢ / ٤٥٥ .

قلنا : لا يدفنوا في مقابر المسلمين ، لأنهم أهل عذاب . وأما الخراج
البهائم ، فليس بمستحب ، لأن النبي - صلى - ((١٠٨)) - الله عليه وسلم -
ما فعله ، وإن أخرجوا ^(١) فلا بأس ، وأول وقت الصلاة حين تبرز الشمس ،
كوقت صلاة العيدين ، وليست كالعيدين ، التي يفوت وقتها لزوال الشمس ،
بغير أذان ولا إقامة ، ينادى الصلاة جامعة ، وفي محل خطبتها ثلاث
روايات ^(٢) ، إحداها : قبلها . والثانية : بعدها . والثالثة : هو مخير في
ذلك ، وتكون خطبة واحدة ، ويدعو سرا في حال استقبال القبلة ، ويرفع يديه
فإذا فرغ سرا ^(٣) ، حول وجهه ، إليهم وحشهم على الصدقة والبر والخير ، فيصلي
على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية
أو آيتين ، ويقول : أستغفر الله لي ولكم ، وقد فرغ من خطبته .

والاستسقاء على ثلاثة أضرب . أكطه : أن يكون على ما ذكرناه .

والثاني : ما يليه في الاستحباب أن يستسقى مع صلاة يصلحها كالجمعة
والعيدين .

والثالث : وهو أقربها ، أن يخرج ويدعو بلا صلاة .

* * *
* * *
* * *

(١) كذا (أخرجوا) ولو قال : "أخرجت" ، أو أخرجوها كان أوفق .

(٢) في الأصل : "أحدها" . وأصح هذه الروايات ، وهي المذهب أن الخطبة

بعد الصلاة . انظر : الروايتين والوجهين ١ / ١٩٤ . والهداية ١ / ٥٦ .

والمغني ٢ / ٤٣٣ . والمبدع ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ . والإنصاف ٢ / ٤٥٢ .

(٣) أي : فإذا فرغ من دعائه سرا .

باب الحكم في تارك الصلاة

قال ص : " ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل ، جاحداً لها ، أو غير جاحد
دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل ^(١) .
ش : وهذا القتل عندنا بعد الحكم بكفره ، على ظاهر المذهب ، خلافاً ^(٢)
لأبي حنيفة ^(٣) : لا يكفر ولا يقتل ، ولكن يحبس . وقال الشافعي ^(٤) : يقتل ولا يكفر .
ودليلنا على الكفر : ما روى جابر . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : " بين العبد وبين الكفر الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " ^(٥) . وماذا يجب
قتله ؟ فيه روايتان : إحداهما : إذا ترك ثلاث صلوات ، فإذا ضاق وقت الرابعة ،
وهو تارك لها وجب الآن قتله .
والثانية : يجب قتله بترك صلاة واحدة ، ويضيق وقت الثانية ، فإذا رأيناه
على تركها وجب الآن قتله ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل
ويكون القتل بالسيف .

*

*

*

- (١) المختصر ٣٠ ط - خ و ٣٩٠ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ . والمغني ٢ / ٤٤٢ . والواضح شرح الخرقي ،
١ / ٧٠ ب . وشرح الزركشي ٢ / ٩٧١ . والمدعي ١٤ / ٣٠٥ . والإنصاف ١ / ٤٠١ .
(٢) وهذا الترجيح رجحه أيضا : أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١ / ١٩٥ .
وابن قدامة في المغني ٢ / ٤٤٢ . والمقنع ٢٢ / ٢٢ . وابن مفلح في المبدع
١ / ٣٠٥ . والمرداوي في الإنصاف ١ / ٤٠١ .
(٣) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ١٨٣ .
(٤) الأم ١ / ٢٥٥ . ومختصر المعزني ٣٤ . وانظر : المهدب ١ / ٧٧ . وطلبية
العلماء ٢ / ١٠ - ١١ . والمجموع ٣ / ١٥ .
(٥) رواه أبوداود في كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء ٥ / ٥٨ - ٥٩ . والترمذي
في الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٣ . وقال : " هذا حديث
حسن صحيح " . ورواه مسلم في الإيمان ^٨ / ١ ، باب بيان إطلاق اسم الكفر
على من ترك الصلاة . بلفظ : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .
(٦) في الأصل : " فيه روايتين " . وانظرهما في : الروايتين ١ / ١٩٥ . والمغني
٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ . والمقنع ٢٢ . وشرح الزركشي ٢ / ٩٧٣ - ٩٧٤ . والمبدع
١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ . وأصح الروايتين : أنه يقتل بترك صلاة واحدة . المصادر
السابقة .

كتاب الجنائز

هذا الكتاب قد ذكر فيه إحدى وخمسين مسألة ^(١).

الأولة : قال ص : وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة ، وفضت منها
وشد لعياها ^(٢) ، لثلا يسترخي فكه ، وجعل على بطنه مرآة أو فورها ، لثلا
يعلو بطنه ^(٣) .

ش : أما علامات الموت فخمس : أن تسترخي رجلاه ، وينفصل كفاه ، ويميل
أنفه ، ويمتد جلده ووجهه ، وتخسف صدقاه ^(٤) . ويستحب أن يفعل به قبل
موته ثلاثة أشياء : يوجهه إلى القبلة ، موضعاً على شقه الأيمن ، كما يكون في
اللحد .

والثاني : أن يلقن الشهادة . قول : لا إله إلا الله ، ولا يزال على ثلاث
قرباً أضجره .

والثالث : - (١٠٩) - أن يقرأ عنده سورة ياسين ^(٥) . فإذا مات فعل به

-
- (١) في الأصل : "أحد" .
(٢) قال ابن سيده في المحكم ٣/٣٤١ : "اللحيان : حائط الفم ، وهم
العظام اللذان فيها الأسنان ، من داخل الفم انتهى . وانظر :
الصحاح ، مادة ل - ح - ي - ٦ / ٢٤٨٠ .
(٣) المختصر ٣١ / ط - خ و ٣٩ / ط - س . وانظر : الهداية ١ / ٥٧ - ٥٨ .
والمغني ٢ / ٤٥١ . والمحرر ١ / ١٨١ - ١٨٢ . والواضح ١ / ٧٠ .
وشرح الزركشي ٣ / ٩٧٨ - ٩٨١ .
(٤) الصدغان : - بضم الصاد المبهمة ، وسكون الدال المبهمة ، ثم غـ
معجمة - . قال الجوهرى في الصحاح ٤ / ١٣٢٣ : "الصدغ : ما بين
العين والأذن" . وقال ابن سيده في المحكم : "الصدغ : ما انحدر من
الرأس إلى مركب اللحين" . وقيل الصدغان : ما بين لحاظي العينين
إلى أصل الأذن" . ٥ / ٢٥٠ .
(٥) روى أبوداود في الجنائز ، باب القراءة عند الميت ٣ / ٤٨٩ أن

سبعة أشياء : تغمض^(١) عيناه ، ويشد لحياءه ، ويلين مفاصله ، ويترج ثيابه ، ويجعل على سرير أولوح ، ويجعل على بطنه شئ ثقيل ، ويسجى بشـوب ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا حضرتم موتاكم فاغضوهم فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت^(٢) .

الثانية : قال ص : فإذا أخذ في غسله ، ستر من سرتة إلى ركبتيه^(٣) .

ش : وذلك لأن حد العورة من السرة إلى الركبة ، على ظاهر^(٤)

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اقرأوا ياسين على موتاكم " . وابن ماجة في الجنائز ، باب فيما يقال عند المريض إذا حضر ٤٦٦/١ والنسائي في عمل اليوم والليلة / ٥٨١ . والحاكم في فضائل القرآن ، باب ذكر فضائل وسور وآي متفرقة ٥٦٥/١ . والبيهقي في الجنائز ، باب ما يستحب من قراءته عنده ٣٨٣/٣ . ورواه أحمد بأطول مما تقدم عن معقل بن يسار ٢٦/٥ . ونقل ابن حجر تضعيف الحديث عن الدارقطني . التلخيص الحبير ١٠٤/٢ . ونقل - أيضا - أن ابن القطان أعلمه بالاضطراب ، وبالوقف وجهالة حال أبي عثمان وأبيه .

- (١) في الأصل : " يغمض " .
(٢) روى أحمد عن شداد بن أوس ١٢٥/٤ . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في تغميض الميت ٤٦٨/١ . والحاكم في الجنائز ، باب تغميض بصر الميت ٣٥٢/١ . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في التلخيص ١٠٥/٢ : " فيه قرعة بين سويد " . انتهى .
(٣) المختصر ٣١/ط - خ و ٣٩/ط - س . وانظر : المغني ٤٥٣/٢ - ٤٥٧ . والمحرر ١/١٨٤ . والفروع ٢/٢٠٢ . والواضح شرح الخرقى ١/٧١ ب . وشرح الزركشي ٣/٩٨٣ - ٩٨٦ . والمبدع ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ . والإنصاف ٤٨٥/٢ .
(٤) انظر : الكافي ١/١١١ ، والشرح الكبير ١/٢٢٧ . والمحرر ١/٤١ . والفروع ١/٣٢٩ . وشرح الزركشي ٣/٩٨٢ . والمبدع ١/٣٦٠ . والإنصاف ١/٤٤٩ . وقد تقدمت هذه المسألة ص : ٣٦٣ . من هذه الرسالة .

المذهب ، فلماذا وجب سترها .

الثالثة : قال ص : والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره مادام يغسل ^(١) .

ش : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل إحدى بناته فجعل بينها وبين السقف سترا ، وإنما لم يحضره إلا من لا بد منه ، لأنه ربما انكشفت عورتها ^(٢) فيشاهدها .

الرابعة : قال ص : ويلين مفاصله إن سهلت عليه ، وإلا تركها ^(٣) .
ش : إنما لينها لترجع إلى حقها فيكون أحسن لصوته ، وإلا تركها لثلا ينكسر .

الخامسة : قال ص : ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ^(٤) .
ش : وذلك لثلا يباشر عورته بيده .

السادسة : قال ص : ويوضئه وضوءه للصلاة ^(٥) .
ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وضأ ابنته في حال غسلها ^(٦) .

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٩/٣ - ١٥١ . ورواية أبي داود ١٤٠/ - ١٤١ . ومصادر حاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة .
(٢) في الأصل : " أحد " .
(٣) في الأصل : " انكشف " .
(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم - حينما ماتت ابنته - : " ابدأن بعيا منها ومواضع الوضوء " . رواه البخارى في الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وتترا ٧٣/٢ . وسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت ٦٤٨/٢ . وقد سماها مسلم : زينب - زوج أبي العاص بن الربيع - رضي الله عنهما .
وقول الشارح : (وضأ ابنته . . . " . أى : أمر من غسلتها ، وهي أم عطية .

السابعة : قال ص : ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، فإن كان فيهما أذى ، أزاله بخرقه .^(١)

ش : وإنما لم يدخل الماء في فيه لثلا يصل إلى جوفه ، فلا يؤمن الماء والفساد .

الثامنة : قال ص : ويعصر بطنه عصرا رقيقاً .^{(٢)(٣)}

ش : وذلك لأنه إن كان معه شيء من الحدث ، خرج في حال غسله .

التاسعة : قال ص : ويصب عليه الماء ، فيبدأ بعيانه ويقبله على جنبه ليعم الماء سائر جسده ، ويكون في كل المياه شيء من السدر ،^(٤) ويضرب الصدر فيفسل برغوته رأسه ولحيته ، ويستعمل في كل أموره الرفق به ، والماء الحار والأسنان^(٥) والخلال يستعمل ، إن احتيج إليه ، ويغسله الثالثة بماء فيه كافور^(٦)

(٣١) انظر: مصادر الحاشية الأولى في الصفحة السابقة .

(٢) هذه المسألة آخرها الشارح عن موضعها ، فمكانها في المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي ، بعد قوله : " فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصرا رقيقاً " .

(٤) السدر : وهو بكسر المهطة وسكون الدال المهطة : شجر النبق - بفتح الموحدة من فوق وسكون الموحدة من تحت . انظر : الصحاح ٢ / ٦٨٠ . وتاج العروس ١١ / ٥٢٥ - ٥٢٦ - مادة س - د - ر .

(٥) الأسنان : بضم الهمزة وكسرها ، فارسي معرب . ويقال له بالعربية : الحرض بضم الحاء والراء المهطتين : نبت يغسل به . المعرب للجوالهقي ٧٢ . والمصباح الضمير ١٦ . وانظر : المطلع ٣ . وأما معنى الخلال فقد قال الجوهري في الصحاح مادة خ - ل - ل : " الخلال : العود الذي يتخلل به " ٤ / ١٦٨٧ . وقال الزركشي في شرح الخرقى : " أو إلى الأسنان للوسخ ، أو إلى الخلال لازالة شيء بين الأسنان " ٣ / ٩٨٩ .

(٦) قال الجوهري في الصحاح ٢ / ٨٠٨ : " والكافور من الطيب " . ولم يفسره بأكثر من هذا . وقال ابن سيده في المحكم ٧ / ٨ : " أخلاط تجمع من الطيب تركيب من كافور الطلع " . وانظر : تاج العروس مادة ك - ف - ر ١٤ / ٥٩ .

وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحيح .^(١)

- ((١١٠))- ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في غسل ابنته : " امسح بطنها ثم وضئها بما فيه سدر ، فافسلها بعد ذلك ثلاث غسلات بما وسدر ، ثم الأخيرة وترا ، فيها شيء من كافور ، وشيء من سدر^(٢) . فقد نص على أن جميع الغسلات يكون فيها السدر .

وأما نهي عن السدر الصحيح ، لأن المطحون أبلغ في إزالة الوسخ . وهكذا حالة الحي . ولم ترد السنة بالأشنان ، كما وردت بالسدر ، فإن لم يكن به حاجة إليه ، أو الخلال ، أو الماء الحار ، ترك ذلك وأجزأه ، وهذه الثلاثة هي سنة ، وإلا فالأوكة هي الواجبة ، وأما السدر الذي يكون فيه^(٣) فسن أي ما لا يغلب على صفة الماء .

العاشرة : قال ص : وإن خرج منه شيء فسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع ، فإن زاد حشاه بالقطن ، فإن لم يستعك ، فبالطين الحر.^(٤)

-
- (١) المختصر ٣١/ط - خ و ٣٩/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٩/٣ . ورواية أبي داود / ١٤٠ . والهداية ٥٩/١ . والمغني ٤٥٨/٢ - ٤٦٠ . والمحزر ١٨٤/١ - ١٨٦ . والفروع ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ . والواضح ٧٢/١ أوب . وشرح الزركشي ٩٨٦/٣ - ٩٨٩ .
- (٢) رواه بنحوه البخاري في الجنائز ، باب يجعل الكافور في الأخيرة ٧٤/٢ . ونصه : " عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج . فقال : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بما وسد ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور . . . " . ورواه في باب ما يستحب أن يغسل وترا أنه صلى الله عليه وسلم - قال : " اغسلنها وترا " ٧٣/٢ . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت ٦٤٨/٢ .
- (٣) كتب فوق كلمة " فيه " : (فيها) .
- (٤) المختصر ٣١/ط - خ و ٣٩ - ٤٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٩/٣ . ورواية أبي داود / ١٤١ . ورواية ابن هانئ ١٨٥/١ . ورواية عبد الله ٤٩٩/٢ . والهداية ٥٩/١ . والمغني ٤٦١/٣ .

ش : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يغسل خمسا ، ثم قال :
" فان أنجت ^(١) ، وإلا فأكثر من ذلك " ^(٢) . فرأينا الأكثر سبعا . ولأنه لم
زاد لم يؤمن أن تسترخي أعضاء الميت وتنفصل ، فأقيم غير الماء مقامه من القطن
والطين .

الحادية عشرة ^(٣) : قال ص : وينشفه بثوب . ^(٤)

ش : وكذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، نشفوه بثوب . ^(٥)

الثانية عشرة ^(٦) : قال ص : وتجبر أكفانه . ^(٦)

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا حضرتكم

٤٦٢ . والمحرر ١/١٨٦-١٨٧ . والواضح ١/٧٣ . وشرح الزركشي

٣/٩٩٠-٩٩٥ . والمبدع ٢/٢٣٣ . وفسر الزركشي ٣/٩٩٢ وابن مفلح

الحفيد في المبدع ٢/٢٣٣ : "الطين الحربأنه الطين الخالص" .

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : "أنقت" . وكتب فوقها (ص) صغيرة . أي :
كذا في الأصل .

(٢) سبق أن مر حديث أم عطية في تفصيلها لبنت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وأمره لها بأن تغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ص : ٤٨٤ .

(٣) في الأصل : "عشر" .

(٤) المختصر ٣١/ط - خ و ٣٩/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية عبد الله

٢/٤٥٠ . والمغني ٢/٤٦٤ . وشرح الزركشي ٣/٩٩٢ .

(٥) رواه أحمد في المسند ١/٢٦٠ . عن ابن عباس ، ونحوه روى عبد الرزاق

٣/٤٢٢ برقم ٦١٧٣ . ولفظه : " لف النبي - صلى الله عليه وسلم -

في ثوب حبرة ، جفف فيه ، ثم نزع وجعل مكانه السحول . وهو موقف

على هشام بن عروة ، وضعف العلامة أحمد شاكر رواية أحمد في شرحه

على المسند ٤/١٠٥ برقم ٢٣٥٧ .

(٦) المختصر ٣١/ط - خ و ٣٩/ط - س . وانظر : المغني ٢/٤٦٤

والواضح شرح الخرقى ١/٧٣ . وشرح الزركشي ٣/٩٩٣ .

الميت فجمروه ثلاثاً^(١).

الثالثة عشرة^(٢) : قال ص : ويكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدا راجسا ،
ويجعل الحنوط^(٣) فيما بينهن^(٤) .

ش : لما روت عائشة . قالت : كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، بيض سحولية^(٥) .^(٦)

الرابعة عشرة^(٢) : قال ص : وان كفن في قميص ولقافة ، ومغز ، جعل
المغز ما يلي جلده ، ولم يزر عليه القميص^(٧) .

ش : لما تقدم ليس فيها قميص ، ولأن الميت على صفة الحي ، والحي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣ . وأحمد ٣٣١/٣ من جابر ، والبخاري في
الجنائز ، باب إجماع الميت ٣٨٥/١ . كما في كشف الأستار ، والحاكم في
الجنائز ، باب إذا أجمعت الميت فأوتروا ٣٥٥/١ . وقال : " هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والبيهقي في الجنائز ، باب الحنوط
للميت ٤٠٥/٣ . وكلهم بلفظ : " إذا جعرت الميت . . . " .

(٢) في الأصل : " عشر " .

(٣) قال ابن سيده في المحكم ١٢٩/٣ : " الحنوط : طيب يخلط للميت ،
مشتق من ذلك ، لأن الرمت إذا أحنط ، كان لونه أبيض ، يضرب إلى
الصفرة ، وله رائحة طيبة " انتهى .

(٤) المختصر ٣١/ط - خ ٣٩/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
١٥١/٣ . ورواية أبي داود ١٤١-١٤٢ . ورواية عبد الله ٤٦٤/٢ .
والمغني ٤٦٤/٢ . والواضح ٧٣/١ . وشرح الزركشي ٩٩٤/٣ .

(٥) سحولية : بفتح المهلة وضم الحاء المهلة : قرية باليمن نسبت الشياح
اليها . انظر : غريب الحديث للخطابي ١٥٨/١ .

(٦) رواه البخاري في الجنائز ، باب الشياح البيض للكفن ٧٥/٢ . ومسلم في
الجنائز ، باب في كفن الميت ٦٤٩/٢ .

(٧) المختصر ٣١/ط - خ ٣٩/ط - س . وانظر مسائل أحمد رواية أبي داود /
١٤٢ . ورواية ابن هاني ١٨٥/١ . والمغني ٤٦٦/٢ . والواضح ٧٣/١ ب .
وشرح الزركشي ٩٩٥/٣ .

إذا نام حل إزاره كذلك الميت.

الخامسة عشرة^(١) : قال ص : وتجعل الذريرة في مفاصلة ، ويجعل الطيب في مواضع السجود ، والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ، ولا يجعل في عينه كافورا^(٢) .

ش : لأن الطيب في العين يتلف العضو ، ويؤلمه ، ولأنها ليست عادة الحسي .

السادسة عشرة^(١) : قال ص : وإن خرج منه شيء وهو في أكفانه ، لم يعد إلى الغسل وجعل^(٤)

ش : لأن في ذلك مشقة ، فعفى عنه .

السابعة عشرة^(١) : قال ص : فإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا من ذلك^(٥) .

هـ : لما روى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - - ((١١١)) - دخل

(١) في الأصل : "عشر" .
(٢) الذريرة : بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهبطه ثم يا مثناة ساكنة ثم را مهبطه : فسرها ابن الأثير بقوله : هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ١٥٧/٢ . وانظر : لسان العرب مادة ذ - ر - ر ٣٠٣/٤ . حيث قال : " ما انتحبت من قصب الطيب " . وانظر : تاج العروس مادة ذ - ر - ر ٣٦٧/١١ .

(٣) (٥٤٤) المختصر ٣١/ط - خ و ٤٠/ط - س . وزاد : " يسير " بعد قوله : " وإن خرج منه شيء " . وقدّم الشارح المسألة السادسة عشرة ، ومحلها السابعة عشرة . كما في المختصر ، والمغني^٢ ، والزرکشي . وانظر : مسائل الإضام أحمد رواية أبي داود / ١٥٠ . ورواية ابن هانئ / ١٨٥ . ورواية عبد الله ٢/٤٦٣ و ٤٦٥ . والهداية / ١/٦٥ . والمغني ٢/٤٦٨ - ٤٧٢ . والمحور / ١/١٩١ - ١٩٢ . والواضح / ١/٧٣ ب و ٧٤ أ . وشرح الزرکشي ٣/٩٩٧ - ١٠٠٢ .

على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ميت فقبل وجهه " . (١)

الثامنة عشرة : (٢) قال ص : والمرأة تكفن في خمسة أثواب ، قميص ومثقور ،
ولفافة ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذها ، ويضفر شعرها ثلاثة قسرون
ويسدل من خلفها . (٣)

ش : لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يفعل ذلك بابنته
أم كلثوم (٤) ، ولأن هكذا تصنع في حال حياتها إذا افتسلت .

التاسعة عشرة : (٢) قال ص : والمشى بالجنائز الإسراع (٥)

ش : ومعناه إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد . خلافا لأبي حنيفة (٦)
في قوله : محث ويرمل . لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" ما من نفس إلا تناشد عند حطها ، فإن كانت مؤمنة قالت : أشهدكم الله ألا

(١) رواه أبوداود الطيالسي / ٢٣٧ برقم ١٧١٢ . وابن سعد في الطبقات
٢ / ٢٦٥ . ونحوه عبد الرزاق ٣ / ٥٩٦ برقم ٥٧٧٤ . وابن أبي شيبة
٣ / ٣٨٥ . ورواه البخاري في الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت
إذا أدرج في أكفانه ٢ / ٧٠ . وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في
تقبيل الميت ١ / ٤٦٨ وغيرهم . انظر : مستدرک الحاكم ١ / ٣٦١ . وسنن
البيهقي ٣ / ٣٠٦ .

(٢) في الأصل : " عشر " .

(٣) انظر : الحاشية الأخيرة في الصفحة السابقة .

(٤) رواه أحمد ٦ / ٣٨٠ ، عن ليلى بنت قانف - بقاف ثم ألف ثم ثون ثم فاء -
وأبوداود في الجنائز ، باب في كفن المرأة ٣ / ٥٠٩ - ٥١٠ . ونسب
الحديث : " عن ليلى قالت : " كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها . وكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - الحقاء ، ثم الدر ثم الخمار ، ثم الطحفة ، ثم أدرجت بعد
في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - معه كنفها
يناولنا ثوبا ثوبا . وضعفه ابن السكن . وأنكر ذلك ابن حجر في التلخيص

(٦) انظر : الأصل ١ / ٤١٤ . ومختصر الطحاوي ٤١ . والكتاب ١ / ١٣٦ . وتحفة الفقهاء ١ / ٣٨٥ .

أسرعتم بي ، وإن كانت كافرة قالت : أشدكم الله ألا رجعتم بي .^(١)

العشرون : قال ص : والمشي أمامها أفضل .^(٢)

ش : هذا إذا كان راجلا ، فإن كان فارسا فالمشي خلفها أفضل .
خلفا للشافعي^(٣) في قوله : أمامها أفضل في الحالين ، ولأبي حنيفة^(٤) في
قوله : خلفها أفضل في الحالين .

ودليلنا : ما روى المغيرة بن شعبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه قال : " الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء " .^(٥)

-
- (١) لم أجده ، ويغني عنه ما روى البخاري في الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ، ٨٧/٢ - ٨٨ ، ولفظه : " أسرعوا بالجنائز ، فإن تك سالحة فخير تقد مونها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " . ورواه مسلم في الجنائز باب الإسراع بالجنائز ٦٥١/٢ - ٦٥٢ . وقد رواه بنحوه عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري موقوفا ٤٤١/٣ برقم ٦٢٥٠ .
- (٢) المختصر ٣٢/ط - خ و ٤٠/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٨/١ ، ورواية أبي داود ١٥١/١ - ١٥٢ ، ورواية عبد الله ٤٨٦/٢ و ٤٨٧ ، والهداية ٦٢/١ ، والمغني ٤٧٤/٢ ، والمحرم ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، وشرح الزركشي ١٠٠٢/٣ - ١٠٠٣ .
- (٣) الأم ٢٧٢/١ ، ومختصر المزني ٣٧ ، وانظر : المهذب ١٨٦/١ ، وحاشية العلماء ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ ، والمجموع ٢٢٦/٥ .
- (٤) الأصل ٤١٤/١ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٤٢ ، والمصوط ٥٦/٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٤٤/١ .
- (٥) في الأصل : " الراكب " . والتصحيح من مصادر التخريج .
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٣ ، وأحمد ٢٤٧/٤ و ٢٥٢ ، عن المغيرة بن شعبه ، وأبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ٥٢٣/٣ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ٤٧٥/١ ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤١/٣ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . والنسائي في الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنائز ٤٥/٤ ، وباب مكان الماشي من الجنائز ٤٦/٤ ، وباب الصلاة على الأطفال ٤٧/٤ ، والحاكم في الجنائز ، باب =====

وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبا بكر، وعمر ، كانوا يمشون
أمام الجنازة^(١) .

الحادية والعشرون : قال ص : والتربيع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى
الرجل ، ثم على كتفه اليسرى إلى الرجل^(٢) .

ش : خلافا للشافعي^(٣) في قوله : الأفضل الحمل بين العودين . دليلنا :
ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، أنهم قالوا نحو
ما ذكرنا^(٤) . قال أبو الدرداء : " من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها "

الماشي أمام الجنازة ١/٣٥٥ . وقال : " هذا حديث صحيح على شـ
الخارى ولم يخرجاه ، والبيهقي في الجناز ، باب السقط يغسل ويكفن ،
ويصلى عليه ٨/٤ ، وباب المشي خلفها ٤/٢٤ (وبقية الحديث عند كل
من روه : " والسقط يصلى عليه ") .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٧ ، وأحمد ٢/٨٠٣ و٣٧٧ و١٢٢ ، عن ابن عمر ،
وأبوداود في الجناز ، باب المشي أمام الجنازة ٣/٢٢ ، وابن ماجه في
الجناز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١/٤٧٥ ، والترمذى في
الجناز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣/٣٢٠ و٣٢١ . وقال :
" حديث الزهري في هذا مرسل " ، والنسائي في الجناز باب مكان المشي
من الجنازة ٤/٤٦ وقال : " وهذا خطأ والصواب مرسل . وصح إرساله
أيضا مالك في الموطأ ، كتاب الجناز ، باب المشي أمام الجنازة ١/٢٢٥
وعبد الرزاق ٣/٤٤٤ - ٤٤٥ برقم ٦٢٥٩ ، وأحمد في مسأله روايته
ابن هانئ ٢/١٩٠ - ١٩١ ورواية عبد الله ٢/٤٨٤ ، ورواه غيرهم .

(٢) المختصر ٣٢/ط - خ و ٤٠/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود
١/١٥١ ، والهداية ١/٦١ - ٦٢ ، والمغني ٢/٤٧٨ ، والمحزر ١/٢٠٢
والواضح شرح مختصر الخرقى ١/٧٤ ب ، وشرح الزركشي ٣/١٠٠٦ .

(٣) انظر الحاشية رقم (٣) الصفحة السابقة .

(٤) رواه الشافعي في الأم ١/٢٦٩ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٢ ، والبيهقي
في الجناز ، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله ٤/٢٠ . وذكره
البيهقي في شرح السنة ٥/٣٣٧ . ولم أجده عن أبي الدرداء .

وأن تحفل أركانها^(١) الأربع ، وأن تحثوني القبر^(٢) .

الثانية والعشرون : قال ص : وأحق الناس بالعلاة عليه من أوصى
أن يصلي عليه^(٣)

ش : خلافا لأكثرهم^(٤) في قولهم : لا يقدم الوصي على غيره من الأولياء
ودليلنا : ما روى (عن) عمر أنه أوصى أن يصلى عليه صهيب ، وكان ابنه عبد الله
موجودا .^(٦)

الثالثة والعشرون : قال ص : ثم الأمير^(٧) .

ش : خلافا للشافعي^(٨) في أحد قوله أن الولي مقدم على الوالي ، ودليلنا :
ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " . . . لا يوم الرجل في أهله
ولا في سلطانه " .^(٩)

-
- (١) كتب في الحاشية : " بأركانها " .
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٨ / ٣ بلفظ : " من تمام أجر الجنازة أن يشعيها
من أهلها ، والشعي خلفها " .
(٣) المختصر ٣٢ / ط - خ و ٤٠ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١٣٧ / ٣ ، ورواية أبي داود ١٥٥ / ، ورواية ابن هانئ ١٨٧ / ١ ،
والهداية ١ / ٦ ، والمغني ٢ / ٤٨٠ - ٤٨٢ ، والمحرر ١ / ١٩٣ ، وشرح
الزركشي ٣ / ١٠٠٨ - ١٠١١ .
(٤) انظر : حلية العلاء ٢ / ٢٩١ ، والمغني ٢ / ٤٨٠ ، والمجموع
١٧٠ / ٥ - ١٧١ .
(٥) في الأصل : (ابن) عمر . والسياق لا يوافق . لأن صهيبا صلى على عمر
ومات قبل ابن عمر بكثير .
(٦) رواه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٣٦٨ ، ورواه عبد الرزاق ٣ / ٤٧١ مرسلا
ولفظه : " صلى عمر على أبي بكر ، وصلى صهيب على عمر ، وروى عبد الرزاق
أن الذي صلى على عمر : الزبير . والأول : أشهر .
(٨) وهذا القول هو الجديد ، وهو المذهب . انظر : الأم ١ / ٢٧٥ ، ومختصر
المزني ٢٧ / ١ ، والمهذب ١ / ١٨١ ، وحلية العلاء ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، والمجموع
١٦٧ / ٥ .
(٩) سبق تخريجه ص : ٤٢٠ .

الرابعة والعشرون : قال ص : ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل
ثم أقرب العصبة (١) .

ش : خلافا لمالك (٢) في قوله الابن مقدم على الأب - (١١٢) - ودليلنا :
أن الأب أشفق ودعاه إلى الله أقرب ، وأما الابن فهو بعده ، خلافا لأبي حنيفة (٣)
في قوله : الزوج مقدم عليه ، وقد روى عن أحمد نحوه (٤) . ووجه ما نقل الخرقسي
أن الابن أشفق من الزوج ، ووجه الثانية : ما روى عن ابن عمر ، وابن عباس
" أنهما قالا : الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها " (٥) .

الخامسة والعشرون : قال ص : والصلاة عليه يكبر ثم يقرأ (٦) ، ويكبر الثانية

-
- (١) انظر: الحاشية رقم (٣) ص : ٤٨٩ .
(٢) المدونة ١/١٨٨ ، وانظر: التفریح ١/٣٦٩ ، والإشراف ١ / ١٥٢ ،
والكافي ١/١٧٦ .
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ٤١/ ، وصرح بأن الأب يأتي بعد السلطان
وإمام الحي ، والكتاب ١/١٢٩ . وأيد الطحاوي . ونص السرخسي على
ذلك وزاد : أن ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها ولد منه .
المبسوط ٢/٦٢ - ٦٣ . وقال ابن الهمام في فتح القدير : " ومولى العتاقة
وابنه أولى من الزوج ٢/١١٩ ، وانظر: الهداية حيث ذكر من أحق
بالصلاة ولم يذكر الزوج ٢/١١٨ . والاختيار ١/١٢٢ - ١٢٣ ، ولم أجد
من قدم الزوج .
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٥٥/ ، ورواية ابن هانئ
١/١٨٧ ، والروايتين ١/٢٠٥ - ٢٠٦ . والهداية ١/٦٠ . والمغني
٢/٤٨٢ ، والمحزر ١/١٩٣ ، وشرح الزركشي ٣/١٠١٢ ، والإنصاف
٢/٥٤٤ - ٥٤٥ . والمذهب : تقديم الأقرباء على الزوج .
(٥) أثر ابن عمر لم أجد مسندا ، أما أثر ابن عباس فقد رواه عبد الرزاق :
٣/٤٧٣ برقم ٦٣٧٥ ، ولفظه : " أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها "
ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٣ باللفظ الذي أورده الشارح .
(٦) زاد في المختصر بعد قوله : " ثم يقرأ " : (الحمد لله) .

ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يصلي عليه في التشهد ، ويكبر
الثالثة فيدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت ، وإن أحب أن يقول :
" اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ،
إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم من أحببتنا مننا
فأحبه على الإسلام ، ومن توفيتنا منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إن هذا ^(١) عبدك
وابن أمك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، ولا نعلم إلا خيرا ، اللهم إن كان
محسنا فجاززه بإحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده ، ويكبر الرابعة ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقف قليلا ، ويسلم
تسليمة واحدة عن يمينه . ^(٢)

ش : وأما القراءة فواجبة ، خلافا لأبي حنيفة ^(٣) . ودليلنا : ما روى ابن
عباس قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز ^(٤)

(١) في المختصر : " إنه " ، بدلا من " إن هذا " .

(٢) المختصر ٣٢ / ط - خ و ٤٠ - ٤١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١ / ٢١٤ ، ورواية أبي داود ١٥٣ / ١ ، ورواية ابن هانئ
١٨٦ / ١ - ١٨٧ ، ورواية عبد الله ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ ، والهداية
١ / ٦٠ - ٦١ ، والمغني ٢ / ٤٨٥ - ٤٨٨ ، والواضح ١ / ٧٥ ب ، وشرح
الزركشي ٣ / ١٠١٣ - ١٠٢٠ .

(٣) الأصل ١ / ٤٢٤ . وانظر : مختصر الطحاوي ٤٢ / ١ ، والكتاب ١ / ١٣٠
والمبسوط ٢ / ٦٣ و ٦٤ .

(٤) رواه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنائز ١ / ٤٧٩
عن أم شريك الأنصارية وليس من ابن عباس ، وفيه ضعف لضعف شهر بن حوشب
وروى البخاري في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف . قال : " صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب . قال : (ليعلموا أنها سنة) ٢ / ٩١ . وأبو داود في الجنائز
باب ما يقرأ على الجنائز ٣ / ٥٣٨ . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في
القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ٣ / ٣٣٧ .

وروى مجاهد^(١). قال : سألت ثمانية عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة على الجنائز ، فكلهم يقول : كبر ثم اقرأ ثم صل^(٢) على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم كبر ، ثم ادع للميت^(٣) . ولفظ الدعاء للميت ، فيه أخبار كثيرة^(٤) . وما ذكره أشهرها .

وأما في الرابعة فعلى ما ذكرناه ، أن يقف ولا يقول شيئاً ، وقد روى عن أحمد أنه يدعو فيها ويسلم^(٥) .

وقد اختلف الأثر في ذلك والأولى أن يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة^(٦)

-
- (١) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي المفسر الفقيه اختلف في وفاته على أقوال منها : ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٧ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٤٦٦ / ٥ ، والمعارف / ٤٤٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي / ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩ / ٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠٢ / ٤٢ .
- (٢) في الأصل : صلى ، بإثبات الياء .
- (٣) لم أجد هذا الأثر مسنداً ، والصحابة الذين ذكرهم . منهم : ابن عباس وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ، وأنس . رواه عبد الرزاق ٣ / ٤٨٩ و ٤٩٢ ، والحسن بن علي ، وابن مسعود ، رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٧ ، وروى الشافعي في الأم ١ / ٢٧٠ عن جابر ، وعن الضحاك بن قيس عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف ، وروى ابن حزم في المحلى ٥ / ١٩٢ عن المسور ابن مخزوم ، ولم أجد غيرهم .
- (٤) الدعاء للميت الذي ذكره المصنف وردت فيه نصوص ، فقد رواه أحمد ٢ / ٣٦٨ ، عن أبي هريرة ، وأبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للميت ٣ / ٥٣٨ - ٥٣٩ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ١ / ٤٨٠ ، والترمذي في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣ / ٣٢٥ . وقال : " حديث حسن صحيح " .
- (٥) انصار : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٥٣ / ١ ، والروايتين ١ / ٢١٠ والهداية ١ / ٦١ ، والمغني ٢ / ٤٩٠ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٠٢١
- (٦) سورة البقرة آية رقم ٢٠١ ، وقول الشارح : والأول لعلها والأولى .

إلى آخرها ، ورفع اليدين ^(١) مع كل تكبيرة ، وهو خلاف لأبي حنيفة ^(٢) .
دليلنا : ما روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر ^(٣) .

السادسة والعشرون : قال ص : وهل يسلم تسليم واحدة ، أو اثنتين ^(٤) ؟
ش : اختلف أصحابنا ، فمنهم من قال : لا يزيد على الواحدة ، ومنهم
من قال ^(٥) : ذلك الواجب ، والمستحب أن يأتي باثنتين ، وهو قول الشافعي ^(٦)
وجه الأولة : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على جنازة فسلم
عن يمينه ^(٧) . ووجه الثانية : وإنما ^(٨) نوجب في الفريضة اثنتين ، فلا أقل من

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢ / ٤٧٤ ، والهداية ١ / ٦١ ، والمغني
٢ / ٤٩٠ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٠٢٠ ، والمبدع ٢ / ٢٥٤ .

(٢) الأصل ١ / ٤٢٤ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٤٢ / ٤٢ ، والمبسوط ٢ / ٦٤ .

(٣) روه الشافعي في الأم ١ / ٢٧١ ، وعبد الرزاق ٣ / ٤٧٠ برقم ٦٣٦ ، وابن
أبي شيبة ٣ / ٢٩٦ و ٢٩٧ .

(٤) المختصر ٣٢٢ / ٤١٠ ، وفي المختصر : "ويسلم" بدلا من "ها" .
وفيه : واحدة عن يمينه وليس فيه : "أو اثنتين" . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية أبي داود ١٥٣ - ١٥٤ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٨٧ ، ورواية
عبد الله ٢ / ٤٧٦ ، ورواية البغوي ٥٧ / ٥٧ ، والمغني ٢ / ٤٩١ ، والمحرم ١ / ٣٥٥
وشرح الزركشي ٣ / ١٠٢٢ .

(٥) قاله هو : أبو يعلى كما قاله الزركشي ٣ / ١٠٢٣ ، والمبدع ٢ / ٢٥٤ .

(٦) الأم ١ / ٢٧١ ، ومختصر المزني ٣٨ / ٣٨ ، وانظر : المهذب ١ / ١٨٣ ، وحلية
العلماء ٢ / ٢٩٥ ، والمجموع ٥ / ١٩٠ . وهذه الرواية هي الرواية التي
رجحها النووي ، وذكر رواية أخرى أنه يسلم واحدة وهي في الأم ١ / ٢٧١ .

(٧) روى الدارقطني عن أبي هريرة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى
على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليم واحدة ، في الجنائز ، باب
التسليم في الجنازة واحدة ٢ / ٧٢ ، والحاكم في الجنائز ، باب ٠٠٠ ، ٣٦٠ / ١
والبيهقي في الجنائز ، باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة بتسليم
واحدة ٣ / ٤٣ ، ونقل الزركشي ٣ / ١٠٢٢ أن أحمد قال : هو عندى
موضوع

(٨) في الأصل : "إنما" وكتب على يسار الكلمة : "إنما" ، ووضع عليها حرف
ح ، ورأيت أنها أنسب للكلام .

أن يكونا في مسألتنا مستحبتين .

السابعة والعشرون - ((١١٣)) - قال ص : ومن فاته شيء من التكبير
قضاه متابعا ، وإن سلم مع الإمام ، ولم يقض فلا بأس .^(١)

ش : خلافا لأكثرهم^(٢) في قولهم : إن لم يقض ما فاته بطلت صلاته
ودليلنا : أنه لما سقطت القراءة والدعاء للميت في حال القضاء ، لأنه يقضيه
متابعا ، فأولى أن يسقط التكبير ، ولأن ابن عمر قال : لا يقضي ما فاته من
التكبير .^(٣)

الثامنة والعشرون : قال ص : ويدخل قبره من عند رجله ، إن كان
أسهل^(٤)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٥) في قوله : يوتى بالجنائز عرضا من قبل القبلة .
ودليلنا : ما روى أنس . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يدخل

(١) المختصر ٣٢ / ط - خ و ٤١ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

صالح / ١ ، ٤٦٠ و ٣ / ٥٩ ، ورواية عبد الله ٢ / ٤٧٥ ، والمغني ٢ / ٤٩٤ .
والمحرر ١ / ١٩٨ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٠٢٤ ، والمبدع ٢ / ٢٥٨ .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢ / ٢٩٧ ، والمجموع ٥ / ١٩٣ - ١٩٤ ، والمغني
٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٣) روى ابن أبي شيبة عن نافع . أن ابن عمر لم يكن يقضي ما فاته من التكبير
على الجنائز . انتهى . ولم أجده مسندا من قول ابن عمر .
مصنف ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٦ .

(٤) المختصر ٣٢ / ط - خ و ٤١ / ط - س . وزاد : " عليهم " - بعد
قوله : " إن كان أسهل " . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
أبي داود / ١٥٨ ، ورواية عبد الله ٢ / ٤٩١ ، والهداية ١ / ٦٢ ،
والمغني ٢ / ٤٩٦ - ٥٠٣ ، والفروع ٢ / ٢٢٨ ، وشرح الزركشي
٣ / ١٠٢٥ - ١٠٣٠ .

(٥) الأصل ١ / ٤٢١ ، وانظر : الكتاب ١ / ١٣١ ، والمبسوط ٢ / ٦١ ،
وتحفة الفقهاء ١ / ٣٩٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب

الميت من قبل رجله ، ويسل سلا^(١) .

التاسعة والعشرون : قال ص : والمرأة يذمر قبرها بثوب ، ويدخلها محرماً ، فان لم يكن ، فالنساء ، فان لم يكن فالمشايع^(٣) .

ش : لأن المرأة عورة ، فلا يؤمن أن يبدوا شيئاً منها ، وذوو الأرحام لهم النظر إليها ، والنساء والمشايع ، يؤمن عليهم الافتتان بها فكانوا أولى .

الثلاثون : قال ص : ولا يشق الكفن في القبر ، ويحل العقد^(٥) .

ش : خلافاً . . . لها روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) السل : - بفتح السين الصهبة ، وتشديد اللام - : فسر ابن منظور في لسان العرب ، مادة : س - ل - ل . بأنه : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ، سله : يسله ، سلا . ٣٣٨ / ١١ .

(٢) لم أحده مسنداً . لكن الزيلعي في نصب الراية ذكره وقال : " رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شاهين في كتاب الجنائز ، وأورد الزيلعي سند ابن شاهين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسكت عن هذا السند . نص الراية ٣٠٠ / ٢ ، وضعف ابن حجر سنده في الدراية ٢٤٠ / ١ . انظر : الحاشية رقم (٤) الصفحة السابقة .

(٤) في الأصل : " ذوى " .

(٦) يشير بذلك إلى ما رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦ / ٣ ، والبيهقي في الجنائز باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار ، وحلها إذا أدخلوه القبر . والحديث هذا نصه : " عن معقل بن يسار . قال : " لما وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعيم بن مسعود في القبر ، نزع الأخله بفيه " ٤٠٧ / ٣ . ورواه أبو داود في المراسيل ١٧٨ / ١ . وقال : هذا الاسم خطأ : نعيم بن مسعود . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصة الخندق " انتهى . وسند البيهقي فيه : خلف بن خليفة ، يقول : سمعت أبي يقول : أظنه سمعه من مولاة ، وذكر ابن حجر في الإصابة ١٧٧ / ١ : نعيم بن مسعود غير صاحب قصة الخندق ، من روايتي أبي داود ، والبيهقي ، وسكت عن السند ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٤٦ / ٤ برقم ١٧٦٣ . وقول الشارح : " خلافاً " لم يذكر من هو المغالفة ، ولم أجده فيما

وجماعة من الصحابة ، أنهم أمروا بذلك ^(١)

الحادية والثلاثون : قال ص : ولا يدخل القبر آجراً ^(٢) ولا خشباً ولا شيئاً
مسته النار ^(٣) .

ش : لأن السلف كانوا يوصون أن يدفنوا في التراب ، وتوضع أجسادهم
عليها . لقوله تعالى : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) ^(٥) . ولأن تلك من آلات
الدنيا ، فكرهت ، ولأن فيما مسته النار ، تفاؤلاً في النار ، فلهذا ^(٦) يكره .

الثانية والثلاثون : قال ص : ومن فاتته ^(٧) الصلاة على الميت صلى على
القبر ^(٨) .

اطلعت عليه من كتب . وذكر ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ الموافقين
فقط .

(١) منهم : سورة بن جندب . رواه البيهقي ٤٠٧/٣ ، وابن مسعود . ذكره
صاحب المغني ٥٠٣/٢ .

(٢) الآجر : بعد الهمزة وضم الجيم المعجمة وراء مهلطة : وهذا الضبط هو
الأشهر : والآجر : هو طين الذي يبني به ، والكلمة فارسية معربة
تاج العروس مادة أ - ج - ر ، ٢٩/١٠ ، والصاحح ٥٧٦/٢ .

(٣) المختصر ٣٢ / ط - خ و ٤١ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد روايته

صالح ١/٤٦٦ و ٢/١٣٤ و ٣/٥٨ و رواية أبي داود ١٥٧/١ ، وروايتها

ابن هانئ ١/١٨٨ و ١٩٠ ، والهداية ١/٦١ - ٦٢ ، والمغني ٥٠٣/٢

- ٥١١ و ٥١٩ ، والمحزر ١/١٩٩ و ٢٠٤ ، والواضح ١/٧٧ ، وشرح

الزركشي ٣/١٠٣٠ - ١٠٣١ و ١٠٤٠ .

(٤) روى عبد الرزاق عن إبراهيم قال : " . . . ويكرهون الآجر في القبر ، ٤٧٧/٣

برقم ٦٣٨٦ ، وابن أبي شيبة ٣/٣٣٨ ، وروى ابن أبي شيبة آثاراً عن

بعض الصحابة والتابعين في النهي عن ذلك ٣/٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٥) سورة طه آية رقم : ٥٥ .

(٦) في الأصل : "كذلك" وما أثبت من الحاشية مع وضع علامة السقط .

(٧) في المختصر بطبعته ، وفي المغني ، وفي الواضح ، وفي شرح الزركشي :

" فاتته " ، بتاءين .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) ، ومالك في قولها : لا يجوز إلا للولي والوالي
ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر مسكينة^(٢) فصف
الناس على قبرها وكبر أربعاً^(٤) .

الثالثة والثلاثون : قال ص : ولا يصلي على القبر بعد شهر .
ش : وقال أصحاب الشافعي^(٥) : بعد سنتين . ودليلنا : أن أكثر ما
روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر أم سعد بعد شهر، ولا تجوز
الزيادة عليه .

الرابعة والثلاثون : قال ص : وإن كبر إلا خمسا كبر لتكبيره^(٧) .

-
- (١) انظر : مختصر الطحاوي / ٤٢ ، والكتاب ١ / ١٢٩ ، والصوسط ٢ / ٦٧ .
(٢) المدونة ١ / ١٨١ - ١٨٢ . وانظر : الكافي ١ / ٢٧٦ .
(٣) ذكر ابن حجر في الفتح ١ / ٥٥٣ . أن اسمها : عرقاء ، وكنيتها أم محسن
(٤) رواه البخاري في الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيذان
والقذى ١ / ١١٨ ، وفي الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٢ / ٩٢ ، ومسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٢ / ٦٥٨ و٦٥٩ .
(٥) انظر : المذهب ١ / ١٨٤ ، وذكر في المسألة أربعة أوجه ، وحلية العباد
٢ / ٢٩٧ ، والمجموع ٥ / ١٩٧ ، وجعل في المسألة ستة أوجه . وحددها
في أحد الأوجه إلى ثلاثة أيام ، وإلى شهر ، وبقي الأوجه ليس فيها
تحديد ، وانظر أيضا : منهاج النووي ومعه شرحه مغني المحتاج
١ / ٣٤٦ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ، ولم أجد تحديدا سوى
ما ذكرت . والله أعلم .
(٦) هي أم سعد بن عبادة واسمها عمرة الرابعة بنت مسعود بن قيس بن
عمرو التخاربية ، ماتت سنة ٥ هـ ، وسميت الرابعة لأن أباه لها خمس
بنات باسم عمرة ، والحديث رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٠ ، والترمذي في
الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣ / ٣٤٧ ، والدارقطني في
الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٢ / ٧٨ ، ولم يذكر اسم أم سعد . والبيهقي
في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٣ / ٤٦ و٤٨ .
(٧) المختصر ٣٢ - ٣٣ / ط - خ و ٤١ / ط - س ، وفي المختصر جاء بعد قوله :
(ووسط المرأة) : " ولا يصلي علي القبر بعد شهر " . وقد تقدم =====

ش : خلافا للشافعي^(١) في قوله : لا يتبعه في الخامسة . ودليلنا :
أن المختار أربع ، ولا يستحب الزيادة عليها ، وإن فعله فقد اختلف الأثر
في ذلك ، فروى أنه كبر خمسا أيضا فصار مثل تكبير العيدين المختلف فيه .
وقد روى عن أحمد^(٢) - رضي الله عنه - أنه لا يتبعه في - ((١١٤)) - الخامسة
بحال ، كقول الشافعي ، وهو الأصح^(٣) .

الخامسة والثلاثون : قال ص : والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط
المرأة^(٤)

ش : دليلنا : ما روى أنس أنه صلى هكذا وقال : كذلك كان يصنع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم -^(٥) .

هذا ص : ٤٩٩ ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود / ١٥٣ ، ورواية
ابن هانئ / ١٨٧ ، ورواية عبد الله / ٤٧٣ ، والهداية / ١ / ٦١٦٠ ،
والمغني / ٢ / ٥١٤ - ٥٢٠ ، والواضح / ١ / ٧٧ ، وشرح الزركشي
/ ٣ / ١٠٣٣ - ١٠٣٨ و ١٠٤٢ .
(١) الأم / ١ / ٢٧٠ ، ومختصر المزني / ٣٨ ، وانظر : المذهب / ١ / ١٨٢ ، وحلية
العلماء / ٢ / ٢٩٢ ، والمجوع / ٥ / ١٢٩ .
(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ١٥٢ - ١٥٣ . وروى عن أحمد
حرب الكرماني : لا يتابع الإمام فيما زاد عن أربع ، وروى الأثرم : لا يزيد
عن خمس ، وانظر : كتاب الروايتين / ١ / ٢٠٧ ، والمغني / ٢ / ٥١٤ ،
والمحرر / ١ / ١٩٧ ، والفروع / ٢ / ٢٤٣ ، وشرح الزركشي / ٣ / ١٠٣٣ ، والمبدع
/ ٢ / ٢٥٦ ، والإنصاف / ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧ ، والمذهب - وهو المشهور - : تجب
متابعة الإمام إلى خمس .

(٤) انظر : الحاشية رقم (٧) الصفحة السابقة .

(٥) رواه أحمد عن أنس / ٣ / ١١٨ و ٢٠٤ ، وأبو داود في الجنائز ، باب أيمن
يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه / ٣ / ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ مطولا ، وابن ماجه
في الجنائز ، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز / ١ / ٤٧٨ .
والترمذي باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة / ٣ / ٣٤٣ . وقال :
" هذا حديث حسن " ، والطحاوي في شرح معاني الآثار / ١ / ٤٩١ . وانظر :
مصنف ابن أبي شيبة / ٣ / ٣٤٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي / ٤ / ٣٣ .

السادسة والثلاثون : قال ص : وإن تشاح^(١) الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا فبخمسين درهما .^(٢)

ش : وهذا التقدير فيه كان ثمن الكفن في وقته ، وإلا فالمرجوع إلى حال الميت ، فيكفن فيما كان يقارب لبسه في حياته ، بأى ثمن كان ، ومن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو ثلاثين درهما .^(٣)

السابعة والثلاثون : قال ص : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر فصل وصلى عليه ، وإن لم يتبين ، أذكر هو أم أنثى ؟ سمي اسما يصلح للذكر والأنثى .^(٤)

ش : خلافا للشافعي في أحد القولين : يغسل ولا يصلى عليه إذا لم يستهل . ودليلنا : ما روى أبو أمامة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يغسل السقط ويصلى عليه ويدعى لأبويه " ، ولا يفرق بين أن يستهل^(٥)

(١) قال ابن سيده في المحكم ٢/٣٤٢ ، وتباحوا في الأمر وعليه ، شح به : بعضهم على بعض ، وتبادروا إليه حذر فوته . وانظر : الصحاح مادة ش - ح - ح ١/٣٧٨ ، وتاج العروس نفس المادة ١/٦٠٥٠١ .

(٢) انظر : الحاشية رقم (٧) ص : ٤٩٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٤٣٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٦٦ ، وقال : بمائتي درهم بدلا من " ثلاثين " . وذكر ابن حزم في المحلى ٥/١٦٩ مثل رواية ابن أبي شيبة . وذكر ابن قدامة في المغني ٢/٥٢٠ مثل رواية عبد الرزاق .

(٤) المختصر ٣٣/ ط - خ و ٤١ - ٤٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/٥٧ و ١٧٦ ، ورواية أبي داود ١٤٩/١٥٦ ، ورواية ابن هانئ ١/١٨٣ و ١٩٣ ، وعبد الله ٢/٤٥٩ و ٤٨٢ ، وكتاب الروايتين ١/٢٠٠ - ٢٠١ ، والهداية ١/٥٨ ، والمغني ٢/٥٢٢ - ٥٢٣ ، والواضح ١/٧٧ ب ، وشرح الزركشي ٣/١٠٤٣ - ١٠٤٧ .

(٥) انظر : المهدب ١/١٨٤ ، وحلية العلماء ٢/٣٠٠ ، والمجموع ٥/٢٠٣ . والمذهب يغسل ويصلى عليه .

(٦) لم أجد بهذا اللفظ ولكن يغني ما رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ : " الراكب خلف الجنائز والمشي حيث شاء ، والسقط يصلى عليه " .

أولا يستهل .

الثامنة والثلاثون : قال ص : وتغسل المرأة زوجها ، وإن دعوت
الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس .^(١)

ش : أما الزوجة فروت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
"رحم الله رجلا غسلته امرأته ، وكفن في أخلاقه"^(٢) . قال : ففعل ذلك

بأبي بكر الصديق ، غسلته امرأته ، وكفن في ثيابه التي كان يتبذلها ، لأنه كان
قد أوصى أن تغسله أسما بنت عميس^(٤) ، وقالت عائشة : لو استقبلنا من أمرنا
ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساءه .^{(٥) (٦)}

والحديث سبق تخريجه ص : ٤٨٩ .

(١) انظر : الحاشية رقم (٤) الصفحة السابقة .

(٢) أخلاق : جمع خلق - بفتح المعجمة واللام - وهو الثوب البالي : كذا فسره

الجوهري في الصحاح مادة : خ ل - ق ١٤٧٢ / ٤ ، وابن سيده في المحكم ٣٨٩٤ .

(٣) رواه البيهقي في الجنائز ، باب غسل المرأة زوجها ٣ / ٣٩٧ . وقال : " هذا

إسناد ضعيف .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الجنائز ، باب غسل الميت ١ / ٢٢٣ ، وعبد الرزاق ٣ /

٤٠٨ ٤٠٩ برقم ١١٧ ١١٩ ١١٩ ١١٩ ١١٩ / ٣ ، وابن أبي شيبة

٣ / ٢٤٩ ، والبيهقي في الجنائز ، باب غسل المرأة زوجها ٣ / ٣٩٧ ، وابن سعد

في الطبقات ٨ / ٢٨٣ من عدة طرق . وأسما هي : أم عبد الله بنت عميس بن

معد ، أسلمت بمكة قد يما مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فلما قتل عنها

تزوجها أبو بكر ، فلما مات عنها تزوجها علي بن أبي طالب ، ولها ولد منهم . ترجعتها

في : طبقات ابن سعد ٨ / ٢٨٠ ، والاستيعاب ١٢ / ٢٠١ ، وأسد الغابة

٧ / ١٤ ، والإصابة ١٢ / ١١٦ .

(٥) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٧٤ ، وأحمد ٦ / ٢٦٧ ، عن عائشة ، وأبوداود في

الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ٣ / ٥٠٢ ، وابن ماجه في الجنائز

باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١ / ٤٧٠ ، والحاكم في

المغازي ، باب غسلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه ٣ / ٥٩ - ٦٠ .

وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في الجنائز

باب غسل المرأة زوجها ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٦) وضعت علامة سقط وكتب بالحاشية : " وأما الزوج ، فظاهر =====

وقد روي عن أحمد جواز^(١) ذلك . وجه الأول : أن كل فرقة حل بها
العقد على أختها حرم النظر إليها كالفرقة بالطلاق .
وجه الثانية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة : " لو مت
لغسلتك وحنطتك " .^(٢) وروي أن علياً غسل فاطمة^(٣) ، ولأنه أحد الزوجين فأشبهه
المرأة .

التاسعة والثلاثون : قال ص : والشهيد ، إذا مات في موضعه لم يغسل
ولم يصل^(٤) عليه ، ودفن في ثيابه ، وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح ، نحى
عنه ، وإن حل وبه رمق غسل وصلى عليه .^(٥)

ش : أما الغسل فلا يجوز ، خلافاً لسعيد بن المسيب ، والحسن البصري

== كلام الخرقى أنه لا يجوز مع القدرة على . . . انتهى ، ولم توضع علامة
التصحيح ، ونوع الخط هو لون ما يصحح به .

(١) روى ذلك أبو داود في مسأله لأحمد / ١٤٩ .

(٢) رواه أحمد ٢٢٨ / ٦ عن عائشة ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في
غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها / ١ ، ٤٧٠ ، والدارقطني في
الجنائز ، باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة / ٢ ، ٧٤ ،
والبيهقي في الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت / ٣ ، ٣٩٦ . وأعله
باب إسحاق : ولم ترد كلمة : " حنطتك " عندهم ، وصححه ابن حجر في
التلخيص الحبير ٢ / ١٠٧ .

(٣) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٧٤ ، والدارقطني في الجنائز ، باب حثي
التراب على الميت ٢ / ٧٩ ، والبيهقي في الجنائز ، باب الرجل يغسل
امرأته إذا ماتت / ٣ ، ٣٩٦ و ٣٩٧ ، وصححه ابن حجر سنده في التلخيص
٢ / ١٤٣ .

(٤) في الأصل : بإثبات الياء .

(٥) المختصر ٣٣ / ط - خ و ٤٢ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
٣ / ٦٢ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٨٦ ، ورواية عبد الله ٢ / ٤٦٦ و ٤٧٧ ،
والروايتين ١ / ٢٠٣ ، والمغني ٢ / ٥٢٩ - ٥٣٢ ، والمحرر ١ / ١٨٩ - ١٩٠ ،
والواضح ١ / ٧٨ ، والفروع ٢ / ٢١٣ ، وشرح الزركشي ١٠٤٨٣ ، =====

في قولهما^(١) : يغسل . ودليلنا : ما روى ابن عباس . قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن - ((١١٥)) - يدفنوا بدمائهم وثيابهم^(٢) . وهذا في ترك الغسل ، وأما في الصلاة فقد روى عن أحمد أنه صلى عليهم^(٣) ، وهو قول أبي حنيفة^(٤) ، وروى الخرقى لا يصلي عليهم ، وهو قول الشافعي^(٥) . والأثر في ذلك مختلف . فروى أنه صلى على قتلى أحد ، وروى أنه لم يصل^(٦) عليهم . وقوله : وإن حمل وبه رفق غسل وصلى عليه ، فذلك لما روى أن عمر وعلياً - عليهم السلام - غسلوا^(٨) وصلى عليهم - لأنهما لم يموتا في الحال ، بل وجد منهما كلام ، وتصرف في أمور الدنيا . الأربعةون : قال ص : والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ، ويكفون

== ١٠٥٦ - ١٠٥٧ ، والانصاف ٢ / ٤٩٩ .

- (١) رواه عبد الرزاق ٣ / ٥٤٥ برقم ٦٦٥٠ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٣ .
- (٢) رواه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد ١ / ٤٨٥ وفيه ضعف في سنده ، ويغني عنه ما رواه البخاري في الجنائز ، بسباب الصلاة على الشهيد ٢ / ٩٣ ، وفيه : " . . . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم " .
- (٣) هي رواية ابن هانئ ١ / ١٨٦ .
- (٤) الأصل ١ / ٤٠٣ . وانظر : مختصر الطحاوي ١ / ٤١ ، والمبسوط ٢ / ٥٠ و ٥١ والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٢٧ .
- (٥) الأم ١ / ٢٦٧ ، ومختصر المزني ٣٧ / ٣٧ ، وانظر : المهذب ١ / ١٨٥ ، وحلية العلماء ٢ / ٣٠١ ، والمجموع ٥ / ٢٠٩ .
- (٦) في الأصل : باثبات الياء .
- (٧) روى البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد عن عقبة بن عامر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت . . . " ٢ / ٩٤ . ومسلم في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - ٤ / ١٧٩٥ .
- (٨) في الأصل : كتبت هكذا : "صلا" . والصلاة على عمر وعلي رواها عبد الرزاق ٣ / ٥٤٤ و ٥٤٥ برقم ٦٦٤٦ و ٦٦٤٧ . وابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٤ ، في الصلاة على عمر ، والبيهقي في الجنائز ، باب المراثي والذي يقتل ظلما ٤ / ١٧١ و ١٧٦ في الصلاة عليهما .

في ثيابه ، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه .^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) ، ومالك في قولهما ينقطع إحرامه بالموت .^(٣)
فيغطي رأسه ويقرب الطيب . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال في محرم وقصت^(٤) به راحلته : " غسلوه بما " وسدر ، ولا تخمروا
رأسه ، فإن الله تعالى يحشره يوم القيامة طيبا .^(٥)

الحادية والأربعون : قال ص : وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل
معه في أكفانه ، ولو كان شاربه طويلا ، أخذ وجعل معه في أكفانه .^(٦)

ش : وقال أبو حنيفة^(٧) : إن وجد أكثر البدن ، فعل به ذلك ، وإن وجد
الأقل لم يغسل^(*) دليلنا : أن جماعة من الصحابة قالوا بمثل^(٨) ما ذكرناه . ولأن اليد
مضمونة بالدية ، فجاز أفرادها بالصلاة بالجملة . وقال الشافعي^(٩) :

-
- (٦١) المختصر ٣٣/ط - خ و ٤٢/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود
١٣٩/١٤٠ و ١٤٦ ، ورواية صالح ٢/٢١٧ ، ورواية ابن هانئ ١/١٨٢ ،
ورواية عبد الله ٢/٤٥٢ - ٤٥٣ و ٤٧٨ ، والهداية ١/٦٣ و ٥٩ ، والمغني
٢/٥٣٧ - ٥٤٣ ، وشرح الزركشي ٣/١٠٥٨ - ١٠٦١ .
(٢) الأصل ١/٤٠٦ - ٤٠٧ . وانظر : تحفة الفقهاء ١/٣٨٠ .
(٣) انظر : الإشراف ١/١٤٧ ، والكافي ١/٢٨٢ .
(٤) قال الجوهرى في الصحاح مادة - و - ق - ص - قال الكسائي : " وقصت
عنقه كسرتها ٣/١٠٦١ ، وانظر : المحكم ٦/٣٢١ .
(٥) رواه البخارى في الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ٢/٧٥ ، ومسلم في
الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ٢/٨٦٥ .
(٧) الأصل ١/٤٠٩ ، وانظر : المبسوط ٢/٥٤ ، وتحفة الفقهاء ١/٣٨٠ .
(*) في الأصل : غسل والتصحيح من مصادرك كتب المذهب الحنفي .
(٨) أورد ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٦ . أن عمر صلى على عظام
وأباعبيدة صلى على رؤوس ، وأبا أيوب على رجل - بكسر الراء - وسكـون
الجيم - وروى نحوه الشافعي في الأم ١/٢٦٨ - ٢٦٩ .
(٩) الأم ١/٢٦٥ ، وانظر : المهذب ١/١٧٧ ، وجعل ذلك قولين في الجديد
الاباحة ، وحلية العلماء ٢/٢٨٤ ، والمجموع ٥/١٣٥ ، ومال إلى
استحباب تغليم الأظفار وحف الشارب .

" لا يؤخذ شاربه . ودليلنا : قوله عليه السلام : " افعلوا بموتاكم كما تفعلون بعرائسكم " (١) .

الثانية والأربعون : قال ص : ويستحب تعزية أهل الميت (٢) .

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من عزى مصابا كان له مثل أجره " (٣) ، وكان عليه السلام يقول : " في الله خلف من كل هالك وعض من كل مصيبة ، ودرك من كل ما فات " (٤) .

الثالثة والأربعون : قال ص : والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نكد ولا نياحة (٥) .

-
- (١) نقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٦/٢ عن ابن الصلاح ، وأبي شامة أنهما أنكرا أن يكون هذا حديثا . قال ابن الصلاح : " لم أجده ثابتا وقال أبو شامة : " هذا حديث غير معروف " انتهى . والله أعلم . وفي الأصل : " كما تفعلوا " ، والتصحيح من التلخيص .
- (٢) انظر : الحاشية رقم (١) الصفحة السابقة .
- (٣) رواه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ٥١١/١ والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ٣٧٦/٣ وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا وضعفه بعلي بن عاصم ، ورواه ابن عدي ١٨٣٨/٥ ، وضعفه بعلي أيضا ، ورواه مرة أخرى ٢١١٣/٦ وضعفه بمحمد بن عبيد الله العرزمي .
- (٤) رواه الشافعي في الأم ٢٧٨/١ ، وفي سنده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، فإن يكن ابن علي بن الحسين ، فالحديث مرسل لأن علي بن الحسين لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- (٥) المختصر ٣٣ / ط - خ و ٤٢ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ١٠٢١٠١ / ٢ ورواية أبي داود / ١٥٠ ، ورواية عبد الله ٤٩٣ / ٢ و ٤٩٤ والمغني ٥٤٥ / ٢ و ٥٥١ و ٥٥٠ ، والفروع ٢ / ٢٨٤ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٧٩ أ و ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٠٦١ و ١٠٦٩ و ١٠٧٠ ، والمبدع ٢ / ٢٧٩ و ٢٨٢ ، والإنصاف ٢ / ٥٥٦ و ٥٦١ .

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بكى على ولده
إبراهيم ، وقال : " تد مع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب " (١)
وروى أبو هريرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن هؤلاء
النوائح صغان يوم القيامة في جهنم ، صف عن يمينهم ، وصف عن شمالهم
تنبح على أهل النار كما تنبح الكلاب " (٢) .

الرابعة والأربعون : قال ص : ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام
يبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس . (٣)

ش : ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يصنع ((١١٦)) -
لأهل جعفر طعام ، وقال : " هم في شغل عن أنفسهم " (٤) .

الخامسة والأربعون : قال ص : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك
فلا يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجونه . (٥)

-
- (١) روى نحوه البخارى في الجنائز ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
إنا بك لمحزونون " ٨٥ / ٢ .
- (٢) رواه الطبراني في الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ١٤ / ٣ . وقال الهيثمي :
" فيه سليمان بن داود وهو ضعيف " .
- (٣) انظر : الحاشية رقم (٥) الصفحة السابقة .
- (٤) رواه أحمد في المسند^{٢٠٥/١} ، عن عبد الله بن جعفر ، وأبو داود في الجنائز
باب صنعة الطعام لأهل الميت ولفظه : " اصنعوا لآل جعفر طعاما
فانه قد أتاهم أمر شغلهم " ٤٩٧ / ٣ . وابن ماجه في الجنائز ، باب
ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٥١٤ / ١ ، والترمذى في
الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣١٤ / ٣
وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . ، والحاكم في الجنائز ، باب
ترسيل الطعام لأهل الميت ٣٧٢ / ١ . وقال : " هذا حديث صحيح
الإسناد ، ولم يخرجاه ، والبيهقي في الجنائز ، باب ما يهيا لأهل
الميت من الطعام ٦١ / ٤ .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) في قولهما : يشق بطنها .
لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كسر عظم الميت ككسره
حيا " . ونهى عن المثلة^(٣) .^(٤)

السادسة والأربعون : قال ص : وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر
بدئ بالجنازة . وإذا حضرت صلاة المغرب بدئ بالمغرب^(٥) .

ش : القياس كان يقتضي أن تقدم فريضة الأعيان على الكفائيات
والآن أن في صلاة الفجر لو قدمت ، كان يفعل في وقت منهي عن الصلاة فيه

-
- (١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٣٨/٢ معه حاشية
ابن عابدين ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٠٣ ، وفي فتاوى
قاضي خان : امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها ، قال محمد بن الحسن
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك " انتهى ١/١٥٨ . وجعل
القول لمحمد بن الحسن ، ولم ينسبه لأبي حنيفة ، والله أعلم .
- (٢) انظر: المهذب ١/١٨٩ ، وحلية العلماء ٢/٢٩٩ ، والمجموع ٥/٢٥٤ .
- (٣) رواه عبد الرزاق ٣/٤٤٤ ، وأحمد ٦/٥٥٨ و١٠٦٩١ عن عائشة
وأبوداود في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم ، هل يتكسب
ذلك المكان ٣/٥٤٤ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب النهي عن كسر
عظام الميت ١/٥١٦ ، وابن الجارود في الجنائز ، باب بدون / ١٩٣
برقم ٥٥١ ، والبيهقي في الجنائز ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره
إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم ٤/٥٨ ، ونقل
ابن حجر تصحيحه عن ابن القطان . التلخيص ٣/٥٤ .
- (٤) رواه البخاري في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ٣/١٠٧ ،
وأبوداود في الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ٣/١٢٠ .
- (٥) المختصر ٣٣/ط - خ و ٤٢/ط - س . وانظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/٣٥٣ .
وابن هانئ ١/١٨٨ و ١٨٩ و ١٩١ ، ورواية عبد الله ٢/٤٨٣ ، ورواية
أبي داود / ١٥٤ و ١٥٥ ، والمغني ٢/٥٥٤ و ٥٥٦ و ٥٦٠ ، والمحـرر
١/٢٠١ ، والواضح شرح الخرقى ١/٢٩ ب و ٨٠ أ ، والفروع ٢/٢٥٦ ،
وشرح الزركشي ٣/١٠٧١ - ١٠٧٥ .

وبعد المغرب بخلافه .

السابعة والأربعون : قال ص : ولا يصلي الإمام على الغال^(١) ، ولا على
على من قتل نفسه^(٢)

ش : خلافا للشافعي^(٣) في قوله : يصلي عليهما . لما روى عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك^(٤) .

الثامنة والأربعون : قال ص : وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي
جعل الرجل ما يلي الإمام ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما ، وإن دفنوا في
قبر ، جعل الرجل ما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما ،
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب^(٥) .

(١) تقدم تفسير الغلول ص : ١٥٦ من هذه الرسالة .

(٥٢) انظر : الحاشية رقم (٥) الصفحة السابقة .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٠٥/٢ ، والمجموع ٢١١/٥ ، وشرح صحيح مسلم
للنووي ٤٧/٧ .

(٤) أما من قتل نفسه . فقد روى مسلم في الجنائز باب ترك الصلاة على

القاتل نفسه ٦٧٢/٢ ، عن جابر بن سمرة . قال : أتى النبي - صلى

الله عليه وسلم - برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه .

والمشاقص : جمع : مشقص : بكسر الميم وسكون الشين المعجمة ، ثم

قاف مثناه مفتوحة ، ثم صاد مهللة ، هو : السهم ، أو نصل السهم

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٧/٢ ، ولا بن قتيبة ٤٠٩/٢ وإبراهيم

الحربي ١١١٤/٣ ، وفسر النووي " المشاقص " بأنها : سهام عراض

٤٧/٧ . في شرحه على صحيح مسلم .

وأما من غل . فقد روى أحمد وغيره عن زيد بن خالد الجهني . قال :

إن رجلا من المسلمين توفي بخيبر ، وأنه ذكر لرسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فقال : " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما

رأى الذي بهم . قال : " إن صاحبكم غل في سبيل الله " ١١٤/٤ ،

وأبوداود في الجهاد ، باب تعظيم الغلول ١٥٤/٣ ، وابن ماجه في

الجهاد ، باب الغلول ٩٥٠/٢ ، والنسائي في الجنائز ، باب =====

ش : وذلك لما روى عن علي - عليه السلام - أنه قال في الجنائز:

إذا صلوا عليها : يوضع الرجل الأكبر فالأكبر أقرب إلى الإمام ، والصبيان بعد النساء ، ثم النساء بعد الرجال ، الكبرى أقرب إلى الرجال والصغرى أقرب إلى القبلة^(١) ، والقبلة حال كمال فسوى بينهما في ذلك ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في شهادة أحد : " اجعلوا بين كل اثنين حاجزا من تراب "^(٢) .

التاسعة والأربعون : قال ص : وإذا ماتت نصرانية ، وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى^(٣) .

ش : لما روى واثلة بن الأسقع^(٤) . أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد

== الصلاة على من غل ٥٢/٤ ، والحاكم في الجنائز ٣٦٤/١ وغيرهم كالبيهقي ١٠١/٩ ، وأبي نعيم في الحلية ٢٦٢/٨ وصححه ابن أبي حاتم في العلل ٣٦٦/١ .

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٣ و٤٦٤ و٤٦٣ برقم ٦٣٢٨ و٦٣٢٩ ، وابن أبي شيبة ٣١٥/٣ .

(٢) لم أجده باللفظ الذي أورده الشارح - رحمه الله - ووجدت نحوه بلفظ " احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر " قيل : فأيهم يقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنا " رواه أحمد ٢٠/٤ ، عن هشام ، وأبو داود في الجنائز ، باب في تعميق القبر ٥٤٧/٣ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١ ، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ ، والنسائي في الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر ٦٦/٤ ، ولم أجده باللفظ الذي أورده الشارح .

(٣) المختصر ٣٤/ط - خ و٤٣/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود ١٥٨/ ، ورواية ابن هانئ ١٨٦/١ و١٨٧ و١٩١ ، ورواية عبد الله ٤٨٩ و٤٩٠ ، ورواية البيهقي ٧٥/ ، والمغني ٥٦٣/٢ - ٥٦٤ ، والمحرم ٢٠٦/١ و٢١٢ ، والواضح ٨٠/١ ، والفروع ٢٠٢/٢ و٢٨٥ ، وشرح الزركشي ١٠٧٧/٣ - ١٠٧٨ .

(٤) أبو الأسقع واثلة : واو ثم ألف ثم ثاء مثلثة مكسورة ، ثم لام ثم هاء ابن

الأسقع ، من بني كنانة ، أسلم والنبي - صلى الله عليه =====

مسلم بين المقبرتين^(١) . وقيل : في صفة ذلك أن يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين في بطنها إلى ظهرها ، فيستقبل بوجهه القبلة .

الخصمون : قال ص : ويخلع النعال إذا دخل المقابر^(٢) .

ش : وهذا على طريق الاستحباب ، والكراهية^(٣) . خلافا لأكثرهم^(٤) في قولهم : لا يكره دخولها بالنعال . ودليلنا : ما روى بشير بن الخصاصية^(٥) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال : " يا صاحب السبتيتين ألقهما"^(٦) .^(٧)

وسلم - يتجهز لغزوة تبوك ، وتوفي سنة ٨٣ هـ ، أو ٨٥ هـ على خلاف ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٠٧/٧ ، والاستيعاب ٤٧/١١ ، وأسد الغابة ٤٢٨/٥ ، والإصابة ٢٩٠/١٠ .

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢٨/٣ برقم ٦٥٨٦ ، وابن أبي شيبة ٣٥٥/٣ ، والبيهقي

في الجنائز ، باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ٥٩/٤ .

(٢) انظر : الحاشية رقم (٣) الصفحة السابقة .

(٣) أي : استحباب خلع النعال ، وكراهية لبس النعال . وأما الخفاف

- جمع : خف - فباح ، وقد لبسها أحمد . انظر : مسائل أحمد رواه عبد الله ٤٩٠/٣ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٥١٠/١ ، والمغني ٥٦٤/٢ .

(٥) في الأصل : بشر . وكذا هو في مسائل أحمد رواية عبد الله ٤٨٨/٢ وصححه

المحقق ، وبشير هو ابن معبد السدوسي ، كان اسمه في الجاهلية : زحما

فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بشيرا . والخصاصية - قال

ابن الأثير : " هي أمه . وقيل : جدته ، لم يذكر مترجموه سنتي ولا وفاة

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥٠/٦ ، والاستيعاب ١٤/٢ ، وأسد

الغابة ٢٢٩/١ ، والإصابة ٢٦٣/١ .

(٦) والسبتيتان : بكسر السين المهملة : هي النعال المدبوقة بالقرظ كذا أفسرها

أبو عبيد في غريب الحديث ١٥٠/٢ ، وابن قتيبة في غريب الحديث ٣٨٠/٢ .

(٧) رواه أحمد ٨٣/٥ عن بشير بن الخصاصية ، وأبو داود في الجنائز ، باب المشي

في النعل بين القبور ٣/٥٥٤-٥٥٥ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في

خلع النعلين في المقابر ١/٤٩٩-٥٠٠ ، والنسائي في الجنائز ، باب

كراهية المشي بين القبور والنعال السبتية ٤/٧٨-٧٩ ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ٥١٠/١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٦ في ترجمة بشير بن

الخصاصية ، وابن حزم في المحلى ٥/٢٠٣ .

الحادية والخمسون : قال ص : ولا بأس أن يزور الرجال المقابر، ويكره للنساء (١).

ش : أما الرجال - ((١١٧)) - فلا يكره رواية واحدة . لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كنت شهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها تذكركم الآخرة " (٢) . وأما النساء فعلى روايتين : إحداهما : الكراهية ، وهي الصحيحة (٣) لما روى ابن عباس . قال : " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج " (٤) .

* * *

(١) المختصر ٣/ط - خ و ٤٣/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ١٥٨ ، ورواية ابن هانئ / ١٩٢ / ١ ، وكتاب الروايتين والوجهين / ٢١١ / ١ ، والمغني / ٥٦٥ و ٥٧٠ ، والمحرر / ٢١٣ / ١ ، والفروع / ٢٩٩ / ٢ ، وشرح الزركشي / ٣ / ١٠٧٩ - ١٠٨٠ ، والمبدع / ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، والإنصاف / ٢ / ٥٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٦٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ١٥٨ ، ورواية ابن هانئ / ١٩٢ / ١ ، والروايتين / ٢١١ / ١ ، والمغني / ٥٧٠ / ٢ ، والمحرر / ٢١٣ / ١ ، والفروع / ٢٩٩ / ٢ ، والواضح شرح الخرقى / ١ / ٨٠ ، وشرح الزركشي / ٣ / ١٠٨١ ، والمبدع / ٢ / ٢٨٤ ، والإنصاف / ٢ / ٥٦١ . والثانية عدم الكراهية .

(٤) كذا في الأصل : " المتخذات " . والمشهور المتخذين - بجمع الذكور - لا جمع الإناث .

(٥) رواه أحمد عن ابن عباس / ١ / ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود في الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور / ٣ / ٥٥٨ ، والترمذي في الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً / ٢ / ١٣٦ ، وقال : " حديث ابن عباس حديث حسن " ، والنسائي في الجنائز ، باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور / ٤ / ٧٧ ، والطبراني في الكبير / ١٢ / ١٤٨ برقم ١٢٧٢٥ ، والحاكم في الجنائز ، / ١ / ٣٧٤ ، والبيهقي في الجنائز باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور / ٤ / ٧٨ ، قال ابن حجر في التلخيص : " فيه أبوصالح ، وهو ضعيف " / ٢ / ١٣٧ ، وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء / ٣ / ٢١٢ برقم ٧٦١ ، وفي السلسلة الضعيفة / ١ / ٢٥٨ برقم ٢٢٥ ، وقد روى بطرق غير هذا وبألفاظ أخرى عن غير ابن عباس ، أصح من هذا . والله أعلم .

== (كتاب الزكاة) ==

وهو أربع وستون مسألة . قال الله - عز وجل - (وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة) . (١) وقال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . (٢)

باب صدقة الإبل ، مسألتيان

الأولة : قال ص : وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة ، فإذا ملك خمسا من الإبل ، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا صارت خمسا وعشرين ، ففيها ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ، ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة . (٤)

-
- (١) سورة البقرة آية رقم : ١١٠ .
(٢) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .
(٣) السائمة : هي العاشية التي ترعى . يقال : سامت العاشية تسوم سومما إذا رعت وقد خصها بعض أهل اللغة بالإبل خاصة ، والأكثر على أن السائمة اسم يشمل جميع ما يرعى ولا يعلف ، أو كان الأغلب رعيها . انظر : الصحاح ١٩٥٥/٥ - ١٩٥٦ ، والنهية في غريب الحديث ٤٢٦/٢ ، ومنال الطالب شرح طوال الغرائب / ٥٥٩ .
(٤) المختصر ٣٤/ط - خ و ٤٣/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٥٩٢/٢ ، ورواية البغوي / ٢١ ، والهداية ٦٤/١ - ٦٥ ، والمغني ٥٧٥/٢ و ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨٣ ، والمحزر ٢١٤/١ ، =====

ش : وفي هذا الفصل خلاف من وجوه ، أحدها : حكى عن علي (د)
- عليه السلام - أنه قال : في خمس وعشرين خمس شيا ، والدلالة عليه حديث
أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب لهم فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - على المسلمين ، وذكر الخبر بطوله ، مثل ما ذكره الخرقى في الفصل
وقال فيه : " فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض " (٢) .

والثاني : أن السوم معتبر في سائر المواشي ، وقال مالك (٣) : هو غير
معتبر ، وتجب في المعلوفة . ودليلنا : ما روى بهزبن حكيم (٤) ، عن أبيه ، عن
جده ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " في كل إبل
سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون " (٥) . وشرط السوم ، فدل على وجوبه ، ولأنه

-
- = والفروع ٢ / ٣٦٠ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٨٠ ب ، ٨١ أ وب . وشرح
الزركشي ٣ / ١٠٨٦ و ١٠٩٤ .
- (١) قول علي هذا مشهور عنه رواه أبوداود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة
٢ / ٢٢٩ ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٤ / ٥ برقم ٦٧٩٤ ، وابن أبي شيبة
٣ / ١٢٢ .
- (٢) رواه البخارى في الزكاة ، باب زكاة الغنم ٢ / ١٢٤ .
- (٣) موطأ مالك ١ / ٢٦٢ ، وانظر : الكافي ١ / ٣١٢ ، والتمهيد ٢٠ / ١٤١ -
١٤٢ ، والمنتقى ٢ / ١٣٦ .
- (٤) هو : أبو عبد الملك بهزبن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصرى ،
توفي قبل الخمسين ومائة ، له ترجمة في : تاريخ يحيى بن معين ٢ / ٦٤ ،
والجرح والتعديل ٢ / ٤٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٢٥٣ ، وتهذيب
التهذيب ١ / ٤٩٨ .
- (٥) رواه أحمد ٥ / ٢ و ٤ ، وأبوداود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة
٢ / ٢٣٣ ، والنسائي في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ٥ / ١١ ، وابن الجارود
في الزكاة ١٢٥ / ١٢٥ برقم ٣٤١ ، والحاكم في الزكاة ١ / ٣٩٨ ، وقال :
هذا حديث صحيح الاسناد ، والبيهقي في الزكاة ، باب ما ورد فيمن
كتمه ٤ / ١٠٥ ، وصح الحديث ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٦٠ .

مبتذل في مباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالثياب والحلي ،

والثالث : اعتبار الحول في الماشية وغيرها ، **وقال ابن عباس** ^(١) ، **وابن مسعود** ^(٢) إذا استفاد مالا زكاه - (١١٨) - في الحال . ودليلنا : ما روى أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ^(٣) .

والرابع : إذا زادت على العشرين ومائة الحكم ما ذكره . **وقال أبو حنيفة** ^(٤) يستأنف الفريضة في كل خمس شياة شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها ابنة مخاض ، مثل ابتداء الفريضة . ودليلنا : أن ابنة مخاض فريضة ، ولا تتكرر

(١) رواه أبو عبيد في الأموال / ٣٧٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٦٠ .

(٢) روى عبد الرزاق في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٨ . أن ابن مسعود كان يعطي ثم يأخذ زكاته ورواه أبو عبيد في الأموال / ٣٧٢ ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٩ / ٣١٨ برقم ٩٥٩٣ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٦٨ : " رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة ، وهو ثقة . "

(٣) رواه أحمد ، عن علي ١ / ١٤٨ موقوفا ، وأبوداود في الزكاة ، باب في زكاة الساعة ٢ / ٢٣٠ و ٢٣١ ، وابن ماجه في الزكاة ، باب من استفاد مالا ١ / ٥٧١ ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣ / ١٧ بنحوه ، وابن عدي في الكامل ٢ / ٧٠٤ ، والدارقطني في الزكاة ، باب وجوب الزكاة في الحول ٢ / ٩٠ و ٩١ و ٩٢ ، والبيهقي في الزكاة ، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول ٤ / ١٠٣ و ١٠٤ والذي عند أحمد من زيادة ابنه عبد الله ، حيث لم يذكر أباه ، والحديث لا يخلو من مقال لكن كثرة طرقه تقويه . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٥٦ .

(٤) الأصل ٢ / ٣ و ٢ ، وانظر : مختصر الطحاوي / ٤٣ ، والكتاب

١ / ١٣٩ ، والمبسوط ٢ / ١٥١ .

قبل المائة ، فلم تعد بعد المائة كالجدعة ، وعكسه الحقيقى
وبنات اللبنون ، واختلفت الرواية عن أحمد في حد هذه الزيادة^(١)
فروي إذا زادت واحدة ، وروي إذا زادت عشرة ، وهو قول مالك^(٢) ، وجبه
الأولة^(٣) عموم قوله عليه السلام : " فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون"^(٤) .
ولم يفرق في ذلك ، الثانية : حديث ابن عمر : " فإذا زادت ففي كل خمسين
حقة"^(٥) . والكثرة لا تكون بواحدة .

فصل : بنت المخاض التي لها سنة ، وأمها تمخض بأخرى ، وبنت
اللبنون التي لها سنتان ، وأمها ترضع ولدا بعدها ، والحقة لها ثلاث
سنين ، وبلغت حدا يطرقها الفحل ، ويحمل عليها ، والجدعة لها أربع
سنين .

الثانية : قال ص : ومن وجبت عليه ابنة لبون ، وعنده حقة ، أخذت
منه ، وأعطى الجبر^(٦) من شاتين أو عشرين درهما ، وإن وجبت عليه حقة

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢ / ٢٩٤ ، وكتاب الروايتين
والوجهين ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والهداية ١ / ٦٥ ، والمغني ٢ / ٥٨٣ ،
والمحرر ١ / ٢١٤ ، ومال إلى الرواية الثانية ، والفروع ٢ / ٣٦٢ ،
وشرح الزركشي ٣ / ١٠٩٧ ، ورجح الرواية الأولى ، والإنصاف
٣ / ٥٢ . وقال : الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير
منهم ، أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة .

(٢) المدونة ١ / ٣٠٧ ، وانظر: الإشراف ١ / ١٥٧ ، والكافي ١ / ٣١٠ ،
والمنتقى ٢ / ١٢٩ .

(٣) في الأصل : الأول .

(٤) رواه البخارى في الزكاة ، باب زكاة الغنم ٢ / ١٢٤ ، وهذا حديث
أنس المتقدم .

(٥) رواه أبوداود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ / ٢٢٥ .

(٦) في الأصل : الخير - بخاء - معجمة ويا - مثناة ، والتصحيح من شرح

الزركشي ٣ / ١١٠٤ ، والجبر بجيم معجمة من تحت ويا - موحدة

من تحت ، وفي المختصر : " الجبران " .

وليس عندده ، وعندده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان ، أو عشرين
درهما (١) .

ش : وذلك لما روى في حديث أنس وغيره كذلك (٢) .

*

*

*

*

*

*

(١) انظر: المختصر ٣٤/ط - خ و ٤٣/ط - س ، وانظر: الهداية
٦٥/١ ، والمغني ٥٨٧/٢ ، والمحرر ٢١٤/١ ، والواضح ٨٢/١ ب
وشرح الزركشي ١١٠٤/٣ ، والمبدع ٣١٦/٢ ، والإنصاف ٣ / ٥٥ .

(٢) حديث أنس حديث طويل ، رواه البخاري في الزكاة ، باب زكاة
الغنم ١٢٤/٢ ، وأما ما استدل به الشارح ، فهو قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث المذكور : " من بلغت عنده من
الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها
تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا لــــه
أ وعشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده
الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق
عشرين درهما ، أو شاتين . . . " . رواه البخاري في الزكاة ، باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده ١٢٣/٢ .

باب صدقة البقر

مسألتان : الأولى : قال ص : وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة
صدقة ، فإذا ملك ثلاثين من البقر ، فأسامها أكثر السنة ، ففيها تبيع
أو تبيعه ، وإلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مسنة ، وإلى تسع
وخمسين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان ، وإلى تسع وستين ، فإذا
بلغت سبعين ، ففيها تبيع ومسنة ، فإذا زادت ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي
كل أربعين مسنة (١) .

ش : خلافا لما حكى عن سعيد بن المسيب ، والزهرى ، ^(٢) تجب في كل
خمس شاة ^(٣) . ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً ^(٤) إلى
اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعه ، ومن كل أربعين
مسنة ^(٥) .

(١) المختصر ٣٤ - ٣٥ / ط - خ و ٤٤ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١ / ٣٣٨ ، ورواية عبد الله ٢ / ٥٩٧ ، والهداية ١ / ٦٥
والمغني ٢ / ٥٩٢ ، والمحزر ١ / ٢١٤ ، والفروع ٢ / ٣٦٨ ، والواضح
١ / ٨٢ ، وشرح الزركشي ٣ / ١١١٠ - ١١١١ .

(٢) سبقت ترجمة الزهرى ص : ٢٨٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٤ / ٢٤ و ٢٥ .

(٤) في الأصل : " معاذ " .

(٥) رواه أحمد ٥ / ٢٣٠ ، عن معاذ ، وأبوداود في الزكاة ، باب في زكاة
السائمة ٢ / ٢٣٤ ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة البقر ١ / ٥٧٦
والترمذى في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ٣ / ١١ ، والنسائي في
الزكاة ، باب زكاة البقرة ١٧ ، وابن الجارود ١٢٧ / ١٢٧ برقم ٣٤٣ ، وابن خزيمة
في الزكاة ٤ / ١٩ برقم ٢٢٦٨ ، وصحح الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير
٢ / ١٥٢ .

وفي لفظ آخر: " ولا شيء في الأوقاص" (١). قال أبوحنيفة (٣): إذا زادت
البقر على الأربعين واحدة ، ففيها بحساب الأربعين ربع عشر سنة . ودليلنا :
ما روى الطبراني (٤) ، عن معاذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " فسي
ثلاثين تبع وفي أربعين سنة ، وفي ستين تبعان ، وليس فيما دون ذلك
شيء" (٥).

الثانية : (قال ص) : (٦) والجواميس كغيرها من البقر . (٧)

-
- (١) الأوقاص - بفتح الهمزة وسكون الواو ، جمع وقص بفتح الواو والقاف ما
بين الفريضتين ، كذا فسره أبوعبيد في غريب الحديث ١٤٢/٤ ، وأحمد
في رواية عبد الله ٥٩٨/٢ .
- (٢) رواه أحمد ٥/٢٣٠ و٢٤٠ عن معاذ ، وأبوعبيد في الأموال / ٣٥٠ ، وفي
غريب الحديث ١٤١/٤ - ١٤٢ ، وابن زنجويه في الأموال ٢ / ٨٢١ ،
والطبراني في الكبير ١٧١/٢٠ برقم ٣٦٣ ، وأيضا عبد الرزاق ٢٣/٤
برقم ٦٨٤٨ .
- (٣) انظر : الكتاب ١/١٤١ ، والمبسوط ٢/١٨٧ ، وتحفة الفقهاء ١/٤٤١
وبدائع الصنائع ٢/٨٦٧ ، وحاشية ابن عابد بن ٢/٢٨٠ .
- (٤) هو : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني
ولد سنة ٢٦٠ هـ ، ومات سنة ٣٦٠ هـ ، وله مائة سنة ، ترجمته فسي :
أخبار أصبهان ١/٣٣٥ ، وطبقات الحنابلة ٢/٤٩ ، والأنساب
٩/٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢ .
- (٥) رواه الطبراني في الكبير ١٧١/٢٠ برقم ٣٦٣ ، ورواه أحمد أيضا
٥/٢٤٠ عن معاذ ، وفي هذه الرواية يحيى بن الحكم بن أبي العاص
الأموي ، ولم يدرك معاذ ، وقد بين ذلك الطبراني ، حيث قال : بساب
المراسيل عن معاذ ، ورجح الحافظ ابن حجر عدم سماع يحيى بن الحكم
من معاذ في كتابه تعجيل المنفعة / ٢٩١ .
- (٦) (قال ص) : ليست في الأصل .
- (٧) المختصر ٣٥/ط - خ و٤٤/ط - س . وانظر : الهداية ١/٦٥ ، والمغني
٢/٥٩٤ ، والمحرر ١/٢١٥ ، والواضح شرح الخرقى ١/٨٢ ، وشرح
الزركشي ٣/١١١١ ، والمبدع ٢/٣٢١ ، والانصاف ٣/٦٢ .

ش : وذلك لأنها صنف من البقر ، كالسوسية ، والعسكريسة ،
والبغدادية . كما يقال في الإبل البخت^(١) ، والعراب^(٢) ، وكلها جنس
واحد - ((١١٩)) - والتببع الذي له سنة^(٣) ، وقد تبع أمه في الرعي ، والمسنة التي
لها سنتان^(٤) .

*

*

*

*

*

*

- (١) قال الزبيدي في تاج العروس مادة ب - خ - ت - ٤ / ٣٧٤ : " البخت :
بالضم ، الإبل الخرسانية ، تنتج من بين عربية وفالج " انتهى .
وهي بضم الموحدة من تحت وسكون المعجمة بواحدة من فوق ثم تاء مثناة
من فوق . انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ١٠١ .
- (٢) العراب : بكسر العين المهملة ، وفتح الراء المهملة مع تخفيفها :
تطلق على الخيل والابل المنسوبة الى العرب ، قال الزبيدي في تاج
العروس مادة ع - ر - ب ٣ / ٣٣٦ : " لإبل عراب ، وأعراب يفتح الهمزة
وسكون العين المهملة ، وضم الراء المهملة ، ثم باء بواحدة ، والإبل
العراب ، والخيل العراب ، خلاف البخاتي " . انتهى . وانظر :
النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٠٣ ، وزاد - أي : ابن الأشير - : " وفرقوا
بين الهيل والناس . فقالوا في الناس : عرب وأعراب ، وفي الخيل :
عراب " . انتهى .

(٣) انظر : منال الطالب في شرح طوال الغرائب / ٦٣ .

(٤) وتسمى أيضا : جذع - بدون هاء - ، كذا قال ابن الأشير
في منال الطالب / ٦٣ ÷ وكذا فسره صاحب المحرر ١ / ٢١٤ .

باب صدقة الغنم وغير ذلك

وفيه ست وعشرون مسألة . الأولة : قال أبو القاسم الخرقسي :
ص : وليس فيما دون الأربعين من الغنم سائمة صدقة ، فإذا ملك
أربعين من الغنم ، وأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة ، وإلى عشرين ومائة
فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان ، وإلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ، ففي كل مائة شاة شاة .^(١)

ش : خلافا لما حكى عن الحسن^(٢) بن صالح والنخعي وإحدى الروایتين
عن أحمد^(٣) ، أنها إذا زادت على ثلاثمائة شاة ، ففيها أربع شياه .

(١) المختصر ٣٥/ط - نخ و٤٤/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
٢٢٧/٣ - ٢٢٨ ، ورواية عبد الله ٥٩٦/٢ ، بكتاب الروایتين والوجهين
٢٢٨/١ ، والهداية ٦٥/١ - ٦٦ ، والمغني ٥٩٧/٢ ، والمحرر ٢١٥/١
والفروع ٣٦٩/٢ ، والواضح ٨٢/١ ب ، وشرح الزركشي ١١١٢/٣ ،
والمبدع ٣٢٣/٢ ، والإنصاف ٦٣/٣ .

(٢) هو : أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الكوفي
ولد سنة مائة ، ومات سنة ١٦٩ هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦
وطبقات خليفة/١٦٨ ، والمعارف / ٥٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ .
وقول الحسن بن صالح لم أجده مسندا . وذكره الخطابي في معالم
السنن ٢٦/٢ ، والشاشي في حلية العلماء ٤٤/٣ ، وابن قدامة في المغني
٥٩٨/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢٤٨/٨ ، والنووي في المجموع ٣٦٣/٥ ،
وابن حجر في فتح الباري ٣/٣٢٠ ، والعيني في عمدة القارى ٢٢/٩ .
أما قول النخعي فرواه ابن حزم في المحلي ٤٠٣/٥ . ولكني وجدت
أقوالا قالها النخعي كقول الجمهور . انظر : مصنف ابن أبي شيبة
١٣٢/٣ .

(٣) وأرجح الروایتين ما ذكره الخرقسي . انظر : كتاب الروایتين ٢٢٩/١ ، والمغني
٥٩٨/٢ ، والمحرر ٢١٥/١ ، والواضح شرح الخرقسي ٨٢/١ ب ، والفروع
٣٦٩/٢ ، وشرح الزركشي ١١١٣/٣ ، والإنصاف ٦٣/٣ . وقال : " هذا
هو المذهب بلا ريب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب " انتهى .

وجه الأولة : أن في حديث^(١) أبي بكر نحو سياق ما ذكره ، وعن عمر أنه قال : لا شئ فيها حتى تبلغ أربعمائة^(٢) . وهذا يوضح المتقدم . وأنها إذا زادت على الثلاثمائة ، فإنه يتعلق بكل مائة شاة فحسب .

الثانية : قال ص : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا ذات عوار ، ولا هرمة ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا الأكولة^(٣) .

ش : أما التيس ، فإنه أقل نفعاً من الأنثى ، ولحمه غث ، وكذلك الهرمة هي المسنة التي لا لحم لها ، وذات العوار ، هي التي بها نقص يضرّ بها ، هذه الثلاث^(٤) لا تجوز ، لأن في أخذها ضرراً على الفقراء ، وأما الربى فهي التي ترضع ولدها ، وأما الماخض فهي الحامل التي تتمخض بولدها . (وأما)^(٥) الأكولة فهي السمينة ذات اللحم . فهذه الثلاث لا تؤخذ ، لأن فيها ضرراً بأرباب الأموال . وقد ثبتت الزكاة على المواساة بين الفقراء ، وأرباب الأموال . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إياك وكرائم أموالهم"^(٦) .

(١) هو حديث أنس المتقدم في صدقة الإبل . وقد رواه البخارى في الزكاة باب زكاة الغنم ١٢٥/٢ ، وفيه : " ... وفي صدقة الغنم في سائمتها وإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ... " .

(٢) لم أجد هذا الأثر عن عمر .

(٣) المختصره ٣/ط - خ و ٤٤/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ المختصره ١٢١/١ ، والهداية ٦٦/١ ، والمغني ٢/٥٩٨ ، ١٠٠٦ ، والمحصر ٢١٥/١ ، والفروع ٢/٣٧٠ - ٣٧١ ، والواضح ١/٨٢ ب ، وشرح الزركشي ١١١٤/٣ .

(٤) كتب فوق كلمة "الثلاث" بخط أحمر مغاير لخط الأصل : "لا تؤخذ لزيادتها" .

(٥) ما بين القوسين ليست في المخطوطة .

(٦) رواه البخارى عن ابن عباس في حديث إرسال معاذ إلى اليمن ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٣٦/٢ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادة وتبين شرائع الإسلام ١٠٠/٥٠ .

الثالثة : قال ص : وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم (١) .

ش : وهذا اذا كانت الأمهات نصابا ، وقال الحسن البصري (٢) والبخاري والنخعي ، يستأنف بالسخال حولا ، ولا يبيني على حول الأمهات . ودليلنا : ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لساعيه (٤) : اعدد عليهم حتى السخلة يروح بها الراعي ، على يده ولا تأخذها منهم (٥) .

الرابعة : قال ص : ويؤخذ من المعز الثاني (٦) ومن الضأن الجذعة (٧) عنهما .

- (١) المختصر ٣٥ ط - خ و ٤٤ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ٢٢٧/٣ ، والمغني ٦٠٥ و ٦٠١ / ٢ ، والمحزر ٢١٥ / ١ ، والواضح ٨٢ / ١ ب و ٨٣ أ ، وشرح الزركشي ١١١٧ / ٣ - ١١١٩ .
- (٢) هو : أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن ، واسمه : يسار البصري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات سنة ١١٧ هـ ، ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٥٦ / ٧ ، وطبقات خليفة / ٢١٠ ، وطبقات الفقهاء / ٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣ / ٤ .
- (٣) لم أجد هذا الأثر مسندا . لكن ابن قدامه في المغني ٦٠٢ / ٢ ، ذكره عنهما .
- (٤) واسم الساعي : سفيان بن عبد الله الثقفي . قال يحيى بن معين في التاريخ ٢٣١ / ١ : " وسفيان هذا هو صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنه عمل لعمر .
- (٥) رواه بنحوه مالك في الموطأ / ١ / ٢٦٥ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، وعبد الرزاق ١٠ / ٤ برقم ٦٨٠٦ ، وأبو عبيد في الأموال / ٣٥٣ ، ويحيى بن معين ٢٣٧ / ١ ، وابن أبي شيبة ١٣٤ / ٣ .
- (٦) كتب فوق كلمة " الثاني " بخط مغاير لخط الأصل : " وهو مذهب علي ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، فكان اجماعا .
- (٧) المختصر ٣٥ ط - خ و ٤٤ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٢٧ / ٣ ، والهداية ٦٦ / ١ ، والمغني ٦٠٥ / ٢ ، والمحزر ٢١٥ / ١ ، والواضح شرح الخرقى ٨٣ / ١ أ ، وشرح الزركشي ١١١٩ / ٣ ، وقول المؤلف (عنهما) ليس في المختصر بطبعته ولا في المغني ، ولا الواضح ، ولا شرح الزركشي .

ش : ... (١) الجذع ، خلافا للشافعي (٢) : لا يجزئ إلا الثانية منهما
وقال مالك (٣) تجزئ الجذعة . ودليلنا : أن الجذعة من الضأن سن
يجزئ في الأضحية فأجزأ في الزكاة كالثنية ، ولأن الجذعة من المعز
لا تجزئ في الأضحية ، فأشبه ما دون ذلك .

الخامسة : قال ص : فإن كانت عشرين ضأنا ، وعشرين معزا ، أخذ
من أحدهما ما يكون قيمته (٤) نصف شاة ضأن ونصف شاة معز (٥) . (٦)

ش : ومعناه أن يقال شاة ضأن قيمتها دينار ، وشاة معز قيمتها نصف
دينار ، فيؤخذ من أحد النوعين شاة قيمتها خمسة عشر

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، ملحق بالحاشية ، وعليه علامة
تصحيح ، ولكن لم توضع علامة السقط .
- (٢) الشافعي - رحمه الله - يقول تؤخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من
المعز . انظر : الأم ٩/٢ - ١٠ ، ومختصر المزني / ٤١ - ٤٢ . والمهذب
٢٠٢/١ ، وحلية العلماء ٤٤/٣ ، والمجموع ٣٤٠/٥ ، ٣٦٤ ، ورحمة
الأمة / ١٠٠ ، والمضاهج مع مغني المحتاج / ١ و٣٧٤ و٣٧٠ ، ونهاية
المحتاج ٤٧/٣ و٥٥ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/٢ و٩ .
- (٣) يعني من المعز . انظر : المدونة الكبرى / ٣١٢ ، وانظر : التفريع
٢٨٣/١ - ٢٨٤ ، والكافي / ٣١٣ .
- (٤) في الأصل : " فيه " . وصححت الكلمة فوق قوله : " فيه " .
- (٥) قال ابن سيده في المحكم ٢٩١/٤ : " قيل : الشاة : تكون من الضأن
والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش . ونقل هذا القول : ابن منظور
في لسان العرب مادة ش - و - هـ / ١٣٠٩ .
- (٦) المختصر ٣٥ / ط - خ ، ٤٤ / ط - س ، وانظر : الهدايات
٦٦/١ و ٦٧ ، والمفهم
٦٠٥/٢ و ٦٠٧ ، والكافي / ٢٩٣ و ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والمحزر
٢١٥/١ و ٢١٦ ، والفروع ٣٦٩/٢ و ٣٨١ ، والواضح شرح الخرقسي
٨٣/١ أ و ب . وشرح الزركشي ١١٢١/٣ .

قيراطاً^(١)، لأن الزيادة - ((١٢٠)) - على الموازنة .

السادسة : قال ص : وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم^(٢) ومراحمهم ومبيتهم ومحلبيهم وفحلهم واحداً^(٣) أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد على انفراده ، إن كان ما يخصه تجب فيه الزكاة^(٤) .

ش : خلافاً لمالك في قوله^(٥) : لا يثبت ذلك ، إلا إذا ملك كل شريك نصيباً كاملاً . وإن كان دونه فله حكمه لو انفرد ، وخلافاً لأبي حنيفة^(٦) في قوله :

(١) في الأصل : "قيراط" . ثم صححت الكلمة أسفل كلمة "القيراط" . وقال الجوهري في الصحاح : "القيراط : نصف دانق ، مادة ق - ر - ط ، ٣ / ١١٥١ ، وقال أيضاً : "الدانق - وضبطه المحقق : بفتح وكسر النون قال : سدس الدرهم ، مادة د - ن - ق ، ٤ / ١٤٧٧ . وقد حدد الأستاذ الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيين ٦١ / ، الدانق ب ٤٩٥ ر . غراماً . فيكون وزن الخمسة عشر قيراطاً هو : ١٥ × ٤٩٥ = ٧٤٢٥ غراماً .

(٢) في الحاشية كتب بدلاً من "مرعاهم" كتب "مراحمهم" وهو الموافق للمختصر .

(٣) في الأصل : واحد بالرفع ، وهذا جائز على اعتبار أن أحداً اسم كان مؤخر ، وما قبله خبر مقدم . والله أعلم ، والنصب موافق لما في المختصر والمغني ، وشرح الزركشي . ولهذا رجحته .

(٤) المختصر ٣٥ ط - خ ٤٤٥ - ٤٥٥ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ٣ / ٢٢٨ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٠٤ ، والمغني ٢ / ٦٠٧ و ٦١٤ و ٦١٨ ، والواضح ١ / ٨٣ ب و ٨٤ أ ، وشرح الزركشي ٣ / ١١٢٢ و ١١٢٨ .

(٥) الموطأ ١ / ٢٦٣ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطة : والمدونة ١ / ٣٢٩ وانظر : التفريع لابن جلاب ١ / ٢٨٦ ، والكافي ١ / ٣١٥ ، والمنتقى ٢ / ١٣٦ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي / ٤٤ ، والمبسوط ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ و ١٨٥ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٨٦٨ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٣٩٧ ، واشترط أبوحنيفة في الخلطة ملك كل واحد نصيباً .

لا يثبت ذلك في خلطة الأوصاف^(١) ، وثبتت في خلطة الأعيان ، وهي الشركة ويرجع صاحب الأقل على الأكثر بالفضل ، ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان فيما بينهما بالسوية " ^(٢) . فاقضى ظاهره أنه إذا كان بينهما ثمانون من الغنم أو أربعون خلطة ، لا يفرق بينهما ، بل يؤخذ منهما على اجتماعهما ، وعنده يفرق ^(٣) .

وأما الخلطة في غير المواشي فلا تؤثر ، وعن أحمد أيضا أنها تؤثر . وللشافعي قولان ^(٥) : وجه الأول : أن الخلطة إنما تصح فيما يستضر فيه رب المال تارة ، وينتفع به أخرى ، وإنما يتصور هذا في الماشية ، لأنه إذا كان بين ثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد أربعون ^(٦) . ففيها شاة ، ولو انفرد كل واحد بملكه ، كان يجب فيها ثلاث شياه ^(٧) ، فانتفع به رب المال ، فإذا كان المال مائتين وشاة ، يستضران ، لأن كل واحد منهما لو انفرد بعاله ، كان عليه شاة ، لأن

-
- (١) خلطة الأوصاف هي : اشتراك الخليطين في المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل . انظر : المغني ٢ / ٦٠٨ .
- (٢) رواه البخاري في باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وساب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية من كتاب الزكاة ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ .
- (٣) لعله يريد بذلك أبا حنيفة - وهو الظاهر - والله أعلم .
- (٤) المذهب أنها لا تؤثر ، انظر : كتاب الروايتين والوجهين ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، والهداية ١ / ٦٨ ، والمغني ٢ / ٦١٩ ، والمحزر ١ / ٢١٦ ، والفروع ٢ / ٣٩٨ .
- (٥) انظر : المذهب ١ / ٢٠٨ . قال في القديم : لا تؤثر . وقال في الجديد : تؤثر . وحلية العلماء ٣ / ٦٠ - ٦١ ، ولم يرجح . والمجموع ٥ / ٤٠٦ . ورجح ثبوت الخلطة في غير المواشي .
- (٦) في الأصل : أربعين بالنصب .
- (٧) في الأصل : ثلاثة . بالتأنيث .

معه مائة ، وهاهنا تجب فيها ثلاث شياه ، فعليه منها شاة ونصف ، فهاهنا تصح الخلطة . فأما الزرع والشمار فكله ضرر على رب المال ، لعدم الأوقاص فيما بين الأنصبة . فلهذا فرقنا بينهما .

(١) السابعة : قال ص : والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين .

ش : لأن العبد لا يملك ، والكافر ليس من أهل الطهارة .^(٢)

(٣) الثامنة : قال ص : والصغير والمجنون يخرج عنهما وليهما .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤) : لا زكاة في مالهما . ودليلنا : أنها زكاة تجب في حق المكلف ، فوجب في حق غير المكلف . دليله : صدقة الفطر .

(٥) التاسعة : قال ص : والسيد يزكي عما في يد عبده ، لأنه مالكه .

ش : وهذا على قولنا : العبد لا يملك ، فإن قلنا يملك ، فلا يجب في

المال شيء جملة ، لأن السيد غير مالك ، ولأن ملك العبد غير مستقر .^(٦)

(٥٣١) المختصر ٣٥ ط - خ ٥٥ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية
أبي داود ٧٨ - ٧٩ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١١٨ ، ورواية عبد الله
٢ / ٥٢٧ و ٥٢٥ - ٥٢٦ ، والهداية ١ / ٦٣ ، والمغني ٢ / ٦٢١ و ٦٢٢ ،
و ٦٢٣ و ٦٢٤ ، والواضح شرح شرح الخرقسي ١ / ٨٤ أوب ،
وشرح الزركشي ٣ / ١١٣٠ - ١١٣١ و ١١٣٦ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) .

التوبة آية رقم ١٠٣ . والكافر ليس من أهل الطهارة . كما قال رحمه الله .

(٤) الأصل ٢ / ٤٥ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٤٥ / ٤٥ ، والمبسوط ٢ / ١٦٢ ،

واللباب ١ / ٣٦٣ ، والهداية ٢ / ١٥٦ ، والاختيار لتعليل المختار

١ / ١٣٠ .

(٦) عند الحنابلة في ملك العبد روايتان . والمذهب : أنه لا يملك . انظر :

الهداية ٢ / ٧٤ ، والمغني ٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤ ، والشرح الكبير ٥ / ١٤٧ -

١٤٨ ، والواضح شرح الخرقسي ١ / ٨٣ أوب ، وشرح الزركشي ٣ / ١١٣٠ ،

والمبدع ٨ / ٢٢٨ ، والإنصاف ٣ / ١٠ و ٩ / ٤١٣ .

- ((١٢١)) العاشرة : قال ص : ولا زكاة على مكاتب ، فإن عجز
استقبل سيده بما في يده حولا ، وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة^(١)
استقبل به حولا .^(٢)

ش : والعلة في إسقاط الزكاة في المال الذي في يده ما تقدم . وأما
بعد العجز ، فقد استقر ملك السيد ، وكذلك ما بقي في يده قد استقر عليه
فاستقبلا بذلك حولا .

الحادية عشرة : قال ص : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٣) .
ش : وقال أبوحنيفة^(٥) : إذا وجد النصاب في طرفي الحول ، لم يضر
نقصانه في أثنائه . ودليلنا : أن ما كان شرطا في ابتداء الحول ، كان
شرطا في استدامته كالمالك .

الثانية عشرة : قال ص : ويجوز تقدة الزكاة^(٦) .

ش : خلافا لمالك^(٧) . ودليلنا : أنه مال يؤجل ، فجاز تقديمه كالدين .

-
- (١) في إحدى نسخ الخرقى ، وشرح الزركشي : " نصاب " .
(٢) المختصر ٣٥ / ط - خ وه ٤ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
١١٨١١٢ / ١ ، ورواية أبي داود ٨٤ / ١ ، ورواية ابن هانئ ١١٨١١٢ / ١
والمغني ٢ / ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٩ ، والواضح ١ / ٨٤ ب وه ٨٥ أ ، وشرح الزركشي
١١٣٧ / ٣ و ١١٣٨ و ١١٤٢ .
(٣) في الاصل : عشر . بالتذكير .
(٦٤) المختصر ٣٥ - ٣٦ / ط - خ وه ٤ / ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية
صالح ١ / ٢٢٢ و ٢٩٨ و ٣ / ١٢٧ و ٢١٩ و ٢٤٢ ، ورواية أبي داود ٨٤ و ٧٨ / ١
ورواية ابن هانئ ١ / ١١٢ و ١١٣ ، ورواية عبد الله ٢ / ٥١٧ ، والهداية
١ / ٧٧ - ٧٨ ، والمغني ٢ / ٦٢٥ و ٦٢٩ ، والمحـ
١ / ٢١٨ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٨٤ ب ، وشرح الزركشي
١١٣٨ / ٣ و ١١٤٢ .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٤٢٤ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٨٣٩ ، والهداية ٢ / ٣٠ .
والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٣٠ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٤٧ .
(٧) المدونة الكبرى ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ . وانظر : التفريع ١ / ٢٧٥ ، والإشراف
١ / ١٦٧ ، والتمهيد ٤ / ٥٩ - ٦٠ ، والكافي ١ / ٣٠٣ .

الثالثة عشرة^(١) : قال ص : ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ، أو بلغ الحول وهو غني منها ، أو من غيرها أجزاء عنه^(٢) .
ش : خلافا للشافعي^(٣) . ودليلنا : أنه غني حدث بعد قبض الزكاة ، فأشبهه إذا كان منها .

الرابعة عشرة^(١) : قال ص : ولا يجزئ إخراج الزكاة لإبنيه ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا^(٤) .

ش : خلافا للأوزاعي^(٥) لا يفتر إلى نية . ودليلنا : قوله عليه السلام :
" إنما الأعمال بالنيات " .^(٦) وأيضا فانها عبادة تتنوع نفلا وفرضا ، فأشبهه الصلاة .

الخامسة عشرة^(١) : قال ص : ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وابن علوا ، ولا للولد وإن سفل^(٨) .

-
- (١) في الأصل : عشر . بالتذكير .
(٤٢) المختصر ٣٥ - ٣٦ / ط - خ ٤٥٥ / ط - س ، وانظر : الهداية ٧٧ / ١ ، ٨٠ - ٨١ ، والمغني ٢ / ٣٦ ، ٣٨٦ ، ٦٤٠ ، والواضح ١ / ٨٥ ، وب شرح الزركشي ٣ / ١١٤٨ و ١١٤٩ .
(٣) الأم ٢ / ٢٣ ، ومختصر المزني ٤٥ / ٤٥ ، وانظر : المهذب ١ / ٢٢٦ ، وحلية العلماء ٣ / ١١٦ ، والمجموع ٦ / ٩٧ و ٩٦ .
(٥) كتب بعد حرف " ش " : " فهذا " ثم طمست طمسا خفيفا .
(٦) تقدمت ترجمته ص : ٢٧٩ ، وقوله هذا لم أجده مسندا . وذكره صاحب المغني ٢ / ٦٣٨ ، ورحمة الأمة / ٩٥ ، وفقه الأوزاعي / ٣٥٥ .
(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص : ٢٢٠ ، من هذه الرسالة .
(٨) المختصر ٣٦ / ط - خ ٤٥٥ / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية أبي داود / ٨٢ - ٨٣ ، ورواية ابن هانئ / ١١٣ ، ورواية عبد الله / ٢ / ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ ، والمغني ٢ / ٦٤٧ .
=====

ش : وذلك لأنهم أغنياً بنفقته ، كالعبد مع سيده .

السادسة عشرة^(١) : قال ص : ولا للزوج والزوجة^(٢) .

ش : أما الزوجة فغنية بنفقة زوجها ، ولا تأخذ زكاته . وأما الزوج فكذلك . وهو قول أبي حنيفة^(٣) ، لأن لها تبسيطاً في ماله في العادة ، فهي كالولد والوالد . وقال الشافعي^(٤) : يجوز أن يأخذ من زكاتها . وعن أحمد^(٥) مثله ، لأن بينهما سبباً لا يوجب النفقة له بحال ، فأشبه أبا عبد المتناسبين

السابعة عشرة^(١) : قال ص : ولا لكافر ولا لمملوك ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا^(٦) .

ش : خلافاً لأبي حنيفة^(٧) : تدفع إلى أهل الذمة صدقة الفطر . ودليلنا : أنه^(٨) من لا يجوز أن يدفع إليه زكاة المال ، لا يدفع إليه زكاة الفطر كالغني والحربي ، وأما العبد ، فغني بسيده .

والمحرر ١/ ٢٢٤ ، وشرح الزركشي ٣/ ١١٥٠ .

(١) في الأصل : عشر .

(٢) المختصر ٣٦/ ط - خ وه ٤٥/ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود

٨٢/ ٨٣ ، والهداية ١/ ٨٠ - ٨١ ، والمغني ١/ ٦٤٩ و٦٥٣ و٦٥٤ ،
والواضح ١/ ٨٦ أ ، وشرح الزركشي ٣/ ١١٥٣ و١١٥٥ و١١٥٦ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ٥٣/ ط - خ ، وشرح معاني الآثار ٢٢/ ٢٢ ، والكتاب

١/ ١٥٥ ، والمبسوط ٣/ ١١ - ١٢ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٦٦ - ٤٧٠ ، واللباب

في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٠٣ ، والهداية ٢/ ٢٧٠ .

(٤) الأم ٢/ ٨٠ - ٨١ ، وانظر : حلية العلماء ٣/ ١٤١ ، والمجموع ٦/ ١٣٨ .

(٥) المذهب : جواز إعطاء الزوجة الزوج من الزكاة . انظر : المغني ٢/ ٦٤٩ ،

والمحرر ١/ ٢٢٤ ، والواضح شرح الخرقى ١/ ٨٦ أ ، وشرح الزركشي

٣/ ١١٥٣ ، والمبدع ٢/ ٤٣٧ ، والإنصاف ٣/ ٢٦١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ٥٢/ ٥٢ ، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٦٦ ، والاختيار

لتعليل المختار ١/ ١٥٧ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار

٢/ ٣٦٩ .

(٨) كذا في الأصل . ولعل الأولى : (أن) .

الثامنة عشرة^(١) : قال ص : ولا لبني هاشم ، ولا لمواليهم .^(٢)

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة"^(٣) .

وفي لفظ آخر : "إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد" . وإن مولى القوم من أنفسهم"^(٤) .

التاسعة عشرة^(١) : قال ص : ولا لغني ، وهو الذي يطك - ((١٢٢)) -
خمسين درهما أو قيمتها من الذهب .^(٥)

ش : وتحقيق المذهب في (حد) الغني وما يقتضيه القياس ، أن يكون له كفاية له ولعِياله^(٦) . إما من حرفة أو تجارة أو غيرها ، فإن لم يكن جازلـه الأخذ . وتركنا القياس في القدر الذي ذكره ، لما ذكره ، وقال الشافعي^(٨)

(١) في الأصل : عشر .

(٥٢) المختصر ٣٦ / ط - خ وه ٤ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ١ / ١٢٣ و ٢٨٥ و ٣ / ١٧ ، ورواية أبي داود ٨١ - ٨٢ ، وابن هانئ ١ / ١١٤ ، ورواية عبد الله ٢ / ٥٠٩ و ٥١٠ ، والهداية ١ / ٨١ ، والمغني ٢ / ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٦١ ، والمحرر ١ / ٢٢٤ ، وشرح الزركشي ٣ / ١١٥٩ و ١١٦٤ و ١١٦٦ .

(٣) رواه مسلم في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله ٢ / ٧٥١ .

(٤) روى عجز الحديث : أبو داود في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته ومواليه ٣ / ٣٧ . وقال : " هذا حديث حسن صحيح" . والنسائي في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ٥ / ٨٠ . والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الشارح جعل هذا الحديث حديثاً واحداً وهو حديثان . انظر : سنن النسائي ٥ / ٨٠ ، حيث

روى صدر الحديث .

(٦) في الأصل (حق) . والتصحيح من شرح الزركشي (٣ / ١١٦٦) والسياق يقتضيه .

(٧) كتب بالحاشية : "ولمن تلزمه نفقته" ؛ ولم توضع علامة السقط .

(٨) الأم ٢٢ / ٧١ . وانظر : المهذب ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، وحلية العلماء ٣ / ١٢٧ ، والمجموع ٦ / ١٣٥ .

الأغنياً بالكفاية في كل شيء . وقال أبو حنيفة ^(١) : لا اعتبار بالكفاية ، وإنما الاعتبار بأن يملك نصاباً تجب فيه الزكاة . ودليلنا : ما روى ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من سأل وله ما يغنيه ، جاء في وجهه خموش أو كدوح يوم القيامة " ^(٢) . فقيل : ما يغنيه ؟ قال : " خمسون درهماً أو حساب ذلك من الذهب " ^(٣) .

العشرون : قال ص : ولا يعطي إلا في الثمانية الأصناف التي سمي الله تعالى ، إلا أن يتولى الرجل إخراجها فيسقط

(١) انظر : مختصر الطحاوي / ٥٢ - ٥٣ ، وتحفة الفقهاء / ١ / ٤٦٧ ، واللباب

في الجمع بين السنة والكتاب / ١ / ٣٩٩ ، وفتح القدير / ٢ / ٢٦١ .

(٢) في الأصل : " خموشا ، أو كدوحا " . والتصحيح من مصادر التخريج .

والخموش : ويقال كما في بعض الروايات : خدوش بالبدال المهملة بدلاً من الميم . قال أبو عبيد في غريب الحديث / ١ / ١٩٠ : " الخدوش : بخاء معجمة ودال مهملة ثم واو فشين معجمة . قال : الخدوش في المعنى مثل الخموش أو نحو منها يقال : خدشت المرأة وجهها تخدشها خدشاً وخموشاً . وقال : كدوحا : يعني آثار الخدوش ، وكل أثر من خدوش أو عض أو نحوه فهو كدح " انتهى . وقال ابن الأثير في النهاية : خدوش الجلد : قشره يعود أو نحوه . النهاية / ٢ / ١٤ ، وانظر : ١٥٥ / ٤ من النهاية .

(٣) رواه أبو عبيد في الغريب / ١ / ١٨٩ ، وأحمد / ١ / ٤٤١ ، عن ابن مسعود

وأبوداود في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني / ٢ / ٢٧٧ -

٢٧٨ ، وابن ماجه في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني / ١ / ٥٨٩ ،

والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة / ٣ / ٣٢ ، وقال :

" حديث حسن " ، والنسائي في الزكاة ، باب حد الغني

٥ / ٧٣ - ٧٢ ، والدارقطني في الزكاة ، باب الغني الذي يحرم

السؤال / ٢ / ١٢٢ ، والحاكم في الزكاة ، باب مقدار الغني الذي يحرم

السؤال / ١ / ٤٠٧ ، وسكت عنه ، وضعف الحديث بحكيم بن جبير ، ضعفه

به أحمد وغيره ، نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق / ٢ / ١٥١١

وسكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير / ٣ / ١٠٩ .

العامل (١)

ش : لما روى زياد بن الحارث الصدائي (٢) قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته ، فجاءه رجل فقال : أعطني الصدقة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء " ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك (٣) . وهذا نص في قوله : (إنما الصدقات للفقراء . . .) الآية (٤) .

الحادية والعشرون : قال ص : وان أعطاهما كلها في صنف واحد أجزاءه إذا لم يخرجها إلى الغني (٥) .

ش : خلافا للشافعي (٦) في قوله : لا يجوز إذا قدر عليهم . ودليلنا :

(٦١) المختصر ٣٦ ط - خ ٥٤ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ١٤٤ / ١ - ١٤٦ و ٣ / ٢١٩ ، ورواية عبد الله ٤٩٨ / ٢ ، وكتاب الروايات ٢٣٤ / ١ ، والمعني ٢ / ٦٦٥ و ٦٦٨ ، والمح ١ / ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ ، والفروع ٢ / ٥٥٩ و ٥٨٧ وما بعدها ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٨٧ ، وشرح الزركشي ٣ / ١١٦٩ و ١١٧١ و ١١٧٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص : ٣٢٣ .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ٢ / ٢٨١ - ٢٨٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٧ ، والدارقطني في الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها ٢ / ١٣٧ ، والبيهقي في الزكاة ، باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ٤ / ١٧٤ ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعفه النسائي ، وابن حبان في المجروحين ٢ / ٥٠ .

(٤) وبقية الآية : (. . .) والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

(٥) في الأصل : لم يعطه . والتصحيح كتب في الحاشية ، وأيضا من الخرقى .

(٦) الأم ٢ / ٨٠ ، وانظر : المهدب ١ / ٢٣٠ ، وحلية العلماء ٣ / ١٣٤ ، والمجموع ١ / ١٦٤ . ويجوز عند الشافعية إلى ثلاثة . أما إلى اثنين ففيه قولان . المصاد السابقة .

أنها صدقة لغير أعيان ، فأجزأ صرفها إلى صنف واحد كالكفارات .

الثانية والعشرون : قال ص : ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد (١)
يقصر في مثل الصلاة . (٢)

ش : خلافا لأبي حنيفة . (٣) دليلنا : أنها صدقة واجبة ، فجـاز (٤)
أن يختص بنفعه ، كالهدى إلى البيت والغدية .

الثالثة والعشرون : قال ص : وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها
وإذا تم الحول من وقت ملكه الأول ، وكذا إذا باع مائتي درهم بعشرين
دينارا ، أو عشرين دينارا بمائتي درهم ، فلا تبطل الزكاة بانتقالها . (٥)

ش : خلافا لأبي حنيفة ، والشافعي . (٦) ودليلنا : أن الماشية (٧)

-
- (١) في الأصل : "إلى بلد لا تقصر" . والتصحيح من الخرقى والمصادر السابقة .
(٢) المختصر ٣٦ / ط - خ وه ٤٥ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
٢ / ١٧٣ و ١٧٣ / ١ ، ورواية الكوسج ١ / ١١٧ ، ورواية أبي داود ٨٣ / ٨٣ ، ورواية ابن هانئ
١١٤ / ١ ، ورواية عبد الله ٥١٠ / ٨ ، والمغني ٣ / ٢٣١ ، والواضح ٨٧ / ١ ، وشرح الزركشي ١١٧٥ / ٣ .
(٣) انظر : الكتاب ١ / ١٥٧ ، والمبسوط ٢ / ١٨٠ ، والهداية
٢ / ٢٧٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٠ ، ونقل الزكاة من بلد
إلى بلد مكروه ، ذكر ذلك فقهاء الأحناف ، إلا أن يكون للمزكى
قربة في بلد آخر ، فقالوا : يجوز نقلها إلى ذلك البلد
لأجل القربة . انظر : المصادر السابقة .
(٤) كذا في الأصل . ولعل الأولى : " فوجب " .
(٥) المختصر ٣٦ / ط - خ وه ٤٥ / ط - س . وانظر : الانتصار في المسائل
الكبار لأبي الخطاب ، كتاب الزكاة / ٢١٩ و ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والمغني
٢ / ٦٧٦ و ٦٧٥ ، والمحرر ١ / ٢١٩ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٨٧ ب
وشرح الزركشي ٣ / ١١٨٢ و ١١٨٤ .
(٦) الأصل ٢ / ٤٦ ، وانظر : مختصر الطحاوى / ٤٥ ، والمبسوط
٢ / ١٦٦ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٣٩ .
(٧) الأم ٢ / ٤٧ ، ومختصر المغني / ٤٦ ، وانظر : المهذب ١ / ٢١٧ - ٢١٨
وحلية العلماء ٣ / ٢١ ، والمجموع ٦ / ١٤ .

الثانية من جنس الأولى ، فوجب أن تكون على حولها كالسخال مع الأمهيات
ولأن الدراهم والدنانير زكاتهم ربع العشر ، في جميع الأحوال ^(٢) ، فأشبهه
عروض التجارة ، إذا استبدل بعضها ببعض .

الرابعة والعشرون : قال ص : ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل
الحول بدراهم فرارا من الزكاة لم تبطل الزكاة عنه ^(٣) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٤) ، والشافعي ^(٥) ، ودليلنا : أن في - ((١٢٣)) -
ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة ، فيجب أن لا تصح . ألا ترى أن الجماعة
قَتَلُوا بالواحد حتى لا تكون ذريعة إلى إسقاط الدماء ، وغير ذلك .

الخامسة والعشرون : قال ص : والزكاة تجب في الذمة ، بحلول الحول
وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط ^(٦) .

ش : خلافا للشافعي ^(٧) إذا تلف قبل إمكان الأداء سقطت . دليلنا :
أنه لو أتلف في هذه الحال المال ، لضمن ، كذلك إذا تلف بنفسه ، أصله ^(٨)

(١) كذا في الأصل : زكاتهم .

(٢) في الأصل : " عموم " ، وكتب فوقها : " جميع " وجوارها : صح .

(٣) المختصر ٣٦ / ط - خ و ٤٦ / ط - س ، وانظر : المغني ٢ / ٦٧٦ ، والواضح ١ / ٨٧ ب ،
وشرح الزركشي ٣ / ١١٨٤ .

(٤) الأصل ٤٦ / ٢ ، وانظر : مختصر الطحاوي / ٤٥ ، والمبسوط ٢ / ١٦٦ ، والبحر
الرائق ٢ / ٢٣٩ .

(٥) الأم ٢ / ٤٧ ، ومختصر المزني / ٤٦ ، وانظر : المهذب ١ / ٢١٧ - ٢١٨ ، وحلية
العلماء ٣ / ٢١ ، والمجموع ٦ / ١٤ .

(٦) المختصر ٣٦ / ط - خ و ٤٦ / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد

رواية صالح ٢ / ٢٧١ ، والهداية ١ / ٦٤ ، والمغني ٢ / ٦٧٩ ،

والمحرر ١ / ٢١٩ و ٢٢٠ ، والفروع ٢ / ٣٤٣ ، وشرح الزركشي ٣ / ١١٨٥ .

(٧) الأم ٢ / ٥٢ ، وهذا القول هو القول القديم ، وفي الجديد تجب . وقال

الشيرازي : " وهو الصحيح " ، المهذب ١ / ١٩٦ ، وانظر : حلية العلماء

٢٦ / ٣ ، والمجموع ٥ / ٣٢١ .

(٨) يفهم من استدلال الشارح هنا موافقته للمصنف - أي : الخروقي - =====

بعد إمكان الأداء .

السادسة والعشرون : قال ص : ومن رهن ماشية وحال عليها

الحول ، أدى منها ، إن لم يكن له مال يؤدي عنها ، والباقي رهن (١)

ش : وذلك أن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة

فقدم العين ، لأنه أقوى ، كالجناية تقدم على الرهن ، لأنها

أقوى كذلك هاهنا .

*

*

*

*

*

*

= بأن الزكاة تتعلق بالذمة ، ولم أجد أحدا نسب إليه هذا

القول ، ونسب ابن مفلح في الفروع ٣٤٣/٢ هذا القول للخرقي .

والمذهب : هو وجوب الزكاة في عين المال . انظر: الهداية

١/٦٤ ، والمغني ٢/٦٧٩ ، وشرح الزركشي ٣/١١٨٦ ، والإنصاف

٣/٣٥٠ .

(١) المختصر ٣٦/ط - خ و٤٦/ط - س ، وانظر: المغني ٢/٦٨٦ ، والواضح

١/٨٨ ب ، وشرح الزركشي ٣/١١٩٠ .

باب زكاة الثمار

وهو أربع مسائل . الأولى : قال ص : وكذا أخرج الله - عز وجل - من الأرض ، مما يبس ويبقى ، مما يكال ويدخر ، ويبلغ خمسة أوسق ^(١) فصاعدا ، ففيه العشر ، إن كان سقيه من السماء ، أو السيوح ^(٢) ، أو الأنهار ^(٣) ، وإن كان يسقى بالدوالي ^(٤) والنواضح ، وما فيه الكلف فنصف العشر ^(٥) .

ش : أما الزرع فتجب الزكاة فيما يكال منها ويدخر ، سواء كان مقتاتا كالحنطة ، والشعير ، والذرة ، أو كان أدما كالباقلا والحمص والعدس أو كان أهزارا للقدور ، كالكمون ، والكرابيا والخردل . خلافا للشافعي ^(٦) في

-
- (١) الأوسق : بفتح الهمزة وسكون الواو ثم سين مهملة مضمومة فقاف مثناة من فوق مفردة : الوسق : بفتح الواو وسكون السين : ستون صاعا نص على ذلك أحمد في مسائل عبد الله ٥٧١/٢ ، وهو قول أهل الحجاز انظر : الصحاح ١٥٦٦/٤ ، مادة و - س - ق ، والنهاية ١٨٥/٥ . ويعادل بالصاع : ٢١٧٥ غراما ، فيكون الوسق : $60 \times 2175 = 130500$ كيلو فيصبح نصاب الزكاة : $5 \times 130500 = 652500$ كيلو . المصدر في تحديد الصاع حاشية الإيضاح والتبيان / ٥٧ .
- (٢) فسر أبو عبيد "السيح" : بأنه الماء الجاري ، مثل الغيل ، يسمى سيحا ، لأنه يسيح على الأرض ، غريب الحديث ٦٩/١ - ٧٠ .
- (٣) كلفة الأنهار : ليست في المختصر ولا في المغني ولا في شرح الزركشي .
- (٤) الدوالي : جمع دلو . قال ابن منظور في لسان العرب مادة د - ل - و ٢٦٦/١٤ : "الدالية : شئ يتخذ من خوص وخشب ، يستسقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل " انتهى .
- (٥) المختصر ٣٦/ط - خ / ٤٦ ، ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ٢٧٨/١ - ٢٧٩ و ٣٩٤ ، ورواية أبي داود / ٨٠ ، ورواية ابن هانئ ١٢٧/١ ، ورواية عبد الله ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ ، والهداية ١ / ٦٩ ، والمغني ٦٩٠/٢ ، والمحرم ٢٢٠/١ ، وشرح الزركشي ١١٩٢/٣ - ١١٩٣ .
- (٦) الأم ٣٥/٢ ، مختصر المزني / ٤٨ ، وانظر : المهذب ٢١٢/١ ، وحلية العلماء ٧٢/٣ ، والمجموع ٤٤٥/٥ .

قوله : لا تجب الا فيما يقتات . والدليل^(١) : أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قد نص^(٢) على وجوب الزكاة في الكرم والنخل ، فكان بقية الثمار التي يكال
ويدخر مقيسا أيضا عليه .

وأما الثمار فتجب الزكاة فيما يكال منها أيضا أو يدخر كالشمر والزبيب^(٣)
واللوز والفسق ، ولا تجب في الخضروات كالفتاح والتين ، ونحوهما . وقال
أبوحنيفة^(٤) : تجب في الكل .

ودليلنا : ما روى معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما
سقت السماء ففيه العشر ، وما سقي بنضح^(٥) ، أو غرب^(٦) فنصف العشر ، يكون

(١) كتب فوق كلمة "والدليل" : "ودليلنا" على عادة الشارح ، ولكن لم يوضع
عليها علامة تضييب .

(٢) رواه الدارقطني في الزكاة ، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص
الثمار ، عن عائشة قالت : " . . . وجرت السنة من رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فيما أخرجت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر
إذا بلغ خمسة أوسق . . . " ١٢٨ / ٢ ، والحديث فيه صالح بن موسى
الطنجي ، تكلم فيه الدارقطني وغيره . انظر : تنقيح التحقيق ١٤٠٢ / ٢ .

(٣) كذا في الأصل : الثمر بالثاء المثناة . ولعل الصواب : التمر : بالتاء
المثناة . والله أعلم .

(٤) الأصل ١٦١ / ٢ . وانظر : مختصر الطحاوي ٤٦ / ٤ ، والكتاب ١٥١ / ١ ،
واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٩٠ / ١ .

(٥) النضح : - بفتح النون ، وسكون الضاد المعجمة - هي : الأبل
التي يستقى عليها من الآبار ، انظر : غريب الحديث لأبي
عبيد ٧٠ / ١ ، والنهاية ٦٩ / ٥ .

(٦) الغرب : - بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء المهملة - : قال
أبو عبيد في غريب الحديث ٧٠ / ١ : " الغرب : التي تستقى بها
الأبل ، وهي أعظم ما يكون من الدلاء " . وانظر : غريب الحديث
لابن قتيبة ٣٨٨ / ١ ، وغريب الحديث للخطابي ٥١٩ / ٢ .

ذلك في التمر والطعام والشعير والحبوب ،^(١)
وأما القثاء والبطيخ والخضروات فعفو ، عفا الله عنها^(٢) . وهذا نص
ولأنه نبت غير مكيل (فلا)^(٣) زكاة فيه كالقصب والخشب .

والنصاب معتبر فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب خمسة أوسق. خلافا
لأبي حنيفة^(٤) يجب العشر في قليله وكثيره . ودليلنا : ما روى أبو سعيد الخدري
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر
صدقة " .^(٥)

الثانية : قال ص : والوسق ستون صاعا . والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي^(٦)

-
- (١) في الأصل : الثمر ، بالثاء المثلثة . والصواب : بالثاء المثناة ، والتصحيح
من الدارقطني ، والحاكم .
- (٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٠ / ١٥٠ برقم ٣١٣ و ٣١٤ ، والدارقطني في
الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٧ / ٢ ، والحاكم في الزكاة ، باب
أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ١ / ٤٠١ . وقال : " هذا حديث
صحيح الإسناد " ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والعفو نسبه الشارح
إلى الله - سبحانه وتعالى - وعند من خرجه نسبه إلى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - .
- (٣) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .
- (٤) الأصل ٢ / ١٦٠ - ١٦١ . وانظر : مختصر الطحاوي / ٤٦ ، وشرح معاني
الآثار ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، والكتاب ١ / ١٥٠ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٤٩٦ ،
- (٥) رواه البخاري في الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢ / ١٣٣ ،
ومسلم في الزكاة ، باب - بدون - وهذا أول حديث في كتاب الزكاة
٢ / ٦٧٣ و ٦٧٥ . ولغظ الثمر عند مسلم .
- (٦) المختصر ٣٦ / ط - خ و ٤٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح
١ / ١٨٩ و ٢٣٠ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١١١ و ١٣٦ - ١٣٧ ، ورواية عبد الله ٣ / ٥٨١ ، والهداية
١ / ٦٩ ، والمغني ٢ / ٧٠٠ ، والمحرر ١ / ٢٢٠ ، وشرح الزركشي
٣ / ١٢٠٣ و ١٢٠٤ .

- (١٢٤) ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله ثمانية أرتال ، ودليلنا :
القصة^(٢) المشهورة لأبي يوسف مع مالك ، وتعيين صاع النبي - صلى الله
عليه وسلم - بالمدينة ، بحضرة الرشيد^(٣) ، وكان خمسة أرتال وثلاث .

الثالثة : قال ص : والأرض أرضان ، صلح وعضوة ، فما كان من الصلح
فيه الصدقة ، وما كان عنوة أدى عنه الخراج ، وزكى ما بقي إذا كان
خمس أوسق ، وكان لمسلم^(٤) .

ش : وقال أبو حنيفة^(٥) : يسقط العشر ويجب الخراج . وقال الشافعي^(٦) :
لا يجب الخراج في شئ من أراضي العنوة ، إلا أرض السواد فقط ، وهي
التي حددها من تخوم الموصل^(٧) إلى

-
- (١) انظر: مختصر الطحاوي / ١٩ ، باب الاستطابة والحدث ، وشرح معاني
الآثار ٢ / ٤٨ ، والهداية ٢ / ٢٩٦ ، واللباب في الجمع بين السنة
والكتاب ١ / ٤٠٧ ، وفتح القدير ٢ / ٢٩٦ .
- (٢) روى القصة البيهقي في الزكاة ، باب ما دل على أن صاع النبي - صلى
الله عليه وسلم - كان عياره خمسة أرتال وثلاث / ٤ و ١٧٠ و ١٧١ ،
وأشار ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ١٨٦ إلى هذه القصة
وقال : رواها البيهقي بسند جيد ، وأورد الزيلعي القصة ولم يضعفها
في نصب الراية ٢ / ٤٢٨ .
- (٣) هو: أمير المؤمنين : هارون الرشيد .
- (٤) المختصر ٣٦ - ٣٧ ط - خ / ٤٦ ط - س . وانظر: مسائل أحمد رواية
أبي داود / ٨٠ ، ورواية عبد الله ٢ / ٥٦٥ و ٥٦٧ ، والأحكام السلطانية
/ ١٢٤ ، والهداية ١ / ٧١ ، والمغني ٢ / ٧١٦ و ٧٢٥ و ٧٢٦ ، وشرح
الزركشي ٣ / ١٢٠٩ و ١٢١٠ .
- (٥) الأصل ٢ / ١٥٩ ، وانظر: الكتاب ١ / ١٥٢ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٤٩٤
واللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ٣٩٢ .
- (٦) انظر: المهدب ٢ / ٣٣٩ ، وحلية العلماء ٧ / ٧٢٦ ، والمنهاج مع مغني
المحتاج ٤ / ٢٣٥ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٤ / ٢٢٥ .
- (٧) الموصل : بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهمل . قال ياقوت : هي
مدينة قديمة الأس على طرف دجلة . معجم البلدان ٥ / ٢٢٣ ، وانظر:
معجم ما استعجم ٤ / ١٢٧٨ ، وهي شمال العراق .

عبادان طولاً ، ومن جبل حلوان^(٢) وإلى القادسية^(٣) والدلالة على أبي حنيفة في اجتماع العشر والخراج ، أن العشر حق يتعلق بالمستفاد من أرض الخراج . أصله حق المعدن . والدلالة على وجوب الخراج ، في كل أرض فتحت عنوة ولا يقسم بين الغانمين ، خلافاً للشافعي^(٤) أنها أرض فتحت عنوة ، فتعلق رقبتهما الخراج ، أصله أرض السواد . وقول الخرقى أدى عنه الخراج وزكى ما بقي يقتضي أن الخراج يمنع الزكاة كغيره من الديون ، وقوله إذا كان خمسة أوسق . قد بينا اعتبار النصاب ، وقوله وكان لمسلم . يعني أن الكافر لا يلزمه لأن العشر زكاة ، فأشبهه سائر الزكوات .

الرابعة : قال ص : وتضم الحنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق ، وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة . وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى^(٥) ، أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على

(١) عبادان : عين مهلة مفتوحة وباءً موحدة مشددة وألف ثم دال مهلة فألف ثم نون . قال ياقوت : وهو تحت البصرة قرب البحر الملح . معجم البلدان ٧٤/٤ . وانظر : معجم ما استعجم ٩١٦/٣ .

(٢) حلوان : بضم الحاء المهلة وسكون اللام فواو ثم ألف فنون . قال أبو عبيد البكري : " . . . لأن حلوان أول العراق وآخر حد الجبل " . معجم ما استعجم ٤٦٣/٢ . وقال ياقوت : حلوان : مدينة عامرة كبيرة وليس للعراق مدينة بقرب الجبل غيرها . معجم البلدان ٢٩١/٢ .

(٣) القادسية : قال ياقوت : بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً " انتهى معجم ما استعجم ١٠٤٢/٣ ، ومعجم البلدان ٢٩١/٤ .

(٤) الأم ١٥٨/٤ ، وحلية العلماء ٧٢٧/٧ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٥/٤ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٢٥/٤ .

(٥) والمذهب - وهو الأصح - : وجوب الضم فيهما . انظر : كتاب

الروايتين ٢٣٥/١ ، والمغني ٧٣٠/٢ - ٧٣١ ، والمحصر

٢١٧/١ و ٢٢١ ، والفروع ٤١٥/٢ و ٤٥٩ ، وشرح الزركشي

١٢١٥/٣ ، والانصاف ٩٧/٣ .

الباب الأول

ترجمة موجزة للخزقي وتعريف بكتابه

وفيّه فصلان

الفصل الأول :

حياة الخزقي الشخصية والعلمية

الفصل الثاني :

كتابه المختصر

انفراده ، إذا كان منصبا للزكاة (١) .

ش : فان قلنا يضم ، خلافا لأبي حنيفة (٢) ، والشافعي (٣) ، فوجهه
أنهما في حكم الجنس الواحد ، لأنهما متفقان في المنبت والمحصد
وأنهما مقتاتان ، فجاز الضم كأنواع الحنطة والشعير ، وكذلك
الذهب والفضة ، لأنهما قيم المتلفات ، وأرش الجنائيات ، فأشبهه
أنواعها أيضا .

*

*

*

*

*

*

(١) المختصر ٣٧ / ط - خ و ٤٦ / ط - س . وانظر: المغني ٢ / ٧٣٠ ، والمحزر

٢١٧ / ١ و ٢٢١ ، والفروع ٢ / ٤١٥ و ٤٥٩ ، والواضح شرح الخرقسي

١ / ٩٠ ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢١٥ و ١٢١٧ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي / ٤٧ . وقال: يضم الذهب الى الفضة في تكميل

النصاب عند أبي حنيفة . وانظر: المبسوط ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ ،

واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٣٨٠ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٢٢٢ .

(٣) الأم ٢ / ٣٥ و ٣٩ ، ومختصر المزني ٤٨ / ٤٩ ، وانظر: المهذب ١ / ٢١٢

٢١٤ ، وحلية العلماء ٣ / ٧٣ و ٧٨ ، والمجموع ٥ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ،

باب زكاة الذهب والفضة

وهو ست مسائل : الأولى : قال ص : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم
إلا أن يكون في ملكه ذهب ، أو عروض للتجارة ، فيتم به . وكذلك فيما
دون عشرين مثقالاً^(١) . فإذا تمت ، ففيها ربع العشر ، وفي زيادتها ولبن قلت^(٢) .

ش : وذلك لما روى جابر . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
"إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم"^(٣) . وفي لفظ آخر
قال : " وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء "^(٤) . وأما الزيادة على ذلك

(١) ذكر د . محمد الخاروف أن المثلث الشرعي يساوي ٤٦٨ غراما . وعلى هذا
يكون نصاب الذهب = $٤٦٨ \times ٢٠ = ٩٣٦٠$ غراما . المصدر :
حاشية الإيضاح والتبيان / ٦٨ .

(٢) المختصر ٣٧ / ط - خ و ٤٧ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح
١٥١ / ٣ ، ورواية عبد الله ٥٤٣ / ٢ و ٥٤٦ ، والهداية ٧٢ / ١ ، والمغني
٣ / ٨٧ و ٦٩٣ / ٣ ، والمحرم ٢١٧ / ١ ، وشرح الزركشي ١٢٢٣ / ٣ و ١٢٢٦ ،
والإنصاف ١٣١ / ٣ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ . ويغني عنه ما رواه أبوداود في الزكاة ، باب في
زكاة السائمة ٢٣٢ / ٢ ، عن علي من حديث طويل وفيه : " . . . وليس
في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم " .
ورواه ابن ماجه في الزكاة ، باب زكاة الورق ٥٧٠ / ١ ، بنحوه . والترمذي
في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٧ / ٣ . وقال : " سألت
محمدا - يعني البخاري - فقال : كلاهما عندي صحيح ، والنسائي في
الزكاة ، باب زكاة الورق ٢٧ / ٥ بنحوه .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ . وروى أبوداود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة
٢٣٠ / ٢ ، عن علي : " . . . وليس عليك شيء - يعني في الذهب -
حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها
الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك . ورواه البيهقي
في الزكاة ، باب نصاب الذهب ، وقدر الواجب فيه ١٣٨ / ٤ ، ولم ترد
عنده الكلمة التفسيرية ، وهي قوله : " يعني الذهب " .

فتجب بالحصة ، وإن قلت ، خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله : لا شئ فيه حتى يبلغ أربعين ، ثم يجب - (١٢٥) - ودليلنا : ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " هاتوا ربع العشر من الورق ، من كل أربعين درهما ، ولا شئ فيه حتى يبلغ مائتين ، فإذا بلغ مائتين ، ففيه خمسة دراهم ، وما زاد فعلى حساب ذلك^(٢) .

الثانية : قال ص : وليس في حلي المرأة زكاة ، إذا كان ما تلبيسه أو تعبيره^(٣) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤) . ودليلنا : ما روت الفريضة^(٥) بنت أبي أمامة .

قالت : " حلاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رعاشا^(٦) من ذهب ، وحلي

(١) انظر : مختصر الطحاوي / ٤٧ ، والمبسوط / ٢ / ١٩٠ ، وتحفة الفقهاء

٤١٧ / ١ ، والهداية / ٢ / ٢٠٩ ، واللباب / ١ / ٣٨٢ .

(٢) رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين / ٢ / ٢٢٨ ، والبيهقي في الزكاة

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول / ٤ / ٩٥ ، وفي باب كيف فرض

صدقة البقر / ٤ / ٩٩ ، وفي باب وجوب ربع العشر / ٤ / ١٣٥ . وصححه ابن حجر في

التلخيص / ٢ / ١٧٣ . المختصر / ٣٧ ط - خ / ٤٧ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

صالح / ٣ / ٢٧٢ ، ٢٣١ / ٣ ، ورواية أبي داود / ٧٨ ، ورواية ابن هانئ

١ / ١١٣ ، ورواية منصور الكوسج / ١ / ١١٣ و ٩٥ ، ورواية

عبد الله / ٢ / ٥٥٨ ، وانظر : الانتصار لأبي الخطاب ، كتاب الزكاة / ١٠٥

١٤٥ ، والهداية / ١ / ٧٢ ، والمفصلي / ٣ / ١١ ، والمحرم / ١ / ٢١٧

والواضح شرح الخرقى / ١ / ٩١ ب ، وشرح الزركشي / ٣ / ١٢٢٦ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي / ٤٩ ، والكتاب / ١ / ١٤٨ ، والمبسوط / ٢ / ١٩٢ ،

واللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ١ / ٣٨٤ .

(٥) هي : أم عبد الطك فريضة - وتسمى : الفارعة - بنت أبي أمامة . واسمها :

أسعد بن ززارة التجارية الأنصارية ، أوصى بها أبوها ، وبأختها إلى

النبي - صلى الله عليه وسلم - . لم أجد لها سنة ولادة أو وفاة . لها

ترجمة في : طبقات ابن سعد / ٨ / ٤٤٠ ، والاستيعاب / ١٣ / ١٠٣ ، وأسعد

الغابة / ٧ / ٢١٤ ، والإصابة / ١٣ / ٦٦ باسم : الفارعة و / ١٣ / ٨٩ باسم :

الفريضة .

(٦) الرعات : بكسر الراء المهبطة . قال أبو عبيدة في غريب الحديث / ١ / ١١٠ :

قال أبو عمرو : واحد الرعات : رعثة بتسكين وفتح العين المهبطة - وهو :

القرط . والرعت : في غير هذا العهن من الصوف . انتهى ، =====

أختي^(١) ، وكنت في حجره ، فلم تؤخذ منها زكاة حلي قط^(٢) . ولأنه مبتذل في مباح فلم تجب فيه الزكاة ، كثياب البذلة^(٣) ، وعبيد الخدمة .

الثالثة : قال ص : وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمته
زكاة^(٤) .

ش : لأنه مبتذل في مباح ، فأشبهه ما ذكرناه .

الرابعة : قال ص : والمتخذ آنية الذهب والفضة ، عاصم^(٥) وفيهما الزكاة
ش : خلافا للشافعي^(٦) في أحد قولي ، لا يعصي بنفس الاتخاذ ، لأن
الاتخاذ إنما يكون للاستعمال ، واستعمالها محظور ، بقوله عليه السلام :
" الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم^(٧) . وإذا
ثبت أنه محرم وجب فيه الزكاة .

الخامسة : قال ص : وما كان من الركاز ، وهو دفن الجاهلية ، قل

-
- = وانظر: الصحاح مادة ر-ع-ث ٢٨٣/١، والنهية ٢٣٤/٢ .
- (١) واسم أختيها : حبيبة ، وكبشة . انظر: الإصابة ٦٦/١٣ .
- (٢) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١٠٩/١ - ١١٠ . ولم يذكر أخذ الزكاة وابن سعد في الطبقات ٤٧٨/٨ - ٤٧٩ ، وذكر ابن حجر في الإصابة ٦٦/١٣ . أن ابن مندة رواه ثم أورد ابن حجر سند ابن مندة . وفيه :
" فلم يؤخذ منا صدقة " . وذكر الحديث ابن الأثير في النهاية ٢٣٤/٢ .
- (٣) البذلة : بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة : ما يعتمن من الثياب . الصحاح مادة ب-ذ-ل ١٦٣٢/٤ ، ولسان العرب مادة ب-ذ-ل ٥٠/١١ .
- (٤) المختصر ٣٧/ط-خ و٤٧/ط-س ، وانظر: المغني ١٦١٥/٣ ، والواضح ٩١/١ ب و٩٢ أ ، وشرح الزركشي ١٢٣٤/٣ و١٢٣٧ ، والمبـدع ٣٧٢/٢ و٣٧٣ .
- (٥) الأم ٤١/٢ - ٤٢ ، ومختصر المزني ٥٠/٥ ، وانظر: المهذب ٢١٥/١ ، والمجموع ٤٩٩/٥ و٢٨٨/١ ، وصحح الحرمة .
- (٦) رواه البخاري في الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب والفضة ٢٥١/٦ بنحوه ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم أواني الذهب والفضة ١٦٣٤/٣ . واللفظ له .

أو أكثر ، ففيه الخمس لأهل الصدقات ، وباقيه له .^(١)

ش : خلافا للشافعي^(٢) يعتبر فيه النصاب . ودليلنا : أن كل مال خمس قليله ، خمس^(٣) كثيره . كمال الفئ . وقال أبوحنيفة^(٤) ومالك^(٥) يصرف مصرف الفئ والغنيمة . ودليلنا : أنه حق ملك على مسلم فيما يستفاد من الأصل فيجب أن يصرف مصرف الزكوات ، قياسا على عشر الشجرة والحب .

السادسة : قال ص : وإذا أخرج من المعادن عشرين مثقالا . أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق والصفرة ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، ففيه الزكاة من وقته .^(٦)

ش : خلافا لأبي حنيفة إذا كان مما لا ينطبع فلا زكاة فيه وخلافا للشافعي^(٧)

-
- (٦١) المختصر ٣٧/ط - خ و٤٧/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥١/٣ ، ورواية عبد الله ٥٧٤/٢ ، والمغني ٢٤١٨/٣ ، والمحرم ٢٢٢/١ ، والفروع ٤٨٩/٢ ، وشرح الزركشي ١٢٤٢ و١٢٣٨/٣ ، والمبدع ٣٥٧/٢ ، والإيضاح ١١٨-١١٩ .
- (٢) الأم ٤٥/٢ ، وانظر : المهذب ٢٢٠/١ ، وحلية العلماء ٩٨/٣ ، والمجموع ٣٨/٦ ، ولم أجد عبارة الشارح فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية وعبارة الشافعي : " ولا يجب ذلك إلا على من عليه الزكاة " انتهى . أي : الكافر لا خص عليه .
- (٣) في الأصل : كتبت هذه الجملة هكذا (خصم مقدم قليلة خصم كثيره مؤخر) ثم شطب على كلمتي مقدم ومؤخر ، وكتب فوق كلمة خصم الأولى مؤخر وكذلك كتب فوق خصم الثانية .
- (٤) انظر : مختصر الطحاوي ٤٩ ، وتحفة الفقهاء ٥٠٣/١ ، وبدائع الصنائع ٩٥٢/٢ ، والهداية ٢٣٥/٢ .
- (٥) فصل مالك في هذه المسألة بين ما وجد في أرض الصلح ، أو أرض العنوة المدونة ٢٩٠/١ ، وانظر : التفريع ٢٧٩/١ ، والإشراف ١٨٥/١ ، والكافي ٢٩٧/١ ، والتمهيد ٢٩/٧ - ٣٣ .
- (٧) انظر : مختصر الطحاوي ٤٩ ، وتحفة الفقهاء ٥٠٧/١ ، وبدائع الصنائع ٩٥٥/٢ .
- (٨) الأم ٤٢/٢ ، ومختصر المزني ٥٣ ، وانظر : المهذب ٢١٩/١ ، وحلية العلماء ٩٥/٣ ، والمجموع ٣١/٦ .

لا تجب فيما عدا الذهب والفضة . ودليلنا : أنه مستخرج من المعدن ، فلا يخلو من وجوب الحول في دليله : ما ينطبع . والذهب والفضة . وقال أبو حنيفة ^(١) : لا يعتبر فيه النصاب . وتجب في قليله وكثيره . وعنده أيضا المأخوذ منه الخمس وهو أحد قولي الشافعي ، وعندنا للزكاة ^(٢) . ودليلنا : ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع لبلال ^(٣) بن الحارث معادن القبيلة ^(٤) قال : " فتلك المعادن فلم يؤخذ منها إلا الزكاة ^(٥) ولا يستقبل به حولا ، لأنه مستفاد من الأرض ، فأشبه السزرع والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

- (١) انظر : مختصر الطحاوي / ٤٩ ، وتحفة الفقهاء ٥٠٦ / ١ ، وبدائع الصنائع ٩٥٥ / ٢ .
- (٢) الأم ٤٢ / ٢ - ٤٣ ، ومختصر المزني / ٥٣ ، وانظر : المهذب ٢٢٠ / ١ ، وحلية العلماء ٩٦ / ٣ - ٩٧ ، والمجموع ٣٥ / ٦ .
- (٣) هو : أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عصم - بعين مهمل مضمومة وصاد مهمل ساكنة - ابن سعيد المزني . توفي سنة ستين زمن معاوية وهو ابن ثمانين سنة . ترجمته في الاستيعاب ٣٦ / ٢ ، وأسد الغابة ٢٤٢ / ١ ، والإصابة ٢٨٣ / ١ ، ويروى أن اسم جده عاصم بن سعيد . والله أعلم .
- (٤) في الأصل : القبلة ، والتصحيح من الحاشية بدون علامة السقط ، ومن مصادر التخريج . والقبليّة قرب المدينة المنورة بوادي الفرع : بضم الفاء وسكون الراء المهمل . انظر : معجم البلدان ٣٠٧ / ٤ ، ومعجم ما استعجم ١٠٤٧ / ٤ . قال ياقوت : الفرع قرية من نواحي المدينة بين المدينة وبينها ثمانية برد على طريق مكة . معجم البلدان ٢٥٢ / ٤ ، وانظر : معجم ما استعجم ١٠٢٠ / ٤ .
- (٥) رواه مالك في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ٢٤٨ / ١ ، والشافعي في الأم ٤٣ / ٢ ، وأحمد في مسند ابن عباس ٣٠٦ / ١ ، وأبو عبيد في الأموال ٢٥٣ / ٢ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والنفي ، باب في إقطاع الأراضين ٣٤٣ / ٣ ، ولفظ أبي داود هو : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ."

باب زكاة التجارة - (١٢٦) -

وهي خمس مسائل : الأولى : قال ص : والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها .^(١)

ش : خلافا لداود في قوله : لا زكاة فيها بحال حتى تنقض^(٢) ، فإذا نضت استأنف الحول . وخلافا لمالك^(٤) في قوله : وإن كان مديرا قومها في كل عام ، وزكاها ، وإن كان يترقب بها الأسواق والنفاق^(٥) لم يلزمه تقويمها . دليلنا : ما روى أبوذر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقتها " .^(٦) قاله بالزاي :

-
- (١) المختصر ٣٧/ط - خ و ٤٧/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧٨/١ ، ورواية ابن هانئ ١٢١/١ ، ورواية صالح ٣١٣/١ ، ورواية الكوسج ١١٤/١ ، ورواية عبد الله ٥٥٤/٢ ، والمغني ٣٠/٣ ، ٣٢ ، والمحرر ٢١٨/١ ، وشرح الزركشي ١٢٤٧/٣ و ١٢٤٨ .
- (٢) انظر : حلية العلماء ٨٦/٣ ، والمجموع ٤/٦ .
- (٣) قال في لسان العرب مادة ن - ض - ض : النض : الإظهار ، والنضض الحاصل . يقال : خذ ما نض لك من غريمك . أي : ما تيسر ٢٣٧/٧ والمعنى : ظهر له نصاب . وانظر : تاج العروس ٧٥/١٩ ، المادة السابقة .
- (٤) المدونة ٢٥٤/١ ، وانظر : التفريع ٢٨٠/١ ، والإشراف ١٧٧/١ ، والكافي ٢٩٩/١ .
- (٥) النفاق : بفتح النون ثم فاء فألف ثم قاف . قال الجوهري في الصحاح : ونفق البيع نفاقا بالفتح : أي راج . الصحاح ١٥٦٠/٤ مادة ن - ف - ق وقال ابن سيده في المحكم ٢٧٥/٦ ، ونفقت السلعة تنفق نفاقا : غلست ورغب فيها " انتهى . بضم الراء .
- (٦) رواه أحمد عن أبي ذر ١٧٩/٥ وفيه : " البر " بالراء المهبط ، وهو خطأ والصواب : بالزاي ، والترمذي في كتابه العلل الكبير ٣٠٧/١ ، وفيه : " البر " بالراء ، والجزار في الزكاة ، باب ما يجب فيه التجارة ٤٢١/١ ، والدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات زكاة ١٠١/٢ و ١٠٢ ، وقال : قالها بالزاي ، والحاكم في الزكاة ، - وقال : =====

وفي لفظ آخر: "أمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع". (١)

الثانية : قال ص : ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ،
وقيمتها دون المائتي درهم ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ، من
يوم ساوت مائتي درهم . (٢)

ش : خلافا للشافعي (٣) في قوله : الاعتبار بالنصاب حتى يحول الحول
ودليلنا : أن نقصان النصاب في أحد طرفي الحول يمنع وجوب الزكاة ، دليله :
لو نقص في آخر الحول .

== كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ١ / ٣٣٨ ،
وسكت عنه الذهبي ، والبيهقي في الزكاة ، باب زكاة التجارة ٤ / ١٤٧ ،
وقال : قالها بالزاي . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : " في
الجز صدقته بفتح الباء ، وبالزاي ، صحفه بعضهم بالبر ، بضم الباء
وبالراء ٢ / ٢٧ . والجز : كما في لسان العرب ٥ / ٣١١ مادة ب - ز - ز ،
الجز : الثياب . وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : الجز من الثياب أمتعة
الجزاز ، وقيل : الجز : متاع البيت من الثياب خاصة . وانظر : تاج العروس
نفس المادة ١٥ / ٢٨ . والحديث فيه ضعف . انظر : نصب الراية
٢ / ٣٧٦ ، وأيضاً ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٧٩ .

(١) رواه أبوداود في الزكاة ، باب العروض اذا كانت للتجارة ٢ / ٢١٢ بنحوه
والطبراني في الكبير ٧ / ٢٥٣ برقم ٢٩٠٢٩ و٢٥٨٩٧ برقم ٧٠٤٧ ، والدارقطني
في الزكاة ، باب زكاة مال التجارة ٢ / ١٢٨ ، والبيهقي في الزكاة ، باب
زكاة التجارة ٤ / ١٤٧ ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٧٦ ، عن
ابن عبد البر قوله : رواه أبوداود وغيره بإسناد حسن . وقال ابن حجر في
التلخيص ٢ / ١٧٩ وفي إسناده جهالة . وضعفه الألباني في الإرواء ٣ / ٣١٠ .
(٢) المختصر ٣٧ / ط - خ و ٤٧ / ط - س ، وانظر : الهداية ١ / ٧٣ ، والمغني
٣ / ٣٢ ، والمحزر ١ / ٢١٨ ، والواضح ١ / ٩٣ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٤٨ .

(٣) الأم ٢ / ٤٧ ، ومختصر المزني / ٥٠ - ٥١ ، وانظر : المهذب ١ / ١٩٥

و ٢١٧ ، وحلية العلماء ٣ / ٨٨ ، والمجموع ٥ / ٣٠٧ و ٦ / ١١ .

الثالثة : قال ص : وتقوم السلع إذا حال عليها الحول ، بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشترت به .^(١)

ش : خلافا للشافعي^(٢) في قوله : يعتبر جنس ما اشترت به ، فإن بلغ نصابا زكاه ، وإن نقص لم يزك . ودليلنا : أن ماوجب تقويمه لم يعتبر جنس ما اشترى به . ودليله : المتلف . وإذا كان قد اشترى السلعة بـ^(٣) وإذا كان للبلد نقدان مختلفان ، قال^(٤) يقوم بما هو أحظ للمساكين ، مما يبلغ نصابا .

الرابعة : قال ص : وإذا اشترها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ، ويستقبل بثمنها حولا .^(٥)

ش : وقال إسحاق بن راهويه^(٦) ، والكرابيسي^(٧) : إذا حال

(٥١) المختصر ٣٨ / ط - خ و ٤٧ / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية عبد الله ٥٥٤ / ٢ و ٥٥٥ ، والهداية ٧٣ / ١ ، والمغني ٣ / ٣٣ ، ٣٦ و ٣٧ ، والمحزر ١ / ٢١٨ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٤٩ و ١٢٥٠ و ١٢٥١ .
(٢) الأم ٤٧ / ٢ ، ومختصر المزني / ٥١ ، وانظر : المهذب ١ / ٢١٧ ، وحلية العلماء ٣ / ٨٩ ، والمجموع ٦ / ١١ - ١٢ .
(٣) كتب فوق كلمة " بعض " : عرض بالراء بدلا من الواو ، ولم يوضع عليها علامة تصحيح .

(٤) أي : الشافعي . انظر : الأم ٤٧ / ٢ ، وحلية العلماء ٣ / ٨٩ ، والمجموع ٦ / ١٢ .

(٦) تقدمت ترجمته ص : ٢٧٩ ، وانظر : قوله في المجموع ٥ / ٥ .

(٧) هو : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، تكلم الكرابيسي فسي أحمد بسبب القول : بخلق القرآن ، فهجره أحمد ، فسقط ، ولم يضر كلامه في أحمد ، توفي سنة ٢٤٥ هـ ، وپروی ٢٤٨ هـ ، ترجمته فسي : تاريخ بغداد ٨ / ٦٤ ، والأنسب ١١ / ٥٨ ، وطبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٧٩ ، وانظر : قول الكرابيسي في المهذب =====

عليها الحول ، من وقت التجارة ، وجب فيها الزكاة ، وعن أحمد ^(١) مثله .
وجه الأول : أن ماله أصل لم ينتقل لمجرد النية كالسائمة إذا نوى أن يجعلها
معلوفة ، والمعلوفة أن يجعلها سائمة . ووجه الثانية : أنه قال نوى به التجارة
فتعلقت به الزكاة . دليله : لو نواه حال الشراء .

الخامسة : قال ص : وإذا كان في ملكه منصب للزكاة ، فتجرفيه ،
أدى زكاة الأصل مع النماء ، إذا حال الحول ^(٢)

ش : وذلك لأنه من نماء المال ، فأشبهه أولاد العاشية مع الأمهات
إذا كانت نصابا .

*

*

*

*

*

*

== ٢١٦/١ ، وحلية العلماء ٨٦/٣ ، والمجموع ٥/٦ .

(١) والمذهب : أنها لا تصير للتجارة . انظر : الروايتين ٢٤٣/١ ، والهداية
٧٣/١ ، والمغني ٣٦/٣ ، والمحزر ٢١٨/١ ، والواضح شرح الخرقسي
٩٣/١ أ ، وشرح الزركشي ١٢٥٠/٣ ، والمبدع ٣٧٨/٢ ، والانصاف
١٥٣/٣ .

(٢) المختصر ٣٨/ط - خ و٤٧/ط - س ، وانظر : المغني ٣٧/٣ ، والواضح
شرح الخرقسي ٩٣/١ ب ، وشرح الزركشي ١٢٥١/٣ .

بَابُ زَكَاةِ الدِّينِ وَالصَّدَقَاتِ

وهو ست مسائل : الأولى : قال ص : وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه دين ، فلا زكاة عليه .^(١)

ش : خلافا للشافعي .^(٢) دليلنا : أنه مال لا يتعلق به وجوب ———
- ((١٢٧))- الحج ، فلا يتعلق به وجوب الزكاة ، أصله مال المكاتب .

الثانية : ^ص قال وإذا كان له دين على مئتي ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه
فيؤدى لما مضى .^(٣)

ش : خلافا للشافعي .^(٤) ودليلنا : أنه دين في الذمة ، فلا يجب على صاحبه أداء الزكاة عنه ، قبل قبضه ، أصله إذا كان على غائب ، أو حاضر مئتي معروف غير أنه يدافعه ، ويحتاج إلى الاستعداد له عليه .^(٥)

الثالثة : قال ص : وإذا غصب مالا زكاه إذا قبضه لما مضى ، في إحدى الروایتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى (ليس)^(٦) هو كالدین الذي متى

(٣١) المختصر ٣٨ / ط - خ ٤٨ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١ / ١٢١ - ١٢٢ ، ٣٣٨ ، ورواية أبي داود / ٨٣ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١١٥ ، ورواية الكوسج ١ / ١٠٦ ، ورواية عبد الله ٢ / ٥٣٠ ، وانظر : الانتصار لأبي الخطاب / ٢٥٨ ، كتاب الزكاة ، والهداية ١ / ٦٤ ، والمغني ٣ / ٤٦٥ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٥٢ و ١٢٥٤ .

(٤٥٢) الأم ٢ / ٥٠ ، ومختصر المزني ٥٢ / ، وقال المزني : رجع الشافعي عن هذا القول . وانظر : المهذب ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ، وحلية العلماء ٣ / ١٥ ، و ٨٠ ، والمجموع ٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠ ، ورجح القفال في الحلية ، والنووي وجوب الزكاة وهو ما ذكره الشارح ، ونص البيهقي على رجوعه ٤ / ١٥٠ .

(٥) كتب في الحاشية : ن . أى : في نسخة : معترف . بدلا من "معروف" .

(٦) في الأصل هو كالدین ، والتصحيح من المختصر ، ومن المغني ، والواضح وشرح الزركشي ، وأيضا شرح ابن البنا ، يؤيد ما أثبت . والمذهب ===

قبضه زكاه لما مضى ، وأحب له أن يزكيه .^(١)

ش : فان قلنا فيه الزكاة ، وهو قول الشافعي^(٢) فوجهه أن ملكه باقسي ، وإنما زالت يده عنه ، فلا يمنع كالإجارة والرهن والوديعة . وإذا قلنا لا زكاة وهو قول أبي حنيفة^(٣) فوجهه أنه ممنوع من الانتفاع به ويده غير ثابتة عليه أصله مال المكاتب إذا صار إليه بعد العجز لم يزكه لما مضى .

الرابعة : قال ص : واللقطة إذا صارت بعد الحول ، كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ، ثم زكاها . فإن جاء ربهها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها^(٤) .

= عدم وجوب زكاة المغصوب . انظر : الروايتين ٢٤٤ / ١ ، والمغني ٣ / ٤٨ والمحرر ١ / ٢١٩ ، والفروع ٢ / ٣٢٣ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٥٦ ، والمبدع ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والانصاف ٣ / ٢٢ ، ونقل كثير من العلماء الحنابلة : أن الراجح الوجوب . المصادر السابقة .

(١) المختصر ٣٨ / ط - خ و ٤٨ / ط - س ، وانظر : الانتصار في المسائل الكبير كتاب الزكاة ص ١٢٧ ، والهداية ١ / ٦٣ - ٦٤ ، والمغني ٣ / ٤٨ ، والشرح الكبير ١ / ٥٩٦ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٩٤ أ . وشرح الزركشي ٣ / ١٢٥٥ .

(٢) الأم ٢ / ٥١ ، وانظر : المهذب ١ / ١٩٣ ، والمجموع ٥ / ٢٩٤ ، وهذا القول هو الجديد .

(٣) انظر : المبسوط ٢ / ١٧١ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٤٦١ ، والهداية ٢ / ١٦٥ .

(٤) المختصر ٣٨ / ط - خ و ٤٨ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢ / ٥٧٤ و ٣ / ١٠٠٢ ، و الهداية ١ / ٧٥ ، والمغني

٣ / ٥١ ، والمحرر ١ / ٢١٩ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٥٧ ، والمبدع ٢ / ٢٩٨

والإنصاف ٣ / ٢٣ ، واللقطة : بضم اللام وفتح القاف ، قال الجوهري في

الصاح ٣ / ١١٥٧ مادة ل - ق - ط - لقط الشيء والتقطه : أخذه من

الأرض بلا تعصب . وانظر : لسان العرب ٧ / ٣٩٢ مادة ل - ق - ط ،

وكذلك تاج العروس ٢٠ / ٧٥ مادة ل - ق - ط .

ش : أما الحول الأول فعلى صاحبها ، لأنها على ملكه ، فهي كالدائن ويجب أن يكون كالغصب على روايتين ، والحول الثاني على الملتقط ، لأن ملكه حصل عليها .

الخامسة : قال ص : والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى (١) .

ش : لأنه دين لها في ذمة الزوج ، فأشبهه سائر الديون .

السادسة : قال ص : والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل البائع بها حولا ، ثم زكاها ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ، لأنه تجديد ملك (٢) .

ش : لأن الطك قد زال بنفس العقد عندها (٤) ، فإذا عادت إليه فهو ملك مجدد (٥) .

* * *

* *

*

-
- (١) المختصر ٣٨ / ط - خ و ٤٨ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٧٨ / ١ ، ورواية الكوسج ١١٩ / ١ ، ورواية صالح ٢٣١ / ٣ ، ورواية عبد الله ٥٢٩ / ٢ ، والمغني ٥٢ / ٣ ، والكافي ٢٨٠ / ١ والفروع ٣٢٧ / ٢ ، وشرح الزركشي ١٢٥٨ / ٣ .
- (٢) في الأصل : " ينقض " . بإثبات اليا .
- (٣) المختصر ٣٨ / ط - خ و ٤٨ / ط - س ، وانظر : المغني ٥٤ / ٣ ، والواضح شرح الخرقى ٩٤ / ١ ، وشرح الزركشي ١٢٥٩ / ٣ .
- (٤) كذا في الأصل : " عندها " . ولم تتبين لي . والأولى عندي عنها . أي : عن الماشية . والله أعلم .
- (٥) في الأصل : " مجرد " . بالراء بعد الجيم . والمعنى لا يستقيم .

باب زكاة الفطر

(١) وهي ثلاث عشرة مسألة . الأولة : قال ص : وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين ، صاع بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ، من كل حبة وشعرة تققت (٢) .

ش : أما العبد إذا كان كافرا ، فلا تجب على سيده المسلم زكاة الفطر عنه . خلافا لأبي حنيفة . ودليلنا ما روى ابن عمر قال : " فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين " (٥) . فشرط الإسلام . وقال أبو حنيفة أيضا : يجزئ من البر خاصة نصف صاع ، والصاع عنده ثمانية أرطال . ودليلنا : أنه يخرج في صدقة الفطر ، فلم تجزأ أقل من صاع كالتمر . (٧)

-
- (١) في الأصل : (وهي ثلاثة عشر مسألة) .
- (٢) المختصر ٣٨ / ط - خ و ٤٨ / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية صالح ١٨٩ / ١ و ١٧ / ٣ و ١٩ و ٢٣٠ ، ورواية أبي داود ٨٦ / ١ و ٨٧ ، ورواية ابن هانئ ١١١ / ١ ، ورواية عبد الله ٥٧٩ / ٢ ، والهداية ١ / ٧٥ ، والمغني ٥٧ / ٣ ، والمحرم ٢٢٦ / ١ ، وشرح الزركشي ١٢٦٢ / ٣ ، ١٢٦٣ .
- (٣) كتب فوق هذه الكلمة بالحمرة ويخط مغاير : " وبه قال مالك والشافعي " .
- (٤) الأصل ٢٤٩ / ٢ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٥١ / ١ ، والكتاب ١٥٩ / ١ ، وتحفة الفقهاء ٥١٥ / ١ .
- (٥) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ١٣٨ / ٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧ / ٢ .
- (٦) الأصل ٢٤٦ / ٢ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٥١ / ١ ، والكتاب ١٦٠ / ١ ، وتحفة الفقهاء ٥١٥ / ١ .
- (٧) في الأصل : الثمر . بالثاء المثناة . والمثبت وهو الصواب بالتاء المثناة . والله أعلم .

وأما قدر الصاع ، فقد تقدم وبيننا قصة أبي يوسف - (١٢٨) - ومالك
بحضرة الرشيد .^(٢)

الثانية : قال ص : واختيار أبي عبد الله اخراج التمر .^(٣)

ش : خلافا للشافعي .^(٤) والمختار البر . ودليلنا : أنه يجتمع فيه قوت
وحلاوة ، وهو أقرب تناولا من غيره ، فكان أولى من غيره .

الثالثة : قال ص : وان أعطى أهل البادية الأقط صاعا
أجزأ ، إن كان قوتهم .^(٥)

-
- (١) في الأصل : أبو يوسف . بالرفع .
 - (٢) سبق تخريج هذه القصة ص : ٤٠ من هذه الرسالة .
 - (٣) هذه المسألة مقدمة على المسألة التي بعدها ، كما في المختصر
والمغني ، والواضح ، وشرح الزركشي ، وهي في المختصر ٣٨ / ط - خ ،
و٤٨ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٧ / ٣ ،
ورواية أبي داود / ٨٥ ، ورواية عبد الله ٥٨٢ / ٢ ، والمغني ٦١ / ٣
والمحرر ٢٢٦ / ١ ، وشرح الزركشي ١٢٦٨ / ٣ ، والإنصاف ١٨٣ / ٣ .
 - (٤) الأم ٧٠ / ٢ ، ومختصر المزني / ٥٥ ، وانظر : المذهب ٢٢٤ / ١ ، وحلية
العلماء ١٠٩ / ٣ ، والمجموع ٧٠ / ٦ - ٧١ .
 - (٥) الواو مشبهة في الأصل . ولعلها زائدة .
 - (٦) الأقط : بتثنية الهمزة ، وبتثنية القاف . قال ابن الأثير في النهاية
٥٧ / ١ : " هولبن مجفف يابس ، مستحجر يطبخ به " انتهى . وانظر :
المحكم ، والمحيط الأعظم ٢٨٨ / ٦ ، وتاج العروس مادة أ - ق - ط .
١٣٣ / ١٩ .
 - (٧) المختصر ٣٨ - ٣٩ / ط - خ و ٤٨ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ١٧ / ٣ - ١٨ ، ورواية ابن هانئ ١١١ / ١ ، ورواية عبد الله ٥٧٩ / ٢
٥٨٠ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢٤٧ / ١ ، والمغني ٦٢ و ٦٠ / ٣ ، والمحرر
٢٢٦ / ١ ، وشرح الزركشي ١٢٦٦ / ٣ و ١٢٧٠ . وقال المرادوي - وهويتكلم
عن الأقط - : " الأجزاء مطلقا وهو المذهب ، نقله الجماعة عن أحمد . الإنصاف
١٨٠ / ٣ .

ش : وعن أحمد - أيضا - يجزئ وإن لم يكن قوتهم ، وجه الأول :
أن الأقط جنس ، فلا تجب فيه الزكاة ، فلم يجزئ إخراجه في زكاة الفطر
كاللحم ، ووجه الثانية : أنه منصوص عليها فأشبهه بقية الأجناس .

الرابعة : قال ص : ومن قدر على إخراج التمر أو البر أو الشعير أو الزيت
أو الأقط ، فأخرج غيره لم يجزه .^(١)

ش : خلافا للشافعي^(٢) في قوله : وإن لم يكن ذلك قوت بلده ، لم
يجزه ، وإن أخرج غيرها مما هو قوت بلده أجزاء . ودليلنا : أنه لو أخرج من
قوت بلده أجزاء ، فإذا أخرج من غيره منصوصا عليه أجزاء ، كما لو كان قوتهم
الشعير ، فأخرج البر ، فإنه لم يجزه كذلك ها هنا .

الخامسة : قال ص : ومن أعطى القيمة لم يجزئه .^(٣)

ش : خلافا لأبي حنيفة .^(٤) ودليلنا : أنه حق يخرج على وجه الطهارة
فلم يجزئ إخراج قيمته كالعتق في الكفارات .

(١) المختصر ٣٩ ط - خ و ٤٨ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية عبد الله
٥٨٠ و ٥٧٩ / ٢ ، والمغني ٣ / ٦٥ و ٦١ ، والمحزر ١ / ٢٢٦ ، والواضح
١ / ٩٥ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٦٦ .

(٢) الأم ٢ / ٦٧ - ٦٨ ، ومختصر المغزي ٥٥ / ٥٥ ، وانظر : المهذب ١ / ٢٢٤
وحلية العلماء ٣ / ١١٠ - ١١١ ، والمجموع ٦ / ٧١ ، والمنهاج مع مغني
المحتاج ١ / ٤٠٦ ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٢٢ ، والمذهب : جواز
إخراج زكاة الفطر من كل قوت .

(٣) المختصر ٣٩ ط - خ و ٤٨ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
صالح ٣ / ١٨ ، ورواية أبي داود ٨٥ / ٨٥ ، ورواية عبد الله ٢ / ٥٨٨ ،
والمغني ٣ / ٦٥ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٩٥ ، وشرح الزركشي
٣ / ١٢٧٣ ، والانصاف ٣ / ١٨٢ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٥١٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٩٦٨ ، والاختيار
لتعليل المختار ١ / ١٦٢ ، وحاشية ابن عابد

السادسة : قال ص : ويخرجها إذا خرج إلى المصلى ، فإن قدمها قبل ذلك بيوم أو بيومين أجزاءه^(١) .

ش : وذلك لما روى ابن عمر . قال : " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس " .^(٢) وقال أبو حنيفة^(٣) : يجسوز بإخراجها قبل الشهر . وقال الشافعي^(٤) : من أول الشهر . ووقت الجواز عندنا ما ذكره ، ووقت الوجوب عند غروب الشمس من آخر يوم من الشهر . وعند أبي حنيفة^(٥) عند طلوع الفجر يوم الفطر ، ودليلنا : أن القصد من صدقة الفطر حصول الغنى للفقراء في يومهم ، ليستغنوا عن المسألة ، كما قال عليه السلام : " اغنوهم عن الطلب في يومهم " .^(٦) . وليس يحصل ذلك إلا بما ذكرناه .

-
- (١) المختصر ٣٩ ط - خ و ٤٩ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ١٢٨ / ٢ ، ورواية أبي داود ٨٥ / ٨٥ ، ورواية ابن هانئ ١١١ / ١ ، ورواية عبد الله ٥٨٩ / ٢ ، ٥٩٠ ، والهداية ٧٦ / ١ ، والمغني ٦٦ / ٣ و ٦٨ والمحرر ٢٢٧ / ١ ، والفروع ٥٣١ / ٢ ، وشرح الزركشي ١٢٧٣ / ٣ و ١٢٧٥ .
- (٢) رواه البخارى في الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ١٣٩ / ٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩ / ٢ .
- (٣) انظر : تحفة الفقهاء ٥١٩ / ١ ، وبدائع الصنائع ٩٧١ / ٢ ، والهداية وشروحه ٢٩٩ / ٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٦٢ / ١ ، وعن الحسن عن أبي حنيفة : يجوز تقديمها لسنة وستين . المصادر السابقة .
- (٤) انظر : المهذب ٢٢٣ / ١ ، وحلية العلماء ١٠٨ / ٣ ، والمجموع ٨٣ / ٦ ، وهذا على وجه الجواز .
- (٥) الأصل ٢٥٢ / ٢ ، والكتاب ١٦١ / ١ ، وتحفة الفقهاء ٥١٨ / ١ ، وبدائع الصنائع ٩٧١ / ٢ .
- (٦) رواه محمد بن الحسن في الأصل ٢٤٧ / ٢ ، وابن زنجويه في الأموال ١٢٥١ / ٣ ، وابن عدى في الكامل ٢٥١٩ / ٧ ، والدارقطني في الزكاة باب الحث على إخراج الصدقة ، وبيان قسمتها ١٥٣ / ٢ ، والبيهقي في الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ١٧٥ / ٤ ، وابن حزم في المحلبي ١٦٧ / ٦ ، وفي الحديث أبو معشر نجيب ، ضعف الحديث البيهقي وابن حزم والنووي في المجموع ٦٦ / ٦ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٣ / ٢ .

وتفارق صدقة المال ، لأن القصد منها نفع الفقير ، لا في وقت بعينه .

السابعة : قال ص : ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله ، إذا كان عنده ، فضل عن قوت يومه وليلته .^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة : في اعتبار النصاب . ودليلنا : أنه حق مال لا يزيد بزيادة المال ، فلا يعتبر فيه نصابا ، كجزاء الصيد ، وفدية الأداة، وعكسه سائر الصدقات .

الثامنة : قال ص : وليس عليه في مكاتبه زكاة ، وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه صدقة الفطر .^(٢)

ش : وذلك أنها تتبع النفقة ، وقد سقطت نفقته عن سيده ، فسقطت أيضا فطرته . وقال الشافعي^(٥) لا يخرج أيضا عن نفسه - ((١٢٩)) - ودليلنا : أنه يتحمل نفقة نفسه فيحمل فطرته كالحر .

(١) المختصر ٣٩ / ط - خ و ٤٩ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣ / ٢٣٠ ، ورواية أبي داود ٨٤ / ١ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١١١ والمغني ٣ / ٦٩ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٩٥ ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٨٠ ، والمدع ٢ / ٣٨٦ .

(٢) الأصل ٢ / ٢٦٠ ، وانظر : المبسوط ٣ / ١١١ ، والهداية ٢ / ٢٨١ .

(٣) المختصر ٣٩ / ط - خ و ٤٩ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١ / ١١٥ و ١١٧ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١١٨ ، ورواية عبد الله ٢ / ٥٧٦ و ٥٧٧ ، والمغني ٣ / ٧٦ - ٧٧ ، والمحزر ١ / ٢٢٧ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٩٥ ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٢٨٥ .

(٤) في الأصل : سقط .

(٥) الأم ٢ / ٦٦ ، وانظر : المهذب ١ / ٢٢٢ ، وعلية العلماء ٣ / ١ ، ١ / ١ ، والمجموع ٦ / ٥٠ ، وهذه الرواية هي التي رجحها النووي وصاحب الحلية وغيرهما . وهناك رواية تجب على مولاة ، وثالثة : تجب ويخرجها عن نفسه .

التاسعة : قال ص : وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ،
وعن أبي عبد الله رواية أخرى ^(١) : صاعاً عن الجميع ^(٢) .

ش : خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يجب شيئاً جملة . ودليلنا :
أنه حق يجب لأجل الملك المفرد ، فوجب للمشارك كالنفقة . وقال الشافعي ^(٤) :
نصف صاع عن كل واحد . ودليلنا : أن الفطرة لا تتبع في الإيجاب ، فأشبهه
الكفارة إذا وجبت على نفسين مثلاً . ووجه الثانية : أنها تجزى كالنفقة ، وقد
تقسّمت كذلك ها هنا .

العاشرة : قال ص : ويجوز أن يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى
صدقة الأموال ^(٥) .

ش : وذلك أنها صدقة واجبة بأصل الشرع ، فأشبهه صدقة الأموال .

الحادية عشرة : قال ص : ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ^(٦)

(١) والمذهب - وهو الراجح - إخراج صاع عن الجميع ، انظر : الروايتين

٢٤٧/١ ، والمغني ٧٧/٣ ، والمحرر ٢٢٧/١ ، والفروع ٢ / ٥٢٧ ،
والإنصاف ١٦٩/٣ - ١٧٠ .

(٢) المختصر ٣٩ ط - خ و ٤٩ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج ١١٧/١ ، ورواية عبد الله ٥٧٢/٢ ، والمغني ٧٧/٣ ، والواضح
شرح الخرقى ٩٥/١ ب ، وشرح الزركشي ١٢٨٥/٣ ، والإنصاف

١٦٩/٣ - ١٧٠ .

(٣) الأصل ٢٦٨/٢ ، وانظر : المبسوط ١٠٦/٣ ، وتحفة الفقهاء ٥١٥/١ ،

ودائع الصنائع ٩٦٤/٢ .

(٤) مختصر المزني / ٥٤ ، وانظر : المهذب ٢٢٢/١ ، وحلية العلماء

١٠٣/٣ ، والمجموع ٥٦/٦ .

(٥) المختصر ٣٩ ط - خ و ٤٩ ط - س ، وانظر : المغني ٧٨/٣ ، والواضح

شرح الخرقى ٩٥/١ ب ، وشرح الزركشي ١٢٨٦/٣ .

(٦) في الأصل : عشر .

ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة^(١).

ش : خلافا للشافعي^(٢) . وقد مضت في صدقة المال .

الثانية عشرة : قال ص : ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان
ابن عفان - رضي الله عنه - يخرج عن الجنين^(٤) .

ش : وظاهره الاستحباب ، وقد اختلف أصحابنا^(٥) في الإيجاب . ودليلنا :
أنه لم يدرك شيئا من نهار رمضان ، فلم يجب عنه إخراج الفطر^(٦) . دليله : الميت .
الثالثة عشرة : قال ص : ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين
مثله ، لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالبا به . فعليه قضاء الدين ، وليس

(١) المختصر ٣٩/ط - خ و ٤٩/ط - س ، وانظر : المغني ٣/٧٩ ، والشرح الكبير
١/٦٩٠ ، وشرح الزركشي ٣/١٢٨٧ و ١٢٨٨ ، والمبدع ٢/٣٩٧ ، والإنصاف
٣/١٨٥ .

(٢) الأم ٢/٨٠ ، وانظر : المهذب ١/٢٣٠ ، وحلية العلماء ٣/١٣٤ ، والمجموع
٦/١٦٤ ، وقول الشارح : " قد مضت في صدقة المال " . هذا القول في
صحيفة رقم ٥٣٢ و ٥٣٣ من هذه الرسالة .

(٣) في الأصل : عشر .

(٤) المختصر ٣٩/ط - خ و ٤٩/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
أبي داود ٨٦/١ ، ورواية ابن هانئ ١/١١١ ، ورواية عبد الله ٢/٥٨٥ ،
وكتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٦ ، والهداية ١/٧٥ ، والمغني
٣/٨٠ ، والمحرر ١/٢٢٦ ، والواضح ١/٩٦ ، وشرح الزركشي
٣/١٢٨٧ ، والمبدع ٢/٣٨٨ ، والإنصاف ٣/١٦٨ .

وإخراج عثمان عن الجنين رواه ابن أبي شيبة ٣/٢١٩ ، وابن زنجويه في
الأموال ٣/١٢٤٣ ، وعبد الله بن أحمد في مسأله عن أبيه ٢/٥٨٦ ،
وابن حزم في المحلي ٦/١٨٦ ، وفي بعض طرقه انقطاع بين عثمان - رضي
الله عنه - والراوى عنه قتادة .

(٥) منهم يعقوب بن بختان ، وأبو بكر ، وابن نصر الله ، قالوا بالوجوب . انظر :
كتاب الروايتين ١/٢٤٦ ، والفروع ٢/٥٢٦ ، وشرح الزركشي ٣/١٢٨٨ ،
والمبدع ٢/٣٨٨ ، والإنصاف ٣/١٦٨ .

(٦) أي : لم يجب عنه إخراج زكاة الفطر .

عليه زكاة^(١)

ش : وذلك أن الفطرة تجزئ كالنفقة ، والنفقة تجب في المال الذي فيه الدين ، كالمفلس ، ويفارق زكاة المال ، أن الدين يمنع من وجوبها ، لأنها تتعلق بالمال ، وملكه ناقص فيه ، إلا أن يضطر بالمطالبة فيسقط .

*

*

*

*

*

*

(١) المختصر ٣٩ ط - خ و ٤٩ ط - س ، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية
إسحاق الكوسج / ١٠٨ - ١٠٩ ، ورواية ابن هانئ / ١ / ٢٢٤ و ٢٢٦ ، ورواية
عبد الله / ٢ / ٥٣٥ ، والمغني / ٣ / ٨٠ ، والمقنع / ٥٨ ، والشرح الكبير
/ ١ / ٦٨٣ ، وشرح الزركشي / ٣ / ١٢٨٨ ، والمبدع / ٢ / ٣٩٢ ، والإنصاف
/ ٣ / ١٧٦ .

لَمَّا كَانَتْ آيَاتُ الْفَرِيقَيْنِ وَالْمَلَأَتْهُمُ

وَالْمَلَأَتْهُمُ الْوَيْسَانَ وَالْمَلَأَتْهُمُ

كَلِيَّةَ الشَّرِيعَةِ الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا

رَبْعَةُ الْفَقْه

٥٦٢
—————
٢٤٢

صحة الراس
حبله به محمد بن
١٤١٨/١٤١٩

مكتبة الراس
١٤١٨/١٤١٩

كتاب

المنع في سرح مختصر الخري

للإمام علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي الخطاب البجلي ٣٩٦-٤٧١ هـ

« دراسته و تحقیق »

« من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب قسم الفئ والغنمة والصدقة »

رعاية لنيل شهادة العالمية العالية « الدكتورام »

مقدمة من: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البجلي

إشراف فضيلة الدكتور: محمد بن عبد العزيز الخري

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا

المجلد الثاني

١٤١١ هـ

كتاب الصيام

وهو ثلاث وثلاثون مسألة : الأولة : قال ص : أبو القاسم —
رضي الله عنه - : واذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال^(١)
فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن حال دون منظره فجم أو قتر^(٢)
وجب صيامه ، وقد أجزأه إن كان من شهر رمضان^(٣) .
ش : خلافا لأكثرهم^(٤) . ودليلنا : ما روى ابن عمر ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : " فان غم عليكم فاقدروا " . والتقدير هو : التضيق ، كما
قال تعالى : (ومن قدر عليه رزقه)^(٥) . وتضييقه : أن يحسب على النقصان^(٦)
فيقدر طلوعه فيصام ، ولأن ابن عمر الراوى ، كان يصومه كذهبنا ، وهو أعرف
بالتأويل ، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر ، فوجب أن يغلب الصوم - ((١٣٠)) -
كآخر الشهر .

-
- (١) في الأصل : تسع .
(٢) القتر : الغبار . انظر : الصحاح مادة ق - ت - ر - ٧٨٥ / ٢ ، والمحكم
٢٠١ / ٦ .
(٣) المختصر ٣٩ / ط - خ ٤٩٩ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ٢ / ٢٠٢ ، ورواية أبي داود / ٨٨ ، ورواية عبد الله
٢ / ٦٢٠ - ٦٢١ ، والهداية ١ / ٨١ ، والمغني ٣ / ٨٧ و ٨٩ ، والواضح
شرح الخرقى ١ / ٩٦ أ و ب ، والفروع ٣ / ٦ - ٧ ، وشرح الزركشي
٣ / ١٢٩٠ - ١٢٩٤ .
(٤) انظر : حلية العلماء ٣ / ١٤٨ ، والمغني ٣ / ٨٩ ، والواضح شرح
الخرقى ١ / ٩٦ ب .
(٥) رواه البخارى في الصيام ، باب هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان
٢ / ٢٢٧ ، ومسلم في الصيام ، باب فضل شهر رمضان ٢ / ٧٥٩ و ٧٦٠ .
(٦) سورة الطلاق آية رقم ٧ ، ثم انظر : معنى التقدير في تفسير الطبرى
٢٨ / ١٤٨ ، شرح الخرقى ١ / ٩٦ ب .

الثانية : قال ص : ولا يجزئ صيام فرض ، حتى ينوى أى وقت كان من الليل^(١)؟

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) يجزئه من النهار ، ولمالك^(٣) من أول الشهر لجميعه . وعن أحمد^(٤) مثله . ودليلنا : ما روته حفصة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا صيام لمن لم ينو صومه من الليل^(٥) . ولأنه صوم واجب فافتقر^(٦) إلى النية من اللط كإلحاق القضاء والنذر ، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى ، فوجب أن يكون عدد النية في الأداء كعددها في القضاء كالصلاة .

-
- (١) المختصر ٤٠/ط - خ و ٥٠/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٦٤٦/٢ ، والهداية ٨٣/١ ، والمغني ٩١/٣ ، والمحـرر ٢٢٨/١ ، وشرح الزركشي ١٣٠٥/٣ .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوى ٥٣/١ ، والكتاب ٦٢/١ ، والهداية ٣٠١/٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤١٦/١ ، والاختيار لتعليـل المختار ١٦٤/١ - ١٦٥ .
- (٣) انظر : التفريع ٣٠٣/١ ، والإشراف ١٩٥/١ ، والكافي ٣٣٥/١ .
- (٤) المذهب : الوجوب لكل ليلة . انظر : مسائل عبد الله ٦٤٢/٢ ، وكتاب الروايتين ٢٥٣/١ ، والهداية ٨٣/١ ، والكافي ٣٥١/١ ، والمحـرر ٢٢٨/١ ، والفروع ٤٠/٣ ، والواضح ٩٦/١ ب .
- (٥) رواه أبو داود في الصوم ، باب النية في الصيام ٨٢٣/٢ - ٨٢٤ بنحوه ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، وباب الخيار في الصوم ٥٤٢/١ ، والترمذى في الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ . وقال : " حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه " ، والنسائي في الصيام النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٦٦/٤ . وقال الترمذى في العلل الكبير ٣٥٠/١ : " فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، أى : عن ابن عمر ، عن حفصة .
- وانظر : التلخيص الحبير ١٨٨/٢ .
- (٦) في الأصل : تحتل أن تكون : "افتقر ، أو" وافتقر" . فأثبت ما هو أقرب إلى صحة المعنى .

الثالثة : قال ص : ومن نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعام
أجزأه .^(١)

ش : خلافا لمالك^(٢) ، وداود^(٣) لا يجزئ إلا من الليل . ودليلنا : ما روت
عائشة . قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقال :
" هل عندكم شيء ؟ " . قلت : لا ، قال : " فإني إذن صائم " .^(٤) وهذا نص في
تجديد النية للتطوع من النهار .

الرابعة : قال ص : ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر
فلم يفتق حتى غربت الشمس ، لم يجزئه صيام ذلك اليوم .^(٥)

ش : خلافا للشافعي^(٦) في أحد قوليه . ودليلنا : أن الصيام هو الإمساك
يبدل عليه بقول^(٧) الله تعالى : (ترك طعامه وشرابه ممن

(١) المختصر . ٤/ط - خ و . ٥٠/ط - س ، وانظر : المغني ٣/٩٦ ، والمحرر

١/٢٢٨ ، والواضح ١/٩٧ أ ، وشرح الزركشي ٣/١٣١١ .

(٢) انظر : التفريع ١/٣٠٣ ، والإشراف ١/١٩٤ ، والكافي ١/٣٣٥ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣/١٥٩ ، والمغني ٣/٩٦ .

(٤) رواه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم الناظلة بنية من النهار قبل

الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، ٢/٨٠٨ - ٨٠٩ ، وأبو داود

في الصوم ، باب الرخصة في ذلك ٢/٨٢٤ - ٨٢٥ ، وابن ماجه في

الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، وباب الخيار في الصوم ١/٥٤٣ ،

والنسائي في الصيام ، باب النية في الصيام ٤/١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ .

(٥) المختصر . ٤/ط - خ و . ٥٠/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

صالح ٢/١١٣ و ١٦٣ و ١٨٨/٣ ، ورواية الكوسج ١/١٢٧ ، ورواية أبي داود

٩٤/ ، وعبد الله ٢/٦٥٠ ، والمغني ٣/٩٨ ، وشرح الزركشي

٣/١٣١٠ .

(٦) انظر : المذهب ١/٢٣٩ ، وحلية العلماء ٣/١٧١ ، وذكر في المسألة

خمسة أقوال . والمجموع ٦/٢٠٦ ، والقول الذي ذكره الشارح هو قول

المزني كما نبه على ذلك الشاشي في الحلية ، والنووي في المجموع .

(٧) في الأصل : يقول بالمضارع . والمراد به الحديث القدسي .

أجلبي^(١) . وما وجد ذلك .

فإن أفاق في بعض اليوم ، صح لوجوده .

الخامسة : قال ص : وإذا سافر ما تقصر في مثله الصلاة ، فلا يفتـ^ر
حتى يترك البيوت وراء ظهره^(٢) .

ش : خلافا لعطاء^(٣) في إجازته ذلك عند نية السفر . ودليلنا : أن من في
البلد لا يوصف بأنه مسافر ، فيجب أن لا يباح له .

السادسة : قال ص : فإن أكل أو شرب ، أو احتجم ، أو استع^ط
أو أدخل إلى جوفه شيئاً^(٥) ، من أى موضع كان ، أو قبل فأمنى ، أو أمذى

(١) رواه البخارى في الصوم ، باب فضل الصوم ٢ / ٢٢٢ ، ومسلم في الصيام

باب فضل الصيام ٢ / ٨٠٧ .

(٢) المختصر ٤٠ / ط - خ و ٥٠ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

ابن هانئ ١ / ١٣٠ ، والمغني ٣ / ٩٩ ، والشرح الكبير ٢ / ١٦ ، والواضح

شرح الخرقى ١ / ٩٨ أ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣١٣ ، والمبدع ٣ / ١٦ ،

والانصاف ٣ / ٢٨٩ .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠ ، عن عطاء أنه قال : الصيام في السفر مثل

الصلاة ، تقصر إذا أفطرت ، وتصوم إذا وفيت الصلاة . وروى عبد الرزاق

عن عطاء ، أنه قال : " إذا خرج الرجل حاجا ، فلم يخرج من بيوت

القرية حتى حضرت الصلاة ، فإن شاء قصر ، وإن شاء أوفى ، وما سمعت

في ذلك بشئ ٢ / ٥٣١ برقم ٤٣٢٩ ، وانظر : المغني ٣ / ١٠١ .

(٤) السعوط : - بفتح السين المهطلة - وضم العين المهطلة ، وواو ساكنة

ثم طاء مهطلة : الدواء يصب في الأنف . قاله الجوهري في

الصحاح ٣ / ١١٣١ مادة س - ع - ط ، وانظر : المحكم ١ / ٢٨٨ ، ولسان

العرب ٧ / ٣١٤ ، وتاج العروس ١٩ / ٣٤٨ .

(٥) في الأصل : شئ - بدون نصب .

أو كرر النظر فأنزل ، أى ذلك فعل عامدا ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صومه واجبا ، وإن فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ، ولا قضاء عليه (١) .

ش : وقال أكثرهم (٢) الحجامة لا تفتقر ، ودليلنا : ما روى نافع ، قال (٣) : دخلت على أبي موسى الأشعري ، وهو يحتجم ليلا ، فقلت : لو كان هذا نهارا . فقال : (أتأمرني) (٤) أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " أفطر الحاجم والمججوم " (٥) .

وهذا نص . وأما السعوط فهو إذ خال الدهن في أنفه ، حتى يخرج إلى دماغه وحلقه ، فإنه يفتقره ، لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " وتبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما " (٦) . ومثله كل منفذ وصل منه

(١) المختصر ٤٠ / ط - خ و ٥٠ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح (١) ، ٣٨٢ / ٢ - ٣٨٣ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، والمغني ٣ / ١٠٢ ، ١١٦ ، والمحزر ١ / ٢٢٩ ، والفروع ٣ / ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣١٤ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ١٠٣ ، والمجموع ٦ / ٣١٧ .

(٣) كذا في الأصل : نافع . والصواب : أبو رافع مشهور بكنيته ، واسمه : نفع بن رافع الصائغ المدني ، روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى . قال الذهبي : " توفي سنة نيف وتسعين " ، ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٢٢ ، والاستيعاب ١١ / ٢٥٠ ، وأسد الغابة ٦ / ١٠٧ ، والإصابة ١١ / ١٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤١٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٢ .

(٤) كلمة : (أتأمرني) ليست في الأصل . والزيادة من التخريج .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ ، والطحاوي في شرح الآثار ٢ / ٩٨ ، وابن أبي حاتم في العلل ١ / ١٣٤ ، والحاكم في الصوم ، باب رخصة الحجامة للصائم ١ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، والبيهقي في الصيام ، باب الحديث الذي روى في الإفطار في الحجامة ٤ / ٢٦٦ . ورواه البخاري معلقا في الصوم ، باب الحجامة والقئ للصائم ٢ / ٢٣٦ ، وقال ابن حجر في التلخيص : صححه ابن المديني ٢ / ١٩٣ .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة بلفظ : " بالغ في الاستنشاق .. " . باب في

وإن كان غير معتاد كالجرح والعين والسبيل ، فإنه يفطر ، وكذلك تفطر الحقنة أيضا .
وأما إذا قبل فأمى فإنه يفطر - (١٣١) - لأنه إنزال عن مباشرة ، فأشبهه
الإنزال بالوطء . وإن أمذى بالقبلة فإنه يفطر أيضا . خلافا لأكثرهم ^(١) . دليلنا :
أن المذى جزء من المنى ، ألا تراه يتولد من شهوة ولذة ، فيجب أن يفطر
كالمنى ، نوأما إن كرر النظر فأنزل ، فإنه يفسد صومه ، كما لو أنزل عن مباشرة
وذلك أن الصائم ممنوع أن يكرر النظر ، إذا كان ذلك يدعو إلى فساد الصيام
وهذه الأشياء يفسد الصيام عمدًا ، ويكون عليه القضاء بلا كفارة ، خلافا
لأبي حنيفة ^(٢) ومالك ^(٣) في قولهما تجب الكفارة في الأكل والشرب عامدا .
دليلنا : أن كل معنى حرم الوطء وغيره ، كان للوطء منه مزية على غيره ، من
المحرمات معه ، كالحج . وقال مالك ^(٤) : " إن أكل أو شرب ناسيا فسد صومه .
ودليلنا : ما روى أبوهريرة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من نسى
فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ^(٥) .

السابعة : قال ص : ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء

-
- الاستنثار ١/ ١٠٠ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق
والاستنثار ١/ ١٤٢-١٤٣ ، والترمذى في الصوم ، باب ما جاء في كراهية
المبالغة في الاستنشاق للصائم ٣/ ١٤٦ ، وقال : " هذا حديث حسن
صحيح " ، والنسائي في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ٥٧ .
- (١) انظر : المغني ٣/ ١١٢ .
(٢) انظر : الكتاب ١/ ١٦٧ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٥٥٣ ، والهداية ٢/ ٣٣٨ ،
واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٢٢ .
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٢١ ، وانظر : التفريع ١/ ٣٠٥ ، والإشراف ١/ ١٩٥
و ٢٠١ و ٢٠٠ ، والكافي ١/ ٣٤١ ، والتمهيد ٧/ ١٦٩ .
(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٨ ، انظر : التفريع ١/ ٣٠٥ ، والإشراف ١/ ٢٠٢
والكافي ١/ ٣٤١ .
(٥) رواه البخارى في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٢/ ٢٣٤ ،
ومسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/ ٨٠٩ ،

(١) عليه .

ش : خلافا لما حكى عن ابن عباس^(٢) ، وابن مسعود^(٣) في قولهما لا يفطر بحال . ودليلنا : ما روى أبوهريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " من استقاء عامدا أفطر ، ومن ذرعه القئ لم يفطر^(٤) .

الثامنة : قال ص : ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر^(٥) .

ش : لأنها عبادة من شرطها النية فأشبه الصلاة وغيرها .

التاسعة : قال ص : ومن نوى الإفطار فهو مفطر^(٦) .

ش : لأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فوجب أن تفسد بفساد النية كالصلاة ، وفيه احتراز من الحج .

العاشرة : قال ص : ومن جامع في الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، أو دون الفرج ، فأنزل عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة إذا كان في

(٦٥١) المختصر . ٤ / ط - خ . ٥٠ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٩٢٩٠ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٣٦ و ٦٣٨ ، والهداية ١ / ٨٣ ، والمغني ٣ / ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ ، والمحرر ١ / ٢٢٩ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٢٨ و ١٣٢٩ .

(٣٢٢) روى ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس . قال : " . . . الفطر مما دخل وليس مما خرج " ١٣ / ٥١ ، والبخارى معلقا ٢ / ٢٣٦ ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقئ للصائم . ولم أجده عن ابن مسعود مسندا ، لكن ذكره عنهما : الشاشي في حلية العلماء ٣ / ١٦٣ ، وابن قدامة في المغني ٣ / ١١٧ ، والنسوي في المجموع ٦ / ٢٨٠ ، وابن حجر في فتح الباري ٤ / ١٧٥ ، والعيني في عمدة القارى ١١ / ٣٦ .

(٤) رواه أحمد ٢ / ٤٩٨ ، عن أبي هريرة ، وأبو داود في الصوم ، باب الصائم يستقي عامدا ٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧ ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقي ١ / ٥٣٦ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ٣ / ٨٩ ، وقال : " حديث حسن غريب " . ونقل عن محمد - أى البخارى - قوله : " لا أراه محفوظا " . وضعف ابن حجر سنده في التلخيص ١ / ١٨٩ .

شهر رمضان (١).

ش : أما العمد فهو خلاف الشعبي (٢) والنخعي (٣) في إسقاط الكفارة .
ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب على الأعرابي (٤) في ذلك الكفارة
وأما الناسي فهو خلاف لأكثرهم (٥) . ودليلنا : أنها عبادة تفسد بجماع العمد
فسدت لجماع السهو كالحج ، وأما إذا أنزل دون الفرج فهو خلاف للشافعي (٦)
في قوله : لا كفارة . ودليلنا : أنها مباشرة تؤثر في فساد الصوم فتعلق به
الكفارة كالمباشرة في الفرج ، وفيه احتراز من الاستثناء .

الحادية عشرة : (٧) قال ص : والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مد
من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير . (٨)

(١) المختصر ٤٠/ط - خ و ٥٠/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود
٩٢/ ، ورواية عبد الله ٦٥٣/٢ ، والهداية ١٨٤/١ ، والمغني ١٢٠/٣ ،
والمحرر ٢٣٠/١ ، والفروع ٨٣/٣ ، وشرح الزركشي ١٣٣٩/٣ ، والمبدع
٢٣/٣ .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٦ و ٢٧٧ ، وانظر : حلية العلماء ١٦٧/٣ .
(٣) نقل ابن حجر أن اسمه : سلمان ، أو سلمة . ابن صخر البياضي ، أو سليمان
ابن صخر ، ولم يجزم . فتح الباري ١٦٤/٤ . والحديث رواه البخاري في
الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
٢٣٦/٢ ، وسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان
على الصائم ٧٨١/٢ .

(٤) انظر : حلية العلماء ١٦٩/٣ ، والمغني ١٢٠/٣ ، والمجموع ٢٨٦/٦ .

(٥) الأم ١٠٠/٢ ، ومختصر المزني ٥٧ ، وانظر : المهذب ٢٤٦/١ ، وحلية

العلماء ١٧١/٣ ، والمجموع ٢٨٣/٦ .

(٦) في الأصل : عشر .

(٧) المختصر ٤٠/ط - خ و ٥٠/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح

٣٤٨/٢ و ٣٤٩ ، ورواية عبد الله ٦٥٢/٢ ، والهداية ٨٤/١ ، والمغني

١٢٧/٣ و ١٢٩ ، والمحـ ٢٢٩/١ ، والفروع ٨١/٣ ، وشرح

الزركشي ١٣٤٤/٣ .

-((١٣٢)) ش : خلافا لمالك^(١) في قوله : هي على التخيير ، وعن أحمد^(٢) مثله . ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي : " اعتق رقبة " . قال : لا أجد . قال : " صم شهرين متتابعين " . قال : لا أستطيع قال : " أطمع ستين مسكينا^(٣) " . وهذا نص . ولأنها كفارة صيامها شهران متتابعان^(٤) فأشبهه كفارة الظهار . وقال ابن أبي ليلى^(٥) : صوم الشهرين فيها غير متتابع يجوز . ودليلنا عليه : الحديث وكفارة الظهار .^(٦) وقال الشافعي^(٧) : " الإطعام مد من الكل . ودليلنا : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمظاهر : " أو مد من شعيرا " .
مَكِّنَان مَدَّ بِر .

(١) الدعونة ٢١٩/١ ، وانظر : التفريع ٣٠٧/١ ، والإشراف ٢٠١/١ ، والكافي ٣٤١/١ ، والتمهيد ١٦٢/٧ - ١٦٣ .

(٢) العذهب - وهي الراجحة - رواية الترتيب . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله^{١٥١/٢} ، وكتاب الروايتين ٢٦٠/١ ، والمغني ١٢٧/٣ ، والمحرر

٢٣٠/١ ، والواضح شرح الخرقى ١٩٩/١ أ و ب ، وشرح الزركشى ١٣٤٥/٣ .

(٣) تقدم تخريج حديث الأعرابي ص : ٥٧٠ .

(٤) في الأصل : شهرين متتابعين .

(٥) هو : أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة .

ولد سنة نيف وسبعين ، ومات سنة ١٤٨ هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد

٣٥٨/٦ ، وطبقات خليفة/١٦٧ ، والتاريخ الصغير ٩١/٢ ، والمعارف

٤٩٤/٦ ، وسير النبلاء ٣١٠/٦ . وقوله : هذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة

وابن أبي ليلى/١٣٤ ، والتمهيد ١٦٥/٧ ، والمبسوط ٧٢/٣ ، والمجموع

٣١١/٦ .

(٦) وكفارة الظهار جاءت في سورة المجادلة آية رقم ٤٠٣ . وهي قوله تعالى :

(والذين يظاهرون من نساءهم ثم يهتدون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل

أن يتامسا ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين من قبل أن يتامسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ..)

(٧) الأم ٩٩/٢ ، ومختصر المزني ٥٦/٢ ، وانظر : المهذب ١٥٠/٢ ، والمجموع ٣٢٢/٦

(٨) لم أستطع العثور عليه . ويذكره الحنابلة في كتبهم . فقد ذكره ابن قدامة في

المغني ١٣٠/٣ ، بلفظ : " أطمع هذا ، فإن مَدِّي شعير مكان مد بر" وينسبونه

لأحمد ، وذكره الزركشي ١٣٤٨/٣ ، والواضح شرح الخرقى ٩٩/١ ب ،

وذكره الألباني في إرواء الغليل ١٨١/٧ برقم ٢٠٩٧ ، وقال : =====

وهذا نص . فالخلاف داخل فيها .

الثانية عشرة: ^(١) قال ص : وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية ، فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية ^(٢) .

ش : خلافا لأكثرهم ^(٣) في اليوم الواحد لا تجب أكثر من كفارة واحدة بكل حال . دليلنا : أنه وطء محرم في نهار رمضان فجاز أن تجب به كفارة ، قياسا على الوطء الأول ، ولا يلزم عليه إذا لم يكفر عن الأول ، لأن التعليل للجواز ، ولأنها عبادة تجب بالجماع فيها كفارة ، فجاز أن تتكرر الكفارة بتكرر الوطء فيها كالحج .

الثالثة عشرة: ^(١) قال ص : وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلوع أو أظفر ، فظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء ^(٤) .

ش : خلافا لعطاء ، والحسن في قولهما : لا قضاء . ودليلنا : أنه مفطر لأنه قد كان يمكنه الاستظهار ، فأشبهه من صلى قبل الزوال .

الرابعة عشرة: ^(١) قال ص : وبإباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى

"ضعيف . وإن كنت لم أقف على إسناده ، فإنه ليس في مسنده - أي أحمد - فليُنظر في أي كتاب أخرجه " انتهى . ويوردون - أي الحنابلة - سند أحمد وفيه أبو يزيد المدني وهو تابعي فهو مرسل . والله أعلم .

(١) في الأصل : عشر .

(٢) المختصر . ٤ / ط - خ و ٥٠ / ط - س ، وانظر : الهداية ١ / ٨٤ ، والمغني ٣ / ١٣٢ ، والمحرر ١ / ٢٣٠ ، والواضح ١ / ٩٩ ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٤٩ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣ / ١٦٨ - ١٦٩ ، والمغني ٣ / ١٣٣ ، والمجموع ١ / ٦ و ٣٠٢ .

(٤) المختصر ٤٠ - ٤١ / ط - خ و ٥٠ - ٥١ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١ / ١٢٥ ، ورواية أبي داود ٩٣ / ٩٣ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٦٠ ، والمغني ٣ / ١٣٦ و ١٣٧ ، والمحرر ١ / ٢٣٠ ، والواضح ١ / ١٠٠ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٥٠ و ١٣٥٢ .

(٥) رواه عنهما ابن أبي شيبه ٣ / ٢٤ عن الحسن ، و ٢٥ / عن عطاء .

يطلع الفجر ، وهو على صومه . وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، فتغتسل إذا أصبحت .^(١)

ش : خلافا لأبي هريرة^(٢) ، والحسن في قولهما يبطل صومه . ودليلنا : ما روت عائشة ، وأم سلمة . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً من غير احتلام^(٤) . وقيس عليه إذا أصبح جنباً من احتلام .

الخامسة عشرة :^(٥) قال ص : والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا .^(٦)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٧) يجب القضاء بلا فدية . ودليلنا : أنها عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى ، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج .

السادسة عشرة :^(٥) قال ص : وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل

-
- (١) المختصر ٤٠ - ٤١ ط - خ و ٥١ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٣٢ / ١ ، والمغني ٣ / ١٣٧ و ١٣٨ ، والواضح ١ / ١٠٠ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٥٢ و ١٣٥٤ .
- (٢) روى هذا القول : عبد الرزاق عن أبي هريرة ٤ / ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ ، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع ، ٣ / ٨١ ، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قوله : يجزيه في التطوع ويقضية في الفريضة ٣ / ٨١ . وكذلك روى مسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رجوع أبي هريرة ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ .
- (٣) في الأصل : (عن) بدلا من (أن) . وصححت الكلمة فوقها .
- (٤) رواه مسلم عنهما في الكتاب والباب السابقين ٢ / ٨٨٠ و ٨٨١ .
- (٥) في الأصل : عشر .
- (٦) المختصر ٤١ ط - خ و ٥١ ط - س ، وفي الأصل (مسكين) . وانظر : مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٣٢ / ١ ، والهداية ١ / ٨٢ ، والمغني ٣ / ١٣٩ ، والمحزر ١ / ٢٨ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٥٤ .
- (٧) انظر : الكتاب ١ / ١٧٠ ، والمبسوط ٣ / ٩٩ ، والهداية ٢ / ٣٥٥ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٣٥٥ .

يوم مسكينا^(١) .

ش : خلافا لمالك^(٢) يفطر ولا فدية عليه . ودليلنا : أنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه المال .

السابعة عشرة^(٣) : قال ص : والمرأة إذا حاضت أو نفست أفطرت - ((١٣٣)) - وقضت ، وإن صامت لم يجزئها . وإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطمع عنها عن كل يوم مسكينا^(٤) .

ش : وقال الشافعي^(٥) في أحد قوليه : يقضي عنها . ودليلنا : ما روى ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من مات وعليه صوم ، أطمع عنه وليه عن كل يوم مسكينا^(٦) " .

-
- (١) هذه المسألة ليست موجودة في المختصر بطبعته ، وهي في المختصر مع المغني وأيضا في المختصر مع شرح الزركشي . وانظر : الهداية ١ / ٨٢ ، والمغني ٣ / ١٤١ ، والمحزر ١ / ٢٢٨ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٥٧ .
- (٢) المدونة الكبرى ١ / ٢١٠ - ٢١١ ، وانظر : التفريع ١ / ٣١٠ ، وقال : ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصوم الإطعام ، والإشراف في مسائل الخلاف ١ / ٢٠٤ ، والتمهيد ٢ / ١٦٢ .
- (٣) في الأصل : عشر .
- (٤) المختصر ٤١ ط - خ / ٥١ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٣٥٩ ، ورواية أبي داود ٩٤ / ٩٤ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٣٤ وه ٦٣٥ و٦٤١ و٦٤٢ ، والهداية ١ / ٨٢ ، والمغني ٣ / ١٤٤١ ، والمحزر ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والواضح شرح الخرقني ١ / ١٠٠ ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٥٨ .
- (٥) والمذهب - وهو الراجح - القول الأول . انظر : الأم ٢ / ١٠٤ ، ومختصر المزني ٥٨ ، والمهذب ١ / ٢٥٢ ، والمجموع ٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .
- (٦) رواه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء من الكفارة ٣ / ٨٧ ، وضعف رفعه وصح وقفه : على ابن عمر . والدارقطني موقوفا على ابن عمر في الصيام ، باب القبلة للصائم حديث رقم ٨٥ و٨٦ ، ٢ / ١٩٦ و١٩٧ ، والبيهقي في الصيام ، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر ٤ / ٢٥٣ وضعفه . وأيضا ضعف الحديث - أي ضعف رفعه - النووي في المجموع ١ / ٣٤١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢١٠ .

الثامنة عشرة: ^(١) قال ص : ولولم تمت المفطرة حتى أظلمها شهر رمضان آخر صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، وأطعمت عن كل يوم مسكينا . وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة ، إذا فرطما في القضاء . ^(٢)

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٣) يلزمه القضاء ، ولا كفارة . ودليلنا : ما روى أبوهريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من أدرك رمضان فافطر ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا" . ^(٤)

التاسعة عشرة: ^(١) قال ص : وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه ، وإن تحمل وصام كره له ذلك ، وأجزأه ، وكذلك المسافر . ^(٥)

ش : وقال بعض الصحابة : على المسافر القضاء ، وإن صام ، وذلك لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصوم في السفر . فقال : "إن شئت فصم وإن شئت فافطر" ، ولم يوجب شيئا آخر . ^(٧)

-
- (١) في الأصل : عشر .
(٢) المختصر ٤١/ط - خ و ٥١/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود / ٩٤ ، ورواية ابن هانئ ٧٩/٢ ، ورواية عبد الله ٦٤٢/٢ ، والمغني ٣ / ١٤٤ ، والواضح ١٠٠/١ ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٦٢ .
(٣) الأصل ٣٢٨/٢ ، وانظر : الكتاب ١ / ١٧٠ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٥٥١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٤٢٤ .
(٤) رواه عبد الرزاق ٤ / ٢٣٤ ، والدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم بنحوه ٢ / ١٩٧ و ١٩٨ برقم ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ . وضعف ابن حجر في التلخيص الحديث بعمر بن موسى بن وجيه وتلميذ عمر وهو إبراهيم بن نافع ٢ / ٢١٠ .
(٥) المختصر ٤١/ط - خ و ٥١/ط - س . وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود / ٩٤ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٣١ و ١٣٥ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٤٠ ، والهداية ١ / ٨٢ ، والمغني ٣ / ١٤٧ ، والمحرم ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٦٤ - ١٣٦٥ .
(٦) منهم : عمر وعبد الرحمن بن عوف ، وأبوهريرة روى ذلك ابن جرير في تفسيره ٢ / ١٥١ - ١٥٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٦٣ .
(٧) رواه البخاري في الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٢ / ٢٣٧ ، =====

العشرون : قال ص : وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ، والمتتابع أفضل .^(١)

هي : وقال علي ، وابن عمر :^(٢) التتابع شرط . وهو قول النخعي^(٤) ، وداود^(٥) .
ودليلنا : ما روى ابن عمر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من كان عليه
شيء من رمضان ، فإن شاء صامه متتابعاً ، وإن شاء صامه متفرقاً"^(٦) .

الحادية والعشرون : قال ص : ومن دخل في صيام تطوع ، وخرج منه
فلا قضاء عليه ، وإن قضى فحسن .^(٧)

ش : وقال أبو حنيفة^(٨) ، ومالك^(٩) يلزمه القضاء ، والمضي فيه ، ودليلنا :
ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الصائم المتطوع أمير نفسه

-
- ==
(٧١) المختصر ٤١ / ط - خ / ٥١ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية ابن هانئ ١ / ١٣٤ ، ورواية أبي داود / ٩٥ ، ورواية عبد الله
٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥ ، والهداية ١ / ٨٦ و ٨٥ ، والمغني ٣ / ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣
والمحرر ١ / ٢٣٠ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٦٨ و ١٣٧٠ و ١٣٧٦ و ١٣٧٧ ،
والمبدع ٣ / ٤٥١١ .
- (٢) رواه عبد الرزاق ٤ / ٢٤٢ برقم ٧٦٦٠ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٤ ، والبيهقي في
الصيام ، باب قضاء شهر رمضان ٤ / ٢٥٩ .
- (٣) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٠٤ ، وعبد الرزاق ٤ / ٢٤٢ برقم ٧٦٥٨ ، وابن
أبي شيبة ٣ / ٣٤ ، والبيهقي في الصيام ، باب قضاء شهر رمضان ٤ / ٢٥٩ .
- (٤) رواه عبد الرزاق ٤ / ٢٤٢ برقم ٧٦٥٩ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٤ ،
(٥) انظر قول داود في حلية العلماء ٣ / ١٧٤ ، والمغني ٣ / ١٥٠ ، والمجموع
٦ / ٣٣٧ .
- (٦) رواه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم ٢ / ١٩٣ برقم ٧٤ . ولغظه :
" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في قضاء رمضان : " إن شاء فسرق
وإن شاء تابع " . وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر .
- (٨) انظر : الكتاب ١ / ١٧١ ، والمبسوط ٣ / ٨٢ - ٨٣ .
- (٩) المدونة الكبرى ١ / ٢٠٥ ، وانظر : التفریح ١ / ٣٠٣ ، والإشراف ٢ / ٢١٠
والكافي ١ / ٣٥٠ .

وإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .^(١)

وفي لفظ آخر : " إذا صمت تطوعا ، ثم أفطرت ، فإن شئت فاقض
وإن شئت فلا تقض " .^(٢)

الثانية والعشرون : قال ص : وإذا كان للغلام عشر سنين ، وطاق الصيام
أخذ به .^(٣)

ش : ومن أصحابنا^(٤) من أوجب ذلك ، واحتج بما روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : " إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام ، وجب عليه صيام رمضان " .^(٥)
ووجه الأول : قوله : " رفع القلم عن ثلاثة " .^(٦) وذكره .

-
- (١) رواه أحمد عن أم هانئ ٦ / ٤٢٤ و ٣٤١ ، والترمذى في الصوم ، باب ما جاء
في إفطار الصائم المتطوع ٣ / ١٠٠ . وقال : وحديث أم هانئ في إسناده
مقال . والحاكم في الصوم ، باب صوم المتطوع ١ / ٤٣٩ ، وقال : " هذا
حديث صحيح الإسناد " ولم يخرجاه . ورواه بنحوه أبوداود في الصوم
باب الرخصة في ذلك ٢ / ٨٢٥ - ٨٢٦ .
- (٢) رواه أحمد في المسند ٦ / ٣٤٤ عن أم هانئ .
- (٣) المختصر ٤١ / ط - خ و ٥١ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود /
٩٦ ، والمغني ٣ / ١٥٣ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٧٧ ، والمبدع ٣ / ١١
والانصاف ٣ / ٢٨١ .
- (٤) انظر : المغني ٣ / ١٥٤ ، والشرح الكبير ٢ / ١٠ ، والواضح ١ / ١٠١ ب ،
وشرح الزركشي ٣ / ١٣٧٧ ، ونسبه صاحب المبدع لأبي بكر ، وابن أبي موسى
١١ / ٣ .
- (٥) رواه عبد الرزاق ٤ / ١٥٤ - ١٥٥ برقم ٧٣٠٠ وذكره ابن حجر في الإصابة
٦ / ٣١٩ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، ونسبه إلى الباوردى . ولم
يذكر لفظه عند الباوردى .
- (٦) رواه أحمد عن علي مخاطبا عمر ١ / ١٥٥ ، وعن عائشة ٦ / ١٠٠ - ١٠١ ،
وأبوداود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق ٤ / ٥٥٨ و ٥٥٩ ،
٥٦٠ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم
١ / ٦٥٨ ، والترمذى في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه =====

الثالثة والعشرون : قال ص : وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام
ما يستقبل من بقية شهره .^(١)

ش : لأنه رمضان - ((١٣٤)) - مر عليه في حال كفره ، فلم يلزمه قضاء
صومه ، كما لو دام الكفر الشهر كله .

الرابعة والعشرون : قال ص : ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام
فإن كان عدلا صام الناس بقوله .^(٢)

ش : خلافا للشافعي في أحد قوليه : لا يقبل أقل من شاهد يمين ،
وخلافا لأبي حنيفة^(٥) : يقبل في الغيم قول الواحد ، وفي الصحو قول الجماعة
ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل قول الأعرابي^(٦) وحده ، وصوم

-
- == الخد ٣٢/٤ ، وقال : حديث حسن غريب . وغيرهم كثير . وقد ذكر
الشيخ الألباني كثيرا من طرقه في إرواء الغليل ٢/٤ - ٧ ، وحكم عليه بالصحة .
- (١) المختصر ٤١/ط - خ و ٥١/ط - س ، وانظر : الهداية ١/٨٢ ، والمغني
٣/١٥٥ ، والمحرر ١/٢٢٧ ، وشرح الزركشي ٣/١٣٧٧ .
- (٢) كتب في الحاشية (ح زمان) أي : في نسخة ، وقوله : " زمان " ، بدلا :
من " رمضان " .
- (٣) المختصر ٤١/ط - خ و ٥١/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
ابن هانئ ١/١٢٩ ، ورواية عبد الله ٢/٦١١ و ٦١٦ و ٦٢١ ، والهداية
١/٨٢ ، والمغني ٣/١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ ، والمحرر ١/٢٢٨ ، والفروع
٣/١٤ ، وشرح الزركشي ٣/١٣٨١ .
- (٤) الأم ٢/٩٤ ، ومختصر المزني ٥٦/٥٦ ، وانظر : المذهب ١/٢٤٢ ، وحلية
العلماء ٣/١٥١ ، والمجموع ٦/٢٣٠ ، والمذهب : قبول الواحد .
- (٥) الأصل ٢/٣٠٩ - ٣١٠ ، ومختصر الطحاوي ٥٥ - ٥٦ ، والكتاب
١/١٦٣ - ١٦٤ ، والمبسوط ٣/١٣٩ .
- (٦) رواه أبوداود في الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
٢/٧٥٤ - ٧٥٥ ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على
رؤية الهلال ١/٥٢٩ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم
بالشهادة ٣/٦٥ ، وقال : " حديث ابن عباس فيه اختلاف ، =====

الناس بقوله . وهو دليل عليهما .

الخامسة والعشرون : قال ص : ولا يفطر إذا رآه وحده .^(١)

ش : خلافا لأكثرهم^(٢) في قولهم يفطر ويخفيه . ودليلنا : أنه لو جاز فطره ، لما كره إظهاره بين الناس كالיום الذي بعده . فإن قيل : لئلا تلحقه التهمة . قيل : فإذا اطلع عليه مع الخفية كان أعظم من ذلك .

السادسة والعشرون : قال ص : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان ، فوافقه أو ما بعده أجزاءه ، وإن كان قبله لم يجزئه .^(٣)

ش : وقال الحسن بن صالح^(٤) : لا يجزئه وإن وافقه . ودليلنا : أنها عبادة أداها بالاجتهاد ، فإذا وافق الصواب أجزاءه ، كالقبلة في الصلاة ، وإذا

والنسائي في الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٠٦/٤ . ولفظ الحديث عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني رأيت الهلال . قال : " أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا " . هذا لفظ الترمذى .

(١) سبق هذا الكلام قول الخرقى : " ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) . وهو موجود في المختصر ، والمختصر مع المغني ، ومع شرح الزركشي ، والمختصر ١/٤ ط خ و ٥١ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية عبد الله ٢/٦١١ ، والهداية ١/٨٢ ، والمغني ٣/١٥٩ و ١٦٠ ، والمحرر ١/٢٢٨ وشرح الزركشي ٣/١٣٨٤ و ١٣٨٦ .

(٢) انظر : حلية العلماء ٣/١٥١ ، والمغني ٣/١٦٠ ، والمجموع ٦/٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) المختصر ١/٤ ط - خ و ٥١ ط - س ، وانظر : الهداية ١/٨٢ ، والمغني ٣/١٦١ ، والمحرر ١/٢٢٨ ، والفروع ٣/٢٠ ، وشرح الزركشي ٣/١٣٨٨ والمبدع ٣/١٠ ، والانصاف ٣/٢٧٩ .

(٤) لم أجده مسندا . وذكره صاحب حلية العلماء ٣/١٥٣ ، والنووي في المجموع ٦/٢٤٣ ، وابن قدامة في المغني ٣/١٦٢ .

وافق صومه قبل الشهر لم يجزئه . خلافا لأحد قولي الشافعي (١) : يجزئه .
ودليلنا : أنها عبادة على البدن تراد لنفسها ، ويتكرر وجوبها فلا يجوز أدائها (٢)
قبل وجوبها كالصلاة .

السابعة والعشرون : قال ص : ولا يصوم يومي العيدين ، ولا أيام التشريق ، لا عن فرض ، ولا عن تطوع . فإن قصد صيامها كان عاصيا ، ولم يجزئه عن الفرض ، وفي أيام التشريق رواية أخرى . عن أبي عبد الله : أنه يصومها للفرض (٣) .

ش : وجه الأولة : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام التشريق ويومي العيدين (٤) .

وجه الثانية : أنه رخص للمتعمق في صيامها إذا لم يجد الدم (٥) .

-
- (١) الأم ١٠١/٢ ، ومختصر المزني ٥٨/ ، وانظر : المذهب ٢٤٣/١ ، وحلية العلماء ١٥٢-١٥٣/٣ ، والمجموع ٦/٢٤٠-٢٤١ ، وأصح القولين عدم الإجزاء .
- (٢) كتب في الحاشية : ح (إذا نواها) بدلا من قوله (أداؤها) .
- (٣) المختصر ٤١/ط - خ و ٥٢/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٣٤/١ ، والهداية ٨٦/١ ، والمغني ١٦٣/٣ و ١٦٤ ، والمحرم ٢٣١/١ ، وشرح الزركشي ١٣٨٩/٣ ، وفي المختصر ومع المغني شرح الزركشي : لا يصام يوما والرواية الثانية في مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٣٤/١ ، وكتاب الروايتين ٢٦٤/١ - ٢٦٥ ، وذكر أبو يعلى عن الفضل بن زياد أن أحمد رجع عن قوله بصيام أيام التشريق ، وهي المذهب ، والمحرم ٢٣١/١ ، وقدم الجواز ، وجزم بالمنع الزركشي ١٣٩١/٣ .
- (٤) النهي عن صوم العيدين رواه مسلم في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ولفظه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر ٧٩٩/٢ - ٨٠٠ . والنهي عن صيام أيام التشريق رواه مسلم في باب تحريم صوم أيام التشريق عن نبيشة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيام التشريق أيام أكل وشرب " ٨٠٠/٢ .
- (٥) لما روى البخاري في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، ولم =====

الثامنة والعشرون : قال ص : وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة^(١) .

ش : خلافاً للشورى^(٢) ، وأبي يوسف^(٣) ، إن رُئي قبل الزوال فهو للماضية وعن أحمد^(٤) نحوه . ودليلنا : ما روى عن علي^(٥) ، وابن مسعود^(٦) ، وابن عمر^(٧) . أنهم قالوا : إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلية . أصله بعد الزوال .

التاسعة والعشرون : قال ص : والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار^(٨) .

-
- يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلّا لمن لم يجد الهدى "٢ / ٢٥٠ ، عن عائشة وابن عمر .
- (١) المختصر ٤١ / ط - خ و ٥١ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١ / ٣٠٠ - ٤٥٦ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٢٨ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٠٧ ، والمغني ٣ / ١٦٨ ، والمحرر ١ / ٢٢٧ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٩٣ .
- (٢) روى عبد الرزاق آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين عن طريق الثوري ٤ / ١٦٣ وانظر : المحلي ٦ / ٣٥٨ .
- (٣) الآثار له / ١٨٠ ، ومختصر الطحاوي ٥٦ / وفي الأصل : أبو يوسف .
- (٤) مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٢٨ ، وكتاب الروايتين ١ / ١٥٤ - ١٥٥ والمذهب الأول . انظر : الإنصاف ٣ / ٢٧٢ .
- (٥) رواه عبد الرزاق ٤ / ١٦٣ ، برقم ٦٣٣٣ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٦٦ ، وابن حزم في المحلي ٦ / ٣٥٨ .
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٦٦ ، والبيهقي في الصيام ، باب الهلال يرى نهاراً ٤ / ٢١٣ .
- (٧) رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٦٥ ، والبيهقي في الصيام ، باب الهلال يرى نهاراً ٤ / ٢١٣ .
- (٨) المختصر ٤١ / ط - خ و ٥٢ / ط - س ، وانظر : الهداية ١ / ٨٥ ، والمغني ٣ / ١٦٩ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٣٩٥ و ١٣٩٦ ، والمبدع ٣ / ٤٣ ، والإنصاف ٣ / ٣٢٩ - ٣٤٠ .

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من الفطيرة
تعجيل الإفطار وتأخير السحور " (١)

الثلاثون : قال ص : ومن صام شهر رمضان ، وأتبعه بست من شوال
وان فرقتها فكأنما - ((١٣٥)) - صام الدهر . (٢)

ش : خلافا لأبي حنيفة يكره ذلك . ودليلنا : (ما روى) عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : " من صام رمضان (وأتبعه) بست من شوال
(فكأنما) (٤) صام الدهر " (٥)

الحادية والثلاثون : قال ص : وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة
كفارة سنتين . (٦)

-
- (١) لم أجده بلفظه . لكن روى أحمد عن أبي ذر بلفظ : " لا تزال أمتي بخير
ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور " ١٤٧/٥ ، وأبونعيم في الحلية ١٣٦/٧
وفي سند أحمد سليمان بن أبي عثمان . قال فيه أبوحاتم : مجهول
الجرح والتعديل ١٣٤/٤ ، وواقعه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٣ .
(٦٢) المختصر ٤٢/ ط - خ و ٥٢/ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
عبد الله ٦٦٢/٢ ، والهداية ٨٦/١ ، والمغني ١٧٢/٣ ، والمحزر
٢٣١/١ ، والفروع ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، وشرح الزركشي ١٣٩٧/٣ .
- (٣) انظر : مجمع الأنهر ٢٥٥/١ ، وفتاوى قاضي خان ٢٠٦/١ ، والبحر
الرائق ٢٧٨/٢ ، وحاشية الطحطاوى على الدر المختار ٤٧٠/١ ، وجامع
الرموز ٢٢٦/١ ، والفتاوى الهندية ٢٠١/١ .
- (٤) من قوله : خلافا لأبي حنيفة . . . إلى قوله : صام الدهر . سقط من
الأصل ، وألحق بأعلى الصفحة ، وما وضع بين الأقواس كلمات أكلت من
أواخر الأسطر عند تجليد الكتاب ثم قصه .
- (٥) رواه أبوداود في الصوم ، باب صوم ستة أيام من شوال
٦١٣/٢ ، واللفظ له . ومسلم في الصيام ، باب استحباب
صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان . بنحوه ٨٢٢/٢ .

ش : وهكذا روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم (١) .

الثانية والثلاثون : قال ص : ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ليقوى على
الدعاء (٢) .

ش : العلة في ذلك قد أبانها .

الثالثة والثلاثون : قال ص : والأيام البيض التي حث رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - على صيامها هي : يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس
عشر (٣) .

ش : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تعدل بصيام الدهر " (٤) .

* * *

(١) رواه مسلم في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم
يوم عرفة وعاشوراء ، والاشنين والخميس ٨١٩ / ٢ ، عن أبي قتادة وهو حديث
طويل ، نكتفي بالشاهد منه . وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : " يكفر السنة
الماضية والباقية " وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : " يكفر السنة الماضية " .
وأبو داود في الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعا ٨٠٧ / ٢ .

(٣٢) في المختصر والمختصر مع المغني ، ومع شرح الزركشي : (ليتقوى) .
المختصر ٤٢ / ط - خ و ٥٢ / ط - س ، وانظر : الهداية ٨٦ / ١
والمغني ١٧٦ / ٣ و ١٧٧ ، والمحرر ٢٣١ / ١ ، والفروع ١٠٦ / ٣ و ١٠٨
وشرح الزركشي ١٤٠٠ / ٣ - ١٤٠١ .

(٤) رواه مسلم بنحوه في الكتاب والباب السابقين ٨١٩ / ٢ ، ولفظه :
" صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، صوم الدهر " . وأبو داود
في الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعا ٨٠٩ / ٢ .

باب الاعتكاف

وهو اثنتا عشرة مسألة . الأولة : قال ص : والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزمه الوفاء به .^(٢)

ش : لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اعتكف وترك^(٣) ، وكذلك الصحابة ، ولو كان واجبا لما تركوه .

الثانية : قال ص : ويجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في نذره بصوم .^(٤)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٥) ، ومالك^(٦) : لا يصح بغير صوم . وعن أحمد^(٧)

-
- (١) في الأصل : " اثنا عشر " .
- (٢) المختصر ٤٢ / ط - خ و ٥٢ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٩٧ / ، والهداية ٨٧ / ١ ، والمغني ١٨٣ / ٣ ، ١٨٥ ،
- والمحرر ٢٣٢ / ١ ، والفروع ١٥١ / ٣ ، وشرح الزركشي ١٤٠٥ / ٣ ، ١٤٠٤ / ٣ .
- (٣) روى البخارى في الاعتكاف ، باب الأخبية في المسجد عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية ، خباء عائشة وخباء حفصة ، وخباء زينب . فقال : " آلبرّ تقولون ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال " ٢٥٧ / ٢ . والخباء : ما يعمل من صوف أو وبر ، وقد يكون من شعر ، وقد يكون على عمودين أو ثلاثة . انتهى قوله : الزبيدي في تاج العروس ، مادة خ - ب - أ - ٢٠٦ / ١ . وقوله : " آلبرّ " هي كلمة البر دخل عليها استفهام ، ومعنى " تقولون " تظنون انظر : فتح الباري ٢٧٦ / ٤ .
- (٥) الأصل ٢٦٨ / ٢ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٥٧ / ، وتحفة الفقهاء ٥٦٨ / ١ ، وبدائع الصنائع ١٠٥٧ / ٣ .
- (٦) المدونة ٢٢٥ / ١ ، وانظر : التفریح ٣١٣ / ١ ، والإشراف ٢١٢ / ١ ، والكافي ٣٥٢ / ١ .
- (٧) والمذهب : جواز الاعتكاف من غير صوم . انظر : الروايتين ٢٦٧ / ١ - ٢٦٨ ، والمغني ١٨٦ / ٣ ، والمحرر ٢٣٢ / ١ ، والفروع ١٥٧ / ٣ ، والواضح شرح الخرقى ١٠٣ / ١ ب ، وشرح الزركشي ١٤٠٥ / ٣ .

مثله . وجه الأولة : ما روى ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على نفسه " (١) .

الثالثة : قال ص : ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه (٢) .

ش : خلافا لأكثرهم (٣) . لما روى حذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : " كل مسجد له إمام ، فالاعتكاف فيه جائز " (٤) . ولأن الجماعة عندنا فرض فكان يخرج في كل يوم وليلة خمس مرات ، ويفارق الجمعة ، لأنها في كل أسبوع .

الرابعة : قال ص : ولا يخرج منه إلا الحاجة الإنسان ، أو إلى صلاة

الجمعة (٥) .

ش : لأن ذلك مما لا بد منه . لأن الجمعة من فرائض الأعيان .

الخامسة : قال ص : ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط

(١) رواه الدارقطني في الصيام ، باب الاعتكاف ١٩٩/٢ . وقال : رفعه

هذا الشيخ . وغيره لا يرفعه . والحاكم في الصوم ، باب الاعتكاف

٤٣٩/١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه

الذهبي . والبيهقي في الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

٣١٩/٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرطبي . وهذا

تفسير لقول الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه .

(٥٢) المختصر ٤٢/ط - خ و ٥٢/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود

٩٦/ ، ورواية ابن هانئ ١٣٨/١ ، ورواية عبد الله ٦٦٧/٢ و ٦٧٣ ،

والمغني ١٩١ و ١٨٧/٣ ، والواضح ١٠٤/١ أ ، وشرح الزركشي

١٤٠٧/٣ و ١٤٠٨ و ١٤٠٩ .

(٣) انظر : حلية العلماء ١٨١/٣ ، والمغني ١٨٨/٣ ، والمجموع

٤١٣/٦ .

(٤) روى نحوه عن حذيفة ، عن ابن مسعود : الطبراني في الكبير

٣٠٢ و ٣٠١/٩ ، برقم ٩٥٠٩ حتى ٥٠١١ ، والبيهقي في الصيام

باب الاعتكاف في المسجد ٣١٦/٤ ، وعبد الرزاق ٣٤٨/٤ برقم

٨٠١٦ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح - يعني عند الطبراني

١٧٣/٣ .

ذلك (١)

ش : وهذا محمول على اعتكاف واجب ، وإلا فالتطوع يجوز تركه رأساً .
وعن أحمد (٢) يجوز من غير شرط .

وجه ذلك : خلافاً لأكثرهم ما روى أنس . قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : " المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض " (٤) . وإذا خرج من
المسجد قنع (٥) رأسه حتى يعود إليه .

السادسة : قال ص : ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ، ولا قضاء عليه ،

-
- (١) المختصر ٤٢/ط - خ و ٥٢/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٣/١ ، ورواية ابن هانئ ١٣٨/١ ، ورواية أبي داود ٩٦/١ ، ورواية عبد الله بن حنبل ٦٦٧ و ٦٧٣ ، والهداية ٨٨/١ والمغني ١٩٥/٣ ، والواضح ١٠٤/١ ، وشرح الزركشي ١٤١٠/٣ .
- (٢) والمذهب - وهو الأرجح - : لا بد من الاشتراط . انظر : الروايتين ٢٦٨/١ ، والمغني ١٩٥/٣ ، والمحرر ٢٣٢/١ ، والواضح شرح الخرقى ١٠٤/١ ، وشرح الزركشي ١٤١٠/٣ ، والإنصاف ٣٧٥/٣ .
- (٣) انظر : المغني ١٩٥/٣ .
- (٤) رواه ابن ماجة في الصيام ، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٥٦٥/١ ، والبيهقي في الصيام ، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ، ٣٢١/٤ ، وجعله من كلام عائشة . ثم قال : ذهب كثير من الحفاظ ، إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه وهم فيه . انتهى . وقال الألباني : موضوع ، ضعيف سنن ابن ماجة ١٣٧/١ ، وضعيف الجامع ١٠/٦ .
- (٥) قال الجوهرى في الصحاح - مادة ق - ن - ع : " قال أبو يوسف : أقنع رأسه : إذا رفعه ١٢٧٤/٣ . وقال ابن سيده في المحكم ١٣٣/١ : أقنع الرجل رأسه وعنقه : رفعه . وشخص ببصره نحو الشيء لا يصرفه عنه " . انتهى . ونقل الزبيدي في تاج العروس معنى ما يوضحها ويبينها فقال : " أقنع رأسه : نصبه . وكذا عنقه ، أو نصبه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، وجعل طرفه موازياً لما بين يديه . انتهى . تاج العروس ٩٥/٢٢ وتفسيره بعدم الالتفات ، هو مراد ابن البناء .

إلا أن يكون واجبا^(١).

ش : وذلك لقوله : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)^(٢).
ويسقط القضاء لأنها تطوع ، وهي مما يخرج منها بالفساد ، وإن كانت واجبة
قضاها .

السابعة : قال ص : وإذا وقعت فتنة خاف منها ، ترك الاعتكاف
فإذا آمنَ بنبي على ما مضى إذا كان نذرا أي ما معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر
كفارة يمين وكذلك - (١٣٦) - في النفي إذا احتج^(٣) إليه .

ش : لأنها حالة ضرورة فأشبه خروجه لحاجة الإنسان ، وإن كان فرضا
قضاء وعليه كفارة .

خلافًا للشافعي في قوله : لا كفارة عليه . ودليلنا : أنها عبادة من
شرطها المسجد ، فوجب الكفارة بإفسادها كالجح .

الثامنة : قال ص : والمعتكف لا يتجر ، ولا يكتسب بالصنعة .^(٥)

ش : لأنه إن فعل ذلك في المسجد ، فقد نهى عنه ، ويقطعه عن معنى
الاعتكاف وإن كان خارجا منه ، كان أولى بالقطع .

التاسعة : قال ص : ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح في المسجد .^(٦)

ش : وذلك لأن فيه قرينة وطاعة ، ويستحب إظهاره في المسجد .

العاشرة : قال ص : والمتوفى عنها زوجها ، وهي معتكفة تخرج لقضاء

(٣٥١) المختصر ٤٢ ط - خ و ٥٢ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية صالح ٣٥٩/١ ،

ورواية أبي داود ٩٧/١ ، ورواية ابن هانئ ١٣٨/١ ، والمغني ١٩٧/٣ ،

٢٠١ ، والواضح ١٠٤/١ ب ، و ١٠٥ أ ، وشرح الزركشي ١٤١٣/٣ و ١٤١٥ و ١٤١٦ و ١٤١٧ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٤) الأم ١٠٦/٢ ، ومختصر المزني ٦٠/١ ، والمهذب ٢٦٠/١ ، وحليّة

العلماء ١٨٨/٣ ، والمجموع ٤٥٢/٦ .

(٦٥) المختصر ٤٢ ط - خ و ٥٣ ط - س ، وانظر : المغني ٣/٢٠٢ و ٢٠٥

و ٢٠٧ ، والمحزر ٢٣٢/١ ، والفروع ٣/١٩٧ ، ١٩٨ ، والواضح شرح

الخرقي ١٠٥/١ أ ، وشرح الزركشي ٣/١٤١٧ و ١٤١٨ و ١٤١٩ .

العدة ، وتفعل كما فعل الذي خرج للفتنة .^(١)

ش : يعني أنها تبني على ما مضى وتكفر .

الجادية عشرة^(٢) : قال ص : والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد

وتضرب خباء في الرحبة^(٣) .

ش : وذلك لأن الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد ، إلا أنها لا كفارة

عليها ، لأنه عذر متصل بها . والفتنة نادرة ، وأما ضرب الخباء فإنه على

الاستحباب ، لما روى عن عائشة . قالت : " كُنَّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول

الله - صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد ، وأن يضربن الأخبية في

رحبة المسجد حتى يطهرن^(٤) . وإن هي مضت إلى دارها فجاز .

الثانية عشرة^(٢) : قال ص : ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه ، دخل

المسجد قبل غروب الشمس .^(٥)

ش : لأنه لا يمكنه استيفاء جميع الشهر إلا بذلك ، فلهذا لزمه .

*

*

*

(١) المختصر ٤٢/ط - خ و ٥٣/ط - س ، وانظر : المغني ٢٠٧/٣ ، والواضح

١٠٥/١ ب ، وشرح الزركشي ١٤١٩/٣ .

(٢) في الأصل : "عشر" .

(٥٣) المختصر ٤٢/ط - خ و ٥٣/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود /

٩٦-٩٧ ، ورواية ابن هانئ ١٣٨/١ ، والهداية ٨٧/١ ، والمغني

٢٠٨/٣ و ٢١٠ ، والمحرق ٢٣٢/١ و ٢٣٣ ، والفروع ١٧٦/٣ - ١٧٧ ، والواضح

شرح الخرق ١٠٥/١ ب . وشرح الزركشي ١٤١٩/٣ و ١٤٢٢ .

(٤) الحديث لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث مسندا . والحديث

رواه ابن بطة عن عائشة ، وهذا سند ابن بطة إلى عائشة ، كما أورده صاحب

الفروع ١٧٦/٣ : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور

الربادي . قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن المقدم بن شريح

عن أبيه ، عن عائشة قالت : وذكر ابن قدامة في المغني أن أباحفص

رواه بسنده ، ٢٠٩/٣ ، ووافقه الزركشي ١٤٢١/٣ ، وأبو حفص هو عمر بن

أحمد بن إبراهيم البرمكي ، كان من الفقهاء الأعيان ، والنساک العبيد .

توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . وقال الخطيب في تاريخه توفي سنة ٣٨٩ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٦٨/١١ ، وطبقات الحنابلة : ١٥٣/٢ .

والمشجح الأحمد : ٨٦/٢ . وتقدمت ترجمة ابن بطة ص ١٨ .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قوله : المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد

إذا حاضت . انتهى . ٩٤/٣ .

وأما تفسير الرحبة فقد مر ص ٤٢١ ، وأما الخباء فقد مر ص ٥٨٤ .

كتاب الحج

وهو مائة وثلاث عشرة مسألة ^(١) ،

الباب الأول : سبع مسائل . قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ^(٢) . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو مرض يحبسه ، أو سلطان جائر ليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا " ^(٣) .

قال أبو القاسم - رحمه الله - ص : ومن ملك زادا وراحلة وهو عاقل بالغ لزمه الحج والعمرة ، إلا أن يكون مريضا لا يرجى برؤه ، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ، وقد أجزأ عنه ، وإن عوفى ^(٤) .

ش : وقال مالك ^(٥) : من أطاق المشي لزمه ، وإن لم يجد راحلة ، وإن كان يقدر على الزاد ، أو بسؤال ، لزمه إذا جرت به عادته .
ودليلنا : ما روى ابن عمر قال : لما نزل قول الله تعالى : (ولله على

-
- (١) في الأصل : ثلاثة عشر .
(٢) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .
(٣) رواه الدارمي في كتاب مناسك الحج ، باب من مات ولم يحج ١ / ٣٦٠ ، والبيهقي في الحج ، باب إمكان الحج ٤ / ٣٣٤ . وقال : " وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب . ورواه ابن عسدي مختصرا ٧ / ٢٥٠ وضعفه بنصر بن مزاحم . وضعفه النووي في المجموع ٧ / ٤٥٠ .
(٤) المختصر ٤٣ ط - خ و ٥٣ ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، كتاب المناسك ١٤٦ و ٢٤٣ ، ورواية صالح ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٧٤ ، والتعليق الكبير ١ / ٧٩ لأبي يعلى ، والهداية ١ / ٨٩ ، والمغني ٣ / ٢١٨ و ٢٢٧ ، والمحرر ١ / ٢٣٣ ، والفروع ٣ / ٢٢٦ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٤٢٤ و ١٤٣٤ .
(٥) انظر : التفریح ١ / ٣١٥ ، والإشراف ١ / ٢١٦ ، والكافي ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والتمهيد ٩ / ١٢٨ .

الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (١) . قام إليه رجل فقال : يا رسول الله . ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " (٢) . وأما العقل والبلوغ فشروط لقوله عليه السلام : " رفع - ((١٣٧)) - القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ (٣) وعن المجنون حتى يفيق " .

وأما العمرة فقال مالك (٤) ، وأبو حنيفة (٥) : لا تجب . ودليلنا : ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الحج والعمرة فريضتان لا تنالن بأيهما بدأت " (٦) . وقال مالك (٧) : من عجز أن يحج بنفسه لم يلزمه ويسقط . ودليلنا : حديث الخثعمية . قالت : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبيي شيئا كبيرا ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة . فأحج عنه . فقال :

-
- (١) سورة آل عمران آية رقم : ٩٧ .
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩٠ / ٤ ، وابن ماجة في المناسك ، باب ما يوجب الحج ٩٦٧ / ٢ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٦٨ / ٣ ، وقال : هذا حديث حسن . والدارقطني في الحج برقم ١١ ، ٢١٧ / ٢ ، والبيهقي في الحج ، باب بيان السبيل الذي هو وجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله ٣٢٧ / ٤ ، وروى عن أنس ، وعن الحسن مرسلا . وصح ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢١ / ٢ رواية الحسن المرسلة . وضعف رفعه النووي في المجموع ٤٦ / ٧ .
(٣) سبق تخريجه ص : ٥٧٧ .
(٤) انظر : التفریح ٣٥٢ / ١ ، والإشراف ٢٢٣ / ١ ، والكافي ٤١٦ / ١ ، والتمهيد ١٤ / ٢٠ .
(٥) انظر : مختصر الطحاوي ٥٩ / ١ ، وتحفة الفقهاء ٥٩٥ / ١ ، والهداية ١٣٩ / ٣ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٧٢ / ١ .
(٦) رواه الدارقطني في الحج ، باب المواقيت ٢٨٤ / ٢ ، والحاكم في المناسك باب الحج والعمرة فريضتان ٤٧١ / ١ ، وقال : الصحيح عن زيد بن ثابت قوله ، ووافقه الذهبي والبيهقي في الحج ، باب من قال بوجوب العمرة ٣٥٠ / ٤ و٣٥١ .
(٧) انظر : التفریح ٣١٥ / ١ ، والإشراف ٢١٦ / ١ ، والكافي ٣٥٦ / ١ ، والتمهيد ١٢٥ / ٩ .

" نعم " (١) . ولأنها من فرائض الأعيان . فوجبت على المعضوب (٢) كالصوم والصلاة وقوله : " وإن عوفي " . خلافا لأحد قولي الشافعي (٤) لا يجزئه . ودليلنا : لأن الفعل حصل عنه ، على الوجه المأمور به ، فأسقط عنه الفرض ، كالشيخ الهرم (٥) إذا ضعف عن الصيام ، فأطعم عن كل يوم مدا ، ثم وجد القوة فإنه لا يعيد .

الثانية : قال ص : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل (٦) .

ش : وقال الشافعي (٧) : المحرم ليس بشرط في الخروج ، بل يلزمها

(١) رواه البخارى في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ١٤٠ / ٢ ، ومسلم في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما ، أو المسوت ٠٩٧٣ / ٢

(٢) المعضوب : - بفتح الميم وسكون العين المهبطة وضم الضاد المعجمة ثم واو فباء موحدة من تحت - قال الجوهرى في الصحاح ١٨٤ / ١ مادة ع-ض-ب : المعضوب : الضعيف . وزاد الزبيدى في تاج العروس ٣٩٠ / ٣ : المعضوب في كلام العرب : الزمن الذى لا حراك به ، وقد عضبت الزمانة : إذا أقعدته عن الحركة .

(٣) أي : الخرقى .
 (٤) الأم ١١٤ / ٢ ، وانظر : حلية العلماء ٢٠٧ / ٣ ، ولم يرجح . والمجموع ٧٥ / ٧ ، وقال : الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه .

(٥) الهرم : - بفتح الهاء والراء المهبطة - : كبر السن ، قاله الجوهرى في الصحاح ٢٠٥٧ / ٥ مادة ه-ر-م . وقال ابن سيده في المحكم ٢٢٤ / ٤ : " الهرم : أقصى الكبر . وانظر : لسان العرب ٦٠٧ / ١٢ .

(٦) المختصر ٤٣ / ط - خ و ٥٣ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج ، كتاب المناسك / ك ١٤٨ - ١٦٦ ورواية صالحة ٢٩٨ / ١ ، ورواية ابن هانئ

١ / ١٣٩ ، والهداية ١ / ٨٩ ، والمغني ٣ / ٢٣٦ ، والمحرم ١ / ٢٣٣ ، وشرح الزركشي ٣ / ١٤٣٧ .

(٧) الأم ١١٧ / ٢ ، وانظر : المهذب ١ / ٢٦٦ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٠٠ ، والمجموع ٧ / ٦١ . وفي المسألة ثلاثة أقوال والمذهب يلزمه الحج إذا أمنت على نفسها بزوجه أو محرم نسب أو غير نسب أو نسوة ثقات .

إذا وجدت الزاد والراحلة . ودليلنا : ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم " ^(١) . فقام رجل فقال : يا رسول الله إنني قد اكتتبت في غزوة كذا وقد أردت أن أحج مع امرأتي . فقال : " حج مع امرأتك " ^(٢) . ولأنها لا يجوز لها أن تخرج لحجة التطوع والتجارة ، فلم يجز لها أن تخرج لحجة الإسلام كالمقعدة .

الثالثة : قال ص : ومن فرط حتى توفي ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ^(٣) .

ش : خلافا لمالك ^(٤) ، وأبي حنيفة ^(٥) يسقط بالموت . ودليلنا : أنه حقيق تدخله النيابة ، استقر عليه في حال الحياة ، فجاز أن يدخله بعد الوفاة كقضاء الدين .

الرابعة : قال ص : ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه ، رد ما أخذ ، وكانت الحجة عن نفسه ^(٦) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٧) ، ومالك ^(٨) : يجوز وإن لم يحج عن نفسه .

(٢١) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة نحوه . ١٨ / ٤ ، ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٢ / ٩٧٧ و ٩٧٦ و ٩٧٥ . " روى صدر الحديث " .
(٦٣) المختصر ٣ / ٤ ط - خ و ٥٣ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ١٦٢ و ٤٩٨ - ٤٩٩ ، ورواية صالح / ١ و ٤٨٢ / ٢ و ١٣٩ - ١٤٠ ، ورواية ابن هانئ / ١ و ١٧٧ ، ورواية عبد الله / ٢ و ٨١٠ ، والتعليق الكبير / ١ و ١٢٣ و ١٥٠ ، والمغني / ٣ و ٢٤١ و ٢٤٥ ، والواضح / ١ و ١٠٦ ب و ١٠٧ أ ، وشرح الزركشي / ٣ و ١٤٤٣ ، ١٤٤٨ .

(٤) انظر : التفريع / ١ و ٣١٥ ، والاشراف / ١ و ٢١٦ ، والكافي / ١ و ٣٥٧ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي / ٥٩ ، وأجاز الحج عن الميت من ثلثه إذا أوصى أو تبرع الورثة ، والاختيار لتعليل المختار / ١ و ١٧١ ، نص على هذه المسألة .

(٧) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ١ و ٤٧٧ ، والاختيار لتعليل المختار / ١ و ١٧١ .

(٨) انظر : التفريع / ١ و ٣١٥ - ٣١٦ ، والإشراف / ١ و ٢١٧ ، والكافي / ١ و ٣٥٧ .

ودليلنا : ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يلبي عن شبرمة . فقال : أحجبت عن نفسك ؟ . قال : لا . قال : " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .^(١) وليس من شرط الإحرام التعيين ، فلهذا انعقدت عنه ابتداء .

الخامسة : قال ص : ومن حج وهو غير بالغ ، فبلغ ، أو عبد فعتق فعليه الحج .^(٢)

ش : لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : أيما عبد حج وعتق فعليه الحج ، وأيما صبي حج ثم بلغ فعليه الحج .^(٣)

السادسة : قال ص : وإذا حج بالصغير جنب ما يجنب الكبير ، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه .^(٤)

(١) رواه أبوداود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣ / ٢ ، وابن ماجة في المناسك ، باب الحج عن الميت ٩٦٩ / ٢ ، والدارقطني في الحج ٢٧١ و ٢٧٠ / ٢ ، والبيهقي في الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦ / ٤ . وقال : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(٤٢) في المختصر ومع المغني ومع شرح الزركشي (يتجنبه الكبير) . المختصر ٤٣ / ط - خ و ٥٣ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسنج كتاب المناسك / ١٥٢ - ١٥٣ ، ورواية عبد الله ٧٢٨ / ٢ ، والتعليق الكبير ٧٧٦ و ٧٦٥ / ٢ ، والمغني ٢٥٢ و ٢٤٨ / ٣ ، والفروع ٢١٩ / ٣ ، وشرح الزركشي ١٤٥٢ و ١٤٥٦ و ١٤٥٧ .

(٣) رواه بنحوه ابن خزيمة في الحج ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ٣٤٩ / ٤ ، وبنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧ / ٢ والحاكم في المناسك ، باب حج الصبي والأعرابي ٤٨١ / ١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في الحج ، باب حج الصبي يبلغ ، والمطوك يعتق ١٧٩ / ٥ ، وقال : تفرد به محمد بن المنهال . . . ، ورواه غيره موقوفا ، وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب " انتهى . والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٩ / ٨ ، في ترجمة الحارث بن سريج النقال . وغيره .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) : ليس للصبي حج صحيح . ودليلنا : أن امرأة
رفعت صبياً في محفة^(٢) . فقالت : يا رسول الله أهدأ - ((١٣٨)) - حج ؟ قال :
" نعم ولك أجر " .^(٣) وعن جابر قال : حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .^(٤)

السابعة : قال ص : ومن طيف به محمولا ، كان الطواف له دون حامله .^(٥)
ش : وهذا محمول إذا كان لعذر ، فإن نوى الطواف عنهما ، فقال : أبوحفص^(٦)
من أصحابنا : لا يجزئ ، لأن فعلا واحدا لا يقع عن اثنين .

*

*

*

(١) انظر : مختصر الطحاوي / ٦٠ ، وشرح الآثار له ٢ / ٢٥٨ ، والمبسوط
٤ / ١٣٠ ، وتحفة الفقهاء ١ / ٥٨٣ .

(٢) المحفة : بكسر الميم وفتح الحاء المهملة ثم فاء شديدة فسرهُ الجوهري في
الصحاح ٤ / ١٣٤٥ ، بأنه مركب من مراكب النساء كاليهودج ، مادة ح - ف
ف . وزاد ابن سيده في المحكم ٢ / ٣٧٧ : إلا أن اليهودج يقبب ، والمحفة
لا تقبب انتهى . وانظر : تاج العروس ٢٣ / ١٥١ .

(٣) في الأصل : " أجره " . والتصحيح من مصادر التخريج ، ووضع فوق الكلمة " ح " .
وكتب " أجر " . والحديث رواه مسلم في الحج ، باب صحة حج الصبي
وأجر من حج به ٢ / ٩٧٤ ، وأبوداود في الحج ، باب في حج الصبي
يحج ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣ وغيرهما .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٩ ، وأحمد في المسند عن جابر ٣ / ٣١٤ ،
وابن ماجة في المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ٢ / ١٠١٠ ، والترمذي
في الحج ، باب لم يذكر شيئا وقبلة باب ما جاء في حج الصبي ٣ / ٢٥٧
وقال : هذا حديث غريب . وضعف ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٧٠ سند
ابن أبي شيبة وابن ماجة بأشعث بن سوار .

أما رواية الترمذي ففيها : يلبي عن النساء " ونقل عن ابن القطان قوله :
فإن المرأة لا يلبي عنها " .

(٥) المختصر ٤٣ / ط - خ و ٥٣ / ط - س ، وانظر : المغني ٣ / ٢٥٦ ، والواضح
شرح الخرقى ١ / ١٠٧ ب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٤٥٩ .

(٦) انظر : المغني ٣ / ٢٠٦ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ١٠٧ ب ، وشرح
الزركشي ٣ / ١٤٥٩ .

أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلطم " (١)

الثانية : قال ص : ومن كان منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه . (٢)

ش : لما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" من كان منزله دون الميقات فليهل من حيث شاء " (٣)

الثالثة : ومن لم يكن طريقه على ميقاته ، فإذا حاذى أقرب المواقيت
إليه أحرم . (٤)

ش : وذلك لما روي عن عمر لما قيل له : ما وقت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لأهل المشرق ؟ . فقال : ما حال طريقهم ؟ قال قرن . قال :
" فليسوا عليه " (٥)

الرابعة : قال ص : وهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير
أهلها ممن أراد حجا أو عمرة . (٦)

(١) رواه البخارى في الحج في أبواب متعددة . ورواه باللفظ الذى أورده
الشارح في باب مهل أهل نجد ١٤٢/٢ ، ومسلم في الحج ، باب مواقيت
الحج والعمرة ٨٤١/٢ .

(٤٢) المختصر ٤٣/ط - خ و ٥٤/ط - س ، وانظر : الهداية ٩١/١ ، والمغني
٢٦١/٣ و ٢٦٢ و ٢٦٣ ، والواضح ١٠٨/١ ، والفروع ٢٧٦/٣ ، وشرح
الزركشي ١٤٦٨ و ١٤٦٩ ، والمبدع ١١٠/٣ .

(٥٣) رواه البخارى عن ابن عمر في الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق

١٤٣/٢ قال - أى ابن عمر - : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا
يا أمير المؤمنين إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد
قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا
حذوها من طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق . وقوله : " فليسوا عليه " كذا
في الأصل . وأرى أن الصواب : فقيسوا عليه - بالقاف المثناة من فوق
بدلا من اللام ، وهو أقرب للمعنى . والله أعلم .

(٦) المختصر ٤٣ - ٤٤/ط - خ و ٥٤/ط - س ، وانظر : الهداية
٩١/١ ، والمغني ٢٦٣/٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٧٠ ، والمحرم ٢٣٤/١ ، والواضح
١٠٨/١ ، وشرح الزركشي ١٤٦٩/٣ .

ش : وهكذا روى لفظه عن النبي - صلى الله عليه وسلم .^(١)

الخامسة : قال ص : والاختيار أن لا يحرم قبل^(٢) الميقات ، فإن فعل^(٣) فهو محرم .

ش : (وقال الشافعي^(٤) في أحد قوليه : يحرم من ديرة أهله^(٥) لما روى أن عمران بن^(٦) حصين أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر ، فغضب ، فقال : " يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصر^(٧) . وأحرم رجل من خراسان^(٨) ، فعاب عليه عثمان بن عفان^(٩) ، ولأنه لا يؤمن

-
- (١) رواه البخارى في الحج ، باب مهل أهل الشام ١٤٢/٢ ، وسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٩/٢ .
 - (٢) في الأصل : لا يحرم من ديرة أهله . والتصويب من الحاشية ومن المختصر بطبعته ، ومن المغني والواضح وشرح الزركشي .
 - (٣) المختصر ٤٣ ط - خ و ٥٤ ط - س ، وانظر : التعليق الكبير ٢١٤/١ ، والمغني ٢٦٤/٣ ، والمحرم ٢٣٤/١ ، والواضح ١٠٨/١ ، وشرح الزركشي ١٤٦٩/٣ و ١٤٧٣ .
 - (٤) الأم ١٣٨/٢ ، وانظر : المهدب ٢٧٣/١ ، وحلية العلماء ٢٣٠/٣ ، والمجموع ١٨٠/٧ ، وجزم الشيرازي والقفال الشاشي بأن الإحرام قبل الميقات أفضل ، وخالفها النووي . انظر : المجموع ١٨٢ و ١٨١/٧ .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وكتب بخط مغاير في الحاشية ، وكتب في آخره علامة (صح) ولم توضع علامة سقط في الأصل .
 - (٦) في الأصل : ابن عمران . والتصحيح من مصادر التخريج .
 - (٧) رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٤٤ ، والبيهقي في الحج ، باب من استحسب الإحرام من ديرة أهله ٣١/٥ وذكره ابن حزم في المحلى ٧٥/٧ - ٧٦ وابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/١٥ .
 - (٨) هي البلاد المعروفة في المشرق الإسلامي ، وهي بلاد شاسعة واسعة . انظر : معجم ما استعجم ٤٨٩/٢ ، ومعجم البلدان ٣٥٠/٢ .
 - (٩) رواه ابن أبي شيبة ٨١/٤٤ ، والبيهقي في الحج الباب السابق ٣١/٥ واسم الرجل المحرم هو : عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب العيشمي القرشي . وأشار البخارى إلى أن عثمان كره أن يحرم من خراسان ١٥٠/٢ ، وانظر : المحلى ٧٦/٧ . وذكر ابن حجر في =====

عليه واقعة المحظور لظول بقاءه على إحرامه .

السادسة : قال ص : ومن أراد الإحرام ، فجاوز الميقات غير محرم ، رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من موضعه ، فعليه دم ، وإن رجع محرماً إلى الميقات (١) .

ش : خلافاً للشافعي (٢) يسقط عنه بعوده إليه محرماً . ودليلنا : أن الدم إنما لزمه بهتك حرمة الميقات بإحرامه بعده ، وهذا (٣) لا يرتفع برجوعه ، فهو كما لو تطيب ولبس ثم غسل الطيب ، وخلع المخيط ، لم يسقط عنه الدم ، كذلك ها هنا .
السابعة : قال ص : - ((١٣٩)) - ومن جاوز الميقات ، فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من موضعه ، وعليه دم (٤) .

ش : وذلك أن مراعاة الحج أولى من مراعاة الميقات .

* * *
* * *
* * *

فتح الباري ٣ / ٤٢٠ هذا الأثر ونسبه لأحمد بن سيار في تاريخ مسرو ويعقوب بن سفيان في تاريخه . ونقل عن محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان . انتهى . وانظر : التمهيد ١٥ / ١٤٣ وكتاب يعقوب بن سفيان المطبوع يبدأ من سنة ١٣٥ هـ - أي : بعد موت عثمان بمائة سنة .

(٤١) المختصر ٤٤ ط - خ و ٥٤ ط - س ، وانظر : التعليق الكبير ٢ / ٣٩٦ ، والهداية ١ / ٩١ ، والمغني ١ / ٢٦٦ و ٢٧٠ ، والمحرمات ١ / ٢٣٤ ، والواضح ١ / ١٠٨ أ وب ، وشرح الزركشي ٣ / ١٤٧٤ و ١٤٧٧ .

(٢) الأم ٢ / ١٣٩ ، وانظر : المهذب ١ / ٢٧٣ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٣١ ، والمجموع ٧ / ١٨٦ .

(٣) في الأصل : وهكذا .

باب ذكر الإحرام

وهو سبع مسائل . الأولة : قال ص : ومن أراد الحج ، وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ العيقات ، فلاختيار أن يغتسل ، ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين^(١) .

ش : أما الإحرام في غير أشهر الحج ، فإنه ينعقد ، ويصح ، نص عليه أحمد^(٢) . وكلام الخرقى محمول على الاستحباب ، وهو قول أبي حنيفة^(٣) ، وقال الشافعي : لا ينعقد^(٤) .

ودليلنا : أنه زمان يصلح للإحرام بالعمرة ، فوجب أن يصلح للإحرام بالحج كأشهر الحج .

وقال مالك^(٥) : لا يجوز الطيب قبل الإحرام ، وإن فعله غسله . ودليلنا :

ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طيبت رسول الله - صلى الله عليه

(١) المختصر ٤٤/ط - خ ٥٤/ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، كتاب المناسك / ٢٦٤ ، ورواية أبي داود / ١٠١٩٩ ، ورواية ابن هانئ / ١٥٨ / ١ ، ورواية عبد الله / ٢ / ٦٨١ و ٦٧٧ - ٦٨٢ و ٦٩١ ، والتعليق الكبير / ٢ / ٤٠٦ ، والمغني / ٣ / ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٥ ، وشرح الزركشي / ٤ / ١٤٧٨ و ١٤٨٤ و ١٤٨٥ و ١٤٩٠ .

(٢) هي رواية أبي طالب وسندي . كما بين ذلك أبويعلي في التعليق الكبير / ١ / ٢٠٠ . وقال أحمد في رواية الكوسج - حين سئل عن الرجل يهمل بالحج قبل أشهره - : " لا هذا مكروه " . كتاب المناسك / ١٦٩ . وفسرها أبويعلي بقوله : وأراد بهذا كراهة تنزيه . انتهى . وقال في رواية عبد الله - حين سئل عن ذلك - : يجعل حجّه عمرة " ٢ / ٧٨٢ . وقال أبويعلي في التعليق معلقا على رواية عبد الله : " فقد نص على انعقاده وأجاز له فسحه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسح الحج إلى العمرة .

(٣) انظر : الكتاب / ١ / ٢٠٢ ، وتحفة الفقهاء / ١ / ٥٩٣ ، والهداية / ٣ / ١٩ ، وشرح فتح القدير / ٣ / ١٩ . لكن هذا الفعل مكروه عند هم .

(٤) انظر : المهذب / ١ / ٢٦٩ ، وحلية العلماء / ٣ / ٢١١ ، والمجموع / ٧ / ١١٤ .

(٥) العدونة / ١ / ٣٦١ ، وانظر : الإشراف / ١ / ٢٢٦ ، والكافي / ١ / ٣٨٨ ، والتمهيد : / ٢ / ٢٥٤ ، والمنتقى / ٢ / ٢٠١ .

وسلم - لحرمة حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف بالبيت ، وكنت
أنظر إلى وبيص^(١) الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(٢)

الثانية : قال ص : فإن أراد التمتع ، وهو اختيار أبي عبد الله . فيقول :
اللهم إني أريده للعمرة ، ويشترط فيقول : إن حسني حابس فمحلي حيث
حبستني . فإن حُبس حل من الموضع الذي حُبس ، ولا شئ عليه ، وإن أراد الأفراد
قال : اللهم إني أريد الحج ويشترط ، وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد
الحج والعمرة ، ويشترط .^(٣)

ش : وقال أبو حنيفة^(٤) : الأفضل القرآن . وقال الشافعي^(٥) :
الأفراد . ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة " .^(٦) ولا يتأسف إلا على الأفضل . وأما

(١) الوبيص : بفتح الواو وكسر الباء الموحدة من تحت فياء مثناة من تحت ساكنة
ثم صاد مهبطه ، هو : البريق . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٣٣ ،
وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٦١١ .

(٢) رواه البخاري في الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن
يحرم ويترجل ويدهن ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وسلم في الحج ، باب الطيب
للمحرم عند الإحرام ٢ / ٨٤٦ و ٨٤٧ . واللفظ له .

(٣) المختصر ٤٤ / ط - خ وه ٥٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج ، كتاب المناسك ١٠٥٤ و ١٩٦ و ١٩٧ ، ورواية أبي داود ١٠٠ / ،
و ١٠١ و ١٢٤ ، ورواية صالح ١ / ٣٧ و ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ و ٣ / ١٢٦ ، ورواية
ابن هانئ ١ / ١٥٢ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٨٥ ، والتعليق الكبير ١ / ٢٧٩
و ٣ / ١٠٨٩ ، والمغني ٣ / ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٤ ، والمحرم ١ / ٢٣٦ ، وشرح
الزركشي ٤ / ١٤٩١ و ١٥٠٥ و ١٥٠٨ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ٦١ ، والكتاب ١ / ١٩٦ ، والمبسوط ٤ / ٢٥ ، والهداية
٢ / ٥١٨ .

(٥) انظر : المهدب ١ / ٢٧٠ ، وحلية العلماء ٣ / ٢١٣ ، والمجموع ٧ / ١٢٧ .

(٦) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث
جابر الطويل في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - . والشاهد منه
في ٢ / ٨٨٨ ، وأبو داود في الحج باب في أفراد الحج ٢ / ٣٨٧ . واللفظ لمسلم .

الشرط . فقال أبوحنيفة^(١) : يفيد سقوط الدم . وأما التحلل فمستفاد بالإطلاق
عندهم . قال مالك^(٢) : الشرط لا يفيد شيئا . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال لضباعة^(٣) بنت الزبير لما قالت إني أريد الحج ، وأنا
شاكية : " أحرمني واشترطي أن محلي حيث حبستني " ^(٤) . والمستحب للقارن أنه
يبداً تلبيته بذكر العمرة قبل الحج . لما روى عمر عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : " أتاني آت من عند ربي ، وأنا بالعقيق ^(٥) . فقال : صل فسي

(١) انظر : مختصر الطحاوي / ٧٢ ، والمبسوط / ٤ / ١٠٨ ، وتحفة الفقهاء
١ / ٦٣٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ١ / ٤٧٧ ، وبدائع
الصنائع / ٣ / ١٢٠٧ ، والهداية / ٣ / ١٢٤ - ١٢٦ ، والاختيار / ١ / ٢٢٣
والظاهر - والله أعلم - أن في العبارة سقطا ، لأن أباحنيفة يوجب الدم في
الإحصار مع الشرط ، وأرى صحة العبارة هكذا : فقال أبوحنيفة - عدم
سقوط الدم - . وقال ابن نصر المالكي في الإشراف / ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ :
إذا أحصر المحرم بعدو ، فلا هدى عليه ، خلافا لأبي حنيفة فجعل
أباحنيفة يوجب الهدى .

(٢) انظر : التفريع / ١ / ٣٥١ ، والإشراف / ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، والكافي / ١ / ٤٠٠
والمنتقى / ٢ / ٣٧٦ و ٣ / ٨٢٥ .

(٣) هي : أم عبد الله . ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، بنت عم النبي
- صلى الله عليه وسلم - ، لم أجد لها سنة وفاة . ترجمتها في : طبقات
ابن سعد / ٨ / ٤٦ ، والاستيعاب / ١٣ / ٦٩ ، وأسد الغابة / ٧ / ١٧٨ ، والإصابة
/ ١٣ / ٢٦ .

وضباعة : بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة ، فألف ثم عين مهملة .
(٤) رواه ابن ماجة في المناسك ، باب الشرط في الحج / ٢ / ٩٧٩ - ٩٨٠ ،
وروى البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين . أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟
قالت : لا أجدني إلا وجعة . فقال لها : " حجي واشترطي . قلبي :
اللهم محلي حيث حبستني " / ٦ / ١٢٢ ، وسلم في الحج ، باب جـواز
اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه / ٢ / ٨٦٧ و ٨٦٨ وغيرهم .

(٥) العقيق : بعين مهملة ثم قاف فياء فقاف ، وهو المعروف اليوم بوادي عروة .
قال أبوعبيد البكري ، وواقفه ياقوت : هما عقيقان : أكبر ، =====

هذا الوادي المبارك ركعتين . وقل : عمرة في حجة " (١)

الثالثة : قال ص : وإذا استوى على راحته لبي ، فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والظك ، لا شريك لك (٢)

ش : وقد نص أحمد على هذا . وقال - (١٤٠) - أبو حنيفة (٣) ، والشافعي (٤) - في أحد قوليه - : يلبي عقيب الركعتين . ودليلنا : ما روى أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما ركب ناقته وأشرفت به أهل (٥) . ولفظ التلبية على ما ذكره . وهي في حديث (٦) جابر ، ونص أحمد (٧) أن التلبية في قوله : " لبيك

= وأصغر ، الأكبر فيه بئر عروة . والأصغر فيه بئر رومة التي اشتراها عثمان - رضي الله عنه - . معجم ما استعجم ٣ / ٩٥٣ ، ومعجم البلدان ١٣٩٤ / ٤ حيث حدد ياقوت العقيق الأكبر والأصغر .

(١) رواه البخاري في الحج ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق واد مبارك ٢ / ١٤٤ ، وأبوداود في المناسك ، باب في الإقران ٢ / ٣٩٤ وابن ماجة في المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ٢ / ٩٩١ .

(٢) المختصر ٤٤ / ط - خ وه ٥٥ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٢٤ / ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٨٢ ، والتعليق الكبير ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ والهداية ١ / ٩٢ ، والمغني ٣ / ٢٨٩ و ٢٩٣ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥١١ .

(٣) انظر : الكتاب ١ / ١٨١ ، والمبسوط ٤ / ٤ - ٥ ، والهداية ٢ / ٤٣٢ .

(٤) والراجح هو : التلبية على الراحلة . انظر : المهدب ١ / ٢٧٥ ، وحنيفة العلماء ٣ / ٢٣٦ ، والمجموع ٧ / ٢٠٣ .

(٥) أشرفت : علت . قال ابن فارس في مجمل اللغة : مادة ش - ر - ف : الشرف : العلو ، والشريف : العالي ٢ / ٥٢٦ ، وانظر : الصحاح ٤ / ١٣٧٩ ، وتاج العروس ٢٣ / ٤٩٢ . والحديث رواه البخاري في الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ٢ / ١٤٢ .

(٦) وهو حديث جابر المشهور في الحج . رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي

- صلى الله عليه وسلم - ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ .

(٧) في رواية أبي داود المتقدمة مذكورها غيره .

إن الحمد أولى لأنها تصير كلمتين ، ومع الفتح كلمة واحدة .^(١)

الرابعة : قال ص : ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا ، أو هبط واديًا
وإذا التقت الرفاق ، وفي دبر الصلوات الخمس ، وإذا غطى رأسه ناسيا .^(٢)

ش : لما روى ابن عمر أنه كان يلبي كذلك .^(٤)

الخامسة : قال ص : والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ، وإن
كانت حائضا^(٥) ، أو نفساء ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت
عميس ، وهي نفساء أن تغتسل .^(٦)

ش : وقد ذكر العلة ، ولأن هذا الغسل يراد للتنظيف ، لا اجتماع الناس .
السادسة : قال ص : ومن أحرم ، وعليه قميص خلعه ، ولم يشقه .^(٨)

(١) المراد كسر همزة "إن" في قوله : "ليبك إن الحمد . انظر : المغني ٣ / ٢٨٩ -
٢٩٠ ، والفروع ٣ / ٣٤٠ .

(٢) قال ابن فارس في مجمل اللغة مادة ن - ش - ز : "النشز : المكان المرتفع
والنشز : الارتفاع ٤ / ٨٦٨ . وانظر : الصحاح ٣ / ٧٩٩ ، وتاج العروس
١٥ / ٣٥٣ ، والنشز : بفتح النون وسكون الشين المعجمة ثم زاي معجمة .

(٣) المختصر ٤٤ / ط - خ وهه / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية
الكوشج " المناسك " ١٧٤ / ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٨٢ - ٦٨٣ ، والتعليق
الكبير ١ / ٢٢٤ ، والمغني ٣ / ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٤ ، والواضح ١ / ١١٠ ،
وشرح الزركشي ٤ / ١٥١٢ و ١٥١٣ و ١٥١٥ .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٥٦ و ١٥٧ .

(٦) مرت ترجمتها ص : ٥٠٢ .

(٧) رواه مسلم في الحج ، باب احرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام
وكذا الحيض ٢ / ٨٦٩ ، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر الصديق بذي الحليفة
والنبي - صلى الله عليه وسلم - في طريقه إلى مكة حاجا ، صرح بذلك مسلم
- رحمه الله - .

(٨) المختصر ٤٤ / ط - خ وهه / ط - س . وانظر : المغني ٣ / ٢٩٤ ،
والواضح شرح الخرقى ١ / ١١٠ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥١٥ .

ش: لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى رجلاً قد أهلّ وعليه قميص فقال: "اخلع قميصك".^(١) ولم يأمره بشقه .

السابعة: قال ص: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذى الحجة^(٢).

ش: خلافاً للشافعي^(٣) في قوله: وتسع من ذى الحجة. ولمالك^(٤) في قوله: جميع الشهر. ودليلنا: أنه يوم مؤقت لركن من أركان الحج، فكان من أشهره. دليله: يوم عرفة. وعلى مالك أن ما بعد يوم النحر يتقدمه التحلل، فأشبه المحرم^(٥).

* * *

(١) روى هذه القصة: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ومالا يباح ٢/٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨. ونص الحديث: عن يعلي ابن أمية - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة -، قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة. فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى. فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنع في عمرتك".
٢/٨٣٧ - ٨٣٨.

(٢) المختصر ٤٤/ط - خ وه ٥/ط - س. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٤١ و١٤٥ و١٤٦.

ورواية عبد الله ٢/٧٦٠، والتعليق الكبير ١/١٨٧، والمغني ٣/٢٩٥ والمحرر ١/٢٣٦، والفروع ٣/٢٨٧، وشرح الزركشي ٤/١٥١٥.

(٣) انظر: المهذب ١/٢٦٩، وحلية العلماء ٣/٢١١، والمجموع ٧/١١٥.

(٤) انظر: التفریح ١/٣٥٤، والإشراف ١/٢١٩، والكافي ١/٣٥٧.

ونقل ابن الجلاب في التفریح عن مالك . أن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. انتهى. لكنه أوردها بصيغة التمریخی (قيل). لكن ابن العربي في أحكام القرآن ذكر ثلاثة أقوال عن مالك هي:

١- ذو الحجة كله . ٢- عشرة أيام من ذى الحجة . ٣- إلى آخر

أيام التشريق . انتهى . أحكام القرآن ١/١٣١. ونقل القولين الأولين

عن مالك دون الثالث: القرطبي في تفسيره ٢/٤٠٥.

(٥) يعني: شهر المحرم .

باب ما يتوقى المحرم ، وما أبيض له

وهو سبع وثلاثون مسألة . الأولية : قال ص : ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله - عز وجل - عنه - من الرفث - وهو الجماع - والفسوق - وهو السباب - والجدال - وهو العراء - .^(١)

ش : وذلك لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)^(٢)

الثانية : قال ص : ويستحب له قلة الكلام ، إلا فيما ينفع ، وقد روى عن شريح^(٣) أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .^(٤)

ش : لأن كثرة الكلام لا يؤمن معه الزلل .

الثالثة : قال ص : ولا يتغلى المحرم ، ولا يقتل القمل .^(٥)

-
- (٤١) المختصر ٤٥ ط - خ و ٥٦ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود / ٩٩ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٨٤ و ٦٩٧ - ٦٩٨ ، والهداية ١ / ٩٢ - ٩٣ ، والمغني ٣ / ٢٩٦ و ٢٩٧ ، والمحرم ١ / ٢٣٩ ، وشريح الزركشي ٤ / ١٥١٩ و ١٥٢٣ .
- (٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ ، وقد نقل الطبري نفس تفسير الخرقى عن بعض الصحابة والتابعين ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧ ، في معنى الرفث ٣ / ٢٧٠ ، في معنى الفسوق ، ٢ / ٢٧٤ في معنى الجدال .
- (٣) وشريح هو : أبوأمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي - وقيل في نسبه غير ذلك . اختلف في صحبته ، أسلم زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقل من اليمن زمن الصديق - رضي الله عنه - . توفي سنة ٧٨ هـ . وقيل : ٨٠ هـ ، ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ١٣١ ، والاستيعاب ٥ / ٦٦ وأسد الغابة ٢ / ٥١٧ ، والإصابة ٥ / ٦٥ ، وقصة شريح رواها وكيع محمد ابن خلف في أخبار القضاة ٢ / ٢١٢ ، وذكرها أبو داود في مسأله عن أحمد / ١٠٠ ، وعبد الله ٢ / ٢٨٤ ، وابن حزم في المحلى ٧ / ٢٩٧ ، وابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ١٠٨ .
- (٥) المختصر ٤٥ ط - خ و ٥٦ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج - كتاب المناسك / ٤٧٨ و ٣٢٩ ، ورواية أبي داود / ١٠١ =====

ش : لأنه معني يترفه به ، فضع منه كحلق الرأس .

الرابعة : قال ص : ويحك رأسه وجسده حكا رقيقاً^(١) .

ش : لأنه لا يأمن أن يتساقط شعره ، وهو ممنوع منه ، وكان عمر بـ

الخطاب - رضي الله عنه - يحك رأسه ببطون أصابعه^(٢) .

الخامسة : قال ص : ولا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس^(٣) .^(٤)

ش : لما روى ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : " لا يلبس السراويلات ، ولا القميص ، ولا البرنس

ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه ورس^(٥) ، ولا زعفران ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء^(١٤١) -

= رواية عبد الله ٦٩٧/٢ - ٦٩٨ ، والهداية ٩٢/١ - ٩٣ ، والمغني

٢٩٨/٣ ، وشرح الزركشي ١٥٢٥/٤ . وقوله : لا يتغلى : هو من

فلي الشعر ، وأخذ القمل منه . انتهى . النهاية في غريب الحديث

٤٧٤/٣ ، وانظر : غريب الحديث للخطابي ٤٨١/٢ .

(١) المختصره ٤/ط - خ و ٥٦/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج

"المناسك" ٢٨٥ ، ورواية أبي داود ١٠١ ، ورواية ابن هانئ ١٥٤/١ ،

والمغني ٢٩٨/٣ ، والواضح شرح الخرقى ١١٠/١ ، وشرح الزركشي ١٥٢٦/٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٨ / ٢٤ .

(٣) القميص : معروف ، وأما السراويل : فهي مفرد على لفظ الجمع ،

وجمعها : سراويلات . وهي معروفة . انظر : الصحاح مادة - س - ر - ل

١٧٢٩/٥ ، وأما البرنس فهو : بضم الموحدة ، وسكون المهملة ، وضم

النون ثم سين مهملة ، وهو : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . انظر :

الصحاح مادة ب - ر - ن - س ٩٠٨/٣ ، ولسان العرب ٢٦/٦ ، وتاج

العروس ٤٤٨/١٥ .

(٤) المختصر ٤٥/ط - خ و ٥٦/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام

أحمد رواية ابن هانئ ١٥٦/١ أو ١٧٠

والتعليق الكبير ٤١٩/٢ ، والهداية ٩٢/١ ، والمغني ٣٠٠/٣

والمحرر ٢٣٨/١ ، والفروع ٣٦٩/٣ ، وشرح الزركشي ١٥٢٧/٤ .

(٥) الورس : بفتح الواو وسكون الراء المهملة ثم سين مهملة . قال الجوهري في

الصحاح ٩٨٨/٣ مادة - و - ر - س : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة

للوجه . انتهى . وزاد الزبيدي في تاج العروس ٨/٧٧ - ٩ : يصبغ به . وانظر لسان

العرب ٢٥٤/٦ .

ونعلين (١) .

السادسة : قال ص : فإن لم يجد الإزار ، لبس السراويل ، وإن لم يجد النعلين ، لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه (٢) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ، ومالك في قولهما (٣) (٤) : إن لبس السراويل افتدى ولأبي حنيفة ، والشافعي (٥) ومالك (٤) في قولهم : إن لبس الخفين افتدى . ودليله : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعل فليلبس الخفين " (٦) .

السابعة : قال ص : ويلبس الهيمان (٧) ، ويدخل السيور بعضها في بعض

-
- (١) رواه البخارى في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٤٥ / ٢ - ١٤٦ -
ومسلم في الحج ، باب ما يباج للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباج ٨٣٤ / ٢ ،
مع تقديم وتأخير في بعض ما نهى عنه .
- (٢) المختصره ٤ / ط - خ ٥٦ / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية الكوسج "المناسك" / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ورواية ابن هانئ ١٥٧ / ١ و١٥٩ ، والتعليق الكبير ٤٢٦ / ٢ ، والمغني ٣ / ٣٠٠ ، والواضح ١١١١ / ٨ ، وشرح الزركشي ١٥٣٨٤ و١٥٣٩٠ .
- (٣) انظر : مختصر الطحاوى / ٦٨ ، والبسوط ٤ / ١٢٦ ، والهداية ٢ / ٤٤٠ .
- (٤) انظر : التفریح ١ / ٣٢٣ ، والاشراف ١ / ٢٢٦ ، والكافي ١ / ٣٨٨ ، والمنتقى ١٩٦ / ٢ .
- (٥) انظر : المهذب ١ / ٢٧٩ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، والمجموع ٢٣٩ / ٧ - ٢٤٠ .
- (٦) رواه مسلم في الحج ، باب ما يباج للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباج ٨٣٦ / ٢ ، مع تقديم وتأخير .
- (٧) الهيمان : - يكسر الهاء - وسكون الميم ثم ياء مثناة من تحت مخففة فالف ثم نون . قال ابن سيده في المحكم ٤ / ٢٨١ : " الهيمان : شداد السراويل " . قال ابن دريد : " أحسبه فارسيا معربا " . انتهى .
ونقل هذا التفسير ابن منظور في : لسان العرب ، مادة ه - م - ي :
٣٦٤ / ١٥ .

ولا يعقدها^(١) .

ش : لما روى ابن عباس . قال : رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
للمحرم في الهيمان أن يربطه في حقوه^(٢) ، إذا كان فيه نفقته^(٣) .

الثامنة : قال ص : وله أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا^(٤) .

ش : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم^(٥) . ولأن قطع
الشعر ممنوع منه .

التاسعة : قال ص : ويتقلد بالسيف عند الضرورة^(٦) .

ش : لما روى عن ابن عمر . قال : لا يحمل المحرم السلاح في الحرم^(٧) .

-
- (٦٤٤١) المختصر ٤٥ ط - خ ٥٦ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج ، كتاب المناسك / ٢٨٢ و ٢٧٠ ، ورواية صالح ١ / ٢٤٨٢ و ٣٨٨ ،
ورواية أبي داود / ١٢٦١ و ١٠١ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٥٧ ، ورواية
عبد الله - ٢ / ٦٩٧ ، والهدايات ١ / ٩٢ ، والمغني
٣ / ٣٠٤ و ٣٠٦ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٣٣ و ١٥٣٤ و ١٥٣٥ ،
والمبدع ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ .
- (٢) الحقو : بفتح المهلة ثم قاف مثناة ثم واو . فسره أبو عبيد في غريب الحديث
بالإزار ١ / ٤٦ - ٤٧ .
- (٣) لم أجده مرفوعا . ووجدته موقوفا على ابن عباس وعائشة بنحوه . فقد رواه
الدارقطني في الحج ، باب - برقم ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ ، والبيهقي في الحج
باب المحرم يلبس المنطقة والهيمان للنفقة والخاتم ٥ / ٦٩ عن ابن عباس
وعائشة . ورواه الطبراني ١١ / ٥٧ برقم ١١٣٥١ ، وابن عدي في الكامل
٤ / ١٤٣٣ بلفظ : " رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحرم
بالسراويل . . . " . وضعفه ابن عدي بطلحة بن عبد الرحمن السلمى .
وعلقه البخارى في الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن
يحرم موقوفا على عطاء ٢ / ١٤٥ .
- (٥) رواه البخارى في جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ٢ / ١٢٤ ، ومسلم
في الحج ، باب جواز الاحتجامة للمحرم ٢ / ٨٦٢ .
- (٧) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٤٩ . وانظر : صحيح البخارى ، باب كيف يكتب
هذا ما صالح فلان بن فلان ٣ / ١٦٢ .

العاشرة : قال ص : وإن طرح على كتفيه القباء^(١) والد واج فهو جائز
ولا يدخل يديه في الكمين^(٣) .

ش : ومعناه : فإن أدخلهما افتدى ، خلافا لأبي حنيفة^(٤) في قوله :
لا فدية عليه . دليلنا : أنه ليس المخيط على ما يلبس في العادة ، فأشبهه
لو لبس القميص والسراويل .

الحادية عشرة : قال ص : ولا يظلل على رأسه في المحمل^(٦) ، فإن فعل
فعليه دم^(٧) .

(١) القباء : يفتح القاف المشناة ثم باء موحدة . قال ابن منظور في لسان
العرب ١٦٨ / ١٥ : القباء : معدود ، من الثياب الذي يلبس مشتق من
ذلك لاجتماع أطرافه انتهى . مادة ق - ب - ي .

(٢) الد واج : بضم المهملة وتشديد الواو فألف ثم جيم معجمة من تحت . قال
ابن سيده : ضرب من الثياب ، قال ابن دريد : لا أحسبه عربيا صحيحا
انتهى . المحكم ٣٧١ / ٧ ، ونقل هذا التفسير ابن منظور في لسان
العرب ٢٧٧ / ٢ مادة د - و - ج . وانظر : تاج العروس ٥٨٢ / ٥ - ٥٨٣ .

(٣) المختصره ٤ / ط - خ و ٥٦ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية أبي داود ١٠٧ ،
ورواية ابن هانئ ١٥٩ / ١ ، والتعليق الكبير ٤٣٦ / ٢ ، والمغني ٣٠٧ / ٣ ،
والواضح ١١١ / ١ ، وشرح الزركشي ١٥٣٦ / ٤ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ٦٧ ، والمبسوط ١٢٥ / ٤ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٢٢٥ .

(٥) في الأصل : عشر .

(٦) المحمل : بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الميم الثانية ثم لام : فسرّه
ابن سيده في المحكم ٢٨٠ / ٣ بقوله : " والمحمل شقان على البعير يحمل

فيهما العدلان . انتهى . ونقل هذا التفسير ابن منظور في لسان العرب ١١١ / ١٧٨ .

مادة ح - م - ل . وزاد : المحمل بفتح الميم الأولى واحد محامل الحاج .

(٧) المختصر ٥٤ / ط - خ و ٥٦ / ط - س . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج ، كتاب المناسك ٢٧١ / ، ورواية صالح ١٥٧ / ٢ - ١٥٨ ، ورواية

أبي داود ١٢٦ / ، ورواية عبد الله ٧٠٢ / ٢ ، والتعليق الكبير

٤٤٥ / ٢ ، والمغني ٣٠٧ / ٣ ، والواضح ١١١ / ١ ب ، وشرح الزركشي

١٥٤٠ و ١٥٣٨ / ٤ .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) . له أن يظلل ولا فدية . وعن أحمد^(٣) نحوه .

وجه الأولة : قوله عليه السلام : " المحرم الأشعث الأغر^(٤) " . وتظليله على رأسه يزيل الشعث والغبرة .

الثانية عشرة : قال ص : ولا يقتل الصيد ، ولا يصيده ، ولا يشير إليه ولا يدل عليه ، حللا ولا محرما ، ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله^(٥) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي / ٧٠ ، والمبسوط / ٤ / ١٢٩ ، وبدائع الصنائع ١٢٣١ / ٣ ، والهداية ٤٤٤ / ٢ .

(٢) انظر : المذهب ١ / ٢٧٨ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٤٢ ، والمجموع ٧ / ٢٣٣ .

(٣) وأصح الروايتين - وهي المذهب - : كراهية الاستظلال . انظر : التعليق الكبير ٢ / ٤٤٥ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٣٨ ، والمبدع ٣ / ١٤٠ ، والإنصاف ٣ / ٤٦١ .

(٤) لم أجده . وقد أورده أبوداود في مسأله عن أحمد / ١٢٧ ، وأبويعلي في التعليق الكبير ٢ / ٤٤٧ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٣ / ١٢٢٦ . وقد روى ابن ماجه في المناسك ، باب ما يوجب الحج . أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ فقال : " الزاد والراحلة " قال : يا رسول الله : ما الحاج ؟ قال : " الشعث التفل " ٢ / ٩٦٧ . والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران ٥ / ٢٢٥ ، والدارقطني ٢ / ٢١٧ ، وضعف الحديث بإبراهيم بن يزيد الخوزي بالخاء والزاي المعجمتين . والأشعث : فسرهُ إبراهيم الحربي بقوله : الشعث : أن يتفرق الشعر فلا يكون ملبدا . غريب الحديث ٢ / ٥٨٩ ، وانظر : غريب الحديث للخطابي ٣ / ١٣١ .

(٥) في الأصل : عشر .

(٦) المختصر ٤٥ / ط - خ / ٥٦ ، ط - س . وانظر : مسائل أحمد

رواية الكوسج ، كتاب المناسك / ٣٣١ و٣٨٩ و٤١١ ، ورواية صالح

١ / ٢٠٤ و٢٠٤ - ٤٤٣ و٣ / ٩١ ، ورواية أبي داود / ١٢٨ ، ورواية

عبدالله ٢ / ٧٠٦ - ٧١٢ ، والتعليق الكبير ٢ / ٩٤٠ ، والمفني

٣ / ٣٠٩ و٣١١ ، والواضح ١ / ١١١ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٤١ ،

١٥٤٢ و١٥٤٣ .

ش : لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . ^(١) ولأن ما منع الإنسان من قتله ، منع من الإشارة إليه كالآدمي .

الثالثة عشرة ^(٢) : قال ص : ولا يتطيب المحرم ، ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب ^(٣) .

ش : لما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ^(٤) .

الرابعة عشرة ^(٢) : قال ص : ولا بأس بما صبغ بالعصفر ^(٥) ^(٦) .

(١) في الأصل : (ولا) بزيادة الواو . والآية في سورة المائدة رقم : ٩٥ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ٤٥ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٥٤ ، والهداية ١ / ٩٢ - ٩٣ ، والمفني ٣ / ٣١٥ و ٣١٧ ، والمحرم ١ / ٢٣٨ و ٢٣٩ ، والواضح شرح الخرقسي ١ / ١١١ ب ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٤٦ ، والمبدع ٣ / ١٤٦ .

(٤) رواه البخاري في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢ / ١٤٥ -

١٤٦ ، ومسلم في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح

وبيان تحريم الطيب عليه ٢ / ٨٣٤ .

وتفسير الورس مرض : ٦٠٦ .

(٥) العصفر : بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة ، وضم الفاء الموحدة

ثم راء مهملة . قال ابن سيده في المحكم : العصفر : هذا الذي يصبغ

به ، منه ريفي ، ومنه برى ، وكلاهما ينبت بأرض العرب . انتهى .

٢ / ٣١٢ ، وانظر : لسان العرب ٤ / ٥٨١ ، وتاج العروس ١٣ / ٧٤ .

مادة ع - ص - ق - ر .

(٦) المختصر ٤٥ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : المفني ٣ / ٣١٨ ، والمحرم

١ / ٢٣٩ ، والواضح شرح الخرقسي ١ / ١١١ ب ، وشرح الزركشي

٤ / ١٥٤٦ .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(١) إذا كان لا ينفذ فلا فدية ضيه . ودليلنا :
أن كل ما لم تجب به فدية إذا لم ينفذ ، لم يجب ، وإن نفذ كالنيل .

الخامسة عشرة ^(٢) : قال ص : ولا يقطع شعرا من رأسه ، ولا من جسده ،
ولا ظفرا ، إلا أن ينكسر ^(٣) .

ش : لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ^(٤) .

- (١٤٢) - السادسة عشرة ^(٢) : قال ص : ولا ينظر في المرأة ، إلا لإصلاح ^(٥)
شيء ^(٦) .

ش : ومعناه أنه لا ينظر فيها لزينة ، فإنه ممنوع منه ، وكان ابن عمر
ينظر في المرأة ^(٧) . ومعناه لإصلاح شيء .

-
- (١) انظر : مختصر الطحاوي / ٦٧-٦٨ ، وشرح معاني الآثار ١٣٧/٢ ، والكتاب
١٨٣/١ ، والهداية ٤٤٢/٢ ، واللباب ٤٤١/١ .
- (٢) في الأصل : عشر .
- (٣) المختصر ٤٥ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج "المناسك"
٣٦٠-٣٦١ ، ورواية أبي داود / ١٠١ و ١٢٧ ، ورواية عبد الله ٦٩٧/٣ و ٦٩٨ ، ورواية
ابن هانئ ١ / ١٥٤ ، والمغني ٣ / ٣١٩ و ٣٢٠ ، والمحرر ١ / ٢٣٨ ،
والواضح ١ / ١١٢ أ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٤٨
- (٤) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .
- (٥) كلمة (إلا) ليست في المختصر ولا المغني ولا الواضح ولا شرح الزركشي .
- (٦) المختصر ٤٥ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، كتاب المناسك / ٢٦٣ ، ورواية أبي داود / ١٢٧ ، ورواية
عبد الله ٢ / ٦٩٨ ، والمغني ٣ / ٣٢٠ ، والواضح ١ / ١١٢ أ ،
وشرح الزركشي ٤ / ١٥٤٨ .
- (٧) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعل
٣٥٨ / ١ ، وفيه انقطاع بين أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
الأموي ، وبين عبد الله بن عمر ، لكن ابن حزم رواه مسندا متصلا
بسنده إلى ابن عمر ٣٨٣ / ٧ .

- (١) السابعة عشرة: قال ص: ولا يأكل من الزعفران ما يجد رائحته. (٢)(٣)
ش: لأنه يصير مستعملا للطيب.
(١) الثامنة عشرة: قال ص: ولا يدهن بما فيه طيب، ولا ما لا طيب فيه. (٤)
ش: خلافا للحسن بن صالح، لا فدية بحال. وعن أحمد (٦) مثله.
وقال الشافعي (٧): إذا دهن به في وجهه ورأسه لزمته (الفدية) (٨). وجه الأولة:
أن الشريح أصل الأدهان، فإذا استعمله لزمته الفدية، كما لو كان في رأسه. (٩)

-
- (١) في الأصل: عشر.
(٢) في المختصر، وفي المغني، والواضح، وشرح الزركشي: (ريحه).
(٣) المختصره ٤/ط-خ و ٥٧/ط-س، وانظر: المغني ٣/٣٢١،
والمحرر ١/٢٣٩، والواضح شرح الخرقى ١/١١٢ أ، وشرح الزركشي
١٥٥٠/٤.
(٤) المختصر ٥٥/ط-خ و ٥٧/ط-س، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج، كتاب المناسك / ٤٣٠، ورواية أبي داود / ١٢٦ و ١٢٧، ورواية
ابن هانئ ١/١٥٨، والتعليق الكبير ٢/٤٨٧، والمغني ٣/٣٢٢،
والمحرر ١/٢٣٩، والفروع ٣/٣٧٦، وشرح الزركشي ٤/١٥٥٠.
(٥) نقله عنه صاحب حلية العلماء ٣/٢٤٩، والمجموع ٧/٢٥٦.
(٦) وأصح الروايتين: المنع. انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٧٨-٢٧٩،
وشرح الزركشي ٤/١٥٥١، والإنصاف ٣/٤٦٩ و ٤٧٠.
(٧) الأم ٢/١٥٢، ومختصر المزني ٦٦. وانظر: المهذب ١/٢٨١، وحلية
العلماء ٣/٢٤٩، والمجموع ٧/٢٥٦.
(٨) ما بين قوسين ساقط من الأصل، لكن وضعت في محلها علامة التضييب
ولم تكتب الكلمة في الهامش، والزيادة من الأم وغيره من كتب الشافعية.
(٩) الشريح: بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت ثم راء مهمل
مفتوحة ثم جيم معجمة من تحت. قال الزبيدي: الشريح: دهن السمسم
انتهى. مادة ش-ر-ج ٦/٦٢-٦٣، وقال: "والعوام ينطقون به
بإهمال السين. وذكره - أيضا - في مادة س-ر-ج بإهمال السين
٦/٣٨، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/٤٣٧.

(١) التاسعة عشرة : قال ص : ولا يتعمد لشم الطيب .

ش : يعني أنه لا يجلس في موضع فيه طيب ، يقصد شمه ، فإذا دخل الكعبة وهي تجمر ، فإن لم يقصد شمه ، فلا بأس .

(٢) العشرون : قال ص : ولا يغطي شيئاً من رأسه .

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها" .

(٣) الحادية والعشرون : قال ص : والأذنان من الرأس .

ش : خلافاً للشافعي . وفائدة الخلاف أنه لا يجوز تغطيتهما عند نساء .
وعنده يجوز ، وقد مضت في الطهارة .

الثانية والعشرون : قال ص : والمرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت

سدلت على وجهها .

(١) في الأصل : عشر .

(٥٣٢) المختصر ٤٥ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج "المناسك" / ٤٣٠ ، ورواية أبي داود / ١١٠-١١١ ، والتعليق الكبير ٢ / ٤٨٧ ، والمغني ٣ / ٣٢٣ ، والمحزر ١ / ٢٣٩ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ١١٢ ب ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٥٣ و ١٥٥٤ .

(٤) رواه الدارقطني في الحج ، باب برقم ٢٦٠ / ٢ / ٢٩٤ ، والبيهقي في

الحج ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ، ولا تلبس القفازين ٥ / ٤٧

موقوفاً على ابن عمر ، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ١ / ١١٦ ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٣٧٠ برقم ١١٣٧ ، وابن عدي في الكامل ١ / ٣٤٩ بلفظ : "ليس على المرأة إحرام الآ في وجهها ، وضعفه العقيلي وابن عدي بأيوب بن محمد اليطمي . وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٧٢ .

(٦) انظر : حلية العلماء ٣ / ٢٤٤ ، والمجموع ٧ / ٢٤٤ .

(٧) المختصر ٤٥ - ٤٦ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج ، المناسك ٢ / ٢٧٩ ، و ٢٨٠ ، ورواية صالح ١ / ٣١٠

ورواية أبي داود / ١١٠ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٥٧ ، والمغني

٣ / ٣٢٥ ، والمحزر ١ / ٢٣٩ ، والفروع ١ / ٤٥٠ ، وشرح

الزركشي ٤ / ١٥٦١ و ١٥٥٩ .

ش : لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إجمام المرأة في وجهها ^(١) .
وإن كانت شابة فعلت ما ذكره ، لما روى عن عائشة قالت : " كنا مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - محرمات ، فكان يعربنا الركبان ^(٢) ، فإذا جاوزونا ^(٣) سدلت
إحدانا على وجهها ^(٤) ، فإذا جاوزونا كشفتها ^(٥) .

الثالثة والعشرون : قال ص : ولا تكتحل بكحل أسود ^(٦) .

ش : لأنه زينة ، وقد منعت .

الرابعة والعشرون : قال ص : وتجنب كل ما يجتنبه الرجل ، إلا في
اللباس ، وتظليل المحمل ^(٧) .

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء في إجمامهن
عن القفازين ، والنقاب ^(٨) ، وما مسه الورس من الشياب ، ولتلبس بعد ذلك ما

-
- (١) تقدم تخريجه ص : ٦١٤ .
(٢) الركبان : بضم الراء المهملة وسكون الكاف ، ثم باء موحدة فألف ثم نون جمع راكب . انظر : الصحاح ١ / ١٣٨ ، ولسان العرب ١ / ٤٢٩ ، وتاج العروس ٢ / ٥٢١ مادة ر - ك - ب .
(٣) في الأصل : جاوزنا .
(٤) كلمة لم أستطع قراءتها . ورسمها هكذا (لان فر) .
(٥) رواه بنحوه أحمد ٦ / ٣٠ ، عن عائشة ، وأبو داود في الحج ، باب المحرمة تغطي وجهها ٢ / ٤١٦ بنحوه ، وابن ماجه في المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢ / ٩٢٩ ، وابن الجارود في المناسك ١٤٩ برقم ٤١٨ . وابن خزيمة في المناسك ٤ / ٢٠٣ برقم ٢٠٣ ، والدارقطني في الحج ، باب ٢ / ٢٩٥ برقم ٢٦٢ و ٢٦٣ .
(٦) المختصر ٤ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٢٧٤ / ، ورواية أبي داود ١٠١ / ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٥٤ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٩٨ ، والمغني ٣ / ٣٢٧ و ٣٢٨ ، والواضح ١ / ١١٣ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٦٢ و ١٥٦٤ .
(٧) القفاز : بضم القاف المثناة وتشديد الفاء الموحدة ، ثم ألف ثم زاي معجمة قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤ / ٤٧٢ : " أما القفازان فإنيهما شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء " . انتهى . وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٩٠ .
(٨) النقاب : بكسر النون وفتح القاف ثم ألف وباء موحدة . قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤ / ٤٦٣ : " النقاب عند العرب هو : الذي يبدو =====

أحبت من ألوان الثياب ، من خبز^(١) ومعصفر ، وحلي وسراويل ، أو قميص
أو خف^(٢) . فقد حصل لها أن تلبس ما أحبت ، من المخيط . ولأن المرأة
جميعها عورة ، إلا الوجه .

الخامسة والعشرون : قال ص : ولا تلبس القفازين ، ولا الخللخال^(٣) ، وما
أشبه القفازين^(٤) .

ش : مثل الجراب تتخذها المرأة ، لتدخل يدها فيه ، ليقبها من الحر ،

= منه المحجر . وقال ابن منظور : النقاب : القناع على ما رن الأنسف
في لسان العرب : ٧٦٨/١٠

(١) الخبز : بفتح الخاء المعجمة من فوق ثم زاي معجمة مشددة . قال
ابن الأثير في النهاية ٢٨/٢ : "الخبز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم".
وانظر : تاج العروس ١٣٦/١٥ مادة خ - ز - ز .

(٢) رواه أبوداود في الحج ، باب ما يلبس المحرم ٤١٢/٢ - ٤١٣ ، والحاكم
في المناسك ، باب منبهيات النساء في الإحرام ٤٨٦/١ ، وقال : هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في الحج ، باب
المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٤٧/٥ ، وأورده ابن حجر
في التلخيص الحبير ٢٧١/٢ ولم يتكلم عليه بشئ .

(٣) الخللخال : بفتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم خاء معجمة فألف ثم
لام . قال الجوهري في الصحاح ١٦٨٩/٤ : "الخلخال : واحد
خلاخيل النساء ، والخلخل : بفتح المعجمتين عند الجوهري ، وبفتحهما
وضمهما عند ابن سيده - لغة فيه . وزاد ابن منظور : "والمخلخل : موضع
الخلخال من الساق" انتهى . لسان العرب ٢٢١/١١ مادة خ - ل - ل
وانظر : المحكم ٣٧٦/٤ .

(٤) المختصر ٤٦ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٢٧٨ - ٢٧٩ و ٢٨٣ ، والتعليق

الكبير ٤١٤/٢ ، والمفني ٣٢٩/٣ ، والمح

١ / ٢٣٩ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٦٤ و ١٥٦٩ .

فلا يجوز لها ذلك ، خلافا لأبي حنيفة^(١) ، وأحد قولي الشافعي^(٢) . لما روى ابن عمر قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النساء في إحرامهن عن القغازين والنقاب "^(٣) .

السادسة والعشرون : قال ص :- ((١٤٣)) - : " ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها "^(٤) .

ش : لأنه لا يؤمن الافتتان بصوتها .

السابعة والعشرون : قال ص : ولا يتزوج المحرم ، ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل^(٥) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٦) . دليلنا : ما روى عثمان . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "^(٧) .

الثامنة والعشرون : قال ص : فإن وطئ وهو محرم في الفرج فأنزل

(١) انظر: المبسوط ١٢٨/٤ ، وبدائع الصنائع ١٢٣١/٣ .

(٢) الأم ١٤٨/٢ ، وانظر: المهذب ٢٨٠/١ ، وحلية العلماء

٣/٢٤٤-٢٤٥ ، والمجموع ٧/٢٤٠ ، وصحح النووي قول المنع على رواية الجواز ، وأوجب فيه الفدية .

(٣) سبق تخريجه ص : ٦١٥ .

(٤) المختصر ٤٦٤ ط - خ و ٥٧ ط - س ، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج

"المناسك" ٤٧١ و ٢٨٣ ، ورواية عبد الله ٧٨٧ و ٧٨٨ ، والتعليق الكبير ٢/٥٥٨ ، والمغني ٣/٣٣٢ و ٣٣٠ ، والواضح ١/١١٣ أ و ب ، وشرح الزركشي ٤/١٥٦٥ و ١٥٦٦ .

(٦) الحجة على أهل المدينة ٢/٢٠٩ ، وانظر: مختصر الطحاوي

٦٨/ ، والهداية ٣/٢٣٢ ، وللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٧٩/١ .

(٧) رواه أحمد عن عثمان ١/٦٤ ، ومسلم في الحج ، باب تحريم نكاح المحرم

وكراهة خطبته ٢/١٠٣٠ ، وأبو داود في الحج ، باب المحرم يتزوج

٢/٤٢١-٤٢٢ .

أولم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة ، إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة (١) .

ش : لأن المرأة إذا طاوعت فقد فسد حجها بجماع تأثم به (٢) . وكان عليها الفدية كالرجل . وأما إذا أكرهها فقد فسد حجها ، لأنها عبادة تفسد بمطاوعتها ففسدت بالكراهية كالصيام ، ولا كفارة عليها .

التاسعة والعشرون : قال ص : فإن وطئها دون الفرج ، فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه (٣) .

ش : خلافا للشافعي لا يفسد ، لأنها عبادة يتعلق إفسادها بالسوط في الفرج ، فتعلق بالإنزال عن مباشرة دون الفرج ، دليله : الصيام .

الثلاثون : قال ص : فإن قبل فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل فعليه بدنة . وعن أبي عبد الله رواية أخرى ، إن أنزل فسد

(١) المختصر ٤٦/ط - خ و ٥٧/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج "المناسك" / ٣٨٦ ، ورواية أبي داود / ١٢٨ - ١٢٩ ، والمغني ٣/ ٣٣٤ و ٣٣٧ والواضح ١/ ١١٣ ب ، وشرح الزركشي ٤/ ١٥٦٧ و ١٥٦٩ و ١٥٧١ .
(٢) في الأصل : يآثم .

(٣) المختصر ٤٦/ط - خ و ٥٧/ط - س ، وفي المختصر ، والمغني : "فصرف بصره فأمنى" وفي الزركشي موافق لما هنا ، وفيها جميعها : "حتى أمنى" . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج "المناسك" / ٣٨٥ و ٤٢١ و ٤٢٢ ، ورواية أبي داود / ١٢٨ - ١٢٩ ، ورواية ابن هانئ / ١٧٣ و ١٧٤ ، ورواية عبد الله / ٢ - ٨٠٥ - ٨٠٦ ، والتعليق الكبير ٣/ ٨٤١ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، والهداية ١/ ٩٥ ، والمغني ٣/ ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ ، والمحرر ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ، وشرح الزركشي ٤/ ١٥٧١ .

(٤) الأم ٢/ ٢١٨ ، وانظر : المهذب ١/ ٢٨٢ ، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٠ ، والمجموع ٧/ ٢٦٥ . وتجيب عليه الكفارة . قال النووي : لا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا .

(٥) قال في رواية أبي داود : من قبل وهو محرم فأمنى ، قال مرة : أجنب عنه وقال مرة : ما أشده - يعني أجنب أن أقول بفساد الحج فيه - .

(١)

حجه .

ش : لأنه إنزال عن مباشرة ، فأوجب البدنة كاللوطء دون الفرج
إذا أنزل ، وأما فساد الحج فعلى روايتين (٢) . إحداهما : أنه كاللوطء دون الفرج
إذا أنزل . والثانية : لا يفسد لأنه إنزال بغير وطء ، فهو كالنظر .

الحادية والثلاثون : قال ص : وإن نظر فصرف بصره ، فأمدى ، فعليه
دم ، وإن تكرر النظر فأمنى فعليه بدنة (٣) .

ش : وأما الحج فصحيح ، لأنه إنزال عن غير مباشرة . فلم يفسد الحج
كما لو احتلم . وأما الكفارة مع المنى ، فلأنه إنزال يفسد الصيام ، فتعلق به
كفارة في الحج ، كما لو أنزل عن مباشرة . فإن أمدى فسد (٤) ، لأنه يؤثر عندنا

انتهى . وقال في رواية عبد الله ٢/٣٠٦٧٠٣ . رقم المسألة ١٠٧٥٩٤ .
وفي القبله دم ، وانظر : كتاب الروايتين ١/٢٩١ ، ونقل عن المروذي
أنه نقل عن أحمد يفسد حجه . والمراد بالمروذي هو : ابن هانئ
والذي في المروذي أن أحمد نقل قول عطاء ، حيث نص على فساده ، وعلى
وجوب الدم أخرى ، ومال أحمد إلى الثانية ، والفروع ٣/٤٠١ ، وقدم
رواية الفساد ، وشرح الزركشي ٤/١٥٧٢ ، ومال إلى عدم الفساد .

(٣١) المختصر ٤٦ ط - خ و ٥٧ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج "المناسك"
٣٨٥ / ، ورواية أبي داود ١٢٩ / ، ورواية ابن هانئ ١/١٧٣ ، والتعليق
الكبير ٣/٨٤٧ ، والمغني ٣/٣٣٨ و ٣٣٩ ، والواضح ١/١١٤ ، وشرح
الزركشي ٤/١٥٧١ و ١٥٧٣ .

(٢) أصحابهما : يفسد حجه . انظر : الروايتين ١/٢٩١ ، والمغني ٣/٣٣٧
والواضح شرح الخرقى ١/١١٤ ، وشرح الزركشي ٤/١٥٧١ .

(٤) كتب في الحاشية : كلمة هكذا رسمها : (فسكاه) فوقها :

حرف (خ -) ، ويجوارها "صح" ، ولم توضع علامة التضييب
كما ترسم في العادة ، وإنما رسمت هكذا : (ن) فوق كلمة
"فسد" . وقوله : "فسد" . أى : الحج ، بالمذى ، فيه نظر .

والمذهب : لا يفسد . انظر : التعليق الكبير ٣/٨٤٧ ، والمغني

٣/٣٣٩ - ٣٤٠ ، والمحرر ١/٢٣٧ ، والفروع ٣/٤٠٢ - ٤٠٣ ، وشرح

الزركشي ٤/١٥٧٣ ، والمبدع ٣/١٦٧ ، والإنصاف ٣/٥٢٤ .

في فساد الصوم ، فأثر في وجوب الكفارة في الحج ، كالمغني ، فإن تولد ذلك من النظر الفجأة ، لأنه أكثر ما فيه العذر ، فلا يمنع كما لو وطئ ناسيا .

الثانية والثلاثون : قال ص : وللمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته . وعن أبي عبد الله ^(١) - رحمه الله - رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل ^(٢) .

ش : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن البيع والشراء فسي الإحرام ، فنزل : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ^(٣) . وأما الرجعة فإن قلنا : تجوز فلأنه نوع عقد ، لا يفتقر إلى الولي ، فأشبهه البيع ، وإن قلنا : لا يجوز ، خلافا للشافعي ^(٤) ، لأنه استباحة بضع مقصود ، فأشبهه عقد النكاح .

الثالثة والثلاثون : قال ص : وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والحية - (١٤٤) - والكلب ^(٥) العقور ، وكل ما عدا عليه ، وآذاه ، ولا فداء عليه ^(٦) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ليس له قتلها إلا دفاعا عن نفسه . ودليلنا :

(١) وأصح الروايتين في المذهب : رواية الجواز . انظر : الروايتين والوجهين ٢٨١ / ١ - ٢٨٢ ، والهداية ٩٤ / ١ ، والمغني ٢٤١ / ٣ ، والكافي ٤٠٢ / ١ ، والمحرم ٢٣٨ / ١ ، والإيضاح ٤٩٣ / ٣ - ٤٩٤ .

(٢) المختصر ٤٦ ط - خ و ٥٧ ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ١٠١ / ١ ، ورواية عبد الله ٧٨٩ و ٧٥٠ / ٢ ، والتعليق الكبير ٥٨٠ / ٢ ، والهداية ٩٤ / ١ ، والكافي ٤٠٢ / ١ ، والمغني ٣٤١ / ٣ ، وشرح الزركشي ١٥٧٤ / ٤ و ١٥٧٦ و ١٥٧٧ و ١٥٨٠ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٩٨ . وانظر : تفسير الطبري . حيث أورد سبب النزول ٢٨٥ / ٢ . وهو ما أورده الشارح .

(٤) انظر : المذهب ٢٨٢ / ١ ، وحلية العلماء ٢٥٠ / ٣ ، والمجموع ٢٥٩ / ٧ .

(٥) كتب فوق كلمة " الكلب " حرف " ح " في الحاشية ، وكتب " العقرب " وهذه اللفظة موجودة في المختصر .

(٦) انظر : الكتاب ٢١٤ / ١ ، والمبسوط ٩٠ / ٤ ، والهداية مع فتح القدير ٨٢ / ٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٧ / ١ - ٤٤٨ .

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " خمس لا حرج في قتلهن ^(١) وذكرها ، ويجوز قتل سبع البهائم كلها عندنا ، ابتداءً أيضا .

الرابعة والثلاثون : قال ص : وصيد الحرم حرام على المحرم والحلال وكذلك شجره ونباته ، إلا الإذخر وما زرعه الإنسان ^(٢) .

ش : خلافا لداود ^(٣) . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ^(٤) " .

وقال الشافعي ^(٦) : ما أنبت الآدمي مثل ما نبت بنفسه من الزرع ، وفيه

(١) رواه البخارى في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢ بنحوه ، ومسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم بنحوه ٨٥٦/٢ ، ولفظ البخارى هو : " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور " .

(٢) المختصر ٤٦/ط - خ و٥٧/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٤٠١ و٣٩١ ، ورواية أبي داود / ١٢٨ ، ورواية ابن هانئ / ١٦٤ و١٥٨ ، ورواية عبد الله / ٢ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ ، والتعليق الكبير ٣/١٠٠٧ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٨ ، والمغني ٣/٣٤٤ و٣٤٩ والغرر ٣/٤٧١ ، وشرح الزركشي ٤/١٥٨٤ و١٥٨٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣/٢٧٦ ، والمغني ٣/٣٤٥ ، ومراد داود : عدم ضمان الجزاء .

(٤) يعضد : بياض مثناة من تحت وعين مهبطه وضاد معجمة ودال مهبطه قال ابن قتيبة في غريب الحديث ١/٣٩٣ : " تعضد : أى : يقطع شجرها . وعضدت الشجرة : إذا قطعتها ، أو قطعت منها شيئا . انتهى . وانظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٥١ .

(٥) رواه البخارى في جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ٢/٢١٣ ، ومسلم في

الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطتها ٢/٩٨٦-٩٨٧ . انظر : المذهب ١/٢٩٢ ، وحلية العلماء ٣/٢٧٦ ، والمجموع ٧/٣٩٠

وفي المذهب قولان . أحدهما : ما ذكره الشارح ، والثاني : ما أنبته الآدمي لا شئ فيه ، والأول أرجح .

الفداء أيضا . ودليلنا : أن ما أنبتة الآدمي مملوك لا يقصد به البقاء فسي
الحرم ، فجازله أخذها ، كالأنعام إذا أدخلها الحرم ، وأما الإذخر فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن إبراهيم حرم مكة ، وإنني محرم المدينة
لا يختلى خلاها ^(١) . فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لموتانا وأحيائنا . فقال :
" إلا الإذخر " ^(٢) . واستثناءه من جملة غيره ، فدل على إباحته .

الخامسة والثلاثون : قال ص : وإن حصر بعد و ، نحر ما معه من الهدى
وحل ، فإن لم يكن معه هدى ، ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام وحل ^(٣) .

ش : وقال مالك ^(٤) : لا هدى على المحصر . وقال أبو حنيفة ^(٥) : لا ينحصره
إلا في الحرم . ودليلنا : ما روى جابر . قال : أحصرنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بالحدبية ^(٦) ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة

(١) لعل الشارح - رحمه الله - جمع بين حديثين . الأول : هو الذي قد سبق تخريجه (حاشية (٥) الصفحة السابقة . وأما الثاني : فقد رواه البخاري في البيوع ، باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ٢٢ / ٣ بنحوه ، ومسلم في الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة ٢ / ٩٩٢ .

(٢) سبق تخريج محاورة العباس للنبي - صلى الله عليه وسلم - ص : وتفصير الإذخر ص : ٣٩٢ ، وانظر : التعليق الكبير ٣ / ١٠٣٣ .

(٣) المختصر ٤٦ / ط - خ و ٥٧ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " ١٨٩ / - ٣٠٨ و ١٩٠ ، ورواية صالح ١ / ٣٧٠ - ٣٧١ و ٣ / ١٢٥ ، والتعليق الكبير ٣ / ١٠٥٢ ، والهداية ١ / ٩٩ ، والمغني ٣ / ٣٥٦ ، والمحرر ١ / ٢٤٢ ، والفروع ٣ / ٥٣٥ - ٥٣٦ ، وشرح الزركشي ٤ / ٥٨٥ و ١٥٩٢ .

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ، وانظر : التفريع ١ / ٣٥١ ، والإشراف ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، والكافي ١ / ٤٠٠ ، والتمهيد ١٢ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٥) الأصل ٢ / ٤٦٢ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٧١ ، والمبسوط ٤ / ١٠٦ - ١٠٧ ، والهداية ٣ / ١٢٩ .

(٦) الحدبية : بضم الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت ثم بـاء موحدة مكسورة ، ثم ياء مثناة مفتوحة : قرية متوسطة ، سميت ببئر هناك ، بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابته بها ، فاشتهرت بذلك . قال ياقوت : " بينها وبين مكة مرحلة . وبينها وبين المدينة تسع مراحل بعضها بالحل ، وبعضها بالحرم . معجم البلدان ٢ / ٢٢٩ ، وانظر : معجم ما استعجم ٢ / ٤٣٠ .

عن سبعة^(١) . ولأنه خرج عن نسكه قبل التمام فلزمه^(٢) الهدى كما لو فاتته الحج
ولأن النحر أحد سببي التحلل في حق المحصر ، فلم يختص بالحرم كالحِجْلِاقِ
فلا يجوز للتحلل قبل النحر ، لأن الهدى ، أقيم مقام الأفعال الباقية عليه من
الحج . ثم ثبت أنه لو لم يكن محصرا لم يتحلل حتى تكمل الأفعال ، كذلك
ها هنا ، لا يتحلل حتى ينحر الهدى . وقوله : صام عشرة أيام وحل . خلافا
للشافعي^(٣) لا يجزئ عن هدى الإحصار ، الصيام . ودليلنا : أنه دم تعلق
وجوبه بالإحرام ، فجاز أن يقوم الصيام مقامه ، كهدى القران ، والمتعة ، ويكون
التحلل بعد الصيام ، كما لا يجوز التحلل إلا بعد الذبح .

السادسة والثلاثون : قال ص : فإن منع من الوصول إلى البيت لمرض
أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى - إن كان معه - ليذبح بمكة ، وكان على إحرامه
حتى يقدر على الوصول إلى البيت .^(٤)

ش : خلافا لأبي حنيفة له التحلل ، وعن أحمد^(٦) مثله ، لأن كل من لزمه

(١) رواه مسلم في الحج ، باب الاشتراك في الهدى ٢ / ٩٥٥ ، وانظر : مسائل
الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٣١٤ بدون قوله : " أحصرنا " .

(٢) في الأصل : _____ لزمه

(٣) انظر : المهذب ١ / ٣١٢ ، وحلية العلماء ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والمجموع

٢٣٥ / ٨ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٣٤ .

(٤) المختصر ٤٦ ط - خ و ٥٧ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج " المناسك " / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، ورواية عبد الله ٢ / ٨٠٦ ،

والتعليق الكبير ٣ / ١٠٧٨ ، والهداية ١ / ١٠٧ .

والمغني ٣ / ٣٦٣ ، والمحزر ١ / ٢٤٢ ، والفروع ٣ / ٥٣٨ ، وشرح الزركشي

٤ / ١٥٩٣ ، وقوله : " الوصول إلى " ليست في المختصر ، ولا غيره .

(٥) الأصل ٢ / ٤٦٣ ، وانظر : مختصر الطحاوي ١ / ٧١ ، والمبسوط ٤ / ٧١ ،

والهداية ١ / ١٢٤ .

(٦) وأصح الروايتين : الأولى . انظر : الهداية ١ / ١٠٧ ، والمغني

٣ / ٣٦٣ ، والمحزر ١ / ٢٤٢ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٥٩٤ ، والمبدع

٣ / ٢٧٣ .

الحج ابتداءً ، لم يكن له التحلل ، كما لو أخطأ الطريق . ووجه الثانية :
لأنه مصدر عن البيت ، فأشبه لو كان بعذر .

السابعة والثلاثون : قال ص : فإن قال : أنا أرفض إحرامــــــــــــــــي .
- (١٤٥) - وأحل ، فلبس الثياب وذبح الصيد ، وعمل ما يعملُه الحلال
كان عليه في كل فعل فعله دم ، وكان على إحرامه ، وإن كان وطئ فعليه
للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء ، ويضحي في حج فاسد ، ويحج من
قابل (١) .

ش : وأما الإحرام فلا يرتفع بقوله ، لأن الحج كما لم يخرج منه بالفساد
لم يبطل بفسخ النية ، بخلاف سائر العبادات . وأما إن وطئ ، فقال
داود (٢) : يخرج منه بالفساد ، لقوله تعالى (٣) : (وأتموا الحج والعمرة) (٤) .
ولم يفرق بين الفاسد والصحيح .

وروى عن عمر (٥) ، وعلي (٦) ، وأبــــــــــــــــن عبــــــــــــــــس (٧) ،

-
- (١) المختصر ٤٦ ط - خ و ٥٨ ط - س ، وانظر: الهداية ١٠٧/١ ، والمغني
٣/٣٦٤ و ٣٦٥ ، والمحرر ١/٢٤٢ ، وشرح الزركشي ٤/١٥٩٩ و ١٦٠٠ .
(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٢٦٦ ، والمغني ٣/٣٦٥ .
(٣) هذا الاستدلال للحنابلة ومن وافقهم .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .
(٥) رواه مالك في الحج ، باب هدى المحرم إذا أصاب أهله في الموطأ
١/٣٨١ ، وفيه انقطاع بين مالك وعمر ، ورواه ابن أبي شيبة في ٤/١٤١
والبيهقي في الحج ، باب ما يفسد الحج ٥/١٦٧ من طريق مالك
وعن غيره عن عطاء ولم يدرك عمر .
(٦) رواه مالك في الكتاب والباب السابقين ١/٣٨١ ، وابن أبي شيبة ٤/١٤٢
والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ٥/١٦٧ من طريق مالك .
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٤٢ ، والبيهقي في الكتاب والباب =====

وأبي هريرة^(١)، أنهم قالوا من أفسد الحج فعليه المضي فيه . ولأنه معني
يجب فيه القضاء ، فلم يخرج به منه ، كالفوات . وأما القضاء ، فإن كانت
واجبة عليه ، فقد وجب عليه^(٢) ، لأنها في ذمته ما سقطت ، وإن كانت
نافلة ، فقد وجب عليه بالدخول فيها ، ألا ترى أنه لا يجوز له الخروج منها .

فاذا أفسدها بفعل غير معذور فيه ، لزمه القضاء . وأما وجوب الدم عليه
فلأجل تأخير الحج عن هذه السنة إلى السنة الثانية .

*

*

*

*

*

*

السابقين ١٦٢/٥ ، من طرق عدة . وقال البيهقي ١٦٨/٥ : " هذا
اسناد صحيح " .

(١) رواه مالك في الباب والكتاب السابقين ٣٨١/١ ، والبيهقي في الكتاب
والباب السابقين ١٦٢/٥ ، عن طريق مالك .

(٢) أي : وجب عليه القضاء .

باب ذكر الحج ، ودخول مكة

وهو ثمانى عشرة مسألة . الأولى : قال ص : وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبه ، فإذا رأى البيت ، رفع يديه وكبر الله تعالى ، ثم أتى الحجر الأسود - إن كان ^(١) - فاستلمه إن استطاع ، وقبله فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه ، وكبر الله وهللله ، واضطبع بردائه ^(٢) ، ورمى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ^(٣) .

ش : أما دخول مكة من باب بني شيبه ، فلما روى ابن عمر قال : " دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - من ثنية العليا ، وهي ناحية الأبطح ، وخرج من ثنية السفلى ^(٤) . وأما التكبير والتهليل ، فروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة

(١) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى حادثة القرامطة حين أخذوا الحجر الأسود سنة ٣١٧ هـ ، انظر: الكامل لابن الأثير ٢٠٣/٦ ، والبداية والنهاية ٨٠/١١ ، والمغني ٣٧١/٣ ، والواضح ١١٦/١ ، وشرح الزركشي ١٦١٥/٤ ، وهذا يدلنا على الفترة التي كتب بها هذا الكتاب .

(٢) الاضطباع : بضاد معجمة وطاء مهملة وياء موحدة ، ثم ألف فعين مهملة : وهو أن يدخل الرجل رداءه تحت يده اليمنى ثم يقلبه على عاتقه الأيسر ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٤ ، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٣/١ .

(٣) المختصر ٤٧/ط - خ و ٥٨/ط - س ، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٤١٥ و ٢٠١ ، ورواية عبد الله ٧٧٨ و ٧٢٧/٢ ، والتعليق ٥٩٦/٢ ، والهداية ١٠٠/١ ، والمغني ٣٦٨/٣ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٣ ، وشرح الزركشي ١٦١٢/٤ و ١٦١٣ و ١٦١٤ و ١٦١٥ و ١٦١٨ و ١٦٢٠ .

(٤) كذا في الأصل : ثنية في الحالتين ، وما في الصحيحين معرف بـ " أل " وفيها البطحاء بدل الأبطح . رواه البخارى في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ١٥٤/٢٢ ، ومسلم في الحج ، باب استحباب دخول مكة - من الثنية العليا والخروج منها من السفلى - ٩١٨/٢ .

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة^(١). ولأن هذا الدعاء يليق بالوقت فكان مستحبا . وعن ابن عمر أنه نظر إلى البيت . فقال : " اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام " .^(٢) وأما استلام الحجر وتقبيله ، فروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يدع^(٣) في كل استلام^(٤) الركن اليماني والحجر الأسود ،^(٥) وأما الاضطباع . فروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف مضطبعا برداء^(٦) أخضر . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : الرمل والكشف عن المناكب ، وقد لئنا الله على الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع لنا شيئا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

-
- (١) لم أجده عن ابن عباس . ورواه الشافعي في الأم ١٦٩/٢ عن ابن جريج ومكحول ، ولم يدركا النبي - صلى الله عليه وسلم - . ورواه ابن أبي شيبة ٩٧/٤ ، والبيهقي في الحج ، باب القول عند رؤية البيت ٧٣/٥ ، عن ابن جريج وذكره ابن سعد في الطبقات دون ذكر سند ١٧٣/٢ .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة عن عمر ٩٧/٤ ، والبيهقي في الحج ، باب القول عند رؤية البيت ، عن عمر ، وليس عن ابنه ٧٣/٥ . ورواه : الشافعي في الأم ١٦٩/٢ ، والبيهقي ٧٣/٥ ، عن سعيد بن المسيب ، ولم أجده عن ابن عمر ، ولعل زيادة (ابن) من النسخ .
- (٣) في الأصل : يدعو .
- (٤) كتب في الحاشية " في طوافه " ، وبجوارها (ح) ، أي في نسخة ، ووضعت علامة السقط .
- (٥) رواه البخاري في الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ١٦٢/٢ و١٦٣ .
- (٦) رواه أحمد ٢٢٢/٤ ، عن يعلى بن أمية ، والدارمي في الحج باب الاضطباع في الرمل ٣٧٣/١ ، وأبوداود في الحج ، باب الاضطباع في الطواف ٤٤٤/٢ ، وابن ماجه في المناسك باب الاضطباع ٩٨٤/٢ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعا ٢٠٥/٣ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

عليه وسلم - (١) والرمل : هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى .

الثانية : قال ص : ولا يرمل في جميع طوافه - ((١٤٦)) - إلا هذا (٢) .

ش : يعني طواف القدوم ، حسب ، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بذلك في طواف القدوم ، ولم يأمرهم في بقية الطواف ، ولا فعله (٣) .

الثالثة : قال ص : وليس على أهل مكة رمل (٤) .

ش : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك من قدم من أهل البلدان ، ليعلم أهل مكة قوتهم ، وجلدهم ، وهذا المعنى معدوم في أهل مكة .

الرابعة : قال ص : ومن نسي الرمل ، فلا إعادة عليه (٦) .

ش : لأن طواف القدوم لو تركه ، لم يكن عليه شيء ، فكيف ما هو صفة فيه .

(١) رواه أبوداود في الحج ، باب في الرمل ٤٤٧/٢ ، وابن ماجة في المناسك باب الرمل حول البيت ٩٨٤/٢ ، وابن خزيمة ٢١١/٤ برقم ٢٧٠٨ ، والطحاوي في شرح الآثار ١٨٢/٢ ، والحاكم في المناسك باب - وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، والبيهقي في الحج ، باب الاضطباع ٧٩/٥ ، ورواه بلفظ : " فيما الرملات والكشف . . . " .

(٢) المختصر ٤٧/ط - خ ٥٨/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٢٠٩ و ٢١٢ ، ورواية صالح ٤٨٢/٢ ، ورواية أبي داود / ١٣١ ، ورواية ابن هانئ / ١٧٧ ، ورواية عبد الله ٧٦٤/٢ و ٧٦٦ ، والمفهم ٣٧٦ و ٣٧٥ / ٣ ، والمحرم ٢٤٦/١ ، وشرح الزركشي ١٦٢٢ و ١٦٢٣ .

(٣) رواه البخاري في الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا ١٦١/٢ ، ولفظه عن ابن عمر : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يقدم مكة ، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف ، يخب ثلاثة أطواف من السبع " .

(٥) كتب في الحاشية : (ح ج د هـ) أي : في نسخه .

الخامسة : قال ص : ويكون طاهرا في ثياب طاهرة .^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الطواف بالبيت صلاة ، غير أن الله أباح لكم فيه النطق"^(٣) . وقال لعائشة - لما حاضت - : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"^(٤) . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فكانت الطهارة من شرطها كالصلاة .

السادسة : قال ص : ولا يستلم ، ولا يقبل من الأركان ، إلا الأسود

(١) المختصر ٤٧/ط - خ و ٥٨/ط - س ، وانظر: مسائل أحمد رواية الكوسج "المناسك" / ٢٢١ ، ورواية عبد الله ٧٢٢/٢ ، والتعليق الكبير ٦٠٢/٢ ، والمغني ٣٧٧/٣ ، والواضح ١١٦/١ ب ، والفروع ٥٠١/٣ ، وشرح الزركشي ١٦٢٤/٤ ، والمبدع ٢٢١/٣ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي / ٦٤ ، والمبسوط ٣٨/٤ ، وبدائع الصنائع ١١٠٢-١١٠٣/٣ .

(٣) رواه أحمد ٤١٤/٣ ، عن طاووس ، عن رجل قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ينحوه ، والدارمي في مناسك الحج ، باب الكلام في الطواف ٣٧٤/١ ، واللفظ له ، والنسائي في مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ١٧٦/٥ ، والحاكم في المناسك ، باب إن الطواف مثل الصلاة ٤٥٩/١ . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، والبيهقي في الحج ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٨٥/٥ مرفوعا ، وموقوفا ، على ابن عباس . وقال النووي في المجموع ١٥/٨ - وهو يتكلم عن الحديث : " روي من رواية ابن عباس مرفوعا بإسناد ضعيف ، والصحيح : أنه موقوف على ابن عباس . وقد تكلم ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣٠ ، على طرقه ، ومال إلى تصحيحه . وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٤١٩ .

(٤) رواه البخاري في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧١/٢ ، وسلم في الحج ، بيان وجوه الاحرام ٨٧٤/٢ .

واليماني (١) .

ش : خلافا لأبي حنيفة (٢) في قوله : " لا يستلم اليماني . وخلافا لمالك (٣) في قوله يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها . ودليلنا : ما روى ابن عمر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم الركن اليماني (٤) . وقد قيل : الركنان الآخران (٥) ، إنما لم يستلما ولم يقبلا ، لأنهما لم يردا إلى قواعد إبراهيم .

السابعة : قال ص : ويكون الحجر داخلًا في الطواف ، لأن الحجر من البيت (٦) .

ش : خلافا لأبي حنيفة (٧) ودليلنا : ما روت عائشة . قالت : يا رسول الله - إني نذرت أن أصلي في البيت . فقال : " صلي في الحجر ، فإن الحجر من البيت " (٨) .

-
- (٦١) المختصر ٤٧/ط - خ و ٥٨/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٤١٥ و ٣٤٦ ، و ٤١٩ ، ورواية عبد الله ٧٧٨/٢ ، والتعليق الكبير ٢/ ٥٩٠ و ٥٩٤ و ٥٩٦ و ٦١٩ ، والهداية ١٠٠/١ ، والمغني ٣/ ٣٧٩ و ٣٨٢ ، وشرح الزركشي ١٦٢٦ و ١٦٣١ و ١٦٣٣ .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي / ٦٣ ، والمبسوط ٤/٤٩ ، وفتح القدير مع الهداية ٢/٤٥٥ .
- (٣) البدونة ١/٣٦٣ - ٣٦٤ ، وانظر : الإشراف ١/٢٢٨ ، والمنقهي ٢/٢٨٢ .
- (٤) رواه مسلم في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/٩٢٤ .
- (٥) في الأصل : الركنين الآخرين .
- (٧) انظر : الكتاب ١/١٨٥ ، والمبسوط ٤/٤٦ ، والهداية ٢/٤٥١ .
- (٨) لم أجده بهذا اللفظ . وقد ذكره أبو يعلى في التعليق الكبير ٢/٦٢٠ . وقد روى أبوداود في الحج ، باب الصلاة بالحجر ٢/٥٢٥ - ٥٢٦ ، عن عائشة . أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، =====

الثامنة : قال ص : ويصلي ركعتين خلف المقام^(١) .

ش : يعني مقام إبراهيم ، لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف ، فصلى ركعتين^(٢) .

التاسعة : قال ص : ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله ويهله ، ويحمده ، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويسأل الله تعالى ما أحب ، ثم ينحدر من الصفا حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها ، فيقول كما قال على الصفا ، وما دعا به أجزاءه ، ثم ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل^(٣) حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات ، يحتسب بالذهاب سعيًا ، وبالرجوع سعيًا ، يفتح بالصفا ، ويختتم بالمروة^(٤) .

فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ، فأدخلني في الحجر فقال : "صلي في الحجر ، إذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت" وأحمد ٩٧/٦ ، عن عائشة ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٢١٦/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في مناسك الحج ، باب الصلاة في الحجر ١٧٣/٥ .

(١) المختصر ٤٧/ط - خ ٥٨/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية عبد الله ٢٤٦/١ ، والمحرر ٢٤٦/١ ، والواضح ١١٦/١ ب ، وشرح الزركشي ١٦٣٣/٤ ، والمبدع ٢٢٣/٣ .

(٢) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٧/٢ .

(٣) في الأصل : يمشي ، والتصحيح من الحاشية ومن المختصر .

(٤) المختصر ٤٧/ط - خ ٥٩/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد

رواية أبي داود ١٠٢ - ١٠٣ ، ورواية عبد الله ٦٧٩/٢ - ٦٨٠ - ٦٨١

والهداية ١٠١/١ ، والمغني ٣٨٥/٣ و٣٨٧ ، والمحرر ٢٤٦/١ ، وشرح

الزركشي ١٦٣٥/٤ و١٦٣٧ و١٦٤١ ، والمبدع ٢٢٤/٣ -

ش : وقد اختلفت الرواية في السعي ^(١) ، فروى أنه ركن ، وهو قول الشافعي ^(٢) ، والثاني : هو سنة مؤكدة ، وهو قول أبي حنيفة ^(٣) . وجه الأولة : قوله عليه السلام : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " ^(٤) . وأما الدعاء فكان ابن عمر يكبر سبعا ثم يقول : لا اله إلا الله ، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، ويقول : اللهم اعصمني - (١٤٧) - بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حد ودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ، وإلى رسلك ، وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، وورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت : (ادعوني أستجب لكم) ^(٥) وأنك لا تخلف الميعاد ^(٦) .

-
- (١) وأصح الروايات هي . أن السعي ركن . انظر: التعليق الكبير ٦٥٧/٢ و٦٥٨ ، والمحرر ٢٤٣/١ ، والفروع ٥٢٥/٣ ، والإيضاح ٥٨/٤ .
والرواية الثالثة التي لم يذكرها الشارح هي : يجبر بدم .
- (٢) انظر: المهذب ٢٩٩/١ ، وحلية العلماء ٢٨٨/٣ ، والمجموع ٨١/٨ .
- (٣) انظر: المبسوط ٥٠/٤ ، وبدائع الصنائع ١١١٢/٣ ، والهداية ٥٩/٣ .
- (٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٤٧/٨ ، وأحمد ٤٢١/٦ ، عن حبيبة بنت أبي تجرة ، وابن خزيمة في الحج ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ ، برقم ٢٧٦٤ ، والذارقطني في الحج ، باب المواقيت ٢٥٥/٢ ، والحاكم في معرفة الصحابة باب حبيبة بنت أبي تجرة ٧٠/٤ ، وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/٩ ، وابن عدي ١٤٥٦/٤ ، وضعفه ب"ابن المؤمل ، واسمه عبد الله ، وضعف سنده دون ذكر الحديث : ابن أبي حاتم في العليل ٦٩/١ .
- (٥) سورة غافر آية رقم : ٦٠ .
- (٦) رواه أبو داود في مسائله بسنده عن طريق أحمد ١٠٢-١٠٣ ، وروى بعضه ابن أبي شيبة ٨٦/٤ ، والبيهقي كاملا في الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمعروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما ٩٤/٥ ، وأورده محب الدين الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ٣٦٦ ، وقال : "أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وابن المنذر ، بكامله . انتهى .

العاشرة : قال ص : وإن نسي الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه .^(١)

ش : وذلك لأنه لو نسيه في الطواف ، لم يكن عليه شيء ، فهذا أولى .

الحادية عشرة : قال ص : وإذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعاً قصر^(٢)

من شعره ، ثم قد حل^(٣) .

ش : وهذا مبني على التحلل من الحج ، وفيه روايتان .^(٤) إحداهما :

يقع بشيئين ، رمي الجمار والعلق ، فعلى هذا يقع التحلل من العمرة بالتقصير

أو بالحاق ، والثانية : يقع برمي الجمرة ، لا بالحاق ، فعلى هذا يقع التحلل

من العمرة بالسعي بعد الطواف .

الثانية عشرة : قال ص : وطواف النساء ، وسعيهن مشي كله .^(٥)

ش : ومعناه : أنهن لا يرملن في طوافهن وسعيهن ، بخلاف الرجال

لأنهن عورات .

الثالثة عشرة : قال ص : ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة^(٦)

كرهنا له ذلك ، وأجزأه ولا يعيد .

ش : وذلك لأنه لا يختص بالبيت ، بخلاف الطواف .

(٦٥٣١) المختصر ٤٧ / ط - خ و ٥٩ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج " المناسك " / ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٤٧ ، ورواية
أبي داود / ١٣٠ ، ورواية عبد الله / ٢ / ٧٢١ ،
٧٦٥ ، والتعليق الكبير ٢ / ٦٠٢ ، والهداية ١ / ١٠١ ، والمغني
٣ / ٣٨٨ و ٣٩٤ ، والمحاضر ١ / ٢٤٦ ، وشرح الزركشي
٤ / ١٦٤١ و ١٦٤٢ و ١٦٤٣ و ١٦٤٥ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٤) والمذهب : هو أن التحلل يكون برمي الجمار والعلق ، انظر : المغني

٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ١١٧ أ و ب ، وشرح

الزركشي ٤ / ١٦٤٣ - ١٦٤٤ ، والمبدع ٣ / ٢٤٥ ، والإنصاف ٤ / ٤١ .

الرابعة عشرة :^(١) قال ص : وإن أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، وهو يطوف أو يسعى ، صلى ، فإذا صلى بنى^(٢) .

ش : لأن ابن عمر أقيمت الصلاة ، فقطع ، وصلى مع القوم ، ثم بنى على ما مضى من طوافه .^(٣)

فأما إن خرج لغير صلاة ، وتناول ذلك بطل طوافه .

الخامسة عشرة :^(١) قال ص : وإن أحدث في بعض طوافه ، تطهر وابتدأ الطواف ، إن كان فرضاً .^(٤)

ش : وذلك لأنها عبادة من شرطها الطهارة ، فإذا طرأ عليها الحدث أبطلها ، دليله : الصلاة وفي تلك روايتان كذلك ها هنا .^(٥)

السادسة عشرة :^(١) قال ص : ومن طاف أو سعى محمولا لعلّةٍ أجزاءه^(٦) .

-
- (١) في الأصل : عشر .
- (٤٢) المختصر ٤٧ / ط - خ - ٥٩ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٦٧ و ١٦٩ ، والتعليق الكبير ٢ / ٦٠٢ ، والهداية ١ / ١٠١ ، والمغني ٣ / ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ ، والواضح ١ / ١١٧ ب ، وشرح الزركشي ٤ / ١٦٤٧ و ١٦٤٩ و ١٦٥٠ .
- (٣) رواه ابن هانئ بسنده ، ولغظه : " أقيمت الصلاة وابن عمر يطوف بين الصفا والمروة ، فدخل فصلى ثم خرج فبنى بناه ١ / ١٦٩ .
- (٥) من طاف ثم طرأ عليه الحدث ، فيه روايتان ، وهما البناء على ما مضى والاستئناف ، وأصحهما : الاستئناف ، انظر : المقنع ٧٨ / ، والمحصر ١ / ٢٤٣ ، والفروع ٣ / ٢٢٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧ .
- وفرق بعض العلماء بين الفرض والنفل ، فأوجب في الفرض ، وأجاز البناء في النفل . المصادر السابقة .
- (٦) المختصر ٤٧ - ٤٨ / ط - خ - ٥٩ / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٢١٤ / ، والتعليق الكبير ٢ / ٦٢٣ ، والمغني ٣ / ٣٩٧ ، والواضح ١ / ١١٧ ب ، وشرح الزركشي ٤ / ١٦٥٠ ، والمبدع ٣ / ٢٢٢ ، والانصاف ٤ / ١٧ .

ش : وقال الشافعي : ^(١)يجزئه ، وإن كان لغير عذر . دليلنا : أنها عبادة من شرطها البيت ، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر ، دليله الصلاة .

السابعة عشرة : ^(٢)قال ص : ومن كان قارنا أو مفردا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا ، فيكون على إحرامه . ^(٣)

ش : خلافا لأكثرهم في قولهم لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة . ودليلنا : ما روى جابر وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، إلا من ساق الهدى . وقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة " . فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي - ^(٤)صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدى . ^(٥)

وهذا نص . ولأن قلب الحج إلى أفعال العمرة جائز ، دليله : من لحقه الفوات ، ومن أحرم بالحج في غير أشهره ، وقال إبراهيم الحربي : ^(٦)

(١) انظر : المذهب ٢٩٦/١ ، وحلية العلماء ٢٨٢/٣ ، والمجموع ٢٩/٨ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ٤٨/ط - خ و ٥٩/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٣٨٠/ ، و ٤٠٦ ، ورواية صالح ١٤٣/٢ - ١٤٤ ، ورواية أبي داود ١٢٤/ ، ورواية ابن هانئ ١٤٨/١ ، ورواية عبد الله ٦٩١/٢ - ٦٩٣ ، والتعليق الكبير ٣٢٣/١ ، والمغني ٣٩٨/٣ ، والواضح ١١٨/١ ، وشرح الزركشي ١٦٥٤/٤ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢٢٨/٣ ، والمغني ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ ، والمجموع ١٤٤/٧ .

(٥) وهو حديث حابر المشهور في الحج رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٦/٢ - ٨٨٧ - ٨٨٩ .

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، نسبة إلى محلة ببغداد ، يقال لها : الحربية - الإمام المشهور ، ولد سنة ١٩٨ ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ ، ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٨/٦ ، وطبقات الحنابلة ٨٦/١ ، والأنساب ١١٢/٤ ، ومعجم الأدباء ١١٢/١ ، وسسير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ .

قال سلمة بن شبيب ^(١) : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل ، إلا خلة واحدة ! قال : وما هي ؟ . قلت : تقول بفسخ الحج ، فقال أحمد : تتركت أرى لك عقلا ، عندى ثمانية عشر حديثا صحيحا جيادا كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ ^(٢) .

الثامنة عشرة ^(٣) : قال ص : ومن كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ^(٤) .

ش : خلافا للشافعي ^(٥) : إذا أخذ

- (١) هو : أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب الحجري المسمعي ، لم أجد من ذكر سنة ولادته ، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائتين . ترجمته في : الجرح والتعديل ١٦٤/٤ ، وطبقات الحنابلة ١٦٨/١ ، وتهذيب الكمال ٢٨٤/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٢ ، والعقد الثمين ٥٩٧/٤ .
- (٢) روى هذه المحاورة ابن أبي يعلى في الطبقات بسنده إلى إبراهيم الحربي ١٦٨/١ - ١٦٩ ، وأبوه أبو يعلى في التعليق الكبير ٣٢٣/١ عن طريق أبي عبد الله بن بطنة ، وذكرها ابن قدامة في المغني ٣٩٩/٣ ، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١٨٣/٢ ، والزركشي في شرحه ١٦٥٦/٤ - ١٦٥٧ ، وذكر ابن القيم أسماء الصحابة الذين أشار إليهم أحد ، وهم : علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وحفصة وفاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبوسعيد الخدري ، وأبوموسى الأشعري ، وسيرة بن معبد الجهني ، وسراقة بن مالك ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب .
- (٣) في الأصل : عشر .
- (٤) المختصر ٤٩ / ط - خ و ٥٩ / ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية الكوسج "المناسك" ٢٣٦ / ، ورواية أبي داود ١٠٥ / ، ورواية عبد الله ٧٣٢ / ٢ ، ٧٣٣ ، والتعليق الكبير ٢٤٩ / ١ ، والمغني ٤٠١ / ٣ ، والواضح شرح الخرقى ١١٨ / ١ ، وشرح الزركشي ١٦٦٥ / ٤ .
- (٥) انظر : المذهب ٢٧٧ / ١ ، وحلية العلماء ٢٤١ / ٣ ، والمجموع ٢٢٥ / ٧ - ٢٢٦ ، وفي المذهب : قولان : القديم : يلبي في الطواف . والجديد : لا يلبي .

في الطواف . وعن أحمد^(١) مثله . لما روى عن ابن عمر . أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .^(٢) وعن عائشة كانت إذا نظرت إلى خيام مكة قطعت التلبية^(٤) . ووجه الثانية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود " .^(٥)

* * *

* * *

*

(١) والمذهب ، وأصح الروايتين : أن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف . انظر : التعليق الكبير ١ / ٢٤٩ ، والمحرر ١ / ٣٣٧ ، والفروع ٣ / ٢٤٧ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ١١٨ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٦٦٥ - ١٦٦٦ ، والمبدع ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والإنصاف ٤ / ٢٤ .

(٢) رواه مالك في الحج ، باب قطع التلبية ١ / ٣٣٨ ، والبخارى في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ٢ / ١٥٤ ، وابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٦ ، والبيهقي في الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف ٥ / ١٠٤ .

(٣) في الأصل : خيم . والتصحيح من الحاشية .

(٤) روى مالك في الحج ، باب قطع التلبية ١ / ٣٣٨ ، عن عبد الرحمن بن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن عائشة . أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف .

(٥) رواه أبو داود في الحج ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ٢ / ٤٠٦ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ٣ / ٢٥٢ ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، والدارقطني في الحج ، باب المواقيت ٢ / ٢٨٦ ، بنحوه موقوفا ، والبيهقي في الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف ٥ / ١٠٥ ، مرفوعا لكنه صحيح وقفه .

باب ذكر الحج

وهو ثلاث وعشرون مسألة . الأولى : قال ص : وإذا كان يوم التروية^(١)
أهل بالحج ، ومضى إلى منى صلى بها الظهر ، وإن أمكنه ، لأنه قد روى عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بعنى خمس صلوات .^(٢)^(٣)

ش : وهذا دليل المسألة .

الثانية : فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي
مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، فإن أذن فلا بأس ، وإن فاتته
الصلاة مع الإمام ، صلى في رحله ، ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل ، وعرفة
كلها موقف ، ويدفع عن بطن عرنة ، فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ، ويكبر ويهليل
ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس .^(٤)

ش : وقال الشافعي : يؤذن للأولى منهما . ودليلنا : ما روى ابن عمر
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

(١) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٢) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٩/٢ .

(٣) المختصر ٤٨/ط - خ و ٥٩ - ٦٠/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد

(٤) رواية الكوسج " المناسك " / ٢٢٣ و ٢٢٢ و ٢٢٦ ، ورواية ابن هانئ ١/١٦٦

- ١٦٧ ، ورواية أبي داود / ١١٨ و ١٣٣ ، وعبد الله ٣/٧١٧ و ٧٣٩ ، والتعليق

الكبير ٢/٦٩٠ ، والمغني ٣/٤٠٤ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٣ ، والمحزر

١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، والفروع ٣/٥٠٧ ، وشرح الزركشي ٤/١٦٦٧ و ١٦٦٨

١٦٦٩ و ١٦٧٢ و ١٦٧٣ و ١٦٧٩ .

(٥) الذي في الأم ٢/٢١٢ : " يجمع بينهما بإقامتين ليس معهما

أذان " . وفي المختصر للمزني / ٦٨ : " بإقامتين بدون أذان ، وانظر :

حلية العلماء ٣/٢٩٢ ، وذكر أقوالاً منها القولان المتقدمان

والمجموع ٨/١٣١ ، وصحح الأذان للأولى فقط .

بإقامتين" (١) وقال أبو حنيفة (٢) : إذا فات مع الإمام لم يجمع في رحله
ودليلنا : أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام ، جاز الجمع بينهما
على الانفراد ، كالمغرب والعشاء بمزدلفة . وروى جابر عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه قال : "عرفة كلها موقف ، ومزدلفة كلها موقف ، ومنى كلها
منحر ، وفجاج (٥) مكة كلها طريق ومنحر" (٦) .

والمستحب من ذلك أن يقف عند الصخرات ، عند جبل الرحمة ، لأن النبي
- صلى الله عليه وسلم - هناك وقف ، وهناك يقف الإمام . وقال النبي - عليه
السلام - : "ارتفعوا عن بطن عرنة" (٧) . وكان أكثر دعاء النبي - عليه السلام -
عشية عرفة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على
كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري
نورا ، اللهم اشرح لي صدري - ((١٤٩)) - ويسر لي أمري ، اللهم إني أعوذ

-
- (١) رواه البخاري في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢ / ١٧٧ ،
وأبوداود في الحج ، باب الصلاة بجمع ٢ / ٤٧٥ ، وجمع : بفتح المعجمة
من تحت وسكون الميم وعين مهمل : اسم للمزدلفة .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي / ٦٤ ، والكتاب ١ / ١٨٨ ، والمبسوط ٤ / ٥٣ .
- (٣) كذا في الأصل . ولعل الأولى : فاتته .
- (٤) كتب في الحاشية : (ح فلا) أي : في نسخه .
- (٥) الفجاج : بكسر الفاء الموحدة ثم جيم معجمة من تحت ألف فجيم معجمة
من تحت : جمع فج ، بفتح الفاء . قال الحربي في غريب الحديث :
" الفج : الطريق المدعوس الذي دعسه الناس والدواب . انتهى .
٣ / ١٠٩٣ ، وزاد ابن الأثير : " هو الطريق الواسع . النهاية
٣ / ٤١٢ .
- (٦) رواه مسلم في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢ / ٨٩٣ ، وأبوداود
في الحج ، باب الصلاة بجمع ٢ / ٤٧٩ ، واللفظ له ، وابن ماجه في المناسك
باب الذبح ٢ / ١٠١٣ .
- (٧) رواه مالك في الموطأ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ١ / ٣٨٨ ،
ورواه ابن ماجه في المناسك ، باب الوقوف بعرفات ٢ / ١٠٠٢ .
وضعه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٠٥ .

بك من وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أعوذ
بك من شر ما يلج في الليل ، ومن شر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به
الرياح ، ومن شر بوائق الدهر ^(١) . ويفعل ذلك إلى أن تغرب الشمس ، وكان
يقول : " كان المشركون يدفعون ، إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل
العمام على رؤوس الرجال ، ونحن ندفع بعد غروبها ، مخالفة لأهل الشرك ^(٢) .

الثالثة : قال ص : وإذا دفع الإمام ، دفع معه إلى مزدلفة ، ويكون في
الطريق مليبا ^(٣) ، ويذكر الله تعالى ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ،
بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة ، فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى وحده ^(٤) .
ش : وقال أبو حنيفة ^(٥) : لا يجوز أن يصلي المغرب في وقتها ، وإن صلاها

(١) رواه البيهقي في الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٥ / ١١٧ ،
وضعه بموسى بن عبدة . وقال : وأخوه - عبد الله - لم يدرك عليا .
انتهى .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن المسور بن مخرمة ٢٠ / ٢٥ برقم ٢٨
بنحوه ، والحاكم في معرفة الصحابة ، باب ذكر المسور بن مخرمة
الزهري ٣ / ٥٢٤ . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " .
ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في
الكبير ورجاله رجال الصحيح . انتهى . مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٥ ،
ورواه ابن خزيمة في الحج برقم ٢٨٣٨ ، ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، مطولا
وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٥٣٢ ، رواية ابن خزيمة وسكت
عنها .

(٣) كتب في الحاشية : (حيلي) أي : في نسخه .

(٤) المختصر ٤٨ / ط - خ و ٦٠ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٢٢٦ و ٢٣٤ . ورواية صالح ٢ / ١٩٨
ورواية أبي داود / ١٠٥ ، ورواية عبد الله ٢ / ٧٣٨ ،
والتعليق الكبير ٢ / ٢٩٠ ، والمغني ٣ / ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ ، وشرح

الزركشي ٤ / ١٦٨٢ و ١٦٨٣ و ١٦٨٤ و ١٦٨٥ ، والمبدع ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .
(٥) انظر : مختصر الطحاوي / ٦٥ ، والكتاب / ١ / ١٩٠ ، والمبسوط ٤ / ٦٢
والهداية ٢ / ٤٧٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٤٦١ .

أعادها في وقت العشاء . دليلنا : أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز أن يصلي كل واحدة في وقتها كالظهر والعصر بعرفة .

الرابعة : قال ص : وإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ محسرا أسرع ، ولم يقف معه حتى يأتي منى ، وهو مع ذلك يكبر ويلبي ، ويأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مزدلفة ، والاستحباب أن يغسله .^(١)

ش : وذلك لقوله تعالى : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) .^(٢) وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى المشعر الحرام رقى عليه ، فحمد الله ، وهلل وكبره ، ووحده ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ، وكان الجاهلية يدفعون بعد طلوعها ، فخالفهم فيه ، وكان إذا أتى محسرا ، دفع وأسرع ، ولم يقف حتى يأتي منى ، وكان يجمع الحصى من المزدلفة .^(٤) وكان ابن عمر يغسل الحصى .^(٥)

(١) المختصر ٤٨ / ط - خ و ٦٠ / ط - س ، وقوله : " ولم يقف معه ، كذا في الأصل ، وفي المختصر والزركشي : " فيه " . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٢٣٧ و ٢٣٨ ، ورواية أبي داود / ١٠٥ ورواية ابن هانئ ١ / ١٧٨ و ١٨٠ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٨٠ - ٦٨١ و ٧٤٠ ، والتعليق الكبير ١ / ٢٥٢ ، والمغني ٣ / ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٦ ، والمحاضر ١ / ٢٤٧ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٦٨٥ و ١٦٨٧ و ١٦٨٨ ، و ١٦٨٩ ، والمبهم ٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٩٨ .

(٣) كذا في الأصل على تقدير حذف المضاف : " أهل " .

(٤) روى مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٢ / ٨٩١ وإلى قوله : " ثم دفع قبل أن تطلع الشمس " . وأما باقي الحديث فقد روى البخاري في الحج ، باب متى يدفع من جمع عن عمر قوله : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق شبر . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ٢ / ١٧٩ .

(٥) لم أجده عن ابن عمر . لكن ابن أبي شيبة روى عن القاسم بن محمد وسعيد ابن جبير وطاووس أنهم كانوا يغسلون ٤ / ٢٧ .

وعن أحمد^(١) - أيضا - أنه لا يستحب ، لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله .

الخامسة : قال ص : وإذا وصل إلى منى رمى جمرَةَ العقبة ، بسبع حصيات ، يكبر في إثر كل حصاة ، ولا يقف عندها .^(٢)

ش : وقال مالك^(٣) : يقطع التلبية مع ابتداء الرمي ، وينحر إن كان معه هدى ، ويحلق أو يقصر ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء . وذلك لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى الجمرَةَ الكبرى التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فلا يقف عندها .^(٥)

وقال مالك^(٦) : يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف ، ودليلنا : _____

- (١) المذهب : عدم استحباب غسل الحصى . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٧٨ ، والمغني ٣/٤٢٦ ، وشرح الزركشي ٤/١٦٩١ .
- (٢) المختصر ٤٨/ط - خ و ٦٠/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج "المناسك" ٢٣٩/ ، ورواية أبي داود ١٠٥/ ، ورواية عبد الله ٢/٦٨١ و ٧٣٩ - ٧٤٠ ، والمغني ٣/٤٢٧ ، والواضح ١/١٢٠ ، وشرح الزركشي ٤/١٦٩١ ، و ١٦٩٤ .
- (٣) وهذا القول في حق من أحرم بالحج بعرفة . انظر : التفريع لابن جلاب ١/٣٢٢ ، والإشراف ١/٢٣٠ ، والتمهيد ١٣/٨٠ ، والكافي ١/٣٧١ ، والمنتقى ٢/٢١٦ .
- (٤) كتب في الحاشية : (حثلي) أي : في نسخة . والذي في مسلم "عند" .
- (٥) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٢/٨٩٢ .
- (٦) نقل عن مالك روايات في قطع التلبية للحاج ، منها إذا زاغت الشمس يوم عرفة . وهذه الرواية أصح شيء عنده ، وهذه الرواية نص عليها في الموطأ ١/٣٣٨ ، ونقلها عنه ابن المواز ، ونقل ابن القاسم عنه إذا راح إلى المصلى ونقل أشهب إذا راح إلى الموقف ، واختار هذه الرواية سحنون . انظر : التفريع ١/٣٢٢ ، والإشراف ١/٢٣٠ ، والتمهيد ١٣/٧٩ - ٨٠ ، والكافي ١/٣٧١ ، ورجح رواية ابن المواز ، والمنتقى ٢/٢١٦ .

روى الفضل^(١) بن العباس . قال : " لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة^(٢) .
والحلاق والتقصير نسك يثاب عليه ، ويأثم بتركه ، وقال الشافعي^(٣) في أحد قوليهِ :
هو إطلاق من محذور ، وليس بنسك يثاب عليه . ودليلنا : ما روى ابن عمر^(٤) أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " رحم الله المحلقين " ثلاثا . قالوا :
والمقصرين - (١٥٠) - فقال : " والمقصرين " . فأثنى على فعله/ودعا لفاعله^(٥)
فيدل^(٦) على ما ذكرناه^(٧) ، والتحلل يقع بشيئين : رمي الجرة ، والحلق ، ففي
إحدى الروايتين . والثانية برمي الجرة^(٨) .

-
- (١) هو : أبو محمد الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، وهو أسن ولد أبيه
أردفه النبي - صلى الله عليه وسلم - معه إلى أن رمى الجرة ، يوم النحر ،
اختلف في سنة وفاته . فقيل سنة ١٣ هـ ، ١٥ هـ ، ١٨ هـ . ترجمته في :
طبقات ابن سعد ٤ / ٥٤ ، والاستيعاب ٩ / ١٣٢ ، وأسد الغاب
٤ / ٣٦٦ ، والإصابة ٨ / ١٠٢ .
- (٢) رواه البخاري في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر ٢ / ١٧٩ ، ومسلم
في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى شرع في رمي
جرة العقبة يوم النحر ٢ / ٩٣١ .
- (٣) وأرجح القولين أنه نسك . انظر : المهذب ١ / ٣٠٥ ، وحلية العلماء
٣ / ٢٩٦ ، والمجموع ٨ / ١٥١ .
- (٤) كذا في الأصل . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال . ولعل
الصواب : عن .
- (٥) رواه البخاري في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال
٢ / ١٨٨ و ١٨٩ ، ومسلم في الحج ، باب تفضيل الحلق على
التقصير ، وجواز التقصير ٢ / ٩٤٥ .
- (٦) في الأصل : (يدل) ، والتصحيح من الحاشية .
- (٧) كتب في الحاشية : (خذ ذكره) أي : في نسخه .
- (٨) وأصح الروايتين : وقوع التحلل بالرمي . انظر : المغني
٣ / ٤٣٩ ، والمقنع ٨١ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧٠٧ ، والمبدع
٣ / ٢٤٥ ، والإيضاح ٤ / ٤١ .

وللشافعي قولان . وجه الأول : ما روت عائشة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " .^(٢)
فعلق التحلل بهما . وقال الشافعي^(٣) - في أحد قوله - : لا يحل له أيضا
الطيب ، ولا قتل الصيد . وما تقدم من حديث عائشة دلالة عليه . وعنهما أيضا أنها
قالت : " طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله
قبل أن يطوف بالبيت " .^(٤)

السادسة : قال ص : والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة .^(٥)

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس على النساء
حلق ، ولكن يقصرن " .^{(٦) (٧)}

-
- (١) انظر : المهدب ١/٣٠٧ ، وحلية العلماء ٣/٢٩٧-٢٩٨ ، والمجموع ٨/١٣٣ .
(٢) رواه أحمد عن عائشة ٦/١٤٣ ، والبيهقي في الحج ، باب ما يحل
بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ٥/١٣٦ . وفيه الحجاج بن أرطاة
ضعفه أبوداود في سننه ٢/٤٩٩ ، حيث روى الحديث بدون قوله :
" وحلقتم " ، وضعفه النووي في المجموع ٨/١٦٣ ، وانظر : النسائي
٦/٢٢٥ .
(٣) وأصح القولين : حل الطيب والصيد ، وهو الجديد . انظر : المهدب
١/٣٠٧ ، وحلية العلماء ٣/٢٩٨ ، والمجموع ٨/١٦٤ .
(٤) رواه الشيخان . وقد سبق تخريجه ص : ٥٩٩ - ٦٠٠ .
(٥) المختصر ٤٨٤٩ / ط - خ ٦٠ - ٦١ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام
أحمد رواية الكوسج " المناسبك " / ٢٥٣ ، ورواية صالح
٢/٢٣٥ ، ورواية أبي داود ١٣٦ ، ورواية ابن هانئ ١/١٥٥ ،
والهداية ١/١٠٣ ، والمغني ٣/٤٣٩ ، والمحرر
١/٢٤٧ ، وشرح الزركشي ٤/١٧٠ ، والمبدع ٣/٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩ .
(٦) في الأصل : يقصرون وطمست الواو طمسا خفيا .
(٧) رواه أبوداود في المناسك ، باب الحلق والتقصير بنحوه ٢/٥٠٢ ، والطبراني في
الكبير ١٢/٢٥٠ برقم ١٣٠١٨ ، والدارقطني في الحج ، باب المواقيت ٢/٢٧١
وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/١٥٧ - ١٥٩ .

السابعة : قال ص : ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب ، الذي به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين ، إن كان مفردا أو قارنا ثم قد حل له كل شيء ^(١) .

ش : هذا الطواف الواجب له أسماء يقال له : طواف الفرض ، والإفاضة لأنه يفيض إليه ، والصدر ^(٢) ، لأنه يصدر إليه من منى ، والزيارة لأنه يزور البيت ، بعد أن فارقه . وروى جابر . قال : لما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطواف ، أتى المقام فصلى ركعتين ، يقرأ في الأولى : بفاتحة الكتاب ، و (قل يا أيها الكافرون) ^(٣) . وفي الثانية : بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) ^(٤) ^(٥) . وقوله : وقد حل له كل شيء ، يعني بفعل الطواف . وهذا مبني على أنه قد تقدم منه السعي ، بعد طواف القدوم ، فيسقط عنه فعل السعي بعد ذلك ، ويقع التحلل بفعل الطواف ، لأنه إذا طاف لم يبق عليه ركن من أركان الحج ، فلهذا حل من كل شيء .

وأما إن لم يكن قد تقدم منه ، سعى عند طواف القدوم ، فهل يحل

(١) المختصر ٤٨ - ٤٩ ط - خ و ٦٠ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٢٤٤ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٦٩ و ١٧٠ ، ورواية عبد الله ٢ / ٧٥٩ ، والتعليق الكبير ٢ / ٦٦٧ ، والمغني ٣ / ٤٤٠ و ٤٤١ ، والواضح ١ / ١٢١ أ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧١٠ و ١٧١٢ .

(٢) طواف الصدر هو طواف الوداع ، وليس طواف الزيارة . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١ / ١٦٨ و ١٦٩ برقم ٨٤٦ و ٨٤٧ ، والتعليق الكبير ٢ / ٧٦٢ و ٧٥٩ ، وقد نقل أبويعلي عن الجرجرائي أنه نقل عن أحمد قوله : الطواف ثلاثة واجبة : طواف القدوم وطواف الزيارة ، وطواف الصدر . انتهى ٢ / ٧٦١ .

(٣) سورة الكافرون آية رقم : (١) .

(٤) سورة الاخلاص آية رقم : (١) .

(٥) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -

بالطواف ؟ . فهو مبني على اختلاف الروايتين في السعي . فإن قلنا هو ركن ، لم يتحلل حتى يسعى ، فإن قلنا ليس بركن ، حل بالطواف .^(١)

الثامنة : قال ص : وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا ، وبالصفاء والمروة سبعا ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق)^(٢) .^(٣)

ش : أما الطواف الأول . فهو مسنون وليس بواجب ، خلافا لأكثرهم^(٤) في قولهم ليس بمسنون . ودليلنا : أن المتمتع دخل بعمرة وأحرم للحج بعد التحلل منها . وقد ثبت أن من سنة الحاج إذا وصل إلى البيت أن يطوف طواف القدوم ولم يتقدم منه طواف القدوم ، وهو عند دخوله من عرفات قادم ، فاستحب له طواف القدوم ، كما لو قدم من بلده . وأما الطواف الثاني الذي هو طواف الزيارة فهو ركن في الحج ، على ما تقدم .

التاسعة : قال ص : ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة - ((١٥١)) - ليالي منى .^(٥)

-
- (١) سبق بيان حكم السعي ، هل هو ركن أم ليس بركن ؟ ص : ٦٣٢ . وانظر : التعليق الكبير ٢/٦٥٧ ، وما بعدها ، وص : ٦٦٦ .
- (٢) سورة الحج آية رقم : ٢٨ .
- (٣) المختصر ٤٩/ط - خ و ٦١/ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٤ : ٢ ، والهداية ١/١٠٣ ، والمغني ٣/٤٤٢ ، والمحزر ١/٢٤٧ ، والواضح ١/١٢١ أ ، وشرح الزركشي ٤/١٧١٢ - ١٧١٣ .
- (٤) انظر : المغني ٣/٤٤٣ ، والمجموع ٨/٢٠ .
- (٥) المختصر ٤٩/ط - خ و ٦١/ط - س . وقوله : " واليوم الثالث " : ليست في المختصر والمغني وشرح الزركشي . وانظر : مسائل الامام أحمد رواية صالح ١/٢١٣ ، ورواية ابن هانئ ١/١٦٠ والتعليق الكبير ٢/٧٥٥ ، والمغني ٣/٤٤٩ ، والمحزر ١/٢٤٨ ، وشرح الزركشي ٤/١٧١٦ و ١٧١٧ ، والمبندع ٣/٢٤٨ - ٢٥٢ .

ش : لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر ، ثم رجع
فصلى بمنى الظهر .^(١)

العاشرة : قال ص : وإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة
الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ويدعو ويطلب ، ثم يرمي
الوسطى ، بسبع حصيات ، ويكبر أيضا ، ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ولا يقف عندها ، ويفعل في اليوم الثاني والثالث كما فعل بالأمس ،
وإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب ، فإن غربت الشمس وهو بها ،
لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالأمس .^(٢)

ش : وهذه الجملة مذكورة في حديث عائشة .^(٣) وقال أبو حنيفة :^(٤) له أن يرمي
قبل طلوع الفجر من آخر أيام التشريق ، فإن طلع الفجر ، وهو بمنى وجب الدم في
اليوم الثالث . ودليلنا : أنه يتعجل في يومين ، فوجب أن تزول رخصة التعجيل
دليله : إذا أقام حتى يطلع الفجر .

الحادية عشرة :^(٥) قال ص : ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد

-
- (١) رواه مسلم في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢ / ٩٥٠ ،
وأبو داود في الحج ، باب الإفاضة في الحج ٢ / ٥٠٨ .
- (٢) المختصر ٤٩ / ط - خ و ٦١ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج
" المناسك " ٢٥٦ / ٢ و ٤٢٩ و ٤٧٧ ، ورواية صالح ٢ / ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ ،
ورواية أبي داود ١٠٥ / ٢ ، ورواية عبد الله ٢ / ٦٨١ و ٧٣٤ ، والمغني ٣ / ٤٥٠ و ٤٥٤ ،
والمواضع ١ / ١٢٢ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧١٩ و ١٧٢٤ و ١٧٢٦ .
- (٣) رواه أحمد عن عائشة ٦ / ٩٠ ، وأبو داود في الحج ، باب رمي الجمار
٢ / ٤٩٧ ، وابن الجارود ١٧٦ / ١ ، برقم ٤٩٢ ، وابن خزيمة في الحج
٤ / ٣١١ برقم ٢٩٥٦ ، والدارقطني في الحج ، باب المواقيت
٢ / ٢٧٤ ، والحاكم في المناسك ، باب طواف الإفاضة ورمي الجمار
١ / ٤٧٧ - ٤٧٨ . وقال : هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الحج ، باب الرجوع إلى منى أيام
التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ٥ / ١٤٨ .
- (٤) الأضل ٢ / ٤٢٤ و ٤٢٥ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٦٥ / ٦٥ ، والكتاب ١ / ٩٣ ،
والمبسوط ٤ / ٦٤ - ٦٥ .
- (٥) في الأصل : عشر .

منى مع الإمام . (١)

ش : وذلك لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمنى فصلسى
في مسجد الخيف أيام منى وقال : " خذوا عني مناسككم " . (٢) وكلام الخرقى خرج في
وقته مع الأئمة العدول . وفي وقتنا يستحب أن يجمع هو ، وأهل رفقة بمسجد منى .

الثانية عشرة : (٣) قال ص : ويكبر في دبر كل صلاة مكتوبة من صلاة الظهر
يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق . (٤)

ش : وقد تقدمت هذه . والخلاف فيها في الصلاة . (٥)

الثالثة عشرة : (٦) قال ص : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت
يطوف به سبعا ، ويصلي ركعتين ، إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخر
عهده بالبيت . (٦)

(١) المختصر ٤٩ ط - خ و ٦١ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
أبي داود / ١١٨ و ١١٩ ، والمغني ٣ / ٤٥٦ ، والواضح ١ / ٢٢٢ ب ، وشرح
الزركشي ٤ / ١٧٢٧ ، والمبدع ٣ / ٢٣٦ .

(٢) رواه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً
وبيان قوله صلى الله عليه وسلم - : " لتأخذوا عني مناسككم " ٢ / ٩٤٣
وأبوداود في الحج ، باب رمي الجمار ٢ / ٤٩٦ ، والنسائي في مناسك
الحج ، باب الركوب إلى الجمار ، واستغلال المحرم ٥ / ٢١٩ ، واللفظ
له . وأما مسلم ، وأبوداود ، فروياه بلفظ : " لتأخذوا " .

(٣) في الأصل : عشر .

(٦٤) المختصر ٤٩ ط - خ و ٦١ ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج " المناسك " / ٢٥٩ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣٦٩ ، ورواية صالح ٢ / ١٨٣ ،
٣٨٥ ، ورواية أبي داود / ١٣٦ ، ورواية ابن هانئ ١ / ١٦٨ و ١٦٩ ،
ورواية عبد الله ٢ / ٧٣٥ و ٧٥٠ - ٧٥١ ، والمغني ٣ / ٥٧٣ و ٥٨٩ و ٥٩٤ ، والمحرر

١ / ٢٤٤ و ٢٤٨ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧٢٧ و ١٧٢٨ و ١٧٢٩ و ١٧٣٠ ،

(٥) انظر ص : ٤٦٤ .

ش : طواف الوداع واجب . خلافا للشافعي^(١) في أحد قوليه أنه غير واجب ولا يجب بتركه دم . ودليلنا : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف " ^(٢) والأمر يقتضي الوجوب . ولأنه نسك يفعل بعد كمال التحلل ، فوجب بتركه دم . دليله : الرمي في أيام منى ، ويصلي ركعتين كما قلنا في طواف الزيارة .

الرابعة عشرة^(٣) : قال ص : فإن ودع واشتغل في تجارة ، عاد فودع ثم رحل^(٤) .

ش : حتى يكون آخر عهده الطواف .

الخامسة عشرة^(٣) : قال ص : فإن خرج قبل الوداع ، رجع إن كان بالقرب وإن بعد بعث بدم^(٥) .

ش : لأنه عندنا واجب ، فإذا تركه وجب الدم كالرمي .

السادسة عشرة^(٣) : قال ص : والمرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية^(٦) .

(١) انظر : المهذب ٣١٠/١ ، وحلية العلماء ٣٠٤/٣ ، والمجموع ١٨٧/٨ ،

ورجح النووي الوجوب ، والمنهاج معمغني المحتاج ٥١٠/١ .

(٢) رواه أحمد عن الحارث بن عبد الله بن أوس ٤١٦/٣ و٤١٧ ، والترمذي

في الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٧١/٣ - ٢٧٢

وقال : حديث حسن صحيح ، وروى مسلم في الحج باب وجوب طواف

الوداع وسقوطه عن الحيض ، عن ابن عباس . أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " ٩٦٣/٢ .

ورواه غيره .

(٣) في الأصل : عشر .

(٦٥٤) المختصر ٤٩/ط - خ ٦١٠/ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية الكوسج

"المناسك" / ٣١٠ و٣١٣ و٣٦٩ ، ورواية صالح ٣٨٥/٢ ، ورواية ابن هانئ

١/١٦٨ و١٦٩ ، ورواية عبد الله ٧٥١/٢ ، والتعليق الكبير ٧٥٩/٢ ،

٧٦٢ ، والمغني ٤٥٩/٣ و٤٦٠ و٤٦١ ، والواضح ١/١٢٢ ب و ١٢٣ أ ،

وشرح الزركشي ٤/١٧٣ و١٧٣٠ ، والمبدع ٣/٢٥٥ .

ش : وذلك لما روت عائشة - رضي الله عنها - - (١٥٢) - أن صفيّة بنت حيي - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حاضت ، فذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " أحابستنا هي ؟ " فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : " فلا إذا " (١) . وذلك أنه ظن أن طواف الزيارة عليها ، فلما أخبر بأنها ^{قد} طافت . قال ذلك ، ولو كان واجبا في حقها لانتظر عليها .

السابعة عشرة : (٢) قال ص : ومن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت ، وإن كان قد طاف للوداع لم يجزه لطواف الزيارة (٤) .

ش : طواف الزيارة ركن ، ولكن تأخره لا يبطل الحج ، وقال أكثر الفقهاء : يجزئه (٥) طواف الوداع عن طواف الزيارة ، وإن لم ينوه . ودليلنا : أنها عبادة تختص بالبيت ، فافتقرت إلى تعيين النية ، كالصلاة .

الثامنة عشرة : (٢) قال ص : وليس في عمل القارن زيادة ، على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما (٦) ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ،

(١) رواه البخارى في الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما فاضت ١٩٥/٢ واللفظ له ، وأبو داود في الحج ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٥١٠/٢ - ٥١١ بنحوه مسلم في الحج ، باب وجوه الاحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن

من نسكه ٨٧٨/٢ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) في الأصل : عاد . والتصحيح كتب بالحاشية ، وكذلك هي في المختصر

وفي المختصر مع المغني ، ومع الشرح للزركشي .

(٥٤) المختصر ٥٠/ط - خ و٦١/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٣٦٩/ ، والهداية ١٠٥/١ ، والمغني ٣/٦٤ و٤٦٥ ، والواضح ١٢٣/١ ، وشرح الزركشي ٤/١٧٣٣ و١٧٣٤ ، والمبدع ٣/٢٥٦ .

(٥) انظر : المجموع ٨/١٦١ ، وحلية العلماء ٣/٤٩٩ .

(٦) في الأصل : دم .

وسبعة إذا رجع .^(١)

ش : وقال أبو حنيفة^(٢) : عليه طوافان وسعيان . وعن أحمد^(٣) مثله . وقال داود^(٤) : ليس عليه دم . دليلنا : ما روى ابن عمر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أحرم بالحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا ، ولا يحل حتى يقضي حجه ويتحلل منهما جميعا " .^(٥) ولأنه قرنه بإحرام الحج من مكة ، فكان عليه دم كالمتعبة .

التاسعة عشرة : قال ص : ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل

(١) المختصر ٥٠ / ط - خ و ٦١ - ٦٢ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج "المناسك" / ٣٠١ - ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٧٦ ، ٤٠٦ ، ورواية صالحي ٥٦ / ٣ ، والتعليق الكبير ٣٦٥ / ١ ، والمغني ٤٦٥ / ٣ ، وشرح الزركشي ١٧٣٤ / ٤ و ١٧٤٠ .

(٢) الأصل ٤٧٧ / ٢ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٦٦ / ٦٦ ، والكتاب ١٩٦ / ١ - ١٩٧ ، والمسبوط ٢٦ / ٤ ، واللباب ٤٥٤ / ١ ، وبدائع الصنائع ١١٤٨ / ٣ .
(٣) والمذهب : وهو أصح الروايتين الأولى . انظر : التعليق ٦٦٧ / ٢ ، والروايتين ٢٨٤ / ١ ، والمغني ٤٦٦ / ٣ ، والزركشي ١٧٣٤ / ٤ ، والإنصاف ٣٤٨ / ٣ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢٢٠ / ٣ ، والمغني ٤٦٨ / ٣ ، والمجموع ١٦٩ / ٧ .
(٥) لم أجده باللفظ الذي أورده الشارح ، لكن وجدته بلفظ : " ومن أحرم بالحج والعمرة ، أجزاء طواف واحد ، وسعي واحد ، عنهما حتى يحل منهما جميعا " . رواه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافا واحدا ٢٧٥ / ٢ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب وصحح وقفه ، وابن ماجه في المناسك ، باب طواف القارن ٩٩٠ / ٢ ، ولفظه قريب مما أورده الشارح ، والدارقطني في الحج ، باب المواقيت ٢٥٧ / ٢ واستنكره ابن أبي حاتم ، انظر : علل الحديث ٢٨٦ / ١ برقم ٨٥٣ .

(٦) في الأصل : عشر .

وأحرم بالحج^(١) ، من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع وعليه دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، يكون آخرها يوم عرفته وسبعة إذا رجع . فإن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام منى ، في إحدى الروايتين^(٢) عن أبي عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم .^(٣)

ش : قد ذكر من شرائط المتمتع أربعة شرائط . أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . وأن يحج من سنته ، ولا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة وأن يحرم بالحج من مكة لا من الميقات . وشرطان آخران : أن يحرم بالعمرة من الميقات ، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

فأما الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، فشرط ، خلافا لأبي حنيفة^(٤) ، ومالك^(٥) وأحد القولين للشافعي^(٦) . أن ذلك ليس بشرط ، إذا أحرم بها في غير أشهر الحج ، وطاف وسعى في أشهر الحج ، وهو متمتع . ودليلنا : أن الإحرام من

(١) كتب في الحاشية (حثم أحرم بالحج) أي : في نسخة .

(٢) وأرجحهما صحة صيام أيام منى . انظر : مسائل الامام أحمد رواية الكوسج

كتاب المناسك / ٣٠١ و ٣٧٦ ، والتعليق الكبير ٣٦٥ / ١ ، والهداية

١ / ٩٠ ، والمحزر ١ / ٢٣٥ ، والفروع ٣ / ٣٢١ - ٣٢٣ ، والإنصاف ٣ / ٥١٤ .

(٣) المختصر ٥٠ / ط - خ و ٦٢ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج "المناسك"

١ / ٣٠١ - ٣٠٥ ، ورواية صالح ٣ / ٥٦ ، والتعليق الكبير ١ / ٣٧١ و ٣٧٦ ،

والمغني ٣ / ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٦ و ٤٧٨ ، والواضح ١ / ١٢٣ ب و ١٢٤ أ و ب ،

وشرح الزركشي ٤ / ١٧٤١ و ١٧٤٨ و ١٧٥٦ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي / ٦٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٦٠ ،

والكتاب ١ / ٢٠٢ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١١٩١ و ١١٩٣ .

(٥) المدونة ١ / ٣٩٥ ، وانظر : الإشراف ١ / ٢٢٠ ، والكافي ١ / ٣٨٢ ،

والمنتقى ٢ / ٢٢٨ ،

(٦) انظر : المهذب ١ / ٢٧٠ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٢٠ ، والمجموع ٧ / ١٥٤

و ١٦١ ، ورجح النووي رواية الأم ، وهي : " لا دم عليه " .

أفعال العمرة ، وكان وجوده في أشهر الحج شرطا في صحة التمتع بالطواف^(١).
أما الحج من سنته ، فإن أقامه مكة إلى عام آخر ، أو عاد إلى بلده ، وحج من قابل
فلا دم عليه . وأما خروجه من مكة الى ما لا تقصر الصلاة فيه ، فقال أبوحنيفة^(٢)
إن كانت المسافة - (١٥٣) - إلى أهله سقط عنه ، وإن لم تكن إلى أهله فعليه
الدم . وقال مالك^(٣) : إن كانت المسافة الى بلده أو ما يقاربه سقط^(٤) ، وإن كان
دونه وجب الدم . وقال الشافعي^(٥) : إن كان إلى الميقات ليحرم منه سقط .
ودليلنا : أنه تمتع أنشأ سفرا تقصر فيه الصلاة ، فسقط عنه الدم . دليله :
الأصول المسلمة . وأما إحرامه من جوف مكة ، فإن لم يفعل ، ولكنه تحلل من
عمرة وخرج إلى الميقات ، وأحرم بالحج فلا دم عليه . وخلافا لأبي حنيفة^(٦)
لا يسقط إلا أن يرجع إلى أهله . ودليلنا : أنه رجع إلى الإحرام بالحج من ميقاته
فلم يجب عليه الدم ، كما إذا رجع إلى أهله ، وأما إحرامه بالعمرة من الميقات
فإن جاوز الميقات محلا فلم يحرم بالعمرة ، حتى صار من مكة على مسافة تقصر فيها^(٨)
الصلاة ، فأحرم بالعمرة في ذلك المكان فلا دم عليه ، لأنه صار كأنه من حاضري
المسجد الحرام ، ولكن عليه دم من جهة أخرى ، وهو أنه ترك الإحرام بالعمرة من
الميقات ، فكان عليه دم . وأما إن كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه .

-
- (١) كتب فوق الطواف : "كا" ، وفوقها حرف حـ . ومراده في ذلك ، أن يقول : كالطواف .
(٢) انظر : أحكام القرآن ١/٣٥٩ - ٣٦٠ ، وبدائع الصنائع ٣/١١٨٦ -
١١٨٧ .
(٣) انظر : الإشراف ١/٢٢٢ ، والكافي ١/٣٨٢ ، والمنتقى ٢/٢٢٩ .
(٤) كتب في الحاشية : (ح أو إلى ما قاربه) . أى : في نسخة .
(٥) انظر : المذهب ١/٢٧١ ، وحلية العلماء ٣/٢٢١ ، والمجموع
١٥٥/٧ .
(٦) كذا في الأصل : باثبات الواو .
(٧) انظر : أحكام القرآن ١/٣٥٩ ، والمبسوط ٤/٣١ ، وبدائع الصنائع
١١٩٦/٣ و ١١٩٧ .
(٨) كذا في الأصل . ولعل الأولى : لا تقصر بزيادة (لا) .

لقوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)^(١) . - يعني الدم على من كان (من)^(٢) غير الحاضرين ، ولا يسقط الصوم بفوات وقته ، خلافا لأبي حنيفة يسقط^(٣) ويجب الدم . ودليلنا : أنه صوم واجب ، فإذا فات وقته وجب أن يقضى كصوم رمضان ، ويكون عليه دم مع الصوم لتأخيره^(٤) إياه عن أيام الحج ، خلافا للشافعي^(٥) لا دم عليه . ودليلنا : شهر رمضان إذا أخره حتى أظله شهر رمضان آخر .

العشرون : قال ص : ومن دخل في الصيام ، ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدى ، إلا أن يشاء^(٦) .

ش : خلافا لأبي حنيفة يلزمه إذا كان في البيت . دليلنا : أنه صوم لزمه عند عدم الهدى ، فأشبهه السبع^(٨) .

-
- (١) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .
 - (٢) ما بين القوسين غير واضحة . واجتهدت في قراءتها .
 - (٣) انظر : شرح معاني الآثار ٢/٢٤٨ ، وأحكام القرآن ١/٣٦٨ و ٣٦٩ ، والمبسوط ١/١٨١ ، والهداية ١/٥٣٠ ، واللباب ١/٤٧٤ ، والمراد بسقوط الصوم ، سقوط الثلاثة التي قبل الحج ، وتجبر بدم .
 - (٤) كتب في الحاشية (حلاً جل تأخيره) أي : في نسخة .
 - (٥) انظر : المهذب ١/٢٧١ ، وحلية العلماء ٣/٢٢٤ ، والمجموع ٧/١٦٥ ، وهناك وجه إذا فات وقت الصوم سقط ، واستقر الهدى ذمته . ذكره النووي عن جماعة .
 - (٦) المختصر ٥١/ط - خ و ٦٢/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣/٧٨ ، ورواية عبد الله ٢/٧١٤ ، والتعليق الكبير ١/٣٧٨ ، والمغني ٣/٤٨٠ ، والمحزر ١/٢٣٥ ، والفروع ٣/٣٢٥ ، وشرح الزركشي ٤/١٧٥٧ .
 - (٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٠ ، والمبسوط ٤/١٨١ ، وبدائع الصنائع ٣/١٢٠٤ .
 - (٨) يريد الأيام السبعة التي تصام بعد الحج عند رجوع الحاج إلى بلده .

الحادية والعشرون : قال ص : والمرأة إذا دخلت متمتعة ، فحاضت وخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم^(١) .

ش : ومعنى هذه المسألة ادخال الحج على العمرة ، وعند ضيق الوقت عن أعمال عمرته ، فتكون قارئة بين الحج والعمرة . ومعناه : أنه ينوي أن يـ قارن ، ويأخذ في أعمال الحج من غير فسخ الإحرام الذي عقده للعمرة ، والأصل فيه قصة عائشة ، وقوله عليه السلام لها لما حاضت : " افعلي ما يفعل الحجاج غير أن لا تطوفي بالبيت "^(٢) . وكانت قد تمتعت بعمرة .

الثانية والعشرون : قال ص : ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة ، فقد فسد حجها . وعليه دم ، إن كان استكرهها . ولا دم عليها . وإن كان وطئ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ، ويمضي إلى التنعيم فيحرم ، ليطوف وهو محرم وكذلك المرأة^(٤) .

(١) المختصر ٥٠ / ط - خ و ٦٢ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج "المناسك" ١٧٧ / ، ورواية عبد الله ٢ / ٧٥٠ ، والمغني ٣ / ٤٨١ ، والواضح ١٢٤ / ١ ب ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧٥٨ .

(٢) عطف هنا مسألة ضيق الوقت على مسألة الحائض المتمتعة التي خشيت فوات الحج .

(٣) رواه البخاري في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢ / ١٧١ ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج ، والتمتع والقران ، ٢ / ٨٧٤ .

(٤) المختصر ٥١ / ط - خ و ٦٢ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج كتاب " المناسك " / ٣٢١ و ٣٦٣ و ٤٦٤ - ٤٦٥ ، ورواية صالح ٣ / ٨٥ ، ورواية أبي داود / ١٢٨ و ١٢٩ ، ورواية ابن هانئ / ١ / ١٧٤ ورواية عبد الله ٢ / ٨٠٥ ، والتعليق الكبير ٣ / ٨٢٧ و ٨٣١ ، والمغني ٣ / ٤٨٥ و ٤٨٧ ، والمحزر ١ / ٢٣٧ ، والفروع ٣ / ٣٨٩ ، والواضح شرح الخرقسي ١ / ١٢٥ أ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧٦٦ و ١٧٦٦ ، ١٧٦٨ .

ش: وقال أبوحنيفة^(١): إن كان الوطء - ((١٥٤)) - بعد الوقوف لم يفسد حجبه ، سواء رمى الجمرة أو لم يرم .

ودليلنا : أنه وطء صادف إحراماً قبل التحلل فأفسده ، دليله قبل الوقوف بعرفة ، وذلك الدم بدنة . نص أحمد عليه^(٢) . وأما إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة^(٣) ، فعليه العمرة والهدى ، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) : لا عمرة عليه . ودليلنا : أنه قد أتى بطواف في إحرام فاسد ، لأنه وطء قبل التحلل منه ، وعليه أن يأتي به في إحرام لا فساد فيه ولا نقصان . ولا يكون هذا إلا لمن يعتمر ، وعليه دم ، لأنه وطء أفسد بقية الإحرام . وظاهر كلامه أنه شاة .

وروى عن أحمد^(٦) أنه بدنة . وحكم المرأة فيه سواء ، وإن أكرهت لما بيننا أن عذرهما لا يمنع من الفساد ، كالناسي .

الثالثة والعشرون : قال ص : ومباح لأهل السقاية ، والرعاء أن يرموا

(١) الأصل ٤٧٢/٢ ، وانظر: مختصر الطحاوي ٦٧/ ، والمبسوط ٥٧/٤

و١١٨ - ١١٩ ، والهداية ٤٦/٣ .

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، كتاب المناسك / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٣) في الأصل : الطواف الإفاضة . لأن كلمة الطواف ، سقطت من الأصل وألحقت بالحاشية ، وعليها علامة (صح) لكنها كتبت معرفة بأل .

(٤) انظر: الكتساب ٢٠٦/١ ، والمبسوط ٥٧/٤ ، والهداية ٤٦/٣ - ٤٧ .

(٥) انظر: المذهب ٢٨٨/١ ، وحلية العلماء ٢٦٦/٣ ، والمجموع ٣٤٤/٧ .

(٦) المذهب : شاة . انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٣٢١/ ، والتعليق الكبير ٨٣١/٣ ، والمغني ٤٨٧/٣ ، والمحـرر

٣٣٧/١ ، والفروع ٣٩٧/٣ - ٣٩٨ ، والواضح شرح الخرقى ١٢٥/١

وشرح الزركشي ١٧٦٧/٤ ، والإنصاف ٥٠٠/٣ - ٥٠١ .

بالليل ، ومباح لأهل الرعاء ، أن يؤخروا الرمي حتى يقضوه في اليوم الثاني (١) .

ش : لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أُرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم النفر (٢) . واستأذن العباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل السقاية ، فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

*

*

*

*

*

*

(١) المختصر ٥٠/ط - خ و٦٢/ط - س ، وانظر : مسائل الامام أحمد رواية الكوسج ، كتاب "المناسك" ٢٤٦/ ، ورواية عبد الله ٢٣٩/٢ - ٧٤٠ ، ٧٩٤ ، والتعليق الكبير ٧١٦/٢ ، وانظر : ص : ٦٩٦ ، والهداية ١٠٣/١ والمفني ٤٨٩/٣ و٤٩٠ ، والمحزر ٢٤٧/١ ، والفروع ٥١٣/٣ ، وشرح الزركشي ١٧٧٠/٤ و١٧٧١ .

(٢) رواه مالك في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ٤٠٨/١ ، وأحمد عن عاصم بن عدى ٤٥٠/٥ ، وأبوداود في الحج ، باب رمي الجمار ٤٩٨/٢ ، وابن ماجه في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ١٠١٠/٢ ، والترمذى في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ٢٨٠/٣ ، وابن الجارود في الحج برقم ٤٧٨ ، ص ١٧٢ ، والنسائي في مناسك الحج ، باب رمي الرعاء ٢٢١/٥ ، وابن خزيمة في الحج ٣٢٠/٤ برقم ٢٩٧٩ ، والحاكم في المناسك ، باب رمي الجمار ٤٧٨/١ ، وسكت . ورواه غيرهم . وقد صححه الترمذى . ويوم النفر هو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة .

(٣) رواه البخارى في الحج ، باب سقاية الحاج ١٦٧/٢ ، ومسلم في الحج باب وجوب الصبيت ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٩٥٣/٢ ، وأبوداود في الحج ، باب يبيت بمكة ليالي منى ٤٩١/٢ .

بَابُ الْفَدْيَةِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ

وهو أربع عشرة مسألة (١) . الأول : قال ص : ومن حلق أربع شعرات فصاعدا ، عامدا أو مخطئا ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزاءه ، وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام ، وكذلك الأظفار (٢) .

ش : وقال مالك (٣) : لا شيء عليه حتى يحلق جميع رأسه . ودليلنا : قوله تعالى : (أوبه أذى من رأسه ، ففدية) (٤) . معناه : يحلق بفدية . ومن حلق ثلاث شعرات فصاعدا يسمى حالقا (٥) . وقال مجاهد (٦) : لا يجب الصيام فيما دون الثلاث .

(١) في الأصل : أربعة عشر .

(٢) المختصص ٥٠ ط - خ و ٦٢ ط - س . وقوله : "ثلاثة آصع من تمر" في الأصل : ثمر بالثاء المثناة . وفي المختصر ، ومع المغني ، وشرح الزركشي ، بالثاء المثناة : تمر . وهو ما صوبته . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج "المناسك" / ٣٢٤ ، ورواية أبي داود / ١٢٧ ، ورواية ابن هانئ / ١٥٣ و ١٥٤ ، والتعليق الكبير ٤٩١ / ٢ ، والمغني ٣ / ٤٩٢ و ٤٩٧ و ٤٩٨ ، والمحصر ٢٣٨ / ١ ، والفروع ٣ / ٣٤٩ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧٧٤ و ١٧٧٨ و ١٧٧٩ ،

(٣) المدونة / ١ / ٤٣٠ ، وانظر : التفريع / ١ / ٣٢٤ ، والإشراف / ١ / ٢٢٧ ، والكافي ٣٨٩ / ١ ، والتمهيد ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وقال ابن الجلاب في التفريع : "ومن حلق شعر رأسه فعليه الفدية" . فهذا القول يشعر أن الفدية لا تكون إلا لجميع الرأس ، وهو الموافق لنقل الشارح . وفي المدونة : " من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئا من طعام ناسيا كان أو جاهلا " . ووافق ابن عبد البر رواية المدونة ، فلعل لمالك روايتين وانظر : المنتقى ٣ / ٧٠ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .

(٥) كتب في الحاشية : (ح الضمان) أي : في نسخة .

(٦) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أقوالا ، أن في الشعرة والشعرتين فدية ٤ / ١٩٧ ، وانظر : ٢٧١ / ، ولم أجد نص القول الذي أورده الشارح - رحمه الله - .

ودليلنا : أن كل جملة كانت مضمونة ، كانت أبعاضها مضمونة ، كالصيد . ولأنه إتلاف
فاستوى عمدته وخطوه ، وكالصيد . وأما التخيير فلقوله تعالى : (ففدية من صيام ، أو صدقة
أو نسك)^(١) . وأما إن حلق بغير أذى ، فإنه على الترتيب .^(*)

الثانية : قال ص : ولذا تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب وعليه دم
وكذلك إن لبس المخيط ، أو الخف عامدا ، وهو يجد النعلين^(٢) ، خلع ، وعليه
دم ، وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ويغسل الطيب ، ويفزع
إلى التلبية^(٣) .

ش : وقال أبو حنيفة^(٤) : إن كان قد استدام لزمه ، وكذلك إن كان ناسيا
ودليلنا : أنها عبادة يجب بإفسادها كفارة ، فكان في بعض محظوراتها ما يفرق
بين عمدته وسهوه ، كالصوم .

الثالثة : قال ص : ولو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام فعليه الدم^(٥) .

ش : خلافا للشافعي^(٦) . ودليلنا : أن الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس

-
- (١) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .
 - (٢) في المختصر ، ومع المغني ، والواضح وشرح الزركشي : النعل .
 - (٣) المختصر ٥٠ - ٥١ / ط - خ و ٦٢ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج
"المناسك" / ٢٦٤ ، ورواية ابن هانئ ١٥٧ / ١ ، ورواية عبد الله ٢ / ٧٠٤ ،
والمغني ٣ / ١٥٩٩ ، والواضح ١ / ١٢٦ أ ، وشرح الزركشي
١٧٧٩ / ٤ و ١٧٨٠ و ١٧٨١ و ١٧٨٢ .
 - (٤) انظر : مختصر الطحاوي / ٧٠ ، والكتاب ١ / ٢٠٣ ، والهداية ٣ / ٢٤ - ٢٥ .
 - (٥) المختصر ٥٠ / ط - خ و ٦٣ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
بالمسح ٣ / ١٤٩ و ٨٦ ، ورواية ابن هانئ
١ / ١٦٥ ، ورواية عبد الله ٢ / ٧٩٧ ، والتعليق
الكبير ٢ / ٧٠١ و ٦٩٣ ، والهداية ١ / ١٠٣ ،
والمغني ٣ / ٥٠٢ ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧٨٢ .
 - (٦) الأم ٢ / ٢١٢ ، وانظر : المهذب ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، وحلية العلماء ٣ / ٢٩٠ -
- (*) ٢٩١ ، والمجموع ١ / ١٠١ ، والمعذور وغيره سواء في التخيير لأنه تبع للمعذور
والمذهب عند الحنابلة المعذور وغيره سواء في التخيير لأنه تبع للمعذور
والتبع لا يخالف أصله . انظر المبدع : ٣ / ١٧٣ .

نسك ، فإذا تركه وجب به الدم . وأما الأخرى فقال أحمد : إن دفع قبل الزوال أجزاء ، ويكون قد - (١٥٥) - ترك المسنون والمستحب ، خلافا لأكثرهم^(١) لا يجزئه . ودليلنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الفجر - يوم النحر بمزدلفة - وقد كان وقف قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه " .^(٢) ولأنه أحد زمني الوقوف ، فكان في جميعه كزمان الليل .

الرابعة : قال ص : ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاء وأهل سقاية الحاج ، فعليه دم .^(٥)

ش : خلافا للشافعي .^(٦) ودليلنا : أنه نسك يفعل قبل التحلل ، فوجب بتركه الدم ، دليله : رمي الجمار وطواف الوداع .

-
- (١) انظر: حلية العلماء ٢٩٢/٣ ، والمغني ٥٠٢/٣ - ٥٠٣ ، والمجموع ١١١/٨ - ١١٢ .
- (٢) وضع فوق كلمة " الفجر " حرف الجر (في) وفوقه حرف (ح) . أي : في نسخة .
- (٣) التفث : بفتح التاء المثناة من فوق ثم فاء موحدة مفتوحة ثم ثاء مثلثة قال ابن الأثير : وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب والأظفار ، وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ . النهاية ١٩١/١ .
- (٤) رواه أحمد عن عروة بن مضر ٢٦١/٤ ، وأبو داود في الحج ، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٧/٢ ، وابن ماجه في المناسك ، باب من أتى عرفة قبيل الفجر ليلة جمع ١٠٠٤/٢ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ٢٣٠/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢١٣/٥ .
- (٥) المختصر ٥١ ط - خ و ٦٣ ط - س ، وانظر : التعليق الكبير ٦٠٩/٢ ، والهداية ١٠٢/١ ، والمغني ٥٠٣/٣ ، والواضح ١٢٦/١ ب ، وشرح الزركشي ١٧٨٣/٤ ، والمبدع ٢٣٦/٣ .
- (٦) انظر : المهذب ٣٠٣/١ ، وذكر قولين ، وحلية العلماء ٢٩٢/٣ ، والمجموع ١٢٢/٨ ، ورجح قول الدفع بعد نصف الليل ، ومغني المحتاج ٤٩٩/١ .

الخامسة : قال ص : ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا ، أو مخطئا ، فداء بنظيره من النعم ، وإن كان المقتول دابة . وإن كان طائرا فداء بقيمته ففي موضعه ، إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة . أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة شاة ^(١) . وهو مخير ، إن شاء فداء بالنظير ، أو قوم النظير دراهم ونظر كم يجيء به طعاما ، وأطعم عن كل مسكين مدا ، أو صام عن كل مد يوما موسرا كان أو معسرا ^(٢) .

ش : وقال داود ^(٣) : لا يلزمه إلا مع العمد . وقال مجاهد عكسه ^(٤) ، لا يلزمه إلا إذا كان ناسيا ، ودليلنا : قوله عليه السلام : " وفي الضبع كبش ، إذا أصابه المحرم " ^(٥) . ولم يفرق . وقال أبو حنيفة ^(٦) : يضمنه بقيمته ، ثم يصرف تلك القيمة

-
- (١) في الأصل : فيكون فيها شاة . والتصحيح من الحاشية ، ومن المختصر ، ومن المغني ، والواضح شرح الخرقى ، ومن شرح الزركشي .
(٢) المختصر ٥١ ط - خ و ٦٣ ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٨٩ ، ورواية أبي داود ١٢٨ ، ورواية عبد الله ٢ / ٧١٢ - ٧١٦ والمغني ٣ / ٥٠٤ و ٥١٥ و ٥١٧ و ٥١٩ ، والواضح ١ / ١٢٧ ب ، وشرح الزركشي ٤ / ١٧٨٤ و ١٧٩٦ و ١٧٩٧ و ١٧٩٨ و ١٧٩٩ .
(٣) انظر : المغني ٣ / ٥٠٥ ، وفتح الباري ٤ / ٢١٠ .
(٤) رواه عبد الرزاق ٤ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ، والطبري ٧ / ٤١ ، في التفسير . وصح ابن حزم في المحلى سنده ٧ / ٣٢٣ .
(٥) رواه عبد الرزاق ٤ / ٤٠٤ برقم ٨٢٢٦ ، وابن أبي شيبة ٤ / ٧٧ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الضبع ٤ / ١٥٨ - ١٥٩ ، وابن ماجه في الصيد باب الضبع ٢ / ١٠٧٨ ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع ٤ / ٢٥٢ وسماه صيدا ولم يرد في قتله تقدير عند الترمذي . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصيد ، باب الضبع ٧ / ١٧٦ وسماه صيدا . ولم يرد فيه تقدير عنده ، والدارقطني في المواقيت ٢ / ٢٤٥ والحاكم في المناسك ، باب — ١ / ٤٥٣ . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ونقل ابن حجر في التلخيص عن الترمذي أن البخاري صححه ٢ / ٢٧٨ .
(٦) انظر : مختصر الطحاوي / ٧٠ ، وأحكام القرآن ٤ / ١٣٤ ، والكتاب ١ / ٢١١ والمبسوط ٤ / ٨٢ ، والهداية ٣ / ٧٣ .

بالنعم ، إن شاء . والخبر يلزمه . والتخيير خلافا لابن عباس ، عنده (١)
يجب على الترتيب ، وعن أحمد (٢) مثله . وقال مالك (٣) : يقوم الصيد لا النظير .
ودليلنا : لأنه (هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك) (٤)
والواو للتخيير . (٥)

السادسة : قال ص : وكلما قتل صيدا ، حكم عليه (٦)

ش : خلافا لداود : لا شئ في الثاني . ودليلنا : الآية ، ولم يفرق . وعن
أحمد رواية أخرى ، إن لم يكن كفر عن الأول ، فكفارة واحدة . والأول أصح (٨)

السابعة : قال ص : وإذا اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد (٩)

ش : خلافا لمالك ، وأبي حنيفة (١٠) على كل واحد جزاء كامل . ودليلنا :

(١) رواه الطبري ٥١ / ٧ ، والجصاص في أحكام القرآن ١٤١ / ٤ ، وهناك رواية
عنه أنها على التخيير . انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٥ / ٤ ، وتفسير الطبري
٥٣ / ٧

(٢) وأرجح الروايتين رواية التخيير . انظر : التعليق الكبير ٩٢٤ / ٣ - ٩٢٥ ،
والروايتين ٢٩٢ / ١ ، والمغني ٥١٩ / ٣ ، والمحرر ٢٤١ / ١ ، والفروع ٤٣٠ / ٣
وشرح الزركشي ١٧٩٩ / ٤ - ١٨٠٠

(٣) المدونة ٤٣٣ / ١ - ٤٣٤ ، وانظر : التفريع ٣٢٨ / ١ ، ٣٢٩ ، والإشراف
٢٣٨ / ١ ، والكافي ٣٩٤ / ١ - ٣٩٥ ، والمنتقى ٢٥٦ / ٢

(٤) سورة المائدة آية رقم : ٩٥

(٥) كزافي الأصل : الواو التخيير . ولعل الصواب : أو . وليس الواو .

(٦) المختصر ٥١ / ط - خ ٦٣ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج " المناسك " / ٣٣٢ ، ورواية ابن هانئ ١٦٣ / ١ ، ورواية عبد الله
٧١١ / ٢ ، والمغني ٥٢٢ / ٣ و ٥٢٣ ، والمحرر ٢٤٠ / ١ ، والزركشي
١٨٠٢ / ٤ و ١٨٠٣ ، والمبدع ١٥١ / ٣ - ١٥٢

(٧) انظر : حلية العلماء ٣ / ٣٧٤

(٨) انظر : التعليق الكبير ٨٩٣ / ٣ ، والمغني ٥٢٢ / ٣ ، والزركشي ١٨٠٢ / ٤

(١٠) المدونة ٤٣٣ / ١ ، وانظر : الإشراف ٢٤٢ / ١ ، والكافي ٣٩٣ / ١

(١١) الحجة على أهل المدينة ٢ / ٣٨٨ ، وانظر : مختصر الطحاوي ٧١ ، وأحكام
القرآن ١٤٢ / ٤ ، والكتاب ٢١٧ / ١ ، والمسوط ٨٠ - ٨١ ، والهداية ١٠٥ / ٣

أن المقتول واحد ، فلا يجب به إلاّ جزءاً واحداً كالمفرد .

الثامنة : قال ص : ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمره ،
وذبح لمن كان معه هدى ، وحج من قابل ، وأتى بدم ، وإن كان عبداً لم يكن
عليه أن يذبح ، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً ، ويقصر ويحل .^(١)

ش : وقال المزني^(٢) : لا يسقط عنه تواجب الوقوف ، من الرمي والميئت
بمزدلفة . ودليلنا : أن المتبوع سقط فتوابعه أولى . ألا ترى أنه لما سقط في
العمره ، سقطت أيضاً توابعه . وإنما تحلل بعمره لإجماع الصحابة . وروى عن
عمر بن الخطاب أنه أتاه هبار بن الأسود يوم النحر فقال : أخطأت أو نسييت^(٣)

(١) المختصر ٥١/ط - خ و ٦٣/ط - س ، وقوله : " لم يكن عليه " في المختصر
ومع المغني ، وشرح الزركشي : " لم يكن له " . وانظر : مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، كتاب المناسك / ٣٠٦ - ٣٠٧ و ٤٤٠ - ٤٤١ ، ورواية صالح
/ ١٢٧ / ١ ، ورواية ابن هانئ / ١٦٦ / ١ ، ورواية عبد الله / ٢٣٧ - ٢٣٨ ،
والعليق / ٣ / ٨٧٦ ، والهداية / ١ / ١٠٧ ، والمغني / ٣ / ٥٣٠ و ٥٢٦ ، وشرح
الزركشي / ٤ / ١٨٠٥ و ١٨١٠ و ١٨١١ و ١٨١٢ و ١٨١٤ و ١٨١٥ و ١٨١ ، والمبيد
/ ٣ / ٢٦٧ ، والإنصاف / ٤ / ٦٢ .

(٢) المختصر للمزني / ٧٠ ، وانظر : المهدب / ١ / ٣١١ ، وحلية العلماء / ٣ / ٣٠٥
والمجموع / ٨ / ٢٢٤ و ٢٢٠ .

والمزني : بضم الميم وفتح الزاي المعجمة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف
هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، تلميذ
الشافعي ، وكان الشافعي يعظمه . ولد سنة ١٧٥ هـ ومات سنة ٢٦٤ هـ
ترجمته في : سير أعلام النبلاء / ١٢ / ٤٩٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي
٩٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي / ٢ / ٩٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي
/ ١ / ٣٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني / ٢٠ .

(٣) في الأصل : عباد . بالعين المهملة ، وآخره دال مهملة . والتصحيح من الحاشية
ومصادر الترجمة ، ومصادر التخريج . وهو : هبار بتشديد الباء الموحدة وبعد
الألف راء مهملة ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي
القرشي الأسدي ، لم أظفر له بسنتي ولادة ولا وفاة . ترجمته في :
الاستيعاب / ١٠ / ٣٩٠ ، أسد الغابة / ١٠ / ٣٩٠ .

العدد ؛ فما تأمرني ؟ قال : افعل ما يفعله المعتزم ، وعليك القضاء من قابل وما - ((١٥٦)) - استيسر من الهدى (١) وقال مالك (٢) : لا قضاء (عليه) ، وعن أحمد (٤) مثله . لأنه أفسد عبادة لم تجب عليه ، فلم يلزمه القضاء كالصلاة .

وأما الدم فقال أبوحنيفة (٥) : لا يجب ، وعن أحمد (٦) مثله . وجه الأول : واجتماع الصحابة . وأما العبد فلا يملك ، فكان فرضه الصوم مكان الذبح ، بمنزلة الحر الفقير .

التاسعة : قال ص : ولذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن لزوجها منعها . (٧)

(١) رواه مالك في الحج ، باب هدى من فاته الحج ٣٨٣/١ ، بنحوه ، والشافعي في الأم ١٦٦/٢ ، والبيهقي في الحج ، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥ ، وحدث لأبي أيوب الأنصاري كما حدث لهبار ، وأجابه عمر بن نفيس الجواب . المصادر السابقة .

(٢) المدونة ٣٧٤/١ ، وانظر : التفريع ٣٥١/١ ، والإشراف ٢٣٦/١ ، والكافي ٤٠٠/١ .

(٣) ما بين القوسين من الحاشية .

(٤) والمذهب : القضاء مع الهدى . انظر : الروايتين ٢٩٥/١ ، والمغني

٥٢٧/٣ ، والمحرر ٢٤٣/١ ، والفروع ٥٣٢/٣ ، وشرح الزركشي ١٨٠٨/٤ . انظر : مختصر الطحاوي ٧٢/١ ، والكتاب ٢٢١/١ ، والمبسوط ١٧٤ و١٧٧ والهداية ١٣٥/٣ .

(٦) ورجح أبويعلي في التعليق رواية القضاء مع الهدى ٨٨٥/٣ ، وهذه الرواية قيم لم يحج فرضه . وانظر : الروايتين ٢٩٥/١ ، والمصادر السابقة في فقرة رقم (٤) . والترجيح السابق يشمل الروايات الثلاث .

(٧) المختصر ٥١/ط - خ و ٦٣/ط - خ . وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسبك / ٢٩٦ و ٣٧٠ و ٤٩٠ و ٥٠١ ، والتعليق

الكبير ٧٨١ و ٧٨٧ ، والمغني ٥٣١ / ٣ ،

والمحرر ٢٣٤/١ ، والواضح شرح الخرقى ١٢٩/١ ، وشرح الزركشي

ش : خلافا للشافعي ^(١) . ودليلنا : أنها عبادة مفروضة . فأشبهه الصيام .

العاشرة : قال ص : ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله ، نحره ^(٢) وصنع به ما شاء ، وعليه مكانه ، وإن كان ساقه تطوعا ، فعطب دون محله نحره ، وخلص بينه وبين المساكين ، ولم يأكل منه ، ولا أحد من أهل رفقته ، ولا يدل عليه ^(٣) .

ش : أما الواجب فعليه بدله ، ويصنع به ما شاء ، كهدى القران والتمتع وغيرهما . وهو بمثابة طعام عينه ، فهلك قبل أن يصل إلى مستحقه .

وأما التطوع فقد كان القياس يقتضي الأكل منه ، إلا أننا تركناه ، لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ذلك ^(٤) .

الحادية عشرة ^(٥) . قال ص : ولا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع ^(٦) .

(١) انظر : المذهب ٣١٣/١ وحلية العلماء ٣/٣١١ و٣١٠ ، والمجموع ٢٤٥/٨ ، وذكر إن كان حجها تطوعا فله أن يحللها ، وإن كان حجة الإسلام ففيه قولان : أحدهما : له أن يحللها ، والثاني : ليس له أن يحللها وصحح النووي القول الثاني وهو المنع . لأن حق الزوج على الفور ، والحج على التراخي ، فقدّم حقه .

(٢) قوله : " نحره وصنع به ما شاء " كلمة نحره ليست في المختصر ، ولا مع المغني ولا مع الواضح ولا شرح الزركشي .

(٣) المختصر ٥١/ط - خ و٦٣/ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٢٩٤/٢٩٨ و٢٩٨ و٣٧٨ و٤٨٣ ، والمغني ٣/٣٤ و٣٦ و٥٣ و١٥٤ ، والمحصر ١/٢٥٠ و٢٥١ ، والواضح ١/١٢٩ أ وب ، وشرح الزركشي ٤/١٨١٨ ، و١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٤ .

(٤) رواه مسلم في الحج ، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ، وهذا نصه عن ابن عباس . قال : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بست عشرة بدنة مع رجل وأمر فيها ففضى ثم رجع فقال : يا رسول الله : كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : " انحرها . ثم اصبح نعليها في دمه ثم اجعله على صفحتها . ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " ٢/٩٦٢ . ورواه أحمد ٤/٢٢٥ عن ذؤيب . ورواه غيرهما .

(٥) في الأصل : عشر .

ش : وقال الشافعي ^(١) : لا يأكل منه أيضا . وقال مالك ^(٢) : يأكل من سائر الهدايا ، والآجزاء الصيد ، وفدية الأذى والنذر ، وعن أحمد أنه يأكل ^(٣) من دم القران ^(٤) . ودليلنا : أنه دم نسك ، فجاز الأكل منه كالتطوع ، ولا يلزم عليها محظورات الإحرام ، لقولنا : نسك .

الثانية عشرة ^(٥) : قال ص : وكل هدى وطعام ، فهو لمساكين الحرم ، وإن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ، فيفرقه على المساكين ، ففي الموضوع الذي حلق فيه .

وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ^(٦) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٧) ، إذا نحرفي الحرم ، وفرق الدم على مساكين الحل فجاز في سائر الدماء . وخلافا للشافعي ^(٨) في فدية الأذى لا يجزئ إخراجها عنده

-
- (١) الأم ٢١٧/٢ ، ومختصر المزني / ٧٤ ، وحلية العلماء ٣١٤/٣ .
 - (٢) الموطأ ٣٨١/١ ، والمدونة ٣٨٤/١ ، وانظر : التفرغ ٣٣٢/١ ، والكافي ٤٠٣/١ ، وهناك نوع رابع منعه مالك ، وهو هدى التطوع ، نص عليه في المدونة ونقله عنه أصحابه .
 - (٣) ما بين القوسين من الحاشية ، وفي الأصل وضعت علامة السقط ، لكن فوق الكلمة في الحاشية ، وضع حرف (ح) .
 - (٤) والمذهب : جواز الأكل من هدى القران . انظر : المغني ٥٤٢/٣ ، والمحرر ٢٥١/١ ، والفروع ٥٥٥/٣ ، وشرح الزركشي ١٨٢٥/٤ .
 - (٥) في الأصل : عشر .
 - (٦) المختصر ٥١/ط - خ و ٦٣/ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج " المناسك " / ٣٢٣ ، والتعليق الكبير ٨٦٠/٣ ، والهداية ٩٩/١ ، والمغني ٥٤٥-٥٤٨ ، وشرح الزركشي ١٨٢٧/٤ و ١٨٢٩ .
 - (٧) انظر : مختصر الطحاوي / ٧٢ و ٦٩ ، والكتاب ٢٢٤/١ ، والمبسوط ٧٥/٤ ، والهداية ومعه العناية ٤١/٣ .
 - (٨) انظر : المهذب ٢٩٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٧/٣ ، والمجموع ٤١٣/٧ .

في الموضع الذي حلق فيه . ودليلنا : أن كل نسك لم يكن من شرطه (الجمع بين الحل والحرم فيه ، فإذا اختص بعضه بالحرم اختص جميعه به كالطواف والرمي ، وقد كان القياس في فدية الأذى مثل هذا ، إلا أننا تركناه ، لما روى عن علي ، أنه حلق رأس^(١) الحسن والحسين - عليهما السلام - في بعض المياه ،^(٢) وذبح عنه^(١) جزورا ، وتصديق في الموضع الذي حلق ، ولم يعرف له مخالف .

الثالثة عشرة : قال^(٣) ص : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزاء^(٤) .

ش : لما روى جابر . قال : كنا نذبح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البدنة^(٥) عن سبعة ،

(١) المناسب للسياق : (رأسي) ، و(عنهما) . لكن لعل صحة العبارة : (الحسن أو الحسين) . والله أعلم .

(٢) وسماه مالك في الموطأ : السقيا ، والسقيا : بضم السين المهملة ، وسكون القاف المثناة ، ثم ياء مثناة من تحت فألف ، قال ياقوت : والسقيا قرية جامعة من عمل الفرع ، وبينهما ما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا . معجم البلدان ٢٢٨ / ٣ . وانظر : معجم ما استعجم ٧٤٢ / ٣ ، وقد سبق تحديد موضع الفرع ص : ٥٤٧ .

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب جامع الهدى ٣٨٨ / ١ والبيهقي في الحج ، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر ٢١٨ / ٥ وسمي مالك في الموطأ وعنه البيهقي من أصابه الأذى الحسين بن علي ، وليس الحسن بن علي . والله أعلم .

(٣) في الأصل : عشر .

(٤) المختصر ٥١ / ط - خ و ٦٣ / ط - س ، وانظر : مسائل أحمد رواية الكوسج " المناسك " ٣١٤ / ، والمغني ٥٥١ / ٣ ، والواضح ١٣٠ / ١ ب ، والفروع ٥٤١ / ٣ ، وشرح الزركشي ١٨٣٠ / ٤ ، والمبدع ٢٧٨ / ٣ ، والإنصاف ٧٦ / ٤ .

(٥) رواه مسلم في الحج ، باب الاشتراك في الهدى وأجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥ / ٢ ، وأبوداود في الضحايا ، باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ ٢٣٩ / ٣ ، وابن ماجة في الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ١٠٤٧ / ٢ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٣٩ / ٣ ، ولفظ مسلم : " نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ٩٥٥ / ٢ .

الرابعة عشرة^(١) : قال ص : وما لزم من الذبح ، فلا يجزى إلا الجذع^(٢) من الضأن ، والثني^(٣) مما سواه^(٤) .

ش : خلافا لابن عمر ، والزهرى^(٥) ، لا يجزى إلا الثني من كل شيء^(٦) وقال عطاء^(٧) ، والأوزاعي^(٨) : يجزى الجذع من كل شيء ، إلا من المعزز . ودليلنا على أن الجذع من الضأن يجزى :

- (١) في الأصل : عشر .
- (٢) الجذع من الضأن : ما تمت له ستة أشهر ، وقيل : ما له سنة . انظر : الصحاح ١١٩٤/٣ مادة ج - ذ - ع ، وتهذيب اللغة ٣٥٢ / ١ والمحكم والمحيط الأعظم ١٨٥ / ١ ، والمجموع المغيث ٣٠٩ / ١ ، والنهاية ٢٥٠ / ١ .
- (٣) الثني : من الفئم : ما له سنة ، وقيل : ما أكمل السنة ودخل في الثانية ، وقيل : الذي دخل في الثالثة . انظر : تهذيب اللغة ١٤٠ / ١٥ ، والمجموع المغيث ٢٧٨ / ١ ، ومنال الطالب ٦٣ / تنبيه : عند الحنابلة ، الجذع ما له ستة أشهر ، والثني ما له سنة . انظر : المغني ٥٥٢ / ٣ ، وشرح الزركشي ١١٢١ / ٣ ، والمبدع ٢٧٧ / ٣ ، والإيضاح ٧٥ / ٤ .
- (٤) المختصر ٥١ / ط - خ و ٦٣ / ط - س ، وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، كتاب المناسك / ٢٨٤ ، ورواية ابن هانئ ١٢٩ / ٢ ، ورواية عبد الله ٨٧٧ / ٣ و ٨٧٨ ، والمغني ٥٥٢ / ٣ ، والمحزر ٢٤٩ / ١ ، والفروع ٥٤٠ / ٣ ، وشرح الزركشي ١٨٣١ / ٤ ، وقوله : (مما سواه) في المختصر والمغني وشرح الزركشي : (غيره) .
- (٥) رواه مالك في الموطأ ٣٨٠ / ١ ، وعن طريق مالك البيهقي في الحج ، باب من نذر هديا فسمى شيئا ، ٢٢٩ / ٥ .
- (٦) لم أجد هذه الآثار مسندة عنهم . لكنني وجدت ما منسوبة إليهم دون سند في حلية العلماء ٣٢٢ / ٣ ، ولم يذكر في الحلية قول عطاء ، وذكره صاحب المغني والمجموع . والمغني ٥٥٣ / ٣ ، والمجموع ٢٩٤ / ٨ ، ونقل النووي عن جماعة من الشافعية ، ولم يذكر أحدا ممن يروون بالسند . والله أعلم .

ما روى عقبه بن عامر . قال : " كنا نضحى - ((١٥٧)) - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجذع من الضأن ^(٢) . والدلالة على أن الجذع من البقر والإبل لا يجزئ ، ما روى جابر . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تذبحوا إلا مسنة ، ^(٣) فإن عسر عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن " ^(٤) .

*

*

*

*

*

*

(١) هو : أبو حماد - وقيل في كنيته غير ذلك - عقبه بن عامر بن عباس بفتح العين المهبط وسكون الباء الموحدة من تحت ، الجهني صحابي جليل ، توفي سنة ٥٨ هـ ، ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ، والاستيعاب ٨ / ١٠٠ ، وأسد الغابة ٥٣/٤ ، والإصابة ٢١/٧ .

(٢) روى البخاري في الأضاحي ، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس عن عقبه بن عامر الجهني . قال : " قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبه جذعة ، فقلت : يا رسول الله ، صارت جذعة . قال : " ضح بها " ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ ، ومسلم في الأضاحي ، باب سن الأضحية ١٥٥٦/٣ .

(٣) المسنة من البقر والشاة : هي التي أثلت بطلوع ثنيتها . وتثني البقرة والمعزى في السنة الثالثة . والضائنة في السنة الثانية . قاله ابن الأثير في : منال الطالب في شرح طوال الغرائب / ٤٨ .

(٤) رواه مسلم في الأضاحي ، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣ .

*** كتاب البيوع ***

وهو ثلاث^(١) وستون مسألة . قال الله تعالى *** وأحل الله البيع وحرم الربا ***^(٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والكذب ، فشوبوه بالصدقة^(٣)) .^(٤)

*** باب خيار المتبايعين ***

وهو أربع مسائل : (الأولى)^(٥) : قال : ص والمتبايعان بالخيار^(٦) ما لم يتفرقا بأبدانهما^(٧) .

-
- (١) في الأصل ثلاثة . وقوله: ثلاث وستون، أى بعد الثلاثمائة .
 - (٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .
 - (٣) الشوب : بفتح الشين المعجمة ثم واو فباء موحدة من تحت : الخلط انظر النهاية : (٥٠٨/٢) ، ولسان العرب (٥١٠/١) مادة ش-و-ب .
 - (٤) رواه أبو داود في البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٦٢١/٣ - ٦٢٢) وابن ماجه في التجارات ، باب التوقي في التجارة (٧٢٦/٢) والترمذى في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم (٥٠٥/٣ ، ٥٠٦) وقال : هذا حديث صحيح . والنسائي في الأيمان والنذور ، باب اللغو والكذب (١٥/٧) ، وفي البيوع باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٢١٧/٧) وصحح الألباني سنده في صحيح الجامع (٣٠٥/٦) وفي مشكاة المصابيح (٨٥١/٢) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتته جريا على طريقة الشارح .
 - (٦) في الأصل المتبايعين . وذلك مخالف لقواعد العربية . ومخالف أيضا لما في المختصر ، والمختصر مع المغني ومع الواضح ومع شرح الزركشي .
 - (٧) المختصر (٥٢ / ط - خ ، ٦٤ / ط - س) وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج البيوع (٤٩٨/٢) ورواية ابن هانئ* (٥/٢) ورواية عبد الله (٩٠٨/٣) والهداية (١٣٣/١) والمغني (٥٦٣/٣) والمحرر (٢٦١/١) والفروع (٨١/٤) والواضح (١٣١/١) وشرح الزركشي (١٨٤٠/٤) .

ش خلافا لما لك^(١) ، وأبى حنيفة^(٢) في قولهما خيار المجلس لا يثبت ، ويلزمهما البيع بالإيجاب والقبول . ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار^(٣)) .

وكان ابن عمر يمشي خطوات ليلزم البيع^(٤) ، لأن ما فيه بإطلاقه ، أصله إذا قال بعت ، وقبل قول المشتري قبلت .

الثانية : قال من فإن تلفت السلعة ، أو كان المبيع عبدا ، فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار^(٥) .

-
- (١) الموطأ (٦٧١/٢) والمدونة (١٧٠/٤ - ١٧١) وانظر: التفرغ (١٣/٤-١٤) (١٧١/٢) ، والإشراف (٢٤٩/١) والكافي (٧٠١/٢) والتمهيد (١٤/٨-٩) .
- (٢) انظر مختصر الطحاوي : ٧٤/ ، وشرح معاني الآثار (١٣-١٤) والكتاب (٤/٢) والهداية (٢٥٦/٦-٢٥٧) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٨٣/٢) .
- (٣) رواه البخاري في البيوع ، باب كم يجوز الخيار (١٧/٣) ومسلم في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣) وأبو داود في البيوع ، باب خيار المتبايعين (٧٢٣/٣-٧٢٥) .
- (٤) هنا علامة سقط وكتب بين السطرين وهو قول الشافعي ولم توضع بجوار هذا الكلام علامة التصحيح .
وفعل ابن عمر رواه البخاري في الكتاب والباب السابقين .
- (٥) المختصر (٥٢/ ط - خ ، ٦٤ / ط - س) وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج (البيوع) (٣٤١ / ٢) ورواية صالح (٢٥٤ / ٢) ورواية عبد الله (٩٠٨ / ٣) والهداية (١٣٤ / ١) والمغني (٥٦٩ / ٣) والواضح ١٣١/١ وشرح الزركشي (١٨٥١ / ٤) .

ش وهذا على أحد الوجهين ، لأنه خيار فسخ ، فيبطل بتلف المبيع ، كخيار الإقالة والرد بالعيب ، والثاني : لا يبطل ، وهو الأصح ^(١) ، نص عليه أحمد لأنها مدة ملحقة بالمبيع فأشبه الأجل . ويمكن أن تجعل المسألة وجهها واحدا ، ويحمل الإبطال على الرجوع في العين لتعذره . وإذا ثبت أن الخيار لا يبطل ، فإن كان المبيع مكيلا أو موزونا ، وجب على المشتري رد قيمته لأن العقد يبطل بهلاكه ، وقد تعذر بعد الفسخ ، رد العين فوجب القيمة وإن كان المبيع غير ذلك ، فالعقد لا يبطل بهلاكه ، والثمن يستقر على المشتري ، ويجب رده بعد الفسخ ، وأما العتق من المشتري في مدة الخيار فينفذ خلافا للشافعي ^(٢) لأنه عتق صادق ملكه ، فأشبه بعد إنقضاء الخيار وإذا صح العتق ^(٤) لم يبطل الخيار ، كما لو تلف ، ولكن يبطل حق الرجوع في العين .

الثالثة : قال من وإذا تفرقا من غير فسخ ، لم يكن لواحد منهما رده ، إلا بعيب أو خيار ^(٥) .

ش أما العيب فإنه يثبت الفسخ ، لأن العقد وقع على عين سليمة ، فبان

-
- (١) وهو المذهب انظر الروايتين : ٣١٣/١ - ٣١٤ ، والمغنسي (٥٦٩/٣) والواضح (١/١٣١/١) وشرح الزركشي (١٨٥١/٤) .
(٢) كتب فوق هذه الكلمة : (أي رد الثمن) كتبت بين السطرين .
(٣) الأم (٥/٣) ومختصر المزني (٧٥) وانظر المهدب (٣٤٥/١) والمجموع (٢٠٢/٩) .
(٤) في الأصل : العقد ، والتصحيح من الحاشية . والسياق يقتضيها .
(٥) المختصر ٥٢ / ط - خ ، ٦٤ ط - س . وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج (البيوع) ٤٩٨/٢ - ٤٩٩ . ورواية عبد الله ٩٠٨/٣ والهداية ١/١٣٤ ، والمغني ٣/٥٧٩ ، والواضح ١/١٣٢ ، وشرح الزركشي ٤/١٨٥٥ .

بخلافها وفيه حديث المصراة^(١) وغيرها . وأما خيار الشرط ففيه حديث حبان^(٢)
ابن منقذ ، وكان يغبين في بيعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له (بسع
وقل لا خلافة ، ولك الخيار ثلاث)^(٣) .

الرابعة : قال من والخيار يجوز أكثر من ثلاث .^(٤)

-
- (١) سيرد باب مستقل - إن شاء الله تعالى - في المصراة ص : ٧٠١ .
(٢) هو حبان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ثم ألف فنون
ابن منقذ بضم الميم وسكون النون وقاف مثناة مكسورة فذال معجمة
اختلف أصحاب كتب تراجم الصحابة في اسم من كان يغبين في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل : حبان بن منقذ ، وقيل : منقذ بن
عمرو ، وحبان هو ابن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء العازنسي
البخاري الخزرجي ، توفي حبان في خلافة عثمان رضي الله عنهما
ترجمة حبان في الاستيعاب (٢٩١/٢) وفي أسد الغابة (٤٣٧/١)
وفي الإصابة (١٩٧/٢) وترجمة منقذ بن عمرو في الاستيعاب ٢٠٢/١٠
أسد الغابة (٢٧٣/٥) ، والإصابة (٢٩١/٩) ورواية أن حبان هو
الذي يغبين أرجح لذكرها في السنن وغيرها .
- (٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في البيوع (٣/٥٥ و ٥٦) ، والحاكم
في البيوع ، باب (٢٢/٢) وسكت عنه . وصححه الذهبي ، والبيهقي
في البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر
من ثلاثة أيام (٢٧٣/٥) وينحوه رواه البخاري في البيوع باب ما يكره
من الخداع في البيع (١٩/٣) ، وسلم في البيوع باب من يخدع
في البيع (٣/١١٦٥) ، وليس عندهما تحديد مدة الخيار .
- (٤) المختصر (٥٢ / ط - خ ، ٦٤ / ط - س) وانظر المعني (٥٨٥/٣)
والواضح شرح الخرقى (١٣٢/١ ب) والمحزر (٢٦٢/١) وشرح
الزركشي (٤/١٨٦٠) .

ش خلافا لأبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢). دليلنا : أنها مدة ملحقة بالعقد

فجاز أن تزيد على الثلاث ، كالأجل في الثمن .

وحديث حبان ، إنما هو على الغالب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

-
- (١) الأصل (١٢٣/٥) وانظر مختصر الطحاوي (٧٥) والكتاب: ١٢/٢
وتحفة الفقهاء (٩٢/٢ - ٩٣) والهداية مع فتح القدير (٢٩٩/٦)
- (٢) مختصر المزني (٧٦) وانظر المهدب (٣٤٣/١) وشرح السنة
للبنغوي (٤٨/٨) والمجموع (١٧٨/٩) والمنهاج مع مغني المحتاج
• (٤٧/٢)

((-١٥٨-)) **باب الربا والصرف وغير ذلك**

وهو أربع عشرة مسألة ، الأولى : قال ص وكلما كيل أو وزن من سائر الأشياء

فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنسا واحدا .^(١)

ش خلافا لداود في قوله لا ربا إلا في الأعيان الستة المنصوي عليها ، وهو : الذهب

والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . وخلافا للشافعي^(٢) في قوله العلسة

مطعموم جنس ، وخلافا لمالك^(٤) في قوله مطعموم مقتات ، دليلنا على داود قوله

عليه السلام (لا تتبعوا الطعام بالطعام ، إلا مثلا بمثل)^(٥) .

وهذا يعم سائر المطعمومات ، وعلى الشافعي قوله (لا تتبعوا الصاع بالصاعين)^(٦)

(١) المختصر (٥٢ / ط - خ ، ٦٤ / ط - س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج ، البيوع (١٥١ / ١ ، ٢٥٥) ورواية عبد الله (٩٤٠ - ٩٤١)

والهداية (١٣٦ / ١) ، والمغني (٤ / ٤) والمحرر (٣١٨ - ٣١٩)

(٢) انظر التمهيد (٩١ / ٤ - ٩٢) وحلية العلماء (١٥١ / ٤) والمغني

(٥ / ٤) والمجموع (٣٩٢ / ٩)

(٣) الأم (١٥ / ٣ - ١٦) ، وانظر المهذب (٣٥٩ / ١) والمجموع (٣٩٢ / ٩)

و (٣٩٣ - ٣٩٤) والغاية القصوى للبيضاوي (٤٦٥ / ١) .

(٤) انظر الإشراف (٢٥٢ / ١) والكافي (٦٤٦ / ٢) والتمهيد (١٢٨ / ٥)

(٥) رواه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٤ / ٣) بلفظ

(الطعام بالطعام مثلا بمثل) .

(٦) رواه أحمد (١٠٩ / ٢) عن ابن عمر وضعفه الشيخ أحمد شاکر لضعف

أبي جناب يحيى بن أبي حية (١٤٤ / ٨) برقم (٥٨٨٥) .

والمراد به ما كيل بالصاع ، وهذا يشمل غير المطعوم أيضا من أشنان وجص وغيرهما ، ومقتات وغيره على مالك ، وأما علة الدراهم والدنانير، فعندنا الوزن فيتعدى إلى سائر الموزونات ، وقال الشافعي^(١) لا يتعدى ويقف عليها ، لأنها قيم المتلفات وأرش الجنائيات ، ودليلنا قوله عليه السلام (لا تتبعوا الصاع بالصاعين وكذلك الميزان)^(٢) والمراد ما يدخل الميزان ، ولأن الحديد وما شاكله مما يوزن ، موزون جنس ، فوجب أن يدخله الربا كالذهب والفضة .

الثانية : قال ص وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة^(٣) . ش : وهذا ، إنما يريد به مما يكال ويوزن . خلافا لأبي حنيفة^(٤) في قوله ليس

-
- (١) انظر حاشية رقم (٣) من الصفحة ٦٧٥ .
(٢) رواه البخارى في الاعتصام باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم . . .
(١٥٧/٨) ، ولفظه " . . . أكل تمر خبير
هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله
إنا لنشتري - الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان " .
ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣) .

- (٣) المختصر (٥٢/ط - خ ، ٦٤/ط - س) وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، البيهقي : (٢٣٣/١) ورواية أبي داود
(١٩٢) ورواية ابن هانئ (١٧/٢) والهداية (١٣٢/١)
والمغني (١١/٤) وشرح الزركشي (١٨٨٧/٤) .

- (٤) انظر مختصر الطحاوى (٧٥) والكتاب (٣٩/٢) والهداية (١١/٧)
والاختيار (٤٦/٢) .

التفاضل فيه شرطا ، ودليلنا قوله عليه السلام (ولكن بيعوا كيف شئتم الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد)^(١) الخبر ، فحرم النسيئة في ذلك ولأنهما ميان لا يجوز إسلام إحداهما في الأخرى . وكان القبض شرطا في صحتهما في المجلس كالذهب والورق ، ولا يلزم^{عليه} إذا باع حنطة بذهب ، أو ورق نساء أنه يجوز لأنه يجوز السلم فيها .

فصل : ولا يختلف^(٢) المذهب أنه إذا باع جنسين يد خلهما الربا لعلة واحدة كالحنطة بالشعير نساء أنه لا يجوز ، لأن علتها الكيل ، واختلف إذا كانا بعلتين كالحنطة بالحديد ، والكيل بالوزن على روايتين^(٣) .

الثالثة : قال ص وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيدي ، ولا يجوز نسيئة^(٤) .

ش يعني بذلك أن الجنس الواحد والجنسين من العروض ونحوها يحرم فيهما النساء خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يحرم في الجنسين ، وإنما يحرم في الجنس^(٥)

-
- (١) رواه مسلم في المساقاة ، باب الربا (١٢١١/٣) مع تقديم وتأخير .
(٢) والمذهب المنع . انظر الروايتين (٣٢٠/١) وشرح الزركشي ١٨٨٨/٤ والمبدع (١٣٠/٤ - ١٣١) والإيناف (١٦/٥ - ١٧) .
(٣) والمذهب عدم جريان الربا فيهما . انظر المغني : ١٢/٤ ، وشرح الزركشي : ١٨٨٨/٤ والمبدع : ١٣٣/٤ والإيناف : ١٦/٥ .
(٤) المختصر : ٥٢ / ط - خ و ٦٤ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ٢٥٥/١ ، ورواية ابن هاني : ١٧/٢ ، والمغني : ١٤/٤ ، والواضح : ١٣٣/١ ب وشرح الزركشي ١٨٩١/٤ .
(٥) انظر الكتاب (٤٠/٢ - ٤١) ، وبدائع الصنائع : (٣١١٩/٧) .

الواحد ، ولا فرق بين التساوى والتفاضل فيه . ودليلنا قوله عليه السلام
(إنما الربا في النسبة ^(١)) وهذا عام في الجنس والجنسين ، ولأنه بيع عرض
بعرض ^(٢) نساء فأشبهه الجنس الواحد . وفيه احتراز من بيع العروض بالذهب
والورق نسبة أن يجوز لقولنا بعرض ، وتلك بثمن .

وروى عن أحمد ^(٣) أن هذا الحكم يثبت في المكيل والموزن حسب . وماعداه
لا يحرم النساء ((- ١٥٩ -)) فيه لأن الربا غير جارٍ فيه . وروى عنه ^(٣) أنه
وإذا اختلفت الأجناس جاز النساء فيه ، كما يجوز التفاضل ، وروى عنه ^(٣) يجوز
بيعها متساويا ولا يجوز متفاضلا وهو قول مالك ^(٥) ، لأنه لا يكون ذريعة إلى القرض
الذي يجزى الضفعة ، كأنه أقرضه بعيرا ببعيرين إلى أجل . فمنعنا منه وهذه
أربع روايات في المذهب ، والأولة أظهر .

الرابعة : قال من ولا يبيع شيئا من الرطب بيبس من جنسه إلا العرايب ^(٦) .

- (١) رواه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٨ / ٣)
ورواه البخارى في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣١ / ٣
بلفظ (لا ربا إلا في النسبة) .
- (٢) كتب في الحاشية (خ عوض بعوض) أى في نسخة .
- (٣) انظر هذه الروايات الثلاث في الهداية (١٣٧ / ١) والمغنى
(١٤ / ٤ - ١٥) والمحزر (٣١٨ / ١) وشرح الزركشى (١٨٩٢ / ٤)
حتى ١٨٩٨ والمذهب الأولية .
- (٤) كتب في الحاشية (خ حائز) أى في نسخة .
- (٥) انظر الإشراف (٢٥٦ / ١) والكافي (٦٤٦ / ٢ - ٦٤٧) .
- (٦) المختصر (٥٢ / ط - خ و ٦٤ / ط - س) وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، البيوع : (٣٧٤ / ٢٠) .
ورواية عبد الله (٨٩٩ / ٣) والمغنى (١٦ / ٤) والمحزر
(٣٢٠ / ١) وشرح الزركشى (١٨٩٩ / ٤ -) والمبدع :
١٣٧ / ٤

ش وذلك مثل بيع الرطب بالتمر في غير العرايا ، والزبيب بالعنب ، والمكسود^(١)
باللحم الطرى . خلافا لأبي حنيفة^(٢) في جوازه بيع الرطب بالتمر ، ودليلنا
ما روى سعد بن أبي وقاص قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الرطب بالتمر فقال " أينقص الرطب إذا يبس " قالوا نعم قال " فلا إذا ، ونهى
عنه^(٣) وهذه علة تطرد فيه ، وفيما شاكله ، لأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض
على صفة تنفرد ، أحدهما بالنقصان عن الأخرى في المستقبل ، فلم يجز دليله
بيع الخبز بالدقيق أو الحنطة . ولا يلزم عليه بيع الرطب بالرطب ، أنه يجوز
لتساويهما في الحال ، على صفة لا ينفرد أحدهما بالنقصان في الثاني^(٤) ، وإن
حصل فهو يسير كالتمر الجديد بالعتيق^(٥) وأما العرايا فسنذكرها .

-
- (١) كسد العتاق : لم ينفق ، وسوق كاسد - بدون هاء - أى بائسرة .
انظر لسان العرب (٣٨٠/٣) وتاج العروس (١٠٨/٩) مادة
ك - س - د - وكسد : بفتح الكاف والسين المهملة ثم دال مهملة .
ومراد الشارح - والله أعلم - اللحم القديم بدليل قوله باللحم الطرى
وهو الجديد .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى (٧٧) والكتاب (٤٠/٢) والهداية (٢٧/٢)
- (٣) رواه أحمد عن سعد (١٧٥/١) وأبو داود في البيوع باب في التمر
بالتمر (٦٥٧/٣) وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر
(٧٦١/٢) والترمذى في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة
والمزابنة (٥١٩/٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي
في البيوع باب : اشتراء التمر بالرطب (٢٣٦/٧) ورواه جماعة آخرون
غيرهم وصححه الحاكم (٢٨/٢) وابن حجر في التلخيص (٩/٣-١٠)
وجزم بصحته . ونقل تصحيحه عن الدارقطني والمنذرى وغيرهما .
- (٤) مراده في ثانی الحال : عندما يبس الرطب .
- (٥) انظر صفحة : ٦٨٧ .

الخاصة : قال ص ولا يباع ما أصله الكيل ، بشىء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن بشىء من جنسه كيلا ^(١) .

ش وذلك مثل الحنطة بالحنطة وزنا وأصله الكيل ، والذهب بالذهب كيلا وأصله الوزن ، لما روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (البر بالبر مدا بمد ^(٢)) وكذلك بقية الخبر ، فلما نص على الكيل دل على أنه لا يجوز وزنا .

السادسة : قال ص والتمر كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها ^(٣) .
ش لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (التمر بالتمر كيلا بكيل ، فمن زاد فقد أربى) ^(٤) . وهذا عام في اتفاق الأنواع واختلافها .

السابعة : قال ص والبر والشعير جنسان ^(٥) .
ش ومعناه جواز التفاضل فيهما خلافا لما لك ^(٦) ، ودليلنا ما تقدم من

- (١) المختصر ٥٢/ط - خ و ٦٤/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٥٥/١ و ٤١١/٢ والمغني : ١٨/٤ ، والواضح ١٣٤/١ ، وشرح الزركشي : ١٩٠١/٤ والمبدع ١٣١/٤ والإيضاح ١٦/٥ .
(٢) رواه النسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير (٢٤٢/٨) .
(٣) - (٥) المختصر (٥٢/ط - خ و ٦٤/ط - س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع (١٩٧/١ و ٢٣٣ و ٣٥٦/٢) ورواية ابن هاني (١٧/٢) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٢٤/٤) و ٢٧ (وشرح الزركشي (١٩٠٦/٤ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩) .
(٤) رواه مسلم في المساقاة باب الربا (٣/١٢١٠ و ١٢١١) من غير قوله " كيلا بكيل " .
(٦) انظر التفريع (١٢٦/٢) والإشراف (٢٥٧/١) والكافي (٢/٦٤٨ و ٦٤٩) .

قوله عليه السلام (ولكن بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد) (١)

الثانية : قال ص وسائر اللحمان جنس واحد . (٢)

ش وليس هذا الكلام على ظاهره ، لأنها أربعة أضرب : الأنعام ، والوحوش
والطير ، ودواب الماء . وهذه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا رواية
واحدة . واختلفت الرواية في كل جنس من هذا ، هل هو جنس واحد
باختلاف أصوله أم كل نوع منه جنس على روايتين (٣) ، إحداهما : أن جميع أنواعه
جنس واحد ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا . وفي الأنعام لا يجوز لحم
الغنم بلحم البقر ، متفاضلا . وكذلك الوحوش ، لحم الغزال بالأرانب وكذلك في الطير
لحم الحمام بلحم ((- ١٦٠ -)) الدجاج وكذلك في دواب الماء ، لحم
السماك بجنسه . وهو اختيار الخرقى . وه قال مالك (٥) ، وأبو حنيفة (٦) والشافعي (٧)

(١) رواه بنحوه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب (١٢٠٩/٣)

(٢) المختصر ٥٢/ط - خ و ٦٤/ط - س ، وانظر الهداية : ١٣٧/١ ،

والمغني : ٣٢/٤ ، والمحزر : ٣١٩/١ والواضح : ١٣٥/١ ، وشرح

الزركشي : ١٩٠٩/٤ والبدع : ١٣٣/٤ والإصناف : ١٨/٥ .

(٣) في الأصل (جنسا) .

(٤) والمذهب أنها أجناس مختلفة . انظر الروايتين (١/٣٢٤ - ٣٢٥)

والهداية (١/١٣٧) والمغني (٤/٣٢) والواضح شرح الخرقى

(١/١٣٥) وشرح الزركشي (٤/١٩٠٩ - ١٩١٠) والبدع

(٤/١٣٣) ، والإصناف (١٨/٥) .

(٥) الموطأ : (٢/٦٥٦) وانظر التفريع (٢/١٢٦) والإشراف ٢٥٨/١

والكافي (٢/٦٥٠) .

(٦) انظر مختصر الطحاوى (٧٦) والكتاب (٢/٤١) والهداية (٧/٣٤)

(٧) الأم (٣/٢٦) ومختصر المغني (٧٨) والمهذب (١/٣٦٢)

والمنهاج مع مغني المحتاج (٢/٢٩) والمذهب أنها أصناف .

في أحد قوليه يجوز ذلك ، ودليلنا : أنه لحم بهيمة الأنعام ، فأشبه الضأن
والماعز . ولأنه شمله اسم جمع خاص ، حين حدوث الربا فيه ، فكان صنفاً
واحداً كالتمر . وفيه احتراز من الفواكه أنها أجناس لأنه شملها اسم عام يعم
العنب والتفاح والسفرجل وغيره . وقولنا حين حدوث الربا فيه ، احتراز من
الأدقة^(١) والأخباز لأن الاسم شملها بعد حدوث الربا فيها ، لأن الربا في
هذه الحبوب ، كان قبل كونها دقيقاً . وإذا قلنا بالرواية الثانية ، وأن الأنعام
أجناس وكذلك الصيود والطيور ، فيجوز التفاضل فيها خلافاً لمالك^(٢) ، والقول
الآخر للشافعي^(٣) ، لأنها فروع لأصول أجناس ، فوجب أن تكون في أنفسها
أجناساً ، كالأدقة والأخباز ، وذلك أن أصولها الحيوان ، وهو أجناس ،
بدليل أن بعضها لا يضم إلى بعض في الزكاة ، فلما اختلفت أجناس الأصول
اختلفت أجناس الفروع ، كما أن الأدقة والأخباز ، لما كانت أصولها أجناساً
مختلفة وهي الحبوب ، كانت أجناس الفروع أيضاً مختلفة ، وعكسه التمر لما كانت
أنواعاً^(٤) من أصول متولدة من أصول ، هي جنس واحد ، بدليل اتفاقهما في
الزكاة وضمهما وكذلك كانت الفروع متفقة .

التاسعة : قال من ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ويجوز إذا تناهى جفاه

-
- (١) الأدقة : جمع دقيق .
(٢) الموطأ (٦٥٦/٢) وانظر التفريع (١٢٦/٢) والكافي (٦٥٠/٢)
والمنتقى (٢٦/٥) .
(٣) سبق توثيقه هذه النسبه من ٦٨١ وذكر هذه الرواية والرواية الأخرى
وذكر الأرجح منهما .
(٤) كتب فوق هذه الكلمة كلمة (عها) معناها أنواعها بدلا من (أنواعا)
وجوارها حرف د .

مثلا بمثل (١) .

ش والدليل على ذلك أنه لما لم يجز بيع الرطب بالتمر^(٢) لوجود النقصان من أحد الطرفين كان مع وجوده منهما أولى^(٣) . وأما إذا تناهى جفانه ، فقد أمن فيه ذلك . وقد روي عن أحمد^(٤) جواز بيعه أيضا قبل جفانه ، كما يجوز اللبن باللبن ، والشيرج بالشيرج رطبا وجافا ، كالجين والسوسم وكالدقيق بالدقيق . ولأن التساوى موجود حال العقد على صفة لا ينفرد أحدهما عن الآخر بالنقصان فجاز ، دليله بيع التمر بالتمر ، وفيه احتراز من بيع الرطب بالتمر .

العاشرة : قال ص ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان^(٥) .

-
- (١) المختصر (٥٢ / ط - خ و ٦٤ / ط - س) وانظر الهداية (١٣٧ / ١) والمغني (٣٣ / ٤) والواضح (١ / ١٣٥) وشرح الزركشي (٤ / ١٩١٣) .
- (٢) في الأصل التمر بالناء المثلثة ويؤيد ما أثبت كلام الخرقى وشرح ابن البناله .
- (٣) تكررت كلمة (أولى) مرتين ، كتبت مرة بالالف المقصورة ، ومرة بالالف المدودة .
- (٤) والغذهب الجواز . انظر المغني (٣٣ / ٤) والواضح شرح الخرقى (١ / ١٣٥) وشرح الزركشي (٤ / ١٩١٤) والمبدع (٤ / ١٣٨) والإنصاف (٥ / ٢٨) .
- (٥) المختصر (٥٢ / ط - خ و ٦٤ - / ط - س) ، وانظر : الهداية ١٣٨ / ١ ، والمغني : ٣٧ / ٤ ، والمحزر : ٣٢٠ / ١ ، والفروع ١٥٥ / ٤ ، وشرح الزركشي : ١٩١٥ / ٤ ، والمبدع : ١٣٥ / ٤ ، والإنصاف : ٢٣ / ٥ .

ش خلافا لأبي حنيفة^(١) لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم
«نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٢) ولأنه جنس فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه فلم
يجز البيع كما لو باع الشيرج بالسسم ، وكان الشيرج المفرد أقل من الذي
في السسم أو مثله .

الحادية عشرة^(٣) : قال من وإذا اشترى ذهباً بوزن عينا بعين ، فوجد أحدهما
فيما اشتراه عيباً فله الخيار بين أن يرد أو يقبل ، إذا كان بصرف يومه ، وكان
العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يأخذ قدر ما ينقضي

-
- (١) انظر المختصر للطحاوي (٧٦) والكتاب (٤٠/٢) والهداية ٢٥/٧
(٢) رواه الدارقطني في البيوع حديث رقم ٢٦٥ ، ٢٠/٧٠ - ٧١ وابن عبد البر
بسنده إلى سهل بن سعد عن طريق مالك (٣٢٢/٤) في التمهيد .
ورواه مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم لكنه مرسل ، أرسله سعيد
ابن المسيب (٦٥٥/٢) وضعف الدارقطني رواية سهل بن سعد
لأن فيه يزيد بن مروان . وقال ابن عبد البر : هذا حديث إسناداه
موضوع لا يصح عن مالك . انتهى . والصحيح رواية مالك في الموطأ
ورواية أبي داود في المراسيل (١٤٢) ، ورواه عبد الرزاق عن طريق
سعيد مرسل (٢٧/٨) برقم ١٤١٦٢ والبيهقي في البيوع ، باب بيع
اللحم بالحيوان (٢٩٦/٥) عن طريق سعيد . وقال : هذا هو
الصحيح ، ورواه بسند آخر عن سهل وضعفه وقال : ورواه يزيد بن مروان
الخلال من مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وغلط فيه . انتهى .
ووافق ابن حجر من ضعف رواية سهل بن سعد في التلخيص الحبير :
(١٠/٣) .
(٣) في الأصل عشر .

بالعييب (١)

ش: معنى قوله مينا بعين يقول بعتك هذا الدينار بهذا الدرهم ، إذا تقابضا
وظهر ((- ١٦١ -)) العيب ، فلا يخلو إما أن يكون دخلا عليه من غير الجنس
مثل الفضة في الذهب والرصاص في الفضة . وهذا يبطل البيع بكل حال تفرقا^(٢)
أولم يتفرقا ، لأنه باعه غير ما سماه فهو كما لو قال بعتك هذا الثوب الكتان
فكان قطنا ، أو يكون من جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة فالعقد
لا يبطل تفرقا أولم يتفرقا ، ويكون بالخيار بين أن يرد البيع ويأخذ الثمن
أو يمسك فإن أراد مع الإمساك ، المطالبة بقدر ما ينقص العيب لم يجز بعد
التفرق ، لأن التفرق حصل قبل كمال القبض ، وإن كان قبله لم يجز أيضا ، لأنه
يمسك دينارا بدينار ونصف .

الثانية عشرة^(٣) قال من وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشترى
شيئا ، فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه ، من غير جنسه كالوضوح في
الذهب والسواد في الفضة ، فأما إن كان عيب ذلك دخيلا^(٤) عليه من غير

-
- (١) المختصر ٥٢ ط - خ و ٦٤ - ٦٥ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، البيوع : ١٩٩ / ١ و ٣٥٣ / ٢ ورواية أبي داود
١٩٥ - ١٩٧ ، والمغني ٤ / ٤٦ - ٤٧ والواضح : ١ / ١٣٦ أ وشرح
الزركشي : ٤ / ١٩١٨ .
- (٢) كتب فوق كلمة (تفرقا أولم يتفرقا) بخط مغاير (وهو قول الشافعي)
- (٣) في الأصل مشر .
- (٤) في الأصل يدخل عليه . والتصحيح من الحاشية والمختصر ومع المغني
وشرح الزركشي

جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا (١) .

ش هذه المسألة عكس التي قبلها ، وهو إذ كان الصرف في الذمة مثل أن يقول بعثك دينارا شائوريا بعشرين درهما راضية . ولا يخص (٢) ذلك ولا يعينه فالعقد في ذلك صحيح ، وله البدل ، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه فإن تفرقا نظرت فإن كان العيب من غير جنسه ، فالعقد باطل ، لأنهما تفرقا قبل القبض ، وإن كان من جنسه ، فالعقد صحيح ، ويكون له البدل ، لأنه دفعه إليه مما وجب له في ذمته . فأما إن بان معيبا فلم يوف ذلك فلهذا كان له البدل ليستوفي حقه ، ويفارق هذا إذا كان الصرف بعينه ، لأنه لا يملك البدل ، لأن العقد إذا وقع على شيء بعينه فخرج معيبا لم يكن له البدل كسائر المبيعات . إذا كانت أصيانا لا يملك البدل فيها ، لأن القصد حينها ، وإنما يكون ذلك في العقود على ما في الذم مثل السلم في كل حنطة بصفة (٥)

(١) المختصر (٥٢ / ط - خ و ٦٥ / ط - س) وانظر الهداية ١٣٨ / ١ والمغني (٤ / ٥١ ، ٥٧) والمحرم (١ / ٣٢١) والفروع (٤ / ١٦٤ - ١٦٥) والواضح ١ / ١٣٦ ، وشرح الزركشي (٤ / ١٩٢٩ ، ١٩٣٣ ،

(٢) كذا في الأصل بالشين المعجمة ثم طمس حرف الشين طمسا خفيفا .

ثم بالباء الموحدة والنون هكذا رسمت . وفي الهداية (١ / ١٣٨)

سابورى بالشين المهملة والباء الموحدة نسبة إلى سابور وهي مدينة

فارسية قرب شيراز . انظر معجم ما استعجم ٣ / ٧١١ ومعجم البلدان

٣ / ١٦٧ ، والنسبة إلى سابور أولى لأن العادة جرت بأن تنسب

العملة إلى البلد الذي تضرب فيه . والله أعلم .

(٣) كتب في الحاشية (خ يحضر) أي في نسخة .

(٤) كرر حرف (على) مرتين .

(٥) الكر : بضم الكاف وتشديد الراء المهملة : مكيال معروف . قال الأزهري

الكر : ستون قفيزا . والقفيز ثمانية مكاكيك . والمكوك صاع ونصف .

تهذيب اللغة (٩ / ٤٤٣) والقفيز يساوي ١١٢ و ٢٦ كيلو غرام .

معلومة ، فتى دفع إليه دون تلك الصفة كان له البدل . فلو كان عقداً على
مين كان بالخيار بين الرد وأخذ الأرض ، كذلك هاهنا .

الثالثة عشرة : (٢) قال ص متى انصرف المتصارفان من غير تقابض (٣) فلا بيع بينهما (٤).
ش لما تقدم من قوله عليه السلام (ولكن بيعوا الذهب بالورق يدا بيد كيف
شئتم) . (٦)

الرابعة عشرة : (٧) قال ص والعرايا التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من
التمر لمن يأكلها رطباً ، فإن تركه المشتري حتى يتم بطل البيع . (٨)

(=) وعلى هذا يكون الكر = ٦٠ × ١١٢ ر = ٦٦٦٧٢ كيلوغرام .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد : ٢٣٨/٢ ، والنهاية : ١٦٢/٤ ،
ولسان العرب : ١٣٧/٥ ، وتاج العروس : ٣٠/١٤ مادة ك - ر - ر ،
وحاشية الإيضاح والتبيان (٧١) .

(١) في الأصل فله . والمعنى لا يستقيم . وما أثبت لعله الصواب .

(٢) في الأصل عشر .

(٣) في المختصر بطبعته وفي المختصر مع المغني ومع الواضح ومع شرح
الزركشي فيه (قبل التقابض) .

(٤) المختصر ٥٢/ط - خ و ٦٥/ط - س وانظر المغني : ٥٩/٤ والواضح
شرح مختصر الخرقى : ١٣٦/١ ، وشرح الزركشي : ١٩٤٢/٤ .

(٥) في الأصل (بالذهب) .

(٦) رواه مسلم في المساقاة باب الربا : ١٢٠٩/٣ بنحوه .

(٧) في الأصل عشر .

(٨) المختصر ٥٢ - ٥٣ / ط - خ و ٦٥ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام
أحمد رواية صالح : ١٩٥/٣ ، ورواية الكوسج ، البيوع : ٥٩١/٢ -
٥٩٢ ، والهداية : ١٣٧/١ ، والمغني : ٦٥/٤ ، والمحزر : ٣٢٠/١
والفروع : ١٨٥/٤ ، وشرح الزركشي : ١٩٤٣/٤ ، ١٩٦١ .

ش خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله لا يجوز هذا البيع ، والعرايا التي ورد الخبر فيها عنده أن يهب الرجل للرجل من بستانه ثمرة ولم يقبضه فالهبة ((- ١٦٢ -)) غير لازمة وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى بستانه وكره الرجوع في هبته فيدفع إليه بدل ثمرة تلك النخلة تمرا ، فيكون هذا في صورة البيع ، لكنه هبة في الحقيقة . وخلافا للشافعي من جهة^(٢) أخرى وهو أنه قال صفة العربية ما ذكرنا^(٣) إلا أنه لا فرق عنده بين بيع ذلك من محتاج أو غير محتاج ممن يقدر على شرائه . ودليلنا ما روى سهل بن أبي حثمة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص^(٤) قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص^(٥) قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص^(٦)

-
- (١) انظر مختصر الطحاوي (٧٨) وشرح معاني الآثار : ٣٠ / ٤ - ٣١ ،
والمبسوط : ١٩٢ / ١٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب :
٥٠٠ / ٢ .
- (٢) الأم : ٥٤ / ٣ ومختصر العزني (٨١) وانظر المذهب : ٣٦٥ / ١ ،
والغاية القصوى : ٤٦٨ / ١ ، والمذهب جوازها للمحتاج وغيره . ورجح
العزني اختصاصها بالمحتاج .
- (٣) في الأصل أن قال . والمعنى لا يستقيم .
- (٤) كتب حرف (هـ) فوق هذه الكلمة أي : ذكرناه وبجوارها حـ حرف
(ح) أي في نسخة .
- (٥) هو أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة بالحاء المهملة ، والشاء
المثلثة بفتح الحاء وسكون الشاء ثم ميم ولد سهل سنة ثلاث من الهجرة
وأبوه له صحبه ، وهو من الأوس . توفي أول خلافة معاوية رضي الله
عنهما .
- ترجمته في : الثقات لابن حبان (١٦٩ / ٣) والاستيعاب (٢٧٢ / ٤)
وأسد الغابة (٤٦٨ / ٢) والإصابة (٢٧١ / ٤) .
- وهو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر . واختلف في اسم أبيه
فقيل عبد الله وقيل عبید الله . وقيل عامر .
- (٦) في الأصل (التمر بالتمر) بالمثلثة والتصويب من مصادير

في العرايا أن تباع بخرصها تمرا فيأكلها أهلها رطبا (وفي لفظ آخر (دون
خمسة أوسق ، أو خمسة أوسق)^(١) فقد سماها بيعا ، والهبة غير البيع . وعلى
الشافعي أن بيع العرايا إنما جوزت للحاجة . لأنه روى أن قوما من الأنصار
شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون
به رطبا ، فيأكلونه مع الناس فرخص لهم في ذلك^(٢) .

فيجب أن يكون مقصورا على أهل الحاجة . وكذلك ما زاد على الخمسة أوسق
لا حاجة تدعو إليه فلم يجز .

(=) التخريج وضبط الكلمة هو (الأولى بالمثلثة والثانية بالمشناة) .

(١) روى اللفظين - البخارى - في البيوع باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب

والفضة : ٣٢ / ٣ .

وروى مسلم اللفظ الأول في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا : ١١٧٠ / ٣ .

والرواية الثانية رواها مسلم في الكتاب ، والباب السابقين ١١٧١ / ٣ ،

والشك من داود بن الحصين . قاله مسلم .

وهل تجوز العرايا بأكثر من خمسة أوسق روايتان ؛ ذكرهما الزركشي .

ورجح المنع : ١٩٥٢ / ٤ .

(٢) ذكر هذه القصة الشافعي من غير سند . الأُم (٥٤) وعنه المزني : ٨١

والعرايا فسرها أبو صبيد في الغريب : ٢٣١ / ١ ، قال : والعرايا

جمع مريّة وهي النخلة يعربها صاحبها رجلا محتاجا . والإعراء : أن

يجعل له شجرة عامها . انتهى وانظر النهاية في غريب الحديث

٢٢٤ / ٣ .

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

وهذا الباب فيه ثلاث عشرة^(١) مسألة . الأولة : قال ع أبو القاسم ومن باع نخلا مؤبرا ، وهو ما قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكة^(٢) في النخل إلى حين الجداد ، إلا أن يشترطها المبتاع ، وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد^(٣) .

ش خلافا لابن أبي ليلى^(٤) في قوله تتبع الثمرة الأصل ، فيكون للمشتري . وخلافا لأبي حنيفة^(٥) في قوله للمشتري مطالبة البائع بالقطع في الحال . ودليلنا قوله عليه السلام (من باع نخلا عليها طلع قد أبر ، فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)^(٦) وهذا على ابن أبي ليلى .

والدلالة على أبي حنيفة أن من باع شيئا وله فيه تعلق فانما يجبر على إزالته ،

(١) في الأصل ثلاثة عشر .

(٢) في الأصل (متروكا) بدون هاء والتصحيح من المختصر ومع المغني ومع الواضح ومع شرح الزركشي .

(٣) المختصر (٥٣ / ط - خ و ٦٥ / ط - س) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ١٩٠ / ١ ، ورواية ابن هاني : ٦ / ٢ ، والهداية : ١٣٩ / ١ ، والمغني : ٧٤ / ٤ ، والمحزر ٣١٥ / ١ والفروع : ٦٨ / ٤ - ٦٩ ، وشرح الزركشي : ١٩٦٣ / ٤ و ١٩٦٦

(٤) رواه أبو يوسف في كتابه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (٢١) ، وانظر حلية العلماء : ٢٠١ / ٤ ، والمغني : ٧٥ / ٤ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي (٧٨) وتحفة الفقهاء : ٢٩ / ٢ .

(٦) رواه البخاري في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة ٣٥ / ٣ ، وصلم في البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر : ١١٧٢ / ٣ .

بما جرت به العادة ، كرجل باع دارا ، وله فيها أكرار^(١) طعام فإنه ينقله
ولا يتكلف حمله في دفعة واحدة ، كذلك ها هنا .

الثانية : قال من وإذا اشترى الثمرة دون الأصل قبل أن يبدد صلاحها
على الترك لم يجز ، وإن اشترى على القطع جاز^(٢) .

من لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع الثمرة حتى يبسد و
صلاحها^(٣)) والعلة في ذلك شرط التبقية . وإلا فلا خلاف في جواز بيعها
بشرط القطع ، وأما إن أطلق فلم يذكر القطع ولا التبقية ، فلم يذكر الخرق في
ذلك شيئا . والمذهب يقتضي إبطال العقد^(٤) . خلافا لأبي حنيفة^(٥) . وهو
مبنى على أن إطلاق العقد يقتضي التبقية ، بدليل ما تقدم في المسألة قبلها
من العرف والعادة في فيصير كالمشروط وذلك مما يبطل ، وكذلك
إطلاقه .
وأما إذا اشترى بشرط القطع فتركها حتى بدأ صلاحها فنقل الخرق بإبطال

(١) أكرار جمع كر وقد سبق تفسيرها ص : ٦٨٦ .

(٢) المختصر ٥٣/ط - خ و ٦٥/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج ، البيوع ١٩٠/١ ورواية ابن هاني : ٦/٢ والهداية ١٤٠/١
والمغني : ٩٢/٤ والواضح : ١٣٨/١ ، وشرح الزركشي ١٩٦٧/٤ .

(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع النخل قبل أن يبسد وصلاحها : ٣٤/٣
ومسلم في المساقاة باب وضع الجوائح : ١١٩٠/٣ .

(٤) انظر المغني : ٩٣/٤ ، والمحزر : ٣١٦/١ ، والفروع : ٧٢/٤
وشرح الزركشي : ١٩٦٩/٤ ، والمبدع : ١٦٧/٤ - ١٦٨ ، والإناص
٦٢/٥ .

(٥) انظر المبسوط : ١٩٥/١٢ ، وتحفة الفقهاء : ٨٠/٢ .

(٦) كلمة كتبت ثم طمست ووضعت علامة سقط ، ولم يكتب في الهامش شسى .
ولعل صحة الكلمة (القطع أو النقل) والله أعلم .

العقد ((- ١٦٣ -)) لأنها إذا بقيت معلقة فمعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم قد وجد فيجب أن يبطل العقد . ونقل أبو داود^(١) عن أحمد إن كان لعذر لم يبطل ، وإن كان تعمد ذلك أبطل .

الثالثة : قال ص وإن اشتراها بعد أن يبد وصلاحها على الترك إلى الجداد جاز .^(٢)

ش لأنه لما كان الاطلاق يقتضي على الترك في حق مالها فالشرط أولى .
الأثرى أن اطلاق البيع لما كان يقتضي نقد البلد كان إذا شرطه أولى .
الرابعة : قال ص فإن كانت ثمرة نخل فبد وصلاحها أن تظهر فيها الحمرة والصفرة ، وإن كانت ثمرة كرم ، فصلاحها أن يتموه ، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبد وفيه النضج .^(٤)

(١) أبو داود هو صاحب السنن سليمان بن الأشعث السجستاني ، وهو أشهر من أن يعرف .

ولم أجد هذا القول في باب البيوع من مسائل أبي داود . وقد نسب هذا القول لرواية عبد الله لرواية أبي داود الزركشي : ١٩٦٩/٤ والمرداوي في الإنصاف : ٦٧/٥ ، ولم أجد لها أيضا في مسائله

(٤٤٢) المختصر : ٥٣ / ط - خ ، ٦٥ / ط - س ، وانظر مسائل أحمد رواية

الكوسج ، البيوع : ١٨٢ / ١ - ١٨٣ - ١٨٤ - ٢٤٥ و ٢٤٦ - ٣١٥

، ورواية ابن هاني : ٦ / ٢ ، والهداية : ١٣٩ / ١ ، ١٤٠

والمفني : ٩٨ / ٤ و ١٠٢ والمحرر : ٣١٦ / ١ - ٣١٧ ، والواضح :

١٣٩ / ١ أوب وشرح الزركشي : ١٩٧٨ / ٤ و ١٩٨٢ .

(٣) كذا في الأصل . ولعل حرف (على) زائد .

ش لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى
تحمر أو تصفر^(١) وفي لفظ آخر (من الحب حتى يشتد ومن العنب حتى
يسود)^(٢) .

الخاصة : قال ص ولا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان وما أشبهها
إلا لقطعة لقطعة^(٣) .

ش خلافا لمالك^(٤) وذلك لأن ما ظهر معلوم فصح بيعه ، وما لم يظهر مجهول
فلم يصح .

السادسة : قال ص وكذلك الرطبة كل جزء . والحصاد على المشتري فإن
شرطه على البائع بطل البيع^(٥) .

(١) رواه البخارى في البيوع ، باب بيع النخيل قبل أن يبد وصلاحها
وباب بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها : ٣٤ / ٣ ، وسلم في البيوع
باب النهي عن بيع الثمار قبل بد وصلاحها : ١١٦٥ / ٣ ، وفي
المساقاة باب وضع الجوائح : ١١٩٠ / ٣ ، والمراد ببيع النخل بيع
ثمرة النخل .

(٢) رواه أحمد عن انس : ٢٢١ / ٣ ، وأبو داود في البيوع باب بيع الثمار
قبل أن يبد وصلاحها : ٦٦٨ / ٣ ، وابن ماجه في التجارات ، باب
النهي عن بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها : ٧٤٧ / ٢ ، والترمذى
باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبد وصلاحها : ٥٢١ / ٣ ،
وقال : هذا حديث حسن غريب والحاكم في البيوع ، باب النهي عن
بيع الحب حتى يشتد . وقال صحيح على شرط مسلم .

(٣) المختصر ٥٣ / ط - خ و ٦٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج ، البيوع ١ / ١٩٠ ، والهداية ١ / ١٣٩ ، والمغنى ٤ / ١٠٣
و ١٠٥ و ١٠٦ ، والواضح شرح الخرقى : ١ / ١٣٩ أ و ب ، وشرح
الزركشى : ٤ / ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

(٤) الموطأ : ٢ / ٦١٩ وانظر التفريع : ٢ / ١٤٣ ، والإشراف : ١ / ٢٦٤ ،
والكافي : ٢ / ٦٨٥ ، والمنتقى : ٤ / ٢٢٢ .

ش أما بيعها جزء جزء فعلى ما بيناه لقطعة لقطعة . وأما الأجرة فعلى المشتري^(١) لأنه من مؤنة ملكه ، والبائع قد سلم إليه فهو كأجرة الحمال . ويفارق هذا أجرة الوزن والكيال ، أنها على البائع ، لأن بها يحصل التسليم ، وإن شرط الأجرة على البائع ، فقال^(٢) : يبطل البيع . وظاهر المذهب أن البيع لا يبطل^(٣) كما لو اشترى ثوبا وشرط قصارته .

السابعة : قال من وإذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز ، فإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز^(٤) .

ش خلافا لمالك^(٥) في قوله يجوز إن استثنى صاعا معلوما . ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المزبنة والمحاولة والثنيا^(٦) .

- (١) كتب فوق كلمة المشتري (مثل البعاع) كذا البعاع ولم يتبين لي المراد .
- (٢) القائل هو : الخرقى .
- (٣) المغني : ١٠٦/٤ ، والواضح شرح الخرقى ١٣٩/١ ب ، وشرح الزركشي : ١٩٨٨/٤ و ١٩٨٩ .
- (٤) المختصر ٥٣ / ط - خ و ٦٥ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ١٨٦/١ و ٢٤١ و ٣١٦ ، ورواية عبد الله : ٩١٧/٣ و ٩١٩ - ٩٢٥ ، والهدايات ١٤١/١ ، والمغني : ١١٣/٤ .
- وشرح الزركشي : ١٩٩٢/٤ .
- (٥) انظر معناه في الموطأ : ٦٢٢/٢ ، والتفريع : ١٤٧/٢ ، وإلشاف ٢٦٥/١ ، والمنتقى : ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ .
- (٦) رواه مسلم في البيوع باب النهى عن المحاولة والمزبنة : ١١٧٥/٣ ، وأبو داود في البيوع باب في المخابرة : ٦٩٤/٣ ، ورواه غيرهما . قال الخطابي في معالم السنن : ٩٧/٣ المحاولة بيع الزرع بالحب . والمزبنة بيع الرطب بالتمر ، وفسره أحمد بهذا التفسير في رواية ابن هانئ^{*} ٦/٢ و ٧ .

وهو بيع شيء واستثناء بعضه ، ولأنه إذا استثنى صاعا ، كان الباقي مجهولا فلا يصح . ويفارق هذا إذا استثنى نخلة ، لأن الباقي معلوم . وكذلك استثناء الثلث أو نحوه من الأجزاء ، إن ذلك يجوز لأن الباقي معلوم .
وأما إذا قال : بعتك هذه النخلة ، إلا عشرين رطلا منها ، فإن القياس كان يقتضي الإبطال أيضا . لكن تركناه لقول الصحابة في استثناء السواقط^(١) من الشاة . وهذا مثله .

الثامنة : قال من وإذا اشترى ثمرة فلحققتها جائحة من السماء ، رجع بها على البائع .^(٢)

ش وذلك مثل الريح والمطر والبرد ونحوه . خلافا لأبي حنيفة^(٣) وأحد القولين ((- ١٦٤ -)) للشافعي^(٤) أن ذلك من ضمان المشتري . ودليلنا ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا بعت من أخيك ثمرا ،

(١) لم أجد هذا القول مسندا . وذكره ابن قدامة في المغني ٤/١١٣ - ١١٤ نقلا عن القاضي أبي يعلى . وانظر ~~صنف~~ صنف عبد الرزاق : ١٧٢/٩ وصنف ابن أبي شيبة : ٤٢٩/٦ في حكم الاستثناء في الأمة والعبد .

(٢) المختصر ٥٣/ط - خ و ٦٥/ط - س وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج ، البيوع ٣١٦/١ ورواية ابن هاني : ٢٥/٢ ورواية عبد الله ٩٢٥/٣ ، والهداية ١٤١/١ ، والمغني ٤/١١٨ ، والمحرر ١/٣١٧ والواضح ١/١٤٠ أ وشرح الزركشي : ٤/١٩٩٦ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي (٧٨) وبدائع الصنائع : ٣٢٤٢/٧ واللباب ٥٢٦/٢ .

(٤) الأم : ٥٧/٣ و ٥٩ والمهذب : ٣٩٢/١ ، والمنهاج : ٩٢/٢ ، مع مغني المحتاج وجعل الهلاك من ضمان المشتري في الجديد

فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ ما أخيك بغير
حق ؟ قلت هل سمي لك الجوائح ؟ قال لا ^(١) . وهذا نص ، ولأننا قد بينا
أن الثمار تؤخذ أولاً فأولاً، كالمنافع ، ثم لو تلفت كانت من ضمان المكسب دين
المستأجر ، كذلك هاهنا . ولا يجوز أن يقال هي مفروضة لجامعنا أنها
لو تلفت بعطش لكانت من ضمان البائع . وأما إذا كانت الجائحة بفعل آدمي
فإنه لا يرجع بذلك على البائع ، لما روي في لفظ آخر مفسراً (والجائحة تكسب
في البرد أو الحر ^(٢) أو الحريق والسيول والريح ^(٣)) . ولأنه إذا كان بفعل آدمي،
أمكنه الرجوع عليه بالقيمة . وفي غيره بخلافه .
التاسعة : قال من وإذا وقع البيع على مكمل أو موزون أو معدود، فتلف قبل

-
- (١) القائل هو ابن جريج، والمقول له هو أبو الزبير، واسمه محمد بن مسلم بن
تدرس بالتاء المثناة والذال والراء والسين المهملات .
صرح بذلك الدارقطني : ٣١/٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ .
- (٢) رواه مسلم في المساقاة باب وضع الجوائح : ١١٩٠/٣ وأبو داود في
البيوع ، باب في وضع الجوائح : ٧٤٦/٣ وابن ماجه في التجارات
باب بيع الثمار سنين والجوائح : ٧٤٧/٢ ، والنسائي في البيوع
باب وضع الجوائح : ٢٣٢/٧ و ٢٣٣ ، والدارقطني في البيوع
برقم ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ ، ٣٠/٣١ و ٣٠ .
- (٣) كتب فوق الحر (خ الجراد) أي في نسخة .
- (٤) رواه أبو داود ، باب تفسير الجائحة : ٧٤٧/٣ من كلام عطية .

قبضه ، فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج إلى قبض ، فإن تلف كان من مال المشتري (١) .

ش خلافا لأبي حنيفة (٢) ، والشافعي (٣) في قولهما جميع المبيع يتلف من مال البائع قبل قبضه . ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الخراج بالضمان) (٤) وخراج هذا المبيع قبل قبضه للمشتري ، فيجب أن يكون ضمانه منه . ولأنه مبيع تعين بالعقد ، فكان ضمانه من مالكة دليله بعد القبض ولا يلزم عليه الكيل والموزن ، لأنه غير متعين .

-
- (١) المختصر ٥٣ / ط - خ و ٦٦ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ١٣٣ / ١ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٩١ و ٣١٤ . و ٣١٥ ، والمغني : ٤ / ١٢١ و ١٢٤ ، والواضح ١٤٠ / ١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٠٠٨ / ٤ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوي : ٧٨ ، وبدائع الصنائع : ٣٢٤٣ - ٣٢٤٢ / ٧ واللباب : ٥٢٦ / ٢ .
- (٣) الأم : ٥٧ / ٣ و ٥٩ ، والمنهاج مع مغني المحتاج : ٩٢ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٤٩٩ / ٣ .
- (٤) رواه أحمد بن حنبل : ٤٩ / ٦ ، وأبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا : ٧٧٩ / ٣ ، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان : ٧٥٤ / ٢ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا : ٥٧٣ / ٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب الخراج بالضمان ٢٢٣ / ٧ ، والحاكم في البيوع ، باب الخراج بالضمان : ١٥ / ٢ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ونقل ابن حجر في التلخيص من ابن القطان تصحيحه وعن ابن حزم تضعيفه : ٢٢ / ٣ .

العاشرة : قال من وإذا اشترى ما يحتاج إلى قبض لم يجز بيعه قبل قبضه
وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة كالبيع ، وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ .
ومن أبي عبد الله رواية أخرى ^(١) أن الإقالة بيع ^(٢) .

ش فالدلالة على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا اشترى أحدكم طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه .) ^(٣) وفي هذا تنبيه على غير المكيلات والموزونات . لأنه لم يستقر
ملك المشتري عليه ، لأن ضمانه من بائعه ، فلم يجز بيعه قبل قبضه كالسلم ،
وأما الشركة والتولية والحوالة ^(٤) فإنما لم تجز لأنها تمليك لغير من هو في ذمته
فلم يجز كالبيع ، وأما الإقالة ففيها روايتان ^(١) أحدهما أنها فسخ وهو قول

- (١) والمذهب هو أن الإقالة فسخ ، وليست بيعا . انظر مسائل الإمام
أحمد رواية الكوسج ، كتاب البيوع : ١٧٤/١ ، والروايتين ٣٥٩/١
والمغني : ١٣٥/٤ ، والواضح شرح الخرقى : ١٤١/١ أ ، وشرح
الزركشي : ٢٠٣٠/٤ ، والمبدع : ١٢٣/٤ ، والإنصاف : ٤٧٥/٤
- (٢) المختصر ٥٣/ط - خ و ٦٦/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج البيوع : ١٧٣/١ و ١٧٤ ، والمغني : ١٢٦/٤ و ١٣٥٩١٣١
والواضح : ١٤١/١ أ وشرح الزركشي : ٢٠٢٤/٤ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣٠
- (٣) قوله (فلا يبيعه) بإثبات الياء الثانية جائزة هربية ، لكنه ضعيف ،
والأولى حذفها ، والحديث رواه البخاري في البيوع باب بيع الطعام
قبل أن يقبض : ٢٣/٣ ، ومسلم في البيوع باب بطلان البيع
قبل القبض : ١١٦٠/٣ .
- (٤) في الأصل فإنها ثم كتب فوقها (نما) والتصحيح أولى .

أبي حنيفة^(١) ، والشافعي^(٢) وقال مالك^(٣) هي بيع .

ودليلنا : أن المبيع عاد إلى البائع ، بلفظ لا ينعقد به فوجب أن يكون فسخا
كما لو عاد بالرد بالعيب . والثانية هي بيع مثل قول مالك ، لأن الفسخ
لا يستحق معه الدال أجره لأن العقد لم يتم ، وهو مستحق لها مع الإقالة
فعلم أنها بيع . وأما إن كان المبيع غير مكيل ، ولا موزون فيجوز بيعه والتصرف
فيه قبل القبض ، خلافا لأبي حنيفة^(٤) . في قوله لا يجوز إلا في العقار . وللشافعي^(٥)
في قوله لا يجوز بحال . ودليلنا أنه مبيع تعين بالعقد ، فأشبهه العقار أولاً لأنه
أحد العوضين في عقد البيع ((- ١٦٥ -)) فجاز التصرف فيه قبل قبض
المبيع وغيره ، كالثمن أو كالمعتق^(٦) .

الحادية عشرة^(٧) : قال من وإذا اشترى عبدة طعام لم يجز بيعها

- (١) انظر مختصر الطحاوي (٧٩) والكتاب : ٣٢/٢ ، والهداية :
٠٤٨٢/٦
- (٢) الأم : ٩٣/٣ ، والغاية القصوى : ٤٨١/١ ، وروضة الطالبين :
٤٩٣/٣ ، وذكر قولين أرجحهما أنها فسخ .
- (٣) انظر التفريع : ١٣٣/٢ ، والإشراف : ٢٨٢/١ ، والكافي ٧٣٢/٢ .
- (٤) انظر تحفة الفقهاء : ٥٥/٢ ، وبدائع الصنائع : ٣١٠٠/٧ والهداية
٥١٣/٦ ، واللباب : ٥٢٧/٢ .
- (٥) الأم : ٦٩/٢ - ٧٠ ، ومختصر المزني : ٨٢ ، والمهذب : ٣٤٩/١
والمجموع : ٢٥٩/٩ ، والغاية القصوى : ٤٦٩/١ .
- (٦) كتب في الحاشية (خ) وكتب (كالشركة وكالقبض) بدلا من (كالثمن
أو كالمعتق) .
- (٧) في الأصل عشر .
- (٨) الصبرة : بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة ثم راه مهملة ثم
هاء : فسرهما ابن الأثير بالطعام المجتمع كالكومة .
- النهاية : ٩/٣ . وقال ابن منظور ، ووافقه الزبيدي بأن الصبرة :

حتى يقبضها (١).

ش وذلك لما تقدم من النهي من بيع الطعام قبل قبضه . وعن أحمد (٢) رواية

أخرى يجوز بيعها ، لأنه مبيع متعين في ملك البائع ، فجاز بيعه كالثوب .

الثانية عشرة (٣) : قال ص ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة (٤) .

ش خلافا للشافعي (٥) ، لأنه إذا عرف البائع الكيل وكنهه ، فقد قصد التدليس

والخيانة ، فلهذا لم يجز للبائع .

الثالثة عشرة (٦) : قال ص وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم

جاز (٧) .

ش لأن الثمن والمبيع معلومان فوجب أن يصح .

(=) ما جمع من طعام ، بلا كيل ، ولا وزن ، بعضه فوق بعض . وزاد الزبيدي

الصبرة : الطعام المنخول بشيء شبيه بالسرند . انتهى .

لسان العرب : ٤٤١/٤ ، وتاج العروس : ٢٧٧/١٢ ، مادة ص - ب - ر

(١) - (٤) - (٧) المختصر : ٥٣ / ط - خ و ٦٦ / ط - س وفي المختصر

ومع المغني والزركشي (لم يبعها) و (حتى ينقلها) .

وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ١٦٨/١ و ١٩١ .

ورواية أبي داود : ٢٠٢ ، ورواية عبد الله ٩٦٧/٣ ، والمغني ١٣٧/٤ و ١٣٩ و ١٤٣

١٤٢٥ ، وشرح الزركشي : ٢٠٣٣/٤ و ٢٠٣٤ و ٢٠٣٨ ، والمبدع : ١١٩/٤

والإنصاف : ٤٦١/٤ .

وحدیث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه رواه البخاري في البيوع باب

بيع الطعام قبل أن يقبض : ٢٣/٣ ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع

المبيع قبل القبض : ١١٥٩/٣ .

(٢) الغذاء جواز البيع . انظر الروايتين : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، والمغني

١٣٧/٤ - ١٣٨ ، والواضح شرح الخرقى : ١٤١/١ ب ، وشرح

الزركشي : ٢٠٣٦/٤ والمبدع : ١١٩/٤ والإنصاف : ٤٦١/٤ .

(٣) في الأصل : عشر .

(٥) الأم : ٧٠/٣ ، ومختصر العزني : ٨٢ ، والمهذب : ٣٥٠/١ ، حلية

العلماء : ١٠٤/٤ - ١٠٥ ، والمجموع : ٢٧٦/٩ .

(٦) في الأصل : عشر .

﴿﴿ باب بيع المصرة ^(١) وغير ذلك ﴾﴾

هذا الباب فيه ست ^(٢) وعشرون مسألة . الأولى : قال ص ومن اشترى مصراة وهو

لا يعلم ، فهو بالخيار ، بين أن يقبلها ، أو يردّها ، ومعها ^(٣) صاعا من تمر ، فإن لم يقدر على التمر فقيمه ^(٤) .

ش خلافا لأبي حنيفة ^(٥) في قوله التصرية ليست بعيب يوجب الرد ، دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من اشترى لقة ^(٦) ، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين ، إما هي ، وإما صاع من تمر إذا ردها ^(٧)) ولأنه قصد

(١) والمصرة : فسرّها أبو عبيد في غريب الحديث : ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ، بقوله المصرة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن نسي ضرعها يعني حقن فيه ، وجمع أياها ، فلم تحلب أياها . وأصل التصرية حبس الماء وجمعه . . . ويقال منه : سميت المصرة ، كأنها مياه اجتمعت انتهى . وانظر تهذيب اللغة : ٢٢٤/١٢ ، والنهاية : ٢٧/٣ ، والمصرة : بضم الميم وفتح الصاد المهملة وراء مهملة شديدة فالف بها .

(٢) في الأصل ستة .

(٣) قوله (ومعها) ليست في المختصر ولا مع المغني والواضح ولا شرح الزركشي .

(٤) المختصر : ٥٤ / ط - خ و ٦٦ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ١٤٥/١ و ١٤٩ ، ورواية صالح : ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ ، ورواية عبد الله : ٩١٠/٣ ، والهداية : ١٤١/١ والمغني ١٤٩/٤ ، وشرح الزركشي : ٢٠٤١/٥ - ٢٠٥٢ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي (٨٠) وشرح معاني الآثار : ١٩/٤ ، واللباب ٤٩٠/٢ .

(٦) واللقة بكسر وضم اللام وسكون القاف فحاء مهملة : الناقة اللبن ، واللوق أيضا الناقة التي نتجت حديثا ، فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هي لبن بعد ذلك . غريب الحديث للخطابي : ٥٦/٣ . وفي الأصل اللقة . رواه مسلم في البيوع باب حكم بيع المصرة : ١١٥٩/٣ بنحوه = =

التدليس ، فأشبهه لوسود شعر الجارية . وإذا ثبت أنه عيب ، فليس يتوصل إلى معرفته ، إلا بالحلب ، فهو كما لو اشترى بطيخا ، فأصاب به عيبا ، فإن القطع لا يمنع من الرد بالعيب ، وأما إذا تعذر التمر فقيمه ، لأنه بمنزلة تعذر المثل .

الثانية : قال من وسواه كان المشتري ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ^(١) .

ثالثا : قال من اشترى أمة ثيبا فأصابها ، أو استعملها ^(٢) ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردها ، وبأخذ الثمن كاملا ، لأن الخراج بالضمان . والوطء كالخدمة . وبين أن يأخذ ما بين الصحيح والمعيب ^(٤) . وإن كانت بكرا ، فإن أراد ردها كان عليه ما نقصها ، إلا أن يكون البائع

الثالثة : قال من وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها ، أو استعملها ^(٣) ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردها ، وبأخذ الثمن كاملا ، لأن الخراج بالضمان . والوطء كالخدمة . وبين أن يأخذ ما بين الصحيح والمعيب ^(٤) . وإن كانت بكرا ، فإن أراد ردها كان عليه ما نقصها ، إلا أن يكون البائع

(=) وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها : ٧٢٢/٣ - ٧٢٦ ،

٧٢٧ بنحوه .

(١) المختصر ٥٤/ط - خ ٦٦/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد ، رواية

صالح ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ ، والمغني : ١٥٥/٤ ، والواضح ١٤٢/١

وشرح الزركشي : ٢٠٥٣/٥ .

(٢) رواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يجفل الإبل والبقر

والغنم : ٢٥/٣ ، وسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٣ - ١١٥٩

(٣) قوله (أو استعملها) في المختصر بطبعته وفي المغني وفي الواضح

شرح الخرقى ١٤٢/١ أ ب و شرح الزركشي استغلبها) لكن محقق شرح

الزركشي ذكر أن في أحد النسخ استعملها (

(٤) كتب فوق كلمة الصحيح (الصحة) وهي موافقة لما في المختصر

ومع المغني وشرح الزركشي .

دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملا ، وكذلك سائر المبيع^(١) .
ش وأما إذا كانت ثيبا ، فأصابها أو استعملها لم يمنع ذلك من الرد بالعيب
خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، لأن الوطء معنى لو وجد من الزوج لم يمنع الرد ، فإذا
وجد من المشتري ، يجب أن لا يمنع كالخدمة ، وإذا ردها لم يلزمه رد المهر ،
ولا الكسب ، لأنه نماء حدث في ملكه ، ولأن الخراج بالضمان ، وإن اختار
الإساک والمطالبة بأرض العيب ، كان له ذلك في سائر المبيعات - خلافاً
للشافعي^(٣) . دليلنا أنه ((- ١٦٦ -)) أصاب ميبا لم يقف على محله ، فكان
له الإساک وأخذ الأرض ، دليله : لو حدث بها عيب آخر عنده ، أو جنس
عليها عنده . فأما إذا كانت بكرا فأصابها ثم ظهر على ميب كان له الرد أيضا
بالعيب ، خلافاً للشافعي^(٤) لأنه وجد وطء من المشتري ، فأشبه الثيب ، وإذا
أراد إساکها والمطالبة بالأرض فله ذلك على ما تقدم ، وأما أرض البكارة مع
الرد فلا يسقط منه ، إلا بتدليس من البائع ، لأنه قبضها كاملة وردها ناقصة
وقوله وكذلك سائر المبيع يعنى من ثوب وعبد وغيره إذا وجد المشتري بها

-
- (١) المختصر ٥٤ / ط - خ و ٦٦ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع : ١٤٦ / ١ ، ورواية ابن هاني : ٩ / ٢ ، ورواية
عبد الله : ٥٤ / ١ و ٩١٠ / ٣ والمغني : ١٥٨ / ٤ ، ١٦٧ ، والمحزر
٣٢٥ / ١ ، والواضح ١٤٣ / ١ ب و ١٤٤ أ و شرح الزركشي ٢٠٦٦ و ٢٠٦٢ / ٥ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوي (٨٠) والمبسوط : ٩٥ / ١٣ .
- (٣) الأم : ٦٨ / ٣ - ٦٩ ، ومختصر العزني : ٨٣ وانظر المهدب ٣٧٨ / ١
وحلية العلماء : ٢٣٨ / ٤ - ٢٣٩ .
- (٤) الأم : ٦٨ / ٣ ومختصر العزني (٨٣) وانظر المهدب : ٣٧٨ / ١
والمنهاج مع مغني المحتاج : ٦٢ / ٢ - ٦٣ .

عيبا ولم يحدث عنده نقص أو عيب ، كان مخييرا ولين حدث عنده عيب لم يمنعها
من الرد أيضا ، وعليه أرش النقص ، إلا أن يكون دلس البائع .^(١)

الرابعة : قال ص ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخييرا بين
أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن ، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها^(٢) .
ش لأن بيعه للمبيع ليس بأكثر من إتلاف جزء منه ، وذلك لا يمنع الرد على أصلنا
كذلك هاهنا . والذي يرد بقدر ما بقي من الملك ، وكذلك أخذ الأرش ، لأن
ما قد باعه قد سلم له .

الخامسة : قال ص وإذا ظهر على عيب بعد إعتاقه ، أو موتها في ملكه فله
الأرش .^(٣)

ش وذلك لأننا نتبين أنه لم يكن مستوفيا لجميع حقه ، فملك الرجوع بالأرش لتعذر
الرد بتلف المبيع .

السادسة : قال ص وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء أو قبله حلف
المشتري . وكان له الرد أو الأرش .^(٤)

(١) قوله (إلا أن يكون دلس البائع) يتعلق بقوله (وعليه أرش النقص) ويعني
ذلك أن البائع إذا دلس العيب الحادث عنده لا يستحق أرش النقص
من العيب الحادث عند المشتري .

(٢، ٣، ٤) المختصر ٥٤ / ط - خ و ٦٦ - ٦٧ / ط - س وفي المختصر ومع
المغني ومع شرح الزركشي بعد إعتاقه لها أو موتها) وانظر مسائل
الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ١ / ١٤٦ و ٢٤٤ و ٣٤٧ - ٣٤٨
ومسائل صالح : ١ / ٤٧٣ و ٢ / ١١٤ - ١١٥ ، ورواية ابن هانئ
٢ / ٨ و ٩ ورواية عبد الله : ٣ / ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ والهداية
١ / ١٤٢ و ١٤٣ والمغني ٤ / ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، والمحزر
١ / ٣٢٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٠٦٨ و ٢٠٧١ و ٢٠٧٣ .

ش خلافا للشافعي^(١) وإحدى الروایتين^(٢) من أحمد أن القول قول البائع . وجه ما نقله الخرقى أن الأصل عنده الاستيفاء ، فإذا ادعى البائع أنه قد قبضه صحيحا ، لم يقبل قوله كما لو ادعى تسليم الصبيح ، وأنكر المشتري ، كان القول قول المشتري أنه لم يقبض كذلك ها هنا . ووجه الثانية (أنه) يدعى حدوث عيب متقدم ، يملك به الفسخ ، فلم يقبل .

السابعة : قال من وإذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا فإن لم يكن له مكسورا قيمة كبعض الدجاج رجع بالثمن على البائع ، وإن كانت له مكسورا قيمة كجوز الهند ، فهو مخير في الرد وأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه .^(٤)

ش اعلم أن بكر بن محمد بن محمد^(٥)

- (١) الأم : ٧٠ / ٣ ، وانظر روضة الطالبين : ٤٨٨ / ٣ ، والغاية القصوى ٤٨١ / ١ .
- (٢) في الأصل أحد . والمذهب القول ، قول البائع انظر الروايتين ٣٣٩ / ١ ، والهداية : ١٤٣ / ١ ، والمغني ١٨٣ / ٤ - ١٨٤ ، وشرح الزركشي : ٢٠٧٣ / ٥ .
- (٣) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق . والضمير يعود على المشتري .
- (٤) المختصر ٥٤ / ط - خ و ٦٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، كتاب البيوع : ٢٤٧ / ١ - ٢٤٨ ، والهداية : ١٤٢ / ١ ، والمغني :
- ١٨٥ / ٤ . والمحرر ٣٢٥ / ١ - ٣٢٦ والفروع : ١٠٨ / ٤ - ١٠٩ والواضح شرح الخرقى : ١٤٤ / ١ وشرح الزركشي : ٢٠٧٤ / ٥ .
- (٥) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ . لم أجد له سنة ولادة ولا وفاة . قال الخلال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله . ترجمته في طبقات الحنابلة : ١١٩ / ١ ، والمنهج الأحمد : ٣٨١ / ١ .

(١) روى عن أحمد أنه لا يملك الرد ولا الأرض في هذه الأشياء ، لأنه لم يكن من البائع تفريط . وجه ما نقله الخرقى : أن العقد وقع على مبيع صحيح ، فإذا بان بخلافه كان له الرد أو الأرض كسائر المبيعات ، ثم ينظر فإن لم يكن له مكسورا قيمة ، فإنه يرجع بالثمن من غير ضمان فيه ^(٢) ، لأنه أتلف مالا قيمة لـه فهو كالحشـرات ، فإن كان له في حال فساده قيمة كالجوز والرمان والبطيخ ((- ١٦٧ -)) فإن اختار الرد ، فله ذلك كالثوب إذا قطعه ، والبرك إذا وطشها . وظاهر كلام الخرقى أنه يرد معه الأرض ، وهذا محمول على الكسر الفاحش ، الذي يمكن أن يستعمل المبيع بدونه مثل كسر البطيخ بنصفين ، وهو يمكنه أن يقطع الحزة اليسيرة ، وإن أمسك طالب بالأرض .

الثامنة : قال من وإذا باع عبدا وله مال ، قليلا كان المال أو كثيرا ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال ^(٣) .
ش لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من باع عبدا ، وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) ^(٤) .
ولأنه إذا اشترط المال ، فربما كان القصد أن لا يرجع سيده فيما أعطاه ، لأن

(١) وفي الذهاب روايتان له الرد والثانية ليس له الرد . وأصحهما له الرد . انظر الروايتين : ٣٤٠/١ - ٣٤١ ، والهداية : ١٤٢/١ والمغني : ١٨٥/٤ ، والمحزر : ٣٢٥/١ ، والواضح شرح الخرقى ١٤٤/١ ب وشرح الزركشي : ٢٠٧٤/٥ .

(٢) كتب فوق كلمة (فيه) قيمة . ولم يطمس أحدهما ، فأثبت ما في السطر

(٣) المختصر ٥٤/ط - خ و ٦٧/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٥٢٧/٢ ، ورواية عبد الله ١١٨٨/٣ - ١١٨٩ ، والمغني

١٩٠/٤ ، والواضح : ١٤٥/١ ، وشرح الزركشي : ٢٠٧٧/٥ .

(٤) رواه البخارى في المساقاة باب الرجل يكون له معراؤ وشرب في ==

العبد لا يملك ، وربما أراد له لنفسه ، ولا يتركه على العبد ، فيكون هذا جائزا فيما بينه وبين ربه . فأما في ظاهر الحكم فيجب أن تراعى شرائط الإباحة والتحریم في البيع كما لو باع درهمين بدرهم ، وكان قصده نفع المشتري ، فإنه لا يجوز ، كذلك إذا كان قصده نفع العبد ، فاشترى ذهبا بذهب تفاضلا ، أو ما أشبهه مما فيه الربا ، وإبطال البيع بالجهالة . ومن أصحابنا من قال : يدخل الطال تبعا على وجه لو أفرد له لم يجز كالشترى دارا فيها سقف مذهب الثامنة^(١) : قال من باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل هيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم^(٢) .

ش اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب . فروى أنه لا يبرأ ، إلا أن

(=) حائط أو نخل . ٨١ / ٣ . وصلم في البيوع باب من باع نخلا عليها
شعر ١١٢٣ / ٣ .

(١) هذه المسألة ساقطة من الأصل بكاملها وألحقت بالحاشية . أما كلام الخرقى فالحق وبجواره علامة التصحيح ، وأما شرح ابن البنا فقد وضع بجواره حرف (ش) وكررت رقم المسألة ، حتى لا يختل ترقيم المخطوطة .

(٢) المختصر : ٥٤ / ط - خ و ٦٧ / ط - س ، وانظر سائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٩٣ / ١ و ٢٨٩ ورواية صالح : ٣٩ / ٢ - ٤٠ و ١١٦ / ٣ ، ورواية أبي داود : ٢٠٢ ، ورواية عبد الله : ٩٠٣ / ٣ و ٩٠٤ والمغني : ١٩٧ / ٤ ، والمحزر : ٣٢٦ / ١ ، والواضح شرح الخرقى : ١٤٥ / ١ ب وشرح الزركشي ٥ / ٢٠٨٠ - ٢٠٨١ والمبدع ٦ / ٤

يعلم المشتري بالعيب ، وهو قول الشافعي ^(١) . والرواية الثانية ^(٢) : أنه يبيرا
من كل عيب لا يعلم . ولا يبيرا من عيب علم . يروى ذلك عن عثمان ^(٣) ، وزيد بن
ثابت . وهو قول مالك ^(٥) . وقول للشافعي ^(١) في الحيوان خاصة . لما روى أن
عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم .
فأصاب زيد ميبا فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبل فترافعا إلى عثمان . فقال
عثمان لابن عمر تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ، فقال لا فرده عليه فباعه
ابن عمر بألف درهم ^(٦) . وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا .

وروى عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول . فنخرج من هذا صحة البراءة
من كل عيب ، وهو قول أصحاب ^(٧) الرأي ، وقول للشافعي ^(٨) . لما روت أم سلمة

(١) الأم : ٧/٣ ، ومختصر المزني : ٨٤ ، وانظر المهبذ : ٣٨١/١
وروضة الطالبين : ٤٧٠/٣ ، وفيه أقوال : أصحابها أنه يبيرا
في الحيوان ولا يبيرا في غيره .

(٢) ، والذهب عدم البراءة من العيوب . انظر الروايتين : ٣٤٤/١ ،
والمحرر : ٣٢٦/١ ، وشرح الزركشي : ٢٠٨١/٥ ، والإحصاف :
٣٥٩/٤

(٣) ، (٤) رواه مالك في الموطأ : ٦١٣/٢ ، والبيهقي عن مالك ٣٢٨/٥
(٥) الموطأ : ٦١٣/٢ ، وانظر التفريع : ١٧٩/٢ ، والإشراف ٢٧٢/١
والكافي : ٧١٢/٢ ، والمنتقى : ١٨٥/٤ وهناك رواية لا يبيرا في
ما يؤكل ويبيرا في الرقيق .

(٦) رواه مالك في البيوع باب العيب في الرقيق : ٦١٣/٢ وابن أبي شيبة

٢١٢/٦ ، برقم ٨٤٩ ، وصالح بن أحمد في المسائل : ٣٩/٢ - ٤٠

والبيهقي في البيوع باب بيع البراءة ٣٢٨/٥ وعبد الرزاق ٦٣/٨ برقم ١٦٧٢٢

(٧) الأصل : ١٧٧/٥ وانظر مختصر الطحاوي : ٨١ ، والكتاب : ٢٣/٢
والمبسوط : ٩١/١٣ .

(٨) انظر مختصر المزني : ٨٤ ، والمهبذ : ٣٨١/١ ، وحلية العلماء :
٢٨١/٤ - ٢٨٥ ، وروضة الطالبين ٤٧١/٣ ، والغاية القصوى ٤٧٩/١ .

أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم (استهما وتوخيا (الحق) وليحلل كل واحد منكم
صاحبه^(١) فيدل على أن البرائة من المجهول جائزة . فإن قلنا : لا تصح البرائة
من الميوب فشرطه لم يفسخ البيع في ظاهر المذهب .^(٢)
التاسعة : قال من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها^(٣) .
ش خلافا للشافعي^(٤) ، لما روى عن عائشة أنها قالت لزيد^(٥) بن أرقم قد أهدى

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والزيادة من مصادر التخريج ،
والحديث رواه أبو عبيد في قريب الحديث : ١٥٠ / ١ و ٢٣٢ / ٢ ،
وأبو داود في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ : ١٤ / ٤ ،
والدارقطني في الأقضية برقم ١٢٣ ، ٢٣٩ / ٤ ، والحاكم في كتاب
الأحكام : ٩٥ / ٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ، والبيهقي في الصلح باب ما جاء في التحلل وما يحتج به
من أجاز الصلح على الإنكار : ٦٦ / ٦ وغيرهم .
(٢) انظر المغني : ١٩٨ / ٤ ، والمحزر : ٣٢٦ / ١ ، والواضح شرح
الخرقي ١٤٥ / ١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٠٨٢ / ٥ - ٢٠٨٤ .
(٣) المختصر : ٥٤ - ٥٥ / ط - خ و ٦٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام
أحمد ، ورواية عبد الله : ٩٦٠ - ٩٦١ ، والمغني : ١٩٣ / ٤ ،
والفروع : ١٦٩ / ٤ - ١٧١ ، وشرح الزركشي : ٢٠٨٥ / ٥ ، ٢٠٩٧ .
٢١٠٤ ، ٢١٠٧ .

- (٤) الأم : ٣٨ / ٣ ، ومختصر المغني : ٨٥ .
(٥) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري شهيد
الخدق وقيل العريسيق وما بعدها ، مات سنة : ٦٨ هـ .
ترجمته في طبقات ابن سعد : ١٨ / ٦ ، والاستيعاب : ٣٨ / ٤ ،
وأسد الغابة : ٢٧٦ / ٢ ، والإصابة : ٣٨ / ٤ .

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد اشترى عبدا بثمانمائة

درهم إلى أجل ، ثم احتاج إلى ثمنه قبل ذلك فباعه بستمائة .^(١)

ولا تقول ذلك إلا توقيفا ، لأنه مخالف للقياس .

العاشرة : قال من وإذا باع شيئا مراوحة فعلم أنه زاد على رأس ماله ، رجوع

عليه بالزيادة وحطها من الربح . وإن أخبره بنقصان من رأس ماله ، كان

للمشتري ردها ، وإعطاؤه ما غلظ به ، وله أن يحلفه أنه في الوقت الذي باعه

لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك .^(٢)

ش إنما رجوع المشتري عليه بالزيادة ، لأنه كان أمينا عنده فيما أخبره ، وقد بان

بخلافه . وكذلك يرجع بحطها من الربح ، لأنها أخذت خطأ منه . وإنما

رجع البائع مع الإخبار بالنقصان خلافا للشافعي^(٣) لأنه آمن للمشتري ، فإذا

اتهمه حلفه كالمودع مع رب المال .

الحادية عشرة :^(٤) قال من وإذا باع شيئا واختلفا في ثمنه تحالفا ، فإن شاء

(١) رواه أبو يوسف في الآثار : ١٨٦ وعبد الرزاق : ١٨٤/٨ ، برقم

١٤٨١٢ ، والدارقطني في البيوع ٥٢/٣ برقم ٢١١ و ٢١٢ والبيهقي

في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٣٣٠/٥

وأورده الشافعي بدين سند : ٣٨/٣ وابن حزم في المحلى ٦٨٨/٩

(٢) المختصر ٥٤ - ٥٥ / ط - خ و ٦٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع : ١٤٨/١ و ١٨٥ و ٢٤٧ و ٣٠٤ ، ورواية

ابن هاني ٢٧/٢ ، ورواية عبد الله ٩٦٠/٣ - ٩٦٣ ، والمغني

(٣) ١٩٨/٤ ، والواضح شرح الخرقى : ١٤٦/١ أ وشرح الزركشي ٢٠٩٢/٥
الأم : ٩٣/٣ ، ومختصر المزني : ٨٤ ، وانظر المهدب : ٣٨٢/١ ،

و ٣٨٣ ، وروضة الطالبين : ٥٣٠/٣ .

(٤) في الأصل عشر .

المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع ، وإلا فسخ البيع بينهما ، والمبتدئ^(١) بالبائع .

ش وهذه المسألة مع بقاء السلعة لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا اختلف المتبايعان ، ولا بينة مع واحد منهما ((-١٦٨-)) والسلعة قائمة تحالفا وتراجعا^(٢))^(٣) . وهذا نص . وقوله فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك ، فمعناه أن العقد لم يفسخ بنفس التخالف منهما . خلافا لبعض التابعين^(٤) ، لأن البينة أقوى من اليمين ثم لو تعذر^(٥) الثمن بالبينة من كل واحد منهما لم يفسخ ، فبأن لم يفسخ بالتخالف أولى . ثم يقال للمشتري إن قبلت بالثمن الذي حلف عليه البائع خيرناه على ذلك ، وإن قلت لا أقبل ، وأبى البائع تسليمه إليه بما قال ، فسخ البيع بينهما^(٦) . وظاهر كلام أحمد أنه لا يفتقر إلى فسخ حاكم كالفسخ بالعيب ، لأنه فسخ للاستدراك للظلامنة .

(١) المختصر ٥٥ ط - خ و ٦٧ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد ، رواية الكوسج ، البيوع : ١٤١/١ ، ورواية عبد الله : ٩٠٢/٣ ، والمغني

٢١١/٤ ، والواضح : ١٤٦/١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٠٩٢/٥ ، والبدع : ١٠٩/٤ - ١١٠ ح وترادأ) أي في نسخة وهذه اللفظة ثابتة في كتب في الحاشية (ح وترادأ)
(٢) بعض الروايات .

(٣) رواه أحمد : ٤٦٦/١ ، عن ابن مسعود ، وأبو داود في البيوع ، باب

إذا اختلف البيعان والبيع قائم ٧٨١/٣ - ٧٨٣ ، وابن ماجه في التجارات باب البيعان يختلفان ٧٣٧/٢ والترمذي في البيوع ، باب

ما جاء إذا اختلف البيعان ٥٦١/٣ وقال : هذا حديث مرسل .

والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين بالثمن : ٢٦٦/٧ ، والطبراني في الكبير : ٢١٥/١٠ برقم ١٠٣٦٥ وضعفه ابن حزم

٣٢٦/٩ ، وابن حجر في التلخيص الحبير : ٣١/٣ .

(٤) انظر حلية العلماء ٣٠١/٤ - ٣٠٤ ، والمغني : ٢١٢/٤ - ٢١٤

ولم أجد من سمي أحدا من التابعين .

(٥) كتب فوق هذه الكلمة (وقدرت باليمين) .

(٦) كتب فوق كلمة البيع (خ العقد) أي في نسخة .

وقوله والمبتدئ^١ باليمين البائع فذلك لقوله عليه السلام ((فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار^(١))) . فبدأ بالبائع ، ولأن جنبه أقوى ، لأن المبيع يعود إليه
عند الفسخ .
الثانية عشرة^(٢) : قال من وإن كانت السلعة تالفه ، تحالفا وتراجعا إلى قيمة
مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن على ما قال البائع^(٣) .
ش خلافا للشافعي وإحدى الروايتين^(٥) عن أحمد ، أن القول قول المبتاع ، في
قدر الثمن عند تلف السلعة وجه الأولة : أنهما متبايعان ، فجاز أن يشتر
التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن ، كما لو كانت السلعة باقية . وإذا فسخ
العقد لزم المشتري أن يرد على البائع قيمة مثلها ، إن كان تلفها في يده .

(١) هو جزء من الحديث السابق .

(٢) في الأصل . عشر .

(٣) المختصر : ٥٥ / ط - خ و ٦٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هاني : ٣٦ / ٢ ، والمغني : ٢١٤ / ٤

والمحرر : ٣٣١ / ١ - ٣٣٢ ، وشرح الزركشي

٢١١١ و ٢١٠٨ / ٥

(٤) مختصر العزني : ٨٥ ، وانظر المهذب : ٣٨٩ / ١ ، وروضة الطالبين

٣٨٦ و ٣٨٣ / ٣

(٥) المذهب : هو أن القول قول المبتاع . انظر الروايتين : ٣٤٧ / ١ -

٣٤٨ ، والمغني : ٢١٤ / ٤ ، والواضح شرح الخرقى : ١٤٧ / ١

والمحرر ٣٢٧ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢١٠٨ / ٥

الثالثة عشرة^(١) : قال من فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في صفتها^(٢) .

ش وهذه مع تلف السلعة أيضا القول فيها للمشتري ، لأنه غارم ، فهو (كالخاسر)^(٣) والمستعبر إذا اختلفا في قيمة العسن ، كان القول قولهما مع العسن كذلك ها هنا .

الرابعة عشرة^(١) : قال من ولا يجوز بيع الآبق^(٢) ، ولا الطائر قبل أن يهاد ولا السمك في الآجام^(٤) وما أشبهها^(٥) .

ش لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن شراء العبد الآبق^(٦))

(١) في الأصل عشر .

(٢) ، (٥) المختصر ٥٥ / ط - خ و ٦٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع ١ / ١٤١ و ٢١٩ وابن هانئ : ١٠ / ٢ و ١٧٥ ،

و ١٩٠ و رواية عبد الله : ٣ / ٩٠٩ ، والمغني ٤ / ٢١٤ و ٢٢١ و ٢٢٢

و ٢٢٣ والواضح ١ / ١٤٦ ب ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢١١٤ و ٢١١٦

(٣) أبق : بفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة وقاف ، قال ابن سيده فسي

المحكم : ٦ / ٢٩٦ أبق وتآبق : استخفى ثم ذهب . والآبق : اسم

فاعل . وانظر الصحاح مادة أ - ب - ق ٤ / ١٤٤٥ ، والنهاية

في غريب الحديث : ١ / ١٥٠ .

(٤) الآجام : بحد الهمزة ، وجيم معجمة من تحت ، فالف ثم ميم جمع ،

وفردة آجم بفتح الهمزة والجميم . قال ابن سيده في المحكم

أجم الماء : تغير كاجن ٧ / ٣٤٥ ، ولسان العرب : ١٢ / ٧ ، مادة

أ - ج - م ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : ١١ / ٢٢٧ : ماء

آجم إذا كان متغيرا .

(٦) رواه عبد الرزاق : ٨ / ٢١١ برقم ١٤٩٢٣ وابن أبي شيبة ٦ / ١٣١

برقم ٥٤٧ ، وأحمد عن أبي سعيد الخدري : ٣ / ٤٢ ، وابن ماجه

في التجارات باب النهي عن شراء ما في البطن : ٢ / ٧٤٠ ، والبيهقي

في البيوع باب النهي عن بيع الفرر (٥ / ٣٣٨) وضعفه ابن حزم في

المحلي (٩ / ٣٦٤) والزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٥) .

(*) في الأصل : الغصب والمعنى لا يستقيم .

وفي لفظ آخر " نهى عن الغرر ^(١) وهذا فيه غرر وخطر .
الخامسة عشرة : ^(٢) قال ص والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر
فيلزمه ^(٣) .

ش ومعنى المخالفة أن ينهأه أن يبيع بنسيئة ، أو على المشاورة ^(٤) ، ونحو ذلك
فيخالف فيضمن .

السادسة عشرة : ^(٥) قال ص يبيع الলামسة ^(٥) والمناذة ^(٦) ، غير جائز ، وكذلك
بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع ، وبيع سب الفحل غير جائز ^(٧) .

(=) والبيهقي في البيوع باب النهى عن بيع الغرر ٣٣٨/٥ وضعفه
ابن حزم : ٣٦٤/٩ وضعفه الزيلعي في نصب الراية : ١٥/٤ .
(١) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصة ، والبيع الذي فيه غرر
١١٥٣/٣ .
(٢) في الأصل عشر .
(٣) المختصر ٥٥/ط - خ و ٦٧/ط - س وانظر المغني : ٢٢٦/٤ ،
والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٤٧/١ ب وشرح الزركشي
٢١١٨/٥ والمبدع : ٣٦٨/٤ - ٣٦٩ .

(٤) كتب في الحاشية خ ، وكتب (ادعى المعافرة) هكذا رسمها ولم
استطع قراءتها .
(٥) وبيع اللامسة : عرفه أبو حنيفة في غريب الحديث : ٢٣٤/١ بقوله :
ان يقول إذا لمست ثوبي ، أولمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا .
(٦) وبيع المناذة عرفه أبو حنيفة في غريب الحديث : ٢٣٤/١ بقوله : أن يقول
الرجل لصاحبه انبذ إلى الثوب أو غيره من المتاع أو انبذه إليك ، وهو
وقد وجب البيع بكذا وكذا .

(٧) المختصر ٥٥/ط - خ و ٦٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج ٢١٩/١ و ٢٣٥ ورواية ابن هاني ٦/٢ ورواية عبد الله
٩٣٧/٣ - ٩٣٨ ، والهداية : ١٣١/١ ، والمغني ٢٣٠ و ٢٢٨/٤
و ٢٣٢ والواضح ١٤٧/١ ب وشرح الزركشي : ٢١٢٤/٥ و ٢١٢٥ ،
و ٢١٢٨ .

ش وأما العلامة والعبادة فهما من بيوع الجاهلية . وأما بيع الحمل واللبن في الضرع فإنه مجهول . وأما صب الفحل ، وهو استجاره لينزول على الإناث فمنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ^(١) . لأنه لا يمكن تسليمه ، لأن الحيوان يفعل بطبعه . وعند مالك ^(٢) يجوز .

السابعة عشرة ^(٣) : قال ص والنجش منهي عنه ، وهو أن يزيد في السلعة وهو غير مشتر لها ^(٤) .

ش لما روى عن النبي ((-١٦٩-)) صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ^(٥)

(١) رواه أحمد (١٤/٢) عن ابن عمر والبخاري في الإجارة باب صب الفحل : ٥٤/٣ ، وأبو داود في البيوع باب في صب الفحل ٧١٢-٧١١/٣ وغيرهم . وصب : بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة ثم باء موحدة من تحت : ضرابه وطرقه . انظر غريب الحديث لأبي عبيد : ١٩٢/٣ ، والمجموع المفيد ٤٤٤/٢ ، ولفظ الحديث " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صب الفحل " .

(٢) المدونة : ٤٢٧/٤ وحاشية العدوي : ١٥٥/٢-١٥٦ وجواهر الأكليل ٢٢/٢ و٢٤٠ .
(٣) في الأصل مشر .
(٤) المختصر ٥٥ / ط - خ و ٦٧ - ٦٨ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١٣٩/١ - ١٤٠ والمغني ٢٣٤/٤ ، والواضح شرح الخرقى ١/١٤٨ أ وشرح الزركشي : ٢١٣١/٥ و٢١٣٤ .

(٥) رواه البخاري في البيوع باب النجش ٢٤/٣ ، وسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٥/٣ ، ولفظ البخاري : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش " والنجش : بفتح النون وسكون الجيم المعجمة ثم شين معجمة .

ولأنه يغير المشتري بذلك .

الثامنة عشرة :^(١) قال ص فإن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل ، وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة ، فيعرفه السعر ، ويقول : أنا أبيع لك بكذا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال " دعو الناس يبرزق الله بعضهم من بعض " ^(٢) ^(٣) .

ش خلافا لأكثرهم ^(٤) في قولهم البيع صحيح . وقد روى عن أحمد نحوه ^(٥) .

وجه ما نقله الخرقى ، ما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد " ^(٦) قال : ومعناه لا يكونوا سماسرة . ولأن فيه

- (١) في الأصل عشر .
- (٢) رواه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي : ١١٥٧/٣ .
- وأبو داود باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٧٢١/٣ - ٧٢٢ .
- والترمذي في البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد : ٥١٧/٣ .
- (٣) المختصر ٥٥ / ط - خ و ٦٨ / ط - س وانظر مسائل الامام أحمد
- رواية ابن هاني ١٤/٢ - ١٥ - والهداية ١٣١/١ والمغني ٢٣٧/٤
- و ٢٤١ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٤٨/١ ، وشرح الزركشي
- ٢١٣٩ و ٢١٣٤/٥ .
- (٤) انظر التمهيد : ٣٢١/١٣ ، وحلية العلماء : ٣٠٩/٤ - ٣١١ .
- والمغني : ٢٣٨/٤ .
- (٥) والذهب رواية البطلان . انظر الروايتين : ٣٥٤/١ ، والمغني
- ٢٣٨/٤ ، والواضح شرح الخرقى : ١٤٨/١ ، وشرح الزركشي
- ٢١٣٦ - ٢١٣٧/٥ .
- ورواية الجواز رواها عن أحمد علي بن الحسن المصري . ذكر ذلك
- أبو يعلى .
- (٦) رواه البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد : ٢٧/٣ ، واللفظ له
- ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي : ١١٥٧/٣ .

ضرا على أهل البلد ، وهو ضيق الجلب^(١) عليهم ، لأنه يحبس السلع ينتظر بها
الفلاء .

التاسعة عشرة^(٢) : قال من ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقى
الركبان ، فإن تلقوا ، واشتروا منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا
أنهم قد غبنوا ، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا^(٣) .

من خلافا لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) في قولهما لا يفسخ البيع . لعاروى أبو هريرة
من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فصاحبه
بالخيار إذا جاء السوق ، إن شاء أجازته ، وإن شاء رده منه " .^(٦) . وإنما

-
- (١) الجلب : بفتح الجيم المعجمة واللام وباء موحدة : الجلب ما يجلب
من السلع للبيع . انظر المجموع المغيث : ٣٣٨/١ ، والنهاية
في غريب الحديث : ٢٨٢/١ .
- (٢) في الأصل عشر .
- (٣) المختصر ٥٥ / ط - خ و ٦٨ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع : ٤٨٤/٢ .
- ورواية ابن هاني : ١٥/٢ والهداية : ١٣٥/١ ،
والمغني ٢٤١/٤ والواضح ١٤٨/١ ، وشرح الزركشي : ٢١٤٠/٥
و ٢١٤١ وقولهم (واشتروا منهم) في المختصر والواضح
وشرح الزركشي (واشترى) وهي أوفق .
- (٤) انظر شرح معاني الآثار : ٧/٤ و ١٢ واللباب في الجمع بين السنة
والكتاب : ٥١٢/٢ .
- (٥) الأم : ٩٣/٣ ، ومختصر المزني : ٨٩ ، وانظر المهذب : ٣٨٦/١
وروضة الطالبين : ٤١٣/٣ .
- (٦) رواء مسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب : ١١٥٧/٣ ، بنحوه
وأبو داود في البيوع باب في التلقي : ٧١٦/٣ و ٧١٧ وغيرهما .
ولم أجد من روى قوله " إن شاء أجازته " .

لم يحكم ببطلان العقد من أصله لأن الضرر داخل على البائع فقط. وفي

بيع الحاضر للبادى بطل ، لأن الضرر داخل على جميع أهل البلد .

العشرون : قال ص وبيع العصور لمن يتخذه خمرا باطل .^(١)

ش خلافا لأكثرهم^(٢) ، لأن فيه معاونة على تناول المحظور فإن فلم يحذ كما نهى^(٣)

عن بيع السلاح في الفتنة^(٤) من بيع المغنيات .^(٥)

الحادية والعشرون : قال ص ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد .^(٦)

(١) المختصر ٥٥ / ط - خ و ٦٨ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع ١٨٢ / ١ و ٣٧٩ / ٢ ورواية صالح : ١٤١ / ٢ ،

ورواية ابن هاني : ٥ / ٢ والمغني : ٢٤٥ / ٤ ، والواضح :

١٤٨ / ١ ب ، وشرح الزركشي : ٢١٤٤ / ٥ .

(٢) انظر : حلية العلماء : ١١٩ / ٤ - ١٢٠ ، والمغني : ٢٤٥ / ٤ .

(٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب . وإن لم يتخذ .

(٤) رواه البخاري في البيوع باب بيع السلاح في الفتنة ، معلقا موقوفا

على عمران : ١٦ / ٣ ، ورواه مرفوعا العقيلي في الضعفاء ١٣٩ / ٤

والطبراني في الكبير : ١٣٧ / ١٨ ، برقم ٢٨٦ وابن عدي في الكامل

٢٢٦٩ / ٦ والبيهقي ٣٢٧ / ٥ ، وضعفوه . انظر مجمع الزوائد :

١٠٨ ، ٨٧ / ٤

(٥) رواه ابن ماجه في التجارات ، باب ما لا يحل بيعه : ٧٣٣ / ٢ ،

والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات : ٥٧٠ / ٣

وضعفه بعلي بن يزيد .

(٦) المختصر ٥٥ / ط - خ و ٦٨ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج البيوع ٢١٩ / ١ ورواية أبي داود : ٢٠٢ ، ورواية عبد الله

٩٠٤ / ٣ - ٩٠٥ ، والمغني : ٢٤٨ / ٤ والواضح : ١٤٨ / ١ ب

وشرح الزركشي : ٢١٤٦ / ٥

ش فأما الشرطان فيبطلان العقد ، وهو أن يشتري ثوبا ، ويشترط على البائع
قصارته وخياطته . لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا شرطان في بيع ^(١)
وأما الشرط الواحد فجائز مثل أن يشترط منفعة المبيع مدة معلومة . بعثك
هذا العبد بشرط أن يخدمني شهرا ونحوه ، فجائز البيع والشرط ، خلافا
لأبي حنيفة ^(٢) ، والشافعي ^(٣) في قولهما يبطلان . لما روى جابر قال " بعثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي ركوبها إلى المدينة ^(٤) " لأن استثناء
المنفعة قد تكون من مقتضى العقد ، وهو إذا اشترى نخلة عليها ثمرة قد
أبرت . وكذلك إذا اشترى أمة متزوجة أو مستأجرة . وإذا كان كذلك وجب أن
تكون لازمة كشرط الخيار والرهن والضمين .

-
- (١) رواه عبد الرزاق : ٣٩/٨ برقم ١٤٢١٥ ، وأبو داود في البيوع باب
في الرجل يبيع ما ليس عنده : ٧٧٥/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب
ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٧/٣ ، وقال : هذا حديث
حسن صحيح . والنسائي في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع
٢٥٤/٧ ، والحاكم في المستدرک : ١٧/٢ ، وقال صحيح وسكت
عنه ابن حجر في التلخيص ١٢/٣ .
- (٢) انظر شرح معاني الآثار ٤٨/٤ ، واللباب في الجمع بين السنة
والكتاب : ٥١٤/٢ .
- (٣) انظر المذهب : ٣٥٦/١ ، وروضة الطالبين : ٤٠٨/٣ .
- (٤) رواه البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ١٧٤/٣
بنحوه وسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه
١٢٢١/٣ و ١٢٢٢ .

الثانية والعشرون : ((- ١٧٠ -)) قال ص وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع ، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم ، بصرف ذكراه .^(١)

ش لأن هذا وإن كان شرطا واحدا ، ففيه معنى بيعتين^(٢) في بيعة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .^(٣)

الثالثة والعشرون : قال ص ويتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه . والربح كله لليتيم ، فإن أعطاه لمن يضارب ، فللمضارب من الربح ما وافقه عليه الوصي .^(٤) ش لأن الوصي ينظر في مصلحته . وفي هذا مصلحة ، وليس له شيء من الربح لأنه في الوصية متبرع^(٥) بغير عوض . وإن كان المضارب غيره ، استحق (٤٠١) المختصر ٥٥ - ٥٦ ط - خ - ٦٨ ط - س وانظر مسائل الإمام

أحمد رواية الكوسج ، كتاب البيوع : ٢٨٧/١ و ٥٤٠ ،

والمغنفني : ٢٥٨/٤ و ٢٦٤ والمعمر

٣١٤/١ ، والواضح شرح الخرقى ١/١٤٩

وشرح الزركشي : ٢١٤٩/٥ و ٢١٥٢ و ١١٥٤ و ١١٥٥ .

(٢) في الأصل : يتعين والصواب ما أثبت ، والمعنى يشهد لـ .

(٣) رواه أحمد : ٤٣٢/٢ عن أبي هريرة وأبو داود في البيوع باب فيمن

باع بيعتين في بيعة : ٧٣٩/٣ والترمذي في البيوع ، باب ما جاء

في النهي عن بيعتين في بيعة : ٥٢٤/٣ وقال : حديث حسن

صحيح ، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة : ٢٦٠/٧ ،

وابن الجارود في البيوع : ٢٠٥ ، والبيهقي في البيوع باب النهي

عن بيعتين في بيعة ٣٤٣/٥ ، وغيرهم كثير . وبين ابن حجر في

التلخيص : ١٢/٣ ، من رواه من الصحابة ومن أخرجه ، ولم يتكلم

عليه بشيء .

(٥) في الأصل متبرعا .

ما يشترطه الوصي ، لأنه لا ينشط^(١) لذلك إلا متبرع بعوض .

الرابعة والعشرون : قال من وما استدان العبد فهو في رقبته ، يفدي نفسه سيده ، أو يسلمه . فإن جاوز ما استدان قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، إلا أن يكون مآذونا له في التجارة ، فيلزم مولاة جميع ما استدان^(٢) .

ش أما إذا لم يكن مآذونا له في التجارة ، فإن ديونه تتعلق برقبته . خلافا لأكثرهم^(٣) في قولهم تتعلق بذمته . ومن أحمد^(٤) نحوه . وجه الأولة : أنه

دين لزم العبد فتعلق برقبته ، كما لو كان مآذونا له في التجارة ، ومن أبي حنيفة^(٥) لا يلزم السيد أكثر من القيمة في المآذون له . وقال الشافعي^(٦)

يتعلق جميعه بذمة العبد ، يتبع به بعد العتق . فالدلالة على أبي حنيفة أنه مآذون^(٧) له فأشبهه لو أذن أن يستدين ما شاء . ومن الشافعي^(٨) نفقة الزوجة

(١) كتب في الحاشية (خ) وكتب (لأنه لا يتسلط بذلك إلا بعوض)

(٢) المختصر ٥٦ / ط - خ و ٦٨ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع : ٢٢٠ / ١ و ٢٢٥ و رواية عبد الله ٩٣٦ / ٣ -

٩٣٧ ، والمغني : ٢٧٣ / ٤ ، والواضح ١٤٩ / ١ ب ، وشرح

الزركشي : ٢١٥٥ / ٥ .

(٣) انظر حلية العلماء : ٣٦٢ / ٥ والمغني : ٢٧٤ / ٤ .

(٤) والمذهب أنها تتعلق برقبته . انظر الروايتين : ٣٥٧ / ١ - ٣٥٨

والمغني : ٢٧٣ / ٤ ، والواضح شرح الخرقى : ١٤٩ / ١ ب ،

و ١٥٠ أ وشرح الزركشي : ٢١٥٩ / ٥ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي : ٨٤ ، والمبسوط : ٤ / ٢٥ ، وتحفة الفقهاء

٤٩٤ و ٤٩٢ / ٣

(٦) الأم : ٢٣٩ / ٣ ، ومختصر المزني : ٨٩ وانظر المذهب ٥١١ / ١ ،

وحلية العلماء : ٣٦٢ / ٥ ، وروضة الطالبين : ٥٧٣ / ٣ .

(٧) في الأصل : مآذونا .

(٨) انظر المذهب : ٥١١ / ١ ، وحلية العلماء : ٣٦٠ / ٥ و ٣٦١ .

تستوفى من ذمته ، إذا كان مأذونا له . وإن لم يكن مأذونا له فعندنا يباع فيها . وعندهم يكتسب وينفق عليها .

الخامسة والعشرون : قال من بيع الكلب باطل ، وإن كان معلما . ومن قتله وهو معلم فقد أساء ، ولا غرم عليه . (٢)

ش خلافا لأبي حنيفة (٣) في جواز بيع الكلب ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . (٤) . (٥) وقوله فقد أساء ، لأنه يجوز اقتناؤه للصيد ، ويسقط الغرم ، لأنه لا قيمة له .

(١) انظر المغني : ٢٧٤/٤ ، والمحزر : ٣٤٨/١ ، والفروع : ٣٢٧/٤ - ٣٢٨

(٢) المختصر ٥٦/ط - خ و ٦٨/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ : ١١٦/٢ والمغني : ٢٨٠ و ٢٧٨/٤ ، والمحزر : ٢٨٤/١ ، وشرح

الزركشي : ٢١٦١/٥ و ٢١٦٥ و ٢١٦٧ ، والمدع : ١٤/٤ ، والإنصاف : ٢٨٠/٤

(٣) انظر مختصر الطحاوي : ٨٤ ، وشرح معاني الآثار : ٥٣ و ٥٧ ، والاختيار لتعليل المختار : ١٤/٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٥١٩/٢ ، وعندهم تفصيل فما كان منتفعا به جاز بيعه ، كالمعلم ، وإلا فيكره .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري : ٤٢٧/٤ ومهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا . وسماه مهرا مجازا انتهى والبغى : بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة ثم باء مثناة مشددة .

وانظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي : ٦٠٤/٢ ، والحلوان : بضم الحاء المهملة وسكون اللام ثم واو فالف فنون : قال أبو عبيد في غريب الحديث : ٥٢/١ ، الحلوان : ما يعطاه الكاهن ، ويجعل له على كهانته . تقول : حلوت الرجل أحلوه حلوانا : إذا حبوته . انتهى . وانظر غريب الحديث للخطابي ٦٤٩/١ وقال : يقال لما يأخذه الكاهن : الحلوان ، والنشغ والصميم .

(٥) رواه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب : ٤٣/٣ ، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب : ١١٩٨/٣

لأنه نهى عن ثمنه .

السادسة والعشرون : قال من يبيع الفهد والمقر المعلم جائز ، وكذلك بيع

الهر ، وكل ما فيه منفعة^(١).

ش لأنه حيوان ينتفع به ، ويجوز اقتناؤه على الإطلاق ، فأشبه الفرس ، ولا يلزم

عليه الكلب والخنزير ، لأنه لا يجوز اقتناؤه على الإطلاق .

(١) المختصر ٥٦ / ط - خ و ٦٨ / ط - س وانظر صافى الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع : ٤٣٤ / ٢ - ٤٣٧ ، ورواية ابن هانى ١١٦ / ٢
والمغنى : ٢٨٣ / ٤ والمحزر : ٢٨٥ / ١ والواضح شرح مختصر
الخرقي : ١٥٠ / ١ وشرح الزركشى : ٢١٦٨ / ٥ و ٢١٧٠ و ٢١٧٢
والمبدع ١٠ / ٤ والإيضاح : ٢٧٣ / ٤ .
وفي بيع الهر ، روايتان في المذهب . أحدهما صحة بيع الهر
وهذه الرواية الراجحة ، وهي المذهب . والثانية عدم صحة بيع
الهر . انظر المحزر ٢٨٥ / ١ والواضح ١٥٠ / ١ ب وشرح الزركشى
٢١٧٠ / ٥ والمبدع : ١٠ / ٤ والإيضاح ٢٧٣ / ٤ .

باب السلم

وهو ست مسائل . الأولة : قال من وكل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز ، وإذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ، إلى أجل معلوم ، بالأهلة موجودا عند محله ، ويقبض الثمن كاملا ، وقت السلم ((- ١٧١ -)) قبل التفرق فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل البيع ^(١) .

ش أما الصفة والكيل ، والأجل فقد جمعها ^(٢) قوله عليه السلام " من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم " ^(٣) . وعند الشافعي يجوز السلم الحال ^(٤) .

وأما وجوده عند المحل فشرط ، فإذا أسلفه في الرطب ، على أن يأخذه في

(١) المختصر ٥٦ / ط - خ و ٦٨ - ٦٩ / ط - س زاد هنا على المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي كلمة (البيع) بعد قوله (فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل)

وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ١٢٦ / ١ - ١٢٧ و ٢٨٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩ ورواية صالح : ٢٩٢ / ١ ، ورواية أبي داود : ١٩٧ ، ورواية ابن هاني : ١٩ / ٢ ، ورواية عبد الله : ٩٣١ / ٣ ، والهداية : ١٤٦ / ١ ، والمغني : ٣٠٥ / ٤ و ٣١٨ ، و ٣٢٧ و ٣٣٠ ، والمحزر : ٣٣٣ / ١ ،

والفروع : ١٧٣ / ٤ - ١٧٧ وشرح الزركشي : ٢١٧٤ / ٥ و ٢١٧٨

٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٦

(٢) كذا في الأصل بالتثنية ، والأولى بلفظ الجمع .

(٣) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم : ٤٤ / ٣ ، وسلم

في المساقاة ، باب السلم : ١٢٢٧ / ٣ .

(٤) الأم : ٩٧ / ٣ ومختصر المغني : ٩١ ، وانظر المهدب : ٣٩٣ / ١ ،

وحلية العلماء : ٣٥٩ / ٤ ، وروضة الطالبين : ٧ / ٤ ، والغاية القصوى

الشتاء ، لم يصح ، لأنه يحصل على ما لا يمكن تسليمه فيكون كالعبد الآبق
وأما قبض جميع الثمن ، فشرط . خلافاً لما لك^(١) في قوله يجوز بعد يومين
وثلاثة ، لأن كلما كان القبض من شرط صحته لم يجز تأخيرها من مجلس العقد
كالصرف . وقوله أو عدد معلوم فنحو الفواكه وغيرها . وقال الشافعي^(٢)
لا يجوز السلم في المعدود . وعن أحمد نحوه^(٤) .

وجه الأول : أنه يمكن ضبطه بالصفات ، فأشبهه المكمل والموزن . ووجه

(الثانية)^(٥) : الخبر ، ولم يذكر المعدود .

(٦) الثانية : قال من يبيع السلم من باعته ومن غيره قبل قبضه فاسد وكذلك
الشركة فيد والتولية والحوالة ، طعاماً كان أو غيره .^(٧)

- (١) انظر التفريع : ١٣٧/٢ ، والإشراف : ٢٨٠/١ ، والكافي ٢/٦٩١ و
٦٩٢ ، والمنقح : ٢٩٧/٤ و ٣٠٠ .
- (٢) في الأصل : الفواكه . بزيادة هاء .
- (٣) الأم : ١٠٠/٣ ، ومختصر المغني : ٩٢ ، وانظر روضة الطالبين ٤/١٤ .
- (٤) روى الكوسج عن أحمد جواز السلم في البيض ، مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، كتاب البيوع : ٣٨٥/١ . وقال في رواية ابن هاني
١٩/٢ ، وإنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن . ولم يتكلم علماء الحنابلة
على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتبهم . انظر الهداية ١/١٤٧
والمحرر : ٣٣٣/١ والفروع : ١٧٣/٤ وشرح الزركشي : ٢١٧٩/٥ ،
والمبدع : ١٨٨/٤ ، والإنصاف : ٩٧/٥ والذهب الأول .
- (٥) في الأصل : الثاني .
- (٦) في المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي (وبيع المسلم فيه) .
- (٧) المختصر ٥٦ ط - خ و ٦٩ ط - س ، وانظر الهداية : ١٤٨/١ ،
والمغني : ٣٣٤/٤ والمحرر ١/٣٣٤ ، والواضح شرح الخرقى ١/١٥٢
وشرح الزركشي ٥/٢١٨٨ و ٢١٨٩ .

ش خلافا لمالك^(١) فيما عدا البيع . دليلنا أن التولية تمليك السلم ببدل

فلم يصح كالبيع . وإنما امتنع البيع ، لأنه نهى عن بيع ما لم يضمن^(٢) .

الثالثة : قال ص وإذا أسلم في جنسين ، ثمنا واحدا ، لم يجز حتى

يبين ثمن كل جنس^(٣) .

ش خلافا لأكثرهم^(٤) . دليلنا : أنه لا يؤمن تعذر أحد الجنسين ، فيرجع

عليه بقيمة ذلك ، فإذا جهل لم يصل إليه^(٥) . وكما لو أسلم إلى نفسين في

جنسين ثمنا واحدا .

الرابعة : قال ص وإذا أسلم في جنس واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة
أجزاء معلومة فجاز^(٦) .

(١) انظر : المدونة الكبرى : ٨١ / ٤ ، والمنتقى : ٣٠٢ / ٤ - ٣٠٣

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك ومن

ربح ما لم يضمن : ٢٣٨ / ٢ .

(٣) المختصر : ٥٦ / ط - خ و ٦٩ / ط - س في المختصر ومسح

المغني وشرح الزركشي (وإذا أسلم في شيء واحد) بدلا من جنس .

وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ١٣٢ / ١

ورواية ابن هانئ : ٢٠ / ٢

والهداية : ١٤٨ / ١ ، والمغني : ٣٣٧ / ٤ و ٣٣٨

وشرح الزركشي : ٢١٩٠ / ٥ و ٢١٩١ - ٢١٩٢ و ٢١٩٣ .

(٤) انوار حلية العلماء : ٣٧٥ / ٤ - ٣٧٧ والمغني : ٣٣٧ / ٤ .

(٥) كتب فوق كلمة يصل (خ يتصل) أي في نسخة .

ش وصفة هذه أن يسلم إليه في كر حنطة يأخذ أجزاء في أوقات. ودليله
أن كل عقد جاز إلى أجل ، جاز إلى أجلين ، فأجال كبيع الأعيان .
الخاصة : قال ص وإذا لم يكن المسلم أجزاء معلومة فيه كالحديد
والرصاص ، ومالا يفسد ، ولا يختلف قديمة وحديثة ، لم يكن عليه قبضه قبل محله .
ش وذلك لأنه يفوت عليه غرضه فيه ، لأنه إذا كان السلم في الفاكهة
والأرطاب فغرضه أن يأكله مع الناس ، فإذا جعلها ، ففوتته^(٢) غرضه ، فلم يصح ،
ويفارق هذا الحديد والرصاص ، لأنه لا يفوته غرضه ، بل زاده خيرا بالتعجيل .
السادسة : قال ص ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كتيلا من المسلم إليه .
ش خلافا لأكثرهم^(٥) . وعن أحمد^(٦) نحوه . وجه الأول : أن ابن عمر قال

-
- (١) كتب في الحاشية (خ وآجال) أي في نسخة .
(٢) (٤٠٢) المختصر ٥٦ ط - خ و ٦٩ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية صالح : ٢٤٦/٣ ، ورواية أبي داود : ١٩٨ ، ورواية ابن هانئ
٢٠/٢ ، والمغني : ٣٣٨/٤ - ٣٣٩ و ٣٤٢ ، والواضح شرح
مختصر الخرقى : ١٥٢/١ أ وب ، وشرح الزركشي : ٢١٩١/٥ -
٢١٩٢ و ٢١٩٣ .
(٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب (فوته) .
(٤) انظر المغني : ٣٤٢/٤ ، والواضح شرح الخرقى : ١٥٢/١ ب
وراجع اختلاف الفقهاء للطبري : ٩٨ .
(٥) الجواز رواية حنبل ذكرها أبو الخطاب في الهداية : ١٤٨/١ ،
والمذهب المنع ، انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٣٢/١
ورواية أبي داود : ١٩٨ ورواية ابن هانئ : ٢٠/٢ ، والمغني ٣٤٢/٤
وشرح الزركشي : ٢١٩٣/٥ والإيضاح : ١٢٢/٥ .

الرهن والكفيل في السلف هو الربا المضمون^(١) . ولأن الرهن للاستيفاء . ولا يجوز
أن يستوفى في غير المسلم فيه . وكذلك الكفالة توجب ذمة المكفول عنه ، فيكون في
حكم أخذ العوض ، والبدل فيه^(٢) . وهذا لا يجوز . والله أعلم .

-
- (١) قوله " الربا " كذا في الأصل . وعند ابن أبي شيبة الربح وهو أقرب .
وروى بعضه ابن أبي شيبة : ٢٠ / ٦ ، وروى البيهقي في البيوع ، باب
جواز الرهن والحميل : ١٩ / ٦ ، عن ابن عمر ، جوازه .
وقد نقل عبد الرزاق ٩ / ٨ برقم ١٤٠٨٣ جوازه أيضا .
- (٢) كتب فوق كلمة فيه (خ عنه) أي في نسخة .

((- ١٧٢ -)) * * كتاب الرهن * *

وهو خمس عشرة مسألة : قال من ولا يصح الرهن من

إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر .

والقبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل فقبضه للمرتهن أخذه ، وإياه من

راهنه منقولا ، وإن كان مما لا ينقل كالدور والأراضين ، فقبضه تخلية راهنه بينه

وبين المرتهن ، ولا حائل دونه .^(٢)

ش : إذا كان الرهن مكيلا أو موزونا ، فالقبض شرط فيه ، خلافاً للمالك لقوله تعالى ((فرهان

مقبوضة))^(٤) ولأنه قد قال مالك^(٥) إذا مات الراهن قبل القبض لم يجب على الورثة

الإقباض . فدل على أنه لم يلزم . وما عدا المكيل والموزون ، فإنه يلزم بمجرد

(١) في الأصل : عشر .

(٢) المختصر : ٥٦ - ٥٧ / ط - خ و ٦٩ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام

أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ٤٦٩ / ٢ و ٤٧٣

والهدايا : ١٥٠ / ١ - ١٥١ ، والمفني

٣٦٨ و ٣٦٤ / ٤ ، والمحار : ٣٣٦ / ١

٣٣٧ ، والفروع : ٢٠٨ / ٤ و ٢١٧ ، وشرح الزركشي : ٢١٩٧ / ٥ ، ٢٢٠٠ و ٢١٩٩

(٣) أنظر جواهر الكليل : ٢ / ٢ . وكتاب الذخيرة

للقرافي ٢٢٦ - ٢٢٧ رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣ ، وفي الأصل (رهن) وصححت فسي

الحاشية . وهي قراءة بضم الهاء والراء المهملة . وتقرأ أيضا بسكون

الهاء . وأم يرجح ابن جرير هذه القراءة في تفسيره : ١٤٠ / ٣ ،

وانظر تفسير البغوي : ٢٧٠ / ١ ، وقراءة رهن بضمين قراءة ابن كثير

وأبي عمرو . انظر النشر في القراءات العشر : ٢٣٧ / ٢ .

وأما القراءة بضم الراء وسكون الهاء من غير ألف فهي شاذة ذكرها

ابن جرير ولم ينسبها .

(٥) لم أشر عليه .

العقد ، كالبيع . خلافا لأبي حنيفة ^(١) ، والشافعي ^(٢) في قولهما لا يلزم إلا بالقبض لأنه مرهون معين فصح كما لو قبضه ^(٣) . وصفة القبض على ما ذكره ، لأنه العرف والعادة .

الثانية : قال من وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يده صار مقبوضا ^(٤) .

ش : لأنه قبض من عقد فصح أن يقبضه العاقد وبيره كالبيع .
الثالثة : قال من ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة ^(٥) .
ش ولا يصح إلا بشرطين أحدهما : أن يكون الحفظ له في ذلك . والثاني عند ثقة . وإلا لو توجه على الصبي حق ، وإن لم يجد الولي من يرهن عنده فقاره ونحوه ، باع ذلك وقضى دينه .

-
- (١) انظر مختصر الطحاوي : ٩٢ وأحكام القرآن للجصاص : ٢٥٩/٢ ،
والكتاب : ٥٤/٢ - ٥٥ وتحفة الفقهاء : ٥٠/٣ .
- (٢) الأمام : ١٤١/٣ ومختصر العزني : ٩٣ ، وانظر المهذب : ٤٠٤/١ ،
وروضة الطالبين : ٦٥/٤ - ٦٦ .
- (٣) كتب في الحاشية كالمقبوضه . ولم يوضع - كالعادة - حرف (خ) .
- (٤) (٥) المختصر ٥٧/ط - خ و ٦٩/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، البيوع : ٤٧١/٢ و ٤٨٦ والمغني : ٣٨٨/٤ ،
و ٣٩٧ ، والواضح شرح الخرقى : ١٥٣/١ ب ١٥٤ ، وشرح الزركشي
٢٢٠٥/٥ و ٢٢٠٧ .

- الرابعة : قال من وإذا قضا بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي^(١) .
ش لأنه وثيقة بالحق ، فكان بكل جزء منه ، كالشهادة والضممان .
الخاصة : قال من وإذا أمتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا ،
ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنا^(٢) .
ش خلافا للشافعي^(٣) في أحد القولين ، لا يصح عتقه . دليلنا : أنه
مقبوض ، لا استيفاء الحق ، فأشبه العبد المستأجر ويلزمه قيمته رهنا ، لأنه
قد أبطل حق العرتين من الوثيقة بالمعتق ، ولا يفتقر فيها إلى استيفاء طده .
السادسة : قال من فإن كانت له أمة ، فأولدها الراهن خرجت من
الرهن ، وأخذ منه أيضا قيمتها فيكون رهنا^(٤) .

(١) ، (٢) المختصر ٥٧ / ط - خ و ٦٩ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ٣٠٧ / ١ و ٢٧٧ / ٢ - ٤٦٩ - ٤٧٣ ، والمغنى :
٤ / ٣٩٩ و ٤٠٣ والواضح شرح الخرقى : ١٥٤ / ١ ، وشرح
الزركشي : ٥ / ٢٢٠٨ و ٢٢٠٩ و ٢٢١٠ .

(٣) انظر المذهب وجعل في المسألة ثلاثة أقوال : هي :
(١) يصح (٢) لا يصح (٣) يصح عتق الراهن للمطوق إن كان
موسرا . فإن كان معسرا لم يصح : ٤١٢ / ١ وحلية العلماء ٤ / ٤٤٣
والمضاجع مع مغنى المحتاج : ١٣٠ / ٢ ، والصحيح القول الثالث
الصادر السابقة .

(٤) المختصر ٥٧ / ط - خ و ٦٩ - ٧٠ / ط - خ ، وانظر مسائل الإمام
أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ١ / ٢٧١ و ٣٠٧ و ٤٤٧ / ٢ و ٤٦٦

ش وهذه كالأولة ، لأن^(١) استيلادها من الرهن يجرى مجرى فتحها ، لأنه يمنع من بيعها عند محل الحق .

السابعة : قال ص وإذا جنى العبد المرهون ، فالمجنى عليه أحق برقبته من مرتبه حتى يستوفى حقه ، فإن اختار سيده أن يفديه ، وفعل فهو رهن بحاله^(٢) .

ش : لأن أرش الجناية يختص بالرقبة ، وحق المرتهن لا يختص ، لأنه في الذمة وفي الرقبة ، فكان المختص بها أولى ، فإذا فداء فهو رهن بحاله ، لأن أحد الحقتن قد زال وبقي الآخر .

الثامنة : قال ص وإذا جرح العبد المرهون أو قتل ، فالخصم في ذلك ((ر - ١٧٣ -)) سيده ، وما قبض بسبب ذلك^(٣) كان رهنا بحاله^(٤) .

ش : لأن المرتهن حقه يتعلق بالرقبة ، والسيد هو المالك ، فأشبه العبد المستأجر ، وما يقبضه السيد من أرش الجناية يكون رهنا بحكم العقد الأول ، كما قلنا في القيمة بعد العتق .

(=) ورواية صالحة : ١٩٥/٢
والهداية : ١٥٣/١ ، والمغني : ٤٠٣/٤
والمحاضر : ٣٣٦/١ و ٣٣٧ ، وشرح
الزركشي : ٥/٢٢١١ .

(١) في الأصل لأنه وحذف الضمير أولى .

(٢) المختصر ٥٧ / ط - خ و ٦٩ / ط - س وانظر مساقن الإمام أحمد
رواية الكوسج ، البيوع ٤٦٦ / ٢ - ٤٧٢ و ٤٧٣ والمغني : ٤٠٨ / ٤
والواضح شرح الخرقي : ١٥٤ / ١ ب وشرح الزركشي : ٥ / ٢٢١٢ .

٥٢٢١٦ و ٢٢١٥ .

(٣) في المختصر وفي المغني والواضح وشرح الزركشي زيادة (من شيء) .

التاسعة : قال من وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه أو على أن يعطيه بالثمن حملاً^(١) يعرفانه ، فالبيع جائز ، فإن أسى تسليم الرهن ، وأسى الحمل أن يتحمل ، فالبايع مخير في فسخ البيع ، وفي إقامته بلا رهن ولا حمل^(٢) .

ش : أما جواز البيع بشرط رهن أو ضمن ، فلأنه مما يؤكد الثمن ويقويه فكان كالأجل وشرط الخيار إذا لم يقبضه الرهن وامتنع من التسليم ، فإن أعطاه الثمن فلا كلام ، وإن لم يعطه ، كان البايع بالخيار ، لأنه يستتر بترك الثمن بغير وثيقة .

العاشرة : قال من ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوباً ، أو محلوباً ، فيركب ، ويحلب بقدر العلف^(٣) .
ش : خلافاً للشافعي^(٤) . دليلنا على أنه لا ينتفع بالرهن ، قوله عليه السلام " لا يغلِق الرهن من رهنه الذي رهنه له غنمه ، وعليه غرمة"^(٥) ، وأما المركوب

(١) الحمل : على وزن عظيم : الضمن ، فعيل بمعنى فاعل ، يقال : ضمن

وحميل وكفيل ، وزهم وقبيل وصبير بمعنى واحد .

انظر المغني : ٤١٦/٤ ، وشرح الزركشي : ٢٢١٨/٥ .

(٢) المختصر ٥٧/ ط - خ و ٧٠/ ط - س وانظر سائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع ٢٦٧/١ ، ورواية صالح ١٩٥/٢ ، ورواية ابن هاني

٣٤/٢ ، والمغني : ٤١٦/٤ و ٤٢٦ ، وشرح الخرقني ب/ ١٥٤

و ١٥٥ ب وشرح الزركشي : ٢٢٢٠ و ٢٢١٨/٥ .

(٤) الأم : ١٦٧/٣ ، ومختصر العزني : ١٠١ ، وانظر المهذب : ٤١١/١ و

٤١٤ ، وروضة الطالبين : ٧٩/٤ .

(٥) اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله فرواه مرفوعاً الشافعي في

والمحلوب فقال : أكثرهم يكن متطوعا بالنفقة . ودليلنا قوله عليه السلام
" الظهير يركب بنفقته إذا كان مرهونا . ولين الدر يشرب بنفقته إذا كان
مرهونا " . (١)

ولأن المسألة على أن الراهن كان غائبا . أو قد تعذرت النفقة ، فلولم
يفعل المرتهن ذلك أدى إلى تلف الرهن ، فيصير كالمأذون له . ألا ترى
أن من أمار عبده غيره ، ليرهنه بدين عليه ، ففعل ذلك المستعير ثم مضى
المعير ، فوزن الدين بخير إذن ، وأخذ العبد كان له الرجوع ، كذلك
هاهنا . وإنما قلنا : أن يأخذ من تحت يده لئلا يسقطه حاكم لا يرى ذلك ،
كما يقول في المرأة تأخذ بقدر نفقتها ، مخافة أن يسقطها حاكم لا يرى النفقة
لها فيما مضى من الزمان ، ولا يشبه هذا إذا قدر له على مال ، وله عليه دين
أنه لا يأخذ من تحت يده ، لأنه لا يخاف أن يسقط ، بل يمكنه أن يسبق فيه
بالحاكم ، بإقامة البينة أو باليمين .

الحادية عشرة : (٤) قال من وثلة الدار وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها وثمرة

(=) الأم : ١٦٧/٣ ، والدارقطني في البيوع : ٣٢/٣ - ٣٣ وابن عبد البر

في التمهيد : ٤٢٥/٦ ، وغيرهم وجعل ابن عبد البر قوله (الرهن

من رهنه له غنمه وعليه فرمه) من كلام سعيد . وروى الحديث مرسلا

عبد الرزاق : ٢٣٧/٨ برقم ١٥٠٣٣ والطحاوي في معاني الآثار

١٠٠/٤ ، وانظر التلخيص الحبير : ٣٦/٣ وإرواه الفليل ٢٣٩/٥ -

٢٤٢ ، وانظر مراسيل أبي داود : ١٤٣ .

(١) رواه البخاري في الرهن باب الرهن مركوب محلوب : ١١٦/٣ .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يتبين لي المعنى .

(٣) في الأصل كان . وصححت الكلمة فوقها ، ووضع على كان طمس .

(٤) في الأصل : عشر .

(١) . الشجرة المرهونة من الرهن .

ش : خلافا للشافعي^(٢) في الكل ، ولأبي حنيفة^(٣) في الغلة لأنه حـق
مستقر في رقة الأم ، فوجب أن يسرى إلى الولد كالعق والاستيلاد وقولنا
مستقر يحتز به من حق الجاني ، لأن للسيد أن يسقط الجناية عن رقبتهما
مع بقاء الحق . بخلاف الرهن ، ولا يلزم عليه ولد المستأجرة ، لأن الحق في
(- ١٧٤ -) منافعها .

الثانية عشرة :^(٤) قال ص ومؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فعليه
كفنه . وإن كان مما يخزن فعليه كراه مخزنه .^(٥)

ش لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يخلق الرهن من
راهنه الذي رهنه له فنهه وعليه فرمه " ^(٦) ولأنه يملك الرقة والضفعة فأشبهه
غير الرهن .

-
- (١) ، (٥) المختصر ٥٧ / ط - خ و ٧٠ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية صالحة : ١٩٥ / ٢
ورواية أبي داود : ٢٠٦ - ٢٠٧ ورواية ابن هاني : ٣٤ / ٢
والمغني ٤٣٠ / ٤ ، والمحزر : ٣٣٦ / ١ ، وشرح الزركشي
٢٢٢٧ / ٥ ، ٢٢٢٨ و ٢٢٢٩ ، والبدع : ٢٢٧ / ٤ .
- (٢) الأم : ١٦٧ / ٣ ، ومختصر الغزني : ١٠١ ، والمهذب : ٤١١ / ١ ،
٤١٤ ، حلية العلماء : ٤٣٤ / ٤ ، وروضة الطالبين : ٧٩ / ٤ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوي : ٩٤ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٢٦٩ / ٢ -
والكتاب : ٦٢ / ٢ ، والهداية مع فتح القدير : ١٥٠ / ١٠ ، واللباب
في الجمع بين السنة والكتاب : ٥٣٣ / ٢ .

(٤) في الأصل : عشر .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص : ٧٣٣ - ٧٣٤ .

الثالثة عشرة : ^(٤) قال من والرهن إذا تلف بغير جنابة من المرتهن ، رجس المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من رآهته . فإن كان تصدى المرتهن ، أو لم يحزره ضمن . ^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٢) في قوله هو مضمون بأقل الأمرين من قبضته ، أو الدين . دليلنا قوله عليه السلام " وعليه غرمه " ، ^(٣) ولأنها وثيقة بالحق فأشبه الضمان والشهادة .

الرابعة عشرة : ^(٤) قال من فإن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه ، وإذا لم يكن لواحد منهما بما قال بيّنة . ^(٥)

ش : أما إذا اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن ، خلافا لمالك ^(٦) إذا كان ضمن الرهن مثل ما يدهيه من الدين .

- (١) المختصر ٥٧ / ط - خ و ٧٠ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني : ٣٣ / ٢ - ٣٤ ، والمغني : ٤٣٨ / ٤ ، والواضح شرح الخرقى : ١٥٥ / ١ ب و شرح الزركشي : ٢٢٢٩ / ٥ .
- (٢) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٢ / ٢ ، والكتاب : ٥٥ / ٢ ، والهداية ١٤١ / ١٠ - ١٤٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٣٤ / ٢ .
- (٣) سبق تخريج هذا الحديث من : ٧٢٣ - ٧٢٤ .
- (٤) في الأصل : عشر .
- (٥) المختصر ٥٧ - ٥٨ / ط - خ و ٧٠ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ٢٦٤ / ١ و ٤٦٧ / ٢ و ٤٧١ - ٤٧٢ و رواية ابن هاني : ٣٤ / ٢ ، وانظر المغني : ٤٤٠ / ٤ والمحرر ٣٣٧ / ١ والواضح شرح الخرقى : ١٥٥ / ١ ب و شرح الزركشي : ٢٢٣٢ / ٥ .
- (٦) الموطأ : ٧٣٢ / ٢ وانظر التفريع : ٢٦٤ / ٢ و ٢٦٥ ، والإشراف ٩ / ٢ ، والتمهيد : ٤٣٦ / ٦ - ٤٣٧ .

دليلنا : أن المرتهن مدعي فأشبهه إذا كان الرهن لا يسوى ^(١) ذلك القدر .
وأما إن اختلفا في قيمة الرهن عند العد وأن ^(٢) ، فالقول قول المرتهن لأنسه
اختلاف في الرهن بعد ثبوت أصله ، فوجب أن يكون القول قول الغارم أصله
إذا اختلفا في قدر الحق .

الخامسة عشرة ^(٣) : قال من والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرما
حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا ^(٤) .

ش : لأن حق المرتهن يتعلق بالرهن وبالذمة ، وحق الغرما يتعلق
بالذمة فقط فكان المرتهن أولى ^(٥) .

-
- (١) كذا في الأصل . ومراد الشارح لا يساوي .
(٢) كتب في الحاشية (خ العدول) أي في نسخه .
(٣) في الأصل : عشر .
(٤) المختصر ٥٨ / ط - خ و ٧٠ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، البيوع ٤٧١ / ٢ والمغني : ٤٤٧ / ٤ ، والواضح
شرح مختصر الخرقي : ١٥٦ / ١ ، وشرح الزركشي ٢٢٣٣ / ٥ .
(٥) كتب في الحاشية (خ أحق) أي في نسخة .

﴿ كتاب التفليس ﴾

وهو إحدى عشرة مسألة . الأولى قال من أبو القاسم وإذا فليس الحاكم رجلا فأصابه - أسود الغرماء من ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ، ويكون أسوة الغرماء .^(٢)

في : خلافا لآسي حنيفة^(٣) في قوله ليس له الرجوع فيه . ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أيما رجل باع متاعه ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء " .^(٤)

(١) في الأصل أحد عشر مسألة . ومعلوم أن واحدا واثنين سواقتان المعدود ولا يخالفانه .

(٢) المختصر ٥٨ / ط - خ و ٧٠ / ط - خ ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ١ / ١٨١ ١٩٢ ٢٠٣ ٢١٥ / ٢٦٥ ، ورواية ابن هاني : ٢ / ٢٢ و ٥٣ والهداية ١ / ١٦٢ ، والمغنى ٤ / ٤٥٣ والمحـــــــــــــــــرر : ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ والواضح شرح الخرقى ١٥٦ / ١ ب وشرح الزركشي ٥ / ٢٢٣٦ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي : ٩٥ ، وشرح معاني الآثار : ٤ / ١٦٥ - ١٦٦ ، واللباب : ٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم ٢ / ٦٧٨ والبخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس ٣ / ٨٦ مختصرا ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه مختصرا : ٢ / ١١٩٣ و ١١٩٤ واللفظ لمالك .

وأما إذا شاء تركه فقد أسقط بعض حقه باختيـاره .

الثانية : قال س فإن كانت السلعة قد تلف بعضها ، أو زادت بمالا ينفصل

زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها كان البائع فيها كأسوة الغرماء ^(١) .

س : خلافا للشافعي ^(٢) في قوله ، له الرجوع أيضا . ودليلنا الخبر المتقدم

ولأنه رجوع ببعض المبيع ، فأشبهه لو كانت قائمة بعينها ، وأراد الرجوع ببعضها

وأخذ قيمة البعض .

الثالثة : قال س وإذا كان على المفلس دين مؤجل ((- ١٧٥ -)) لسم

يحل بالتفليس ^(٣) .

س : خلافا للشافعي ^(٤) في أحد القولين . دليلنا أن الحالة التي حدثت

فيه لم تطفح تصرفه في ذمته فلم تحل ديونه المؤجلة بأصله قبل الحجر .

الرابعة : قال س وكذلك في الدين الذي على الميت ، إذا وثق الورثة ^(٥) .

(٥٠٣٠١) المختصر ٥٨ / ط - خ و ٧٠ - ٧١ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام

أحمد رواية الكوسج ٣١٨ / ١ - ٣١٩ ورواية ابن هاني ٢٢٢ / ١ و ٥١ -

٥٣ ، ورواية عبد الله ٩٥٢ / ٣ والمغني ٤٥٧ / ٤ و ٤٨١ والواضح س

الخرقي ١٥٧ / ١ ، وشرح الزركشي ٢٢٤٣ / ٥ و ٢٢٥٠ .

(٢ ، ٢) انظر الأم : ١٩٩ / ٣ و ٢١٢ ومختصر المزني : ١٠٢ ، وانظر

المهذب : ٤٢٥ / ١ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣١ وقال الصحيح لم يحل

وحلية العلماء : ٤٨١ / ٤ - ٤٨٢ وروضة الطالبين : ١٥٩ / ٤ .

ش : وهو قول طاووس^(١) ، وابن سيرين^(٢) . وقال أكثرهم^(٣) يحل بالموت ،
وعن أحمد^(٤) نحوه . وجه الأولة : أن كل من لم تحل ديونه المؤجلة ، لم تحل
الدين التي عليه كالحق المفلس .

الخامسة : قال من وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم

فجائز^(٥) .

-
- (٢٠١) رواه عبد الرزاق : ٢٦٥/٨ و ٢٦٦ برقم ١٥١٦٥ و ١٥١٦٨ ،
وابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك وليد
لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل عمر ، والأول أصح ، وتوفى في
سنة ١١٠ هـ وقيل ١٠٩ هـ .
- ترجمته في طبقات ابن سعد : ١٩٣/٧ ، والمعارف : ٤٤٢ والمعرفة
والتاريخ ٥٤/٢ وسير أعلام النبلاء : ٦٠٦/٤ .
- (٣) انظر حلية العلماء : ٥١٩/٤ والمغني : ٤٨٢/٤ .
- (٤) المذهب أنها لا تحل ، وهو الصحيح . انظر الروايتين : ٣٧٥/١
والهداية : ١٦٢/١ والمغني : ٤٩٢/٤ ، وشرح الزركشي :
٢٢٥٠/٥ ، والإنصاف : ٣٠٧/٥ .
- (٥) المختصر ٥٨ / ط - خ و ٧١ / ط - س وبين المختصر وبين ما هنا
خلاف في ترتيب المسائل . والمسألة الخامسة ليست في المختصر .
وهي في المغني مؤخرة بعد السادسة .
المغني : ٤٨٤/٤ ، والواضح ١٥٧/١ ب وشرح الزركشي
٢٢٥٤/٥ .

ش : لأنه قبل الوقف غير محجور عليه ، فلهذا نفذ تصرفه .
السادسة : قال ص وإذا وجب له حق بشاهد ، فلم يحلف لم يكن
للمرء أن يحلفوا معه ويستحقوا (١) .

ش : لأنها بمن ^{بُيِّنَتْ} بها حقا للغير ، فلم يجز كسائر الأيمان .
السابعة : قال ص وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته ، من ماله
بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمته بين فرمائه (٢) .

ش : لأن حرمة المفلس أكد من حرمة المرتد ، ثم ينفق على المرتد من
ماله إلى أن يسلم أو يقتل فهذا أولى .

الثامنة : ^{قال ص} ولا تباع داره التي لا فنى له من سكنائها (٣) .

ش : خلافا لبعض الشافعية (٤) في قوله تباع . ودليلنا : أنه ما بحاجة
إليه فلا تباع عليه كالثياب التي يلبسها .

(١) المختصر ٥٨/ط - خ و ٧١/ط - س وانظر الهداية ١٦٣/١ والمغني
٤٨١/٤ والواضح شرح الخرقى : ١٥٨/١ ب ، وشرح الزركشي ٢٢٤٩/٥
(٢، ٣) المختصر ٥٨/ط - خ و ٧١/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج البيوع ١/٢٢١ - ٢٢٢ ، ٢٦٥/٢ ، ورواية عبدالله ٩٥٣/٣
والهداية ١٦٢/١ ، والمغني ٤٨٤/٤ ، ٤٨٩ و ٤٩٠ والواضح
شرح الخرقى ١/١٥٧ ب و ١٥٨ أ ، وشرح الزركشي ٢٢٥٥/٥ و ٢٢٥٦

(٤) انظر المهدب : ٤٢٥/١ ولم يذكر هو ولا النووي في الروضة اسم من قاله
١٤٥/٤ وكذا البيضاوى في الغاية القصوى : ١٥٠/١ وانظر المنهاج
مع مغني المحتاج : ١٥٤/٢ .

التاسعة : قال ص ومن وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس حتى يأتي بيينة تشهد بعسرته .^(١)

ش : ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لصاحب الحق اليد واللسان " .^(٢)

فأيد الحبس والملازمة ، واللسان قوله يا ظالم يا متعدي . وقال عليه السلام " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " .^(٣) ومعناه : مطلقه ومدافعته . فإن أقام البينة بالأعصار ، أطلق من حبسه وملازمته ، وقال أبو حنيفة^(٤) ، لا يمنع من ملازمته . دليلنا : أنه دين لا يستحق به الحبس ، فلا يستحق به الملازمة ،

(١) المختصر ٥٨ / ط - خ و ٧١ / ط - س وانظر الهداية ١٦٤٧ / ١ والمغني ٤٦٩ / ٤ ، والمحرر ٣٤٦ / ١ والواضح شرح الخرقى ١٥٨ / ١ ب وشرح الزركشي ٢٢٥٧ / ٥ .
(٢) رواه ابن عدي في الكامل : ٢٢٨١ / ٦ وضعفه بمحمد بن معاوية النسائي ، وضعف ابن معين النيسابوري هذا في رواية ابن محرز فقال لسبثقة : ٥٠ / ١ وقال في رواية ابن الجنيد فيه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٢٢ ،

(٣) رواه أحمد : ٢٢٢ / ٤ عن الشريد بن سويد وأبو داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره : ٤٥ / ٤ ، وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة : ٨١١ / ٢ والنسائي في البيوع باب مدلل الغني : ٢٧٨ / ٧ ، والحاكم في الأحكام باب لي الواجد ١٠٢ / ٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي والبيهقي في التفتيش باب حبس من عليه الدين : ٥١ / ٦ وصححه الألباني في ارواه الغليل : ٢٥٩ / ٥ ، ورواه الطبراني في الكبير : ٣١٨ / ٧ برقم ٧٢٤٩ و ٧٢٥٠ ورواه البخاري معلقا في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٨٥ / ٣ ، وحسن ابن حجر في فتح الباري ٦٢ / ٥ ، سنده ، وسكت عنه في التلخيص : ٣٩ / ٣ .
(٤) انظر مختصر الطحاوي : ٩٦ ، والهداية ٢٨٣ / ٧ ، وندائع الصنائع

كالدین الموجل . وتسمع البينة بالاعسار قبل الحبس وبعده . خلافاً
لأبي حنيفة^(١) لا تسمع قبله .

دليلنا : أنها بينة تسمع بعد الحبس ، فسمعت قبله كما لو ادعى أنه قضاه
ما عليه من الدين .

العاشرة : قال ص وإذا مات وتبين أنه كان مفلساً لم يكن لأحد من
الفرماء أن يأخذ من ماله .^(٢)

ش : خلافاً للشافعي^(٣) . ودليلنا : ما تقدم وقوله عليه السلام " فإن
مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الفرماء " .^(٤) وهذا نعي .

الحادية عشرة :^(٥) قال ص ومن أراد أن يسافر وعليه حق ، يستحق
قبل مدة سفره كان لصاحب الحق منعه .^(٦)

ش : لأنه يستضر بذلك ، وهو أنه يحل عليه وهو غائب ، فكان له منعه ،
أو إقامة كقبيل بالحق ، ليزول منه الضرر بذلك . والله أعلم .

(١) انظر مختصر الطحاوي : ٩٦ ، والهداية : ٢٨٣/٧ .
(٢) (٦) المختصر ٥٨ / ط - خ و ٧٢ / ط - س وانظر الهداية ١٦٣/١
والمغني : ٤/٥٠٢ و ٥٠٣ ، والمحزر : ٣٤٦/١ ، وشرح الزركشي

٢٢٥٨/٥ و ٢٢٦٣ .

(٣) انظر المذهب : ٤٣٢/١ ، وروضة الطالبين : ١٢٧/٤ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم

٦٧٨/٢ إلا أنه قال " فإن مات الذي ابتاعه " وهذا الرزاق :

٢٦٣/٨ و ٢٦٤ برقم ١٥١٥٧ و ١٥١٥٨ .

(٥) في الأصل عشر .

.....
تم الجزء الأول بحمد الله ومعونه وحسن توفيقه . يتلوه الجزء الثاني ،
من كتاب الحجر .
وكان الفراغ منه في اليوم المبارك نهار الاثنين ، الرابع عشر من جماد الآخرة
سنة اثنتين^(١) وثمانين وثمانمائة .

(١) في الأصل اثنتين بالتذكير ، والصواب اثنتين بتأنيث العدد ، لأن
المعدود مؤنث .

((- ١٧٦ -)) بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

﴿ كتاب الحجر ﴾

وهو خمس مسائل . الأولى : قال ص ومن أونس منه رشد ، دفع إليه ماله ، إذا كان قد بلغ لقوله تعالى ((فإن أنستم منهم رشدا ، فادفعوا إليهم أموالهم))^(١) . قال : وكذلك الجارية ، وإن لم تنكح^(٢) .

ش : ومن أحمد أيضا حتى تزوج وبدخل بها وتلد ولدا ، أو يحول عليها حول إن كانت بكرا . وإن كانت ثيبا دفع إليها مالها . وجه الأولى : أنه شخص محجور عليه لصغره ، فإذا بلغ رشداً وجب دفع ماله إليه كالغلام ووجه الثانية : ما روى من عمر بن الخطاب أنه قال (لا أجز لجارية عطية حتى تحصل في بيت زوجها حولا أو تلد ولدا)^(٤) .
الثانية : قال ص : والرشد الصلاح في المال .^(٥)

(١) سورة النساء : آية رقم (٦)

(٢) (٥) المختصر ٥٨ / ط - خ و ٧١ / ط - س وانظر الهداية ١ / ١٦٤

والمغني : ٤ / ٥٠٥ و ٥١٢ و ٥١٦ والمحصر : ١ / ٣٤٧ ،

والفروع ٤ / ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٨ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٢٦٥ ،

و ٢٢٧٠ و ٢٢٧٢ .

(٣) والمذهب وهو الصحيح أن رشد الجارية كالغلام . انظر المغني :

٤ / ٥١٢ - ٥١٣ والمحصر ١ / ٣٤٧ ، والفروع : ٤ / ٣١٣ ، والواضح

شرح الخرقى : ١ / ١٥٩ ب وشرح الزركشي : ٥ / ٢٢٧١ - ٢٢٧٢ ،

والمبدع : ٤ / ٣٣٥ ، والإنصاف : ٥ / ٣٢٢ وما ذكرها الشارح هي

رواية أبي طالب .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤١١ / ٦ برقم ١٥٣٩ وذكره ابن حزم من طريق

ابن أبي شيبة : ٩ / ٢٢٤ ، وذكره وكيع في أخبار القضاة من الشعبي

١٩١ / ٢ - ١٩٢ .

ش : فظاهر هذا أنه لا يعتبر الصلاح في الدين . خلافا للشافعي^(١)
دليلنا : أن الكفر أعظم من الفسق ، ثم لم يمنع من دفع المال إذا كان مسلحا
لعاله . ولأن عصا من الأعمار لم يخل من الفساق . ولم ينقل من أحد من
القضاة ، أنه حجر عليهم .

الثالثة : قال ص فإن ما ورد السفه حجر عليه^(٢) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٣) لأن عدم الرشد معنى ، لو قارب البلوغ منع
من دفع المال فإذا اقتضى ، أماد الحجر عليه / كالجنون .

الرابعة : قال ص فمن عامله بعد ذلك ، فهو المتلف لعاله^(٥) .

ش : وأراد بهذه المعاملة البيع والقرض ، وقد تلفت العين المقبوضة

-
- (١) الأم : ٢١٥/٣ ، ومختصر المزني : ١٠٥ ، وانظر المهدب ٤٣٦/١
وحلية العلماء ٥٣٣/٤ - ٥٣٤ ، وروضة الطالبين : ١٨١/٤
(٢) المختصر ٥٩ / ط - خ و ٧١ / ط - س وانظر الهداية ١٦٥/١ ، والمغني
٥١٨/٤ ، والواضح شرح الخرقى ١٦٠/١ أ وشرح الزركشي ٢٢٧٣/٥
والبدع : ٣٤٢/٤ ، والإنصاف : ٣٣٣/٥ .
(٣) انظر مختصر الطحاوي : ٩٧ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٤٠/٢
والكتاب : ٦٨/٢ ، والبسوط ١٥٧/٢٤ ، وبدائع الصنائع ٤٤٦٣/٩
(٤) كلمة ساقطة من الأصل ، وملحقة في الحاشية ومصححة . لكن لا تقرا
ورسمها هكذا ضراً ولعلها (طراً)
(٥) المختصر ٥٩ / ط - خ و ٧١ / ط - س وانظر الهداية : ١٦٥/١ ،
والمغني : ٥٢٠/٤ ، والواضح : ١٦٠/١ أ ، وشرح الزركشي
٢٢٧٤/٥ .

ولا ضمان عليه ، لأن التفريط من ماله ، ولا فرق بين أن يعلم بالحجر ،
أولا يعلم ، لأنه ترك التحفظ بنفسه وماله .

الخاصة : قال من وابن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا ،
أو طلق زوجته ، لزمه ذلك وإن أقر بدين لم يلزمه ذلك في حال حجره^(١) .

ش : لأنه غير متهم فيما يقر به من الحدود والقصاص لدخول الضرر على
نفسه بذلك ، ولأن الرق أعظم من الحجر ، ثم لم يمنع من صحة الطلاق كذلك
ها هنا . وأما الدين ، فإنه لا يلزمه في حال حجره ، ويلزمه بعد فك الحجر
منه . خلافا للشافعي^(٢) في قوله لا يلزمه بحال . ودليلنا : أنه لا يمنع أن
لا يلزمه في الحال ويلزمه في الباقي^(٣) . كالعبد إذا أقر بحال لم يلزمه في الحال
ويلزمه بعد العتق ، لأنه إقرار على نفسه ، فأشبه الحد .

(١) المختصر ٥٩ / ط - خ و ٧١ / ط - س وانظر الهداية : ١٦٥ / ١ ،
والمغني : ٥٢١ / ٤ ، والواضح ١٦٠ / ١ أ وب وشرح الزركشي
٢٢٧٥ / ٥ ، ٢٢٧٦ ، والعمدع : ٣٤٤ / ٤ ، والإنصاف : ٣٣٧ / ٥ .

(٢) مختصر المزني : ١٠٥ ، وانظر المهدب : ٤٣٧ / ١ - ٤٣٨ ،
وحلية العلماء : ٥٣٥ / ٤ ، وروضة الطالبين : ١٨٢ / ٤ ، والضهاج
مع مغني المحتاج : ١٧١ / ٢ .

(٣) كتب في الحاشية (خ الثاني) أي في نسخة .

*** كتاب الصلح ***

وهو أربع مسائل . الأولى قال من أبو القاسم . والصلح الذي يجوز ، هو

أن يكون للدمي حق ، لم يعلمه الدمى عليه ، فيصطلحان على بعضه .^(١)

ش : هذا الصلح على الإنكار ، هو جائز ، خلافاً للشافعي^(٢) ، لأنه

سبب إسقاط الخصومة فيصح مع الإنكار ، كاليمين ، ومثله جواز الصلح على

المجهول على معلوم ((- ١٧٧ -)) وهو أن يدمي حقا مجهولا ، فيعترف

الدمى عليه بحق مجهول ، أو ينكره الحق جملة ، فيصطلحان على مال

معلوم ، فإنه يصح نص أحمد عليه^(٤) . خلافاً للشافعي^(٥) ، لأن الصلح ببراءة ،

والبراءة من المجهول جائزة أوْماً أحمد^(٦) إليه . ولأن البراءة إسقاط حـق ،
والبراءة من المجهول جائزة أوْماً أحمد^(٦) إليه . ولأن البراءة إسقاط حـق ،

(١) المختصر ٥٩ / ط - خ و ٧١ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج البيوع ٥٤٤ / ٢ ، ورواية عبد الله ٩٤٢ / ٣ و ٩٨٤ ،

والهداية : ١٥٨ / ١ ، والمغني : ٥٢٧ / ٤ ، والمحزر : ٣٤١ / ١

والفروع : ٢٦٤ / ٤ ، وشرح الزركشي : ٢٢٧٨ / ٥ .

(٢) مختصر المزني : ١٠٧ وانظر المهذب : ٤٣٩ / ١ وحلية العلماء

٨ / ٥ ، وروضة الطالبين : ١٩٨ / ٤ ، والغاية القصوى : ٥٢٠ / ١

(٣) كذا في الاصل : بإثبات الضمير والمفعول به . والمعروف أن الفعل

(أنكر) لا يتعدى إلا لمفعول به واحد فقط . والله أعلم .

(٤) انظر الشرح الكبير : ٧ / ٣ ، والصدع : ٢٨٤ / ٤ ، والإيضاح : ٢٤٢ / ٥ -

٢٤٣ ، ولم يذكر اسم من روى عن أحمد ، هذه الرواية .

(٥) مختصر المزني : ١٠٧ ، وانظر المهذب : ٤٣٩ / ١ ، وحلية العلماء

٨ / ٥ - ٩ ، وروضة الطالبين : ١٩٨ / ٤ ، والغاية القصوى :

٥٢٠ / ١

(٦) انظر الشرح الكبير : ٨ / ٣ ، والصدع : ٢٨٥ / ٤

(٧) كتب في الحاشية (خ لأن البراءة) أي في نسخة .

ش : وأما إن^(١) لم ينفرد ببناء أحدهما ، فإنهما يتحالفان ، ويكون بينهما لأن لكل واحد منهما عليه يدا ، بالبناء أو بالمجاورة ، فهو كما لو تداخلا ثوبا وأيديهما عليه وأما إذا انفرد ، فالظاهر يشهد له ، فكان القول قوله . ويفارق هذا إذا كان لأحدهما عليه جذوع^(٢) أنه لا يحكم له به ، لأن من الناس^(٣) من يقول : له أن يضع الخشب في جدار أخيه بغير إذنه^(٤) . ولم يقولوا مثل هذا في البناء .

-
- (١) كتب في الحاشية (خ أما إذا لم ينفرد) أى في نسخة .
(٢) الجذوع : بضم الجيم المعجمة من تحت وضم الذال المعجمة ثم واو ساكنة فعين مهملة واحدها جذع بكسر الجيم وسكون الذال قال ابن سيده في المعجم ١/١٨٦ : الجذع : ساق النخلة ، انتهى جواد الزبيدي في تاج العروس : ٢٥/٢٠ مادة ج - ذ - ع - وقال بعضهم : لا يسمى جذعا إلا بعد بيسه وقيل إلا بعد قطعه وانظر الصحاح ٣/١١٩٥ .
(٣) لم أجد من سمي أحدا قال بهذا القول . انظر الهداية ١/١٦١ ونقل ابن قدامة في المغني : ٤/٥٥٥ من ابن عقيل جواز ذلك من غير إذن الجار . وابن عقيل متأخر من ابن البناء ، فلا يكون هو المقصود . والله أعلم .
وانظر الواضح : ١/١٦١ أ ب ، والبدع : ٤/٢٩٩ ، والإنصاف ٥/٢٦٢ .
(٤) روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يمنع جار جاره ، أن يفرز خشبة في جداره " .
أخرجه البخاري في العظالم باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ٣/١٠٢ . ومسلم في المساقاة باب فرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣٠ .

﴿ كتاب الحوالة والضمان والكفالة ﴾

وفيها ست مسائل . الأولة : قال ص ومن أحيل بحقه ، على من عليه

مثل ذلك الحق فرضى به فقد برى المحيل أبداً^(١) .

ش : ومعنى هذا أن المحال عليه إن مات مفلساً أو وجد الحق لم

يرجع على المحيل . خلافاً لأبي حنيفة . دليلنا : أنه حق ، يحول بالحوالة^(٢)

فلم يصح الرجوع به على المحيل . أصله إذا مات المحال عليه ملياً .

الثانية : قال ص ومن أحيل (بحقه) على ملي ، فواجب عليه أن يحتال^(٣) .

ش : خلافاً لأكثرهم^(٤) . دليلنا قوله عليه السلام " ومن أحيل على ملي "

فليحتل^(٥) . لأنه قابل في عقد الحوالة ، فلا يعتبر رضاه ، كالمحال عليه

(١) ، (٣) المختصر ٥٩ / ط - خ و ٧٢ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام

أحمد رواية الكوسج ٣٢٠ / ١ و ٥٤٦ / ٢ في الحوالة و ٤٣٠ / ٢ ،

و ٥٤٢ / ٢ في الضمان ورواية صالح ٢٦٧ / ٢ . ورواية ابن هانئ

٥٩ / ٢ ، والهداية ١٥٤ / ١ و ١٥٥ والمغني ٥٧٧ / ٤ و ٥٨٢

والواضحة شرح الخرقى ١٦٢ / ١ أ وب و ١٦٣ أ

وشرح الزركشي ٢٢٨٤ / ٥ و ٢٢٨٧ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى : ١٠٢ - ١٠٣ والكتاب : ١٦١ / ٢ ، وتحفة

الفقهاء ٤١٤ / ٣ وبدائع الصنائع : ٣٤٤٢ / ٧ .

(٤) انظر حلية العلماء ٣٥ / ٥ - ٣٦ ، والمغني : ٥٨٣ / ٤ .

(٥) زواة أحمد من أبي هريرة ٤٦٣ / ٢ . وعند البخارى في الحوالة باب الحوالة وهل

يرجع في الحوالة ٥٥ / ٣ .

ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة : ١١٩٧ / ٣

ولفظه " مطل الغنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع " .

وعكسه المحيل لأنه موجب .

الثالثة : قال ص ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه ، أو قال ما أعطيته

فهو على فقد لزمه ما صح أنه ((- ١٧٨ -)) أعطاه ^(١) .

ش : وهذا ضمان المجهول ، وما لم يجب . وعند الشافعي لا يصح ^(٢)

دليلنا : ضمان يصح تعليقه على الخطر وهو الدرك في الثاني ، وما جاز

تعليقه على خطر حال في المجهول كالعتق والطلاق والوصية ^(٣) .

الرابعة : قال ص ولا يبرأ المضمن عنه إلا بأداء الضامن ^(٤) .

ش : خلافا لداود ^(٥) وابن أبي ليلى ^(٦) في قولهما الضمان ينقل الحق

كالحوالة . ودليلنا : أنها وثيقة بالحق ، فأشبه الرهن والشهادة .

الخامسة : قال ص ومتى أدى الضامن رجع به عليه ، سواء قال له

اضمن عني أو لم يقل ^(٧) .

(١) ، (٤) المختصر ٥٩ / ط - خ و ٧٢ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هاني : ٥٩ / ٢ ، والمغني : ٥٩٠ / ٤ و ٦٠٣ ، والواضح

شرح مختصر الخرقى : ١٦٢ / ١ ب و ١٦٣ أ ، وشرح الزركشي

٢٢٨٩ / ٥ و ٢٢٩٣ و ٢٢٩٦ .

(٢) الأم ٢٣٠ / ٣ - ٢٣١ ومختصر المزني : ١٠٨ ، وانظر المهذب :

٤٤٨ / ١ وروضة الطالبين : ٢٥٠ / ٤ - ٢٥١ .

(٣) كذا في الأصل . ولم يتبين لي المعنى .

(٥) انظر حلية العلماء : ٥٨ / ٥ ، والمغني : ٦٠٣ / ٤ .

(٦) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ٥٤ - ٥٥ ، وحليسة

العلماء : ٥٨ / ٥ ، والمغني : ٦٠٣ / ٤ .

(٧) المختصر ٥٩ - ٦٠ / ط - خ و ٧٢ / ط - س ، والهداية ١٥٥ / ١

و ١٥٦ ، والمغني : ٦٠٧ / ٤ ، والمحزر : ٣٤٠ / ١ ، وشرح الزركشي

٢٢٩٧ / ٥ و ٢٢٩٩ .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في قولهما لا يرجع ، إلا إذا كان

بأذنه . ومن أحمد مثله^(٣) .

وجه الأول^(٤) : أنه أدى عن ضمان صحيح ، فكان له الرجوع به كما لو أذن له فيه .

السادسة : قال سمي ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها ، إن لم يسلمها ، فإن

مات بربى المتكفل^(٥) .

ش : خلافا للشافعي^(٦) في أحد القولين ، لا تصح الكفالة بالنفس جملة

(١) انظر مختصر الطحاوى : ١٠٣ والمبسوط : ٧٢/٢٠ .

(٢) مختصر المزني : ١٠٨ وانظر المهذب ١/٤٥٠ وروضة الطالبين

٤/٢٦٦ والغاية القصوى : ١/٥٣٣ .

(٣) والمذهب وهو الصحيح الرجوع . انظر المغني ٤/٦٠٨ والشرح

الكبير ٣/٤٢-٤٣ والواضح شرح الخرقى ١/١٦٣ أ ، وشرح

الزركشي : ٥/٢٢٩٦ ونقل ترجيح ابن البنا . والمبدع ٤/٢٥٧

والانصاف : ٥/٢٠٤-٢٠٥ وسكت ابن البنا عن وجه القول الثاني

لضعفه عنده .

(٤) كذا في الأصل ويجوز على تقدير القول .

(٥) المختصر ٥٩-٦٠ ط-خ و٧٢ ط-س ، انظر مسائل أحمد

رواية صالح ٣/١٩٧ ورواية ابن هاني : ٢/٦٠ ، والمغني ٤/٦١٤ ،

و٦٢٢ ، والمحرر : ١/٣٤١ ، وشرح الزركشي : ٥/٢٢٩٦ .

(٦) المذهب جواز كفالة النفس . انظر مختصر المزني : ١٠٨

والمهذب : ١/٤٥١ وروضة الطالبين : ٤/٢٥٣ ، والغاية

القصوى : ١/٥٣٥ .

ودليلنا : أن النفس أحد جهتي عقد المضاربة ، فصحت الكفالة به كالعمال
وقال أبو حنيفة^(١) ان لم يحضرها في الوقت المذكور لم يلزمه الحق . ودليلنا :
أنها وثيقة بالحق بعقد فجاز استيفاء الحق منها ، كالضمان والرهن ،
ويسقط الضمان بالموت ، لأنه يقتضى الإحضار ، فقد تعذر بغير تفريط من
الكفيل ، فهو كالرهن يضمن مع التفريط ، ويسقط مع عدمه .

(١) انظر الكتاب : ١٥٣/٢ - ١٥٤ ، وتحفة الفقهاء : ٤٠٩/٣ -
٤١٠ ، وديائع الصنائع : ٣٤١٧/٧ ، والهداية مع فتح القدير
٠١٦٤/٧

✽✽ كتاب الشركة والمضاربة ✽✽

وهما إحدى عشرة مسألة : الأولى : قال ص وشركة الأبدان جائزة (٢) .
ش : خلافا للشافعي (٣) : لا تصح بحال . ولمالك (٤) إذا اتفقت الصنائع
صحت . ولأبي حنيفة (٥) لا تصح إلا في الاصطبياد والاحتطاب . دليلنا أن
العمل أحد جهتي المضاربة ، فصح وإفراد به عقد الشركة كالمال ، وأنهما
عقدا الشركة على عمل مباح فصح ، كما لو اتفقت الصنائع ، وكعين الاصطبياد
الثانية : قال ص وإن اشترك بدينان بمال أحدهما أو بدينان بمال
غيرهما أو بدينين ومال ، أو مالان ودين صاحب أحدهما ، أو بدينان بماليهما
تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز (٦) .

-
- (١) في الأصل : أحد عشر مسألة .
(٢) ، (٦) المختصر ٦٠ / ط - خ و ٧٢ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع ١ / ٢٢٠ ، ورواية ابن هاني : ٢ / ٢١ والهداية
١ / ١٧١ ، والمغني : ٥ / ٥ و ١٤٥ / ١ والمحرر ١ / ٣٥٣ ، وشرح
الزركشي : ٥ / ٢٣٠١ و ٢٣٠٢ .
(٣) انظر المذهب : ١ / ٤٥٥ وحلية العلماء ٥ / ٩٧ ، وروضة الطالبين
٤ / ٢٧٩ والمنهاج مع مغني المحتاج : ٢ / ٢١٢ .
(٤) انظر التفريع ٢ / ٢٠٦ والإشراف ٢ / ٢٤ والكافي : ٢ / ٧٨٤ .
(٥) انظر مختصر الطحاوي : ١٠٧ والكتاب : ٢ / ١٢٩ ، وتحفة الفقهاء
٣ / ١٨ وسماها الشركة الفاسدة .

ش : أما القسم الأول فقد استويا في العمل ، وحصل لأحدهما زيادة
بمال . والثاني مضاربة صحيحة ، المال من جهة واحدة ، والعمل من جهة
اثنين . والثالث : مضاربة أيضا : المال من أحدهما ، والبدن من الآخر
والرابع : قد اشتركا في المال وشرطا أن يعمل أحدهما بالمال دون الآخر
فهذه شركة العنان . ووجهه أن العمل أحد جهتي المضاربة ، فجاز أن
يتفاضلا منه في شركة العنان كالعمال . والخامس : هي التي لا إشكال فيها
هي شركة العنان ((- ١٧٩ -)) استويا في المال والبدن . كما يقال
استوى عانا الفرس ، وإذا لم يخرج أحدهما من الآخر . وأما القسم السادس
الأخير ، فهو خلاف للشافعي^(١) قال : لا تصح الشركة حتى يتساوى المالكان
في العدة . وإما ذهبا ، وإما ورقا . ودليلنا : أن العالين من جنس الأثمان
فجاز أن تنعقد عليهما الشركة كما إذا كانا جنسا واحدا وخصتهما واحدة .
الثالثة : قال ص والربح على ما اصطلاحا عليه ، والوضيعة^(٢) على قدر .

(١) مختصر المزني ١٠٩ ، وانظر المهبذب : ٤٥٤ / ١ ، وحلية العلماء
٩٤ / ٥ - ٩٥ ، وروضة الطالبين : ٢٧٧ / ٤ و ٢٧٨ والغاية
القصوى : ٥٣٧ / ١ وصحح القفال الشاشي في الحلية والنووي
في روضة الطالبين وفي المنهاج مع مغني المحتاج : ٢١٤ / ٢ ،
والبيضاوي في الغاية القصوى عدم اشتراط تساوى العالين ، بل يجوز
التفاوت فيه والله أعلم .

(٢) قال ابن فارس في مجمل اللغة ٩٢٨ / ٤ وضع الرجل في تجارته
يوضع إذا خسر . وقال الجوهري : وضع الرجل في تجارته ، وأوضع
على ما لم يسم فاعله ، إذا خسر . الصحاح مادة و - ض - ع -

المال^(١).

ش : خلافا للشافعي^(٢) في قوله لا يكون إلا على قدر رأس المال . دليلنا

أنه لما جاز أن يتساويا في الربح جاز أن يتفاضلا فيه ، كالمضارب ورب المال
وأما الوضعية على قدر المال لأنها تختص به . ألا ترى أنها لا تلزم المضارب .

الرابعة : قال ص ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم^(٣).

ش : وهذا في شركة العنان والمضاربة . وهو أن يقول لك النصف

وهشة دراهم لا يجوز ربما^(٤) كان جميع الربح ذلك .

الخامسة : قال ص والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر رب المال ، ضاربه

أحدى الروايتين^(٥) عن أبي عبد الله رضى الله عنه . والرواية الأخرى لا يضمن^(١) .

(١) (٦٠٣، ١) المختصر ٦٠ / ط - خ و ٧٢ / ط - س ، وانظر مسالكنا .

الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٤٤ / ١ و ١٥٦ - ١٥٧ و ١٧١ و ٢٢٢ و ١٧١

و ٤٤٣ / ٢ ، ورواية صالح ٢١٦ / ١ و ٤٤٨ ورواية ابن هاني ٢٤ / ٢

ورواية عبد الله ٩٤٦ / ٣ و ٩٤٧ ، والمغني : ٣٠ / ٥ و ٣٧ و ٣٨

و ٣٩ ، والمحزر ٣٥١ / ١ و شرح الزركشي : ٢٣٠٧ / ٥

و ٢٣١٠ و ٢٣١١ .

(٢) انظر المذهب : ٤٥٥ / ١ وحلية العلماء ٩٦ / ٥ ، وروضة الطالبين

٢٨٤ / ٤ والمنهاج مع مغني المحتاج : ٢١٥ / ٢ و ٢١٦ ، والغاية

القصوى : ٥٣٩ / ١ .

(٤) كتب في الحاشية (خ لأنه غرر ، وربما كان . .) أي في نسخة .

(٥) المذهب عدم الضمان . انظر الروايتين ٣٨٩ / ١ - ٣٩٠ ،

والمغني : ٣٩ / ٥ - ٤٠ ، والواضح شرح الخرقى : ١٦٦ / ١

وشرح الزركشي : ٢٣١١ / ٥ - ٢٣١٢ والمبدع ٣٦ / ٥ ، والإنصاف

٤٥٧ / ٥

ش : وجه الأولة : وهو قول الشافعي^(١) : أن القصد نماء المال ، وهذا يمنع ، ولأنه فرر .

ووجه الثانية : وهو قول أبي حنيفة^(٢) : أن عادة التجار النقد والنسيئة . فيجب أن لا يضمن .

السادسة : قال ص وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر ، وإذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وبيع ، رده في شركة الأول^(٣) .

ش : أما إذا كان فيه ضرر ، فإنما لم يجز لأنه ينفي مقتضى المضاربة ، وهو طلب النماء ، فتعدى بذلك . وإذا عدم الضرر جاز ، لوجود المقصود . وإنما يرد ما حصل له من الربح مع الثاني في الحال التي يستتر فيها الأول ، لأن المضارب شريك في الربح ، فجاز أن يقسم على شريكه بعمله في غير ماله . وأحد شريكي العنان إذا عمل في ماله وهو متميز من مال شريكه قبل الخلط ، فإنه يقسم الربح عليه على أصلنا كذلك ها هنا .

-
- (١) مختصر المزني : ١٢٢ ، وانظر حلية العلماء ٣٤٠/٥ ، والفتاوى مع
مغني المحتاج : ٣١٥/٢ والغاية القصوى : ٦٠٩/٢ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوي : ١١١ ، والكتاب : ١٣٧/٢ ، وتحفة الفقهاء
٢٦/٣ ، والهداية مع فتح القدير : ٤٧٢/٨ .
- (٣) المختصر ٦٠ / ط - خ و ٧٢ - ٧٣ / ط - س وانظر المغني ٥١/٥
والمحرر : ٣٥٢/١ ، والواضح شرح الخرقى : ١٦٦/١ ب ، وشرح
الزركشي : ٢٣١٢/٥ .

السابعة : قال ص وليس للمضارب ربح حتى يستوفياً رأس المال^(٢).

ش : لأن الربح غير متحقق لجواز أن يتضع السوق ببخس المال ، فإذا
نظر فقد تحقق .

الثامنة : قال ص وإن اشترى سلعتين ربح في إحداهما ، وخسر في
الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح^(٣) .

ش : وهذا قبل المحاسبة ، لأن الربح وقاية لرأس المال .

التاسعة : قال ص وإذا تبين المضارب أن في يده فضلاً لم يكن له
أخذ شيء منه إلا باذن رب المال^(٤) .

ش : فالعلة فيه ما تقدم ، فإن ذلك غير متحقق ، لأنه ربما اتسعت
السوق ، فإن أذن له رب المال فهو باختياره .

العاشرة : قال ص فإن اتفق المضارب ((- ١٨٠ -)) ورب المال على
أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما ، والوضعية على المال^(٥) .

ش : خلافاً للشافعي^(٦) في قوله تبطل المضاربة . ودليلنا : أن المضاربة
تصح مع الجهالة فلم يبطلها الشرط . كالوصية والخلع والعتق .

(١) في المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي يستوفى بدون ألف الاثنين .

(٢) (٣) ، (٤) ، (٥) المختصر ٦٠ / ط - خ و ٧٣ / ط - س ، وانظر

مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيهقي : ١٤٤ / ١

والمغني : ٥٧ / ٥ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٨ والواضح شرح الخرقمي ١٦٦ / ١ ب

و١٦٧ ، ، وشرح الزركشي : ٢٣١٣ / ٥ و ٢٣١٤ .

(٦) انظر المذهب : ٥٠٦ / ١ ، والنهاج مع مغني المحتاج : ٣١٢ / ٢ .

الحادية عشرة^(١) : قال من لا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب
بالمال الذي عليك ، فإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له ضارب بها^(٢) .
ش : وإنما لم تصح في الدين ، لأنه لا يجوز أن يضارب من نفسه
لغيره . وأما المودع^(٣) فيد لصاحب المال بدليل^(٤) أنه لا يضمن ، وإذا هلك
بغير تفريط ، فلهذا فرقنا بينهما .

- (١) في الأصل عشر .
(٢) المختصر ٦٠ / ط - خ و ٧٣ / ط - س وانظر سائل الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع ٤٤٤ / ٢ والمغني : ٧٣ / ٥ و ٧٥ والواضح
شرح الخرقى ١٦٧ / ١ ، وشرح الزركشى : ٢٣١٥ / ٥ .
(٣) كتب في الحاشية : إلا أن يكون قابضا .
(٤) كلمة غير مقروءة . وهي قريبة مما أثبتت وهي كذلك في شرح الزركشى
٢٣١٥ / ٥ .

﴿- كتاب الوكالة -﴾

وهي تسع مسائل . الأولى : قال من أبو القاسم ويجوز التوكيل في البيع والشراء ، ومطالبة الحقوق ، والعتق والطلاق ، حاضرا كان الموكل أو غائبا .^(١)
ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) في قوله لا تقبل وكالة الحاضر إلا برضى الخصم ، أو عذر من مرض^(٣) . دليلنا : أن كل وكالة لم تفتقر إلى رضى الموكل عليه مع المرض ، لم تفتقر إلى رضائه مع الصحة . أصله وكالة الغائب .

الثانية : قال من وليس للتوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه .^(٤)

ش : وهو قول أبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) . ومن أحمد^(٧) رواية أخرى يجوز ذلك .

(١) المختصر ٦١ / ط - خ و ٧٣ / ط - س وانظر المغني ٨٨ / ٥ - ٨٩ / ٥ و ٩٧ والواضح شرح الخرقى ١ / ١٦٧ ب و ١٦٨ أ ، وشرح الزركشى ٢٣١٧ / ٥ - ٢٣١٨ - ٢٣١٩ والمبدع : ٤ / ٣٥٧ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى : ١٠٨ . والكتاب : ١٣٩ / ٢ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ٣٨٢ .

(٣) في الأصل من مريض ، والياء عليها طمس .

(٥) انظر مختصر الطحاوى : ١٠٨ - ١٠٩ ، والكتاب ٢ / ١٤٤ ، وتحفة الفقهاء : ٣ / ٣٨٦ .

(٦) مختصر العزنى : ١١٠ ، وانظر المهدب : ١ / ٤٦٩ وحلية العلماء :

١١٩ / ٥ ، وروضة الطالبين : ٤ / ٢٩٨ و ٣١٣ والفتاوى مع مغني المحتاج : ٢ / ٢٢٦ .

(٧) والمذهب وهي الأصح رواية المنع . انظر الروايتين : ١ / ٣٩٧ ،

والمغني : ٥ / ٩٨ ، والمحرر : ١ / ٣٤٩ والواضح شرح الخرقى

١ / ١٦٨ أ ، وشرح الزركشى : ٥ / ٢٣٢٠ ، والمبدع : ٤ / ٣٦٠

والإنصاف : ٥ / ٣٦٢ .

وجه الأولة :. أنه يتصرف من جهة الإذن ، فيجب أن لا يتعداه . وعكسه
الأب أنه يتصرف من حيث النسب .

الثالثة : قال ص وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن بغير تعدد^(١) منه
فلا ضمان عليه ، فإن اتهم حلف^(٢) .

ش : لأنه أمين ، فكان القول قوله كالمودع وسائر الأمان . وكذلك
اليمين ثابتة في حقهم إذا اتهموا .

الرابعة : قال ص وإن أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالا ، فذكر أنه دفعه
إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببيينة^(٣) .

ش : هذا على إحدى الروايتين^(٤) ، لأن الأمر إنما كان لتبراً ذمته من
الدين . وذلك لا يحصل إلا ببيينة ، أو إقرار من الخصم . والثانية يقبل قوله
كما لو أقر على موكله بالبيع . وأما صاحب الدين فلا يقبل قول الوكيل عليه
رواية واحدة كما لا يقبل قول موكله عليه .

(١) في الأصل : تعدى . والتصحيح من المختصر والمغني والواضح
وشرح الزركشي .

(٢) المختصر ٦١/ط - خ و ٧٣/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج البيوع ٥٤٢/٢ ، والمغني ١٠٢/٥ و ١١٣ والواضح شرح
الخرقي ١٦٨/١ أ وب وشرح الزركشي ٢٣٢٠/٥ و ٢٣٢١ ، والمبدع
٣٧٠/٤ - ٣٧١ .

(٤) والمذهب ، وهي الأصح رواية عدم القبول . انظر الروايتين ٣٩٧/١ - ٣٩٨ ،
والمقنع : ١٢٩ ، والمغني : ١١٣/٥ ، والشرح الكبير : ١٢١/٣ ،
والواضح ١٦٨/١ ب وشرح الزركشي ٢٣٢١/٥ والمبدع ٣٨٠/٤

والانصاف : ٣٩٥/٥ .
(٥) في الأصل : لأن الأمر كان إنما . ووضعت م صغيرة على (كان) وأخرى
على (إنما) ومعناها . مقدم ومؤخر .

- (١) الخاصة : قال ص وشراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي .
ش : هذا في أصح الروايتين (٢) وهو قول الشافعي (٣) . والثانية
الجواز ، وهي قول مالك (٤) .
وقال أبو حنيفة (٥) يجوز للوصي دين الوكيل . دليلنا أن شراءه يفضي إلى
نفاذ الغرضين لأنه يحتاج أن يستقضي في الثمن ، والمشتري مادته أن
يسترخى لنفسه ، فلهذا منع . فإن قيل : فإن اشتراه بزيادة ، فقد زالت
التهمة ، قيل : تلك الزيادة غير متحققة ، لأنه ربما لو باعه للغير ، لكان أكثر من ذلك .
السادسة : قال ص وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ،
وكذلك ((- ١٨١ -)) شراؤه له من نفسه (٦) .

-
- (١) (٦٠١) المختصر ٦١ / ط - خ و ٧٣ / ط - س وانظر المغني : ١١٧ / ٥ ،
و ١٢٢ ، والمحرر ١ / ٣٤٩ ، والواضح ١ / ١٦٩ أ ، وشرح الزركشي
٢٣٢٣ / ٥ و ٢٣٢٥ والمبدع : ٣٦٧ / ٤ و ٣٦٨ ، والإيضاح
٣٧٥ / ٥ و ٣٧٧ .
(٢) انظر الروايتين والوجهين ١ / ٣٩٨ ، والمغني : ١١٧ / ٥ - ١١٨
والواضح شرح الخرقى ١ / ١٦٩ أ ، وشرح الزركشي : ٢٣٢٤ / ٥ .
(٣) مختصر المغني : ١١١ وانظر حلية العلماء ٥ / ١٢٧ - ١٢٨ ، والغاية
القصوى : ٥٤٥ / ١ .
(٤) انظر الكافي : ٢ / ٧٩١ وبداية المجتهد : ٢ / ٣٠٣ ، وضح الجليل
٣ / ٣٧٤ .
(٥) انظر مختصر الطحاوي : ١١١ ، والكتاب : ٢ / ١٤٩ ، وتحفة
الفقهاء : ٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤ .

ش : وهذه رواية واحدة ، لأن الأب يغيب نفسه لولده طبعاً ، حرصاً على توفير ماله ، فلا يؤدي إلى التهمة .

السابعة : قال ص وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل^(١) .

ش : وهو قول الشافعي^(٢) . وقال أبو حنيفة^(٣) : تصرفه نافذ ما لم يعلم

بالعزل . وعن أحمد^(٤) نحوه .

وجه الأولة : أنه قطع ما عقد فلم يفتقر إلى علم من لم يفتقر إلى رضاه ، كالطلاق

والرجعة ، ومثله فسخ البيع بالخيار ، والرد بالعيب ، والوصي بعد الموت ، والوكيل يعزل نفسه .

-
- (١) المختصر ٦١ / ط - خ و ٧٣ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٤٠٩ / ٢ والمغني : ١٢٣ / ٥ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٦٩ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٣٢٥ / ٥ ، والبدع ٣٦٥ / ٤ والإنصاف : ٣٧٢ / ٥ .
- (٢) انظر المهدب : ٤٦٩ / ١ ، وحلية العلماء : ١٥٤ / ٥ - ١٥٥ ، والغاية القصوى : ٥٤٧ / ١ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوى : ١٠٩ ، والكتاب : ١٤٥ / ٢ ، وتحفة الفقهاء : ٣٨٥ / ٣ .
- (٤) والمذهب البطلان . انظر الروايتين : ٣٩٥ / ١ والمغني ١٢٣ / ٥ والمحرر ٣٤٩ / ١ ، والواضح شرح الخرقى : ١٦٩ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٣٢٥ / ٥ .
- (٥) وضع على حرف (ما) طمس خفيف هكذا (قطع مأكـمـد) ولهذا السبب أثبتته . ولأن الكلام لا يستقيم مع حذفها .

الثامنة : قال من وإذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده ، وإن تطاول حتى يفسخ أو يبطأها .^(١)

ش : أما الفسخ بالقول ، فلا إشكال ، كالمضاربة والشركة . وأما الوطء من جهة الموكل^(٢) ، فإنه فسخ للوكالة ، لأنه يدل على رغبته فيها ، فيبطل ما تقدم منه . وكذلك إذا قال لزوجته أمرك بيدك ، وكذلك المعتقة تحت عبد ، يبطل الوطء الخيار أيضا .

التاسعة : قال من ومن وكل في شراء شيء ، فاشترى غيره ، كان الأمر مخيرا ، في قبول الشراء ، فإن لم يقبل ، لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء .^(٣)

ش : أما إذا كان الشراء في الذمة ففي وقوفه على الإجازة روايتان .^(٤) وكذلك البيع . فإن قلنا يقف فهو كل عقد جاز أن يقف على الفسخ ، جاز أن يقف على الإجازة كالوصية فيما زاد على الثلث ، يقف على إجازة الورثة . وإن قلنا : لا يقف ، ويقع باطلا فلأنه عقد ، فقد فيه ما هو شرط وهو رضا التملك ، فوجب أن يبطل ، كما لو فقد ذكر الثمن . فإن اشتراه بعين المال ، بطل العقد رواية واحدة ، في حقهما ، والله أعلم .

(٣٠١) المختصر ٦١ / ط - خ و ٧٣ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

عبد الله ٩٧٩ / ٣ و ٩٨٠ ، والمغني : ١٢٨ / ٥ ، ١٢٩ ، والمحرم :

١ / ٣١٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، وشرح الزركشي : ٢٣٢٧ / ٥ ، والمبدع :

٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥ و ٣٨٤ ، والإيضاح : ٣٨٩ / ٥ و ٤٠٢ .

(٢) في الأصل الوكيل . والمعنى لا يستقيم . وما أثبت هو الصحيح .

(٤) والمذهب : عدم لزوم البيع للموكل . انظر المغني : ١٢٩ / ٥ - ١٣٠

والمحرم : ١ / ٣١٠ و ٣٥٠ ، والواضح شرح الخرقى : ١ / ١٦٩ ب ،

وشرح الزركشي : ٢٣٢٧ / ٥ ، والمبدع : ٢٣٢٧ / ٥ ، والإيضاح :

﴿ كتاب الإقرار بالحقوق ﴾

وهو عشر مسائل . ومسألة في العارية . الأولى : قال ص ومن أقر بشيء

واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه باطلا ، وإلا أن يستثنى هنا من ورق ،
أو ورقا من عين . (٢)

ش : خلافا لأكثرهم (٣) في جوازه . دليلنا : أنه إخراج ما يجب دخوله
في اللفظ ، فوجب أن لا يصح في غيره كالتخصيص . ولأن الاستثناء معناه
إخراج مالواه كان داخلا في اللفظ ، ولا يلزم عليه الفضة من الذهب ، لأنهما
قد أجريا مجرى الجنس في أنهما قيم المتلفات ، وأرش الجنائيات .

الثانية : قال ص ومن أدمى عليه بشيء ، فقال : قد كان علي وقضيته
لم يكن ذلك إقرارا . (٤)

ش : خلافا لأبي حنيفة (٥) وأحد قولي الشافعي (٦) . وكذا لو قال : لسه

مائة درهم وقضيتها قبل منه أيضا . ودليلنا : أن إقراره لم يتناقض من طريق
اللفظ ، بادعائه القضاء ، لجواز أن يكون الأمر (٧) كما قال ((-١٨٢-)) فهو كمن (٨)

(١) في الأصل عشرة .

(٢) المختصر ٦١ / ط - خ و ٧٤ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع ٤٤٩ / ٢ و ٤٥٠ والمغني : ١٥٤ / ٥ و ١٦١ ،

والواضح شرح الخرقى : ١٧٠ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٣٢٩ / ٥ ،

و ٢٣٣٣ ، والبدع ٣٢٧ / ١٠ و ٣٣٥ و الإنصاف ١٦٨ / ١٢ و ١٦٩ و ١٨٣

(٣) انظر حلية العلماء : ٣٥٢ / ٨ - ٣٥٣ ، والمغني : ١٥٥ / ٥ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء : ٣٣٣ / ٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٢٠٧ / ٢

(٥) المذهب عدم صحة قول المقر بالقضاء . انظر : حلية العلماء ٣٤٣ / ٨

وروضة الطالبين : ٣٩٧ / ٤ .

(٦) كتب بعد قوله يكون (له) ثم طمست .

(٧) كتب في الحاشية (خ كما لو) أي في نسخة .

(٨)

قال : له عليّ مائة إلى سنة ولا يلزم عليه إذا قال : له عليّ مائة إلا مائة ،
لأنه تناقض من حيث اللفظ .

الثالثة : قال ص ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام
فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صفاراً ، أو إلى شهر ، كانت عشرة كاملة ، وافية
جياذا حالة ^(١) .

ش : لأن الإطلاق يقتضي ضد ما ذكره ، ولو كان صحيحاً لوصله بالكلام
فلما لم يفعل كان هذا كالرجوع فيما أقر به ، فيجب أن لا يقبل منه .

الرابعة : قال ص ومن أقر بشيء ، واستثنى منه الكثير ، وهو أكثر من
النصف أخذ منه الكل ، وكان استثناءه باطلاً ^(٢) .

ش : خلافاً لأكثرهم ^(٣) في قولهم يجوز . ودليلنا : أن الاستثناء لفظة
وقد أجمعوا أنه إخراج بعض من كل ، وقليل من كثير ، حتى قال ابن جنى ^(٤) .

-
- (١) المختصر ٦١ / ط - خ و ٧٤ / ط - س وانظر الهداية ١٥٩ / ٢ والمغني
١٦٧ / ٥ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٧٠ / ١ أ وشرح الزركشي
٢٣٣٤ / ٥ ، والمبدع : ٣٣٦ / ١٠ - ٣٣٧ ، والإنصاف : ١٨٥ / ١٢ .
- (٢) المختصر ٦١ / ط - خ و ٧٤ / ط - س ، وانظر الهداية : ١٥٧ / ٢ - ١٥٨
والمغني : ١٧٧ / ٥ ، والواضح ١٧٠ / ١ ب وشرح الزركشي :
٢٣٣٦ / ٥ ، والمبدع : ٣٢٩ / ١٠ - ٣٣٠ .
- (٣) انظر حلية العلماء : ٣٥١ / ٨ - ٣٥٢ ، والمغني : ١٧٧ / ٥ .
- (٤) تقدمت ترجمته ص ١٥٣ وهذا الكلام لم أجده في أحد كتبه . وقد
نسبه إليه أبو يعلى في العدة : ٦٦٧ / ٢ وابن قدامة في روضة
الناظر : ١٣٣ والزركشي ٢٣٣٦ / ٥ في إحدى نسخ شرحه .
وابن بدران في نزهة الخاطر العاطر ١٨٣ / ١ . ونسبه ابن قدامة
في المغني : ١٧٨ / ٥ والزركشي : ٢٣٣٦ / ٥ للزجاج .

لوقال عندي مائة إلا تسعين، كان لكذا^(١). ولأن الأكثر قد أجرى مجرى الكل .
بدليل من أدرك الركوع ، كان مدركا للركعة . فيؤدي إلى أن يكون قد
رجع فيما أقربه .

الخامسة : قال ص وإذا قال له عندي عشرة دراهم ، ثم قال وديعة
كان القول قوله . ولو قال له على عشرة ، ثم قال وديعة لم يقبل قوله .^(٢)
ش : لأن لفظة عندي تحتل الوديعة وغيرها ، فقبل منه ، ولفظة على
لا تحتل إلا بما في الذمة . والوديعة ليست في الذمة .

السادسة : قال ص ولو قال له عندي رهن ، فقال المالك وديعة
فالقول قول المالك .^(٣)

ش : لأنه قد أقرب مال في يده وأدى فيه تعلقا له ، فلم تقبل دعواه ،
كما لو أقرب دار في يده ، ثم قال : وإجارة ، كان القول قول المالك ، كذلك
ها هنا .

السابعة : قال ص ولو مات وخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو أخت ،
لزمه أن يعطي الفضل الذي في يده لمن أقر له . وكذلك لو أقر بدين على أبيه
لزمه من الدين بقدر ميراثه .^(٤)

- (١) بضم اللام وسكون الكاف وفتح النون وآخره هاء .
(٢) المختصر ٦١ - ٦٢ / ط - خ و ٧٤ / ط - س وانظر الهداية :
١٥٨ / ٢ و ١٥٩ ، والمغني : ١٨٢ / ٥ و ١٨٣ والواضح ١ / ١٧٠ ب
وشرح الزركشي : ٢٣٣٨ / ٥ ، وفي المختصر والمغني والواضح
وشرح الزركشي : (له على ألف) بدل عشرة .
(٣) المختصر ٦٢ / ط - خ و ٧٤ / ط - س وانظر الهداية : ١٥٩ / ٢ ،
والمغني : ١٩٤ / ٥ ، والواضح ١ / ١٧١ أ ، وشرح الزركشي ٢٣٣٨ / ٥
والمبذع : ٣٤١ / ١٠ - ٣٤٢ ، والإنصاف : ١٨٩ / ١٢ ،
(٤) المختصر ٦٢ / ط - خ و ٧٤ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج ، (كتاب الشهادات ١ / ٥١٣) (٦٥٣ / ٦٥٤) = = =

ش : خلافا للشافعي (١) في قوله لا يلزمه له شيء (٢) . ولا يبي حنيفية (٣)
يلزمه نصف ما في يده . وعلى قولنا الثلث . والدلالة على الشافعي أن
الميراث يتعلق بثوته بالموت ، فأشبه الوصية . ولا خلاف أنه لو قال أوصى
إلى بثلث ماله لفلان ، وأنكر الباقي ، قبل قوله في نصيبه . ولأنه إقرار بحق
متعلق بسبب . لم يحكم ببطلانه ، فأشبه لو قال : بعث هذه الدار ، وأنكر
المشترى ، فإن الشفيع ينزعمها منه . وفيه احتراز إذا أقر لمعروف النسب
لأنه قد حكم ببطلانه . وعلى أبي حنيفة : أن مضمون إقراره أنه يستحق من
الميراث نصيب أحدنا ، فإذا لم يثبت نسبه ، يجب أن يلزمه في نصيبه ما كان
مستحقه ، أن لو ثبت نسبه ، وهو ثلث ما في يده .

وأما الدين فصورته : أن يقرأ أحد الابنين بدين على أبيه ، ويكذبه أخوه

((- ١٨٣ -)) فيلزمه في نصيبه بقدر حصته من الدين . خلافا لأبي حنيفة (٤)

في قوله يلزمه جميع الدين . دليلنا : أنه إقرار بحق ، يتعلق بحصته وحصه
أخيه ، فوجب أن لا يؤخذ منه إلا ما يخصه ، كما لو أقر أن أباه وصى بوصية
وكذبه أخوه ، لزمه بقدر ما يخصه .

(=) كتاب الفرائض، ورواية ابن هانئ ٦٨/٢ ، والهداية ١٥٥/٢ - ١٥٦ ،
والمغني ٥/٩٧١٩٧ ، والواضح شرح مختصر الخرقى ١/١٧١ ، وشرح الزركشي ٥/٣٣٨
(١) الأم : ٣/٢٣٧ ، ومختصر المزني : ١١٤ ، وانظر المهدب ٢/٤٤٩ - [٢٣٣٩] ،
٤٥٠ و ٤٥٢ ، وحلية العلماء ٨/٣٣١ - ٣٣٢ ، وروضة الطالبين
٤/٤٢١ - ٤٢٢ و ٤٢٣ .

(٢) في الأصل شيئا . ولا يصح لوقوعها فاعل للفعل يلزم .

(٣) انظر الكتاب : ٢/٨٧ ، وتحفة الفقهاء : ٣/٣٣٦ ، والهداية مع
فتح القدير : ٨/٤٠٠ .

(٤) انظر المسوط ١٨/٤٨ ، والهداية مع فتح القدير : ٨/٤٠١ ،
والاختيار لتعليل المختار : ٢/٢٢١ .

الثامنة : قال ص وكل من قلت القول قوله ، فلخصمه عليه اليمين^(١) .

ش : يعني بذلك المودع ، والوكيل ، والشريك ، والضارب ، والمنكسر

الدموى ، وغير ذلك لقوله عليه السلام " البينة على المدعي واليمين على من

أنكر " .^(٢)

التاسعة : قال ص والإقرار بدين في مرض موته كالأقرار في الصحة ، إذا

كان لغير وارث .^(٣)

ش : وهذا على إحدى الروايتين^(٤) ووجهه أنه غير متهم في إقراره للأجنبي

(١) ، (٣) المختصر ٦٢ / ط - خ و ٧٤ / ط - س وانظر المغني ٥ / ٢١١ -

و ٢١٣ و ٢١٤ والواضح ١٧١ / ١ ب ، وشرح الزركشي ٥ / ٢٣٣٩ ،

و ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ .

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن

ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر ٣ / ١١٦ وفي الشهادات

باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود : ٣ / ١٥٩ ،

ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعي عليه : ٣ / ١٣٣٦ والترمذي

في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي

عليه : ٣ / ٦١٧ والبيهقي في القسامة ، باب أصل القسامة والبداية

فيها مع اللوث بأيمان المدعي : ٨ / ١٢٣ واللفظ له .

(٤) والمذهب صحة الإقرار . انظر الروايتين : ١ / ٤٠٥ والمغني ٥ / ٢١٣

والواضح شرح الخرقى : ١ / ١٧١ ب وشرح الزركشي : ٥ / ٢٣٤٠ .

لأن العادة لم تجر أن الإنسان ، يقدم الغريب ويحرم الوارث . ووجه الثانية :
أنه إقرار في المرض ، فأشبه لو كان لوارث .

العاشرة : قال ص وإن أقر لوارث بدين ، لم يلزم بقية الورثة قبوله ،

والأبينة (١) .

ش : خلافا للشافعي (٢) . دليلنا : أن المريض مع وارثه كالمحجور عليه

لسفه مع سائر الناس . بدلالة أنه ممنوع من الهبة له ، ومعه (٣) بالمحابة . ثم

ثبت أن الإقرار من المحجور عليه ، لا يقبل بحال ، كذلك إقرار المريض لوارثه .

(١) المختصر ٦٢ / ط - خ و ٧٤ / ط - س ، وانظر الهداية : ١٥٥ / ٢ ،

والمغني : ٢١٤ / ٥ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٧١ / ١ ب وشرح

الزركشي : ٢٣٤١ / ٥ والمبدع : ٣١١ / ١٠ - ٣١٢ ، والإنصاف

مختصر المغني : ١٥٠ / ١٢ وانظر حلية العلماء : ٣٣٠ / ٨ وروضة الطالبين (٢)

٣٥٣ / ٤ و ٣٥٤ والمضاجع مع مغني المحتاج : ٢٤٠ / ٢ .

واختلف الشافعية ، فمنهم من جعل في السألة قولين أحدهما

عدم القبول . ومنهم من جعلها قولا واحدا .

(٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب : وبعبارة .

﴿ مسألة العارية ﴾

قال ص والعارية مضمونة . وإن لم يتعد فيها المستعير (١) .
ش : خلافا لأبي حنيفة (٢) . ودليلنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان بن أمية أدراعاً (٤) يوم حنين فقال : أغضب يا محمد
فقال " لا ، بل عارية مضمونة مؤداة (٥) " لأنَّه كل ما يضمن بالرد ،

(١) المختصر ٦٢ / ط - خ و ٧٤ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع : ١ / ١٥٤ و ٢٤٥ و ٢٩٣ و ٢ / ٤٦٦ و ٤٩٨
ورواية صالح : ١ / ٤٥٢ - ٤٥٣ ، ورواية ابن هانئ : ٢ / ٣٣ ،
والمغني : ٥ / ٢٢٠ ، والواضح شرح الخرقي : ١ / ١٧٢ أ والمحرر
٢ / ٣٥٩ و ٣٦٠ والفروع ٤ / ٤٧٤ و شرح الزركشي : ٥ / ٢٣٤١ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ١١٦ ، والكتاب ٢ / ٢٠٢ ، وتحفة الفقهاء
٣ / ٢٨٤ ، والهداية مع فتح القدير : ٩ / ٧ ، واللباب في الجمع
بين السنة والكتاب : ٢ / ٥٤٩ .

(٣) هو أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، أسلم بعد حنين وحين
قسم الرسول صلى الله عليه وسلم غنائم حنين أعطى صفوان حتى قال
ما طابت بهذا إلا نفس نبي . فأسلم أختلف في سنة وفاته فقيل مات
أيام مقتل عثمان رضي الله عنه وقيل مات سير الناس إلى الجمل ،
وقيل سنة إحدى وأربعين وقيل سنة اثنتين وأربعين .
ترجمته : في طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٤٩ والاستيعاب : ٥ / ١٢٨ ،
وأسد الغابة : ٣ / ٢٣ ، والاصابة : ٥ / ١٤٥ .

(٤) أدرع : جمع درع بكسر الهمزة وسكون الراء المهملتين ثم هين مهملة
قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث : ٢ / ٦٩٤ " درعه مرهونة "
أي درع الحديد .

وانظر الصحاح ٣ / ١٢٠٦ وقال : جمع القلة أدرع ، وجمع الكثرة دروع
مادة د - ر - ع .

(٥) رواه أحمد ٦ / ٤٦٥ ، عن صفوان بن أمية . وأبو داود في البيوع

ضمن بالقبض ، كالفصـب ، وعكسه الوديعـة .

(=) باب في تضمين العارية ٨٢٣/٣ والدارقطني في البيوع حديث رقم ١٦١ ، ٣٩/٣ - ٤٠ ، والحاكم في البيوع باب ٤٧/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي والبيهقي في العارية باب العارية مضمونة : ٨٩/٦ ، روه بالفاظ متقاربة . ولم أجد من رواه بلفظ الشارح ، جامعا بين كلمتي " مضمونة ومودة " ولعل الشارح جمع بين حديثين . وسبق ذكر من روه بلفظ " مضمونة " أما لفظ " مودة " فقد رواه أحمد من ٢٢٢/٤ عن يعلى بن أمية ، وأبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٨٢٦/٣ والحاكم : ٤٧/٢ .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي والبيهقي ٨٨/٦ . وتتبع ابن حجر طرق وألفاظ الحديث في التلخيص الحبير ٥٢/٣ - ٥٣ ، والألباني في الإرواء : ٣٤٤/٥ -

﴿ كتاب الغصب ﴾

(١) وهو عشر مسائل : الأولى قال من غصب أرضا فغرسها ، أخذ بقلع
غرسه ، وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها إن كان نقصها الغرس .
ش : لما روى أن رجلاً غصب أرضاً ، فغرسها ، فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقلع الغرس . قال فلقد رأيت الفؤوس تعمل في أصولها . وفي لفظ
آخر ((ليس لعرق ظالم حق)) (٤) فيلزمه أجره المثل ، لأن منافع الغصب مضمونة
عندنا - وهي مسألة تأتي - ويلزمه مقدار ما نقصت ، كما يضمن العين .

(١) في الأصل عشرة .

(٢) المختصر ٦٢ / ط - خ و ٧٤ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج السيوغ ٢٢٨ / ١ ورواية أبي داود : ٢٠٠ ، والمغني

٢٤١ / ٥ والمحرر ٣٦١ / ١ والواضح شرح الخرقى : ١٧٣ / ١ ،

وشرح الزركشي : ٢٣٤٧ / ٥ .

(٣) القائل هو أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - كما صرح بذلك

أبو داود : ٤٥٥ / ٣ . ورجح ابن حجر رساله والمرفوع لا تخلو طرقه من ضعف

رواه أبو داود في الخراج والإمارة والنفى ، باب في إحياء الموات

٤٥٤ / ٣ و ٤٥٥ ، والدارقطني في البيوع ، باب ٣٥ / ٣ - ٣٦

والحديث مرسل ، أرسله عروة بن الزبير . وروى مجز الحديث دون الأمر

بالقلع مالك في الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات : ٧٤٣ / ٢

مرسلاً . وابن أبي شيبه ٧٤ / ٧ برقم ٢٤٢٤ وأبو داود في الكتاب

والباب السابقين ٤٥٤ / ٣ .

والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات : ٦٥٣ / ٣

وقال : هذا حديث حسن قريب ورواية أبي داود الثانية والترمذي

عن عروة بن سعيد بن زيد مرفوعاً .

(٥) راجع ص ٧٧٩ .

(*) اسم الرجل الغاصب هو : مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم .

واسم صاحب الأرض : زياد بن ليبيد بن تعلبة بن سنان . صرح بذلك

الخطيب البغدادي في الأنبياء المحكمة في الأسماء البهيمية : ٤٢٦ .

الثانية : قال ص وإن كان زرعها ، فأدركها ربهما ، والزرع قائم كان
الزرع لرب الأرض وعليه النفقة . وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع
لزمته أجره الأرض .^(١)

ش : خلافا لأكثرهم^(٢) في قولهم ، الزرع يكون لصاحب البذر . دليلنا
ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة ، فرأى زرعها في أرض
ظهير ، فقال " ما أحسن زرع ظهير " قالوا : إنه ليس لظهير ولكنه لفلان^(٣)
قال ((- ١٨٤ -)) " فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته^(٤) قال رافع فرددنا^(٥)

-
- (١) . المختصر ٦٢ / ط - خ و ٢٤ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع : ٢٢٨ / ١ ورواية أبي داود : ٢٠٠ ، والمغني
٢٥٣ / ٥ ، والمحرر : ٣٦١ / ١ والواضح شرح مختصر الخرقسي
١٧٢ / ١ ب وشرح الزركشي : ٢٣٥١ / ٥ .
- (٢) انظر حلية العلماء : ٢٣٨ / ٥ والمغني : ٢٥٣ / ٥ .
- (٣) هو ظهير بالتصغير ، بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء وسكون العثناة
من تحت ، ثم راء مهملة ابن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري شهيد
العقبة . واختلف في شهوده بدر . لم يذكر من ترجم له سنة وفاته .
ترجمته في الاستيعاب : ٢٦١ / ٥ وأسد الغابة : ١٠٤ / ٣ والإصابة
٢٦١ / ٥ وهو عم رافع بن خديج .
- (٤) رواه أبو داود في البيوع باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٦٩٣ / ٣ بنحوه وابن ماجه في الرهن باب من زرع في أرض قوم
بغير إذنهم ٨٢٤ / ٢ والترمذي في الأحكام باب فيمن زرع في أرض
قوم بغير إذنهم ٦٣٩ / ٣ وقال : هذا حديث حسن قريب . ونقل
عن البخاري تحسينه لهذا الحديث . انتهى ولم أجده بنصه .
- (٥) هو أبو عبد الله رافع بن خديج ، وخديج بفتح المعجمة من فوق وكسر
الذال المهملة . شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة أربع وسبعين .

عليه نفقته وأخذنا الزرع . وهذا نسي . وعليه أجره الأرض ، لأنه قد أتلف
منافعها مدة مقامها عنده .

الثالثة : قال ص ومن غصب عبدا أو أمة ، بقيمته مائة ، فزاد في بدنه
أو بتعليمه صنعة حتى صارت قيمته مائتي درهم ، ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان
ما علم حتى صارت قيمته مائة ، أخذه سيده ، وأخذ من الغاصب مائة ^(١) .
ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٢) . دليلنا : أن السمن حادث في ميسن
مغصوبة ، فوجب أن تكون مضمونة . كالصيد في يد المحرم إذا زادت عينه
ثم أتلفه .

الرابعة : قال ص ولو غصب جارية فوطئها ، وأولادها ، لزمه الحد ،
وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها ^(٣) .
ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٤) في قوله لا مهر عليه ، لأن المنافع تجري مجرى
الأعيان ، بدلالة أن العقد جائز عليها ، فضنت كالأعيان .
الخامسة : قال ص وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولادها
وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها ، وفدى أولادها بمثلهم
وهم أحرار ويرجع بذلك كله على الغاصب ^(٥) .

(=) وله ست وثمانون سنة . ترجمته في الاستيعاب : ٢٤٣ / ٣ ، وأسد
الغابة ١٩٠ / ٢ ، والإصابة : ٢٣٦ / ٣ .
(١) (٥ ، ٣ ، ١) المختصر : ٦٢ - ٦٣ / ط - خ و ٧٥ / ط - س وانظر مسائل
الإمام أحمد رواية عبد الله : ٩٨٣ / ٣ و ٩٩٤ والهداية ١ / ١٩٤ ،
والمغني : ٢٥٨ / ٥ و ٢٦٦ و ٢٦٩ والواضح ١ / ١٧٤ والمحصر
٣٦٢ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٣٥٣ / ٥ و ٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ .
(٢) انظر مختصر الطحاوي : ١١٧ - ١١٨ والعسوط ١١ / ٥٣ - ٥٤ ،
وتحفة الفقهاء ٣ / ١٤١ ، والهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٤٨ .
(٤) انظر مختصر الطحاوي : ١١٨ والكتاب ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، والهداية
مع فتح القدير : ٩ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

ش : أما الحد فيسقط عن المشتري بخلاف الأولة . لأنه وطء شسبهة
وأولاده أحرار ، لأنه دخل على ذلك ، وعليه أن يفديهم لسيد الأمة ، لأنهم
حدثوا في ملكه . وكذلك عليه المهر ، لأنه وطئها وهي على ملك الغير ، ويرجع
بذلك على من غره . خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله لا يرجع بالمهر . ومن أحمد^(٢)
مثله . وجه الأولة : أنه ضمن له بعقد البيع سلامة الوطء ، كما ضمن سلامة
الولد ، ثم يرجع بقيمة الولد ، كذلك بالمهر . وقوله بمثلهم ، ظاهره يقتضى
بمثلهم ، في السن والجنس . ومن أحمد^(٣) أنه يفديهم بالقيمة .

وجه الأولة : أن العبد أحد نومي الحيوان ، فجاز أن يكون بدلا في ضمان
الآدمي كالنوع الثاني ، وهو البهائم ، تكون بدلا في ضمان الآدمي ، وهو الإبل
ووجه الثانية : أنه لا يمكن الرجوع إلى العثل ، فإنه إن ساواه في القدر^(٤) ، خالفه
في الصفة واللون والسمن .

السادسة : قال من ومن غضب شيئا ولم يقدر على رده ، لزم الغاصب

(١) انظر مختصر الطحاوي : ١١٨ والكتاب : ١٩٤/٢ - ١٩٥ والهداية

مع فتح القدير : ٣٥٠/٩ - ٣٥١ .

(٢) الذهب عدم الرجوع . انظر الروايتين ٤١٢/١ - ٤١٣ ، والمغني

٢٧١/٥ ، والواضح شرح الخرقى ١٧٤/١ أ وشرح الزركشي

٢٣٥٥/٥ - ٢٣٥٦ والإصناف : ١٧٥/٦ .

(٣) الذهب يفديهم بقيمتهم . انظر الروايتين : ٤١٢/١ ، والهداية

١٩٤/١ ، والمغني : ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ ، والمحرر : ٣٦٢/١ والواضح

شرح الخرقى ١٧٤/١ أ وشرح الزركشي : ٢٣٥٦/٥ .

(٤) القد : بمعنى القدر ، وضبطها بفتح القاف وتشديد الدال .

انظر تاج العروس : ١٢/٩ ، مادة ق - د - د .

القيمة ، فإن قدر على رده ، رده ، وأخذ القيمة ^(١) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٢) . لأن القيمة بدل من تلف في الظاهر ،

فإذا انكشف أنه لم يكن تالفا ، وجب رده . أصله إذا ضرب من إنسان ، فذهب ضوءها ، فأخذ الأرش ، ثم رجع الضوء ، وجب رد الأرش .

السابعة : قال من ولو غصبها وهي حامل ، فولدت في يده ، ثم

مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها ، أكثر ما كان قيمته ^(٣) .

ش : المسألة محمولة على أنها كانت حاملا من غير سيدها . إما من

زوج ، أو وطء شبهة فأما إن كانت من ((- ١٨٥ -)) السيد ، فلا ضمان

على الغاصب بموته ، لأن الولد حر ، والحر لا يضمن باليد ، خلافا لأبي حنيفة ^(٤)

ومالك ^(٥) في قولهما حمل المفصولة لا يضمن . ودليلنا : أن كلما كان مضمونا

بالغصب خارج الوطاء ، كان مضمونا في الوطاء ، كولد الصيد . وقدر الضمان

قد نص أحمد أنه حين التلف وهو أصح ^(٦) لأن القيمة بدل مما كان يلزمه .

(١) المختصر ٦٣ / ط - خ و ٧٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

صالح ٣٦٢ / ١ والمغني : ٢٧٦ / ٥ و ٢٧٨ / ٥ والواضح شرح مختصر

الخرقي ١٧٤ / ١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٣٥٨ / ٥ والمبدع :

١٨٦ و ١٨٥ / ٥

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ١١٩ وتحفة الفقهاء ١٤٠ / ٣ ، وبدائع

الصنائع ٤٤٢٢ / ٩

(٤) تحفة الفقهاء : ١٤١ / ٣ ، وبدائع الصنائع : ٤٤٢٣ / ٩

(٥) انظر التفريع : ٢٨٠ / ٢ والإشراف : ٤٥ / ٢ ، والكافي : ٨٤٣ / ٢

(٦) انظر المغني : ٢٧٩ / ٥ والمحرر : ٣٦٢ / ١ ، والواضح شرح الخرقى

١٧٤ / ١ ب وشرح الزركشي : ٢٣٦٠ / ٥

تسليمه . ونحن نعلم أن العين المفصولة إذا نقصت قيمتها في يده ، دفعها ناقصة القيمة . ولم يلزم^(١) أن يدفع معها نقصان القيمة ، كذلك العيب .

الثامنة : قال ص وإذا كانت للمفصوب أجرة ، فعلى الغاصب رده ، وأجرة مثله ، مدة مقامه في يده .^(٢)

ث : خلافا لأبي حنيفة^(٣) . ودليلنا : أن المنافع كالأمان ، لأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح ، وبالقيمة في العقد الفاسد . ويعتقد عليها ، وتصح هبتها ، والوصية بها ، ثم الأمان تضمن بالفصب . وكذلك المنافع .

التاسعة : قال ص ومن أتلف لذي خمر ، أو مخزيرا فلا فرم عليه .^(٤)

ث : خلافا لأبي حنيفة^(٥) لأن كلهما لم يكن مضمونا في حق المسلم ، لم يكن مضمونا في حق الكافر ، كسائر النجاسات .

العاشرة : قال ص وينهى عن التعرض لهم فيما لم يظهره .^(٦)

ث : ولأن عقد الذمة وأخذ الجزية ، لإقرارهم على^(٧) ما يعتقدونه^(٨) من

دينهم ، فلا يجوز التتبع لهم فيما لم يظهره .

(١) كتب في الحاشية (خ يلزمه) أي في نسخة .

(٢) (٤ ، ٦ ، ٤ ، ٢) المختصر ٦٣ / ط - خ و ٧٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢٩٥ / ١ والهداية ١٩٥ / ١ والمغنى : ٢٨١ / ٥ و ٢٩٨ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٧٥ / ١ ، أ وب وشرح الزركشي ٥ / ٢٣٦٠ و ٢٣٦١ و ٢٣٦٢ و المبدع : ١٨٤ / ٥ و ٢٠١ .

(٣) انظر الكتاب : ١٩٤ / ٢ ، والمسوط ٧٨ / ١١ ، ودائع الصنائع :

٥٤٤٢٩ / ٩

(٤) انظر : مختصر الطحاوي : ١١٩ والكتاب ١٩٥ / ٢ ، والمسوط ٥٣ / ١١

والهداية مع فتح القدير : ٣٥٨ / ٩ .

(٥) في الأصل (لا) ثم كتب فوق (لا) على وكتب بجوارها صح . وإثباتها أولى من إثبات لا .

(٦) في الأصل : يعتقدوه .

﴿ كتاب الشفعة ﴾

وهو خمس عشرة مسألة . الأولى : قال ص والشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة فيه .^(١)

ث : خلافا لأبي حنيفة^(٢) . دليلنا : أن الجار ملكه محوز من ملكه ، فلم يستحق به الشفعة ، كما لو كان بينهما طريق نافذ .

الثانية : قال ص ومن لم يطالب بالشفعة ، في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له .^(٣)

ث : خلافا للشافعي^(٤) في أحد القولين ، أنها على التراخي ، والثاني ما لم يعرض بالعفو . دليلنا : قوله عليه السلام " الشفعة كشطة عقال ، وإن قيد ترشبت ، وإن تركت فاللوم على من تركها " ^(٥) ولأنه حق يجب لإزالة الضرر

(١) في الأصل خمسة عشر .
(٢) المختصر ٦٣ / ط - خ و ٧٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١ / ١٥٩ - ١٦٢ و ٢ / ٤١٧ و ٥٠٧ ، ورواية صالح ١ / ٤١٥ - ٤١٧ و ٤٤٤ و رواية أبي داود : ٢٠٣ ورواية ابن هانئ ٢ / ٢٦ ، ورواية عبد الله : ٣ / ٩٥٥ والمغني : ٥ / ٣٠٤ و ٣٠٨ والواضح شرح مختصر الخرقى ١ / ١٧٥ ب و ١٧٦ أ وشرح الزركشي ٥ / ٢٣٦٥ و ٢٣٧٢ .
(٣) انظر مختصر الطحاوي : ١٢٠ ، والكتاب : ٢ / ١٠٦ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ٦٦ ، والهداية مع فتح القدير : ٩ / ٣٦٩ .
(٤) المذهب وهو الأصح أنها على الفور وهو الجديد . انظر مختصر الغزني : ١٢٠ ، والمهذب : ١ / ٤٩٩ حلية العلماء : ٥ / ٢٨٣ ، وروضة الطالبين : ٥ / ١٠٧ ، والغاية القصوى : ٢ / ٦٠٤ .

(٥) ذكره ابن حجر في التلخيص : ٣ / ٥٦ - ٥٧ وقال يروى بلا إسناد . ووافقه الألباني في الأرواء : ٥ / ٨٠ ، وروى ابن ماجه في الشفعة باب طلب الشفعة ٢ / ٨٣٥ بلفظ الشفعة كحل العقال * والبيهقي ٦ / ١٠٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٦ / ٥٧ وقال ابن أبي حاتم في ملل الحديث . هذا حديث منكر ١ / ٤٧٩ .

من ماله ، فكان على الفور ، كالرد بالعيب .

الثالثة : قال من ومن كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله

الشفعة ، وإن طال غيبته ^(١) .

ش : لأن مذره ظاهر ، فهو كما لو ظهر على عيب مستور .

الرابعة : قال من فإن علم وهو في السفر ، فلم يشهد على مطالبته ،

فلا شفعة له ^(٢) .

ش : لأنه مفرد ، كيف لم يشهد ؟ وهي على الفور ، فيجب أن تسقط ،

كما لو كان في البلد وترك المطالبة .

الخامسة : قال من فإن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان

له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن

((- ١٨٦ -)) الذي أخذ منه . والثالث على الثاني ^(٣) .

ش : لأنها عين مستحقة ، فأشبه المفصولة .

السادسة : قال من والصغير إذا كبر ، فله المطالبة بالشفعة ^(٤) .

ش : لأنه حق ثبت له في حال صغره ، فله المطالبة بعد البلوغ ،

كسائر حقه .

السابعة : قال من وإذا بنى المشتري أمطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن

يشاء المشتري أن يأخذ بنائه فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر ^(٥) .

(١) (٥٠٤٠٣٠٢٠١) المختصر ٦٣ / ط - خ و ٧٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ٤١٧ / ٢ و ٤١٩ و ٥٠٣ و ٥٠٧ و رواية عبد الله ٩٥٦ / ٣ - ٩٥٧ والمغنى ٥ / ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٩ و ٣٤٤ والواضح شرح الخرقي : ١ / ١٧٦ ب و ١٧٧ أ و ١٧٨ أ و شرح الزركشي : ٥ / ٢٣٧٢ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) في قوله . يجبره الشفيع على قلعه

بلا قيمة . ودليلنا : أنه بناء صادف ملكه الذي يملك بيعه ، فلم يجبر على قلعه . أصله : لو بنى في أرض ، لاشفعة فيها ، وإن اختار المشتري أخذه ، وإذا لم يكن على الأرض ضرر ، لأن عين ملكه موجود . وإن حصل ضرر منع من ذلك .

الثامنة : قال ص وإن كان الشراء وقع ، بعين أو ورق ، أعطاه

الشفيع مثله . وإن كان عرضا أعطاه قيمته^(٢) .

ش : وهذا كالعين المغصوبة ، بضمن ماله مثل بمثله . وإلا بقيته .

التاسعة : قال ص وإن اختلفا في قدر الثمن ، فالقول قول المشتري

مع يمينه ، إلا أن يكون للشفيع بما قاله بيينة^(٤) .

ش : وذلك أن الشفيع يدمي استحقاق العين بالثمن الذي يذكره

والمشتري منكر ، فيجب أن يكون القول قوله ، إلا أن تشهد البيينة .

العاشرة : قال ص وإذا كانت الدار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها

وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم ، كانت الشفعة بين النفسين

على قدر سهامها^(٥) .

(١) انظر مختصر الطحاوي : ١٢٣ ، والكتاب : ١١٨/٢ - ١١٩ وتحفة

الفقهاء : ٨٥/٣ ، والهداية : ٣٩٨/٩ .

(٢) كتب فوق كلمة (عين) بخط مغاير العلة .

(٣) ، (٤) ، (٥) المختصر ٦٣ - ٦٤ / ط - خ و ٧٥ - ٧٦ / ط - س وانظر

مسائل للإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ١٦٢/١ و ١٦٤ - ١٦٥ ،

والهداية ١٩٨/١ - ٢٠٠ والمغني : ٣٤٨/٥ و ٣٥٥ و ٣٦٣ ،

والواضح شرح الخرقى : ١٧٨/١ ب و شرح الزركشي : ٢٣٧٨/٥ -

٢٣٧٩ و ٢٣٨٠ .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) على عدد الرؤوس . ومن أحمد^(٢) مثله . وللشافعي^(٣)

قولان . وجه الأولى : أنه حق يستفاد بالملك ، فوجب أن يستحق حال

الاشتراك ، على قدر الملك ، كأجرة الدكان وشجرة البستان . ووجه الثانية :

أنها تستحق لدفع الضرر . وهذا يستوي^(٤) .

الحادية عشرة^(٥) : قال من فإن ترك أحدهما شفعته ، لم يكن للأخر أن

يأخذ إلا الكل ، أو يترك^(٦) .

ش : لأن في تفريق الصفقة ضررا على المشتري ، فيجب أن يثبت .

(١) انظر مختصر الطحاوي : ١٢١ والكتاب ١١٦/٢ ، وتحفة الفقهاء :

٠ ٨٣/٣

(٢) والمذهب وهو الصحيح أن الشفعة على قدر السهام . انظر مسائل

الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ١٦٢/١ و ١٦٤ - ١٦٥ ،

والمغني ٣٦٣/٥ والمحرر : ٣٦٦/١ والواضح شرح الخرقي

١٧٨/١ ب وشرح الزركشي : ٢٣٨١/٥ ، والإنصاف : ٢٧٥/٥

وجزم في رواية الكوسج : ١٦٤/١ - ١٦٥ أن الشركاء في الشفعة ،

تكون على قدر سهامهم ، لا على عدد رؤوسهم .

(٣) وأرجحها أن الشفعة على قدر الحصص . انظر مختصر المزني : ١٢٠

والمهذب : ٥٠٠/١ ، وحلية العلماء : ٢٩١/٥ - ٢٩٢ ، وروضة

الطالبين : ١٠٠/٥ والغاية القصوى : ٦٠٣/٢ ، والنهاج مع

مغني المحتاج : ٣٠٥/٢ .

(٤) لعل كلمة " فيه " سقطت من الأصل .

(٥) في الأصل عشر .

(٦) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ / ط - س ، وانظر الهداية : ١٩٩/١

والمغني : ٣٦٦/٥ والواضح شرح مختصر الخرقي : ١٧٩/١ أ

وشرح الزركشي : ٢٣٨١/٥

الثانية عشرة^(١) : قال ص وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع^(٢) .

ش : ومعنى العهدة ضمان درك البيع ، إن استحق . وقال أبو حنيفة^(٣) عهدة البيع على البائع . دليلنا : أن الشفعة ملك من المتاع ، فرجع بالعهدة عليه . أصله المتاع مع البائع .

الثالثة عشرة^(٤) : قال ص والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها^(٥) . ش : خلافا للشافعي^(٦) . دليلنا : أنه معنى لا يصح أخذ العوض عليه ، فوجب أن يبطل بالموت . كالأجل . وفيه احتراز من الرد بالعيب . وأما إذا كان قد طالب بها فقد ثبت في البيع ((- ١٨٧ -)) حقه . وانقطع خيار الشفعة . فالورثة يرثون البيع دون الخيار .

(١) في الأصل عشر .

(٢) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ / ط - س وانظر المغني : ٣٧٣ / ٥ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٧٩ / ١ ، وشرح مختصر الخرقى للزركشي : ٢٣٨٢ / ٥ .

(٣) انظر مختصر الطحاوى : ١٢٤ ، والكتاب : ١١٢ / ٢ ، والمبسوط : ١٠١ / ١٤ وتحفة الفقهاء : ٧٤ / ٣ .

(٤) في الأصل عشر .

(٥) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيهقي ٢٥٦ / ١ ، ورواية أبي داود : ٢٠٣ ، والمغني : ٣٧٥ / ٥ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٧٩ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٣٨٢ / ٥ .

(٦) مختصر المزني : ١٢٠ ، وانظر المهدب : ٥٠١ / ١ ، وروضة الطالبين : ١٠١ و ٨٢ / ٥ .

الرابعة عشرة^(١) : قال من وإذا أذن الشريك بالبيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك^(٢) .

ش : لأنه سكت قبل الحق ، لأنه إنما يثبت له بعد البيع ، فلا يسقط حقه قبل ثبوته .

الخامسة عشرة : قال من ولا شفعة لكافر على مسلم^(٣) .

ش : خلافا لاكثرهم^(٤) . دليلنا ما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : " لا شفعة لنصراني " ^(٥) وهذا نص .

(١) في الأصل عشر .

(٢) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ / ط - س وانظر الهداية ١٩٨ / ١ والمغني ٣٧٩ / ٥ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٧٩ / ١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٣٨٤ / ٥ .

(٣) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ / ط - س وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج البيوع : ١٦٥ / ١ ، ورواية أبي داود : ٢٠٣ ، ورواية ابن هانئ : ٢٧ / ١ ، ورواية عبد الله : ٩٥٩ / ٣ ، والمغني ٣٨٧ / ٥ ، والواضح شرح الخرقى : ١٧٩ / ١ ب ، وشرح الزركشي ٢٣٨٤ / ٥ .

(٤) انظر حلية العلماء : ٢٧١ / ٥ والمغني : ٣٨٧ / ٥ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٧٨ / ١ ، وقال : هو باطل . ورواه الطبراني في المعجم الصغير : ٢٠٦ / ١ ، وقال تفرد به محمد ابن سنان ، ورواه ابن عدي في الكامل : ٢٥٢٠ / ٧ ، وقال فيه ناقل ابن نجيب الحنفي ، وأحاديثه مظلمة جدا . وخاصة إذا روى مسن الثوري . انتهى . وهذا الحديث رواه ناقل عن الثوري . ورواه البيهقي في الشفعة باب رواية ألقاظ منكرا بذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ١٠٨ / ٦ ثم نقل كلام ابن عدي بنصه .

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ٤٣٥ / ١٣ ضمن ترجمة ناقل بن نجيب . وصحح البيهقي والخطيب أن هذا من كلام الحسن وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه عبد الرزاق ٨٤ / ٨ برقم ١٤٤١١ بالشك هل هو من كلام أنس أم من كلام الحسن ؟ ولفظه " ليس للكافر شفعة " .

✽ كتاب المساقاة والمزارعة ✽

وهما أربع مسائل . الأولى : قال من وتجوز المساقاة في الشجر ، والنخل

والكرم بشيء معلوم ، يجعل للعامل من الثمرة .^(١)

ث : خلافا لأبي حنيفة^(٢) في قوله لا تجوز بحال . وللشافعي^(٣) تجوز في

النخل والكرم ، وما عداهما من الشجر لا تجوز على أصح القولين . دليلنا ما روى

ابن عمر قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج
منها من ثمر أو زرع^(٥) وهذا عليهما . ولأنها عين تنمي بالعمل عليهما

(١) المختصر ٦٤/ط - خ و ٧٦/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج البيوع ١/٢١٣ - ٢١٦ ورواية صالح ١/٢٠٩ و ٢/١٥٠ ،
٢٧٦ و ٣٩/٣ ورواية أبي داود : ٢٠٠ ، ورواية ابن هاني ٢/٢٣
و ٢٤ والهداية ١/١٧٧ ، والمغني : ٥/٣٩٢ ، والواضح ١/١٨٠
وشرح الزركشي : ٥/٢٣٨٩ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ١٢٧ ، والكتاب ٢/٢٣٣ والمبسوط ٢٣/١٠١ -

١٠٢ ، والهداية مع فتح القدير : ٩/٤٨٠ .

(٣) الأم ١٢/٤ ومختصر العزني : ١٢٣ ، وانظر المهذب : ١/٥١٢

وحلية العلماء : ٥/٣٦٤ - ٣٦٥ ، والضحاك مع مغني المحتاج

٢/٣٢٣ ، والغاية القصوى : ٢/٦١٣ وهذا في الجديد ، وفي

القديم ٦ جواز المساقاة في غير الكرم والنخيل أصحابها الجواز .

(٤) خيبر : بفتح الخاء المعجمة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت ثم

باء موحدة من تحت ثم راء مهملة : بلدة تقع شمال المدينة المنورة

انظر معجم ما استعجم : ٢/٥٢١ ومعجم البلدان : ٢/٤٠٩ ،

ووصفها بكثرة المزارع والنخيل وذكر حصونها . انتهى وتبعد عن

المدينة في حدود (١٧٠) كيلومتر .

(٥) رواه مسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣/١١٨٦ واللفظ له . والبخاري في الحرث والمزارعة باب إذا قال

رب الارض أقرك ما أقرك الله ، ولم يذكر أجلا معلوما ، فهما على

تراضيتهما : ٣/٧١ .

فأشبه الدراهم في المضاربة . وعلى الشافعي (في) الكرم والنخل .

الثانية : قال ص ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم .^(١)

ش : لأنه غرر ، يجوز أن يكون هو الجميع . ومثله قلنا في المضاربة .

الثالثة : قال ص وتجزئ المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .^(٢)

ش : خلافا لأكثرهم^(٣) . ودليلنا ما تقدم من حديث ابن عمر .

الرابعة : قال ص وصفة المزارعة إذا كان البذر من رب الأرض ، فإن

اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقي لم يجز . وكان

للمزارع أجرة مثله . وكذلك تبطل إذا أخرج المزارع البذر ، وبصير المزارع

للمزارع وعليه أجرة الأرض .^(٤)

(٢٤١) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع ٢١٦ / ١ - ٢١٧ ورواية صالح : ٢٠٩ / ١ ،

١٥٠ / ٢ و ٢٧٦ و ٣٩ / ٣ ورواية أبي داود : ٢٠٠ ، ورواية

ابن هاني : ٢٣ / ٢ و ٢٤ ورواية عبد الله : ١٢٠٩ / ٣ والمغني

٤١٢ / ٥ و ٤١٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥ والواضح ١٨٠ / ١ ب و ١٨١ أ

وشرح الزركشي ٢٣٩١ / ٥ و ٢٣٩٢ و ٢٣٩٣ و ٢٣٩٤ .

(٣) انظر حلية العلماء : ٣٧٨ / ٥ ، والمغني : ٤١٧ / ٥ .

(٤) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ / ط - س قوله (وصفة المزارعة) ليست

في المختصر ولا مع المغني ولا الواضح ولا شرح الزركشي وانظر مسائل

الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢١٣ / ١ - ٢١٤ ورواية صالح

٢٠٩ / ١ و ٢٧٦ / ٢ و ٣٩ / ٣ ورواية أبي داود : ٢٠٠ ، والهداية

١٧٨ / ١ ، والمغني : ٤٢٣ / ٥ و ٤٢٥ و ٤٢٦ والواضح ١٨٠ / ١ ب

والمحرر ٣٥٤ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٣٩٢ / ٥ و ٢٣٩٣ و ٢٣٩٤

والمبدع : ٥٧ / ٥ ، والإصناف : ٤٨٣ / ٥ .

وهذه الرواية هي الرواية الراجحة في المذهب وكثير من الحنابلة لم

يذكر غيرها . وهناك رواية رواها مهنا يجوز أن يكون البذر من

العامل ، وليس من رب الأرض ، أو يكون منهما معا . انظر الهداية

١٧٨ / ١ ، والمغني : ٤٢٣ / ٥ والمحرر ٣٥٤ / ١ ، وشرح الزركشي

ش : وإنما قلنا : لا يجوز أن يكون البذر من العامل ، ولا منهما جميعا
كما قلنا : في المضاربة ، لا يكون من المضارب إلا العمل ، ومن الآخر المال .
وقد فارتت المضاربة من وجه . وهو أن صاحب المال في المضاربة يرجع
برأس ماله . وفي المزارعة لا يرجع ببذره . والعلة فيه : أن الزرع متى ظهر
استقر ملك العامل فيه . بدليل أنه لو ذهب الزرع إلا بقعة منه ، كان الباقي بينهما .
وليس كذلك الربح في مال المضاربة ، لأنه وقاية للمال . بدليل أنه لو ذهب
من المال شيء كمل من الربح . ولأن زكاة مال المضاربة على رب المال ، إذا لم
يقتسما . وفي المزارعة والمساقاة الزكاة عليهما . فبان الفرق بينهما .

(ح) ٢٣٩٢ / ٥ - ٢٣٩٣ ، والبدع ٥ / ٥٧ ، وقال المرادوى في الإنصاف
٤٨٣ / ٥ معلقا على قول ابن قدامة في المقنع (لا يشترط كون البذر
من رب المال هذه إحدى الروايتين) قال : قلت وهو أقوى دليلا .
ثم علق على قوله (وظاهر المذهب اشتراطه) فقال : وهو الصحيح
من المذهب المشهور من الإمام أحمد - رحمه الله - وعليه جماهير
الأصحاب . ونص عليه . انتهى .

﴿ كتاب الإجارة ﴾

وهي ست عشرة مسألة : الأولى : قال من وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترطاً أجلاً .^(١)

ش : من شرط المدة ((- ١٨٨ -)) والأجرة العلم ، فإن كانا مجهولين ، بطل العقد كالثلث والعشمن ، وإذا وجد ذلك ملك المنافع بالعقد وملك عليه جميع الأجرة . خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) في قولهما يلزمه أولاً فأولاً . دليلنا : أنه عقد جاز شرط تعجيل العوض فيه ، فإطلاق العقد يقتضيه كالبيع ، وعكسه الكتابة والمضاربة .

الثانية : قال من وإذا وقعت الإجارة على كل شهر ، بشيء معلوم ، لم يكن لكل واحد منهما الفسخ ، إلا عند تقضي كل شهر .^(٤)

(١) في الأصل ستة عشر .

(٢) المختصر ٦٤ / ط - خ و ٧٦ - ٧٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ٣٩١ / ٢ ، ورواية ابن هاني ٣١ / ٢ والهداية : ١٨٠ / ١ ، والمغني : ٤٣٤ / ٥ و ٤٤٦ والمحرر : ٣٥٦ / ١ و ٣٥٧ وشرح الزركشي : ٢٣٩٨ / ٥ و ٢٤٠٤ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي : ١٢٨ ، والكتاب : ٩٦ / ٢ ، والهداية مع فتح القدير ٧٢ / ٩ ، واللباب : ٥٤٣ / ٢ .

(٤) انظر التفريع : ١٨٤ / ٢ والإشراف : ٦٦ / ٢ والكافي : ٧٤٥ / ٢ .

ش : اختلفت الرواية في هذه المسألة . وهو إذا قال أجرته هذه الدار كل شهر بعشرة دراهم ولم يذكر قدر المدة على روايتين (١) ، تصح في الشهر الأول بالأجرة المسماة ، وتبطل فيما عداه من الشهر ، إلا أن يستدعى ذلك ، فتصح فيما بعده من الشهر بالدخول فيه وهو قول أبي حنيفة (٢) والثانية : الإجارة باطلة في جميع الشهور . وجه الأولة : وهو اختيار الخرقى أن الشهر الأول معلوم ، لأنه عقيب العقد ، وقد ذكر له قسط من الثمن معلوم ، فصحت الإجارة فيه ، وبطلت في غيره ، كما لو قال الشهر الأول بعشرة ، ولا يلزم عليه الشهر الثاني والثالث ، لأنه غير معلوم ، فإذا استدام الدخول فيه بالعقد الأول ، صار معلوماً بالدخول فيه ، فصح العقد فيه .

الثالثة : قال من ومن استأجر عقارا مدة بعينها ، فبداله قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة ، ولا يتصرف مالك العقار فيه ، إلا عند تقضي المدة (٣) .

ش : وذلك لأنه قد ملك عليه جميع الأجرة بالعقد ، لما بيناه في المسألة التي قبلها . فإذا امتنع من استيفاء المنافع فقد أسقط حقه مما وجب له ، فلم

(١) وأصحها وهي المذهب صحة الأجرة . انظر الروايتين : ٤٢٣/١ - ٤٢٤ ، والمغني : ٤٤٦/٥ - ٤٤٧ ، والمحرم : ٣٥٧/١ ، والواضح شرح الخرقى : ١٨٢/١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٤٠٤/٥ والإنصاف ٢١/٦ .

(٢) انظر الكتاب : ٩٨/٢ - ٩٩ ، والهداية ٩٣/٩ ، والاختيار لتعليل المختار : ٨٨/٢ .

(٣) المختصر ٦٤/ط - خ و ٧٧/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ ورواية عبد الله ٩٧٢/٣ والهداية ١٨١/١ ، والمغني : ٤٤٩/٥ و ٤٥٠ ، والواضح شرح الخرقى ١٨٢/١ ب و ١٨٣ أ وشرح الزركشي : ٢٤٠٨/٥ .

يسقط عنه ما وجب عليه ، ولا يتصرف مالك العقار فيه الا عند تقضي المدة ، لأن
المنافع ملكت عليه هذه المدة . وإذا أسقط المالك لها حقه منها لم يجز
للموَجِر استيفاؤها ، لزوال ملكه عنها .

الرابعة : قال من وإن حوله المالك قبل تقضي المدة ، لم يكن له أجره
لما سكن ^(١) .

ش : لأن الإجارة عقد على المنفعة ، فإذا وجد المنع من التسليم من
جهة العاقد ، وجب أن يسقط جميع البدل . دليله عقد النكاح إذا وجد
المنع من جهتها بالرد سقط جميع البدل .

الخامسة : قال من فإن جاء أمر غالب بحجز المستأجر من منفعة ما وقع
عليه العقد ، لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتقائه ^(٢) .

ش : وذلك لأن ما طرأ منع من الانتفاع بها ، فلم يحصل له التمكن من
كمال المنافع ، فلهذا لم يستحق عليه كمال الأجرة والمدة التي تمكن فيها ، فقد
حصل له التمكن من المنافع . فلهذا وجب عليه من الأجرة مقدار مدة سكناه .

السادسة : قال من وإذا استؤجر لعمل شيء بعينه ، فمرض أقيم مقامه
من يعمله ، والأجرة على المريض ^(٤) .

ش : لأنه حق وجب عليه في ذمته ويكون ((- ١٨٩ -)) المستأجر
بالخيار بين أن يفسخ لما عليه من الضرر بالتأخير ، أو ينتظر براه ، أو يموت

(١) (٤٠٣٠١) المختصر ٦٤ - ٦٥ / ط - خ و ٧٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام
أحمد رواية الكوسج البيوع : ٣٦٣ / ٢ والمغني ٤٥١ / ٥ و ٤٥٣ ،
و ٤٥٩ والواضح شرح الخرقى : ١٨٣ / ١ ، ١٨٤ ، و شرح الزركشي
٢٤٠٩ / ٥ و ٢٤١٠ و ٢٤١٣ .

(٢) في الأصل : وجد المنفعة المنع ثم وضع طمس خفيف على كلمة
(المنفعة) والمعنى يستقيم بدونها .

فتبطل الإجارة ، لتعذر المعقود عليه قبل القبض .

السابعة : قال ص وإذا مات المكري والمكبرى ، أو أحدهما ، فلا إجارة بحالها^(١) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) في قوله تنفسخ بالموت ودليلنا أنها^(٣) قد

معاوضة محضة ، لا يملك فسخه لغير عذر ، فلا تنفسخ بالموت كالبيع .

الثامنة : قال ص ومن استأجر مقارا ، فله أن يسكنه غيره ، إذا كان

يقوم مقامه^(٤) .

ش : وهو قول الشافعي^(٥) . وفيه رواية أخرى ، إن أكره بمثل ما أكره

جاز ، وإن كان بأكثر لم يجز ، إلا أن يكون أحدث فيه عملا ، وهي قول

أبي حنيفة^(٦) . وفيه رواية ثالثة^(٧) لا يجوز إجارة ما استأجر بحال . وجه الأول

أن كل من ملك أن يكرى بمثل ما أكرى ملك بزيادة عليه ، كما لو أحدث عملا ،

ولا يجوز إلا لمن يقوم مقامه لأنه أمر لا يملكه فلا يملكه .

-
- (١) المختصر ٦٥ / ط - خ و ٧٧ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج البيوع : ٣٦٣ / ٢ ورواية عبد الله ٩٧١ / ٣ - ٩٧٢
والمغنى ٤٦٧ / ٥ و ٤٧٥ / ٥ والواضح شرح الخرقى ١٨٤ / ١ أ و ب
وشرح الزركشي : ٢٤١٣ / ٥ و ٢٤١٤ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى : ١٢٨ ، والكتاب : ١٠٥ / ٢ ، وتحفة الفقهاء
٥٣٥ / ٢ والهداية مع فتح القدير : ١٤٥ / ٩ .
- (٣) في الأصل أنه وصححت فوقها وكتب بجوارها حرف خ . والفعل قبلها
أنت ، والإجارة مؤنثة .
- (٤) انظر المهذب : ٥٢٧ / ١ والنهاج مع مغني المحتاج : ٣٥٠ / ٢
والغاية القصوى : ٦٢٤ / ٢ .
- (٥) انظر مختصر الطحاوى : ١٢٩ ، والمبسوط : ١٣٠ / ١٥ ، وتحفة
الغياث : ٥٣٦ / ٢ .
- (٦) المذهب صحة تأجير المستأجر ، انظر الكافي ٣٢٥ / ٢ ، والواضح
شرح الخرقى : ١٨٤ / ١ ب شرح الزركشي : ٢٤١٥ / ٥ .

التاسعة : قال ص ويجوز أن يستأجر الأجير بكسوته وطعامه ، وكذلك الظفر . (١) (٢)

ش : خلافا للشافعي (٣) لا يجوز في كل حال . ولا يبي حنيئة (٤) يجوز في الظفر فقط . ودليلنا أن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع ، والمعهود في الشرع الكسوة الواجبة ، ما تجزى الصلاة فيه ، وفي حق الكفارة ، والإطعام في الكفارة وهو المد ، وهذا يمنع الجهالة فيجب أن تصح العاشرة : قال ص ويستحب أن يعطى عند الفطام ، عبدا أو أمسة ،

كما قد جاء في الخبر إذا كان المسترضع موسرا . (٥)
ش : ولفظ الحديث قال : قلت يارسول الله ما يذهب مذمة الرضاع

(١) . الظفر بالظاء المعجمة المكسورة وهمزة فراء مهملة من ترضع غير ولدها
ر انظر لسان العرب : ٥١٤/٤ ، وتاج العروس : ٤٦٠/١٢ مادة
ظ - أ - ر .

(٥٢) المختصر ٦٥/ط - خ و ٧٧/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج البيوع ١/٣٩٧ - ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٢/٥١٠ - ٥١١ ، ورواية
صالح ٣/٢١٥ ورواية أبي داود ٢٠٦ ، ورواية عبد الله ٣/١٠٥٩
والمفني ٥/٤٩٢ و ٤٩٥ و ٥٠٠ ، والواضح شرح الخرقني ١/١٨٥
وشرح الزركشي : ٥/٢٤١٦ و ٢٤١٧ .

(٣) الذهب صحة الاستئجار للرضاع . انظر روضة الطالبين : ٥/١٧٤ ،
١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، والمنهاج مع مفني المحتاج ٢/٣٣٧
و ٣٤٥ .

(٤) انظر الكتاب : ٢/١٠١ ، والبسوط : ١٥/١١٨ - ١١٩ ، وتحفة
الغياث : ٢/٥٣٥ .

(٦) القائل هو حجاج الأسلمي راوى الحديث .

قال : " غرة ، عبد أو أمـــــة " (١)

الحادية عشرة : (٢) قال من ومن اكرى دابة الى موضع فجاوزه ، فعليه
الاجرة المذكورة . واجرة العثل لما جاوز ، وان تلفت أيضا فعليه قيمتها .
وكذلك إن اكرى لحمولة شيء فزاد عليه . (٣)

ش : هذا إذا انفرد المستأجر بالعين ، فأما إن كانت يد المجر عليها
فلا ضمان لأنه راض بذلك فلا يستحق إلا المذكور بالعقد الصحيح .

الثانية عشرة : (٢) قال من ولا يجوز أن يكرى لمدة فزاته ، فإن سمي لكل يوم
شيئا معلوما فجائز . (٤)

ش : وإنما لم تصح في المدة ، لأنها مجهولة . فأما إذا سمي لكل يوم
فهو مبني على ما تقدم ، إذا قال كل شهر بكذا وكذا ، وهو على روايتين (٥)
كذلك ها هنا .

(١) رواه أحمد في المسند : ٤٥٠/٣ من حجاج وأبوداود في النكاح
باب في الرضخ عند الفصال : ٥٥٣/٢ والترمذي في الرضاع باب
ما جاء فيما يذهب مذمة الرضاع ٤٥٠/٣ ، وقال : حديث حسن
صحيح ، والنسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمة ٨٩/٦ . والبيهقي
في الرضاع باب الرضخ عند الفصال : ٤٦٤/٧ ، وفسر الترمذي
في جامعته الذمة بأنها ذمام الرضاة وحققها ، والذمة بفتح الميم
والمعجمة وتشديد الميم .
(٢) في الأصل عشر .

(٣) (٤) المختصر ٦٥ / ط - خ و ٧٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج البيوع ٢٠٣ / ١ - ٢٠٤ و ٤٨٤ / ٢ ورواية ابن هاني ٣١ / ٢
والمغني ٥ / ٥٠٠ و ٥٠٣ و ٥٠٧ والواضح ١٨٥ / ١ ب ١٨٦
وشرح الزركشي ٥ / ٢٤١٨ و ٢٤٢٠ و ٢٤٢١ و ٢٤٢٢ .

(٥) تقدم بيان هاتين الروايتين وترجيح العلماء لإحداهما ص : ٧٩٠ .

الثالثة عشرة^(١) : قال من وإذا اكرى إلى مكة ، فلم ير الجمال الراكبين والمحمل والأوطلة والأغطية^(٢) ، وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء ، فإن رأى الراكبين أو وصفوا له ، وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز^(٣) .

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) في قولها تصح بكل حال . دليلنا أنه متى لم يذكر ذلك كان مجهولا لأن الحالة تختلف فيجب أن لا تصح .
الرابعة عشرة^(١) : قال من وما حدث في السلعة من يد ((- ١٩٠ -))
الصانع ضمن ، فإن تلف من حرز فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها^(٦) .
ش : المسألة محمولة على أنه أجبر مشترك . فأما إن كان منفردا بالعمل

(١) في الأصل عشر .

(٢) الأوطلة : ألف ثم طاء مهمل ثم همزة ثم هاء لعلمها جمع وطاء . قال الجوهرى في الصحاح : ٨١ / ١ : الوطاء : خلاف الغطاء . مادة و - ط - أ . وانظر تاج العروس : ٤٩٤ / ١ .

(٣) (٦٠٣) المختصر ٦٥ / ط - خ و ٧٧ / ط - س ، وانظر مسائل أحمد رواية الكوسج النبوع ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ والمعنى ٥ / ٥١١ و ٥١٩ و ٥٢٤ و ٥٣٣ والواضح ١ / ١٨٦ أ و ب و ١٨٧ أ ، وشرح الزركشي ٥ / ٢٤٢٢ و ٢٤٢٣ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ .

(٤) انظر الكتاب ٢ / ٩٠ والمبسوط : ١٥ / ١٧٠ - ١٧١ ، والهداية مع فتح القدير : ٨٣ / ٩ .

(٥) عند المالكية روايتان أصحها الجواز . انظر التفریح : ٢ / ١٨٥ ، والإشراف : ٢ / ٦٦ ، والكافي : ٢ / ٧٤٩ .

لصاحبها ، فلا ضمان عليه . نص عليه أحمد ^(١) ، لأن الحاضر لا يستحق الأجرة بالعمل فيما يتولد ، فلا يضمنه . وللمشترك يستحق عليه العمل فيما يتولد منه فهو مضمون .

وقال الشافعي ^(٢) لا ضمان عليهما في أصح قوليه . وأما إن تلفت من حرز فلا ضمان عليهما . الخاص والمشترك . وقال الشافعي ^(٣) في أحد قوليه : يجب الضمان على المشترك دليلنا : أنه قبض الشيء لنفسه ومنفعة غيره ، فلم يضمنه بالقبض كالضارب والأجير الخاص . وإنما سقطت الأجرة لأنها في مقابلة العمل ، ولم

توجد .

الخامسة عشرة ^(٤) : قال من ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف

منهم الخدق ، ولم تجن أيديهم ^(٥) .

ش : أما ان جنت أيديهم ، فيجب الضمان لأجل العذوان ، وإذا لم يتعد ، فلا ضمان عليه ، إذا عرف منه الخدق ، لأنه لم يوجد منه تفريط .

السادسة عشرة ^(٤) : قال من ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد ^(٦) .

ش : لأنه لم يفرط ، فهو كالأجير إذا ضاعت السلعة من حـرزـه .

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، البيوع : ٢٠١/١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ .

ورواية عبد الله : ٩٧١/٣ .

(٢) الأم : ٣٧/٤ - ٣٨ ، ومختصر العزني : ١٢٧ ، وانظر روضة

الطالبين : ٢٢٨/٥ ، والنهاج : ٣٥٢/٢ .

(٣) الأم : ٣٨/٤ ، ومختصر العزني : ١٢٨ ، وانظر روضة الطالبين :

٢٢٨/٥ ، والنهاج : ٣٥٢/٢ ، والمذهب الضمان .

(٤) في الأصل : عشر .

(٦٠٥) المختصر ٦٥ / ط - خ و ٧٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج البيوع ٢٠٣/١ ، والمغني ٥٣٨/٥ و ٥٤٣ ، والمحرد ٣٥٨/١

والواضح شرح الخرقى ١٨٧/١ أ وب والفروع ٤٥١/٤ ، وشرح

الزركشي : ٢٤٣١/٥ .

✽ كتاب إحياء الموات ✽

وهو ثلاث مسائل . الأولى : قال من ومن أحياء أرضا لم تملك ، فهي له ،
إلا أن تكون أرض (ملح) أو ما للمسلمين فيها النفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها
الإنسان .^(١)

ش : أما إذا سبق الملك فلا يصح إحياءه . وهو قول الشافعي .^(٢) وقال
أبو حنيفة^(٣) يصح ، وقال أحمد^(٤) مثله ، ودليلنا : قوله عليه السلام " من أحياء
أرضا مئة ليست لأحد ، فهو أحق بها^(٥) ولأنها أرض جرى عليها ملك من له

- (١) المختصر ٦٥ / ط - خ و ٧٨ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج البيوع ٥١٣ / ٢ - ٥١٧ ، ورواية صالح : ٣٤٠ / ٢ - ٣٤١ ،
١١٤ / ٣ ورواية أبي داود : ٢١١ ، ورواية ابن هاني : ١٠ / ٢ ،
ورواية عبد الله : ٩٩٩ / ٣ - ١٠٠٠ ، والهداية ٢٠٠ / ١ والمغني
٥٦٣ / ٥ و ٥٧١ والواضح : ١٨٨ / ١ وشرح الزركشي ٢٤٣٦ / ٥
و ٢٤٣٩ وما بين القوسين في الأصل صلح والتصحيح من الشرح ومن
المغني والواضح وشرح الزركشي .
(٢) الأم : ٤١ / ٤ ، ومختصر المزني : ١٣٠ و ١٣١ وانظر المذهب ٥٥٢٨ ،
٥٥٤ وروضة الطالبين : ٢٧٩ / ٥ ، والفضج ٣٦٢ / ٢ ، والغاية
القصوى : ٦٣٥ / ٢ .
(٣) انظر الكتاب : ٢ / ٢١٣ والهداية : ٦٩ / ١٠ . بشرط أن لا يعرف له مالك
وأن يكون بعيداً من القرية .
(٤) والمذهب أنه لا يملك انظر الروايتين : ٤٥١ / ١ والمغني : ٥٦٥ / ٥
والواضح شرح الخرقى : ١٨٨ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٤٣٩ / ٥
والمبدع : ٢٤٩ / ٥ والإتصاف : ٣٥٨ / ٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠ .
(٥) رواه أبو داود في الخراج والامارة والفيء باب إحياء الموات ٤٥٤ / ٣
والترمذي في الأحكام باب ما جاء في إحياء أرض الموات : ٦٥٣ / ٣
وقال : هذا حديث حسن قريب ، ورواه مالك مراسلاً عن مروة في الأفضية
باب القضاء في عمارة الموات : ٧٤٣ / ٢ ، وابن أبي شيبة : ٧٤ / ٧ ،
برقم ٢٤٢٤ ، بد من قوله " ليست لأحد " ورواه ابن أبي شيبة ٧٥ / ٧
باللفظ المذكور موقوفاً على الحسن .
ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الحرث باب من أحياء أرضاً ٧١ / ٣ .
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

حرمة ، فأشبهه لو كان موجودا . وأما الذي فيه منفعة مثل المعادن التي تحت الأرض ، وأرض طبع ، وما جاوز العامر وكان متعلقا بمصلحته ، فلا يجوز إحياءه لأجل الضرر الذي يلحق المسلمين بذلك .

الثانية : قال من وأحياء الأرض أن يحوط عليها حافظا ، أو يحفر بغيرها فيكون له خمسة وعشرون ذراعا حوالها ، وإن سبق إلى بئر عادية ، فحريمها خمسون ذراعا .^(٢)

ث : خلافا للشافعي^(٣) في قوله لا يكون بالحائط إحياء ، حتى يتخذ لها ماء ، أو يبني فيها بناء معتادا . دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحاط حائطا على أرض فهي له"^(٤) وهذا نعى . وأيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " العادي خمسون ذراعا " والبئر خمسة وعشرون ذراعا^(٥) وهذا نعى أيضا . وعندنا حريم البئر بقدر ما يحتاج إليه طول البئر ومعها من كل جانب .

- (١) قال عبد الله بن أحمد في مسأله من أبيه ٣/١٠٠١ و١٠٠٠ العادية : القديمة وقال ابن قدامة في المغني : ٥/٥٩٣ .
العادية : بتشديد الياء القديمة منسوبة إلى عاد ، ولم يرد ما دأب عليها وانظر رواية صالح ٣/١١٤ - ١١٥ .
- (٢) المختصر ٦٥/ط - خ و ٧٧/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ٢/٥١٥ - ٥١٦ ، ورواية صالح ٢/٣٤١ و ٣/١١٤ و ١١٥١ ورواية عبد الله ٣/١٠٠١ و ١٠٠١ ، والهداية ١/٢٠١ ، والمغني ٥/٥٩٣ و ٥/٢٤٤٤ و ٥/٢٤٤٥ .
- (٣) الواضح ١/١٨٨ ب وشرح الزركشي : ٥/٢٤٤٤ و ٥/٢٤٤٥ .
الأم ٤/٤١ ومختصر العزني : ١٣١ ، وانظر المهذب ١/٥٥٤ ، والضجاج ٢/٣٦٥ .
- (٤) رواه أحمد : ٣/٣٨١ من جابر وأبو داود في الخراج باب إحياء المواث ٣/٣٥٦ ، وابن الجارود : ٣٣٨ برقم ١٠١٥ ، والطحاوي في شرح الآثار ٣/٢٦٨ ، والبيهقي باب إحياء المواث باب ما يكون إحياء ٦/١٤٨ ، وقال ابن حجر في التلخيص وفي صحة سماع الحسن من سيرة خلف^٢ ٣/٦٢ ، لكن أحمد رواه عن جابر .
- (٥) رواه الدارقطني في الاقضية باب ٤/٢٢٠ بنحوه وصحح إرساله من

الثالثة : قال من وسواه في ذلك ما أحياه ، أو سبق إليه باذن الإمام أو غير إذنه .^(١)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) . لأن الإحياء أحد جهات الملك ، فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالبيع ونحوه .

(=) طريق سعيد بن المسيب وأبو سعيد في الأموال موقوفا على سعيد
٢٦٩ ، وابن أبي شيبة موقوفا عليه : ٣٧٤ / ٦ برقم ١٣٩٦ ومرسلا
وأبو داود في العرائيل : ١٧٥ ، والبيهقي في إحياء الموات باب
ما جاء في حريم البحر ١٥٥ / ٦ . ولفظه " حريم البحر البدئ خصه
عشرون ذراعا وحريم العادية خمسون ذراعا " .
(١) المختصر ٦٥ / ط - خ و ٧٧ / ط - س وانظر الهداية : ٢٠٠ / ١
والمغني : ٥٩٦ / ٥ والمحرر ١ / ٣٦٧ والواضح شرح الخرقي
١ / ١٨٩ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٤٤٧ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار : ٢٦٩ / ٣ ، ومختصر الطحاوي : ١٣٤ ،
والهداية : ٧٠ / ١٠ واللباب : ٥٧٣ / ٢ .

*** كتاب الوقوف والعطايا ***

وهي ثمانى عشرة مسألة . الأولة : قال من ومن وقف في صحة ((- ١٩١ -))
من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ، ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه منه .
ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) لا يزول عنه إلا بحكم الحاكم . ودليلنا : أن الوقف
من جهات القرب فأعبه الصدقات . وعندنا يزول عنه إلى الموقوف عليه . خلافا
للشافعي^(٣) يزول إلى الله تعالى . ودليلنا : أن كما ضبط^(٤) بالقيمة ، كان له
مالك ، إذا صح أن يملك كأم الولد والمجنون . ولا يصح وقفه المبرخ من الثلث
كالعتق .

الثانية : قال من ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منفعه ، إلا أن يشترط
أن يأكل منه فيمكن له مقدار ما اشترط .^(٥)

ش : خلافا للشافعي^(٦) في قوله لا يصح شرطه . ودليلنا ما روى عن عمر أنه

(٥٠١) المختصر ٦٦ / ط - خ و ٧٨ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج البيوع ٥٤٣ / ٢ ورواية أبي داود : ٢٢١ ، ورواية الخلال الوقوف
٢٤٧ / ١ - ٢٥٨ و ٢٤٨ / ٥ والمغني ٦٠٠ / ٥ و ٦٠٤ والواضح شرح الخرقى
١٨٩ / ١ و ١٩٠ أ و شرح الزركشى : ٢٤٥١ / ٥ و ٢٤٥٦ و ٢٤٥٧ .

(٢) انظر مختصر الطحاوى : ١٣٩ ، والكتاب : ١٨٠ / ٢ .

(٣) انظر المذهب : ٥٧٨ / ١ وحلية العلماء : ١٣ / ٦ - ١٤ ، وروضة

الطالبين : ٣٤٧ / ٥ والغاية القصوى : ٦٤٨ / ٢ .

(٤) كتب في الحاشية (خ) وكش (ضمن) .

(٦) هذا أصح القولين منه . انظر المذهب : ٥٧٦ / ١ ، وحلية العلماء

١٥ / ٦ - ١٦ ، وروضة الطالبين : ٣١٨ / ٥ ، والنهاج مع مغني

المحتاج : ٣٨٠ / ٢ .

قال في وقفه : لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأكل^(١) ، وكان هو
والتيها لم يخرجها من يده^(٢) . وقد استثنى لنفسه ، لأن الإجماع على من وقف
بئرا أن له أن يشرب منها . وكذلك المسجد يصلى فيه ، وهذا نوع انتفاع
فكذلك هاهنا .

الثالثة : قال من والباقي على من وقف عليه . وأولاده الذكور ، والإناث
من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم على بعض^(٣) .
ش : أما إذا لم يفضلهم ، فالذكور فيه والإناث سواء ، لأنها عطية من
جهته فأشبه الوصية . وأما ولد البنات ، فلا بد خلون فيه خلافا للمنافسي^(٤) .
لأن ولد البنات لا يتسبون إليه ، ولهذا أشدوا :

-
- (١) كتب في الحاشية (غير متمول) بدلا من (متأكل) وجوارها علامة
التصحيح ، والعبارتان صحيحتان ووردتا في الصحيحين وغيرهما .
ولذا أثبت ما في الأصل .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف : ١٨٥/٣ ،
ومسلم في الوصية باب الوقف : ١٢٥٥/٣ وغيرهما . والمتأكل :
بالميم المضمومة والتاء الثناة من فوق مفتوحة ثم همزة مفتوحة ثم شاء
مثلثة مشددة مكسورة . فسرها أبو صبيد في غريب الحديث بأن التأكل
هو الجامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل
فهو مؤكل : ١٩٢/١ .
- (٣) المختصر ٦٦ ط - خ و ٧٨ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
عبد الله ٩٩٨/٣ - ٩٩٩ ورواية الخلال الوقوف ٣٣٦/١ - ٣٣٧
و ٤٠٧ و ٤١٣ والمغني ٦٠٨/٥ والواضح شرح الخرقني ١٩٠/١
وشرح الزركشي : ٢٤٥٩/٥ .
- (٤) انظر المذهب : ٥٧٩/١ ، وروضة الطالبين : ٢٢٥/٥ - ٢٢٦
والمنهاج : ٣٨٨/٢ ، والغاية القصوى : ٦٤٧/٢ .

بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا . . بنوهن أبناء الرجال الأباة^(١)

الرابعة : قال من فإن لم يبق منهم أحد ، فهو على المساكين^(٢) .

ش : لأن من شرط الوقف حصول الثواب ، على التأييد ، ولا يوجد إلا بهذا .

الخامسة : قال من فإن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق من وقف

عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين^(٣) ، والرواية الأخرى

يكون وقفا على أقرب صبة الواقف^(٤) .

ش : أما إذا لم يجعل آخره للمساكين ، فإن الوقف صحيح . خلافا للشافعي^(٥)

في أحد القولين أنه باطل . دليلنا : أن الموقوف عليه من يصح أن يملك

(١) البيت للفردق ديوانه : ٢١٧ ، طبعة دار صادر ، ١٩٦٦ م وقد اختلف

في نسبه إليه كثيرا . فمن قائل هو للفردق . ومن قائل ليس له .

ولهذا يوجد في بعض طبقات الديوان دين غيرها . وأكثر من ذكره
لا ينسبه لأحد .

(٤٠٢) المختصر ٦٦ / ط - خ و ٧٨ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

ابن هاني ٤٩ / ٢ ورواية الخلال ٢٦٨ / ١ و ٣٥٣ - ٣٩٦ و ٣٥٤ -

٣٩٨ . والهداية : ٢٠٨ / ١ .

والمغني : ٦١٩ / ٥ و ٦٢٢ والمحرر : ٣٦٩ / ١ ، وشرح الزركشي

٢٤٦٣ / ٥ ، والبدع : ٣٢٦ / ٥ والإنصاف : ٢٩ / ٧ - ٣٠ .

(٣) وأصح الروايتين رجوع الوقف على ورثة الواقف ، انظر الروايتين ٤٣٦ / ١

والمغني : ٦٢٣ / ٥ - ٦٢٤ ، والمحرر : ٣٦٩ / ١ ، والواضح شرح

الخرقي : ١٩١ / ١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٤٦٤ / ٥ - ٢٤٦٥ ،

والبدع : ٣٢٦ / ٥ ، والإنصاف : ٣٠ / ٧ .

(٥) انظر حلية العلماء ١٨ / ٦ - ١٩ و ٢٠ ، وروضة الطالبين : ٣٢٦ / ٥

والمنهاج : ٣٨١ / ٢ ، والغاية القصوى : ٦٤٥ / ٢ .

والذهب بفتح وقفه .

المنفعة ، فصح الوقف عليه . أصله إذا جعل آخره للمساكين ، فلا يرجع إلى الواقف ، لأن ملكه زال عنه على وجه القرية ، فأشبهه المعتق ، فإن كان له ورثة رجع إليهم ، دون الفقراء والمساكين ، لأن فيه صلة رحم وصدقة ، فكان أولى ، ويكون على جميعهم كالوصية من غير تفضيل . وفيه رواية أخرى يرجع إلى أقرب مصابته ، لأن القصد منه البر والصلة ، وصرف ذلك إلى الأقرب أولى من الأبعد . وعلى الروایتين يكون وقفا عليهم ، ولا يكون ميراثا ، لأنه كان يباع ويخرج من الوقف . فإن كان الواقف حيا ، فهل يعود إليه دون ورثته ؟^{موضوع} يحتل أمرين ، أحدهما : وهو الأصح أنه لا يعود كالمعتق ، ويحتمل أن يعود ((- ١٩٢ -)) . وقال أحمد في رواية المروزي (١) إذا أخرجت أرضه خمسة أوسق ، وهو فقير لا كتابة لها أخذت منه الصدقة . وردت إليه . وإذا ثبت أنه يعود إلى ورثته ، أو إلى أقربهم ، فلا فرق بين الغني والفقير منها كما كان وقفا على الغني منهم والفقير . إلا أنه إذا عاد إلى ورثته جميعهم ، فإنه يكون بينهم على ترتيب الميراث ، للابن الثلثان ، والبنات الثلث . وإذا كان أب وابن فللأب السدس والباقي للابن ، وعلى هذا الترتيب . وإذا قلنا : إلى أقرب عصبة الواقف دون غيرهم ممن بعد ، وإن كان وارثا فأقرب مصبته الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، والجد والأخ . وترتيبهم على ترتيب العصبات في الميراث .

(١) هناك اثنان ممن روى عن أحمد واسمهما المروزي الأول أحمد بن محمد ابن عبد ربه المروزي أبو العارث ، ولهم بهذا كسر ابني أبي يعلى فسي ترجعته شيئا يذكر . الطبقات : ٧٥/١ ، والمنهج ٣٦٣/١ ، والثاني : إبراهيم بن جابر المروزي ولم يذكر شيئا عنه أيضا وستأتي هذه الصلابة ص ٨٠٥ برقم ٨ . الطبقات ٩٣/١ ، وانظر تاريخ بغداد : ٥٢/٦ والمنهج الأحمد ٣٦٧/١

السادسة : قال من ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : وقف بعد موتى ، فلم يخرج من الثلث ، وقف منه بمقدار الثلث ، إلا أن يجيز الورثة^(١) .

ش : لأنها عطية في مرض الموت ، فاعتبرت من الثلث كالوصية ، وهكذا الحكم فيه إذا وصى أن يوقف منه اعتبرت الوصية من الثلث . فإن قال هذا الشيء وقف بعد موتى ؛ فظاهر كلام الخرقى أنه وقف صحيح يلزم بالموت إذا كان يخرج من الثلث . خلافا لأصحاب^(٢) الشافعي في قولهم لا يصح ، لأن الوقف مما لا يلحقه الفسخ ، فصح تعليقه بشرط كالمعتق .

السابعة : قال من وإذا حارب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع واشترى بشئ ما يرد على أهل الوقف . وجعل وقفا كالأول . وكذلك الفرس الحبس ، وإذا لم يصلح للغزو ، بيع واشترى بشئ ما يصلح للجهاد^(٣) .
ش : خلافا للشافعي^(٤) في قوله لا يجوز بيعه . ودليلنا ما روى عن عمر

كرم الله وجهه أنه أجاز نقل المسجد من موضع إلى

(١) ، (٣) المختصر ٦٦ ط - خ و ٧٨ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ و ٢٢٩ و ٢٣٠ / ٣٤ رواية أبي داود : ٢٣٣ .
رواية عبد الله : ١٠٠٧ / ٣ ، ورواية الخلال : ١ / ٣٤٧ ،
والمغني : ٥ / ٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٣٩ والمحزر ١ / ٣٦٩ و ٣٧٠ ،
٣٧١ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٤٦٨ و ٢٤٧٠ و ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤
انظر حلية العلماء : ٦ / ٢٠ ، وروضة الطالبين : ٥ / ٣٣٢ .
(٢) انظر المهذب : ١ / ٥٨١ وحلية العلماء : ٦ / ٣٧ ، وروضة
الطالبين : ٥ / ٣٢٩ و ٣٤٣ و ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والمنهاج مع
مغني المحتاج : ٢ / ٣٩٢ ، وأجاز بيع حصر المسجد ، أما المسجد
فلا . وقال البيضاوي في الغاية القصوى : ٢ / ٦٤٩ .

(١) موضع . وتلك قصة مشهورة ، في الصحابة ، ولم ينقل عن أحد خلافه .
لأن المقصود من الوقف حصول المنفعة ، مع بقاءه ، فلو تركناه على ما هو عليه
تعطلت المنفعة المقصودة . وإذا بيع وصرف في وقف آخر ، فقد فعل به
المقصود فيجب أن يجوز . ونظير هذا كمن الميت القصد فيه مواراة التراب ،
فلو عدم الميت بأن أخذه السميل فإن الكفن يعود إلى مالكه لعدم المقصود
كذلك ها هنا .

الثامنة : قال من وإذا حصلت في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ،
فعلية الزكاة ، وإذا صار الوقف للمساكين ، فلا زكاة فيه .^(٢)

في : أما أرباب الوقف ، فيجب عليهم ، لا على أنه ملكهم . وأما المساكين

فلا تجب عليهم ، لأن المالك غير معين .

التاسعة : قال من ومالا ينتفع به ، إلا بالآتلاف مثل الذهب والورق ،

(=) وإن تلف - أي الوقف - بنفسه ولم يبق منه شيء ، فأت الوقف ، وإن
بقي كدار انهدمت ، وجذع انكسر ، وأمكن التدارك فذاك ، وإلا بيع
على الأظهر ، وبشترى به مثله ، أو قسط منه على الأقبس ، لا المسجد
ونحوه . انتهى فضع بيع المسجد غير المنتفع فيه . وأباح فيسره .
(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : ٤٠٥ / ٣٠ أن أحمد رواه
ثم ذكر سند أحمد كاملاً و ٣١ / ٢١٥ - ٢١٦ لكنه قال رواه أبو بكر
عبد العزيز سنده إلى أحمد . ثم ذكر سند أحمد السابق . وذكره
ابن قاضي الجبل في كتاب المناقلة بالأوقاف : ١٢ ، وذكر أن أبا بكر
رواه وأورد سنده إلى أحمد . وذكره من ٣٦ عن طريق صالح بن أحمد
بسند أبيه .

(٢) في الأصل بأن . والمعنى لا يستقيم . وما أثبت لعله العتوب .

(٣) المختصر ٧٨ / ط - س وسقطت هذه المسألة من طبعة ط - خ وانظر مسائل الإمام

أحمد رواية أبي داود : ٨٠ . ورواية الخلال ٢ / ٥٢٠ . المغني ٥ / ٦٣٩ .
والمواضع شرح مختصر الخرقى ١ / ١٩٤ ، وشرح الزركشي ٥ / ٢٢٧٤ .

والماكول، والمشروب، فوقه غير جائز، ويصح الوقف فيما عدا ذلك (١).
ش : أما ذلك فإنما لم يجهز وقفه ، لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه
((- ١٩٣ -)) وغيرها من الدور والسيارات والشجر ، فيصح وقفه ، لأنها
من ينتفع بها مع بقائها ، يجوز بيعها ، فجاز وقفها كالعقارات . وفيه
احتراز من أم الولد .

العاشرة : قال من يجوز وقف المشاع (٢).

ش : خلافاً لمحمد بن الحسن (٣) . ودليلنا : أن كل عرصعة (٤) جاز
بيعها ، جاز وقفها كالفردة .

الحادية عشرة : قال من وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو
باطل (٥) .
(٦)

(١٠٢٠١) المختصر ٦٦ ط - خ و ٧٨ - ٧٩ ط - س وانظر مسائل الإمام
أحمد رواية الخلال ١/٤٥١ - ٤٥٤ والمغني : ٥/٦٤٠ و ٦٤٢ ،
و ٦٤٣ و ٦٤٤ ، والمحرم : ١/٣٦٩ ، والواضح شرح الخرقسي
١/١٩٣ أ و ب . وشرح الزركشي : ٥/٢٤٧٥ و ٢٤٧٧ و ٢٤٧٨
و ٢٤٧٩ والمدع : ٥/٣١٩ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي : ١٣٩ والكتاب : ١٨١/٢ والمبسوط :
١٢/٣٦ - ٣٧ .

(٤) قال الجوهري في الصحاح : ٣/١٠٤٤ : العرصعة : بفتح العين
وسكون الراء وفتح الصاد المهملة ثم هاء . قال العرصعة : كل
بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع : العراض ، والعرضات
وانظر لسان العرب : ٧/٥٢ وتاج العروس ١٨/٢٩ ، مادة :
ع - ر - ص .

(٥) في الأصل مشعر .

ش : أما إذا وقف على دور الفسوق والقمار والبيع^(١) والكنايس ، فهو باطل . لأنه وقف معصية ، فيجب أن لا يصح .

الثانية عشرة^(٢) : قال من لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا قبضه ، ويصح فيما عدا ذلك بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع^(٤) .

ش : خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) في قولهما : القبض شرط في لزوم

الهبة في جميع الأعيان . وخلافاً لمالك^(٧) في قوله : القبض ليس بشرط في شئ

(١) البيع : بكسر الباء الموحدة وفتح الباء المثناة ثم من مهملة جمع بيعة وهي كنيسة النصارى ، وقيل كنيسة اليهود . قال ذلك ابن منظور في لسان العرب : ٢٦/٨ ، وانظر الصحاح : ١١٨٩/٣ واقتصر على أنها للنصارى وتاج العروس وقال البيهقي متعبداً للنصارى وقيل كنيسة اليهود : ٣٦٩/٢٠ مادة ب - ي - ع - .

(٢) في الأصل عشر .

(٣) في المختصر وفي المعنى وضع عنوان هو (كتاب الهبة والعطية) وليس هذا في الواضح وشرح الزركشي ، فهما يوافقان ما هنا .

(٤) المختصر ٦٦ - ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س وانظر المعنى ٦٤٩/٥ و ٦٥٣ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٩٣/١ ب و ١٩٤ أ و شرح الزركشي ٢٤٨٣/٥ و ٢٤٨٨ .

(٥) انظر الكتاب ١٧١/٢ ، والمسوط : ٤٨/١٢ وتحفة الفقهاء ٢٥٦/٣

(٦) الأم : ٦٢/٤ ومختصر المزني : ٣٤ ، وانظر المهدب : ٥٨٣/١ وحلية العلماء ٤٨/٦ ، وروضة الطالبين : ٣٧٥/٥ ، والنهاج

٤٠٠/٢

(٧) انظر الإشراف : ٨١/٢ والكافي ٩٩٩/٢ - ١٠٠٠ ، والمنتقى

٩٨/٦ - ٩٩ .

من ذلك . فالدلالة على مالك أنها هبة لم تتعين ، فلم يجبر على قبضها ،
كما لو وهب ثم مات . وعليهما أنها هبة تعينت من ملك الواهب ، فلم يملك
الرجوع فيها ، دليله بعد القبض .

الثالثة عشرة :^(١) قال من يقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم
أو أمينه بأمره .^(٢)

(ش) : لأن فيه نفعاً له ، فكان له فعله .

الرابعة عشرة :^(٤) قال من وإذا فاضل بين أولاده في العطية ، أمر برده
كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم .^(٥)

ش : والمسألة محمولة على أن العاقلة حصلت بين أولاده الذكر بعضهم

على بعض ، أو بين أولاده الإناث بعضهم على بعض .
خلاف الأكثرهم^(٦) فسي قولهم لا يسـترجع

(٤٠١) في الأصل : عشر .

(٥٠٢) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية صالح ٢٩٩ / ١ و ٤٣٧ ، ورواية أبي داود : ٢٠٤ ، ورواية

ابن هاني : ٥٣ / ١ و ٥٤ ، ورواية عبد الله : ٩٩٧ / ٣ ، والهداية

٢١٢ / ١ ، والمغني : ٥ / ٦٦٠ و ٦٦٤ والواضح : ١ / ١٩٤ ب

وشرح الزركشي : ٥ / ٢٤٨٩ و ٢٤٩٠ .

(٣) حرف (ش) ساقط من الأصل ، وأثبت جرياً على مادة المؤلف .

(٦) انظر : حلية العلق : ٤٤ / ٦ ، والمغني : ٥ / ٦٦٤ .

الهبية . ودليلنا ما روى النعمان^(١) بن بشير قال : نحلني أبي فلما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأشبهه فقال : " أكل ولدك نحلته " قال : لا قال : " فاردده " وروى " لا أشهد على جور " .^(٢)

ولأن هذا يؤدي إلى التحاسد ، والتباغض ، وقطع الرحم ، فيجب أن يمنع منه . وأما الذكور والإناث ، فالسنة المفاضلة بينهم . خلافا لاكثرهم^(٣) : التسوية . ودليلنا : أن هذا المال كان يصير إليهم بعد موته ، على هذه الصفة ، فلا يؤدي إلى التحاسد .

الخامسة عشرة :^(٤) قال من فإن مات ولم يرده ، فقد شيع لمن وهب له ،

-
- (١) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ، ولد سنة ٢ هـ ، أو قريب منها . قتل في ذي الحجة سنة ٦٤ هـ أو سنة ٦٥ هـ على خلاف تولى إمارة الكوفة ثم حمص لمعاوية ، ولا ينفك يزيد بن معاوية من بعده . ترجمته في طبقات ابن سعد : ٥٣/٦ ، والاستيعاب ٢٩٩/١٠ ، وأسد الغابة : ٣٢٦/٣ ، والإصابة : ١٥٨/١٠ .
- (٢) رواه أحمد في المسند عن النعمان بن بشير : ٢٦٩/٤ والبخاري في الهبة باب الهبة للولد : ١٣٤/٣ ، ومسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة : ١٢٤٢/٣ .
- وقوله " فاردده " رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين : ١٢٤٢/٣ وقوله " لا أشهد على جور " رواها البخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور : ١٥١/٣ ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين : ١٢٤٢/٣ .
- (٣) انظر حلية العلماء : ٤٥/٦ ، والمغني : ٦٦٦/٥ .
- (٤) في الأصل عشر .

إذا كان ذلك في صحته (١).

ش : لأن هذا رجوع يتعلق بالهبة ، فسقط بموته . دليله رجوع الأب

على ابنه في الهبة إذا مات سقط ، ولم تملك الورثة الرجوع .

السادسة عشرة : قال ص ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا للمهد

((- ١٩٤ -)) أن يرجع في هديته ، وإن لم يشب عليها ، إلا الأب فيما وهب
لولده . (٣)

ش : خلافا لأبي حنيفة (٤) في قوله يرجع الأجنبي ولا يرجع الأب . وقال

مالك (٥) والشافعي (٦) في أحد قوليه إذا وهب لمن هو أعلى منه ، فلم يشب عليها

فله أن يرجع في ذلك . ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (٣) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س وقوله (إلا الأب فيما

وهب لولده) ليست في المختصر ولا في المختصر مع المغني ولا مع

الواضح ولا مع شرح الزركشي . وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله

٣ / ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ ، والمغني : ٥ / ٦٧٦ و ٦٨٢ والواضح

١ / ١٩٦ أ ، والمحرر : ١ / ٣٧٤ و ٣٧٥ و شرح الزركشي : ٥ / ٢٤٩٢

و ٢٤٩٤ والصدع ٥ / ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٦ و ٣٧٧ .

(٢) في الأصل عشر .

(٤) انظر الكتاب : ٢ / ١٧٥ والهداية ٩ / ٣٩ مع فتح القدير واللباب في

الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٥٥٣ .

(٥) انظر التفريع ٢ / ٣١٤ ، والإشراف : ٢ / ٨٣ والكافي : ٢ / ١٠٠٦ و ١٠٠٧

(٦) الأم : ٤ / ٦٣ وانظر المهدب : ١ / ٥٨٣ - ٥٨٤ ، والنهاج

مع مغني المحتاج : ٢ / ٤٠١ ، ورجح صحة رجوع الأصول . وروضة

الطالبين : ٥ / ٣٧٨ و ٣٧٩ والغاية القصوى : ٢ / ٦٥٥ .

قال ° لا يحل لأحد أن (يهب هبة) أو يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . (١) ولأنها عطية لا تقتضي الثواب مع النظر ، فلم تقتضي أعلى منه كالصدقة .

السابعة عشرة : (٢) قال من وإذا قال داري لك عمرك ، أو هي لك عمري ، فهي له ولورثته من بعده . (٤)

(١) رواه أحمد : ٢٣٧/١ من ابن عباس وأبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٨٠٨/٣ - ٨١٠ ، وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه : ٧٩٥/٢ والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٤٤٢/٤ وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده : ٢٢٢/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٧٩/٤ والدارقطني في البيوع باب حديث رقم ١٧٧ ، ٤٣/٣ ، والحاكم في البيوع باب ٤٦/٢ - ٤٧ وقال : حديث صحيح الإسناد . والبيهقي في الهبة باب من قال لا يحل لوأهب أن يرجع فيما وهب ١٧٩/٦ و ١٨٠ ورواه عبد الرزاق ١١٠/٩ برقم ١٦٥٤٢ مرسلا .

(٢) في الأصل : لم يقتضي بإثبات الياء .

(٣) في الأصل عشر .

(٤) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١ / ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٣٢٤ - ٣٣٥ ، ورواية صالح ٤٣٣ / ١ - ٤٣٤ ورواية ابن هانئ ٢ / ٥٠ و ٥٦ ورواية الخلال : ٢١٨ / ١ و ٢٦١ و ٣٥٤ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ والمغني ٦٨٦ / ٥ والواضح شرح الخرقمي ١ / ١٩٦ أ ، وشرح الزركشي : ٢٤٩٩ / ٥ .

ش : معنى هذا الكلام أن العمري تملك الرقبة ، للعمري . خلافاً
لمالك في قوله : هي تملك الضفعة . فإذا قال : أمرتك هذه الدار ، ولم
يقبل لعقبك ، فإنها تكون للعمري حياته . فإذا مات عاد إلى المعمر . دليلنا
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أمر عمري فهي له
ولعقبه يرثها ، من ورثها من عقبه " وفي لفظ آخر " فسبيله سبيل العمري (٢)
فبين أنها لا تكون بمنزلة عمري الجاهلية التي كانوا يعمرين ، وبالموت يعود
إلى المعطي ، لأن الرقبة أحد الملكين ، فجاز أن يملك بلفظ العمري .
دليله الضفعة . وحكم الرقبى مثل العمري ، لأنه قال " فمن أمر شيئاً أو أرقبه
فسبيله سبيل العمري " . (٣)

الناشطة عشرة : (٤) قال من وإذا قال سكنها لك عمرك ، كان له أخذها

(١) الموطأ : ٧٥٦/٢ ، والتمهيد : ١١٤/٧ ، والسنن : ١٣٣/٦ .
(٢) رواه ابن أبي شيبة : ١٣٩/٧ برقم ٢٦٦١ . ونحوه مسلم في الهبات
باب العمري : ١٢٤٥/٣ ، وابن ماجه في الهبات باب العمري
٧٩٦/٢ والطبراني روى اللفظ الثاني في المعجم الصغير : ٥/٢
وضعه . وأقرب لفظ لما ذكره الشارح هو لفظ رواية أبي داود في
البيوع باب في العمري : ٨١٧/٣ - ٨١٨ ، ولفظ رواية النسائي
في الهبة باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٣٢/٦ .

(٣) رواه بنحوه أبو داود في البيوع باب في الرقبى ٨٢١/٣ ، والنسائي
بنحوه في الهبة باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في
العمري ٢٣١/٦ .

ملاحظة : طرق والفاظ هذين الحديثين كثيرة جدا من جابر

وزيد بن ثابت وغيرهما .

(٤) في الأصل عشر .

أى وقت شاء ، لأن السكني ليست كالعمري والرقبسي (١).

ش : لأن هذه النافع ، تجرى مجرى إمارتها (٢) ، فقله ذلك بمعنى

أمرتك ، ولو صرح بذلك ، لكان له الرجوع ، كذلك ها هنا .

-
- (١) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س وانظر سائل الامام أحمد
رواية صالح ٤٣٤ / ١ ورواية ابن هاني : ٥٦ / ٢ ، ورواية الخلال
كتاب الوقوف ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩ و ٣٦٠ - ٣٦٣ والمغني ٥ / ٦٩١ ،
والواضح شرح مختصر الخرقى ١ / ١٩٦ ب وشرح الزركشي ٥ / ٢٥٠٣ .

(٢) في الأصل : إمارتها بالبدال المهملة .

*** كتاب اللقطة ***

وهي ثمانين مسائل . الأولى .: قال من وجد لقطعة عرفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد ، فإن جاء ربها ، وإلا كانت كسائر ماله ^(١) .
ش : أما في وجوب التعريف ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم " عرفها سنة " ^(٢) وقال الشافعي ^(٣) لا تجب إلا إذا قصد الطلک . والخبر عام فيها ، وإذا عرفها سنة في هذه المواضع التي يحصل الاجتماع فيها ، فإن جاء بعد الحول ، وإلا ملكها ، غنيا كان أو فقيرا ، وهو قول الشافعي ^(٤) .
وقال أبو حنيفة ^(٥) لا يملكها إلا إذا كان فقيرا . وقال مالك ^(٦) عكسه لا يملكها

-
- (١) في الأصل ثمان بدون ياء .
(٢) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع : ٢٤٩ / ١ ورواية صالح ٢٩٣ / ١ و ١٣٥ / ٢ ، ١٩ / ٣ ، ورواية أبي داود : ٢٥٥ ، ورواية ابن هاني : ١٢٧ / ٢ ، ورواية عبد الله : ١٠٠٢ / ٣ ، والهداية ٢٠٢ / ١ - ٢٠٣ ، والمغني ٦٩٤ / ٥ و ٧٠٠ وشرح الزركشي : ٢٥٠٥ / ٦ و ٢٥١٠ .
(٣) رواه البخاري في اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ٩٥ / ٣ ومسلم في اللقطة باب رقم واحد ١٣٤٧ / ٣ .
(٤) الأم : ٦٥ / ٤ و ٦٧ و ٦٩ ومختصر الفزني : ١٣٥ ، وانظر المهذب ٥٦٢ / ١ ، وروضة الطالبين : ٤١٢ / ٥ ، والضحاك : ٤١٢ / ٢ .
(٥) انظر الكتاب : ٢١١ / ٢ ، وتحفة الفقهاء ٦١٢ / ٣ ، والهداية ١٣١ / ٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٥٧٠ / ٢ .
(٦) انظر التفريع : ٢٧٢ / ٢ - ٧٣ ، والإشراف : ٨٥ / ٢ ، والكافي : ٨٣٦ / ٢ ، والتمهيد : ١١٨ / ٣ ، والمنتقى ١٣٤ / ٦ و ١٣٥ و ١٣٦ .

إلا إذا كان غنيا وهذا الخلاف بينهم في جميع أنواعها عروضاً ، كانت أو أثماناً وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمذهب أنها لا تملك إلا إذا كانت أثماناً . فالأولة عليه .
 خلافاً لأكثرهم^(٢) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وجد لقطة ، فليشهد ذوى عدول ، ولا يكتم ، ولا يفتب ، وإن جاء صاحبها ، وإلا فهي مال الله يؤتاه من ((- ١٩٥ -)) يشاء^(٣) ولولا حديث أبي^(٤) قال : وجدت صرة فيها مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هربها سنة ثم شأنك بها " لكان ذلك الخبر على عمومته في الكل . ولأن الدراهم والدنانير لا تقصد فسي

-
- (١) انظر الروايتين ٨/٢ ، والقطع : ١٥٨ ، والشرح الكبير : ٤٨٤/٣ - ٤٨٥ والواضح شرح الخرقى ١١٩٧/١ ، وشرح الزركشي :
 ٢٥١٢/٦ - ٢٥١٣ والعدد : ٢٨٣/٥ ، والإيناف : ٤١٥/٦
- (٢) انظر حلية العلماء ٥٢٦/٥ والمغني : ٧٠٠/٥ - ٧٠١ .
- (٣) رواه ابن أبي شيبه ٤٥٥/٦ - ٤٥٦ ، برقم ١٦٨٣ ، وأحمد ١٦٢/٤ من عياض بن حمار وأبو داود في اللقطة باب التعريف باللقطة ٣٣٥/٢ وابن ماجه في اللقطة باب اللقطة ٨٣٧/٢ وابن الجارود باب اللقطة والضوال : ٢٢٥ برقم ٦٧١ والطحاوى في شرح معاني الآثار ١٣٦/٤ والطبراني في الصغير مختصراً ٢٩/٢ ، والبيهقي في اللقطة ، باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ١٨٧/٦ وصحح ابن عبد الهادي في المحرر ، سنده ٥١٥/٢ ، وابن حجر في البلوغ مع سبل السلام : ٩٥٠/٣ .
- (٤) حديث أبي بن كعب رواه البخارى في اللقطة باب هل يأخذ اللقطة ولا يدها تضيع حتى لا يأخذ من لا يستحق ٩٥/٣ - ٩٦ وسلم فسي اللقطة باب بدون ١٣٥٠/٣ ، والصرة : بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المهملة ثم ها . هي صرة الدراهم والدنانير ، وصرها شدّها . انظر لسان العرب : ٤٥٢/٤ ، وتاج العروس ٣٠٢/١٢ مادة

أمانها . والعروض تقصد في أمانها ، وفي جواز تملكها تصرف في حينها المقصودة فلهذا فرقنا بينهما . والدلالة على أن التسوية بين الغني والفقير في تملكها إذا كانت أثمانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق في حديث (١) أبي بينهما ، ثم قال " شأنك بها " ولأنها تصير كالقرض الذي يستوى فيه الغني والفقير إذا ثبت هذا الملك فإنها تدخل في ملكه إذا حال الحول كالصيراث . خلافا لبعض الشافعية في قولهم له تملك بالحول إن تملكها كالشفيع . ودليلنا : أن التعريف سبب للملك ، فوجب أن يحصل به الملك كما لورمي صيدا فأثبتته .

الثانية : قال من ويحفظ وكأها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها .
ش : أما الوكأ^(٤) : فالخيطة الذي تشد به . وأما العفاص^(٥) : فهو العقد .^(٦)

- (١) في الأصل (بين) وكتبت (في) فوقها .
(٢) انظر المهدب : ٥٦٢/١ . وحلية العلماء : ٥٢٩/٥ ، وروضة الطالبين ٤١٢/٥ والمنهاج : ٤١٥/٢ .
(٣) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني : ١٢٨/٢ ، والهداية ٢٠٣/١ ، والمغني ٧٠٧/٥ ، والواضح : ١٩٨/١ ب ، وشرح الزركشي ٢٥١٨/٦ والمختصر مع المغني ومع شرح الزركشي (وحفظ وكأها) .

(٤) ذكر الشارح - رحمه الله - الوكأ والعفاص ولم يضبطهما بالشكل . فأقول : الوكأ : بكسر الواو . وأما العفاص : فبالعين المهملة المكسورة والفاء الموحدة فألف ثم صاد مهملة . انظر النهاية في غريب الحديث : ١٩٣/١ و ٢٦٣/٣ ، وتاج العروس : ٣٦/١٨

مادة ع - ف - ص .
(٦) هذا في الأصل والعفاص كما قال الأزهري هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ويكون من جلد أو خرقة أو غير ذلك . أ . هـ تهذيب اللغة ٤٣/٢ وانظر تاج العروس الصفحة السابقة .

وأما العدد والصفة فيعرف المبلغ والمقدار . إما بعدد ، أو وزن ، أو كيل .

وفي حديث زيد بن خالد الجهني ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اعرف مفاصها ووكاها " ^(٢) وقد قيل فيه معرفة ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يثبت على حفظها ، لأنه ^(٣) إذا كان قد أمره بحفظ ما ليس بمقصود ، فالمقصود أولى . والثانية : ربما اختلط بحاله ، فيتميز بمعرفته ذلك والثالثة ^(٤) : إذا وصفها صاحبها ، بما قد حفظه من صفتها ، دفعها إليه عندنا .

الثالثة : قال من فإن جاء صاحبها ، فوصفها دفعت إليه بغير بينة ، أو مثلها ، إن كانت قد استهلكت ^(٥) .

ش : خلافا لأبي حنيفة ^(٦) والشافعي ^(٧) لا يدفعها إلا ببينة . ولداود ^(٨) إذا جاء

-
- (١) هو أبو زرعة وقيل طلحة زيد بن خالد الجهني كان معه لواء جهينة يوم فتح مكة . اختلف في سنة وفاته على أقوال هي ٧٨ - أو ٦٨ - وقيل آخر خلافة معاوية . ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤ / ٣٤٤ ، والاستيعاب ٤ / ٥٨ ، وأسد الغابة ٢ / ٢٨٤ ، والإصابة ٤ / ٥٢ .
 - (٢) والحديث المشار إليه رواه الشيخان وتقدم ص ٨١٤ عند قوله " عرفها سنة "
 - (٣) في الأصل : لأنها . والتصحيح وضع فوق الكلمة وجوارها خ . والضمير المذكور أولى .
 - (٤) في الأصل : الثانية . وهذا سبق قلم . والله أعلم .
 - (٥) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، ورواية صالح ١ / ٢٩٣ و ٢ / ١٣٥ ، ورواية ابن هاني ٢ / ١٢٨ ، والمغني ٥ / ٧٠٩ و ٧١٢ والواضح ١ / ١٩٨ ب ، وشرح الزركشي : ٦ / ٢٥١٩ و ٢٥٢٠ .
 - (٦) انظر مختصر الطحاوي : ١٣٩ ، والكتاب : ٢ / ٢١١ ، وتحفة الفقهاء ٣ / ٦١٢ ، والهداية مع فتح القدير : ٦ / ١٢٦ .
 - (٧) الأم : ٤ / ٦٦ ومختصر المزني : ١٣٦ ، وانظر المهدب : ١ / ٥٦٣ ، وروضة الطالبين : ٥ / ٤١٣ .
 - (٨) انظر المغني ٥ / ٧١٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٢٣ ، وفتح الباري : ٥ / ٨٤ .

بعد الحول وقد أتلغها الملتقط فلا غرم عليه . ودليلنا : قوله عليه السلام

" فان جاءك أحد يخبرك بعفاصها ، ووكائها ، والإ فاستنفع بها " (١)

فقد أمره أن يدفعها بالصفة . ولأنها لقطه يجوز دفعها إليه . فوجب دفعها

إليه . دليله إذا أقام البيئة . لأنه يشق عليه إقامة البيئة حال ضياعها كما

قبلنا قول المرأة في الحيض لأنه يشق إقامة البيئة عليه كذلك ها هنا .

وأما داود ، فروى عن علي عليه السلام أنه وجد ديناراً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

أن يعرفه ، فلم يعرفه فأمره بأكله . فلما جاء صاحبه أمره أن يفرم له . " وهذا نص

الرابعة : قال من فإن كان الملتقط قد مات ، كان صاحبها ، غريباً بها .^(٣)

ش : يعني إذا كان قد مات الملتقط ، بعد إتلافه اللقطة ((- ١٩٦ -))

لأنه قد ثبت في ذمة الملتقط الغرم ، كما لو اقترض منه مالا ومات .

(١) رواه البخاري في اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٩٦/٣ إلا أنه قال : (فاستنفع) بالقاف بدل العين .

(٢) رواه أبو داود في اللقطة باب التعريف باللقطة ٣٣٧/٢ و ٣٣٨-٣٣٩

رواه مختصراً ومطولاً . وذكره الشافعي في الأم بدون سند : ٦٧/٤ .

وذكره ابن حجر في التلخيص ، وسكت عنه ٧٥/٣ .

(٣) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ / ط - س . وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية أبي داود : ٢٥٥ ، والهداية ٢٠٤ / ١ والمغني : ٧٢٠ / ٥ ،

والواضح شرح الخرقى ١٩٩ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٥٢١ / ٦ .

الخامسة : قال ص وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما ،
فله أخذه ، وإن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل ، وإن كان التقطها
قبل ذلك ، فردها لعله الجعل لم يجز له أخذه .^(١)

ش : والفرق بينهما : أنه قد وجب عليه ردها ، بغير جعل ، فإذا
ردها لأجل ذلك لم يملكه . وفي مسألتنا بخلافه .

السادسة : قال ص وإن كان الذي وجدها سفيها ، أو طفلا ، قام
بتعريفها وليه ، فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها .^(٢)

ش : لأنهما مولى عليهما ، فقام وليهما مقامهما . ثم تضم إلى مالهما
دون مال الولي ، لأنه يصح أن يقترض لهما .

السابعة : قال ص وإذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطه .^(٣)
ش : خلافا لمالك إذا وجدها بفلاة أو مفازة ، جاز له أكلها ولا غرم عليه .^(٤)
دليلنا : أنه لو وجدها بقرب المصر لم يجز له أكلها ، فإذا كانت بعيدة منه
يجب أن لا يجوز ، كسائر اللقطات .

الثامنة : قال ص ولا يتعرض لبيعير ، ولا لما فيه قوة يمنع من نفسه .^(٥)

ش : خلافا لأبي حنيفة لما روى من النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) (٢١٩ و ٢٢٠) المختصر ٦٧ / ط - خ و ٧٩ - ٨٠ / ط - س وانظر مسائل الامام أحمد
رواية أبي داود : ٢٥٥ والهداية ١ / ٢٠٤ والمغني ٥ / ٧٢٢ و ٧٣١
و ٧٣٥ و ٧٤٠ والواضح شرح الخرقى : ١ / ٢٠٠ أ و ب ، وشرح
الزركشي ٦ / ٢٥٢٢ و ٢٥٢٩ و ٢٥٣٠ و ٢٥٣٢ .

(٤) انظر التفريع : ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والإشراف : ٢ / ٨٥ ، والكافي

٢ / ٨٣٧ ، والتمهيد : ٣ / ١٢٣ .

(٦) انظر مختصر الطحاوى : ١٤٠ ، والكتاب : ٢ / ٢٠٩ ، والهداية :

مع فتح القدير : ٦ / ١٢٤ ، واللباب : ٢ / ٥٦٩ .

" نهى عن ضالة الإبل فقال " مالك ولها ، دعها ، معها حذاؤها وسقاؤها ،
ترد الماء ، وتأكل الشجر " (١) ولأن تركه في موضعه أحفظ على صاحبه ،
لأن العادة أنه يطلب في الموضع الذي انفلت منه . وليس يخاف عليه كالشاة
لأنها لا تدفع عن نفسها .

(١) رواه البخارى في اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
٩٦/٣ ، وسلم في اللقطة الباب الأول ١٣٤٧/٣ - ١٣٤٨ .

ش : لأنه لا يؤمن أن يسترقه في السفر ، فيبيعه . وفي الحضر قد شهد به الناس ، فلا يمكنه ذلك .

الرابعة : قال من وإذا ادعاه مسلم وكافر ، أُرِي القافة ، فأيهما الحقوه لـ^(١)حق .

ش : خلافا ((- ١٩٧ -)) لأبي حنيفة^(٧) ، المسلم أولى به من الكافر ، لأنهاما استويا في ادعاء نسب ، لو انفرد به كل واحد منهما لحقه ، فوجب أن يسوى بينهما فيه ، كما لو كانا حرين مسلمين ، والأصل في القافة قول النبي صلى الله عليه وسلم في مجز^(٣) المدلجي لما قال : إنها لأقدام بعضها من بعض في أسامة وزيد . وسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأنه قد تبني^(٤) زيدا

-
- (١) المختصر ٦٨/ط - خ و ٨٠/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣/١٠٩٥ - ١٠٩٧ والهداية ١/٢٠٦ والمفني ٥/٧٦٣ والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢٠١/١ ب ، وشرح الزركشي ٦/٢٥٤٠
- (٢) انظر مختصر الطحاوي : ١٤١ ، والكتاب : ٢/٢٠٦ ، وتحفة الفقهاء : ٣/٦٠٦ ، والهداية مع فتح القدير : ٦/١١٣ - ١١٤ .
- (٣) في الأصل محرز بالحاء المهمله والراء المهمله والصواب مجزز : بالجيم المعجمة من تحت وبعدها زاي ثم زاي أخرى وهو مجزز بن الأهور بن معاذ المدلجي الكناني . لم يذكر من ترجموا له شيئا منه يذكر . انظر ترجمته في جمهرة الأنساب لابن حزم : ١٨٧ ، وأسد الغابة ٥/٦٦ ، والإصابة : ٩/٩٣ .
- وهذه الحادثة رواها أحمد ٦/٨٢ من عائشة والبخارى في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٦٦ ، وسلم في الرضاع باب العمل بلحقاق القائف الولد ٢/١٠٨١ - ١٠٨٢ وذكر أن اسمه مجزز .
- (٤) روى البخارى في التفسير باب تفسير سورة الأحزاب آية رقم (٤) = = =

في الوقت الذي كان مباحا . وكان زيد شديد البياض ، وأسامة أسود . وكان
المشركون يقذفونه ، فيتأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لتبنيه به .
فلما كذبهم مجزز ، فرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلولا صحته وجوازه
لما أقره عليه وفرح به .

(=) قوله تعالى : ((ادعوهم لآبائهم)) من ابن عمر قال : " ما كنا
ندعوا زيدا بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا زيدا بن محمد
حتى نزل قوله تعالى ((ادعوهم لآبائهم)) ٢٢/٤ .

﴿ كتاب الوصايا ﴾

وهو أربع وثلاثون مسألة . الأولى : قال من ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك .^(١)

ش : خلافا للمزني^(٢) وإن أجازوها . ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وصية للوارث ، إلا أن يشاء الورثة " . وهذا نص .

الثانية : قال من ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز الورثة ذلك بعد موت الموصى ، جاز ، وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث .^(٤)

ش : أما إذا لم يجيزوا ، فهو معتبر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد تصدق عليكم مند وفاتكم بثلاث أموالكم ، زيادة في أعمالكم " (٥)
(٤٠١) المختصر ٦٨ / ط - خ و ٨٠ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٤١ / ٢ ، ورواية صالح ٢٢٢ / ١ ورواية ابن هانسي^{*} ٤٠ / ٢ و ٤٢ / ٢ والهداية : ٢١٣ / ١ ، والمغني : ٦ / ٦ و ١٢ والمحرر ٢٧٦ / ١ و ٣٧٧ ، وشرح الزركشي : ٢٥٤٧ / ٦ و ٢٥٥٢ .

(٢) لم أجد هذا القول في مختصر المزني . ونسب الشيرازي للشافعي إجازة الوصية للوارث إذا شاء الورثة ، لكن الذي في الأم : ١١٢ / ٤ - ١١٣ عدم الصحة . والمذهب صحة الوصية مع الإجازة . انظر المهذب ٥٨٩ / ١ وحلية العلماء : ٧٤ / ٦ وروضة الطالبين : ١٠٩ / ٦ ، والمنهاج : ٤٣ / ٣ ، والغاية القصوى : ٦٩٨ / ٢ ومغني المحتاج ٤٣ / ٣

(٣) رواه أبو داود في المراسيل : ١٦٨ من ابن عباس والدارقطني في كتاب الفرائض والسير باب ٩٨ / ٤ برقم ٩٤ والبيهقي في الوصايا باب نسخ الورثة للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٣ / ٦ و ٢٦٤ وضعفه بعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس . وضعفه ابن حزم في المحلى ٤٢٥ / ١٠ ، وصح ابن حجر إرساله . التلخيص الحبير : ٩٢ / ٣ .

(٥) رواه ابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث : ٩٠٤ / ٢ ، والبزار كما في الكشف كتاب الوصية باب الوصية في الثلث ١٣٩ / ٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٠ / ٤ والدارقطني في الوصايا باب برقم ١٥٠ / ٤ ، والبيهقي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢٦٩ / ٦

وقال أيضا "إنما لك الثلث والثلث كثير" ^(١) فإذا أجازوه صح ، وذلك ^(٢)
حق لهم ، ولا تصح الإجازة إلا بعد الموت ، وأما في حال مرضه فلا ، وقال
الحسن البصرى والزهرى وعطاء وربيعة ^(٣) . تصح إجازتهم في حال مرضه ، ويلزم
ولا يلزم في حال الصحة . ودليلنا : أن الإجازة إنما ثبتت لمن يملك الرد
وهذا صفة الحال بعد الموت . فأما قبله فلا يملكون ذلك . وإذا ثبتت
إجازتهم بعد الموت ، فهو تنفيذ . وقال الشافعي ^(٤) في أحد قوليه هي هبة
مبتدأة تفتقر إلى إيجاب وقبول ، وقبض ، لأن قوله إجازة ليس من ألفاظ
التملك ، وإنما هو تنفيذ ، فيجب أن لا يكون هبة إلا بلفظها المشروط .

-
- (٥) رواه ابن أبي شيبة موقوفا على معاذ ٢٠٠/١١ برقم ١٠٩٦٤ ،
وسكت عنه البزار . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢١٢/٤ ،
بأبي بكر بن أبي مريم .
- (١) رواه البخارى في الجنائز . باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة : ٨٢/٢ . ومسلم في الجنائز باب الوصية بالثلث
١٢٥٠/٣ . دون قوله "إنما لك" .
- (٢) كتب فوق كلمة وذلك بخط مغاير هذا .
- (٣) انظر المحلى : ٤٣١/١١ ، وحلية العلماء : ٧٠/٦ والمغنى
١٤/٦ ، وربيعة هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف
بربيعة الرأى . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
ترجمته في طبقات ابن سعد (القسم المتعم) ٣٢٠ وطبقات خليفة
٢٦٨ ، وقال مات سنة ثلاثين ومائة ، وتاريخ بغداد : ٤٢٠/٨ ،
وتهذيب الكمال ١٢٣/٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٨٩/٦ .
- (٤) المذهب أنها تنفيذ . انظر المذهب : ٥٨٨/١ وروضة الطالبين
٨/٩ والضمحاج مع المغنى : ٤٧/٣ .

الثالثة : قال ص ومن أوصي له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصي

حتى صار الموصي له غير وارث ، فالوصية له ثابتة لأن اعتبار الوصية بالموت .^(١)

ش : صورة المسألة : أن يوصي لأخيه ولا ولد له^{في الظاهر} وارث ، فقبل أن يموت

جاءه ابن .^(٢) ودليل ذلك ، لأن حال استحقاق هذه الوصية بعد الوفاة ، وهو

في هذه الحال غير وارث فيجب أن تصح .

الرابعة : قال ص وابن مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية .^(٣)

ش : وذلك أنه مات قبل لزوم الوصية .

الخامسة : قال ص فإن رد الموصي له ((- ١٩٨ -)) الوصية بعد موت

الموصي بطلت الوصية .^(٤)

ش : وذلك لأنه رد بعد وجوب الوصية ، فصح الرد كالشفيع ، إذا أسقط

حقه من الشفعة بعد البيع وعكسه لورد قبل موت الموصي لم يصح ، لأنه قبل^{رد}

(١) المختصر ٦٨/ط - خ و ٨٠/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٢٨/٢ ورواية الخلال الوقوف : ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ ، والمغني ١٥/٦ ، و ٢٠ و ٢٢ والواضح شرح الخرقى ٢٠٢/١ أوب وشرح الزركشي ٢٥٥٣/٦ و ٢٥٥٤ .

(٢) في الأصل ولد والتصحيح من الحاشية . ووضع فوق كلمة ولد علامة السقط . ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى . ويكنون أخو الميت مع الأنثى وارثاء حيث يرث الباقي تعصياً ، ومع الابن لا يرث شيئاً قط . وهو مراد الشارح بدليل قوله (وهو في هذه الحال غير وارث) .

وجوب حقه كالشفيع إذا أسقط قبل البيع . وأصل هذه المسألة : أن القبول شرط في صحة الوصية ، ولا يثبت له ملك بالموت من غير قبول . خلافا للشافعي^(١) في أحد القولين . ودليلنا أنه تمليك من معين ، فوجب أن لا يسبق الطك فيه القبول . دليله العطايا والهبات وفيه احتراز من الإرث ، فإنه يملك ومن الوقف ، لأنه منفعة . وتولنا المعين احتراز منه ، إذا أوصى بثلاث ماله للفقراء والمساكين .

السادسة : قال من وإن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصي^(٢) .

ش : قياس المذهب أنهم لا يقومون مقامه ، في خيار القبول كما نقول في الشفعة وخيار الشرط .

السابعة : قال من وإذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس . وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية^(٣) أخرى يعطى سهما مما تصح منه الفريضة^(٢) .

ش : ومعناه أيضا ما لم يزد على السدس ، فإن زاد رد إلى السدس ،

(١) المذهب اعتبار الرد بعد الموت وقبل القبول وهو الصحيح . انظر الأم : ٩٧/٤ والمهذب ١/٥٩٠ - ٥٩١ ، وحلية العلماء ٧٦/٦ و ٧٧ ، وروضة الطالبين : ١٤٣ و ١٤٢/٦ والغاية القصوى ٢/٧٠٩

(٢) المختصر ٦٨/ط - خ و ٨٠/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٥٧/٢ والهداية ١/٢١٥ و ٢٢٤ والمغني ٦/٢٣ و ٢٩ والواضح شرح مختصر الخرقى ١/٢٠٢ ب و ٢٠٣ أ وشرح

الزركشي ٦/٢٥٥٥ و ٢٥٥٧ .

(٣) نص أحمد في رواية الكوسج كتاب الوصايا ٧٥٧/٢ والمذهب يعطى السدس . انظر الروايتين : ١٧/٢ ، والمغني ٦/٢٩ - ٣٠ ، والمحرم ١/٣٩٠ ، والواضح شرح الخرقى : ١/٢٠٣ أ ، وشرح الزركشي ٦/٢٥٥٧ و ٢٥٥٩ والإنصاف : ٧/٢٧٨ - ٢٧٩ وانظر تطبيقات الحنابلة : ٢/٩٨ المسألة رقم ٥٢ والرواية الثانية هي رواية الأثرم وأبي طالب . المصادر السابقة .

وإن نقص لم يكن له زيادة عليه، وجه الأولة . ما روى ابن مسعود أن رجلا حمل لرجل سهما من ماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فجعل له السدس ^(١) . لأن الوصية في مـول في الفريضة وأقل فريضة يقع فيها العول ستة ، وأدنى ما تعول به سهم من ستة ، وهو السدس ، فوجب أن يستحق السدس ، فإن عالت الفريضة ، كان له سدس عائل ، لأنه لما جاز أن يدخل النقص على الورثة بالعول عند ضيق السهم كذلك الموصى له .

ووجه الثانية : أن اسم السهم يقع على ذلك ، وهو متحقق ، وما زاد عليه مشكوك فيه .

ولأبي بكر ^(٢) الخلال ^(٣) مذهب ثالث له أقل سهام الورثة . ومعناه أيضا ما لم يزد على السدس ، فإن زاد رد إلى السدس ، وإن نقص لم يكن له .

الثامنة : قال ص وإذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلمه نصيبا ، كأنه وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، وهم ابن وأربع زوجات

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار ١٣٩/٢ ، كتاب الوصايا باب فيمن وصى بسهم من ماله . وضعفه بأبي قيس ، أحد رواة الحديث . وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/٤ بمحمد بن عبد الله العرزمي ، وذكر أن الطبراني رواه في الأوسط ، وضعفه بالعرزمي .

(٢) مضت ترجمة الخلال ص : (٨) ضمن من أخذوا عن أبي بكر المروزي وحرب الكرمانى ، وصالح ، وعبد الله ابني الامام أحمد ولا يسمونهم .

(٣) انظر كتاب الروايتين والوجهين : ١٧/٢ ، والمغني : ٢٩/٦ والواضح شرح الخرقى : ٢٠٣/١ أ ب و شرح الزركشي : ٢٥٥٩/٦ والمبدع ٧٩/٦ والإنصاف : ٢٧٩/٧ .

فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهما للزوجات الثمن أربعة ، وما بقسي
للأبن ، فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نساءه وهو سهم ، فتصير
الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهما ، للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وما بقي
فالأبن .^(١)

ش : والعلة فيه : أن الأقل هو اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، فأعطيناه

اليقين .

التاسعة : قال من وإذا خلف ثلاثة بنين . ((- ١٩٩ -)) وأوصى لآخر

بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع .^(٢)

ش : خلافا لمالك^(٣) في قوله له الثلث . دليلنا : أنه يحتمل الأمرين ،

إلا أن الربع هو اليقين ، ولو قال مثل نصيب أولادى ، وله بنون وبنات أعطي

مثل نصيب بنت ، لأنه اليقين . وإنما كان الربع ، لأننا نضيفه إلى عدد الورثة

فينقسم المال بينهم ، كأنه وارث معهم .

العاشرة : قال من وإذا أوصى لعمر وربع ماله ، ولزيد بنصف ماله ، فلم

يجز الورثة ، كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لعمر وسهم ، ولزيد سهمان .^(٤)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٥) في قوله يقسم عليهما من غير تفضيل .

(٢،١) المختصر ٦٨ - ٦٩ / ط - خ و ٨٠ - ٨١ / ط - س وانظر المغني

٣٢ / ٦ و ٣٦ والمحرر : ٣٩٠ / ١ ، والواضح ٢٠٣ / ١ ب ، وشرح الزركشي

٢٥٦١ / ٥ و ٢٥٦٣ والمبدع : ٧٣ / ٦ و ٧٥ والإحصاف : ٢٧٥ / ٧

(٣) انظر التفريع : ٣٢٧ / ٢ - ٣٢٨ ، والإشراف ٣١٦ / ٢ - ٣١٧ والكافي
١٠٣٩ / ٢

(٤) المختصر ٦٩ / ط - خ و ٨١ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج الوصايا ٧٩٥ / ٢ و ٨٣٤ والمغني : ٤٧ / ٦ ، والواضح شرح

مختصر الخرقى ٢٠٣ / ١ وشرح الزركشي : ٢٥٦٣ / ٦

(٥) انظر مختصر الطحاوى : ١٥٨ ، وفيه أن أبا حنيفة يقول لهما ما أوصى

لأنهما^(١) وصيتان لو كانتا مرسلتين قسمتتا على التفضيل ، فإذا كانتا مقيدتين ،
وجب أن يقسما على التفضيل أصله إذا لم يكن فيهما ما يزيد على الثلث
بل يوصى لأحدهما بالثلث ، وللآخر بالربع والإرسال أن يقول لهما مائة ،
ولهذا مائتان^(٢) ، فإنه قد وافق في القسمة على التفضيل ، كذلك ها هنا .

الحادية عشرة^(٣) : قال من وإذا أوصى لولد فلان كان للذكور والإناث

بالسوية ، وإذا قال لبنيه كان للذكور دون الإناث^(٤) .

ش : لأن اسم الولد يشمل ، والبنين يخص . ومثله الوقف .

الثانية عشرة^(٥) : قال من والوصية بالحمل وللحمل ، جائزة إذا أتت به لأقل

من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية^(٦) .

ش : أما الوصية به فلأنه لما صح عتقه صحت الوصية به وأما له فتصح لأن

أكثر ما فيه الضرر وذلك لا يمنع من صحة الوصية ، وإنما لم تصح إذا أتت به

(=) لهما به ، والكتاب ١٧٣ / ٤ وقال : من أوصى لرجل بثلاث ولا غير

بسدس ، فالثالث يكون بينهما أثلاثا . وتحفة الفقهاء : ٣٤٧ / ٢ ،

والهداية مع فتح القدير (التتمة) ٤٤٠ / ١٠ .

(١) هذا الكلام لابن البنا ، وليس لأبي حنيفة .

(٢) في الأصل مائتين .

(٣) في الأصل عشر .

(٤) المختصر ٦٩ / ط - خ و ٨١ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

ابن هاني ٤٧ / ٢ والمغني ٥١ / ٦ والواضح شرح مختصر الخرقي

٢٠٤ / ١ وشرح الزركشي ٢٥٦٤ / ٦ و ٢٥٦٥ .

لأكثر من ستة أشهر ، لأنه يمكن حدوثه بعد عقد الوصية ، وإن كانت بائنة^(١)
منه فما كان أقل من أربع سنين صحت الوصية وما زاد عليها لا تصح .

الثالثة عشرة^(٢) : قال من وإذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها لبكر
فهى بينهما ، ولو قال ما وصيت به لبشر فهو لبكر كان لبكر^(٣) .

ش : خلافا لداود^(٤) تبطل الأولى بكل حال . دليلنا : أن الوصية

إنما تلزم بالموت فهما مستويان في حال الاستحقاق ، فاستويا في ذلك
وأما الثانية فقد صرح بأنها للثاني فلهذا انفرد بها .

الرابعة عشرة^(٥) : قال من ومن كتب وصيته ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ما لم

يعلم رجوعه عنها^(٦) .

ش : لأن الخط ينهى عن المقصود ، فيجب أن يحكم بذلك ، كاللفظ .

(١) كتب في الحاشية (بائن) بدون تاء التانيث .

(٢) (٥١٢) في الأصل عشر .

(٣) المختصر ٦٩/ط - خ و ٨١/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج الوصايا ٧٧٣/٢ والمغني ٦٤/٦ و ٦٦ والواضح شرح مختصر

الخرقي ٢٠٤/١ ب وشرح الزركشي ٦/٢٥٦٧ .

(٤) انظر حلية العلماء ٦/١٣٣ ، والمغني ٦/٦٤ .

(٦) المختصر ٦٩/ط - خ و ٨١/ط - س وانظر المغني : ٦٩/٦ والمحزر

٣٧٦/١ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٠٤/١ ب وشرح الزركشي

٦/٢٥٦٨ .

الخامسة عشرة^(١) : قال من وما أعطاه في مرضه الذي مات فيه فهو ممن

الثالث ، وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر^(٢) .

ش : لقوله عليه السلام وقد دخل على سعد^(٣) في مرضه فقال ((- ٢٠٠ -))

له يارسول الله أوصي بكل مالي قال " لا " قال : فالشطر ، قال : " لا " قال :

فبالثالث قال : " بالثالث ، والثالث كثير " .^(٤)

وأما الحامل^(٥) ، ففي تلك الحال يخاف عليها .

وقال الشافعي^(٦) إن لم تطلق لم يخف عليها . دليلنا أنها حالة يصح^(٧)

(١) في الأصل عشر .

(٢) المختصر ٦٩ / ط - خ و ٨١ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج الوصايا ٢ / ٧٥٢ و ٧٧٣ و ٧٨٤ ورواية صالح ٣ / ١٦٨ ،

والمغني ٦ / ٧١ و ٨٦ والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٠٤ ب و ٢٠٥ أ

وشرح الزركشي ٦ / ٢٥٦٩ و ٢٥٧٠ .

(٣) هو سعد بن أبي وقاص الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٤) سبق تخريجه ص : ٨٢٥ .

(٥) وردت من أحمد - رحمه الله - ثلاث روايات في إلحاق الحامل في حكم

المرض المخوف ، وعليه فتكون وصاياها من ثلث المال . ولم يذكر الخرقى

ولا ابن البناء إلا رواية واحدة فقط . وهذه الروايات هي :

(١) إذا ضربها الطلق ، وهذا هو المذهب .

(٢) وإذا أثقلت . وهذه الرواية نقلها الكوسج في كتاب الوصايا

٢ / ٧٥٢ و ٧٥٣ .

(٣) إذا صار للحامل ستة أشهر من حملها . انظر المغني ٦ / ٨٦

والكافي ٢ / ٤٨٧ ، والمحزر : ١ / ٤٧٧ والفروع : ٤ / ٦٦٧ ،

والواضح شرح الخرقى : ١ / ٢٠٥ أ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٢٥٧

والمبدع : ٥ / ٣٨٩ والإنصاف : ٧ / ١٦٨ .

(٦) الأم : ٤ / ١٠٨ و ١١٩ ومختصر المغني : ١٤٦ ، وانظر المهذب :

١ / ٥٩٢ ، وروضة الطالبين : ٦ / ١٢٨ ، والضهاج مع مغني المحتاج

٣ / ٥٢ .

(٧) في الأصل : تصح بالتأنيث .

فيها وجود الطلق ، فأشبهه لو وجد .

السادسة عشرة : (١) قال ص ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة ، إذا

وافق الحق . (٢)

ش : خلافا لأبي حنيفة (٣) وأحد القولين للشافعي (٤) لا يصح . دليلنا

أنه يعقل الوصية فصحت منه ، كالبالغ . ولأنه إن عاش أمكنه الرجوع ، وإن كانت
ثوبا فلا ضرر عليه فيها ، فيجب أن تصح .

السابعة عشرة : (٥) قال ص وإذا أوصى لأهل القرية لم يعط من فيها من

الكفار إلا أن يذكرهم . (٦)

ش : إنما لم يدخل مع الإطلاق ، لأن القصد بها القرية ، والمسئولة

بينهما منقطعة ، فإذا نص عليهم ثبت ، كما لو كان ذلك في صدقة التطوع .

الثامنة عشرة : (٧) قال ص ومن أوصى بكل ماله ، ولا عصابة له ، ولا موالى فجازر

(١) (٧٠٥٠١) في الأصل : عشر .

(٢) (٦) المختصر ٦٩ / ط - خ و ٨١ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج الوصايا ٧٢٤ / ٢ ورواية صالح ١٤٨ / ٢ ورواية أبي داود

٢١٤ ، ورواية ابن هاني ٣٩ / ٢ ، ورواية عبد الله ١١٧٠ / ٣ ،

والمغني ١٠١ / ٦ و ١٠٥ و الواضح شرح الخرقى ٢٠٥ / ١ وشرح

الزركشي ٢٥٧١ / ٦ و ٢٥٧٤ .

(٣) انظر : الكتاب : ١٧٨ / ٤ ، وتحفة الفقهاء : ٣٤١ / ٣ ، والهداية

مع تنمة فتح القدير : ٤٣٠ / ١٠ .

(٤) والمذهب عدم صحة وصية الصبي . . انظر المذهب : ٥٨٧ / ١ وحلية

العلماء : ٦٩ / ٦ ، وروضة الطالبين : ٩٧ / ٦ ، والضجاج مع مغني

المحتاج : ٣٩ / ٣ والغاية القصوى : ٦٩٧ / ٢ ومغني المحتاج ٣٩ / ٣ .

ومن أبي عبد الله رحمه الله رواية^(١) أخرى لا يجوز إلا الثلث^(٢) .
ش : وجه الأولة : وهو قول أبي حنيفة^(٣) أن ما زاد على الثلث مال^(٤)
ليس لإنسان فيه حق معين فله أن يوصي به ويضعه حيث شاء ، كالثلث .
ووجه الثانية : وهو قول الشافعي^(٥) أن بيت المال جهة من جهات الإرث ، فلم
يجز نقل المال عنه بالوصية ، بأكثر من الثلث كالتناسيب والموالي .
التاسعة عشرة^(٦) : قال ص ومن أوصى لعبد ، بثلث ماله ، فإن كان العبد
يخرج من الثلث متق ، وإن فضل منه شيء بعد متقه فهو له ، وإن لم يخرج
من الثلث ، متق منه بقدر الثلث^(٧) .

-
- (١) الذهاب صحة الوصية بالمال . انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، كتاب الوصايا ٧٢١/٢ - ٧٢٢ و ٧٧١ والمغني ١٠٧/٦ والشرح الكبير ٥٢١/٥ ، والمحزر ٣٧٧/١ ، والواضح شرح الخرقى ٢٠٥/١ ب وشرح الزركشي : ٢٥٧٥/٦ - ٢٥٧٦ والمبدع ١٠/٦ - ١١ - ١٢ ، والإنصاف : ١٩٢/٧ .
- (٢) المختصر ٦٩/ط - خ و ٨١/ط - س وزاد بعد قوله (بقدر الثلث) (إلا أن يجيز الورثة) وهي ليست في الزركشي وألحقها المحقق من المختصر . وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الوصايا ٧٢١/٢ - ٧٢٢ و ٧٧١ والمغني ١٠٧/٦ و ١٠٨ والمحزر ٣٧٧/١ ، وشرح الزركشي : ٢٥٧٥/٦ و ٢٥٧٧ والمبدع ١٠/٦ - ١١ والإنصاف : ١٩٢/٧ .
- (٣) انظر المبسوط : ١٨/٢٩ ، وبدائع الصنائع : ٤٩٢٦/١٠ .
- (٤) في الأصل مالا بالنصب والصواب ما أثبت لوقوعه خبراً لأن .
- (٥) انظر المهدب ٥٨٨/١ وروضة الطالبين ١٠٨/٦ - ١٠٩ ، والضهاج مع مغني المحتاج : ٤٧/٣ .
- (٦) في الأصل : عشر .

ش : أما هذه الوصية فصحيحة ، لأنه يكون قد أوصى بثلاث حريته ، كما لو دبر بثلثه بعد موته . وأما إن كانت الوصية مرسلة ، فإنها لا تصح بحال مثل أن يقول بمائة درهم أو نحو ذلك ، لأنه لا يكون موصيا بشيء من رقبته ، وهو ملك للورثة . والوصية للعبد وصية لسيد .

ويفارق هذا إذا أوصى لأم ولده ، أن الوصية تصح ، لأنها تعتق بوفاته ، ولا تنتقل إلى وارثه .

العشرون : قال من وإذا قال أحد عبدي^(١) حر أقرع بينهما ، فمن تقم عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث^(٢) .

ش : والمسألة محمولة على أنه أعتق أحدهما في مرض موته ، ولم يعينه وفي جملة عبده عبد يخرج من الثلث ، أنه يخرج واحد منهم بالقرعة ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) في قولهما للورثة أن يخرجوا عبداً منهم فيعتقونه من غير قرعة . دليلنا : أنه قد استحق عتق أحدهم لا ((- ٢٠١ -)) بعينه فيجب أن يخرج بالقرعة ، كما لو أعتق أحدهم ، وثلثه يعجز عن عبد كامل ، فإن

(١) كتب في الحاشية (خ) وكتب (أحد عبدي) بالجمع بدلا من لفظ التثنية، وما أثبت موافق لما في المختصر ومع المغني والزركشي .

(٢) المختصر ٦٩ - ٧٠ / ط - خ و ٨١ - ٨٢ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، كتاب الوصايا : ٧٧٤ / ٢ و ٧٩٠ و ٧٨٨ والمغني : ١١٢ / ٦ ، والفروع : ٦٨٢ / ٤ ، وششرح الزركشي : ٢٥٧٨ / ٦ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء : ٣٧٠ / ٣ ، وبدائع الصنائع : ٤٨٦٥ / ١٠ .

(٤) الأم : ٩٠ / ٤ ، ومختصر المزني : ١٤٣ ، وانظر المذهب ٥٩٧ / ١ والغاية القصوى : ٧٠٦ / ٢ .

(١) الشافعي وافق هاهنا أن يقرع بينهم ، فمن تقع عليه القرعة هتق منهم بقدر الثلث ، كذلك إذا كان فيهم من يخرج من الثلث ، يقرع بينهم .
وأبو حنيفة لا يسلم ذلك . والكلام معه في هذه المسألتين بعد إن شاء الله تعالى .

الحادية والعشرون : قال ص وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسائة درهم فيعتق ، فلم يبيعه سيد ، فالخمسائة للورثة ، وإن اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة . (٢)

ش : وأما إن امتنع من بيعه ، فإنما يسقط ذلك ، لأنه ربما كان في تعيينه له غرض ، وقد زال ذلك . فإن اشتراه بدون ذلك ، كان الباقي للورثة ، لأن القصد قد وجد ، ولا يكون للعبد لأنه لا يملك (٣) سوى نفسه ، وقد وجد .

الثانية والعشرون : قال ص وإذا أوصى (لرجل) (٤) بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ، ولا آخر بثلاث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، فإن أجاز الورثة ذلك فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد ، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه . وإن لم يجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ، لأن وصيته في الجميع وللموصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته في العبد . (٥)

(١) انظر روضة الطالبين : ٢٩٣/٦ .

(٢) المختصر ٦٩ - ٧٠ / ط - خ و ٨١ - ٨٢ / ط - س وانظر المغني ١١٣/٦ و ١١٥ و الواضح شرح مختصر الخرقى ٢٠٦/١ أ و شرح الزركشي ٢٥٧٩/٦ و ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ .

(٣) كتب في الحاشية (خ لسم يملك) . أي في نسخة .

(٤) ما بين القوسين زيادة من الحاشية حيث كتب بجوارها خ أي في نسخة وهذه الكلمة موجودة في المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي .

ش : أما مع الإجازة للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وللموصى له بالثلث ربع العبد وثلث المائتين، فيقسم العبد بينهما على أربعة أسهم، للموصى له بجميعه ثلاثة أرباعه ، وللموصى له بالثلث الربع . خلافاً لأبي حنيفة^(١) في قوله للموصى له بالعبد خمسة أسداسه وللموصى له بالثلث سدس العبد وثلث المائتين . وأصل هذه المسألة : إذا أوصى لرجل بجميع ماله ، وآخراً بثلثه كانت القسمة على ما ذكرناه . ومنده على ما ذكره في هذه المسألة والدلالة عليه أن الميراث أكد من الوصية ، ولو كان بعض الورثة أكثر سهماً لم يكن له أن ينفرد بالزيادة ، ثم يضرب بالقدر الذي تساوي فيه كذلك في الوصية مثله . وأما إذا لم يجز الورثة . فإن^(٢) الثلث بينهما نصفان ، لأن كل واحد منهما مساو^(٣) لصاحبه في الوصية ، من وصى له بالعبد ، قد وصى له بمائة ، وهو ثلث المال مثل صاحب المائة فجعل^(٤) الثلث بينهما نصفين ، فيكون لمن وصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته اختصت بالعبد ، وهو نصف الثلث وجعلنا لمن وصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ، وهو نصف الثلث ، جعلنا وصيته شائعة في العبد والمائتين لأن وصيته حصلت في الجميع ، وهما ((- ٢٠٢ -)) ملان مختلفان ، فله من كل واحد منهما مثل ماله من الآخر .

(١) انظر معني هذا القول في الكتاب ١٧٣/٤ ، والمبسوط : ٢٤٨/٢٧

والهداية مع تنمة فتح القدير : ٤٤٠/١٠ .

(٢) كتب في الحاشية (كان) . أي في نسخة .

(٣) في الأصل مساوي بإثبات الياء .

(٤) كتب في الحاشية (فجعلنا) أي في نسخة .

الثالثة والعشرون : قال ص ومن وصى لقربته فهو للذكر والأنثى بالسوية

ولا يجاوز بها أربعة آباء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم

بسهم ذوى القربى .^(١)

ش : أما التسوية فإنها تستحق باسم القرابة، وهي تشمل الذكر والأنثى ، ويفارق^(٢)

هذا سهم ذوى القربى ، أنه يفضل فيه الذكر على الأنثى على إحدى الروايتين^(٣)

لأنه يستحق بالقرابة والنصرة . وإنما يكون النصر بالرجال دون النساء .

أما الأربعة فولد ابنه ،^(٤) وجاهه ، وأبى جده ،^(٥) ولا يدخل أب وجد الجد ، وهو

الأب الخامس . فيدخل في الوصية آباء وأجداده^(٦) وإخوته وأعمامه من كان منهم

من ولد الأب الرابع . ولا يدخل فيه قرابته من قبل أمه على ما نقل الخرقى .^(٧)

(١) المختصر ٧٠ / ط - خ و ٨٢ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج ، كتاب الوصايا ٧٦٥ / ٢ ورواية صالح ٢٧٧ / ٢ - ٢٧٨ ،

١٢٢ / ٣ ورواية ابن هانى : ٥٢ / ٢ ورواية عبد الله ١١٧٠ / ٣ -

١١٧١ والمغنى : ١١٨ / ٦ والمحزر ٣٨٢ / ١ ، والواضح شرح الخرقى

٢٠٦ / ١ ب وشرح الزركشى : ٢٥٨٣ / ٦ .

(٢) كتب في الحاشية (فلأنها) ، أى في نسخة .

(٣) والعذبة تفضيل الذكر على الأنثى . انظر مسائل الإمام أحمد رواية

صالح ١٢٢ / ٣ ، والمقنع : ٩٠ ، والشرح الكبير ٥٦١ / ٥ ، والواضح شرح

الخرقى : ٢٠٦ / ١ ب وشرح الزركشى ٢٨٠٠ / ٦ ، والمبدع ٣٦٤ / ٣

والإنصاف : ١٦٧ / ٤ .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب (أبيه) بدليل قوله (لا يجاوز بها

أربعة آباء) .

(٥) كذا في الأصل أبى جده . والأولى الرفع إلا على تقدير فولد أبى جده

(قوله بنى هاشم . . . لعله قدر لها فعلا) .

(٦) في الأصل أجداه سقطت الدال الثانية .

(٧) كتب في الحاشية (خ فيهم) أى في نسخة .

وروى من أحمد^(١) أنه قال : إن كان يعمل قرابته من قبل أمه في حال حياته ،
صرف إليهم ذلك . وقال أكثر الفقهاء^(٢) الاسم يشمل جميع القرابات من قبل
الأب والأم ، وما زاد على الرابع والخامس . ودليلنا قوله تعالى (فليس
وللرسول ولذى القربى)^(٣) ثم دفع النبي إلى بنى هاشم وبنى المطلب . وبنى
هاشم الأجداد وبنى المطلب بنى الأعمام . وهناك غيرهم من القرابة لأمه
وهم بنو زهرة ، فدل على أنه لا يدفع إلى غيرهم ، ولم يدفع إلى ولد الأب الخامس
وهو قصي مع وجود أولاده . فدل على ما ذكرناه .

الرابعة والعشرون : قال من فان قال لأهل بيتي ، أعطني من قبل أبيه
وأُمه^(٤) .

ش : وذلك لأن الاسم يشمل الجميع فحمل عليه .

الخامسة والعشرون : قال من ولذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة ، فما فضل
رد إلى الحج ، وإذا قال حجة بخمسمائة فما فضل فهو لمن يحج ، وإذا قال
حجوا عنى حجة فما فضل رد إلى الورثة^(٥) .

-
- (١) وهذه الرواية رواية عبد الله ١١٧١/٣ وانظر كتاب الروايات
والوجهين ٢٠/٢ والهداية ٢١٩/١ والمغني ١١٨/٦ - ١١٩ ،
والمحرر ٣٨٢/١ ، والواضح شرح الخرقى ٢٠٦/١ ب .
- (٢) انظر حلية العلماء : ١٢٨/٦ - ١٢٩ ، والمغني : ١١٩/٦ .
- (٣) سورة الحشر : آية رقم ٧ والحديث رواه أحمد ٨١/٤ و ٨٥ عن جبير
ابن مطعم والبخارى في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن
الخمس للإمام ٥٧/٤ ، وأبو داود في الخراج والفى باب في بيان
مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى : ٣٨٢/٣ .
- (٤) المختصر ٧٠/ط - خ و ٨٢/ط - س وانظر مسائل الامام أحمد رواية
الكوسج كتاب الوصايا ٩٠٨/٢ ، ورواية ابن هانى ٤١/٢ و ٤٧ و ٥٠ .

ش : أما الأولة : فلأن اللفظ يقتضى صرف ذلك في الحج ، فلا فرق فيما بقي هل يكون لحجة^(١) كاملة أو بعضها . وأما الثانية : فنيته تحصيل الحجة والباقي يدهه^(٢) على الحاج وكلاهما محمولتان على حجة التطوع . وهذا القدر يخرج من الثلث . وأما الفريضة فإنما تخرج من صلب المال . وإن كانت نافلة ، وكان هذا القدر يزيد على الثلث ، فإنه يرد إلى الثلث ، إلا أن يجيز الورثة . وأما الثالثة فغرضه الحجة^(٣) من غير تقدير بمال ، فإذا أعطوا من يحج عنه فما فضل في يده فهو للورثة .

السادسة والعشرون : قال ص وإذا وصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية منه فللموصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين^(٤) . والرواية الأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء^(٥) .

(=) ورواية عبد الله : ١٣٧١/٣ والهداية ٢١٥/١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، والمغني : ١٢١/٦ و ١٢٨ و ١٣١ والمحزر : ٣٨٧/١ ، والواضح شرح الخرقى ٢٠٦/١ ب و ٢٠٧ أ وشرح الزركشى : ٢٥٨٩/٦ .

- (١) في الأصل كحجة . وما أثبت أولى بالصواب .
- (٢) هكذا في الأصل وفي الحاشية كتب لعله يرد . ثم وضع طمس خفيف على الكلمة .
- (٣) كتب فوق كلمة الحجة الحج ويجوارها (خ) أى في نسخة .
- (٤) والمذهب للموصى له ثلث الدية ، وهذه الرواية نقلها مهنا . انظر الروايتين ٢٥/٢ - ٢٦ ، والمغني : ١٣٣/٦ - ١٣٤ ، والمحزر ٣٨٧/١ ، والواضح شرح الخرقى : ٢٠٧/١ ب ، وشرح الزركشى ٢٥٩٣/٦ والإنصاف : ٢٦١/٧ .
- (٥) والرواية الثانية نقلها الكوسج في كتاب الوصايا ٧٤٨/٢ المختصر ٧٠/٧ ط - خ و ٨٢/٧ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا ٧٤٨/٢ والمغني ١٣٣/٦ والواضح شرح الخرقى ٢٠٧/١ ب وشرح الزركشى ٢٥٩٣/٦ .

ش : وجه الأولة : وهو قول أكثر ((- ٢٠٣ -)) الفقهاء^(١) أنه مال موروث

فوجب أن تدخله الوصية عند الإطلاق . دليله : ماله من غير الدية .

السابعة والعشرون : قال من وإذا أوصى إلى رجل وعده إلى آخره

فهما وصيان إلا أن يقول قد أخرجت الأول منهما^(٢) .

ش : لأنهما قد استويا فيها حين الاستحقاق ، وهو بعد الموت . وأما

إذا نص على عزله ، فلا كلام .

الثامنة والعشرون : قال من فإن كانا وصيين فمات أحدهما ، أقيم مقام

الميت أمين^(٣) .

ش : وذلك لأن الميت لم يرض بتصرف واحد .

قال من وإذا كان الوصي خائفا جعل معه أمين^(٤) .

ش : والصالة : أن الفسق والخيانة طرأت على الوصية ، وإلا فلو قارنتها

لأبطلتها ، لأنها من جملة الأمانات ، فنفاها^(٥) الفسق . وقد روى عن

(١) انظر المغني : ١٣٤/٦ .

(٢) المختصر ٧٠ / ط - خ و ٨٢ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج الوصايا ٢ / ٧٦٠ والمغني ١٣٤/٦ و ١٣٩ و ١٤٢ .

والواضح شرح الخرقى ١ / ٢٠٧ ب و ٢٠٨ أ و شرح الزركشي ٦ / ٢٥٩٤

و ٢٥٩٦ .

(٤) كذا في الأصل دون ذكر رقم للصالة . وتقدمت هذه الصالة على

الثامنة والعشرين في المختصر والمغني والواضح وشرح الزركشي .

(٦) مراد الشارح أن الوصية إلى غير الأمين باطلة . وهذه الرواية نقلها

المروذي عن أحمد وهي التي رجحها أبو يعلى وغيره في الروايتين ٢ / ٢٤

وإليها ميل صاحب المغني ٦ / ١٤٠ ، ورجحها في الواضح شرح

أحمد أنها تبطل أيضا إذا طرأ عليها الفسق . وجه ما نقله الخرقى أن

اللقطة لا تؤخذ من الفاسق ، بل يضم إليه آخر ذلك هاهنا .

ووجه الثانية : أنه فسق طرأ على ولاية فأبطلها ، كولاية الأب والحاكم .

التاسعة والعشرون : قال من ومن أعتق في مرضه ، أو بعد موته عبيد من

لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، أقرع

بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذى قيمته مائتان ، عتق منه خمسة أسداسه ،

وهو ثلث الجميع ، وإن وقعت على الآخر ، عتق منه خمسة أسداسه لأن جميع ملك

الميت خمسمائة ، وهي قيمة العبيد من ، فضرب في ثلاثة ، فأخذ منه ثلثه

خمسائه ، فلما وقعت القرعة على الذى قيمته مائتان ، ضربناه أيضا في ثلاثة

فصيرناه ستمائه فصار العتق منه خمسة أسداسه . وكذلك نفعل في الآخر

إذا وقعت عليه القرعة ، وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في

ثلاثة ليخرج بلا كسر .^(٢)

ن : وهذه المسألة خلافا لأبي حنيفة^(٣) عنده لا يقرع بينهما وتحصل

السعاية في الباقي^(٤) . ودليلنا ما روى عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة

(=) الخرقى ٢٠٨ / ١ أ ، والفروع ٤ / ٧٠٧ - ٧٠٨ وقد مها الزركشى

٢٥٩٤ / ٦ والثانية : تصح ويجعل معه أمين نقلها الكوسج في

الوميا ٢ / ٧٦٠ ومعلوم أن الفسق طرأ بعدها .

(١) في الأصل إن والمثبت من الحاشية والمختصر ومع المغني والواضح
وشرح الزركشى .

(٢) المختصر ٧٠ - ٧١ / ط - خ و ٨٢ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هانى : ٢٠ / ٦٠ والمغني ٦ / ١٤٧ والمحزر ١ / ٣٧٩ والواضح

شرح الخرقى ٢٠٨ / ١ أ وشرح الزركشى ٦ / ٢٥٩٦ - ٢٥٩٧ و٢٥٩٨

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٣٨١ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب

٢ / ٨٠٧ وقريبا منه المسوط ٢٩ / ٣٤ .

(٤) في الأصل الثاني والتصحيح من الحاشية .

أهد له في مرضه ولا مال له غيرهم ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ، فأنتق اثنين وأرق أربعة ^(١) . وهذا نسي .
وإنما ضربنا قيمة العبد في ثلاثة ، لأن الكسر دخل عليها . والثلاثة
مخرج الثلث فهو خمسمائة في ثلاثة / ألف وخمسمائة ، ثلثها خمسمائة ، ثم بقرع
بين العبيد ، فإن وقعت على صاحب المائتين ضربت في ثلاثة فتكون ستمائة
فيتنسب الثلث منها وهو الخمسمائة ، فيكون خمسة أسداسها ، فيعتق خمسة
أسداسه ((- ٢٠٤ -)) وهو ثلث الجميع . فإن وقعت على صاحب الثلاثة
فهي تسعمائة فيتنسب الثلث منها ، فيكون خمسة أسداسها ، فيعتق خمسة أسداسه .
الثلاثون : قال ص وإذا أوصى بعبد من عبده لرجل ، ولم يسم العبد
كان له أحدهم بالقرعة ، إذا كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث ^(٢) .
^(٣) إذا كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث ^(٤) .

-
- (١) رواه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨/٣ وأبو داود
في العتق باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ ،
والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق ماله عند موته وليس له
مال غيرهم ٦٣٦/٣ وقال : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح .
- (٢) في الأصل أخذه والتصحيح من الحاشية والمختصر ومع المغني والواضح
وشرح الزركشي .
- (٣) في الأصل لم بدلا من (كان) والتصحيح من المختصر والمختصر مع
المغني والواضح وشرح الزركشي .
- (٤) المختصر ٧١ / ط - خ و ٨٢ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج الوصايا ٧٧٤ / ٢ و ٧٨٨ والمغني ١٤٨ / ٦ ، والواضح شرح
الخرقي ٢٠٨ / ١ ب وشرح الزركشي ٢٥٩٩ / ٦ .

ش : خلافا لأكثرهم^(١) في قولهم للورثة أن يعطوه ما يتناوله الاسم من جيد
وردى . وعن أحمد مثله . وجه الأولة : الخبر المتقدم .

الحادية والثلاثون : قال من وإذا وصى بشيء بعينه ، فتلغ الشيء
بعد موته ، لم يكن للموصى له شيء ، وإن تلف المال كله إلا الموصى به فهو
للموصى له .^(٢)

ش : أما الأولة : فلا تلزم من الورثة كما لو أوصى له بعبد فعات ، وأما
الثانية : فالشيء الموصى به موجود ، فوجب دفعه إليه .

الثانية والثلاثون : قال من ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا قـوم
وقت الموت ، لا وقت الأخذ .^(٤)

رش : ودليلنا : أنه وقت الاستحقاق .

-
- (١) انظر حلية العلماء : ١١١/٦ ، والمغني : ١٤٨/٦ - ١٤٩ .
(٢) العذهب يعطيه الورثة ما شاءوا . انظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج كتاب الوصايا ٧٧٤/٢ والهداية ٢٢٢/١ - ٢٢٣ والمقنع
١٧٣ ، والشرح الكبير : ٥٥٢/٣ . وشرح الزركشي ٢٥٩٩/٦ والبدع
٥٣/٦ ، والإنصاف : ٢٥٦/٧ .
(٣) المختصر ٧١/ط - خ و ٨٢/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج الوصايا ٧٩٢/٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٨٣٥ والمغني :
١٥٤/٦ و ١٥٥ والواضح شرح الخرقى : ٢٠٨/١ ب وشرح
الزركشي : ٢٦٠٠/٦ .

الثالثة والثلاثون : قال من وإذا أوصى بوصايا، وفيها عتاقة ، فلم ينف
الثالث بالكل ، تحاصوا^(١) في الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد ، بقدر ماله
في الوصية .^(٢)

ش : خلافا لشريح^(٣) يقدم العتق . وعن أحمد^(٤) مثله . وجه الأول : أنه
سئل عمر بن الخطاب عن الرجل يوصي بالوصية فيها العتق ، وغير ذلك فقال :
بالحصص^(٥) . ولأنهما وصيتان غير منجزتين ، فأشبه إذا كانت من جنس واحد .

(١) قال الجوهرى في الصحاح: تحاص القوم: يتحاصون: إذا اقتسموا
حصصا ١٠٣٣/٣ وانظر المحكم والمحيط الأعظم: ٣٤٥/٢، وتاج
العروس: ٥٢٣/١٧ مادة ح - ص - ص .

(٢) سقطت هذه المسألة من المختصر بطبعته وهي موجودة في المغني
والواضح وشرح الزركشي وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الوصايا
٧٦٧/٢ و ٨٠٦ والمغني ١٥٩/٦ والواضح شرح مختصر الخرقى
٢٠٩/١ وشرح الزركشي ٢٦٠٧/٦ والانصاف: ١٩٥/٧ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٦٠٥ وقوله هذا رواه عبد الرزاق ١٥٨/٩ برقم
١٦٧٤٢ وسعيد بن منصور في سننه ١١٩/١ برقم ٣٩٦ وابن أبي شيبة
١٩٠/١١ برقم ١٠٩٢٥ ووكيع في أخبار القضاة: ٣٠٢/٢، والبيهقي
في الوصايا باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث من حملها
٢٧٧/٦ .

(٤) المذهب ادخال النقص على الجميع . انظر الروايتين ٢٣/٢، والمغني
١٥٩/٦، والواضح شرح الخرقى ٢٠٩/١ وشرح الزركشي ٢٦٠٧/٦
والانصاف: ١٩٥/٧ .

(٥) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٩٠/١١ برقم ١٠٩٢٣ ومن طريق
ابن أبي شيبة البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب الوصية
بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث من حملها ٢٧٧/٦ . رواه مجاهد عن
عمر وبينهما انقطاع حيث لم يسمع من عمر ، وسمع من ابنه عبد الله .
ونص كلام عمر - رضى الله تعالى عنه - " تحاصوا " .

الرابعة والثلاثون : قال ص وإذا أوصى بفرس في سبيل الله ، وألّف درهم ينفق عليه ، فمات الفرس كان الألف للورثة ، وكذلك إن أنفق بعضها رد الباقي إلى الورثة .^(١)

ش : خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم لا ترجع إلى الورثة . دليلنا أن الدراهم والدنانير لا يصح وقفها ، وإنما جعلها وصية على جهة ، فإذا عدت عادت إلى الورثة ، كما لو أوصى أن يشتري عبد فلان بخمسمائة فلم يبعه ، أو تلف العبد، عادت إلى الورثة . وكما لو أوصى لرجل بألف فمات الموصى له ، فإن الوصية ترجع إلى الورثة . وكذلك نقول إذا وقف على قوم فانقضوا ، ولم يجعل آخره للمساكين ، عاد وقفها على الورثة .

(١) المختصر ٧١/ط - خ و ٨٣/ط - س وانظر المغني ٦/١٦٠ والمحرر ٣٨٧/١ والواضح شرح الخرقى ١/٢٠٩ أ وشرح الزركشي ٦/٢٦٠٨ .

(٢) لم أشر على هذا القول .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

وهو خمس وسبعون مسألة . وهذا الباب عشرون مسألة . روى أبو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي " . (١)

الأولة : قال من ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم ، أولأب مع ابن ولا مع

ابن ابن ، وإن سفل ، ولا مع أب . (٢)

ش : وذلك لقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) (٣) ((٢٠٥-)) الآية

والكلالة ألا يخلف ولدا ولا والدا . (٤)

الثانية : قال من ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ، ذكرًا كان الولد أو أنثى

ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد . (٥)

(١) رواه ابن ماجه في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ٢ / ٨٠٨ ،

والدارقطني في الفرائض باب - حديث رقم (١) والحاكم في الفرائض

باب - ٤ / ٣٣٢ وسكت عنه وفيه حفص بن عمر . وقال الذهبي : حفص

واه بكرة والبيهقي في الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض : ٦ / ٢٠٩

وقال حفص بن عمر ليس بالقوى .

(٢) (٥٠٢) المختصر ٧١ / ط - خ و ٨٣ / ط - س وانظر الهداية ٢ / ١٦٢ و ١٦٣

والمعنى ٦ / ١٦٦ والمحرر ١ / ٣٩٥ و ٣٩٦ والواضح شرح الخرقى

١ / ٢٠٩ أ وب وشرح الزركشي ٦ / ٢٦١٢ و ٢٦١٣ .

(٣) سورة النساء : آية رقم ١٧٦ .

(٤) انظر تفسير الطبري : ٦ / ٤٠ .

ش : يسقط ولد الأم مع هؤلاء الأربعة للآية المتقدمة .

الثالثة : قال ص والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ، وليست

لهن معهن فريضة مسماة^(١) .

ش : خلافا لابن عباس^(٢) وداود^(٣) ، لأن ولد الأب أحق من ولد الجسد ،

وإذا كانوا من أهل الإرث . أصله إذا كان بنت وأخ وعم ، فإن الأخ أولى .

كذلك إذا كان مكانه أخت .

الرابعة : قال ص وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات ، فإن

كن بنات وبنات ابن ، فلبنات الثلثان ، وليس لبنات الابن شيء ، إلا أن يكون

معهن ذكر فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤) .

ش : لأنهم لما قاموا مقام أولاد الصلب ، في حجب الزوج والزوجة ،

كذلك في الإرث ، وإنما سقطن مع بنات الصلب ، لأنه كان يكون زيادة على

الثلثين . وقال ابن مسعود^(٥) : يسقط ابن الابن بنت الابن . وهذا يعصبها .

دليلنا : أنها ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما أثلاثا ، فإذا شاركهما

(١) المختصر ٧١ / ط - خ و ٨٣ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

ابن هاني : ٦٤ / ٢ والمحرر ٣٩٦ / ١ والواضح شرح الخرقسي

٢٠٩ / ١ وشرح الزركشي : ٢٦١٣ / ٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥ برقم ١٩٠٢٣ والبيهقي في

الفرائض باب الأخوات مع البنات عصبة ٢٣٣ / ٦ وانظر المحلى ١٠ / ٣١٩ .

والمعنى : ١٦٨ / ٦ .

(٣) انظر حلية العلماء : ٢٨٤ / ٦ وبداية المجتهد : ٣٤٤ / ٢ وفتح

الباري : ٢٤ / ١٢ .

(٤) المختصر ٧١ / ط - خ و ٨٣ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج الفرائض ٢ / ٥٨٧ - ٥٨٨ ورواية عبد الله ٣ / ٧ / ١٢ والمعنى

١٦٩ / ٦ و ١٧٠ والواضح شرح الخرقسي ٢٠٩ / ١ وشرح الزركشي

٢٦١٥ / ٦ .

(٥) المراد بالحجب هنا : حجب نقصان ، لا حجب حرمان .

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠ / ٢٥١ - ٢٥٢ برقم ١٩٠١٢ وابن أبي شيبة : = = =

ذو سهم، وجب أن يكون الباقي بعد سهمه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو كان بدلها زوج .

الخاصة : قال من وإن كانت بنتا واحدة ، وبنت ابن ، فلبنت الصلب النصف ، ولبنات الابن، واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكلمة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكرا فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين (١) .
ش : ودليلنا : ما تقدم .

السادسة : قال من والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كن أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، فلا أخوات من الأب والأم الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء ما إلا أن يكون معهن ذكرا فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) .

ش : أما الأخوات إذا كثرت فلا يزدون (٣) على الثلثين كالبينات . وآية الكلاله شاهدة كآية البنات (٤) .

السابعة : قال من فإن كانت أختا واحدة لأب وأم ، وأخت لأب ، فلا أخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس

(-) ٢٤٦/١١ - ٢٤٧ برقم ١١١٢٦ والدارمي في الفرائض ، باب في الأخوة والأخوات والولد وولد الولد ٢٥٢/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٤/٤ ، والبيهقي في الفرائض باب ميراث أولاد الابن ٢٣٠/٦ .

(١) ، (٢) المختصر ٧١ - ٧٢ / ط - خ و ٨٣ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٦٣٣/٢ ورواية عبد الله ١٢٠٦/٣ - ١٢٠٧ وانظر الهداية ١٦٣/٢ والمغني ١٧٢٦/٦ و ١٧٤ والمحرر ٣٩٥/١ و ٣٩٦ ، والواضح شرح الخرقى ٢١٠/١ وشرح الزركشي ٢٦١٨/٦ و ٢٦١٩ .

(٣) كذا في الأصل . إذا كثرت فلا يزدون ولعل الأقرب : إذا كثرن فلا يزدن .

(٤) وهي قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك) سورة النساء : آية رقم ١١ .

تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين (١) .

ش : على ما ذكرناه من حكم البنات .

الثامنة : قال ص وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد ، وأخت واحدة ، ولم يكن ولد ، ولا ولد ابن الثلث ، فإن كان ولد أو ولد ابن ، أو أخوان ، أو اختان

فليس ((- ٢٠٦ -)) لها إلا السدس (٢) .

ش : دليلنا : قوله تعالى (فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأُمَّه

السدس) (٣) .

وقال ابن عباس (٤) : لا يحجبها أقل من ثلاثة ، لأن الاثنين قد يقع عليهم (٥)

اسم الجمع ولهذا تنعقد به الجماعة . وقال (إذ دخلوا على داود) ثم قال

(خضمان) (٦) .

(٢٠١) المختصر ٧٢ / ط - خ و ٨٣ / ط - س وانبار الهداية ١٦٣ / ١ والمغني

١٧٤ / ٦ و ١٧٦ والمحرر ٣٩٦ / ١ والواضح شرح الخرقى ١ / ٢١٠ أ

وب وشرح الزركشي ٦ / ٢٦٢١ و ٢٦٢٢ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١١ وفي الأصل كتبت الآية (فلها الثلث ولأبويه

لكل واحد منهما السدس) .

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢٧٨ / ٤ ، والحاكم في الفرائض باب - ٤ / ٣٣٥

والبيهقي في الفرائض باب فرض الأم : ٢٢٧ / ٦ .

(٥) كتب في الحاشية : هكذا (لعله عليهما ، وفي نسخة عليه) .

(٦) سورة ص آية رقم (٢٢) ومراد الشارح قوله (دخلوا) بواو الجماعة

ثم قال (خصمان) بالمعنى فدل على أن الجمع يقع على الاثنين .

التاسعة : قال ص وليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الولد^(١) إلا السدس ،
فإن كنّ بنات كان له ما فضل^(٢) .

ش : للأب ثلاثة أحوال : تارة يأخذ الفرض وهو السدس مع الابن ، وتارة
بالفرض والتعصيب وهو مع البنت ، وتارة بالتعصيب ، وهو إذا عدم الولد .

العاشرة : قال ص وللزوج النصف إذا لم يكن لها ولد ، فإن كان لها
ولد كان له الربع^(٣) .

ش : لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)^(٤) الآية .

الحادية عشرة : قال ص وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربع إذا لم يكن
ولد ، فإن كان ولد فلهن الثمن^(٥) .

ش : والآية دالة عليه .

الثانية عشرة : قال ص وابن الأخت للأب والام ، أولى من ابن الأخت للأب^(٦) .
ش : لأنه قد اجتمع له سببان .

الثالثة عشرة : قال ص وابن الأخت للأب أولى من ابن ابن الأخت للأب والام^(٧) .
ش : لأن الأقرب بدرجة أولى ، وإن كان الآخر له سببان .

(١) كذا في الأصل وفي المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي
ولد ابن ، وهو المراد من الميث في الأصل ، لأن ابن البنت لا يرث
أصلاً .

(٢) (١٠٠٨٠٦٠٣٠٢) المختصر ٧٢ / ط - خ و ٨٣ - ٨٤ / ط - س وانظر -
مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٢ / ٦٠٥ و ٧٠٢ والهداية
٢ / ١٦٣ و ١٦٣ / ٦ والمغني ٦ / ١٧٧ و ١٧٨ والواضح شرح الخرقسي
١ / ٢١٠ ب و ٢١١ أ ، وشرح الزركشي ٦ / ٢٦٢٤ و ٢٦٢٥ .

(٤) سورة النساء : آية رقم (١٢)
(٥) ، (٧) ، (٩) في الأصل عشر .

الرابعة عشرة^(١) : قال ص وابن الأخت وإن سفل إذا كان للأب ، أولى من العم .^(٢)
ش : لأنه أقيم مقام أبيه ، وهو أقرب .

الخامسة عشرة^(٣) : قال ص وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والام .^(٤)
ش : لأنه أيضا أقرب إلى الميت بدرجة .

السادسة عشرة^(٥) : قال ص وابن العم وإن سفل ، أولى من عم الأب .^(٦)
ش : للقرب الذي تقدم .

السابعة عشرة^(٧) : قال ص وإذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف ، وللأم
ثلث ما بقي ، وما بقي للأب وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع وللأم ثلث
ما بقي ، والباقي للأب .^(٨)

رث : خلافا لابن عباس^(٩) في قوله للأم ثلث جميع المال في المسألتين .
دليلنا : أنهما ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلث^(١٠) وثلثان ، فإذا دخل

(١) في الأصل عشر .

(٢) (٨٠٦٠٤٠) المختصر ٧٢ - ٧٣ ط - خ و ٨٤ / ط - س وانظر الهداية
١٦٣ / ٢ والمعنى ١٧٨ / ٦ و ١٧٩ والواضح ٢١١ / ١ ، وشرح
الزركشي ٢٦٢٥ / ٦ - ٢٦٢٦ و ٢٦٢٧ والبدع ١٤٥ / ٦ - ١٤٦ ،
والإنصاف : ٣١٢ / ٧ و ٣١٤ .

(٩) رواه البيهقي في انفرافض باب فرض الأم : ٢٢٨ / ٦ .

(١٠) في الأصل ثلثا وثلثان .

بينهما زوج كانا كذلك ، كالأب والابن .

الثامنة عشرة^(١) : قال ص وإذا كان زوج وأم وأخوة لأم ، وأخوة لأب وأم ، أعطى الزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث وسقطت الإخوة من الأب والأم . وهذه المشتركة^(٢) .

ث : وقال الشافعي^(٣) أشرك بينهما . ودليلنا : أنهم عصبة فلم يجر أن يدخلوا على ذوى السهام ، كما لو كان بدل الأخ من الأب والأم أخاً^(٤) .

التاسعة عشرة^(٥) : قال ص وإن كان زوج وأم وأخوة وأخوات لأم ، وأخت لأب وأم ، وأخت لأب ، فللزوجة النصف وللأم السدس ، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية^(٦) وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات ((-٢٠٧-)) من الأب السدس^(٧) .

ث : وإنما ورثت الأخت هاهنا ، لأنها تأخذ بالفرض ، ومن تقدم يأخذون بالتعصيب ، وهذه المسألة من ستة تعول إلى عشرة .

العشرون : قال ص وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم ، فلاخ من الأم السدس ، وما بقي بينهما نصفان^(٨) .

(٥٠١) في الأصل : عشر .

(٨٠٧،٢) المختصر ٧٣ / ط - خ و ٨٤ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج الفرائض ٢ / ٥٨٤ و ٦١٣ - ٦١٦ و ٦١٩ - ٦٢٠ و ٦٢١

و ٦٢٢ ورواية عبد الله ٣ / ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و المغني ٦ / ١٨٣ و ١٨٦ .

و الواضح شرح الخرقي ١ / ٢١١ ب و ٢١٢ أ و شرح الزركشي ٦ / ٢٦٢٨ و ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤ .

(٢) الأم ٤ / ٨٨ و مختصر المغني / ١٤٠ ، والمهذب : ٢ / ٣٨ ، والفضاهج

مع مغني المحتاج : ٣ / ١٧ - ١٨ .

(٤) في الأصل أخ .

(٦) قوله (بالسوية) ليست في المختصر ولا في المختصر مع المغني ولا مع الواضح ولا مع شرح الزركشي .

ش : صورة المسألة في أخوين لأحدهما زوجة ، ولد منها ^(١) ابنها وله ابن
من غيرها مات منها أو طلقها ، فتزوجها الآخر ، فأولدها ولداً ^(٢) آخر ،
حصلاً أخوين من أم ، وهما بنوعم ، لأن كل واحد منهما ابن ^(٣) عم الآخر ، مات
أحدهما وخلف ابن عمه الذي هو أخوه من أمه ، وابن عمه الذي ليس بأخ ، فيكون
للأخ من الأم السدس ، والباقي بينهما نصفان . وقال عمر ^(٤) ، وابن مسعود ^(٥)
الأخ من الأم أحق بجميع المال . دليلنا : أن كونه أخاً من أم بسبب يفرض
له ، فلم يفته تعصيبه ، كما لو كان أحدهما زوجاً .

(١) في الأصل ولد منها ابن . .

(٢) في الأصل : ولد .

(٣) في الأصل : عم الآخر . والمعنى لا يستقيم .

(٤) رواه نحوه عبد الرزاق ٢٨٨/١٠ برقم ١٩١٣٥ وسعيد بن منصور

٦٤/١ ، برقم ١٣٢ و ١٣٣ .

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٨٧/١٠ برقم ١٩١٣٣ وسعيد بن منصور ٦٣/١

برقم ١٢٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٠/١١ برقم ١١١٣٣ ، والدارمي

في الفرائض باب في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم : ٢٥٢/٢

والبيهقي في الفرائض باب ميراث ابني عم أحدهما زوج الآخر أخ لأم

٤٠/٦

بَاب

((أصل^(١) سهام الفرائض التي تعول))

وهي ثلاث مسائل . الأولى : قال من وما فيه نصف و سدس ، أو نصف وثلث ،
أو نصف وثلثان ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة
وإلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وما فيه ربع و سدس / أو ربع وثلث ، أو ربع
وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى
سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وما فيه ثمن و سدس / أو ثمن و سدس /
أو ثمن وثلثان ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول
إلى أكثر من ذلك .^(٢)

ش : وهذا العول صحيح . خلافا لابن عباس^(٣) في قوله لا تعال المسائل ،
ويدخل النقي على الأخوات والبنات ، ويوفى غيرهم حقوقهم ، وبه قال داود^(٤) .

(١) في المختصر ومع المغني ومع الواضح شرح الخرقني ومع شرح الزركشي
أصول . .

(٢) المختصر ٧٣ / ط - خ و ٨٤ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج كتاب الفرائض ٦٣٧ / ٢ والمغني ١٩٠ / ٦ و ١٩١ و ١٩٢ ،
والمحرر ٣٩٩ / ١ ، والواضح شرح الخرقني ٢١٢ / ١ أ و ب و شرح
الزركشي ٢٦٣٥ / ٦ و ٢٦٣٦ و ٢٦٣٧ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٥٤ / ١٠ برقم ١٩٠٢٢ وابن أبي شيبة ٢٨٢ / ١١ .
برقم ١١٢٣٦ والدارمي في الفرائض باب في عول الفرائض ٢ / ٢٨٧ ،
وسعيد بن منصور ٤٤ / ١ برقم ٣٥ والبيهقي في الفرائض باب العول
٢٥٣ / ٦ .

(٤) انظر المغني ١٨٤ / ٦ .

ودليلنا : أن الأخوات أقوى حالا من الأم ، بدليل أنهم يحجبون^(١) ، ولا يحجبهم أحد ، والبنات أقوى حالا من الزوجة ، بدليل أنهم يحجبونها^(١) ، فلم يجز تقديم الأضعف على من هو أقوى منه . وجملته أنها سبعة أصول ، أربعة لا تعول وثلاثة تعول . فأما التي لا تعول ، فإذا كان في الفريضة نصف وما بقي ، أو نصف ونصف فأصلها من اثنين . وإذا كان ثلث وما بقي ، أو ثلثان وما بقي ، أو ثلث وثلثان فأصلها من ثلاثة . وإذا كان فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة . وإذا كان في الفريضة ثمن وما بقي ، أو ثمن ونصف ، وما بقي فأصلها من ثمانية ، وأما التي تعول فقد ذكره . وأجمع الكل على أنها لا تزيد على السبعة وعشرين ، إلا عن ابن مسعود^(٢) تعول إلى إحدى^(٣) وثلاثين على إحدى الروایتين^(٣) عنه . وتسمى التي تعول إلى عشرة أم الفروع لأنها ((- ٢٠٨ -)) عالت بثلاثيها . وإلى تسعة الغراء ، لأنها دارت بين الناس واشتهرت ، وقيل العروانية ، لأنها حدثت في أيامه^(٤) .
والسابعة وعشرين تسمى المنبرية لأنه أفتى علي عليه السلام وهو على المنبر فقال : صار ثمنها تسعاً^(٥) .

-
- (١) أي حجب نقيمان لا حجب حرمان .
 - (٢) لم أعثر عليه مسنداً . وانظر : المغني ١٩٣/٦ ، والشرح الكبير ٣٦/٤ .
 - (٣) في الأصل أحد . والفروع : ١٧/٥ ، والصدع ١٥٢/٦ .
 - (٤) نسبة إلى مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي .
 - (٥) رواه سعيد بن منصور في السنن ٤٣/١ برقم ٣٤ وهذا الرزاق : ٢٥٨/١٠ برقم ١٩٠٣٣ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ برقم ١١٢٤٩ والدارقطني في الفرائض باب - حديث برقم ٥ ، ٦٩/٤ ، والبيهقي في الفرائض باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ .

الثانية : قال ص ويزد على كل أهل الفرائض ، على قدر ميراثهم إلا الزوج

والزوجة .^(١)

ص : خلافا للشافعي^(٢) في قوله لا يرد عليهم ، ويكون لبيت المال . دليلنا

أن كل من استحق شيئا من الميراث بالنسب ، لم يستحق معه بيت المال شيئا ،

كالأب والابن ، وفيه احتراز من الزوج والزوجة ، لأنهما يستحقان بالسبب .

الثالثة : قال ص وإذا كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم فلا أخت

للأب والأم النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأخت للأم السدس ، وما بقي رد

(١) المختصر ٧٣ / ط - خ و ٨٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج كتاب الفرائض ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ورواية صالح ٣ / ١٦٣ ، ورواية

أبي داود : ٢١٨ والمفني : ٢٠١ / ٦ .

والمحرر ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ والواضح شرح الخرقى ١ / ٢١٣ أ ، وشرح

الزركشي ٦ / ٢٦٣٩ .

(٢) الأم : ٨٠ / ٤ ، وانظر : المهدب : ٤٠ / ٢ ، وحليمة

العلماء : ٢٦٢ / ٦ وروضة الطالبين : ٦ / ٤٥٩ ،

والمنهاج مع مغني المحتاج ٣ / ٦ - ٧ والغاية القصوى : ٢ / ٦٧٤ .

قال النووي في المنهاج مع مغني المحتاج : ٣ / ٦ - ٧ - ٨ ولا يرد

على أهل الفرض ، بل المال لبيت المال . وأفتى المتأخرون : إذا لم

ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ، ما فضل من

فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكونوا ، صرف إلى ذوى الأرحام ، وهم من

سوى المذكورين من الأقارب . . . انتهى . ونقل النووي في الروضة

٦ / ٦ ، وجهين في الرد ، إذا لم يكن إمام ، وإذا لم يستقم بيت المال .

قال الأول : عند أبي حامد - أي الفزالي - صاحب المهدب لا يصرف

إلى الرد ، ولا إلى ذوى الأرحام ، لأنه للمسلمين فلا يسقط بفوات

نائبهم .

نائبهم .

عليهم على قدر سهامهم (١) ، فصار المال بينهم (٢) على خمسة أسهم ، للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، وللأخت للأب الخمس ، وللأخت للأم الخمس (٣) .
ش : (٤)

(=) " والثاني برد ، ويصرف إلى ذوى الأرحام ، لأن المال مصروف إليهم ، أو إلى بيت المال بالإجماع ، فإذا تعذر أحدهما ، تعين الآخر . ثم قال : قلت : هذا الثاني هو الأصح ، أو الصحيح عند محققي أصحابنا . ثم ذكر جماعة صححوه . انتهى .

(١) الذى فى المختصر ومع المغنى والواضح وشرح الزركشى (على قدر سهامهن ...) بنون النسوة وليس بهن الجمع الدالة على جمع الذكر .

(٢) الذى فى المختصر ومع المغنى والواضح وشرح الزركشى (... بنين) بنون النسوة وليس بهن الجمع .

(٣) المختصر ٧٣ / ط - خ و ٨٥ / ط - س وانظر المغنى ٢٠٣ / ٦ والمحزر ٣٩٨ / ١ و ٣٩٩ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢١٣ / ١ ، وشرح الزركشى ٢٦٤٠ / ٦ .

(٤) هكذا فى الأصل ، ليس هناك شرح لكلام الخرقى . وبدأ باب جديد . وأرى أن الشارح ، ترك ذلك عمدا ، لوضوح المسألة . ولعدم رغبته فى التفريع . والله أعلى وأعلم .

*** باب الجدات ***

وهو أربع مسائل : الأولى : قال من وللجدة إذا لم يكن أم السدس، وكذلك

وان كثر، لم يزدن على السدس فرضاً (١).

ثاني : لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أطمع ثلاث جدات السدس،

اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم . (٢) وميراثها إذا لم تكن أم كصيراث

الجد ، إذا لم يكن أب .

الثانية : قال من فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، كان الميراث لأقربهن . (٣)

ثالث : أما إذا كانت القرى من جهة الأم ، فإنها تحجب البعدي من جهة

الأب ، رواية واحدة . خلافاً لابن مسعود (٤) في قوله لا تحجبها وبشرك بينهما في السدس ، إلا أن تكون إحداهما أم الأخرى . دليلنا : إجماعنا : أن الأم تسقط

(٣٠١) المختصر ٧٤ / ط - خ و ٨٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٥٨٩ / ٢ - ٥٩٠ رواية ابن هاني ٦٥ / ٢ والهداية ٦٨ / ٢ والمغني ٢٠٦ / ٦ و ٢٠٩ والواضح شرح الخرقني ٢١٣ / ١ أوب وشرح الزركشي ٢٦٤٢ / ٦ و ٢٦٤٣ و ٢٦٤٥ والمدع : ١٢٢ / ٦ - ١٢٣ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٧٣ / ١٠ و ٢٧٦ برقم ١٩٠٧٩ و ١٩٠٨٩ وسعيد ابن منصور ٥٤ / ١ و ٥٧ - ٥٨ برقم ٧٩ و ٩١ وابن أبي شيبة ٣٢٢ / ١١ برقم ١١٣٢٣ والدارمي في الفرائض باب في الجدات ٢ / ٢٥٩ والبیهقي في الفرائض باب توريث ثلاث جدات متعازيات أو أكثر ٦ / ٢٣٦ وابن عبد البر في التمهيد ٩٩ / ١١ روى بعضه . والحديث مرسل أرسله إبراهيم النخعي .

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٧٧ / ١٠ برقم ١٩٠٩٠ وسعيد بن منصور ٥٦ / ١ ، برقم ٨٥ وابن أبي شيبة ٣٢٦ / ١١ برقم ١١٣٢٤ ، والبیهقي في الفرائض باب توريث القرى من الجدات دون البعدي : ٢٢٧ / ٦ ، وانظر التمهيد : ١٠٠ / ١١ .

أم الأم لقربها . وكذلك أم الأم ، أقرب من أم أبي الأب ، فيجب أن تحجبها
وإن كانتا من جهتين . وأما إن كانت القربى من جهة الأب ، وإن قلنا إنها
تحجب البعدى من جهة الأم أيضا وهو قول أبي حنيفة ^(١) ، وأحد القولين
للشافعي ^(٢) فوجهه أنه اجتمعت جدتان ، فوجب أن يكون للأقرب منهما الأولى
كما إذا كانت القربى من جهة الأم . وإن قلنا : لانحجبها ، فلأنهن يدلن
بالأب ، ولو اجتمع الأب مع الجدات من قبل الأم لم يحجبهن .

الثالثة : قال من والجدة تترك وأبها هي ^(٣) .

ش : وهو قول ابن مسعود ^(٤) . خلافا لأكثر الفقهاء ^(٥) أنها لا تترك . ومن
أحمد ^(٦) مثله . وجه الأول : أنها جدة تترك مع عدم الأب والبعد ^(٧) من جهة
الأب ، فورثت مع وجوده . دليله : إذا كان الابن عما . ووجه الثانية :

(١) انظر الكتاب ١٩٩/٤ - ٢٠٠ والمبسوط ٢٩/٢٩٠ .

(٢) والمذهب ، وهو أصح القولين ، عدم حجبها . انظر المذهب : ٢٤/٢ .

(٣) وحلية العلماء ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ ، والنهاج ١٣/٣ ورحمة الأمة : ٢٥١ .
(٤) المختصر ٧٤/ط - خ و ٨٥/ط - س وانظر مسائل الامام أحمد رواية

(٥) الكوسج الفرائض ٥٩١/٢ والمغني ٢١١/٦ والواضح شرح مختصر

(٦) الخرقى ٢١٣/١ ب وشرح الزركشي ٢٦٤٦/٦ ، والمدع ١٣٥/٦ ،

(٧) والإنصاف ٣١١/٧ ، وفي المذهب روايتان في المسألة أصحابها تترك

مع ابنها ، والثانية لا تترك . الصادر السابقة .

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ برقم ١٩٠٩٢ وابن أبي شيبة ٣٣١/١١ ،

برقم ١١٣٤٨ وسعيد بن منصور ٥٧/١ برقم ٩٩ والدارمي في

الفرائض باب في الجدات ٢٥٨/٢ والبيهقي في الفرائض باب لا يرث

مع الأب أبواه ٢٢٦/٦ . وانظر التمهيد : ١٠٤/١١ .

(٥) انظر المحلى ٣٥٩/١٠ والتمهيد ١٠٤/١١ - ١٠٦٩١٠٥ والمغني ٢١١/٦ .

(٦) ورجح أبو يعلى في كتاب الروايتين رواية أنها تترك ٥٥/٢ وقال في

المغني وهو ظاهر مذهب أحمد ٢١١/٦ ووافق صاحب الواضح ٢١٣/١ ب

ونسرها الزركشي : ٢٦٤٧/٦ والمدع : ١٣٥/٦ والإنصاف ٣١١/٧

وقال وهو المذهب وعليه الأصحاب . (٧)

(٧) في الأصل العبد . ولا يستقيم المعنى .

أن الأم تدلي بولدها إلى الميت ، فلم تشاركه في الميراث ، كأم الأم مع الأم ،
وفرق بينهما وذلك ، أنها تأخذ سهمها ، فلا تترك معها كبنات الابن
لما أخذن ميراث البنات ((- ٢٠٩ -)) لم يرثن معهن ، وليس كذلك أم
الأب ، لأنها لم تأخذ سهم الأب ، فلا يمنع إرثها معه . وإن كانت تدلي به
كلاخ من الأم يرث مع الأم ولا خلاف أن الجدة لا تترك وابنتها حية .

الرابعة : قال من والجدة المتحاذيات أن تكون أم أم وأم أم أب ،

وأم أبي أب ، فإن كثرن فعلى ذلك .^(١)

من : يريد بالمتحاذيات عدد الجدات الوارثات ، وأنهن ثلاث جدات .

جدة من قبل الأم ، واثنان من قبل الأب .

قال مالك^(٢) أم الجد لا تترك . وقال الشافعي^(٣) تترك على ما زاد على أم الجد .

ودليلنا : أن القياس يمنع من تورث الجدات ، لأنهن لم يثبت لهن فرض .^(٤)

في كتاب الله ، وإنما عدلنا عنه لأجل السنة ، وما وردت إلا في الثلاث^(٥) ، فلا يزداد

عليهن ، ولا ينقص منهن .

(١) المختصر ٧٤ / ط - خ و ٨٥ / ط - س وانظر مسائل الامام أحمد رواية

الكوسج كتاب الفرائض : ٥٨٩ / ٢ - ٥٩٠ والمغني : ٢١٢ / ٦ ،

والواضح شرح الخرقني ٢١٣ / ١ والفروع ٩ / ٥ وشرح الزركشي ٢٦٤٧ / ٦

والانصاف : ٣٠٩ / ٧ - ٣١٠ .

(٢) انظر التفريع ٣٤٢ / ٢ والإشراف : ٣٣٤ / ٢ والكافي : ١٠٦٢ / ٢ .

(٣) انظر المهذب ٣٣ / ٢ وحلية العلماء ٢٨٧ / ٦ وروضة الطالبين ٩ / ٦ وذكروا

في أم أب الأب ومن فوقه قولين . تترك . ولا تترك . وضلحوا أنها تترك .

(٤) في الأصل ذكر وكتب في الحاشية (فرض) وكتب بجوارها علامة تصحيح .

وكتب فوقها نسخة .

(٥) يدل عليه الحديث المتقدم ص ٨٥٩ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم

أطعم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

بِسَابِ

﴿ من يرث من الرجال والنساء ﴾

قال^(١) من يرث من الرجال الابن ، وابن الابن ، وابن سفل ، والاب ثم الجد

وإن علا ، والأخ ثم ابن الأخ ، والعم ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى النعمة .

ومن النساء سبع : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت^(٢) ، والزوجة

ومولاة النعمة^(٣) .

ن : يعني بمولى النعمة المعتق أو المعتقة . قال النبي صلى الله

عليه وسلم " الولا لحمة كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب . " ^(٤)

(١) لم يذكر الشارح عدد مسائل هذا الباب كعادته . ولعل السبب كون

عدد مسائل هذا الباب مسألة واحدة .

(٢) في الأصل ثم الزوجة . والمثبت من العاشية والمختصر والمختصر مع

المفني والواضح وشرح الزركشي .

(٣) المختصر ٧٤ / ط - خ و ٨٥ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج كتاب الفرائض ٧٠٩ / ٢ والمفني ٢١٣ / ٦ والمحرد ٣٩٤ / ١

والواضح شرح الخرقى ٢١٤ / ١ وشرح الزركشي ٢٦٤٩ / ٦ .

(٤) رواه الشافعي في الأم ١٢٥ / ٤ وابن أبي حاتم في العلل : ٥٣ / ٢

والحاكم في الفرائض باب الولا لحمة كلحمه النسب ٣٤١ / ٤ وقال :

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وابن عدى في الكامل

٢٠٣٦ / ٦ والبيهقي في كتاب الولا باب من أعتق مملوكا له ٢٩٢ / ١٠

و ٢٩٣ . ورواه الدارمي موقوفا عن عبد الله - ولعله ابن مسعود

لأن الراوى عنه إبراهيم . ولعله النخعي . أما غير الدارمي فروروه

من ابن عمر . كتاب الفرائض باب بيع الولا ٨٧ / ٢ . وقال ابن حجر

في التلخيص الحبير ٢١٤ / ٤ متكلماً عن أحد طرق هذا الحديث :

وظاهر إسناده الصحة . وصححه الألباني في إرواء الغليل :

١٠٩ / ٦ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ . ورواه أبو نعيم في أخبار

====

ومن لا يرث بحال ^(١) ستة : الكافر ، والمرتد ، والقاتل ، والعبد ، والمدبر ،
وأُم الولد .

(=) أصبهان ٨/٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٦٢/١٢ في ترجمة
علي بن محمد المروزي برقم ٦٤٤٨ .

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض : ٥٩٤/٢ ،
و ٥٩٨ ورواية أبي داود : ٢٢٠ .

باب

ميراث الجد

وهو عشر مسائل : الأولى : قال من ويذهب أبو عبد الله رحمه الله

في الجد إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه (١)

ش : يعني القاسمة . خلافا لأبي حنيفة (٢) في قوله يسقطهم . دليلنا :

أن الأخ يعصب أخاه (٣) فلم يسقط الجد الابن .

الثانية : قال من وإذا كان (له) إخوة وأخوات وجد ، قاسمهم الجد ،

بمنزلة أخ حتى يكون الثلث خيرا له ، فإذا كان خيرا له ، أعطى ثلث جميع

المال (٥)

ش : وهو قول ابن مسعود ، وزيد (٦) . وقال (٧)

-
- (١) (٥) المختصر ٧٤ / ط - خ و ٨٦ / ط - س . وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج كتاب الفرائض ٢ / ٦٩٤ حتى ٧٠٠ ورواية أبي داود : ٢٢٠
والهداية ٢ / ١٦٧ ، والمغني : ٦ / ٢١٨ والواضح شرح الخرقى
١ / ٢١٤ أ وشرح الزركشى : ٦ / ٢٦٥١ و ٢٦٦٠ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى : ١٤٧ والكتاب ٤ / ١٩٩ ، والمسوط ٢٩ / ١٧٩ -
١٨ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٨١٢ .
- (٣) في الأصل يعصب أخيه .
- (٤) ما بين القوسين من الحاشية وبجوارها علامة سقط . وليست في المختصر
ولا مع المغني والواضح وشرح الزركشى .
- (٦) رواه سعيد بن منصور ١ / ٤٩ و ٥٠ برقم ٥٩ و برقم ٦٤ وابن أبي شيبة
١١ / ٢٩٢ برقم ١١٢٦٥ والبيهقي في الفرائض باب كيفية القاسمة
بين الجد والإخوة والأخوات ٦ / ٢٤٩ .
- (٧) رواه سعيد بن منصور ١ / ٥٠ و ٥١ برقم ٦٣ و ٦٨ وابن أبي شيبة
١١ / ٢٩٤ و ٢٩٥ برقم ١١٢٧٠ و ١١٢٧٤ والبيهقي في الكتاب
والباب السابقين ٦ / ٢٥٠ .

على^(١) عليه السلام يقاسمهم، ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فإن نقصته عنها
فله السدس ، والباقي لهم . وقال عمران بن حصين^(٢) ، وأبو موسى^(٣) الأشعري
يقاسمهم، ما لم تنقصه المقاسمة من نصف السدس ، فإن نقصته ، فرض لــــه .
دليلنا : أن هذه المقاسمة هي حجب ، وقد أجمعنا أنه لا يحصل بالواحد ،
فجاز أن يقف على الاثنين كحجب الأم بالأخوين . وعند علي لا يقف على
الاثنين ، لأنه يزاحمهم إلى الخمس ، ثم يفرض له السدس ، ولأن البنين أقوى
من الإخوة ، ثم أجمعنا أنه لا ينقص معهم من السدس كذلك الأم والجدة .
لا يحجبونها^(٤) الإخوة عن السدس . فالجد ((- ٢١٠ -)) الذي هو أقوى منها
أولى أن لا ينقص . وهذا علي من راعي نصف السدس .

ـ الثالثة : قال من وإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فرائض ، أعطى
أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نظر فيما بقي ، فإن كانت المقاسمة خيرا للجد من
ثلث ما بقي ، ومن سدس جميع المال ، أعطى المقاسمة ، وإن كان ثلث ما بقي
خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال ، أعطى ثلث ما بقي ، وإن كان

-
- (١) رواه سعيد بن منصور ٥١/١ برقم ٦٦ حتى ٧٠ وابن أبي شيبة
٢٩٣/١١ برقم ١١٢٦٧ و ٢٩٤/١ برقم ١١٢٧٢ وهذا الرزاق
٢٦٨/١٠ برقم ١٩٠٦٤ .
(٢) لم أجد من رواه أو ذكره .
(٣) لم أجد من رواه أو ذكره . وفي الأصل أبي موسى .
(٤) هكذا في الأصل يحجبونها . والأولى يحجبها بحذف الواو ولفظ
التثنية لعود الضمير على مثنى وليس مفردا . وإثبات واو الجماعة
وهي فاعل ، وبعدها قوله الإخوة ، وهي فاعل ولا يجتمع فاعلان ،
لفعل واحد .

(١) سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ، ومن ثلث ما بقي ، أعطى سدس جميع
المال . (٢)

ن : هذه المسألة عكس الأولة ، لأن معهم أصحاب فرائض ، كالبنات والزوجة
والزوج والأم والجدة فإننا نعطي ذا الفرض فريضته ، ويكون للجد الأحظ من
ثلاثة أحوال : المقاسمة أو ثلث ما بقي ، أو سدس جميع المال (فإن كان لسدس
الفرض أقل من - النصف - كالزوجة والأم والجدة فثلث - الباقي - خير له من سدس جميع
المال .) فيكون له الأحظ ، من المقاسمة أو ثلث ما يبقى ، وإن كان ذو الفرض
يأخذ أكثر من النصف مثل إن كان زوج وجدة وأخوات وجد ، فسدس جميع
المال ، هاهنا خير له من ثلث ما يبقى ، زوج وأخت وجد ، المقاسمة خير له ،
زوج وأخوان وجد ، المقاسمة وثلث ما بقي سواء ، زوج وثلاثة إخوة وجد ، ثلث
ما بقي خير له ، فنعطيه ثلث ما يبقى .

الرابعة : قال من ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال ، أو تسميته
إذا زادت السهام . (٧)

(١) في الأصل الجميع . والتصحيح من العاشية . ومن المختصر ومع المغني
والواضح وشرح الزركشي .

(٢) المختصر ٧٤/ط - خ و ٨٦/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج الفرائض ٦٩٥/٢ - ٦٩٩ والهداية ١٦٧/٢ والمغني ٦/٢١٨
و ٢١٩ والواضح شرح الخرقى ١/٢١٤ ب وشرح الزركشي ٦/٢٦٦٠
و ٢٦٦١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل . وملحق بالعاشية مع وضع علامة .
التصحيح ، والكلمات التي بين شرطتين غير واضحة ، وأجتهدت في
قراءتها من المغني ٦/٢١٩ وشرح الزركشي : ٦/٢٦٦١ .

(٤) في الأصل وأخوات جمع أخت .

(٥) في الأصل ثلاث .

(٦) في الأصل بقسوته . والتصحيح من العاشية والمختصر ومع المغني ومع
الواضح ومع شرح الزركشي .

ش : يعني أنه يفرض له سهم عائل ، إذا ماتت الفريضة ، وهي مسألة
الأكدرية^(١) ، زوج وأم وأخت لأب وأم^(٢) وجد . فأصلها من ستة وتعمل الى تسعة .
الخاصة : قال ص وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم
الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب على ثلاثة أسهم ، ثم يرجع الأخ من الأب
والأم على ما في يد الأخ من الأب . فأخذه .^(٣)

ش : فهنا الثلث والمقاسمة سواء . قال ابن مسعود لا يعاد الجد
بالإخوة من الأب ، بل يسقطون . ودليلنا أن الأم لو كان معها أخوان لأب
وأم ، لكان له السدس . وكذلك لو اختلفا فكان أحدهما لأب وأم ، والآخر لأب .
ولئن كنا نعلم أن في هذه الحال أحدهما لا يرث ، كذلك في مسألتنا .

السادسة : قال ص فإن كان أخ وأخت لأب وأم ، أو لأب ، وجد ، كان
العالم بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ، للجد سبعمائة ، وللأخ

(١) كتب في الحاشية نسخة ثم كتب (قاسم الجد الأخت للأب والأم والأخ
للأب على ثلاثة أسهم) وبجوار هذا صح . ولكن سبق بقوله في
نسخة ، ولم أجد علامة سقط .

(٢) كتب بالحاشية وأخ لأب . وبجوار هذه الكلمة علامة تصحيح . ولا تسمى
هذه أكدرية مع ذكر الأخ . انظر سنن الدارمي كتاب الفرائض ، باب
الأكدرية ٢٥٨/٢ والمغني ٢٢٣/٦ والمحرر ٣٩٦/١ والمبدع
١٢١/٦ - ١٢٢ ، والإنصاف : ٣٠٦/٧ . وصنف ابن أبي شيبة
٣٠١/١١ برقم ١١٢٨٧ .

(٣) المختصر ٧٥/ط - خ و ٨٦/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج الفرائض ٧٠٢/٣ والمغني ٢٢٠/٦ والواضح شرح مختصر
الخرقي ٢١٤/١ ب وشرح الزركشي : ٢٦٦٣/٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٧/١١ - ٢٩٨ برقم ١١٢٨١ والبيهقي في
الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ٢٥٠/٦ .

سهمان ، وللأخت سهم .^(١)

ش : هاهنا العاقسة خير لأنه يأخذ الخمسين ، ولو أعطى الثلث لكان سهمين من ستة .

السابعة : قال من وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، كانت الفريضة بين الأختين والجد ، على أربعة أسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من الأب والأم ، على أختها من أبيها ، فأخذت ما في يدها ، حتى استكملت النصف ، وإن ((- ٢١١ -)) كان مع التي من قبل ، الأب أخوها ، كان المال بين الجد ، والأخ ، والأختين على ستة أسهم ، للجد سهمان وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم . ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب ، فأخذت ما في أيديهما ، لتستكمل النصف . فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما . للجد ستة أسهم ، وللأخت للأب والأم تسعة أسهم وللأخ سهمان وللأخت سهم .^(٢)

ش : وإنما رجعت على الأخت من الأب ، لأنه يجب لها النصف ، فإذا استكملت به حينئذ نظر في التي من قبل الأب . وهاهنا لم يبق لها شيء ، وإنما قاسمت الجد ، وإن لم ترث . وقد تقدم نظير ذلك . وإنما أخذ الجد هاهنا بأدون سهم^(٣) الأخت من الأب والأم ، لأنه حصل معه من زاحمه في سهمه ، وهو

(٢٠١) المختصر ٧٥ / ظ - خ و ٨٦ - ٨٧ / ط - س وانظر مسائل الامام أحمد

رواية الكوسج كتاب الفرائض : ٦٩٧ / ٢ و ٦٩٨ و ٧٠٢ والمغني

٦ / ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ، والواضح شرح الخرقى : ٢١٤ / ١ ب

و ٢١٥ أ ، وشرح الزركشي : ٢٦٦٤ / ٦ .

(٣) بأدون سهم أي بأقل سهم .

الأخ والأخت من الأب ، ولم يزاحم الأخت من الأب والأم .

الثامنة : قال من وإذا كان زوج ، وأم ، وأخت ، وجد ، فإن للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم . فتصحب من سبعة وعشرين سهما . للزوج تسعة ، وللأم ستة وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . وهذه المسألة تسمى الأكدرية . ولا يفرض للجد مع الأخوات في غيرها ^(١) .

ث : قال الأعمش ^(٢) سميت أكدرية ، لأن عبد الملك ^(٣) بن مروان ، سأل فيها رجلا يقال له أكر ، وقيل اسم الميت أكر ، وقيل لأنها كدرت على زيد مذ هبة ^(٤) . والناس فيها على أربعة مذاهب . أحدها : قول أبي بكر ^(٥) وابن عباس ^(٦) على استحاط الأخت بمسجد الجد . والثاني قول

(١) المختصر ١٥/ط - خ و ٨٧/ط - س وانظر الهداية ١٦٨/٢ والمغني ٢٢٣/٦ والمحرر ١/٣٩٦ والواضح ١/٢١٥ أ وشرح الزركشي ٦/٢٦٦٥ و ٢٦٦٦ والمبدع ٦/١٢٢ - ١٢٣ والإحصاف : ٢/٣٠٦ .
(٢) مضت ترجمته ص (٢٩٠) .

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي الخليفة ، مات سنة ٨٦ هـ أشهر من أن يعرف .
(٤) روى ابن أبي شيبة عن الأعمش سبب تسميتها أكدرية وقال : إن عبد الملك طرحها على رجل اسمه أكر ، ينظر في الفرائض ونقل أنها كدرت فرائض زيد ١١/٣٠٢ برقم ١١٢٩٠ .
(٥) رواه سعيد بن منصور ١/٤٥ برقم ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ وابن أبي شيبة ١١/٢٨٨ و ٤٨٩ برقم ١١٢٥٢ و ١١٢٥٣ والدارمي في الفرائض باب الجد ٢/٢٥٤ .
(٦) رواه سعيد بن منصور ١/٤٦ و ٤٩ برقم ٤٦١ و ٤٩٠ وابن أبي شيبة ١١/٢٨٩ برقم ١١٢٥٤ و ١١٢٥٥ والدارمي في الفرائض باب قول ابن عباس في الجد ٢/٢٥٧ .

(١) عمر وابن مسعود اعطاء الأم السدس مع الجد ، حتى لا يفضلها عليهم .
والثالث : قول علي (٣) للأم الثلث كاملا وللجد السدس . والرابع مذهب زيد (٤) .
التاسعة : قال من وإذا كانت أم ، وأخت ، وجد ، فإن للأم الثلث ،
والباقي بين الجد والأخت ، على ثلاثة أسهم للجد سهمان ، وللأخت سهم .
وهذه المسألة تسمى الخرقاء (٥) .

ن : سميت بذلك ، لأن أقوال الصحابة تحقرت فيها على ستة أقوال
أحدها : قول أبي بكر في إسقاط الأخت . والثاني : قول عمر للأم ثلث (٦)

-
- (١) لم أشر عليه مسندا . وذكره في المغني ٢٢٤/٦ .
(٢) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٤ وسعيد بن منصور ٥١/١
برقم ٦٥ وابن أبي شيبة ٣٠٠/١١ - ٣٠١ برقم ١١٢٨٧ .
(٣) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٤ وابن أبي شيبة ٣٠٠/١١ - ٣٠١
برقم ١١٢٨٧ .
(٤) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٤ وسعيد بن منصور ٥١/١
برقم ٦٥ وابن أبي شيبة ٣٠١/١١ برقم ١١٢٨٩ ، والدارمي
في الفرائض باب الأكد رية ٢٥٨/٢ .
(٥) المختصر ٧٥/ط - خ و ٨٧/ط - س وانظر المغني ٢٢٦/٦ والمحرر
٣٩٦/١ والواضح شرح الخرقى ٢١٥/١ أ وشرح الزركشى ٢٦٦٧/٦
والمبدع : ١٢٣/٦ .
(٦) سبق بيان قول أبي بكر في ص ٨٦٩ وهو أنه جعله ضد فقد الأب أبا ،
فحجب الإخوة .
(٧) رواه عبد الرزاق ٢٧١/١٠ برقم ١٩٠٧٣ وسعيد بن منصور في السنن
٥٢/١ برقم ٧١ . والبيهقي في الفرائض باب الاعتلاف في مسألة الخرقاء
٢٥٢/٦ .

ما يبقى ، ومنه سدس المال . والثالث : قول ابن مسعود^(١) للأخت النصف ،
والباقي بين الجد والأم نصفين . والرابع : قول عثمان^(٢) بن عفان المال بينهما
أثلاثا . والخامس : قول علي^(٣) للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس .
والسادس : قول زيد^(٤) للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة .
وتصح من تسعة . ودليلنا : على إبطال حجة الأم من الثلث إلى السدس أنه
لا يخلو ، إما أن يكون بالجد ((- ٢١٢ -)) ولا يصح ، لأنه صبة أبعد منها ،
أو بالأخت وهي واحدة ، فلا يحجبها . وتسمى هذه أيضا مربعة ابن مسعود .

-
- (١) رواه عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ برقم ١٩٠٦٩ و ٢٧٠ برقم ١٩٠٧٢ ،
وسعيد بن منصور ٥٢/١ برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ برقم
١١٢٩١ والبخاري ١٤٣/٢ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في
الفرائض باب الاختلاف في الخرقاء ٢٥٢/٦ .
- (٢) رواه عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ برقم ١٩٠٦٩ وسعيد بن منصور ٥٢/١
برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ - ٣٠٣ برقم ١١٢٩١ والبخاري
كما في الكشف ١٤٣/٢ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في الفرائض باب
الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ .
- (٣) رواه عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ برقم ١٩٠٦٩ وسعيد بن منصور ٥٢/١
برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ برقم ١١٢٩١ والبخاري في الكشف
١٤٣/٢ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في الفرائض باب الاختلاف في مسألة
الخرقاء ٢٥٢/٦ .
- (٤) رواه عبد الرزاق ٢٧٠/١٠ برقم ١٩٠٦٩ وسعيد بن منصور ٥٢/١
برقم ٧١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ برقم ١١٢٩١ والبخاري في الكشف
كشف الأستار ١٤٤/٢ برقم ١٣٨٨ والبيهقي في الفرائض ، باب
الاختلاف في مسألة الخرقاء : ٢٥٢/٦ .
وقول الخرقاء تسمى الخرقاء . هذا الاسم المشتهر ، وقد ذكر
الزركشي لها تسعة أسماء هي : (١) الخرقاء . (٢) العثمانية

العاشرة : قال ص وإذا كانت بنت ، وأخت وجد ، فلبنت النصف ،
وما بقي بين الأخت والجد ، على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم (١) .
ش : وهذه المسألة صحت من ستة . لأن سهما على ثلاثة ، ما انقسم
فضربت الثلاثة في اثنين ، أصل المسألة ، فصحت منها .

(=) ٣ - الحجاجية ، ٤ - الشعبية ، ٥ - المثلثة ، ٦ - والمربوعة
٧ - المخصصة ، ٨ - السادسة ، ٩ - السبعة . شرح الزركشي
٢٢٦٨/٦ . نقلها من الفروع : ٦/٥ ثم قال الزركشي والعاشر
استنبطه وهو : ١٠ - المتسعة . لأنها صحت من تسعة . وقوله
الحجاجية بالشعبية سميت بذلك لأن الحجاج بن يوسف ، سأل عنها
الشعبي . والعثمانية . لأن الحجاج أجراها على قول عثمان
رضي الله عنه .

(١) المختصر ٧٥ / ط - خ و ٨٧ / ط - س وانظر المغني ٢٢٧/٦ والواضح
شرح مختصر الخرقى ٢١٥/١ أ ، وشرح الزركشي ٢٦٧٠/٦ .

✽ باب ميراث ذوى الأرحام ✽

وهو اثنتا عشرة مسألة . الأولى : قال ص ويورث ذوو الأرحام^(٣) .
ث : خلافا . لعالمك^(٤) ، والشافعي لا يورثون . وبيت المال أحق . ودليلنا
قوله تعالى : ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)) وقول النبي
صلى الله عليه وسلم " الخال وارث من لا وارث له " ^(٥) . لأن ذوى الأرحام

(١) في الأصل اثنا عشر .

(٢) في الأصل ذوى . والتصحيح من المختصر مع المغني ومع الواضح .
وشرح الزركشي .

(٣) المختصر ٧٦/ط - خ و ٨٢/ط - س وانظر مسائل الامام أحمد رواية
الكوسج الفرائض ٢/٦٠١ و ٦٠٤ و رواية صالح ١/٣٥٥ و ٣/١٤٢ -
١٤٣ ، ورواية ابي داود : ٢١٨ ورواية ابن هاني : ٢/٦٦ والمغني
٢٣١/٦ والمحرر ١/٤٠٣ والواضح شرح الخرقى : ١/٢١٥ ب
وشرح الزركشي : ٦/٢٦٧٢ .

(٤) الموطأ ٢/٥١٨ وانظر التفريع : ٢/٣٤٢ ، والإشراف : ٢/٣٢٨
والكافي ٢/١٠٥٣ .

(٥) انظر المهدب : ٢/٤٠ وحلية العلماء ٦/٢٦١ ومغني المحتاج مع الفهناج
٣/٦ - ٧ والغاية القصوى ٢/٦٧٤ وقال متأخرو الشافعية يرد
عليهم عند عدم استقامة بيت المال .

(٦) سورة الأنفال آية رقم (٧٥) .

(٧) رواه أحمد عن العقدا م بن معد يكرب ٤/١٣١ وأبو داود في الفرائض
باب في ميراث ذوى الأرحام ٣/٣٢٠ ، وابن ماجه في الفرائض باب
ذوى الأرحام ٢/٩١٥ والتزمدي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال ٤/٤٢١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابن الجارود في المواريث حديث رقم ٩٦٥ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ،
والطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٢ ، والدارقطني في
الفرائض ٤/٨٥ برقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ والحاكم في الفرائض ، باب

لهم نسب وإسلام ، فكانوا أحق من بيت المال ، إذ كان لهم إسلام فقط ،
كالأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب .

الثانية : قال ص فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له ،
من هو نحوه .^(١)

ش : فيكون على التنزيل . خلافا لأبي حنيفة^(٢) ، وأصحابهما يرثون على
الترتيب ، فأولاد البنات يقدمون عندهم على بنات الأخ ، ويكون المال بينهم
بالفرض والرد وعلى هذا . ودليلنا ما قال أبو عبيد^(٣) من يورث بالقربى يقول في
ابن البنت مع ابن ابن الأخت ، المال كله لابن البنت ، لأنه أقرب . وهذا
يبطل عليه بالبنت مع الأخت ، قد ورثت معها ، وإن كانت البنت أقرب .

الثالثة : قال ص فيجعل الخال بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب .

(=) الخال وارث من لا وارث له ٣٤٤ / ٤ ، وقال : هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في الفرائض باب توريث
ذوي الأرحام ٢١٤ / ٦ .

(١) المختصر ٧٦ / ط - خ و ٨٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

صالح ٣٥٥ / ١ ورواية ابن هاني ٦٧ و ٦٦ / ٢ والمغني : ٢٣١ / ٦

والواضح شرح مختصر الخرقى ٢١٥ / ١ ب وشرح الزركشي : ٢٦٢٨ / ٦ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي : ١٥٢ والكتاب ٢٠٠ / ٤ - ٢٠١ والمبسوط :

١٨ / ٣٠ ، والاختيار لتعليق المختار ١٥١ / ٥ .

(٣) لم يتبين لي من هو . ولعله أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الإمام

ذو الفنون مولده سنة ١٥٧ هـ ، ومات سنة ٢٢٤ هـ بترجمته في طبقات

ابن سعد ٣٥٥ / ٧ ، والمعارف : ٥٤٩ ، ومعجم الأدباء : ٢٥٤ / ١٦

وسير أعلام النبلاء : ٤٩٠ / ١٠ . فإن يكن هو فلم أشر على قوله . وإن

لم يكن هو فلا أعلم من هو ؟

وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله أيضا أنه جعلها بمنزلة العم. (١)
ش : الخال بمنزلة الأم ، لأنه بها يدلي ، والعمة فيها روايتان ،
أحداهما أسهل بمنزلة الأب ، وهو قول ابن عمر ، وابن مسعود (٢) ، وجماعة . ووجهه
ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمة بمنزلة الأب ،
إذا لم يكن بينهما أب . والخال بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم " (٣) ولأنها

-
- (١) العذوب أن العمّة تنزل منزلة الأب . انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج كتاب الفرائض ٦٠٤/٢ ورواية ابن هاني : ٦٦/٢ ، والمغني : ٢٣٢/٦ ، والمحرم : ٤٠٣/١ والواضح ٢١٥/١ ب وشرح الزركشي : ٢٦٨١/٦ والإنصاف : ٣٢٣/٧ .
- (٢) المختصر ٧٦/ ط - خ و ٨٧/ ط - س . وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٦٠٤/٢ ورواية ابن هاني : ٦٦/٢ و ٦٧ ، والمغني : ٢٣١/٦ والواضح شرح الخرقى : ٢١٥/١ ب ، وشرح الزركشي ٢٦٢٨/٦ - ٢٦٢٩ .
- (٣) لم أجده عن ابن عمر ، وإنما هو عن أبيه عمر ، فإن يكن كذلك . فرواه سعيد بن منصور ٦٨/١ برقم ١٥٤ ، وابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ برقم ١١١٦١ والدارمي في الفرائض باب ميراث ذوى الأرحام : ٢٦٥/٢ والبيهقي ٢١٧/٦ .
- (٤) رواه عبد الرزاق ٢٨٣/١٠ برقم ١٩١١٥ وسعيد بن منصور ٦٨/١ - ٦٩ برقم ١٥٥ وابن أبي شيبة ٢٦١/١١ برقم ١١١٦٥ والدارمي في الكتاب والباب السابقين ٢٦٥/٢ ، والبيهقي في الفرائض باب من قال بتوريث ذوى الأرحام : ٢١٧/٦ .
- (٥) لم أجده وقد ذكره في المغني ٢٣٢/٦ وفي الكافي : ٥٥٠/٢ ، وقبله ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة : ٩٨/٢ والواضح ٢١٥/١ ب وشرح الزركشي ٢٦٨١/٦ وينسبونه لأحمد ولم أجده .
- =====

تدلي بأربع جهات وارثات ، هي بنت الجد ، وبنت الجدة ، وأخت الأب ، والعم
وقد ثبت أنها لا ترث بجمعها ، فورثت بأقواها وهو الأب ، والرواية الأخرى هي
بمنزلة العم . وبه قال الشعبي ^(١) ، وضرار بن سرد ^(٢) . ووجهه : أن الأب والعم
أخواها فالعاقبة بالعم أولى ، لأنها إذا جعلت بمنزلة الأب أسقطت من هو
أقرب منها ، وهن أولاد الأخوات ، وبنت الإخوة ، فكان غيره أولى . (فإذا
اجتمع عمه وبنت أخ من ^(٣) . . . بمنزلة الأب فإن العال لها ^(٤) . . . بمنزلة العم ،

(=) وكذا قال في إرواء الغليل ١٤٣/٦ ، وقد روى البخارى في الصلح
في قصة عمرة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنة حمزة تبعتهم تفول
يا عم يا عم فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم " الخالة بمنزلة الأم " . وهذا في الحضنة لا في
العيراث رواه البخارى في الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان

ابن فلان وفلان بن فلان ١٦٨/٤ وروى هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود،
وغيره . أنظر مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/١١ وسنن الدارمي ٢٦٥/٢ وسنن البيهقي ٢١٧/٦ .
(١) رواه عبد الرزاق ٢٨٦/١٠ برقم ١٩١٢٥ وسعيد بن منصور : ٢٠/١
برقم ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ .

(٢) في الأصل صوار بالمهملة والواو . ولم أجد أحدا بهذا الاسم .
أما ضرار بالضاد المعجمة ثم راه مهمله فألف فراه مهمله فقد نقل
صاحب المغني ٢٣٤/٦ رأيا عن ضرار بن سرد . وسماه كما أثبت
وضرار : هو أبو نعيم ضرار بن سرد - بضم الصاد المهمله وفتح الراء
المهمله فдал مهمله - الطحان توفي في ذى الحجة سنة ٢٢٩ هـ
ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤١٥/٦ والجرح والتعديل . وقال
أى ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول : ضرار بن سرد صاحب قرآن
وفرائض صدوق يكتب حديثه : ٤٦٥/٤ مما يؤكد صحة ما أثبتت .
وأيد ابن حجر في التهذيب قول ابن أبى حاتم : ٤٥٦/٤ والنهية

في طبقات القراء : ٣٣٨/١
(٣) لعل الساقط قوله من أبوين ()
(٤) لعل الساقط (لأنها)

قال المال لبنت الـ (١)

الرابعة : قال ص وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، فكل ذى رحم لم يسم له

فريضة فهو على هذا النحو . (٢)

ش : لأنها بالأخ تدلى ، وكذلك بنات العمات ، وبنات الخالات

((- ٢١٣ -)) وبنات الأخوات ونحو ذلك فهن بمنزلة من يدلن به ، لأنه

لا فرض لواحد منهم . وأما من كان له فرض ، فهم الإخوة والأخوات مسن الأم ،

فإنهم يرثون بالفرض المقدر لا غير .

الخامسة : قال ص وإذا كان الوارث غير الزوج والزوجة ، ممن قد سميت

له فريضة ، أو مولى نعمة فهو أحق بالميراث ، من ذوى الأرحام . (٣)

ش : اعلم أنهم يرثون بشرط أن لا يكون هناك ذ وفرض ، ولا تعصيب ،

ولا معتق ، لأن هؤلاء أولى منه . وأما الزوج والزوجة ، فبأخذان الفرض ويرثون

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ملحق من الحاشية . والفراغ بسبب

قص المخطوط للتجليد .

(٢) المختصر ٧٦ / ط - خ و ٨٧ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هانى : ٦٦ / ٢ - ٦٧ - والمغني : ٢٣١ / ٦ ، والواضح

شرح الخرقى : ٢١٥ / ١ ب وشرح الزركشى : ٢٦٧٩ / ٦

(٣) المختصر ٧٦ / ط - خ و ٨٧ / ط - س وانظر الهداية : ١٧١ / ٢ -

١٧٢ ، والمغني : ٢٣٦ / ٦ ، والمحزر : ٤٠٥ / ١ ، والواضح شرح

الخرقى : ٢١٥ / ١ ب ، وشرح الزركشى : ٢٦٨٤ / ٦

معهما ، لأنه لا يزيد عليهما ، وغيرهما يزيد عليهم . وقد روى عن عمر ، وعبد الله ^(١) ^(٢) أنهما يورثان ذوى الأرحام دون الموالى . دليلنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " الولاء لحمة لكحمة النسب " ^(٣) ولأنه يعقل عنه وينصره ، فهو كالعصبات ، وقد أجمعنا على تقديمهم ، كذلك هاهنا ^(٤) .

السادسة : قال من ويورث الذكور ، والإناث من ذوى الأرحام بالسوية إذا كان أبوهما واحدا وأمههم واحدة ، إلا الخال والخالة ، فإن للخال الثلثين ^(٥) ، وللخالثة الثلث ^(٦) .

ش : هذه المسألة إذا اتفق ذوالأرحام في الآباء والأجداد ، كابن أخت وبنات أمهما واحدة . خلافا لأبي حنيفة ^(٧) وأصحابه في تفضيل الذكور على

(٢١) رواه عبد الرزاق ١٨/٩ برقم ١٦١٩٧ وابن أبي شيبة ٢٧٢/١١ -
٢٧٣ ، برقم ١١٢٠٥ وسعيد بن منصور ٧٤/١ برقم ٨١ والبيهقي
في الفرائض باب الميراث بالولاء : ٢٤٢/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٨٦٢ .

(٤) في الأصل بذلك والمثبت من الحاشية .

(٥) في الأصل الثلثان . وما اثبت موافق للمختصر .

(٦) المختصر ٧٦ / ط - خ و ٨٧ / ط - س . وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية ابن هانئ ٦٦/٢ والمغني : ٢٣٨/٦ والواضح شرح الخرقسي

٢١٦/١ ، وشرح الزركشي ٢٦٨٧/٦ والمبدع : ١٩٦/٦ - ١٩٧ .

(٧) انظر مختصر الطحاوي : ١٥١ والمبسوط : ١٣/٣٠ ، والاختيار لتعليل

المختار : ١٥٣/٥ .

الإناث . وعن أحمد^(١) نحوه . وجه الأول : أنهم يرثون بالرحم المحض ، فأشبهه
الإخوة والأخوات من الأم . إنما استثنى الخال والخالة ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نزل الخال بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم^(٢) .

السابعة : قال ص وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت أخرى ، أعطى
ابن الأخت حق أمه النصف ، وبنت الأخت حق أمها النصف^(٣) .

ش : وهذه إذا كانا من أمين ، فإنه لا يفضل بين الذكر والأنثى ، والتي
قبلها من أم واحدة ، فهي على روايتين^(٤) .

الثامنة : قال ص وإذا كان ابن (وبنت أخت)^(٥) وبنت أخت أخرى ، فللابن
والبنت النصف بينهما نصفان ولا بنة الاختلاص^(٦) .

ش : وأما الأول : فأمهما واحدة ، وفي التفضيل بينهما روايتان^(٧) . وأما
الأخرى ، فأما غير أمها فالجهة مختلفة ، فلها نصف سهم أمها .

(١) العذهب التسوية . انظر الهداية ١٧٠/٢ والمغني ٢٣٨/٦ - ٢٣٩

والواضح ٢١٦/١ أ وشرح الزركشي : ٢٦٨٧/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٨٧٥ .

(٣) ، (٦) المختصر ٧٦/ط - خ و ٨٧/ط - س . وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية ابن هاني ٦٦/٢ والمغني : ٢٤٢/٦ والواضح شرح الخرقى

٢١٦/١ أ ، وشرح الزركشي ٢٦٨٩/٦ .

(٤) وهي الرواية المتقدمة وانظر المغني ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ والواضح

٢١٦/١ أ ، وشرح الزركشي : ٢٦٨٩/٦ - ٢٦٩٠ والرواية الثانية
أدلى الابن والبنت بجهة واحدة فاقسماه بينهما .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل . والسياق يوجبه ، وهو موجود في
المختصر ومع المغني والواضح وشرح الزركشي .

(٦) انظر المغني ٢٤٣/٦ والواضح ٢١٦/١ أ ، وشرح الزركشي ٢٦٩٠/٦

والمدع ١٩٦/٦ - ١٩٧ ، والإصناف : ٣٢٤/٧ والعذهب التسوية .

التاسعة : قال ص وإن كن ثلاث بنات أخوات متفرقات ، كان لابنة الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولا بنة الأخت من الأب الخمس ، ولا بنسة الأخت من الأم الخمس ، جعلن مكان أمهاتهن . وكذلك إذا كن ثلاث بنات عمات متفرقات ^(١) .

ش : (٢)

العاشرة : قال ص فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فلا بنة الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلا بنة . الأخ من الأب والأم ^(٣) .

ش : خلافا للثوري ^(٤) في قوله لولد الأم الربع ، ولولد الأب ((- ٢١٤ -))
والأم ثلاثة أرباع . وهذا غلط ، لأن الأب لومات لورثه على ما ذكرنا من السدس لولد الأم ، والباقي لولد الأب والأم كذلك ها هنا .

الحادية عشرة ^(٥) : قال ص فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالعيراث لابنة العم من الأب والأم ، وسقط الباقي ، لأنهن أقمن مقام آبائهن ^(٦) .
ش : خلافا للثوري ^(٧) في قوله لبنت العم من الأم الربع ، والباقي للأخرى .

(١) (٦٠٣،١) المختصر ٧٦ / ط - خ و ٨٢ - ٨٨ / ط - س وانظر المغني ٦ / ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٦ والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢١٦ / ١ أ وب ، وشرح الزركشي : ٦ / ٢٦٩٠ و ٢٦٩١ و ٢٦٩٢ .

(٢) كذا في الأصل دون شرح .

(٣) ، (٧) لم أعثر على هذا القول مسندا . وذكره في المغني : ٦ / ٢٤٦ .

والشرح الكبير : ٥٨ / ٤^٣ والبدع : ٦ / ٢٠٠ .

(٥) في الأصل : عشر .

وخلافا لأبي عبيد^(١) في قوله لبنت العم من الأم السدس ، والباقي للأخرى . وهذا فاسد ، لأن الأب لو مات لورثوه على ذلك كذلك أولاده .

الثانية عشرة^(٢) : قال ص فان كن ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات ، فالثلث بين الخالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين العمات على خمسة أسهم^(٣) فتصح من خمسة عشر سهما . وللخالة التي من قبل الأم سهم ، وللخالة التي من قبل الأب سهم ، وللخالة التي من قبل الأم ستة أسهم ، وللعمة التي من قبل الأب سهمان ، وللعمة التي من قبل الأم سهمان^(٤) .

ث : خلافا للنعمان بن حنظل في قوله نصيب الأم بين الخالات بالسوية . وكذلك نصيب الأب بين العمات بالسوية . وهذا غلط ، لأنهن أخوات متفرقات فكأنهن ورثن ذلك عن الأم . وكذلك العمات المتفرقات ، نصيب الأب بينهما على خمسة ، لأنهن أخوات لأب متفرقات .

(١) انظر المغني ٢٤٦/٦ والشرح الكبير : ٥٨/٤ والبدع : ٢٠٠/٦

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) كذا في الأصل خمسة ثم طمست طمسا خفيفا وكتب فوق الكلمة عشرة ثم بجوارها صح . لكن (خمسة) هي المثبتة في المختصر ومصح المغني والواضح وشرح الزركشي فأثبتها تبعا لهم .

(٤) المختصر ٧٦ - ٧٧ / ط - خ و ٨٨ / ط - س ، وانظر المغني ٢٤٧/٦ . وأكمل ناشر المغني كلام الخرقبي ، لكه جعله من كلام ابن قدامة . والواضح ٢١٦/١ ب وشرح الزركشي : ٢٦٩٤/٦ .

(٥) لم أعرفه . ولم أجد أحدا بهذا الاسم . ولم يذكره في المغني ولا غيره .

﴿ باب مسائل شتى في الفرائض ﴾

وهي إحدى عشرة^(١) مسألة . الأولة : قال ص والخنثى المشكل ، ميرث

نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل ،
فليس بمشكل . وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل ، وإن بال من حيث تبول
المرأة ، فله حكم امرأة^(٢) .

ث : أما إذا لم يكن مشكلاً ، فلا كلام ، بأن يوجد له ذكر ، أو بانث لحيته

في الكبر ، أو حيض ، وأما إذا أشكل فالحكم ما ذكره . خلافاً للشافعي^(٤) في قوله

سورث ميراث أنثى ، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره . ودليلنا : أن الإيقاف فيسه

ضرب ، وما أوجبناه^(٥) أوسط الأمور . وهذا كما روى أن قوماً اعتصموا بالسجود ،

فقتلهم خالد بن الوليد ، فأذكر النبي صلى الله عليه وسلم ووداهم بنصف الدية /

لكل واحد منهم^(٦) . لأنه يحتمل أن يكونوا كفاراً ، فلا دية لهم ، لأنهم أهل حرب ،

(١) في الأصل : أحد عشر مسألة .

(٢) المختصر ٧٧ / ط - خ و ٨٨ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

الكوسج الفرائض ٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣ ورواية ابن هانئ : ٦٩ / ٢ والمغني

٢٥٣ / ٦ ، والواضح شرح الخرقى ١ / ٢١٦ ب ، وشرح الزركشي

٢٦٩٦ / ٦ و ٢٦٩٩ ، والمبدع : ٢٢٠ / ٦ .

(٣) في الأصل مشكل .

(٤) انظر المذهب : ٣٩ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٤٠ / ٦ ، والنهاج مع

مغني المحتاج : ٢٨ / ٣ - ٢٩ ، والغاية القصوى : ٦٨٥ / ٢ .

(٥) كتب في الحاشية (خ) (ذكرناه) أي في نسخة .

(٦) روى القصة ابن سعد في الطبقات : ١٤٨ / ٢ ، وذكر أن النبي

صلى الله عليه وسلم وداهم . ولم يقل نصف دية أو غيرها . وروى البخاري

القصة دون ذكر الدية في المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم

ويحتمل أن يكونوا مسلمين فلهم الدية . وكذلك الجنين ضمن بالغيرة ، لأنه يجوز أن يكون حال الضربة ميتاً فلا دية له . ويحتمل أن يكون حياً فجعل ذلك وسطاً .

الثانية : قال ص وابن الملاعة ترثه أمه وصبتها . فإن حلف ((-٢١٥-))

أما وخالا فلأمه الثلث والباقي للمال (١)

س : وعن أحمد (٢) رواية أخرى أن أمه عصيته ، فترث جميع المال دون صبتها

وقال الشافعي (٣) ترث الأم قدر فرضها وهو الثلث ، والباقي لبيت المال ، ولا يكون عصيتها عصبة له ، لأنهم أرحام .

(٤) بيت المال عنده أحق منهم . ودليلنا على الأول : ما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال " ولد الملاعة عصيته عصبة أمه " (٥) وعلى الثانية

(=) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ١٠٧/٥ ورواها ابن هشام في السيرة

النبوية وذكر أنه ودي كل شيء : ٤٢٨/٤ - ٤٢٩ - ٤٣٠ طبعة ١٣٧٥ هـ تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي .

(١) المختصر ٧٧/ ط - خ و ٨٨/ ط - س ، وانظر الهداية : ١٧٢/٢ ، والمغني : ٢٥٩/٦ ، والواضح ٢١٧/١ أ ، وشرح الزركشي ٢٧٠١/٦ .

(٢) المذهب أن الأم هي العصبة انظر الروايتين ٦٣/٢ - ٦٤ ، والهداية ١٧٢/٢ ، والمغني : ٢٦٠/٦ والواضح ٢١٧/١ أ ، وشرح الزركشي ٢٧٠١/٦ - ٢٧٠٤ .

(٣) الأم ٨٢/٤ ومختصر المغني : ١٤١ ، وانظر المذهب : ٣٩/٢ وروضة الطالبين : ٤٢/٦ .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل ويقتضيه السياق .

(٥) رواه بنحوه أبو داود في الفرائض باب ميراث ابن الملاعة : ٣٢٦/٣ ، والدارمي في المعراش باب في ميراث ولد الزنا : ٢٨٢/٢ والحاكم في الفرائض : ٣٤١/٤ ، والبيهقي من طريق أبي داود في الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعة ٢٥٩/٦ ، وهو مرسل ، أرسله مكحول .

ما روى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز

المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه . (١)

الثالثة : قال في والعبد لا يرث ، ولا له مال يورث عنه . (٢)

ش : لأن الإرث يكون بالموالاة والنصرة ، وهو قن ، لا يعقل ، ولا يعقل عنه .

الرابعة : قال في ومن كان بعضه حراً يرث ويورث ، ويحجب على مقدار

ما فيه من الحرية . (٣)

ش : خلافاً لأكثرهم (٤) في قوله لا يرث بحال . واختلف قول الشافعي هل

يورث على قولين ؟ . ودليلنا : ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) رواه أحمد ٤٩٠/٢ و ٤٩٠/٤ و ١٠٤/٤ عن واثلة وأبو داود في الفرائض باب

براشا والاملاحة : ٢٢٥/٣ وابن ماجه في الفرائض باب تحوز المرأة

ثلاث مواريث ٩١٦/٢ والترمذي في الفرائض باب ما جاء ما يرث

النساء ومن الولاة ٤٢٩/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب .

والدارقطني ٨٩/٤ برقم ٦٨ والحاكم في الفرائض ٣٤١/٤ وقال

هذا حديث صحيح الاسناد . والبيهقي ٢٥٩/٦ ، والحديث

فيه عمر بن روية التغلبي متكلم فيه .

(٢) (٣) المختصر ٧٧/ط - خ و ٨٨/ط - س وانظر مسائل الامام أحمد

رواية أبي داود : ٢٢٠ ، والمغني : ٢٦٦/٦ و ٢٦٩ ، والمحزر

٤١٣/١ والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢١٧/١ ب ، وشرح

الزركشي ٢٧٠٥/٦ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢٦٦/٦ والمغني ٢٦٩/٦ .

(٥) المذهب وهو الجديد أنه يورث . انظر الأم ٧٣/٤ ومختصر العزني

١٤٠ ، والمذهب ٣١/٢ وحلية العلماء : ٢٦٦/٦ وروضة الطالبين ٣٠/٦ .

في العبد يعتقد بعضه " يرث ويورث على قدر ما عتق منه " (١) ولأن الميراث أحد جهات التملك ، فأشبه الهبة والوصية ، وغير ذلك ، ولا خلاف أنه بقدر ما فيه من الحرية يملك في (٢) ذلك . كذلك الإرث ، بل هذه أولى لأنه يدخل في ملك الإنسان بغير اختياره .

الخامسة : قال من وإذا خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ فللمقر له ثلث ما في يد المقر ، وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده . (٣)
ش : خلافا للشافعي في قوله لا يشاركه في شيء مما في يده . وخلافا
لأبي حنيفة (٥) في قوله يشاركه في نصف ما في يده . وقد تقدم شرح هذه
المسألة في الإقرار . ولأن الميراث يتعلق بثبوته بالميت ، فأشبه الوصية .

(١) لم أجده في من بعضه حر ، وإنما وجدته في المكاتب بنحوه . رواه أبو داود في الديات باب في دية المكاتب ٧٠٧/٤ وضعفه . حيث قال مرة أرسله حماد بن زيد عن عكرمة . وقال أخرى : جعله إسماعيل ابن علي من كلام عكرمة .

(٢) كتب في الحاشية في (من ذلك) أي في نسخة .

(٣) المختصر ٧٧/ ط - خ و ٨٨/ ط - س ، وانظر مسائل الامام أحمد رواية ابن هاني : ٦٨/٢ والمغني : ٢٧٧/٦ والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢١٧/١ ب ، وشرح الزركشي : ٢٧١٠/٦ .

(٤) الأم ٢٣٧/٣ ومختصر العزني : ١١٤ ، وانظر المهدب : ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ - ٤٥٢ ، وروضة الطالبين : ٤٢١/٤ - ٤٢٣ .

(٥) انظر المبسوط : ٤٨/١٨ والهداية مع فتح القدير : ٤٠١/٨ ، والاختيار لتعاليل المختار : ٢٢١/٢ .

(٦) تقدم في ص ٧٦٨ من هذه الرسالة وص ١٨٢ من المخطوطة .

ولا خلاف أنه لو قال وصى أبي بثلثة لفلان ، فأنكر الباقي ، قبل قوله فسي نصبه دون الباقي ، كذلك ها هنا .

السادسة : قال في القاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأً^(١).

ش : خلافاً لمالك^(٢) في قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية . وخلافاً

لأبي حنيفة^(٣) إن كان بالباشرة فلا يرث إلا في ثلاثة أحوال : الصغير والمجنون

والعادل إذا قتل مورثه الباغي ، وإن كان بالسبب ، مثل حفر البئر ونصب

السكين ، فإنه يرث بكل حال . ودليلنا قوله عليه [الصلاة] والسلام " ليس للقاتل

شيء " ^(٤) وهذا عام ، ولأن القتل معنى يسقط الإرث مع العقل والكبر ،

فأسقط^(٥) مع الجنون والصغر ، كالرق والكفر .

السابعة : قال في ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ، إلا أن يكون

(١) المختصر ٧٧ / ط - خ و ٨٨ / ط - س ، وانظر مسائل الامام أحمد

رواية الكوسج الفرائض : ٥٩٤ / ٢ والمغني : ٢٩١ / ٦ ، والواضح

شرح مختصر الخرقى : ٢١٨ / ١ ، وشرح الزركشي : ٢٧١١ / ٦ .

(٢) انظر التفريع ٣٣٩ / ٢ والاشراف ٣٢٩ / ٢ ، والكافي : ١٠٤٤ / ٢ ،

(٣) انظر المبسوط : ٤٧ / ٣٠ - ٤٨ ، والاختيار لتعليل المختار ١٦٧ /

(٤) رواه أحمد ٤٩ / ١ عن عمر وأبو داود في الديات باب ديات الأضياء

٦٩٤ / ٤ والدارقطني في الفرائض برقم ٨٧ ، ٩٦ / ٤ والبيهقي في

الفرائض باب لا يرث القاتل ٢٢٠ / ٦ وينحوه الترمذي في الفرائض باب

ما جاء في إبطال ميراث القاتل : ٤٢٥ / ٤ وقال : هذا حديث

لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه وغيرهم . والحديث لا يخلو من

ضعف . انظر التلخيص الحبير : ٨٤ / ٣ - ٨٥ .

(٥) كذا ولعل الصواب (فأسقطه) .

معتقاً ، فيأخذ ماله ((- ٢١٦ -)) بالولاء^(١) .

ش : خلافاً لمعاوية^(٢) ومعاذ^(٣) في قولهما يرث المسلم الكافر . ودليلنا

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ^(٤) لأن المولاة بينهما منقطعة ، فأشبه الكافر مع المسلم .

الزائمة : قال ص والمرتد لا يرث أحداً ، إلا أن يرجع قبل أن يقسم

الميراث ، وكذلك كل من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له ^(٥) .

ش : وقال أكثر الفقهاء^(٦) ، لا يرث من أسلم على الميراث . وعن أحمد^(٧) مثله .

-
- (٥٠١) المختصر ٧٧/ط - خ و ٨٨ - ٨٩/ط - س وانظر مسائل الامام أحمد
رواية الكوسج الفرائض ٥٩٨/٢ و ٧١١ و رواية صالح : ٢/٣٤٥ و ٣/١٣١
ورواية أبي داود : ٢٢٠ ، ورواية ابن هانئ : ١/١٢٢ برقم ٥٩٦ ،
ورواية عبد الله : ٣/١٠٨٥ والمغني : ٦/٢٩٤ و ٢٩٨ ، والواضح
١/٢١٨ ، وشرح الزركشي ٦/٢٧١٥ و ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ .
- (٢) رواه سعيد بن منصور ١/٦٦ و ٦٧ برقم ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ ،
وابن أبي شيبة ١١/٣٧٤ برقم ١١٤٩٧ ، والدارمي في الفرائض
باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢/٢٦٧ وذكره الشافعي في
الأم ٤/٧٣ والبيهقي ٦/٢٥٤ .
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٤ برقم ١١٤٩٦ والبيهقي في الفرائض
باب ميراث المرتد : ٦/٢٥٥ وذكره الشافعي في الأم : ٤/٧٣ .
- (٤) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ٥/٩٢ ، ومسلم
في الفرائض باب - أول حديث في الفرائض : ٣/١٢٣٣ .
- (٦) انظر : المغني ٦/٢٩٩ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١/٢١٨ .
- (٧) والمذهب التوارث . انظر الروايتين : ٢/٦٤ - ٦٦ ، والمغني :
٦/٢٩٨ - ٢٩٩ ، والواضح : ١/٢١٨ أ و ب ، وشرح الزركشي
٦/٢٧٢٣ والانصاف : ٧/٣٤٨ و ٣٥٢ .

ودليلنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أسلم على شىء ، فهو له " ^(١) ولأن من غلب على ماله المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون فأدركه قبل قسمه فهو أحق به ، وإن كان بعد قسمه ، فلا حق له فيه بحال .
التاسعة : قال من ومتى قتل المرتد على رده فماله في . ^(٢)

ش : يعني لجماعة المسلمين ، خلافا لأبي يوسف ^(٣) ومحمد في قوليهما يورث عنه . وخلافا لأبي حنيفة ^(٤) في قوله يورث عنه ما اكتسبه في حال إسلامه . ودليلنا : أن المرتد من لا يرث بحال ، فلم يورث كالكافر الأصلي .

العاشرة : قال من وإذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض . ^(٥)

-
- (١) رواه البيهقي في السير باب من أسلم على شىء فهو له : ١١٣/٩ ، وضعفه . وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وابن الجوزي في التحقيق وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح . انظر : ارواه الغليل ١٥٦/٦ برقم ١٧١٦ حيث صححه بمجموع طرقه .
- (٢) المختصر ٧٧/ ط - خ و ٨٩/ ط - س وانظر المغني : ٣٠٠/٦ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢١٨/١ ب وشرح الزركشي على مختصر الخرقى : ٢٧٢٥/٦ .
- (٣) انظر مختصر الطحاوى : ١٤٢ ، والكتاب : ١٩٧/٤ ، والمبسوط ٣١/٣ . والاختيار لتعليل المختار : ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٨١٧/٢ .
- (٤) المصادر السابقة .
- (٥) المختصر ٧٧/ ط - خ و ٨٩/ ط - س وانظر مسائل الامام أحمد رواية الكوسج الفرائض : ٦٥٠/٢ و ٧٠٣ ورواية صالح : ٧/٢ ورواية أبي داود : ٢١٨ ، ورواية ابن هاني : ٦٥/٢ والمغني : ٣٠٨/٦ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢١٨/١ ب وشرح الزركشي ٢٧٢٧/٦ .

ش : المسألة محمولة على أنه يرث كل واحد منهما من تلاك^(١) مال الآخر ،
لا مما ورث عنه . خلافا لاكثرهم^(٢) في قولهم لا يرث بعضهم من بعض ، ويكسبون
مال كل واحد لورثته . ودليلنا : أن الموت سبب للميراث ، وقد وجد فيجب
أن لايسة ط بالشك . ولأن الشبهة لمن منع الإرث جواز موتها معا في حالة
واحدة . وهذا نادر ، ويجب أن يكون الحكم للغالب .

الحادية عشرة : قال ص ومن لم يرث لم يحجب^(٣) .
(٤)

ش : وذلك مثل القاتل والعبد والكافر . خلافا لابن مسعود^(٥) في قوله
يحجبون^(٦) والحجب المقيد وهو من بعض المال دين المطلق . دليلنا : أنه
أحد الحجبين فأثر فيه الكفر والرق كالحجب المطلق .

(١) تلد : بالتاء المثناة من فوق ثم لام فدا ل مهطلة : قال الجوهرى

في الصحاح مادة ت - ل - د ٤٥٠ / ٢ : التالد : المال القديم
الأصلي ، الذي ولد عندك ، وهو نقبض الطارف ، وكذلك التلاد والإتلاد
انتهى . وانظر لسان العرب : ٩٩ / ٣ وتاج العروس : ٤٥٦ / ٧ .

(٢) انظر حلية العلماء : ٢٧٦ / ٦ - ٢٧٧ ، والمغني : ٣٠٨ / ٦ - ٣٠٩

والمواضع شرح الخرقى : ٢١٨ / ١ ب .

(٣) في الأصل : عشر

(٤) المختصر ٧٧ / ط - خ و ٨٩ / ط - س وانظر مسائل الامام أحمد ، رواية

الكوسج الفرائض ٥٩٣ / ٢ والمغني : ٣١٢ / ٦ ، والمواضع شرح مختصر

الخرقى : ٢١٩ / ١ أ ، وشرح الزركشى : ٢٧٣٢ / ٦ .

(٥) رواه عبد الرزاق : ٢٧٩ / ١٠ ، وابن أبي شيبة :

٢٧٢ / ١١ برقم : ١١٢٠١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١١٢٠٤ .

والدارمي في الفرائض باب في المملوكين وأهل الكتاب : ٢٥٤ / ٢ .

(٦) كذا في الأصل بزيادة الواو ، والذي أراه صوابا بحذفها ، فقد نقل

صاحب حلية العلماء : ٢٧٨ / ٦ قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

" يحجبون الحجب المقيد ، ولا يحجبون الحجب المطلق " .

﴿ كتاب الولا ﴾

وهو سبع مسائل . الأولة : قال ص والولا لمن أعتق ، وإن اختلف ديناهما .^(١)

ش : خلافا لأكثرهم^(٢) في قولهم لا يورث بالولا مع اختلاف الدين . دليلنا : ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، إلا أن يكون عبدا له . " ^(٣) يعني فيعتقه .
كذلك قوله عليه السلام " الولا لمن أعتق " ^(٤) ولأنه منعم عليه بالعتق فأشبهه لو اتفق الدينان .

الثانية : قال ص ومن أعتق سائبة لم يكن له الولا ، وإن أخذ من ميراثه

- (١) المختصر ٧٨ / ط - خ و ٨٩ / ط - س وانظر الهداية ١٨٢ / ٢ والمغني ٣٤٨ / ٦ ، والمحزر : ٤١٦ / ١ والواضح شرح مختصر الخرقسي ٢١٩ / ١ أ ، وشرح الزركشي : ٢٧٣٥ / ٦ ، والبدع : ٢٦٩ / ٦ - ٢٧١ .
- (٢) انظر حلية العلماء : ٢٦٣ / ٦ والمغني : ٣٥٠ / ٦ والواضح شرح الخرقسي ٢١٩ / ١ ب .
- (٣) رواه عبد الرزاق ٣٤٣ / ١٠ برقم ١٩٣١٠ بنحوه والدارمي في الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام ٢٦٧ / ٢ والدارقطني في الفرائض ٧٤ / ٤ برقم ٢٢ وصحح الدارقطني وقفه والحاكم في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٤٥ / ٤ والبيهقي في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم ٢١٨ / ٦ وصحح وقفه .
- (٤) رواه البخاري في البيوع باب البيع والشراء مع النساء : ٢٧ / ٣ ومسلم في العتق باب أنما الولا لمن أعتق ١١٤١ / ٢ .
- (٥) وقد فسّر الإمام أحمد السائبة بقوله : هو الرجل يقول لعبده قد اعتقتك سائبة ، كأنه جعله لله ، ولا يرجع في ولائه ، ولا يكون ولاؤه لمؤله ، يجعله لله . مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١١٩٧ / ٣ - ١١٩٨ ، وانظر المغني : ٣٥٣ / ٦ .

شيئا جعله في مثله . (١)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) . دليلنا ما روى من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أعتق سائبة كان له أجره مرتين " .^(٤) ((- ٢١٧ -))
يعني أجر العتق ، وإسقاط الولا .

الثالثة : قال ص ومن ملك ذا رحم محرم ، عتق عليه ، وكان ولاؤه له .^(٥)

ش : خلافا للشافعي^(٦) في قوله ما عدا الوالدين والمولودين لا يعتق بالملك . دليلنا : ما روى سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .^(٨) وروى " عتق عليه " . ولأنه عتق في ملكه ، فكان ولاؤه له . دليله : إذا باشره بالعتق .

(١) ، (٦) المختصر ٧٨ / ط - خ و ٨٩ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض : ٦٦٩ / ٢ وباب العدير والمكاتب والعتق ٩٧٣ / ٢ و ٩٨١ و رواية صالح ٢٢٣ / ١ ، ٣١٢ / ٢ ، ورواية عبد الله الخرقى ١ / ٢١٩ ب وشرح الزركشي ٦ / ٢٧٣٥ و ٢٧٣٨ و ٢٧٣٩ .
(٢) انظر الكتاب ٣ / ١٣٦ وتحفة الفقهاء : ٢ / ٤٢٥ والاختار لتعليل المختار : ٤ / ٦٦ .

(٣) الأم : ٤ / ١٢٧ وانظر المهذب : ٢ / ٢٧ . وحلية العلماء : ٦ / ٢٤٩

(٤) لم أجده .

(٥) قد سقط نص الخرقى في المسألة الثالثة وقول ابن البناء في الشرح

(خلافا للشافعي) ، ثم أضيفا بخط مغاير ، والناسخ لم يستطع تمييز

كلام الخرقى ، من كلام ابن البناء في هذه المسألة . حيث وضع حرف

(ص) الدال على كلام الخرقى وحرف (ش) الدال على كلام ابن البناء

في غير موضعيهما .

(٦) الأم : ٤ / ١٣٢ وانظر المنهاج مع مغني المحتاج : ٤ / ٤٩٩ ونهاية

المحتاج : ٨ / ٣٨٨ .

(٨) رواه أحمد ٥ / ١٥ ، ١٨٠ عن سمرة وأبو داود في العتق باب فيمن

====

الرابعة : قال صي وولا المدبر والمكاتب ، إذا عتقا لسيدهما ، وولا أم الولد لسيدها إذا ماتت .^(١)

ش : وهذا كما قلنا فيمن أوصى بعتق عبده بعد وفاته ، فإنه يعتق بعد وفاته ، وقد زال ملكه عنه ، ومع هذا ، فالولا له ، كذلك هاهنا . وإنما أضاف الولا إليه ليتبين أنه لا يورث ، وإنما يرث عصبة المولى للمدبر وأم الولد بولا المولى ، لأنهم يرثون نفس الولا .

الخامسة : قال صي ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت ، فولاؤه للمعتق ، وإن أعتقه عنه بأمره ، فولاؤه لمن أعتق عنه بأمره .^(٢)

ش : أما الأولة فهي خلاف لملك^(٣) في قوله إذا أعتقه عن واجب عليه ، وقع العتق عن المعتق عنه . وأجزأه . دليلنا : أنه لو أعتق الرجل من نفسه في كفارة عليه بغير نية ، لم يجزئه مع وجود المباشرة ، فأولى أن لا يجوز هاهنا

(=) ملك ذا رحم محرم ٢٦٠ / ٤ وابن ماجه في العتق باب من ملك ذا رحم محرم ٨٤٣ / ٢ والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٦٣٧ / ٣ وقال هذا حديث لا نعرفه مسندا ، إلا من حديث حماد بن زيد . ووافقه أبو داود في هذا القول . ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تضعيف علي بن المديني والبخاري والنسائي والبيهقي لهذا الحديث : ٢١٢ / ٤ .

(١) ، (٢) المختصر ٧٨ / ط - خ و ٨٩ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٢ / ٦٩٠ وباب المدبر والمكاتب والعتق ٢ / ٩٢٧ و ٩٣١ والمغني ٦ / ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ والواضح شرح مختصر الخرقي ١ / ٢١٩ ب و شرح الزركشي ٦ / ٢٧٤٢ و ٢٧٤٣ و ٢٧٤٤ ، والصدع ٧ / ٢٧٤ .

(٣) انظر الإشراف : ٢ / ٣٠٦ والكافي : ٢ / ٩٦٢ ، والمنتقى ٦ / ٢٧٧ .

مع عدم النية والمباشرة . وأما الثانية : هو إذا أمره ^(١) بذلك فإن ولاه للمعتق عنه . ومن أحمد ^(٢) رواية أخرى لا يكون عنه إلا بجعل . وجه قول الخرقى أنه إعتاق عن الغير بإذنه ، فوجب أن يكون حكمه كما لو باشره بنفسه . دليله إذا كان بجعل .

السادسة : قال ص ومن قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ، ففعل فقد صار حراً وعليه ثمنه ، والولا للمعتق عنه ، ولو قال : أعتقه والثن علي ، كان الثمن عليه والولا للمعتق ^(٣) .

ش : إنما افترق الحال في المسألتين ، لوجود الإذن في عتقه منه وعدمه :

السابعة : قال ص : ومن أعتق عبدا له ، وله أولاد من مولاة لقوم جر معتق العبد ولا أولاده ^(٤) .

ش : هذه المسألة جر الولا . وسورتها : أن يتزوج عبد مولاة لقوم معتقه ، فأولادها ، فالولد حر تبعاً لأمه ، وولاؤه لمولى أمه ، لأنه متى بعثت أمه ، وأمها عتقت معتق مولاها ، فمولاها أنعم على أمه ولحقه ذلك الإنعام عن

(١) لعل صحة العبارة : (وهو إذا) بزيادة الواو .

(٢) المذهب أن الولا للمعتق . انظر المغني : ٣٥٨/٦ والفتاوى : ١٩٥ ، والشرح الكبير : ١٢٦/٤ والمبدع : ٢٧٤/٦ - ٢٧٥ والإصناف :

٠٣٧٩/٧

(٣) المختصر ٧٨/ط - خ و ٨٩/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٧٠٨/٢ وباب المذبر والمكاتب والمعتق ٩٠٦/٢ ، و ٩٤٥ و ٩٤٧ و ٩٧٦ والمغني ٣٥٨/٦ و ٣٥٩ والواضح شرح مختصر الخرقى ٢٢٠/١ ، وشرح الزركشي ٢٧٤٥/٦ و ٢٧٤٦ ،

والمبدع : ٢٧٥/٦ - ٢٧٦ .

(٤) في الأصل : تبع .

مولى أمه ، فوجب أن يكون الولاء له ، فإن أعتق أبوه جر معتق العبد ولا
أولاده ، فينجر الولاء الذي كان لموالى أمه إلى موالى أبيه . وقال مجاهد^(١)
والزهري^(١) ، وهكرمة لا ينجر الولاء بل يكون لموالى الأم أبدا . ودليلنا^(١)
ماروى عن عمر^(٢) وعثمان^(٢) وابن مسعود^(٢) نحو هذا . ولأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " الولاء لحمة لكحمة النسب " ^(٣) والانتساب إلى الآباء ، وقد

كان أبوه قبل أن يعتق كالمعدوم ، لأنه لم يكن من أهل ((- ٢١٨ -))
الولايات ، فصار الولد كمن لا يعرف له نسب ، فلما أعتق عاد هذا الأمر إليه
لأن الانتساب والتعصيب إنما يكون إلى الآباء دون الأمهات .

(١) رواه عبد الرزاق : ٤٤/٩ برقم ١٦٢٩٢ :

و ٤٥/٩ - ٤٦ برقم ١٦٢٩٩ وابن أبي شيبة : ٤٠٠/١١
و ٤٠١ برقم ١١٥٩٥ و ١١٥٩٦ ، والمراد بعكرمة : عكرمة بن خالد
كما في عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو عكرمة بن خالد بن سعيد بن
العاص القرشي المخزومي ترجمته في الجرح والتعديل : ٩/٧ ،
والثقات لابن حبان ٢٣١/٥ وتهذيب التهذيب : ٢٥٨/٧ ، مات
سنة ١١٥ وهناك آخر باسم عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص
القرشي المخزومي . لم يوثق . ترجمته في المصادر السابقة . ولعل
المراد الأول .

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٠/٩ - ٤٢ برقم ١٦٢٧٦ حتى ١٦٢٨٥ ،
 وابن أبي شيبة : ٣٩٧/١١ - ٣٩٩ برقم ١١٥٨١ حتى ١١٥٨٧
 والبيهقي في كتاب الولاء باب ما جاء في جر الولاء : ٣٠٧ و ٣٠٦/١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٨٦٢ .

﴿ باب ميراث الولا ﴾

وهو سبع مسائل . الأولة : قال ص ولا يرث النساء من الولا ، إلا ما أعتقن

أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبين ، أو كاتب من كاتبين . وقد روى عن أبي عبد الله

رحمه الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة لما روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه ورث بنت حمزة ، من الذي أعتقه حمزة . (٢)

ش : والدلالة على أنه لا يرث الولا إجماع الصحابة عمر (٤) وعلي (٥)

وزيد (٦) ، لا يعرف لهم مخالف ، ولأن الإرث بالولا ، إنما هو بالتعصيب

(١) المذهب لا ترث النساء من الولا إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين

أو كاتب من كاتبين . انظر الروايتين ٥٨/٢ والهداية ١٨٢/٢-١٨٣

والمقنع : ١٩٦/ ، والمغني ٣٦٧/٦-٣٦٨ ، والشرح الكبير

١٢٧/٤ ، والواضح ٢٢٠/١ وب ، وشرح الزركشي ٢٧٥١/٦ ،

والمدع : ٢٧٨/٦-٢٧٩ ، والإنصاف : ٣٨٥/٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٢/٩ برقم ١٦٢١٠ وابن أبي شيبة ٢٦٧/١١ برقم

١١١٨٣ وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الولا ٩١٣/٢ والطحاوي

في معاني الآثار ٤٠١/٤ والدارقطني في الفرائض : ٨٣/٤-٨٤ ،

برقم ٥١ والحاكم في معرفة الصحابة باب ذكر أمانة بنت حمزة ٦٦/٤

والبيهقي في الفرائض باب الميراث بالولا ٢٤١/٦ وغيرهم كأبي يوسف

في الآثار : ١٦٩-١٧٠ برقم ٧٧٤ وأحمد في المسند : ٤٠٥/٦

عن سلمى بنت حمزة . قال الهيثمي في الزوائد رجاله رجال الصحيح

٢٣١/٤

(٣) المختصر ٧٨/ط-خ و ٨٩-٩٠/ط-س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج كتاب الفرائض : ٦٧٥/٢-٦٧٦ و ٦٧٧-٦٧٨ و ٩١٧

و ٩٩٥ ورواية أبي داود : ٢١٩ والمغني : ٣٦٧/٦ ، والواضح

٢٢٠/١ ب وشرح الزركشي : ٢٧٥١/٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ ، برقم ١١٥٥٠ وعبد الرزاق ٣٧/٩

برقم ١٦٢٦٢ عن علي فقط و ٤٢٢/٨ برقم ١٥٧٧٦ عن زيد فقط

والدارمي في الفرائض باب ما للنساء من الولا ٢٨٥/٢-٢٨٦ عنهم

جميعا والبيهقي في الولا باب لا ترث النساء الولا ٣٠٦/١٠ عنهم جميعا .

المحض ، وإنما يعصب الأخ أخته مع تقارب النسب ، ألا ترى أن الأخت يعصبها أخوها . وبت أخ الأخ ^(١) لا يعصبها أخوها . والعمة لا يعصبها أخوها لبعدها ، فإذا سقط التعصيب الأحد ^(٢) بالنسب إذا تباعد فها هنا أولى . وأما إذا اعتق ، فإنما ورثن ، لأنهن أنعمن بالعتق كالرجل فاستحقوا به كالزوجة .

والرواية الثانية قد ذكر وجهها .

الثانية : قال ص والولا لا أقرب صبة المعتق ^(٣) .

ش : ومعناه : الأقرب فالأقرب على ترتيب صفات النسب الابن ثم ابن الابن وهو معنى قولنا : الولا للكبر ، يعني لأقربهن من الميت ^(٤) .

الثالثة : قال ص وإذا مات المعتق ، وخلف ابن معتقه ، وأبا معتقه ، فلأبي معتقه السدس والباقي فللابن ^(٥) .

(١) كذا في الأصل أخ الأخ . وعندى أن الصواب حذف أخ الأولى . وقوله : لا يعصبها أخوها . المراد بالولا أى لا تكون المرأة عصبة مع أخيها في ميراث الولا .

(٢) كذا في الأصل . ولعل صحة العبارة هي : أخذ - بمعجمتين - بالنسب ، عند عدم وجود العصبة .

(٣) (٥٠٣) المختصر ٧٨ / ط - خ و ٨٩ - ٩٠ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج الفرائض ٢ / ٦٧٣ و ٦٧٧ وباب المدبر والمكاتب والعتق ٢ / ٩٠٠ و ٩١٦ و ٩٩٥ ، والمغني : ٦ / ٣٧٣ و ٣٧٤ ،

والواضح شرح الخرقي : ١ / ٢٢٠ ب وشرح الزركشي ٦ / ٢٧٥٧ .
(٤) للكبر : بضم الكاف وسكون الباء الموحدة . ومعناه : الأعلى فالأعلى من ورثة المعتق . النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٢٧ .

ش : خلافا للثوري^(١) في قوله يشتركان في المال فيكون بينهما نصفان .
وخلافا للشافعي^(٢) في قوله يسقط الأب ويكون للابن . دليلنا قوله " السؤلا "
لحمة كلحمة النسب"^(٣) وفي النسب لا يسقط الأب بالابن ولا يشاركه في
نصف ما يأخذه . كذلك هاهنا .

الرابعة : قال من وإذا خلف أبا معتقه وجد معتقه ، كان الولد بينهما
نصفين .^(٤)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٥) ، والشافعي^(٦) في أحد القولين ، أن الجد يسقط
الإخوة بالنسب . وقد مضى الكلام في ذلك . ويخص الشافعي : بأنه سبب
يقع به الإرث ، فوجب أن يقاسم الجد الإخوة فيه كالنسب ، وافق^(٧) هناك
في أصح قوليه .

-
- (١) رواه عبد الرزاق ٣٤/٩ برقم ١٦٢٥٢ ، وانظر : حلية العلماء ٢٥١/٦
(٢) الأم : ١٢٩/٤ وانظر المهذب : ٢٨/٢ ، وحلية العلماء : ٢٥٠/٦
(٣) سبق تخريجه من : ٨٦٢ .
(٤) المختصر ٧٨/ط - خ و ٩٠/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية
الكوسج الفرائض ٧٠٦/٢ وباب المدبر والمكاتب والعتق : ٩٤١/٢
والمغني ٣٧٤/٦ والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢٢١/١ ا وشرح
الزركشي : ٢٧٥٨/٦ .
(٥) انظر مختصر الطحاوي : ١٤٥ والكتاب ١٩٩/٤ والاختيار لتعليق
المختار ١٥٩/٥ واللباب : ٨١٢/٢ .
(٦) الأم : ١٢٩/٤ وانظر المهذب : ٢٨/٢ وحلية العلماء : ٢٥١/٦
والمنهاج مع مغني المحتاج : ٢٠/٣ وقدم الأخ .
(٧) لعل صحة العبارة (ووافق)

(١) الخامسة : قال ص وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى .

ش : يعني من أسفل ، وهو المعتق ، بفتح التاء .

(٢) ص : فمات أحد الابنين بعده ، عن ابن ثم مات المولى ، فعاله لابن معتقه ،

لأن الولاء للكبير (٣) .

ش : خلافا للشافعي (٤) في قوله لابن المولى النصف ، ولابن الابن النصف .

ودليلنا : أن الولاء يورث به كالنسب ، ثم ثبت أن الميراث بالنسب يقدم فيه

الابن على ابن الابن ، وكذلك في الإرث بالولاء .

السادسة ((- ٢١٩ -)) : قال ص ولو هلك الابنان بعده ، وقبل مولاه ،

وخلف أحد الابنين ابناً ، والآخر تسعة ، ثم مات المولى المعتق ، كان ماله

بينهما على عدد دم ، لكل واحد منهم عشرة (٥) .

(١٠٣٠١) المختصر ٧٨ - ٧٩ / ط - خ و ٩٠ / ط - س وانظر مسائل الإمام

أحمد رواية الكوسج وكتاب الفرائض ٦٧٣/٢ وباب المدير والمكاتب

والمعتق ٩٠٠/٢ ، والمغني : ٣٧٦/٦ والواضح شرح مختصر

الخرقي ٢٢١/١ أ ، وشرح الزركشي : ٢٧٥٨/٦ .

(٢) كذا في الأصل بدون ذكر رقم المسألة .

(٤) نص الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم : ١٢٨/٤ على خلاف

ما ذكره الشارح فقال : . . . ورثه ابن المعتق لصلبه دون بني أخيه ،

لأن المعتق لو مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه الصلب ، دون ابن

ابنه . انتهى . وانظر المهذب : ٢٨/٢ . وحلية العلماء ٢٥٢/٦ .

وقال النجاشي في ترتيبهم في النسب : ٤٠/٣ . انتهى .

ومعلوم أن ابن الصلب يحجب ابن الابن في النسب فكذلك هاهنا .

ش : خلافا لشريح^(١) في قوله يكون لولد أحد الابنين نصفه ، والنصف الآخر للتسعة الآخر ، لأن الولاة عند موروث ، فيجعل لولد أحد الابنين النصف ، حق أبيه ، لأمر الولاية ، ويجعل للتسعة النصف حق أبيهم من الولاة . وعلى قولنا الولاة كالنسب لا يورث ، وإنما يورث به ، فيرث عصبة المولى بالولاة المولى لأنهم يورثون عنه نفس الولاة ، فيكون كأن المولى مات وخلف ابن ابن ، وتسعة بنى ابن آخر ، فإنهم يرثونه بينهم على عدد هم ، ولأنه لو كان موروثا ، لورث منه الزوج والزوجة والبنات كالمال . ولما لم يقل به أحد ، دل على أنه غير موروث .

السابعة : قال من أعتق عبدا ، فولاؤه لابنه ، ومقله على صبيته^(٢) .

ش : إنما كان الولاة للابن ، لما روى أحمد^(٣) بإسناده أن امرأة أعتقت

(١) تقدمت ترجمة شريح ص : ٦٠٥ . وقول شريح رواه عبد الرزاق ٣٤/٩ برقم ١٦٢٥١ وسعيد بن منصور ٩٢/١ برقم ٢٦٥ و ٩٣/١ برقم ٣٦٨ ، وابن أبي شيبة ٤٠٤/١١ برقم ١١٦٠٧ ولفظ ابن أبي شيبة عن الشعبي عن شريح أنه قضى فيه كما يقضى في المال . فيكون للابن حق أبيه النصف ، وللتسعة حق أبيهم النصف الآخر . ورواه إسحاق الكوسج في مسأله عن أحمد في كتاب الفرائض : ٢/٦٧٧ . والبيهقي في كتاب الولاة باب الولاة للكبير من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق ، إذا كان قد مات المعتق ١٠/٣٠٣ .

(٢) المختصر ٧٩/ط - خ و ٩٠/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج باب المدبر والمكاتب والعتق : ٢/٩٣٨ و ٩٤٤ و ٩٤٥ ، والمغني ٦/٣٧٨ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١/٢٢١ أ ، وشرح الزركشي : ٦/٢٧٦٤ .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ولا في الفتح الرباني لأحمد بن

عبدالها وتوفيت وتركت ابنها وأخاها ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى
أبوها وابنها للنبي صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه لابن المرأة " فقد نص على أن الولا يرثه عصبة المعتق .
ولأن المولى مع أباعد العصبات ، كأباعد العصبات مع الأقارب . بدليل أنه
لا ميراث لأباعد العصبات مع أقاربها . كما لا ميراث لمولى مع أباعد العصبات ،
ثم ثبت أن أباعد العصبات تعقل ، كذلك المولى .

(=) عبد الرحمن البنا الساعاتي ٢٠١/١٥ - ٢٠٥ . ولم يذكر صاحب
المغني ولا صاحب الواضح ولا الزركشي هذه القصة . في كتبهم
وإنما ذكروا كما روى أبو يوسف في الآثار : ١٧٠ برقم ٧٧٥ بسنده إلى
إبراهيم النخعي قال : اختصم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام
رضي الله تعالى عنهما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية رضي الله
تعالى عنها . فقال علي أنا عصبة عمتي ، وأنا أقل من مواليتها
وأرثه ، ثم قال الزبير أمي وأنا أرث مولاها ، ف قضى عمر للزبير بالميراث ،
وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب . ورواها عبد الرزاق ٣٥/٩ ،
و ٤٥ برقم ١٦٢٥٥ و ١٦٢٩٥ ؛ وسعيد بن منصور : ٩٤/١ برقم
٢٧٤ و ٢٧٥ وفي الرواية الثانية التي برقم ٢٧٥ جعل المخاصم
العباس دون علي . وفي الرواية الأولى المخاصم هو علي . وعندى أن
من جعل العباس هو المخاصم أولى ، لأن العباس أقرب لصفية من علي .
وقد تقدم الولا للكبر . وهذا الأثر فيه انقطاع بين علي وعمر والزبير
وبين النخعي حيث لم يسمع منهم . وذكر القصة إسحاق الكوسج في باب المدير
دون سند : ١٩٣٨/٢ و ٩٤٥ .
انظر العراسيل لابن أبي حاتم : ١٠ برقم ٢٣ و ٢٤ حيث صرح بعدم
سماع إبراهيم من عمر وعلي . وهذه القصة ذكرها ابن قدامة في المغني
٣٧٩/٦ والبصري في الواضح : ٢٢١/١ والزركشي في شرحه
٢٧٧٥/٦ . ثم يقولون بعد ذلك ذكره أحمد . فلا أعلم في أي كتاب
ذكره .

((كتاب الوديعة))

وهو تسع مسائل : الأولة : قال ص وليس على المودع ضمان ، وإذا لم يتعد .^(١)

ش : لأنه أمين ، فهو كالمضارب .

الثانية : قال ص فإن خلطها بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها ، كما يحفظ ماله ، أو أودعها عند غيره ، فهو ضامن .^(٢)

ش : أما الأولة : مثل الصحاح في الصحاح^(٣) ، أو الغلة في الغلة ، فهو ضامن ، كالمضارب ، إذا خلط مال المضاربة بماله على وجه لا يتميز . وكذلك إذا لم يحفظها ، أو أودعها غيره ، لأنه مفطر ، حيث أخرجها من يده ، وإلى يد غيره . ويفارق هذا إذا دفعها ، إلى زوجته وغلामه ، فهلكت لم يضمن ، لأنه لم يفسرط لأنه في العادة أنه يحفظ ماله بهيولاً .

الثالثة : قال ص فإن كانت صحاحا فخلطها في غلة أو غلة فخلطها في صحاح ، فلا ضمان عليه .^(٤)

(١) (٤٠٢٠١) المختصر ٧٩ / ط - خ و ٩٠ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج البيوع ١٥٦ / ١ و ٢٣٧ و ٤٥٧ / ٢ والهداية ١٨٧ / ١ والمغني ٦ / ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٧ ، والمحزر ١ / ٣٦٣ ، والواضح شرح الخرقى ٢ / ٣ و ٤ و شرح الزركشى : ٢٧٦٩ / ٦ و ٢٧٧١ و ٢٧٧٣ .

(٣) المراد بالصحاح الدراهم السايمة غير المكسرة . والغلة المراد بها الدراهم المسكرة . انظر الهداية ١٨٨ / ١ والمغني ٦ / ٣٨٧ ، والواضح شرح الخرقى ٢ / ٤ ، وشرح الزركشى : ٢٧٧٣ / ٦ . وقد سأل ابن هانى ، أحمد عن رجل عنده دراهم صحاح ، يزكي غلة ؟ قال : لا يزكي إلا صحاحا ١١٧ / ١ .

ش : لأنها متميزة . وروى عن أحمد^(١) أنه يضمن لأجل الخلط ، فهو
كما لو لم يتميز .

الرابعة : قال ص وإذا أمره أن يجعلها في منزله ، فأخرجها عن المنزل
لغشيان نار أوسيل ، أو شىء الغالب منه التلف^(٢) فلا ضمان ((- ٢٢٠ -)) .
عليه^(٣) .

ش : لأن هذا موضع ضرورة ، فلم ينسب إليه تفريط ، فيجب أن لا يضمن .
الخامسة : قال ص وإذا أودعه شيئاً من ماله ثم سأله دفعه إليه ، فسي
وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن^(٤) .

ش : لأنه يصير متعدياً ، وإن هو لم يمكنه ، فلا ضمان عليه لعدم التعدى .
السادسة : قال ص ولو مات وعنده وديعة ، لا تتميز من ماله ، فصاحبها

-
- (١) المذهب عدم الضمان . انظر الروايتين : ٣٢/٢ والمغني : ٣٨٧/٦
والمقنع : ١٥٤ ، والشرح الكبير : ١٣٩/٤ ، والواضح : ٤/٢ وشرح
الزركشي : ٢٧٧٣/٦ والمبدع : ٢٣٤/٥ والإنصاف : ٣١٦-٣١٧ .
- (٢) كتب في الحاشية في نسخة التوى . وفي الواضح وشرح الزركشي التوى
وفي المختصر والمغني البوار . ومعنى التوى : هلاك المال .
انظر الصحاح ٢٢٩٠/٦ ، مادة ت- و- ي ومجمل اللغة ١٥١/١
ومعجم مقاييس اللغة : ٣٥٧/١ ، والنهية في غريب الحديث ٢٠١/١
والتوى : بفتح التاء العثناة من فوق ثم واو فالف .
- (٣) المختصر ٧٩/ط- خ و ٩٠/ط- س وانظر الهداية ١٨٧/١ والمغني
٣٨٧/٦ و ٣٩٢ والواضح شرح مختصر الخرقى ٤/٢ و ٥ ، وشرح
الزركشي ٢٧٧٣/٦ و ٢٧٧٥ ، والمبدع : ٢٣٥/٥ .

غريم بها (١).

ش : خلافا لبعض الشافعية ، إن وجد في تركته من جنس الوديعة ، مثل

أن تكون الوديعة دنانير ، فتؤخذ من جنسها ، كان فيها كأحد الغرماء .

ودليلنا : أن الجهل بعينها لا يمنع من ضمانها ، كما لو دفنها في موضع ،

لا يعلم بها أحد ، ثم سافر ، أو مات ، ولم يعلم بها أحد ، فإنه بضمها ،

وكما لو كان في التركة من جنسها .

السابعة : قال من ولو طالبه بالوديعة ، فقال ما أودعتني ، ثم قال

ضاعت من حرز ، كان ضامنا ، لأنه خرج من حال الأمانة ، ولو قال : مالك عندي

شيء ، ثم قال : ضاع من حرز ، كان القول قوله ، ولا ضمان عليه . (٣)

ش : لأنه في المسألة الأولى قد ظهر كذبه . وفي الثانية : هو صادق .

الثامنة : قال من ولو كان في يده وديعة ، فادماها نفسان ، فقال أودعني

أحدهما ، ولا أعرفه عينا ، أقرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة حلف أنها له ، وأعطى . (٥)

ش : خلافا لأكثرهم في قولهم يوقف الأمر حتى يصطلحا ، أو تقدر هي (٦)

(١) (٥٣٠١) المختصر ٧٩ / ط - خ و ٩٠ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية الكوسج البيوع ١ / ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢ / ٤٥٦ و ٤٩٨ ، والمغني

٦ / ٣٩٤ و ٣٩٨ والواضح شرح مختصر الخرقى : ٢ / ٥ و ٦ و شرح

الزركشي ٦ / ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ والمبدع : ٥ / ٢٤٤ .

(٢) انظر المهذب ١ / ٤٧٤ وحلية العلماء : ٥ / ١٧٧ ، وروضة الطالبين

٦ / ٣٣٠ و ٣٣١ والغاية القصوى ٢ / ٧١٢ .

(٤) انظر حلية العلماء : ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ ، والمغني : ٦ / ٣٩٩ .

(٦) في الأصل تقدم . ثم الحققت الراء وكتبت هكذا تقدم الحققت

الراء عند رأس الميم ولعل المثبت هو الصواب . والأقرب لسباق

الكلام ومعناه .

ففي يده لأحدهما ، أو يقيم أحدهم المينة . ودليلنا : أن الحقوق إذا تساوت
من غير تمييز استعملت القرعة ، كالتقسمة بين الشريكين ، والمسافر بأحد الزوجتين .^(١)
التاسعة : قال ص ولو أودع شيئاً فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع
الكل ، لزمه مقدار ما أخذ .^(٢)

ش : معنى قوله أخذ بعضه يعني بنية التصرف فيه ثم رده ، إلى حوزته ،
لم يزل عنه الضمان . خلافاً لأبي حنيفة^(٣) إذا ردها بعينها فلا ضمان . وللمالك^(٤)
أيضاً ، وإن رد ، بدلها . ودليلنا : أنها ودیعة بلغت حالة لو تلفت فيها
كانت مضمونة على المودع ، فلم يزل الضمان منه بعد ذلك فعله ، كما لو وجد
الوديعة ثم أقر بها أو منعها ثم بدلها . وعلى مالك أنه والاشتقاق قد صار
ذلك في ذمته بالقول لا يبرأ حتى يسلمه إلى المالك أو وكيله ، ولا يجوز أن يكون
مستوفياً من نفسه لنفسه .

-
- (١) كذا في الأصل . ولو قال بإحدى الزوجتين ، لكان أولى .
(٢) المختصر : ٧٩ / ط - خ و ٩٠ / ط - س ، وانظر المغني : ٤٠٠ / ٦
والمحرز ١ / ٣٦٤ والواضح شرح الخرقى : ٦ / ٢ ، وشرح الزركشي
٢٧٨١ / ٦ والمبدع : ٥ / ٢٤١ .
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار : ٣٨ / ٣ والهداية مع تنمة فتح القدير
٤٨٩ / ٨ .
(٤) انظر التفريع : ٢٧١ / ٢ والإشراف : ٤١ / ٢ والكافي : ٨٠٢ / ٢ .
(٥) وضعت واوصغيرة فوق الباء ، ولم يتبين لي هل هي من كلام الشارح
أم لا ؟ .

﴿ كتاب قسم الفى والغنيمه والصدقه ﴾

(١) وهو سبع عشرة مسألة . الأولة : قال من : والأموال ثلاثة ، فى غنيمته
وصدقة . فالفى : ما أخذ من مال مشرك بحال ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
والغنيمه ما أوجف عليه .
ش : أما صفة مال الغنيمه : فهو ((- ٢٢١ -)) ما أخذ من المشرك بالقهر ،
والقتال وإيجاف الخيل . وأما الفى : ما أخذ بغير قتال ، وهو ما تركوه فزما
وخوفا وهربا . أو أخذ منهم مثل العشر ، والجزية والخراج .
(٢)

(١) فى الأصل سبعة عشر .
(٢) الإيجاف : بالجيم المعجمة والفاء الموحدة : أى الأعمال : والإيجاف بكسر
الهمزتين فيهما . انظر تفسير الطبرى : ٣٥ / ٢٨ - ٣٦ ، وتفسير
البيهقى : ٣١٦ / ٤ ، والركاب : الإبل . وانظر الصحاح : ١٤٣٧ / ٤
ولسان العرب : ٣٥٢ / ٩ وتاج العروس : ٤٤٦ / ٢٤ مادة و-ج-ف
ونقل الطبرى ٣٥ / ٢٨ عن قتادة فى معنى الإيجاف قال : ما قطعتم
إليها واديا ولا سرتم إليها سيرا . وقال الزركشى ٢٧٨٧ / ٦ والمراد
هنا : الحركة فى السير إليه .

(٣) المختصر ٧٩ - ٨٠ / ط - خ و ٩١ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج الجهاد ٢٧٤ / ١ والهداية ١١٧ / ١ ، والمغنى ٤٠٢ / ٦
و ٤٠٣ ، والواضح شرح مختصر الخرقى : ٧ / ٢ ، وشرح الزركشى

٢٧٨٦ / ٦ و ٢٧٨٧ .

(٤) العشر هو : ما أخذ من كل تاجر حربى ، وإذا دخل بلاد المسلمين
بأمان للتجارة . انظر مختصر الخرقى ١٢٢ / ط - خ و ١٣٣ / ط - س
والمغنى ٥٢١ / ٨ و ٥٢٢ . والجزية : هى ما أخذ من كل كتابى إذا
استوطن بلاد المسلمين . انظر مختصر الخرقى : ١٢٢ / ط - خ ،
١٣٢ / ط - س والمغنى ٤٩٥ / ٨ - ٤٩٦ ، والخراج هو ما أخذ على

====

الثانية : قال من فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم ، سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، مصروف في الكراع^(١) ، والسلاح ، ومسالح المسلمين ، والخمس الثاني : مقسوم في صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء .^(٢)
والخمس الثالث : في اليتامى ، والخمس الرابع : في المساكين ، والخمس الخامس في أبناء السبيل^(٣) .

أما الغنيمة فمخموسة لقوله تعالى ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة))^(٤) الآية .

(=) كل أرض فتحت صلحا . وأبقيت في أيدي أصحابها . انظر مختصر الخرقى : ٢٧ / ط - خ و ٤٦ / ط - س ، والمغني : ٧١٦ / ٢ .

(١) الكراع : بضم الكاف فراء مفتوحة مهملة ثم ألف فعين مهملة . قال الجوهري في الصحاح : الكراع اسم يجمع الخيل نفسها : ١٢٧٦ / ٣ مادة ك - ر - ع . ونقل ابن سيده زيادة على الجوهري وهو الكراع السلاح وقيل اسم يجمع الخيل والسلاح : ١٦٣ / ١ ، وانظر النهاية في غريب الحديث : ١٦٥ / ٤ وتاج العروس : ١١٩ / ٢٢ مادة ك - ر - ع .

(٢) في الأصل وبنى عبد مناف والتصحيح من المختصر والمختصر مع المغني والواضح وشرح الزركشي .

(٣) المختصر ٨٠ / ط - خ و ٩١ / ط - س وسقط من المختصر بطبعته الخمسان الثالث والرابع ، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٧٧ / ٢ - ٢٧٨ و ١٢٢ / ٣ ، ورواية ابن هاني ٥٢ / ٢ ورواية عبد الله ٨٩٠ / ٢ - ٨٢١ ، والمغني ٤٠٤ / ٦ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٣ والواضح شرح مختصر الخرقى ٧ / ٢ و ٨ و ٩ و شرح الزركشي ٢٧٨٨ / ٦ و ٢٧٩٣ و ٢٧٩٦ و ٢٨٠١ و ٢٨٠٣ .

(٤) سورة الأنفال : آية رقم (٤١) .

وعن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخس بين بني هاشم وبني المطلب أتته أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعه الله تعالى فيهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا ، وقرابتهم وقرابتنا واحدة ، فقال : " وإن بني هاشم وبني المطلب كهاتين " وقال : " ما فرقونا في جاهلية ولا إسلام ^(١) فسوى بين الغني والفقير ، في الدفع مثل العباس وغيره . وحصل التفضيل ^(٢) في ميراث الأقارب ، الإخوة والأخوات . وأما بقية خمس الغنيمة فإنه يصرف إلى من ذكره ، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، فإن أراد أن يدفع الخمس إلى أحد هذه الجهات ، لم يجز ، ولو أراد أن يصرف جميع زكاة ماله إلى أحد الثمانية الأصناف المذكورين في آية الصدقات ^(٣) لجاز . والفرق بينهما أن تلك أخص في الاستحقاق ، لأنه لا يجوز نقلها عن فقراء البلد ، وهذا أعم ، لأنه يجوز نقله من جهة مغزاة ، إلى غيره من الثغور . وأما الفى فهو خمسون أيضا ، فيكون خمسة مقسوما على الخمسة الذين قسم عليهم خمس الغنيمة ، على ما شرحناه ، لا فرق بينهما . وأربعة أخماسه لجميع المسلمين .

(١) رواه بنحوه أحمد : ٨١/٤ و ٨٥ عن جبير بن مطعم . والبخارى في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للامام ٥٧/٤ وأبو داود في الخراج والفى باب في بيان مواضع قسم الخمس ٣٨٢/٣ و ٣٨٣ .

(٢) في الأصل : وحمل التفضيل مثل ميراث الأقارب . والتصحيح من الحاشية ويجوز هذا الكلام علامة تصحيح .

(٣) وهى قوله تعالى (وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) التوبة : آية رقم : (٦٠)

فروى عن أحمد^(١) أيضا أنه لا يخس ، ويكون جميعه لصالح المسلمين . وقال أبو حنيفة^(٢) يقسم على ثلاثة اليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وقال الشافعي^(٣) في أحد قوليه سهم للرسول من خمس الفى لأهل الديوان فقط . وعلى قولنا يصرف إلى أهل الديوان وإلى غيرهم من صالح المسلمين . فالدلالة على أبي حنيفة قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله^(٥) إلا بسطة . وظاهرها الفى مقسوم على خمسة . وعلى الشافعي أنه سهم كان للنبي في حياته

فكان لصالح المسلمين بعد وفاته ، كخمس الخمس من الغنيمة .
الثالثة : قال من وأربعة أخماس الفى لجميع المسلمين بالسوية ، غنيهم وفقيرهم إلا العبيد . (٦)

- (١) المذهب عدم التخميس . انظر المغني : ٤٠٤/٦ والعقنح : ٩٢ ،
والواضح شرح الخرقى : ٧/٢ وشرح الزركشى : ٢٧٩١/٦ والصدع
٣٨٥/٣ والإصاف : ١٩٩/٤ .
- (٢) انظر مختصر الطحاوى : ١٦٥ وتحفة الفقهاء : ٥٢٠/٣ والاختيار
لتعليل المختار : ٢٠٧/٤ .
- (٣) الأم ١٥٨/٤ ومختصر العزنى : ١٥٤ ، وانظر المهدب : ٣١٨/٢
وروضة الطالبين : ٣٥٩/٥ والضهاج ٩٥/٣ .
- (٤) كذا في الأصل سهم للرسول ولعل الصواب سهم الرسول .
- (٥) سورة الحشر : آية رقم (٧) .
- (٦) المختصر ٨٠/٨ ط - خ و ٩١/٨ ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية الكوسج كتاب الجهاد : ٢١٩/١ ورواية ابن هانى ١١٣/٢ و١١٣
ورواية عبد الله ٨١٧/٢ - ٨٢١/٢ و٨٢٨/٢ والمغني ٤١٤/٦ والواضح شرح
الخرقى ٩/٢ وشرح الزركشى ٢٨٠٤/٦ والصدع : ٣٦٥/٣ .

ش : خلافا للشافعي^(١) لا يدفع الى الأغنياء . ودليلنا : أنه حصل بظهور

جميع المسلمين ((- ٢٢٢ -)) فأشبه أربعة أخماس الغنيمة .

وأما العبد، فلأن ما يدفع إليه هو لسيد ، وقد أخذ سيده ، ولا يشبه هذا الرضخ^(٢)

من الغنيمة ، لأنه يستحق بالحضور ، وقد حضر العبد .

الرابعة : قال من وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة ، للراجل

سهم، وللفارسي ثلاثة أسهم، إلا أن يكون مركوبه هجيناً^(٣) ، فيكون له سهمان ، سهم

له وسهم لهجينه .^(٤)

ش : خلافا لأبي حنيفة^(٥) في قوله للفارسي سهمان سهم له ، وسهم لفرسه .

(١) الأم : ١٥١/٤ ومختصر العزني : ١٥١ ، وانظر المهدب : ٣١٧/٢ -

٣١٨ وروضة الطالبين : ٣٥٩/٦ .

(٢) الرضخ : بفتح الراء المهمله وسكون الضاد المعجمة ثم خاء معجمة

قال الزبيدي في تاج العروس : الرضخ . العطية القليلة ، قال شيخنا

ومنه الرضخ من الغنائم ، لأنه عطية دون السهم . انتهى ٢٥٨/٧ ،

مادة ر - ض - خ وانظر الصحاح ٤٢٢/١ والمحكم لابن سيده : ٢٦/٥ .

(٣) الهجين : بفتح الهاء وكسر الجيم المعجمة وسكون الياء المثناة من

تحت ، ثم نون قال في المغني هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية

٤١٩/٦ ، وانظر الواضح : ١٠/٢ والمبدع : ٣٦٧/٣ والإصناف :

١٧٤/٤ .

(٤) المختصر ٨٠ / ط - خ و ٩١ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

أبي داود : ٢٣٩ ورواية ابن هاني : ١١٠ / ٢ - ١١١ ، ورواية عبد الله

٨٢٠ / ٢ - ٨٢١ ، والمغني : ٤١٨ / ٦ والواضح : ١٠ / ٢ ، وشرح

الزركشي : ٢٨١٠ / ٦ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي / ١٦٦ والكتاب / ١٣١ / ٤ وتحفة الفقهاء / ٣٠١٦ / ٥

والا اختيار لتعليل المختار : ٢٠٤ / ٤ .

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم،
سهم له، وسهمان^(١) لفارسه، ولأن تأثير الفرس في القتال، أبلغ من تأثير الفارس،
فيجب أن يكون ما يسهم له أكثر، مما يسهم للراجل . وأما الهجين ، فقال
الشافعي^(٢) هو مثل الفرس العربي . وعن أحمد^(٣) مثله . وجه الأولة : ما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً ،
وهو البرذون^(٤) . ولأن تأثير العربي، أبلغ في الكرّ والفرّ ، فوجب أن يزداد كما
قلنا ، لما كان أبلغ زَيْدَ على سهم الراجل^(٥) . ووجه الثانية : أن في الهجين

(١) رواه أحمد : ٤١/٢ عن ابن عمر ، والبخارى في المغازى باب غزوة

خيبر ٧٩/٥ ومسلم في الجهاد باب كيفية قسمة الغنيمة : ١٣٨٣/٣

(٢) انظر المذهب ٣١٣/٢ وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ والمنهاج مع مغني
المحتاج : ١٠٤/٣ .

(٣) المذهب تفضيل العربي على الهجين . انظر مسائل الإمام أحمد
رواية ابن هاني : ١١٠/٢ و ١١١ والروايتين : ٣٨/٢ والمغني
٤١٩/٦ والمقنع : ٩٠ والواضح شرح الخرقى : ١٠/٢ ، والبدع
٣٦٧/٣ ، والإنصاف : ١٧٣/٤ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٥/٥ برقم ٩٣١٩ والبيهقي في كتاب قسم الفس
والغنيمة باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين ٣٢٨/٦
وقد نص الشافعي كما في البيهقي على أنه مرسل أرسله مكحول .
ورواه مرفوعاً وضعفه .

ورواه ابن عدي في الكامل ١٧٥/١ وفيه أحمد بن أبي أحمد محمد
الجرجاني قال فيه : أحاديثه ليست مستقيمة . وأبو داود في المراسيل
١٥٨ عن مكحول .

والبرذون : بكسر الباء الموحدة من تحت وسكون الراء المهبطة وفتح
الذال المعجمة ثم واو فنون : هو ما كان أبواه غير عربيين .
انظر المطلع على أبواب المقنع : ٢١٧ ولسان العرب : ٥١/١٣ مادة

ب - ر - ذ - ن .
(٥) في الأصل الرجل .

من الصبر على الضر ، والشقاء والحمل ، ما ليس للعربي ، ولأنه لما لم يفرق الحال بين أن يكون الرجل شجاعا ، أو جبانا ، في أنه يسهم له ، فكذلك في مسألتنا .
القسم الثالث وهو الصدقة .

الخامسة : قال ع : والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي
الله عز وجل ^(١) .

ث : وذلك لأن الله أضافها إليهم ، فدل على أنها لا تتعداهم .
السادسة : ثم قال ع للفقراء وهم الزمى ^(٢) والمكافيف ، الذين لا حرفة لهم
والحرفة الصنعة ، ولا يملكون خمسين ^(٣) درهما ، أو قيمتها من الذهب ، والمساكين ،
وهم السؤال وغير السؤال ، ومن لهم الحرفة ، إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما
أو قيمتها من الذهب ^(٤) .

-
- (١) المختصر ٨٠/ط - خ و ٩١/ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية عبد الله : ٤٩٨/٢ و ٥١٣ والهداية : ٧٩/١ ، والمغني
٤١٩/٦ والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٠/٢ و شرح الزركشي
٢٨١١/٦ ، والمبدع : ٤١٥/٢ والإنصاف : ٢١٧/٣ .
- (٢) الزمى : بفتح الزاى المعجمة وسكون النون فالف : جمع زمن بكسر
الميم قال ابن منظور في لسان العرب : ١٩٩/١٣ رجل زمن أى مبتلى ،
بين الزمانة . والزمانة العاهة . وانظر الصحاح : ٢١٣١/٥ ، مادة
ز - م - ن .
- (٣) في الأصل : خمسون .
- (٤) المختصر ٨٠/ط - خ و ٩١ - ٩٢ / ط - س ، وانظر مسائل الإمام
أحمد رواية صالح ١/١٢٣ و ١٤٥ و ٢٨٥ و ١٧/٣ ، ورواية
أبي داود : ٨١ - ٨٢ ورواية ابن هانئ : ١/١١٢ و ١١٤ و ١١٨
ورواية عبد الله : ٤٩٨/٢ و ٤٩٩ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٨ و ٥٢٠
و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و الهداية : ٧٩/١ والمغني ٦/٤٢٠
والمحرر ١/٢٢٢ ، والواضح شرح مختصر الخرقى ١/١١ ، وشرح الزركشي
٢٨١١/٦ والمبدع : ٤١٥/٢ والإنصاف : ٢١٧/٣ .

ش : فقد بين أن الفقراء أس حاجة من المساكين . خلافا لأبي حنيفة^(١) .
ودليلنا أن الله بدأ بهم في الذكر، ومن شأن العرب أن تبدأ بالأهم فالأهم
فقال الله تعالى ((أما السفينة فكانت لمساكين يعطون في البحر))^(٢) فسامهم
مساكين ، ولهم سفينة ترد عليهم بعض الكفاية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم
" اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا " ^(٣) . وكان يستعيز من الفقر .^(٤)
السابعة : قال من والعاملين عليها، وهم الجباة لها والحافظون لها^(٥) .

(١) انظر مختصر الطحاوي : ٥٢ والكتاب : ١٥٣/١ - ١٥٤ ، واللباب .
٣٩٨/١ ، والاختيار لتعليل المختار : ١٥٥/١ .

(٢) سورة الكهف آية رقم ٧٩ .

(٣) رواه ابن ماجه في الزهد باب مجالسة الفقراء : ١٣٨١/٢ - ١٣٨٢ .
والترمذي في الزهد باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة
قبل أغنيائهم ٥٧٧/٤ وقال : حديث غريب، والحاكم في الرقاق
٣٢٢/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي
في الصدقات باب ما يستدل به على أن الفقير أس حاجة من المسكين
١٢/٧ والحديث ضعيف .

انظر التلخيص الحبير : ١٠٩/٣ والآلئ المصنوعة : ٣٢٥/٢ وتنزيه
الشريعة : ٣٠٤/٢ .

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة ٣٠٥/٢ والبخاري في الدعوات باب التعوذ
من المأثم والمغرم : ١٥٩/٧ وسلم في الذكر والدعاء والتوبة
والاستغفار باب التعوذ من شر الفتن وغيرها : ٢٠٧٨/٤ .

(٥) المختصر ٨٠/ط - خ و ٩٢/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية .
صالح ١٤٥/١ ورواية عبد الله : ٤٩٨/٢ و ٥٠٠ والهداية ٧٩/١
والمغني ٤٢٤/٦ ، والمحرم ٢٢٣/١ والواضح شرح مختصر الخرقى
١١/٢ ، وشرح الزركشي : ٢٨١٥/٦ والمدع : ٤١٧/٢ والإنصاف

ش : ولأنهم وكلاء المسلمين ، فدفع إليهم بحقوق عطيتهم .

الثامنة : قال ص والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون ، المتألفون على

الإسلام .^(١)

ش : خلافا للشافعي^(٢) في قوله قد سقط حكمهم ، لأنهم صنف منصوص

عليه، فأشبهه الفقهاء .

التاسعة : قال ص وفي الرقاب ((- ٢٢٣ -)) ، وهم المكاتبون .^(٣)

ش : خلافا لمالك^(٤) لا يعطون ، والمراد عنده في الآية العبد . ودليلنا

أن كل صدقة جاز صرفها في الرقبة الكاملة ، جاز صرفها في المكاتب . دليله

صدقة التطوع .

العاشرة : قال ص وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه^(٥)

(١) ، (٣) المختصر ٨٠ ط - خ و ٩٢ ط - س ، وانظر مسائل الإمام أحمد
رواية صالح ١٤٥/١ - ١٤٦ ورواية عبد الله ٤٩٨/٢ و ٥٠٠ ،
والمغني : ٤٢٧/٦ والمحزر ٢٢٣/١ والواضح شرح مختصر الخرقى
١٢/٢ ، وشرح الزركشي : ٢٨١٧/٦ ، والبدع : ٤٢٠/٢ .

(٢) مختصر العزني : ١٥٦ - ١٥٧ وانظر المهدب ٢٣٢/١ وحلية
العلماء : ١٢٩/٣ - ١٣٠ والمجموع ١٤٤/٦ وعند الشافعية
في هذه المسألة تفصيلات ، ليس هذا مكانها .

(٤) انظر التفريع : ٢٩٨/١ والاشراف ١٩٣/١ والكافي : ٣٢٦/١ ،
وروي عن مالك رواية بجواز إعطاء المكاتبين . المصادر السابقة .

(٥) في الأصل أن والتصحيح من المختصر ومع المغني والواضح وشرح
الزركشي .

يعتق منها ، فما رجوع من الولا^١ رد في مثله^(١) .

ش : ظاهر هذا أن الرواية قد اختلفت ، فعنه أنه لا يجوز ، وهو قول

الشافعي^(٢) . وعنه جوازه ، وهو قول مالك^(٣) . قال : فإن قلنا لا يجوز ، فوجهه

قوله تعالى ((وفي الرقاب))^(٤) .

فاقتضى أن يكونوا على صفة توضع سهمهم فيهم^(٥) . وهذا إنما يكون في المكاتبين .

(١) المختصر ٨٠/ط - خ و ٩٢/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

طالح ١٢٥/١ ، قال أحمد في رواية صالح : كنت أذهب إليه - أي

العتق - ثم إنني جيت عنه ، لكن يعين فيه . انتهى وقال مرة أخرى

٢٤٣/٣ ولا يعتق من الزكاة ، ويعين فيه . انتهى وقال أيضا ٢١٩/٣

قلت : يعتق منها قال : يعان منها في الرقاب ، لأنه إذا أعتق

جر ولا . انتهى . وقال في رواية أبي داود : ٨٢ الرجل يعتق من

الزكاة ؟ قال أجيب عنه ، وفي رواية ابن هاني : ١١٦/١ قيل له

في العتق ؟ قال : كنت أذهب إليه ، ثم إنني جيت عنه ، ولكن يعين

فيه انتهى ، وقال في رواية عبد الله : ٥٠١/٢ . . . وفي الرقاب

قد روى عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها ، وقال غير ابن عباس :

لا يعتق منها ، لأنه يجز الولا^١ . انتهى .

وانظر المغني ٤٢٩/٦ و ٤٣٠ و ٤٣٢ والواضح ١٢/٢ وشرح

الزركشي ٢٨٢١/٦ و ٢٨٢٤ والمبدع : ٤٢٢/٢ والإيضاح ٢٣١/٣

والمذهب المنع . قال الزركشي رجوع أحمد عن القول بالعتق .

(٢) الأم : ٧٢/٢ وانظر المذهب : ٢٣٣/١ وحلية العلماء : ١٣٢-١٣١/٣

والمجموع : ١٤٦/٦ .

(٣) انظر التفريع : ٢٩٨/١ والإشراف : ١٩٣/١ ، والكافي : ٣٢٦/١ .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (٦٠) .

(٥) كتب في الحاشية لعله فيها .

وإن قلنا يجوز ، فهو عام في الكاملة من الرقاب والناقصة . وأما الولا فيصرف
في غير رقبة ، ولا يرجع إلى صاحب الزكاة ، لأنه يستحق بالإنعام ، وهذا فيسر
منعم ، لأنه واجب عليه .

الحادية عشرة :^(١) قال ص والغارمون وهم المدينون العاجزون عن وفاء

(٢)

ديونهم .

ش : لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تحل المسألة

إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة قوم ، فيسأل فيها حتى يوديها ، ثم يمسك ، ورجل

أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أو رجل أصابته فاقة حتى يصيب قواما من عيش^(٣)

(٤)

ثم يمسك "

الثانية عشرة :^(٥) قال ص وفي سبيل الله وهم الفزاة يعطون ما يشترون به

الدواب والسلاح ، وما يتقون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء .^(٦)

(٥٠١) في الأصل عشر .

(٦٠٢) المختصر ٨٠ / ط - خ و ٩٢ / ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد

رواية صالح ١٢٤ / ١ و ١٤٦ و رواية عبد الله : ٥٠٢ / ٢ و ٥٠٣ ،

والهداية ٨٠ / ١ والمغني ٤٣٢ / ٦ و ٤٣٥ والمحرر : ٢٢٣ / ١ ،

والواضح شرح مختصر الخرقى : ١٣ / ٢ ، وشرح الزركشي : ٢٨٢٤ / ٦

و ٢٨٢٦ والمبدع : ٤٢٣ / ٢ - ٤٢٤ والإنصاف : ٢٣٣ / ٣ و ٢٣٥ .

(٣) في الأصل غني . والتصحيح كتب في الحاشية .

(٤) الشارح - رحمه الله - أورد الحديث مع بعض التقديم والتأخير والاختصار

والحديث رواه مسلم في الزكاة باب من تحل له المسألة : ٧٢٢ / ٢ .

وأبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة : ٢٩٠ / ٢ .

====

ش : خلافا لأبي حنيفة^(١) لا يعطون، إلا مع الفقر . دليلنا : أنه صنف من

أهل الصدقات ، يأخذ لحاجتنا إليه فجاز مع الفنى كالعامل .

الثالثة عشرة :^(٢) قال ص : ويعطى أيضا في الحج ، وهو من سبيل الله

عز وجل .^(٣)

ش : خلافا لأكثرهم .^(٤) وعن أحمد^(٥) مثله . دليلنا ما روي أن رجلا^(٦)

(=) والنسائي ، كتاب الزكاة باب فضل من يسأل الناس شيئا : ٧٢/٥ ،

وغيرهم .

(١) انظر الهداية مع فتح القدير : ٢٦٩/٢ والاختار لتعميل المختار :

١٥٥/١ ونسب هذا القول لأبي يوسف واللباب في الجمع بين السنة

والكتاب : ٤٠١/١ وفي المسوط : ١٠/٣ ، ونسب القول لأبي يوسف

أيضا وكذا نسب هذا القول لأبي يوسف الجصاص في أحكام القرآن :

٠٣٢٩/٤

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ٨٠/ط - خ و ٩٢/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية

صالح : ١٢٤/١ ورواية ابن هانى^{١١٦/١} ورواية عبد الله

٥١٤/٢ والهداية : ٨٠/١ ، والمغني : ٤٣٧/٦ ، والواضح

شرح مختصر الخرقى : ١٣/٢ وشرح الزركشى : ٢٨٢٦/٦ والمبدع

٤٢٥/٢ ، والإنصاف : ٢٣٥/٣

(٤) انظر : المغني : ٤٣٧/٦ والواضح شرح الخرقى : ١٤/٢

(٥) والمذهب صحة إعطاء الزكاة لمن يريد الحج . انظر مسائل الإمام

أحمد رواية عبد الله ٥١٤/٢ والروايتين : ٤٥/٢ والمحزر ٢٢٣/١ -

٢٢٤ ، والفروع : ٦٢٤/٢ ، والمبدع : ٤٢٥/٢ والإنصاف

٠ ٢٣٦ - ٢٣٥/٣

(٦) هو أبو معقل الأسدى رضى الله عنه .

وقف ناقته في سبيل الله، فارادت امرأته أن تحج ، فقال : " اركبها فإن الحج من السبيل . " (١) ولأنه سفر يتعلق وجوه ، بزاد وراحلة ، فكان من السبيل لا الجهاد .

الرابعة عشرة (٢) : قال من وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، وله اليسار في يده ، فيعطى من الصدقة ما يبلغه . (٣)

ش : وقال الشافعي (٤) هو المنشىء والمجتاز جميعا . دليلنا : أن إطلاق ابن السبيل لا يفهم منه إلا الحاصل في الغربة ، دون من هو في وطنه ، ولولفت الحاجة به كل مبلغ ، فوجب أن يحمل على المتعارف .

الخامسة عشرة (٥) : قال من : وليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا موجودين ، وإنما عليه أن لا يجاوزهم . (٦)

(١) رواه بنحوه أحمد : ٤٠٥/٦ - ٤٠٦ عن أم معقل وأبو داود في الناسك باب العمرة : ٥٠٣/٢ و ٥٠٤ و ٥٠٥ ، وابن خزيمة في الحج باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذا حج من سبيل الله ٧٢/٤ برقم ٢٣٧٦ والحاكم في الناسك باب عمرة في رمضان تعدل حجة ٤٨٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في الوقف باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة ١٦٤/٦ والطبراني في الكبير : ١٥٤١٥٣/٢٥ برقم ٣٦٥ حتى ٣٧٠ وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٩٥/٢ - ٣٩٧ .

(٢) في الأصل : عشر .

(٣) المختصر ٨١/ط - خ و ٩٢/ط - س وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٤٦/١ ورواية عبد الله ٤٩٨/٢ و ٥٠٣ والهداية : ٨٠/١ والمغني ٤٣٨/٦ و ٤٤٠ والمحرر ٢٢٤/١ والولضح شرح مختصر الخرقى ١٤/٢ و ١٥ وشرح الزركشي : ٢٨٣٠/٦ و ٢٨٣١ والمبدع ٤٢٥/٢ - ٤٢٦ .

(٤) مختصر المغني : ١٥٨ وانظر المهدب ٢٣٤/١ ، وحلية العلماء ١٣٤/٣ والمجموع : ١٦٢/٦ ، والنهاج مع مغني المحتاج : ١١٢/٣ .

ش : خلافا للشافعي^(١) في قوله لا يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميعها^(٢) .
ودليلنا : أنها صدقة لغير أعيان ، فجاز صرفها إلى صنف واحد ، كالكفارات
والنذور .

السادسة عشرة^(٣) : ((- ٢٢٤ -)) قال ص ولا يعطي من الصدقة
المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا للوالدين ، ولبن علوا ، ولا للولد وإن سفل ،
ولا للزوج ولا لمن تلزمه مؤنته ، ولا للكافر ، ولا للعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين
فيعطون بحق ما عملوا ، ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما ، أو قيمتها^(٤)
من الذهب .^(٥)

ش : وهذه المسألة تقدم شرحها في كتاب الزكاة .^(٦)

السابعة عشرة^(٧) : قال ص وإذا تولى الرجل إخراج زكاته بنفسه ، سقط
العاملون عليها .^(٨)

- (١) انظر المذهب : ٢٣٤ / ١ ، وحلية العلماء : ١٣٤ / ٣ ، والمجموع :
١٦٤ / ٦ ، والمنهاج مع مغني المحتاج : ١١٦ / ٣ .
- (٢) كلمة غير واضحة . ولعل ما أثبت هو الصواب .
- (٣) في الأصل : عشر .
- (٤) في الأصل " (فيعطوا) والتصحيح من المختصر بطبعته ومن المغني ،
ومن شرح الزركشي .
- (٥) المختصر ٨١ / ط - خ و ٩٢ / ط - س وسقط من نص الخرقسي
قوله (ولا للزوجة) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٢٣ / ١
و ٢٨٥ و ١٧ / ٣ ، ورواية أبي داود : ٨١ و ٨٢ ورواية ابن هانئ
١١٢ / ١ و ١١٣ و ١١٤ ورواية عبد الله : ٥٠٧ / ٢ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٨
و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٤ . وسقطت هاتان السائلتان
والهداية ٨١٣١ والمغني : ٤٤٣ / ٦ .
- من الواضح . وشرح الزركشي : ٢٨٣١ / ٦ . والمبدع : ٤٣٣ / ٢ - ٤٣٥
والإنصاف : ٢٥٢ / ٣ - ٢٥٦ .
- (٦) تقدم هذا الشرح ص ٥٢٩ - ٥٣١ من هذه الرسالة وص ١٢١ من
المخطوطة .

ش : وذلك لأنهم يأخذون بحق العمل ، لا بالفقر ، فإذا لم يوجد
العمل سقطوا . فكذلك .

من البيوع إلى هاهنا ثلاثمائة وأربعون مسألة . (*) (١)

(١) انتهى كتاب قسم الفى والغنيمة والصدقة . ويليه كتاب النكاح
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(*) بل عدد المسائل ثلاثمائة واثنان وستون مسألة .

الخاتمة

﴿ الخاتمة ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمدته حمد الشاكرين علي
أن وفقني إلى إتمام رسالتي هذه ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه . . . وبعد :

فيسعدني أن أُجَمِّلَ أهُمَّ ما توصلتُ إليه خلال معاشتي لرسالتي
هذه في نقاط هي :

- (١) رسوخ قدم الإمام الخرقى وتضلعه في كثير من العلوم مع تميزه في فقه
الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .
- (٢) كثير من كتب الخرقى لم تُعَرَفْ أسماؤها بعد ، فلم يشتهر له سوى المختصر .
وله شرح على المختصر .^(١)
- (٣) ورع الخرقى وزهد ، عند ما توطن دمشق ، وهجر بلده بغداد ، عند ما
ظهر فيها سب الصحابة رضي الله عنهم .^(٢)
- (٤) أثبتت الدراسة أن ابن البنا يعتقد مذهب أهل السنة والجماعة في
الأمر العقدي .^(٣)
- (٥) كذلك أثبتت الدراسة تبحر ابن البنا في كثير من العلوم مع تميز في
علوم الحديث ، والفقه ، والعقيدة ، واللغة ، والقراءات ، والأدب ،
والشعر .^(٤)

(١) انظر ص (٢٢)
(٢) انظر ص (٢٥)
(٣) انظر ص (١٠٣)
(٤) انظر ص : ١١٠ ، ١١٨ .

- (٦) غزارة نتاج ابن البنا في التأليف حيث كانت مؤلفاته تربو على مائة وخمسين كتاباً (١) .
- (٧) اعتماد ابن البنا على الكتاب والسنة في الاستدلال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن أعوزه الاستدلال بهما فبالعقل .
- (٨) حرص ابن البنا على احترام وتقدير المخالفين له ، حيث لم يكن يتعرض لهم بقدرح ولا غمز ولم يكن يستنقص آراءهم وأقوالهم .
- (٩) حرصه على رواية الأحاديث الشريفة ، متصلة السند ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه تعد ميزة لكتابه (٢) .
- (١٠) لم يكن يذكر الصلاة على النبي مختصرة ، كما كان يفعل غيره ، بل كان يوردها كاملة ، إلا في مواضع قليلة .
- (١١) يعدُّ هذا الكتاب أول كتاب كامل يصل إلينا من شروح مختصر الخرقى .
- (١٢) اسم الكتاب المدون على الصحيفة الأولى منه هو : " كتاب العقنغ في شرح مختصر الخرقى " .

(١) انظر ص : (٩٢) .

(٢) انظر الصفحات التالية : ١٨٩ - ١٩٠ و ٢٨٥ - ٢٨٦ و ٢٨٧ -

٢٨٨ و ٢٨٩ - ٢٩٠ و ٢٩١ - ٢٩٢ و ٣٠٦ - ٣٠٧ و ٣٠٧ - ٣٠٨

و ٣١٠ - ٣١١ و ٣٨٠ - ٣٨١ .

فهرس الآيات الكريمة

(١)
﴿﴿ فهرس الآيات القرآنية الكريمة ﴾﴾ : أولا

((سورة البقرة))

مسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين	٤٥	٢٨٥
٢	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	١١٠	٥١٣
٣	أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين	١١٤	٤٠١
٤	فأينما تولوا ، فثم وجه الله	١١٥	٣٣٠
٥	حتى تتبع ملتهم	١٢٠	٣٣٥
٦	قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها	١٤٤	٣٢٧
٧	يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة		
٨	وان الله مع الصابرين	١٥٣	٢٨٥
٩	فمن بدله بعد ما سمعه فانما سمعه على الذين بيد لونه وان الله سميع عليم	١٨١	١٣٨
١٠	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون	١٨٥	٤٥٨
١١	حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١٨٧	٢٩٩
١٢	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأنتموا الحج والعمرة لله	١٨٧	٥٨٧
		١٩٦	٦٢٤

(١) جرى ترتيب هذا الفهرس ، على حسب السور ، وجرى ترتيب الآيات على حسب رقم الآية ، واذا تكررت الآية في الشاهد الواحد قدم أول الآية .

مسلسل	الآيات	رقم الآية	الصفحة
١٣	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٦	٦١٢
١٤	أوبه أذى من رأسه ففدية	١٩٦	٦٥٨
١٥	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	٦٥٤
١٦	فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج ..	١٩٧	٦٠٥
١٧	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ..	١٩٨	٦٢٠
١٨	فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام	١٩٨	٦٤١
١٩	ربنا آتانا في الدنيا حسنة	٢٠١	٤٩٤
٢٠	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى	٢٢٢	٢٥٩
٢١	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله	٢٢٢	٢٦٨
٢٢	إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ..	٢٢٢	١٨٤
٢٣	فإن خفتن فرجالا أو ركبانا	٢٣٩	٣٣٠ و ٣٢٩
			٤٧٢ و
٢٤	وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	٦٧٠
٢٥	فرهان مقبوضة	٢٨٣	٧٢٩
((سورة آل عمران))			
٢٦	ثلاثة أيام إلا رمزا	٤١	٤٦٧
٢٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	٩٧	٥٨٩ - ٥٩٠

مسلل	الآية	رقم الآية	الصفحة
((سورة النساء))			
٢٨	فإن أنستم منهم رشدا	٦	٧٤٥
٢٩	فلأمة الثلث فإن كان له إخوة فلأمة السدس	١١	٨٥٠
٣٠	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	١١	٨٤٩
٣١	ولكن نصف ما ترك أزواجكم	١٢	٨٥١
٣٢	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا	٢٩	٢٣٣
٣٣	ولا جنبا ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	٢١٩
٣٤	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	٣٢٩
٣٥	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	١٠٣	٢٨٧
٣٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله	١٧٦	٨٤٧
((سورة المائدة))			
٣٧	حرمت عليكم الميتة	٣	١٦٢
٣٨	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة		١٥٦ و
	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا		١٧٤ و ١٧٢
	برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا		٢٢٨ و
	فاطهروا	٦	٢١٨ و ٢٠٦
			٢١٩ و
٣٩	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا	٦	٢٢٥ و ٢٢٤
			٢٢٨
٤٠	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	٢٢٨ و ٢٢٧

الصفحة	رقم الآية	الآية	سلسل
٢٢٨ و ٢٢٧	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٤١
١٠٥	٦٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة	٤٢
٦١١	٩٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٤٣
		هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين	٤٤
٦٦٢	٩٥	أو عدل ذلك	
((سورة الأعراف))			
٤٦٧	١٤٢	وأتمناها بعشر	٤٥
		وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٤٦
٣٦٠	٢٠٤	لعلكم ترحمون	
((سورة الأنفال))			
		واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه	٤٧
		وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین	
٩٠٦	٤١	وابن السبيل	
٨٧٣	٧٥	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٤٨
((سورة التوبة))			
٤٦٧	٢	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	٤٩
		وانما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام	٥٠
٢١٣	٢٨	بعد عامهم هذا	
		وانما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٥١
٩٠٧ و ٥٣٣	٦٠	والمؤلفة قلوبهم	

مسلسل	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٢	وفي الرقاب	٦٠	٩١٤
٥٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها	١٠٣	٥١٣
	((سورة يوسف))		
٥٤	لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين	٧	٤٢٥
	((سورة النحل))		
٥٥	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٨	١٥٦
	((سورة الكهف))		
٥٦	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٩	٩١٢
	((سورة طه))		
٥٧	منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى	٥٥	٤٩٨
	((سورة الحج))		
٥٨	وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٦٤٦ و ١٧١
	((سورة المؤمن))		
٥٩	تنبت بالدهن	٢٠	١٧١
	((سورة النور))		
٦٠	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن	٣١	٣٦٩
٦١	من بعد صلاة العشاء	٥٨	٣٠١

الصفحة	رقم الآية	الآية	مسلسل
((سورة القصص))			
٣٨١	١٥	ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها	٦٢
((سورة العنكبوت))			
٣٣٤	٦٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٦٣
((سورة الروم))			
٢٨٧	١٧	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . . .	٦٤
٢٨٧	١٨	وعشيا وحين تظهرون	٦٥
((سورة السجدة))			
٣٨١	١٦	تتجافى جنوبهم عن المضاجع	٦٥
٤١٦	١٨	أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون .	٦٧
((سورة الأحزاب))			
٨٢٣	٤	ادعوهم لأبائهم	٦٨
((سورة ص))			
		وإذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف	٦٩
٨٥٠	٢٢	خصمان بغى بعضنا على بعض	
١٠٥	٧٥	قال يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي	٧٠
((سورة الزمر))			
١٩٥-١٩٤	٦٥	لئن أشركت ليحبطن عملك	٧١

مسلل	الآية	رقم الآية	الصفحة
	((سورة غافر))		
٧٢	وقال ربكم ادعوني أستجب لكم	٦٠	٦٣٢
	((سورة فصلت))		
٧٣	ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين	٣٣	٣٠٧
	((سورة الحجرات))		
٧٤	إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ((سورة الذاريات))	١٣	٤١٤
٧٥	كانوا قليلا من الليل ما يهجعون	١٧	٣٨١
	((سورة النجم))		
٧٦	والنجم إذا هوى	١	٣٧٨
	((سورة الواقعة))		
٧٧	لا يمسه إلا الظهرون	٧٩	١٧٧
	((سورة المجادلة))		
٧٨	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعسدون لما قالوا فتحريروا رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا	٤٥٣	٥٧١
	((سورة الحشر))		
٧٩	ما أفاء الله على رسوله	٧	٩٠٨
٨٠	فله وللرسول ولذو القربى	٧	٨٣٩
	((سورة الجمعة))		
٨١	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٩	٤٤٣

الصفحة	رقم الآية	الآية	مسلسل
٤٤٦	٩ وذروا البيع	٨٢
٤٥٤	١٠ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (سورة المنافقون)	٨٣
٤٤٧	١ وإذا جاءك المنافقون (سورة الطلاق)	٨٤
٥٦٣	٧ ومن قدر عليه رزقه (سورة الحاقة)	٨٥
٤٦٧	٧ سبع ليال وثمانية أيام حسوما (سورة نوح)	٨٥
٤٧٧	١١ و ١٠ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا	٨٦
٤٠٩	٦ (سورة العزمل) وان ناشئة الليل هي أشد وطءا (سورة المدثر)	٨٨
٣٩٢	٤ وشيابك فطهر (سورة الإنسان)	٨٩
٢١٦	٢ أمشاج نبتليه (سورة المرسلات)	٩٠
٢٥٧	٢٦ و ٢٥ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا (سورة الانشقاق)	٩١
٣٧٥	١ وإذا السماء انشقت (سورة الطارق)	٩٣
٢١٦	٧ يخرج من بين الصلب والترائب	٩٣

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
	((سورة الأعلى))		
٩٤	سبح اسم ربك الأعلى	١	٤١٠
	((سورة الفجر))		
٩٥	والفجر وليال عشر	٢٥١	٤٦٧
	((سورة الشمس))		
٩	والشمس وضحاها	١	٣٦٢
	((سورة العلق))		
٩٧	اقرأ باسم ربك الذي خلق	١	٣٧٥
	((سورة القدر))		
٩٦	إنا أنزلناه في ليلة القدر	١	١٨٠
	((سورة الكافرون))		
٩٩	قل يا أيها الكافرون	١	٦٤٥ و ٤١٠
	((سورة الإخلاص))		
١٠٠	قل هو الله أحد	١	٦٤٥ و ٤١٠

فهرس الأمارت الشرففة

ثانيا : فهرس الأحاديث (١) -

الصفحة	الحديث	م
	((حرف الهمزة))	
٥٨٤	آلبر تقولون ؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١
٢٠٠	أتوضأ من لحوم الغنم	٢
٤٨٢	ابدأن بعيانها وموضع الوضوء	٣
٣٠٢	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤
٢٢٦	أبردوا بالظهر في شدة الحر	٥
٦٤٢	أتى الجمرة الكبرى	٦
٦٠١	أتاني آت من عند ربي وأنا بالعقيق	٧
٥٧٩	أتشهد أن لا إله إلا الله	٨
٢٥٣	اتقوا بيتا يقال له الحمام	٩
٢٥٥ - ٢٥٦	اتقوا ريكم وأكرموا الكرام الكاتبين	١٠
٢٥٣	اتقوا شيئا يقال له الحمام	١١
٥٠٩	أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه	١٢
٣٢٢	أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح	١٣
٥١٠	اجعلوا بين كل اثنتين حاجزا من تراب	١٤
٦٥٠	أحاستنا هي ؟	١٥
٦٠٨	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .	١٦
٥٩٣	أحججت عن نفسك .	١٧

(١) توجد بعض الأحاديث التي أشار إليها الشارح في الأصل ، ولم يذكر لفظها . ثم تمت بتخريجها من المصادر دون أن أذكر لفظها ، لكنسي أوردت لفظها في الفهارس ، تسهيلا للقارىء ، وتتميما للفائدة .

الصفحة	الحديث	م
٦١٤	إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها .	١٨
٦٠١	أحرمي واشترطي .	١٩
	أُخْصِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية	٢٠
٦٢٢	فنحرنا البدنة عن سبعة (والبقرة عن سبعة) .	٢٢
٥١٠	احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين .	٢١
٣٠١	آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء .	٢٢
٦٠٤	اخلع قميصك .	٢٣
٤٨٦	إذا أجمرت الميت . . .	٢٤
٧١١	إذا اختلف المتبايعان . . .	٢٥
٣١٥	إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر .	٢٦
١٩٠	إذا استنجيتم فتنحوا ، عن موضع الاستنجا .	٢٧
٦٩٨	إذا اشترى أحدكم طعاما . . .	٢٨
١٩١	إذا اضطجع أحدكم . . .	٢٩
٣٥٠	إذا افتتح الصلاة . . .	٣٠
٢١٠	إذا التقى الختانان ، وجب الغسل .	٣١
٤٢٣	إذا أمَّ الرجلُ القومَ	٣٢
٣٤٥	إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا .	٣٣
٦٩٦-٦٩٥	إذا بعث من أخيك شعرا . . .	٣٤
٥٤٣	إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم . . .	٣٥
٢٤١	إذا توضأ أحدكم وليس خفيه . . .	٣٦
١٦٨	إذا توضأتُم فأشربوا أعينكم من الماء .	٣٧
٢٢٦	إذا حضرت الصلاة والعشاء . . .	٣٨

الصفحة	الحديث	م
٤٨١	إذا حضرتم موتاكم فأغمضوهم .	٣٩
٤٨٦ - ٤٨٥	إذا حضرتم الميت فأجمروا . . .	٤٠
١٨٤ - ١٨٣	إذا ذهب أحدكم . . .	٤١
٦٤٤	إذا رميتم وحلفتكم فقد حل لكم . . .	٤٢
٣٦٩	إذا زوج الرجل أمته . . .	٤٣
٣٨٦	إذا شك أحدكم في صلاته . . .	٤٤
٤٢٩	إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه . . .	٤٥
٢٩٠	إذا صلى العبد في أول الوقت .	٤٦
٥٧٧	إذا صمت تطوعاً ثم أفطرت . . .	٤٧
٥٧٧	إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام . . .	٤٨
٢٧١	إذا طهرت المرأة حين تضع صلت .	٤٩
٢٠٨	إذا فضحت الماء فاغتسل .	٥٠
١٧٩	وإذا قربت وضوءك فقل .	٥١
٤٢٨	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا .	٥٢
١٥٨	إذا كان الماء قلتين بقلال هجر .	٥٣
١٩٦	إذا مس أحدكم ذكره .	٥٤
٢٧٠	وإذا مضى للنفساء أربعون .	٥٥
١٩٤	وإذا نام العبد ، وهو ساجد .	٥٦
٢٠٤	وإذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً .	٥٧
٢١٦	وإذا ذهب فواره .	٥٨
٦٣٩	ارتفعوا عن بطن عرنة .	٥٩

الصفحة	الحديث	م
٣٩٤	أرخص في دم الحبون .	٦٠
٦٥٧	أرخص لرعاة الإبل في البيوتة .	٦١
٩١٧	أركبها ، فإن الحج من السبيل .	٦٢
٦٥٧	استأذن العباس أن يبيت بمكة .	٦٣
	استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى سجدتين	٦٤
٤٧٧	قبل الخطبة .	
٩١٢	استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر .	٦٥
	استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن	٦٦
٧٧٢	أمية أدراعا .	
٧٠٩	استهما وتوخيا الحق .	٦٧
٤٨٩	أسرعوا بالجنابة .	٦٨
٦٣٢	أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي .	٦٩
٣٦٤	أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة .	٧٠
٩١٠	أسهم للفارسي ثلاثة أسهم .	٧١
١٦٨	أشربوا في أعينكم الماء .	٧٢
٨٠٩	أشهد غيري ، لا أشهد على جور .	٧٣
٥٠٧	اصنعوا لآل جعفر طعاما	٧٤
٨٥٩	أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس .	٧٥
٥٧١	أطعم هذا ، فإن مَدِّي شعير مكان مَدِّ بُرِّ .	٧٦
	أعتصم قوم بالسجود ، فقتلهم خالد بن الوليد ، فأنكسر	٧٧
	النبي صلى الله عليه وسلم ، ووداهم بنصف الدية ، لكل	
	واحد منهم .	

رقم الصفحة	الحديث	م
٥٧١، ٥٧٠	أعتق رقبة .	٧٨
٣٠١	اعتصموا بهذه الصلاة فإن الله تعالى فضلكم بها .	٧٩
٨١٧	اعرف عفاصها ووكاها .	٨٠
٩١٠	أعطى الفرس العربي سهمين .	٨١
٤٨٤	اغسلتها ثلاثا أو خمسا .	٨٢
٤٨٤	اغسلتها وترا .	٨٣
٥٥٨	اغنوهم عن الطلب في يومهم .	٨٤
	أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه وهو	٨٥
٦٤٧	حديث عائشة .	
٦٤٧	أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر .	٨٦
١٦٨	افتحوا أميئكم عند الوضوء .	٨٧
٤٠٩	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .	٨٨
٥٦٧	أفطر الحاجم والمحجوم .	٨٩
٥٠٦	افعلوا بموتاكم كما تفعلون بعرائسكم .	٩٠
٦٢٩	افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت .	٩١
٤٤٠	أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما يقصر .	٩٢
٣٢٥	أقامها وأدامها الله .	٩٣
٤٣٠	أقبلت راكبا على حمار أتان .	٩٤
٤٨١	أقرأوا ياسين على موتاكم .	٩٥
٥٤٧	أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية .	٩٦
	أقيموا صفوفكم .	٩٧

الصفحة	الحديث	م
٢٠١	أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .	٩٨
٨٠٩	أَكَلَسَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ .	٩٩
٥٤٥ و ١٦٤	الذى يأكل في آنية الذهب والفضة .	١٠٠
٥٤٥	الذى يشرب في آنية الذهب والفضة .	١٠١
٢٥٦	الله أحق أن يستحيا منه .	١٠٢
٩١٢	اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا .	١٠٣
٤٩٣	اللهم اغفر لحينا وميتنا .	١٠٤
٣٥٨	اللهم إني أسألك من الخير كله .	١٠٥
١٨٨	اللهم إني أعوذ بك من الخبث .	١٠٦
٣٥٦	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر .	١٠٧
٤١١	اللهم اهدني فيمن هديت .	١٠٨
٦٢٦	اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ومهابة .	١٠٩
٣٥٤	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .	١١٠
٢٢٠ - ٢١٩	أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات .	١١١
٣٠٨	الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن .	١١٢
٦٠٣	أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نساء .	١١٣
٣١١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .	١١٤
٣٥٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .	١١٥
٢١١	أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل .	١١٦
	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١١٧
٥٥٨	أن تؤدى قبل خروج الناس " أى زكاة الفطر "	

الصفحة	الحديث	م
٥٠٤	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد .	١١٨
٥١٩	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا .	١١٩
٥٤٩	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة ما يعد للبيع .	١٢٠
٣٤٦	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بأم الكتاب وما تيسر .	١٢١
٤٩٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز .	١٢٢
٥٥٨	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس .	١٢٣
٤٧٥	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة في كسوف الشمس .	١٢٤
٧٧٥	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقلع غرس رجل ، اغتصب أرض غيره .	١٢٥
٣١٦	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب من الفجر .	١٢٦
٤٨٤	امسحى بطنها ثم وضئها بماء فيه سدر .	١٢٧
٢٨٩	أمني جبريل .	١٢٨
	انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة .	١٢٩
٦٢٢	إن إبراهيم حرم مكة ، وإنني محرم المدينة .	١٣٠
٣٢٣	إن أبا صداة أذن ، ومن أذن فهو يقيم .	١٣١

الصفحة	الحديث	م
٨٢٤	وإن الله قد تصدق عليكم عند وفاتكم .	١٣٢
٥٣٣	وإن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره .	١٣٣
٣١٧	وإن بلالا يؤذن بليل .	١٣٤
٨٣٩ و ٩٠٧	وإن بني هاشم وبني المطلب كهاتين .	١٣٥
	انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مضيق ومعه	١٣٦
٣٦٧	أصحابه .	
٦٦٥	انحرها ، ثم اصبع نعلها .	١٣٧
٨٤٣ - ٨٤٢	وإن رجلا أعتق ستة أعبد له .	١٣٨
	وإن رجلا حمل لرجل سهما من ماله ، على عهد رسول الله	١٣٩
٨٢٨	صلى الله عليه وسلم .	
٥٤٧	وإن رسول الله اقطع لبلال بن الحارث .	١٤٠
٢٠١	وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة .	١٤١
٣٢٧	وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن .	١٤٢
	وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه	١٤٣
٣٤٠	حذو منكبيه .	
٤٦٠	وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين .	١٤٤
٥٧٥	وإن شئت قضم وإن شئت فأفطر .	١٤٥
٤٧٤ و ٤٧٣	وإن الشمس والقمر لا يكسبان لموت أحد ولا لحياته .	١٤٦
٢٠٤	إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة .	١٤٧
٥٠٩	وإن صاحبكم غل في سبيل الله .	١٤٨
٥٣١	وإن الصدقة حرام على آل محمد .	١٤٩
٤٧٠ - ٤٦٩	وإن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاء العدو .	١٥٠

الصفحة	الآية	م
٢١٦	وإن عمك الشيخ الضال	١٥١
٢١٣	وإن غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم .	١٥٢
٥٩٠	وإن فريضة الله بالحج أدركت أبي شيخا كبيرا .	١٥٣
٢١١	وإن قيسا أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتسار .	١٥٤
٣٠٢	وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح	١٥٥
٤٣٤ و ٢٣٤ و ٢٢٢٠	وإنما الأعمال بالنيات .	١٥٦
١٨١	وإنما أنا لكم مثل الوالد .	١٥٧
٤٢٥	وإنما جعل الإمام ليؤتم به .	١٥٨
٦٧٨	وإنما الربا في النسيدة .	١٥٩
٨٢٥	وإنما لك الثلث .	١٦٠
٣٩٧	وإنما هو كبصاق أو مخاط .	١٦١
٢٢٣ و ٢٢٢	وإنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاثا .	١٦٢
٢٢٨	وإنما يكفيك أن تقول هكذا .	١٦٣
٥٣١	وإنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة .	١٦٤
	وإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد من	١٦٥
٤٦٣	طريق	
٥٨٤	وإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف .	١٦٦
٤١٧	وإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم .	١٦٧
٤٧٧	وإن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه .	١٦٨
	وإن النبي صلى الله عليه وسلم اقتطع لبلال بن الحارث	١٦٩
٥٤٧	معادن القبيلة .	

الصفحة	الحديث	٢
٤٧٦	وإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مستسقيا .	١٧٠
٣٨٥	وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا الظهر خصا .	١٧١
١٨٨	وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء .	١٧٢
	وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين ،	١٧٣
٣٥٤	كأنه على الرضف .	
	وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن	١٧٤
٣٥٩	شماله .	
	وإن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة	١٧٥
٤٤٧	الجمعة .	
١٩٨	إنه دم عرق .	١٧٦
	إنه صلى هكذا وقال : كذلك كان يصنع رسول الله	١٧٧
٥٠٠	صلى الله عليه وسلم .	
٦٢٧	إنه كان لا يدع في كل استلام الركن اليماني .	١٧٨
٥٠٧	وإن هؤلاء النوائح صفان يوم القيامة .	١٧٩
١٨٧	أوصاني جبريل ، فقال يا محمد .	١٨٠
٥٧١	أو مدين شعيرا .	١٨١
٢٩٢	أى الأعمال أفضل ؟ فقال " الصلاة لوقتها " .	١٨٢
٢٠٨	إياكم والكذب ، فإن الكذب مجانب للإيمان .	١٨٣
٥٢٢	إياكم وكرائم أموالهم .	١٨٤
٥٨٠	أيام التشريق أيام أكل وشرب .	١٨٥
٢٥٥	أيما امرأة خلعت ثيابها . . .	١٨٦

الصفحة	الحديث	م
١٦٢	أيما إهاب دبع فقد طهر .	١٨٧
٧٣٨	أيما رجل باع متاعه ، فأفلس الذي ابتاعه .	١٨٨
٥٩٣	أيما عبد حج وعق فعليه الحج .	١٨٩
٦٧٩	أيمنقى الرطب إذا يبس .	١٩٠
((حرف الباء))		
٥٦٧	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما .	١٩١
٦٨٠	البر بالبر مدا بمد .	١٩٢
٧١٩	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي ركوبها .	١٩٣
٥١٨	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن .	١٩٤
٦٧٣	بع ، وقل لا خلافة .	١٩٥
٤٧٩	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .	١٩٦
٤٧٩	بين العبد وبين الكفر الصلاة ، من تركها فقد كفر .	١٩٧
٧٧٠	البينة على المدعي واليمين على من أنكر .	١٩٨
((حرف التاء))		
٣٣٦	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .	١٩٩
٨٨٤	تحوز المرأة ثلاثا ثموارث عتيقها ولقيطها ، وولدها .	٢٠٠
٣١٣	التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات .	٢٠١
٣٥٣	التحيات لله والصلوات والطيبات .	٢٠٢
٣١٣	التحيات المباركات الصلوات .	٢٠٣
٢٦٣	تحيض في علم الله . ستة أيام أو سبعة أيام .	٢٠٤
٥٠٧	تدمع العين ، ويحزن القلب .	٢٠٥

الصفحة	الحديث	م
٢٣٥	التراب كافيك ، ما لم تجد الماء .	٢٠٦
٥٦٦ - ٥٦٥	ترك طعامه وشرابه من أجلي .	٢٠٧
٣٩٢	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم .	٢٠٨
٥٨٣	تعديل بصيام الدهر .	٢٠٩
٢٩٦	تلك صلاة المنافقين .	٢١٠
٨٤٧	تعلموا الفرائض وعلموها الناس .	٢١١
٦٨٠	التمر بالتمر كيلا بكيل فمن زاد فقد أربى .	٢١٢
٢٦٢ - ٢٦١	تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن .	٢١٣
١٧٤	توضأ كما أمرك الله .	٢١٤
٢٠١	توضؤا مما مست النار .	٢١٥
٢٥٠	توضأ ومسح بيديه على الخفين .	٢١٦
٢٤٧	توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .	٢١٧
٢٠٠	توضؤوا من لحوم الإبل .	٢١٨
٤١٩	تؤم نساءها .	٢١٩
((حرف الثاء))		
٤٠٤ - ٤٠٣	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها . . .	٢٢٠
٨٣٢	الثلاث والثلاث كثير .	٢٢١
٣٤١	. . . ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .	٢٢٢
٣٢٤	ثم قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .	٢٢٣
((حرف الجيم))		
٥٧٩	جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال .	٢٢٤

الصفحة	الحديث	م
١٨٧	جاءني جبريل فقال يا محمد . . .	٢٢٥
	جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء	٢٢٦
٦٣٩ - ٦٣٨	بإقامتين .	
	((حرف الحاء))	
٣٥٥	. . . حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة .	٢٢٧
٥٩٤	حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء .	٢٢٨
٥٩٢	حج مع امرأتك .	٢٢٩
٥٩٣	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .	٢٣٠
٥٩٠	الحج والعمرة فريضتان .	٢٣١
٦٠١	حجى واشترطى .	٢٣٢
٧٩٩	حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا .	٢٣٣
٥٤٤	حلاني رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاثا من ذهب .	٢٣٤
١٨٨	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى . . .	٢٣٥
	((حرف الخاء))	
٨٧٦	الخالة بمنزلة الأم .	٢٣٦
٨٧٣	الخال وارث من لا وارث له .	٢٣٧
٦٤٨	خذوا عني مناسككم .	٢٣٨
٢١٢	خذى فرصة ممسكة ، فتوضى بها .	٢٣٩
٢٢٣	خذى ماءك وسدرك وامتشطى .	٢٤٠
٦٩٧	الخراج بالضمان .	٢٤١
٤٦٢	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى .	٢٤٢

الصفحة	الحديث	م
٤٢٨	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة .	٢٤٣
	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد	٢٤٤
٤٥٩	بلا أذان .	
٥٠٤	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فصلى على أهل احد .	٢٤٥
٤٦٢	خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى .	٢٤٦
٦٢١	خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن .	٢٤٧
٢٥٧	خمس من الفطرة ، الختان ، والاستحداد . . .	٢٤٨
٤٣٦	خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة .	٢٤٩
٤٣٦	خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر .	٢٥٠
٤٣٦	خياركم من قصر في السفر .	٢٥١
(حرف الدال)		
	دخل أبو بكر الصديق على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٢
٤٨٨ - ٤٨٧	وهو ميت فقبل وجهه .	
٦٢٦	دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا .	٢٥٣
	دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحد الرابع من	٢٥٤
٤٤٠	ذى الحجة .	
٢٤٣	دعها فاني لبيستهما وهما طاهرتان .	٢٥٥
٧١٦	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .	٢٥٦
٢٦١	دم الحيض أسود يعرف .	٢٥٧
(حرف الراء)		
	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع يديه	٢٥٨
٣٤١	حيال أذنيه .	

الصفحة	الحديث	م
	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة	٢٥٩
٦٢٨	إذا استلم الركن الأسود .	
	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة	٢٦٠
٣٥٠	رفع يديه حيال أذنيه .	
٤٠٦	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا .	٢٦١
٤٨٩	الراكب خلف الجنازة ، والمعاشي حيث شاء .	٢٦٢
٣٤٨	ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت .	٢٦٣
٥٠٢	رحم الله رجلا غسلته امرأته وكفن في أخلاقه .	٢٦٤
٦٤٣	رحم الله المحلقين رحم الله المحلقين . . .	٢٦٥
٦٠٨	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بالسراويل .	٢٦٦
٦٠٨	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان .	٢٦٧
٣٩٤	رخص في دم الحيون .	٢٦٨
٥٧٧	رفع القلم عن ثلاثة .	٢٦٩
	روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا	٢٧٠
٤٩٠	يمشون أمام الجنازة .	
	((حرف الزاي))	
٤٢٦	زادك الله حرصا ولا تعد .	٢٧١
٥٩٠	الزاد والراحلة .	٢٧٢
	((حرف السين))	
٣٤٣	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك .	٢٧٣
٢٥٤	ستفتح عليكم أرض العجم .	٢٧٤

الصفحة	الحديث	٢
٣٧٥	سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعنى "والنجم"	٢٧٥
	سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في " اقرأ باسم ربك "	٢٧٦
٣٧٥		٢٧٥
٣٧٦	سجدها داود لتوبة ونحن نسجدها شكرا .	٢٧٧
٣٥١	سجد وجهي للذي فطره ، وشق سمعه وبصره .	٢٧٨
٨٢٢	سُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .	٢٧٩
٤٦٦	السنة اثنا عشر شهرا .	٢٨٠
١٦٧	السواك مطهرة للفم .	٢٨١
	((حرف الشين))	
٧٨٠	الشفعة كحل العقال .	٢٨٢
٧٨٠	الشفعة كمنشطة عقال .	٢٨٣
٢٩٧	الشفق الحمراء .	٢٨٤
	((حرف الصاد))	
٥٧٧ - ٥٧٦	الصائم العتقوع أمير نفسه .	٢٨٥
٣٧٦	ص ليس من عزائم السجود .	٢٨٦
٣٩٨ و ١٦٠	صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء .	٢٨٧
٤٣٤	صدقة تصدق الله بها عليكم .	٢٨٨
٢٢٨	الصعيد الطيب .	٢٨٩
٤٠٩	صلاة الأوابين .	٢٩٠
٤٠٩	الصلاة عماد الدين .	٢٩١
٤٠٦	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .	٢٩٢

الصفحة	الحديث	م
٢٩٢	الصلاة لوقتها .	٢٩٣
٤٠٥	صلاة الليل مثنى مثنى .	٢٩٤
٤٠٥	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .	٢٩٥
٣٨٩	صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين .	٢٩٦
	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي	٢٩٧
٣٨٤	العشي .	
٦٣٨	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات .	٢٩٨
٤٦٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم عرفة .	٢٩٩
٤٧٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ركعتين .	٣٠٠
	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد	٣٠١
٣٦٥	متوشحاً به .	
٤٧٠ - ٤٦٩	صلى صلاة الخوف .	٣٠٢
٤٩٥	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه .	٣٠٣
٤٩٩	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد بع د شهر .	٣٠٤
٤٩٩	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مسكينة .	٣٠٥
٤٤٩	صل ركعتين ، وأوجز فيهما .	٣٠٦
٦٣١	صل في الحجر إذا أردت دخول البيت .	٣٠٧
٦٣٠	صل في الحجر فإن الحجر من البيت .	٣٠٨
٤٣٩	صلوا أربعاً فإنما قوم سفر .	٣٠٩
٢٨٦	الصلوات الخمس عماد الدين .	٣١٠
٥٠٩	صلوا على صاحبكم .	٣١١
٣٢٠	صلوا كما رأيتموني أصلي .	٣١٢

م	الحديث	الصفحة
٣١٣	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : ليعلموا أنها السنة .	٤٩٣
٣١٤	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ...	٣٤٤
٣١٥	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً . وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .	٤٣٣
٣١٦	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة بغير أذان ولا إقامة .	٣٢٠
٣١٧	صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان . ((حرف الضاد))	٥٨٣
٣١٨	الضبع صيد راجع في الضبع كيش .	
٣١٩	ضح بها . ((حرف الطاء))	٦٦٩
٣٢٠	طاف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين .	٦٣١
٣٢١	طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا ببرد أخضر .	٦٢٧
٣٢٢	الطعام بالطعام مثلا يمثل .	٦٧٥
٣٢٣	الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أباح فيه لكم النطق .	٦٢٩
٣٢٤	طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم . . .	٥٩٩ - ٦٠٠
	((حرف الظاء))	
٣٢٥	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا .	٧٣٤
	((حرف العين))	
٣٢٦	العادي خمسون ذراعا ، والبئر خمسة وعشرون ذراعا .	٧٩٨

الصفحة	الحديث	م
	عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطـ	٣٢٧
٧٨٦	ما يخرج . . .	
٦٣٩	عرفة كلها موقف ومزلفة كلها موقف .	٣٢٨
٨١٥	عرفها سنة ، ثم شأنك بها .	٣٢٩
٨١٤	عرفها سنة .	٣٣٠
٤٥٠	عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين .	٣٣١
٨٧٥	العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم .	٣٣٢
	((حرف الغين))	
٧٩٤	غرة ، عبد أو أمة .	٣٣٣
٥٠٥	غسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه .	٣٣٤
٣٦٤	غط فخذك ، فإن الفخذ عورة .	٣٣٥
	((حرف الفاء))	
٣٧٢	فات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات .	٣٣٦
٥١٤	فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت لبون .	٣٣٧
٥١٦	فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون .	٣٣٨
٥١٦	فإذا زادت ففي كل خمسين حقة .	٣٣٩
٨٠٩	فاردده .	٣٤٠
٨١٨	فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها .	٣٤١
٥٦٣	فإن غم عليكم فاقدروا له .	٣٤٢
٧٤٣	فإن مات المشتري ، فصاحب العتاق أسوة الغرماء .	٣٤٣
٣٦٤	فإنما أسفل من سرتي إلى ركبتي من عورتي .	٣٤٤
٢٤٣	فاهويت إلى خفيه لأنزعهما .	٣٤٥

الصفحة	الحديث	م
٢٧٥	فخذوا زرعكم ، وردوا عليه نفقته .	٣٤٦
٢٨٦	فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به .	٣٤٧
	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، على كل	٣٤٨
٥٥٥	حر وعبد .	
٦٣٨	فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .	٣٤٩
٤١٧	فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة .	٣٥٠
١٨٢	فليستطب بثلاثة أحجار .	٣٥١
٤٠٣	فليصلها إذا ذكرها .	٣٥٢
٨١٢	فمن أعرشيثا أو أرقبه .	٣٥٣
١٧٥	فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم .	٣٥٤
٥٤٨	في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها .	٣٥٥
٢٨٠	في الذي يأتي امرأته وهي حائض . . .	٣٥٦
٥٠٦	في الله خلف من كل هالك ، وعوض من كل مصيبة ، ودرك من كل ما فات .	٣٥٧
٥١٩	في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة .	٣٥٨
٦٦١	في الضبع كبش إذا صاده المحرم .	٣٥٩
٥١٤	في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون .	٣٦٠
	في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم .	٣٦١
٣٦٢		
	(حرف القاف)	
٥٢٨	قبل النبي صلى الله عليه وسلم قول الأعرابي وحده في الصيام .	٣٦٢

الصفحة	الحديث	م
٢٠٣	قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج وصلى ولم يتوضأ .	٣٦٣
٢٣٠	قتلوه ، قتلهم الله ، إلا سألوا إذا لم يعلموا .	٣٦٤
٢٨٦	قد أفلح الأعرابي إن صدق .	٣٦٥
٣٧٨	قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ، فلم يسجد فيها .	٣٦٦
٣٧٦	قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة عن علي المنبر .	٣٦٧
٤٣٣	قصر بذى الحليفة .	٣٦٨
٤٢٤	قمت عن يساره ، فأخذ بذوايتي فأدارني عن يميني .	٣٦٩
	(حرف الكاف)	
	كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين	٣٧٠
٣١٥	مرتين .	
١٧٣	كانت قريش ترمي كعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٧١
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين	٣٧٢
٤٣٦	الصلاتين .	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الغسل من	٣٧٣
٢١٨	الجنابة	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة	٣٧٤
٤٣٣	أميال . . .	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره . . .	٣٧٥
٤٤٥	استقبل بوجهه سلم ثم . . .	
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان	٣٧٦
٣١٥	ونحذف الإقامة .	
٤٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم في السفر، ويقصر .	٣٧٧

الصفحة	الحديث	م
٤٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير .	٣٧٨
٦٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني .	٣٧٩
٣٥٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله .	٣٨٠
٤٥٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فـي العيدين ركعتين .	٣٨١
٤٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل للعيدين ويأكل إن كان فطرا ، تمرات ثلاثا ، أو خمسا ، أو أقل أو أكثر وترا .	٣٨٢
٣٦٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوتين من الصلاة ، بفاتحة الكتاب وسورة .	٣٨٣
٤٠٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الوتر .	٣٨٤
٣٠١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل .	٣٨٥
٣٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا ، فيأخذ شماله بيمينه	٣٨٦
٣٧٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله .	٣٨٧
٣٥٣-٣٥٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض على صدره قد مبه .	٣٨٨
٦٤٠	كان المشركون يدفعون إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال .	٣٨٩
٤٤٥	كان النداء يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر .	٣٩٠
٩١٢	كان يستعذ من الفقر .	٣٩١
٥٧٣	كان يصبح جنبا من غير احتلام .	٣٩٢

الصفحة	الحديث	٢
٢٠٨	الكذب بجانب الإيمان .	٣٩٣
٥٠٨	كسر عظم الميت ككسره حيا .	٣٩٤
	كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى	٣٩٥
٤٧٣	الناس معه .	
	كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض	٣٩٦
٤٨٦	سحولية .	
٥٨٥	كل مسجد له إمام ، فالاعتكاف فيه جائز .	٣٩٧
٢١٥	كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .	٣٩٨
٢٠٧	كنت أفرك العنق من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٩٩
١٦٣	كنت رخصت لكم في جلود الميتة .	٤٠٠
٤٨٨	كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٤٠١
١٦٣	كنت نهيتكم عن زيارة القبور .	٤٠٢
	كنا معاشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساغر فمنا	٤٠٣
٤٣٥	الصائم ومنا المفطر .	
	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فكان يمر بنا	٤٠٤
٦١٥	الركبان . . .	
٦٦٧	كنا نذبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة .	٤٠٥
	كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم	٤٠٦
٤٣٥	على المفطر .	
	كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف لا نعرف	٤٠٧
٣٠٢	من الغلس .	

الصفحة	الحديث	م
٣٠٢	كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر .	٤٠٨
٦٦٩	كنا نضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن	٤٠٩
٤٧٥	كنا نؤمر بالعتق عند كسوف الشمس .	٤١٠
	كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه	٤١١
٥٨٨	وسلم بإخراجهن من المسجد .	
	((حرف اللام))	
	لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أى الرمسـ	٤١٢
٦٢٨	لغير أهل مكة .	
٨٠٩	لا أشهد على جوز .	٤١٣
٦٣٩	لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له .	٤١٤
٧٧٣ و ٧٧٢	لا ، بل عارية مضمونة .	٤١٥
٦٧٥	لا تتبعوا الصاع الصاعين .	٤١٦
٦٧٥	لا تتبعوا الطعام بالطعام .	٤١٧
	لا تجزى صلاة امرئ حتى يصلى على النبي صلى الله	٤١٨
٣٥٦	عليه وسلم .	
٩١٥	لا تحل المسألة إلا لثلاثة .	٤١٩
	لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عسر عليكم ، فاذبحوا الجذع من	٤٢٠
٦٦٩	الضأن .	
٢٩٧	لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة .	٤٢١
٥٨٢	لا تزال أمتى بخير ما عجلوا لإفطار . . .	٤٢٢
٢٩٦	لا تزال أمتى على مسكة من دينها .	٤٢٣

الصفحة	الحديث	٢
٥٩٢	لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم .	٤٢٤
٣٢٢	لا تسبقني بآمين .	٤٢٥
٣٣٥	لا تستضيئوا بنار المشرك .	٤٢٦
١٨٥	لا تستنجوا بالروث والعظام .	٤٢٧
١٧٦	لا تسرف .	٤٢٨
٧٠٢	لا تصروا الإبل والغنم .	٤٢٩
٧١٧	لا تلقوا الجلب .	٤٣٠
٧١٦	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد .	٤٣١
١٦٢	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .	٤٣٢
٣٦٨	لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .	٤٣٣
٢٧٥	لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ .	٤٣٤
٢٧٥	لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض بحيضة .	٤٣٥
٤١٦	لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر مؤمنا .	٤٣٦
٦٧٨	لا ربا، إلا في النسيئة .	٤٣٧
٥١٥	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .	٤٣٨
٧١٩	لا شرطان في بيع .	٤٣٩
٧٨٥	لا شفعة لنصراني .	٤٤٠
٥١٩	لا شيء في الأوقاص .	٤٤١
٣٤٥	لا صلاة، إلا بأب الكتاب ، وشيء معها .	٤٤٢
١٥٦	لا صلاة، إلا بوضوء ، ولا وضوء، لمن لم يذكر اسم الله عليه .	٤٤٣
٣٧٩	لا صلاة بحضرة طعام .	٤٤٤
٤٢٤	لا صلاة لفذ خلف الصف .	٤٤٥

الصفحة	الحديث	م
٣٥٦	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم .	٤٤٦
٥٦٤	لا صيام لمن لم ينصومه من الليل .	٤٤٧
٢٧١	لا نفاس فوق الأربعين .	٤٤٨
٨٢٤	لا وصية للوارث .	٤٤٩
٥٢٦	لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مختلف .	٤٥٠
	لا يحل لأحد أن يهب هبة أو يعطي عطية ، فيرجع فيها	٤٥١
٨١١	والأوالد .	
٨٩٠	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون عبدا له .	٤٥٢
٨٨٧	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .	٤٥٣
٣٦٤	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد . . .	٤٥٤
٣٧٩	لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين .	٤٥٥
٦٢١	لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها .	٤٥٦
٧٣٣	لا يغلق الرهن من رهنه . . .	٤٥٧
٣٣٧ و ٣٣٦	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه .	٤٥٨
١٥٦	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .	٤٥٩
١٧٠	لا يقبل قول إلا يعمل ولا يقبل عمل إلا بنية . . .	٤٦٠
١٧٧	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن .	٤٦١
٦١١	لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران .	٤٦٢
٦٠٦	لا يلبس المحرم السراويلات ولا القميص ولا البرانس .	٤٦٣
١٧٧	لا يمس القرآن إلا طاهر .	٤٦٤
٧٥٠	لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره .	٤٦٥
٦٤٩	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .	٤٦٦

الصفحة	الحديث	م
٦١٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .	٤٦٧
٣١٨	لا يؤذن إلا متوضئ .	٤٦٨
٤٢٠	لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه .	٤٦٩
٦٤٨	لتأخذوا عني مناسككم .	٤٧٠
١٦٧	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .	٤٧١
٧٤٢	لصاحب الحق اليد واللسان .	٤٧٢
٥١٢	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور .	٤٧٣
٤٨٥	لعن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة جفف فيه .	٤٧٤
	لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي	٤٧٥
٤٢٩	من الليل .	
٣٨٧ - ٣٨٦	لكل سهو سجدتان .	٤٧٦
٦٤١	لما أتى المشعر الحرام ، رقى عليه فحمد الله وهلل الله وكبره .	٤٧٧
٢١٦	لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم .	٤٧٨
٦٠٢	لما ركب ناقته وأشرف به أهل .	٤٧٩
	لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بذلك	٤٨٠
٦٢٨	= أى الرمل - .	
	لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطواف أتى العقام	٤٨١
٦٤٥	فصلى ركعتين .	
	لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود في القبر	٤٨٢
٤٩٧	نزع الأخلّة بفيه .	
٣٧٦	لم أرد أن أسجد لأنها توبة نبي .	٤٨٣
٥٨١ - ٥٨٠	لم يرخى في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدى .	٤٨٤

الصفحة	الحديث	م
٦٤٣	لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .	٤٨٥
٦٣٥ و ٦٠٠	لو استقبلت من أمرى ما استدبر لم أسق الهدى .	٤٨٦
٤٢٨	لو علم العار بين يدي المصلى ما عليه لوقف مكانه عاما .	٤٨٧
٣٠١	لولا مرض المريض وضعف الضعيف . . .	٤٨٨
٥٠٣	لو مت لغسلتك وحنطتك .	٤٨٩
	لو يعلم العار بين يدي المصلى ، ماذا عليه لكان أن يقف	٤٩٠
٤٢٨	أربعين خيرا له .	
٣٠١	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا .	٤٩١
٢١٣	ليست الحيضة في يدك .	٤٩٢
٦١٤	ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها .	٤٩٣
٤٢٠	ليس على المرأة أذان .	٤٩٤
٥٨٥	ليس على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على نفسه .	٤٩٥
٣٨٩	ليس على من خلف الإمام سهو .	٤٩٦
٤٢٠	ليس على النساء أذان ولا إقامة .	٤٩٧
٦٤٤	ليس على النساء حلق ولكن يقصرن .	٤٩٨
٥٣٩	ليس فيما دون خمسة أسوق من التمر صدقة .	٤٩٩
٥٤٣	ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء .	٥٠٠
٧٧٤	ليس لعرق ظالم حق .	٥٠١
٨٨٦	ليس للقاتل شيء .	٥٠٢
١٨١	ليس منا من استنجد من ربح .	٥٠٣
٧٤٢	لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته .	٥٠٤
	((حرف الميم))	
٧٧٥	ما أحسن زرع ظهير ! .	٥٠٥
٣٩٦	ما أكل لحمه ، فلا بأس ببوله .	٥٠٦

الصفحة	الحديث	م
٣٣٢	ما بين المشرق والمغرب قبلة .	٥٠٧
٥٣٨	ما سقت السماء ففيه العشر .	٥٠٨
	ما صليت وراء أحد ، أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان .	٥٠٩
٣٦٢		
٨٢٣	ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد .	٥١٠
٨٢٠	مالك ولها ادعها معها حذاؤها وسقاؤها ؟	٥١١
٣٦٠	بالي أنزع القرآن ؟	٥١٢
٤٠٤	ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا .	٥١٣
٤٨٩ - ٤٨٨	ما من نفس إلا تناشد عند حملها .	٥١٤
١٧٦	ما هذا السرف ؟	٥١٥
٦٧١	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار .	٥١٦
٦١٠	المحرم الأشعث الأغبير .	٥١٧
٢٠٩ - ٢٠٨	المرأة ترى ما يرى الزجل .	٥١٨
٣٦٨	المرأة عورة .	٥١٩
٤٢٥	مروا أبا بكر يصلي بالناس .	٥٢٠
٣٧٣	مروههم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر .	٥٢١
٢٧٨	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .	٥٢٢
٧٥١	مطل الغنى ظلم .	٥٢٣
٥٨٦	المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض .	٥٢٤
	مفتاح الصلاة الوضوء ، راجع : تحريمها التكبير .	٥٢٥
٧٩٨	من أحاط حائطا على أرض فهي له .	٥٢٦
١٩١	من أحدث فليتوضأ .	٥٢٧

الصفحة	الحديث	٢
٥٢٨	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد	
٦٥١	عنهما حتى يحل منهما جميعا .	
٥٢٩	من أحرم بالحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا ولا يحل	
٦٥١	حتى يقضى حجه ، ويتحلل منهما جميعا .	
٧٩٧	من أحيا أرضا ميتة فهي له .	
٧٥١	من أحيل على مليء فليحتل .	
٥٣٢	من أدرك رمضان فأنظر ، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه	
٥٧٥	رمضان آخر . . .	
٤٤٧	من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضف إليها أخرى .	
٣٠٠	من أدرك من الفجر ركعة . . .	
٥٣٥	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد	
٢٩٥	أدرك العصر .	
١٩٣	من استجمع نوما فعليه الوضوء .	
٥٦٩	من استقاء عامدا ، أفطر ، ومن ذرعه القى لم يفطر .	
١٨١	من استنجى من الريح فليس منا .	
٨٨٨	من أسلم على شيء فهو له .	
٧٢٤	من أسلم في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم .	
٧٠١	من اشترى لقحة ، أو شاة مصراة ، فهو خير النظرين .	
٨٩١	من أعتق سائية كان له أجره مرتين .	
٨١٢	من أعمر عمرى فهي له ، ولعقبه يرثها من ورثها من عقبه .	
٧٠٦	من باع عبدا له مال ، فماله للبائع .	
٦٩٠	من باع نخلا ، عليها طلع قد أبر . . .	

الصفحة	الحديث	م
٤٥٣	من بكر وابتكر وغسل واغتسل . . .	٥٤٦
٥١٧	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ...	٥٤٧
	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، اتخذ جسراً	٥٤٨
٤٥٧ - ٤٥٦	يوم القيامة .	
٤٤٣	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر .	٥٤٩
٢٢٠	من توضأ بعد الغسل فليس منا .	٥٥٠
١٨٩	من توضأ في موضع بوله ، فأصابه الوسواس .	٥٥١
١٧٥	من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين .	٥٥٢
١٧٥	من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء . . .	٥٥٣
٦٤٩	من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف .	٥٥٤
٢٥٢	من راح إلى الجمعة ، فليغتسل .	٥٥٥
٥٣٢	من سأل وله ما يغنيه ، جاء وجهه خموش .	٥٥٦
٢٥٢	من السنة الغسل يوم الجمعة .	٥٥٧
	من شرب من إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه	٥٥٨
١٦٤	نارا من جهنم .	
٥٨٢	من صام رمضان وأتبعه بست من شوال . . .	٥٥٩
٣٨١	من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا .	٥٦٠
٤٠٩	من صلى ركعتين لم يكن من الغافلين . . .	٥٦١
٤٥٧	من صلى عَلَيَّ في يوم الجمعة ثمانين مرة . . .	٥٦٢
	من صلى معنا هذه الصلاة ، وقد كان وقف قبل ذلك من	٥٦٣
٦٦٠	عرفات .	
٥٠٦	من عزي مصابيا ، فله مثل أجره .	٥٦٤

الصفحة	الحديث	٢
٤٥٣	من غسل يوم الجمعة واغتسل وسكر وابتكر .	٥٦٥
٥٨٢	من الفطرة تعجيل الإفطار .	٥٦٦
١٩٨	من قاء أو رعف من صلاته . . .	٥٦٧
٣٢٦	من قال حين يسمع المؤذن يؤذن مرحباً بالقائلين عدلاً . . .	٥٦٨
٣٢٥	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة .	٥٦٩
١٨٠	من قرأ في وضوئه (إنا أنزلناه في ليلة القدر)	٥٧٠
٢٥٨	من قص أظفاره مخالفاً . . .	٥٧١
٢٥٨	من قص أظفاره وأخذ من شاربه كل يوم جمعة .	٥٧٢
٢٥٨	من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله . . .	٥٧٣
٥٧٦	من كان عليه شيء من رمضان ، فإن شاء صام متتابعاً .	٥٧٤
٣٦١	من كان له إمام فقراءته له قراءة .	٥٧٥
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه بالجمعة إلا مريضاً	٥٧٦
٤٥٢ - ٤٥١	أو سافراً أو امرأة .	
٦٠٧	من لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين .	٥٧٧
٥٨٩	من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو مرض يحبسده . . .	٥٧٨
٥٧٤	من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه .	٥٧٩
١٩٦	من مس الفرج فعليه الوضوء .	٥٨٠
١٩٥	من مس فرجه فليتوضأ .	٥٨١
٨٩١	من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر كما روى عتق عليه .	٥٨٢
٣٧٢	من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام . . .	٥٨٣
٥٦٨	من نسى فأكل وشرب ، فليتم صومه .	٥٨٤
٨١٥	من وجد لقطة ، فليشهد ذوى عدول .	٥٨٥

الصفحة	الحديث	م
٣٢٤	المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة .	٥٨٦
٥٩٥	مهل أهل المدينة من ذى الحليفة . . .	٥٨٧
١٥٩	المؤمن لا ينجس .	٥٨٨
٩٠٠	ميراثه لابن المرأة .	٥٨٩
(حرف النون)		
٢١٣	ناوليني الخمرة .	٥٩٠
	نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة	٥٩١
٦٦٧	عن سبعة .	
٥٩١ - ٥٩٠	" نعم " جواب سؤال الخثعمية عن الحج عن والدها .	٥٩٢
٢٠٩ - ٢٠٨	نعم جواب عن سؤال المرأة هل عليها من غسل ؟ .	٥٩٣
٥٩٤	نعم ولك أجر .	٥٩٤
٣٧٥	نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .	٥٩٥
٢١٤	نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة .	٥٩٦
	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى في ثلاث	٥٩٧
٤٠٣	ساعات .	
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر إلا	٥٩٨
٦٨٩ - ٦٨٨	أنه رخص في العرايا .	
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة	٥٩٩
٣٩٣	مواضع . . .	
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين ،	٦٠٠
٥٨٠	يوم الأضحى ويوم الفطر .	
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن	٦٠١
٦١٥	القفازين .	

الصفحة	الحديث	م
٣٦٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب ليس على عاتقه منه شيء .	٦٠٢
١٨٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالروث .	٦٠٣
٦٦٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهدى .	٦٠٤
٧٢٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .	٦٠٥
٦٩١	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تبيد صلاحها .	٦٠٦
٦٩٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشترد .	٦٠٧
٧١٨	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة .	٦٠٨
٦٩٨	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض .	٦٠٩
٧١٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر .	٦١٠
٦٨٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان .	٦١١
٦٩٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة والمحاولة والثنيا .	٦١٢
٧١٨	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات .	٦١٣
٦٩٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تحمر أو تصفر .	٦١٤
٧٢٢	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شمن الكلب ، ومهـر البغي ، وحلوان الكاهن .	٦١٥
٧١٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء العبد الآبق .	٦١٦
٧١٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .	٦١٧

الصفحة	الحديث	٢
٥٠٨	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة .	٦١٨
٧١٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش .	٦١٩
	((حرف الهاء))	
٥٤٤	هاتوا ربع العشر من الورق ، من كل أربعين درهما . . .	٦٢٠
١٧٥١٧٤١٧٢١٧١	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .	٦٢١
١٧٥	هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي .	٦٢٢
١٧٥	هكذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص .	٦٢٣
٥٦٥	هل عندكم شيء ؟ قلت : لا قال : إني صائم .	٦٢٤
٥٠٧	هم في شغل عن أنفسهم .	٦٢٥
	((حرف الواو))	
٤١٩	وأمرها أن تؤم أهل دارها .	٦٢٦
٨١٨	وجد عليٌّ ديناراً ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفه .	٦٢٧
	وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجت	٦٢٨
٥٣٨	الأرض . . .	
٣٤٣	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض .	٦٢٩
	ورث النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة ، من الذي اعتقه	٦٣٠
٨٩٥	حمزة .	
٢٠١	الوضوء معاً مست النار .	٦٣١
١٩٨	الوضوء من كل دم سائل .	٦٣٢
٥٢٢	وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين . . . الزكاة .	٦٣٣
٢٧٠	وقت للنفاس أربعين .	٦٣٤
٨٦٢	الولاء لحمة كلحمة النسب .	٦٣٥

الصفحة	الحديث	م
٥١٩	ولا شيء في الأوقاص .	٦٣٦
٦٨١	ولكن بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد .	٦٣٧
٦٨٧ و ٦٧٧	ولكن بيعوا كيف شئتم الذهب بالورق . . يدا بيد .	٦٣٨
٨٨٣	ولد الملاعة عصبته عصبه أمه .	٦٣٩
	" وليس عليك شيء " يعنى في الذهب حتى يكون لك	٦٤٠
٥٤٣	عشرون دينارا .	
٥٤٣	وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين	٦٤١
٥٤٣	وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء .	٦٤٢
٥٩٦	ومن كان منزله دون الميقات فليهل من حيث شاء .	٦٤٣
٣٠١	ويكره النوم قبلها والحديث بعدها .	٦٤٤
	((حرف اليا))	
٤٣٣ - ٤٣٢	يا أهل مكة لا تقصروا ، في أدنى من أربعة ———	٦٤٥
	يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك ، نفسا يفرغ الآكل	٦٤٦
٣٢٣	من طعامه .	
٣١١	يا بلال اشفع الأذان وأوتر الإقامة .	٦٤٧
	يا بني إياك والحدث في الإسلام ، فإني صليت خلف	٦٤٨
٣٤٤	النبي صلى الله عليه وسلم . . .	
	يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا طاف بهذا البيت ، يصلي	٦٤٩
٤٠٣	من ليل أو نهار .	
٥٧٠	يا رسول الله هلكت ؟ [فمين جامع في نهار رمضان]	٦٥٠
٥١١	يا صاحب السبتيتين ألقهما .	٦٥١
٦٧٠	يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو . . .	٦٥٢

الصفحة	الحديث	م
٢٢١	يجزى من الوضوء المد ، ومن الجنابة الصاع .	٦٥٣
٣٠٩	يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقاً .	٦٥٤
٤٩٧ - ٤٩٦	يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا .	٦٥٥
٨٨٥	يرث ويورث على قدر ما عتق منه .	٦٥٦
٣٧٣ - ٣٧٢	يصلى التي هو فيها ويقضي التي ذكر .	٦٥٧
٤٠٧ - ٤٠٦	يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعد . . .	٦٥٨
٣٩٦	يفسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام . .	٦٥٩
٥٠١	يفسل السقط ، ويصلى عليه ، ويدعى لأبويه .	٦٦٠
٣٠٨	يفغر للمؤذن مد صوته .	٦٦١
٥٨٣	يكفر السنة الماضية والباقية .	٦٦٢
٦٣٧	يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود .	٦٦٣
٤١٣	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله .	٦٦٤

فہرِسِ الْآخِرِ

م	الآثار	القائل	الصفحة
١	أجاز عمر بن الخطاب ، نقل المسجد من موضع إلى موضع .	عمر بن الخطاب	٨٠٥-٨٠٤
٢	أحرم رجل من خراسان . . .	عبد الله بن عامر بن كريز	٥٩٧
٣	أحرم عمران بن حصين من البصرة . . .	عمران بن حصين	٥٩٧
٤	أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها .	ابن عباس	٤٩٢
٥	اختصم علي والزبير في مولى لصفية وإلى عمر . . .	إبراهيم النخعي	٩٠٠
٦	الأخ من الأم أحق بجميع العال .	عمر وابن مسعود	٨٥٤
٧	أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة .	أبو هريرة	٣٤٢
٨	إذا استفاد مالا زكاه .	ابن مسعود	٥١٥
٩	إذا استفاد مالا زكاه .	ابن عباس	٥١٥
١٠	إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض .	عائشة رضي الله عنها	٢٧٦
١١	إذا خرج الرجل حاجا .	عطاء	٥٦٦
١٢	إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلية .	علي بن أبي طالب	٥٨١
١٣	إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلية .	ابن مسعود	٥٨١
١٤	إذا رُئي الهلال قبل الزوال لليلة المستقبلية .	ابن عمر	٥٨١

(١) توجد بعض الآثار التي أشار إليها الشارح ، ولم يذكرها ، وقمت بتخريجها لكني لم أذكر في التخريج لفظها ، وقد ذكرت لفظها في الفهارس تمييزا للفائدة ، وتيسيرا على القارئ .

٢	الأثر	القائل	الصفحة
١٥	وإذا لم يشهد أنس العيد في البصرة جمع أهله فصلى بهم .	عيد الله بن أبي بكر ابن أنس بن مالك	٤٦٣
١٦	الأذان جزم والتكبير جزم . والسلام جزم .	إبراهيم النخعي	٣١٦
١٧	أذهب وعلينا نفقته .	عمر بن الخطاب	٨٢١
١٨	استحيوا من الله ، فوالله إنى لأذهب إلى الخلاء . . .	أبو بكر الصديق	١٨٩
١٩	أعدد عليهم حتى السخلة .	عمر بن الخطاب	٥٢٣
٢٠	أفعل ما يفعله المعتمر ، وعليك القضاء من قابل .	عمر بن الخطاب	٦٦٤
٢١	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين .	ثمامة بن شراحيل	٤٤٠ - ٤٤١
٢٢	أقيمت الصلاة ، وابن عمر يطوف . . .	نافع مولى ابن عمر	٦٣٤
٢٣	أكشفى قناعك ولا تشتهي بالحرائر	عمر بن الخطاب	٣٦٩
٢٤	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	عمر بن الخطاب	٤١١
٢٥	اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ^٥ ربنا بالسلام .	عمر بن الخطاب	٦٢٧
٢٦	اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ^٥ ربنا بالسلام .	سعيد بن المسيب	٦٢٧
٢٧	أمر عمر بن الخطاب أن يصلى بالناس خمس ترويحيات .	السائب بن يزيد	٤٠٨
٢٨	وإن ابن عباس لما بويع ابن الزبير أمره أن يصلى العيد قبل الخطبة .	عطاء بن أبي رباح	٤٥٩

م	الأثر	القائل	الصفحة
٢٩	إن أم سلمة ، كانت تمسح على الخمار .	أم الحسن البصرى	٢٥١
٣٠	إن سعيدا أدخل أصابعه من أنفه فخرج دم فمسحه ، فصلى ولم يتوضأ .	يحيى بن سعيد	٣٩٢
٣١	إن عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون العوالى .	أبراهيم النخعي	٨٧٨
٣٢	إن عمر وعلياً غُسلَا وُطئَا عليهما .	نافع ، ويحيى الجزار	٥٠٤
٣٣	إن في الشعرة والشعرتين فديعة .	مجاهد	٦٥٨
٣٤	إنما عجلت خشية الحمر .	عبد الله بن مسعود	٤٥٤
٣٥	إن المشركين كانوا لا يهيضون حتى تطلع الشمس .	عمر بن الخطاب	٦٤١
٣٦	إنني كرهت الحمام ، لأنه من رقيق العيش .	ابن عمر	٢٥٦
٣٧	إنها لأقدام بعضها من بعض .	مجزز المدلجي	٨٢٢
٣٨	أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء بنت عميس - رضى الله عنهما - .	ابن أبي مليكة	٥٠٢
٣٩	أوصى ابن مسعود أن يكفن بنحو ثلاثين درهما .	أبو عبيدة بن مسعود	٥٠١
٤٠	أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية .	سعيد بن المسيب	٤٥٩
(حرف الباء)			
٤١	بئس البيت الحمَام .	عمر وعلي	٢٥٥
٤٢	باع عبد الله بن عمر زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة من العيوب .	سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب	٧٠٨

الصفحة	القائل	الأثر	م
٨٤٥	عمر بن الخطاب	بالحصي .	٤٣
٣١٣	عمر بن الخطاب	بسم الله .	٤٤
١٨٩	إبراهيم النخعي	البصاق على البول يورث الوسواس . ((حرف التاء))	٤٥
٥٧٦	عليّ ، وابن عمر وإبراهيم النخعي	التتابع شرط .	٤٦
٥١٨	سعيد بن المسيب والزهري	تجب في كل خمس شاة .	٤٧
٨٤٥	عمر بن الخطاب	تحاصوا .	٤٨
٨٢٥	الحسن ، وعطاء والزهري وربيعة	تصح إجازته ، في حال مرضه .	٤٩
٢٧٨-٢٧٧	عليّ وابن مسعود	تغتسل لكل صلاة .	٥٠
٢٥٨	ميمون بن مهران	تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة ، يدخل الشفاء ، ويخرج الداء . ((حرف الجيم))	٥١
٨٦٠	ابن مسعود	الجدّة ترث وابنها حي ((حرف الحاء))	٥٢
٣١٨	وائل بن حجر	حق وسنة أن لا يؤذن إلا طاهرا .	٥٣
٦٦٧	عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب	حلق عليّ رأس الحسين بن عليّ وذبح عنه جزورا . ((حرف الدال))	٥٤
-٤٨٧	عائشة	دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٥
٤٨٨		وهو ميت فقبل وجهه .	

٢	الأثر	القائل	الصفحة
٥٦	دفن واثلة بن الأسقع امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم بين المقبرتين . (حرف الراء)	سليمان بن موسى	٥١٠ - ٥١١
٥٧	رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج .	يوسف بن ماهك	٤٩٠
٥٨	رأيت بلالا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه .	أبو جحيفة	٣٢١
٥٩	رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه	النعمان بن بشير	١٧٣
٦٠	رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف .	إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده	٤٩٠
٦١	رأيت أبا هريرة يحمل عمودى سرير سعد ابن أبي وقاص .	عبد الله بن ثابت عن أبيه	٤٩٠
٦٢	الرجل أحق بغسل امرأته ، والصلاة . عليها .	ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما	٤٩٢
٦٣	رخص للمحرم بلبس الهميان .	ابن عباس وعائشة	٦٠٨
٦٤	الرمل والكشف عن الضائب ، وقد ^{سأنا} الله على الإسلام .	عمر بن الخطاب	٦٢٧
٦٥	الرهن والكفيل في السلف ، هو الربح المضمون .	ابن عمر	٧٢٨
٦٦	روى أن عمر وعلياً غسلا وصلي عليهما . (حرف السين)		٥٠٤
٦٧	سئل ابن عباس ، عن المواقيت الخمس هل هى في كتاب الله ؟	نافع بن الأزرق	٢٨٧

م	الأثر	القائل	الصفحة
٦٨	سيحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك .	عمر بن الخطاب	٣٤٣
	((حرف الشين))		
٦٩	الشطرنحو .	ابن عباس	٣٢٧
٧٠	الشفق الحمره .	ابن عمر	٢٩٧
٧١	شهدت الجمعة مع أبي بكر . . .	عبدالله بن سيدان	٤٥٤
٧٢	شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة .	إبراهيم النخعي	٣١٦
	((حرف الصاد))		
٧٣	صار ثغها تسعا .	علي بن أبي طالب	٨٥٦
٧٤	الصعيد تراب الحرث .	ابن عباس	٢٢٨
٧٥	صلى أبو أيوب على رجل - بكسر الراء - .	شيخ سفیان	٥٠٥
٧٦	صلى ابن عباس في الزلزلة في البصرة .	عبدالله بن الحارث	٤٧٥
٧٧	صلى أبو عبدة على رؤوس .	ثور عن مسن حدثه	٥٠٥
٧٨	صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر .	الزهري	٤٩١
٧٩	صلى عمر على عظام بالشام . . .	عامر	٥٠٥
٨٠	صلى معاوية الجمعة ضحى .	سعيد بن سويد	٤٥٤
٨١	صلى ابن مسعود الجمعة ضحى .	عبدالله بن زيد	٤٥٤
٨٢	الصلاة بين الأذان والإقامة	قيس بن أبي حازم	٣٠٧
٨٣	صليت خلف بن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب .	طلحة بن عبد الله	٤٩٣
٨٤	الصيام في السفر مثل الصلاة	عطاء بن أبي رباح	٥٦٦

م	الأثر	القائل	الصفحة
	((حرف العين))		
٨٥	عاب عثمان على رجل أحرم من خراسان .	الحسن البصرى	٥٩٧
	((حرف الغين))		
٨٦	غسل سعيد بن جبير الجمار .	سعيد	٦٤١
٨٧	غسل طاووس الجمار .	ابن طاووس	٦٤١
٨٨	غسل علي وأسماء بنت عميس فاطمة .	أم محمد بنت محمد ابن جعفر بن أبي طالب .	٥٠٣
٨٩	غسل القاسم بن محمد الجمار .	أفلح	٦٤١
	((حرف الفاء))		
٩٠	فانظروا حذوها من طريقكم .	عمر بن الخطاب	٥٩٦
٩١	الفطر مما دخل وليس مما خرج .	ابن عباس	٥٦٩
٩٢	فكان قد فرض عليهم قبلها قيام الليل	ابن عباس	٢٨٦
٩٣	فليسوا عليها .	عمر بن الخطاب	٥٩٦
٩٤	في خمس وعشرين خمس شياه .	علي بن أبي طالب	٥١٤
٩٥	في قضاء رمضان يتابع بينه .	عمر بن الخطاب	٥٧٦
	((حرف القاف))		
٩٦	قد أبطل جهاده مع رسول الله	عائشة قالت لزيد	٧٠٩ -
	صلى الله عليه وسلم .	ابن أرقم	٧١٠
	((حرف الكاف))		
٩٧	كانت عائشة إذا نظرت إلى خيام مكة قطعت التلبية .	القاسم بن محمد	٦٢٧

م	الأثر	القائل	الصفحة
٩٨	كانت عائشة تترك التلبية إذا رجعت إلى	القاسم بن محمد	٦٣٧
	الموقف .		
٩٩	كانت القبلة في بدء الإسلام إلى بيت المقدس	ابن عباس	٣٢٧
١٠٠	كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء	منصور	٦٠٥
١٠١	كان ابن عمر يغسل الحصى .		٦٤١
١٠٢	كان ابن عمر يرفع يديه كلما كبر .	نافع مولى ابن عمر	٤٩٥
١٠٣	كان ابن عمر يقطع التلبية . . . إذا دخل	عطاء	٦٣٧
	الحرم .		
١٠٤	كان ابن عمر يقلم أظفاره ويقص شاربه في		٢٥٧
	كل جمعة .		
١٠٥	كان ابن عمر ينظر في المرأة .	نافع وأيوب بن موسى	٦١٢
١٠٦	كان ابن مسعود يعطى ، ثم يأخذ زكاته .	هبيبة بن يريم	٥١٥
١٠٧	كان عثمان وزيد بن ثابت لا يجيزان البيع .	سالم بن عبد الله	٧٠٨
	بالبراءة من المجهول .	ابن عمر	
١٠٨	كان عثمان يخرج زكاة الفطر عن الجنين .	بكر بن عبد الله	٥٦١
	العزني وقتادة .		
١٠٩	كان علقمة يقرأ في صلاة الصبح بأخر		٣٤٦
	آل عمران .		
١١٠	كان عمر رجلاً أهلب .	علي بن أبي عائشة	٢٥٦
١١١	كان عمر بن الخطاب يحك رأسه ببطون	أبو الزبير عن جابر	٦٠٦
	أصابعه .	عن رأي عمر	
١١٢	كان قد فرض عليهم قبلها قيام الليل .	ابن عباس	٢٨٦

الصفحة	القائل	الأثر	٢
٢٥٥	ابراهيم وسفيان	كانوا يستحبون أن يقولوا عند دخول الحمام .	١١٣
٥٧٦	ابراهيم النخعي	كانوا يقولون قضاء رمضان تباع .	١١٤
٥٩٧	الحسن البصري	كره عثمان الإحرام من خراسان .	١١٥
٢٦٧	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئا .	١١٦
٤٥٤	سهل بن سعد	كنا نتغدى ونقبل بعد الجمعة .	١١٧
٢٦٧	عائشة	كنا نعد الصفرة في أيام الحيض حياضا .	١١٨
٥٨٨	عائشة	كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد .	١١٩
١٠٨	أم المؤمنين سلمة .	الكيف مجهول والاستواء غير معقول والإقرار أم المؤمنين به إيمان والجحود كفر .	١٢٠
(حرف اللام)			
٧٤٥	عمر بن الخطاب	لا أجزى لجارية عطية حتى تحصل في بيت زوجها .	١٢١
٦٣٢	عبد الله بن عمر ابن الخطاب	لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين .	١٢٢
٨٥٩	ابن مسعود	لا تحجب القريبى البعدى .	١٢٣
٢٥٦	عبد الله بن عمر ابن الخطاب	لا تدخل الحمام ، فإنه مما أحدثوا من النعيم .	١٢٤
٤٢٢	عائشة	لا تصلين بصلاة الإمام ، حتى تكن من دونه .	١٢٥
٤٣٣	عبد الله بن مسعود	لا تقصروا الصلاة إلا في حج أو جهاد .	١٢٦

٢	الأثر	القائل	الصفحة
١٢٧	لا جمعة في الرحبة .	علي ، وأبو هريرة	٤٢١
١٢٨	لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثر .	عمر بن الخطاب	٨٠١
١٢٩	لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة .	عمر بن الخطاب	٥٢٢
١٣٠	لا صلاة إلا بالمسجد .	علي بن أبي طالب	٤٢١
١٣١	لا يبلغني أن أحدا قال هذا إلا جلده .	عمر بن الخطاب	٢١٠
١٣٢	لا يجب الصيام فيما دون الثلاث .	مجاهد	٦٥٨
١٣٣	لا يحجبها أقل من ثلاثة - أي الأم - .	ابن عباس	٨٥٠
١٣٤	لا يجزئ إلا الثني من كل شيء .	ابن عمر ، والزهرى	٦٦٨
١٣٥	لا يقصر إلا في السفر الواجب .	ابن مسعود	٤٣٣
١٣٦	لا يقضى ما فات من التكبير - في صلاة الجنائز - .	ابن عمر	٤٩٦
١٣٧	لا يلزم إلا مع الخطأ - الصيد - .	مجاهد	٦٦١
١٣٨	لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ .	أبو هريرة	٣١٨
١٣٩	لا ينجر الولاء بل يكون لموالي الأم أبدا .	مجاهد وعكرمة والزهرى	٨٩٤
١٤٠	لعلكن ممن الذين يدخلون الحمامات .	عائشة	٢٥٤
١٤١	لن ترى المرأة ولدا في بطنها بعد الخمسين .	عائشة	٢٧٦
١٤٢	لو استقبلت من أمرى ما استدبرت .	عائشة	٥٠٢
١٤٣	ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء .		
١٤٤	لو كان الدين بالقياس لكان باطنا الخف أولى بالمسح .	علي بن أبي طالب	٢٤٩

م	الأثر	القائل	الصفحة
١٤٥	ليس على الثوب جنابة .	ابن عباس	٣٩٢
١٤٦	ليس للكافر شفاعة .	أنس بن مالك أو الحسن البصرى	٧٨٥
(حرف الميم)			
١٤٧	ما حال طريقهم ؟ قالوا قرن فقيسوا عليه .	عمر بن الخطاب	٥٩٦
١٤٨	ما شأنك ؟ قالت طهرت .	عائد بن عمرو	٢٧١-٢٧٢
١٤٩	ما طابت بهذا إلا نفس نبي .	صفوان بن أمية	٧٧٢
١٥٠	من أزواجكن أن يستنجوا .	عائشة	١٨٧
١٥١	مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها .	ابن عمر	٣٢٩
١٥٢	المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .	أبو قلابة	٥٨٨
١٥٣	من أفسد حجه فعليه المضي ، وعليه حج قابل	عمر	٦٢٤ -
١٥٤	من أفسد حجه فعليه المضي وعليه حج قابل .	علي	٦٢٤ - ٦٢٥
١٥٥	من أفسد حجه فعليه المضي وعليه حج قابل .	ابن عباس	٦٢٤ - ٦٢٥
١٥٦	من أفسد حجه فعليه المضي وعليه حج قابل .	أبو هريرة	٦٢٤ - ٦٢٥
١٥٧	من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت . ثم استبان له أنها لم تغب أجزاء منه . من بيت المال .	الحسن البصرى جماعة من الصحابة	٥٧٢ ٨٢١

م	الأثر	القائل	الصفحة
١٥٨	من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها . . .	أبو الدرداء	٤٩٠-
١٥٩	من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف .	علي بن أبي طالب	٣٤٢
١٦٠	من فاته العيد فليصل أربعاً .	ابن مسعود	٤٦٣
١٦١	من قص أظفاره ، وأخذ من شاربه كل يوم جمعة .	ابن مسعود	٢٥٨
١٦٢	من كان عليه صوم رمضان ، فليصمه متصلاً .	علي بن أبي طالب	٥٧٦
١٦٣	المؤذن أملك بالأذان	علي بن أبي طالب	٣٢٤
(حرف النون)			
١٦٤	الناشئة : القيام بعد النوم .	عائشة	٤٠٩
١٦٥	نزلت في التطوع خاصة ، حيثما توجه بعيرك	ابن عمر	٣٣٠
١٦٦	نسلم هذه الأحاديث كما جاءت ولا نقول كيف هذا .	وكيع بن الجراح	١٠٧
١٦٧	نهى ابن عمر عن التطريب في الأذان .	ابن عمر	٣١٦
١٦٨	النورة من النعيم .	عمر	٢٥٦
(حرف الواو)			
١٦٩	ويكرهون الأجر في القبر .	إبراهيم النخعي	٤٩٨
(حرف الياء)			
١٧٠	بيدأ بالعتاقة .	شريح	٨٤٥
١٧١	يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر .	عمر بن الخطاب مخاطباً عمران بن حصين	٥٩٧

الصفحة	القائل	الأثر	م
٦٦٨	عطاء ، والأوزاعي	يجزى الجذع من كل شيء إلا المعز	١٧٢
٥٧٣	الحسن البصرى	يجزىه عن التطوع ، ويقضيه في الفريضة	١٧٣
٥٢٣	أبراهيم النخعي والحسن البصرى	يستأنف بالسخال حولا ولا يئني على حول الأمهات .	١٧٤
٨٤٨	ابن مسعود	يسقط ابن الابن بنت الابن	١٧٥
٥٠٣ - ٥٠٤	سعيد بن المسيب والحسن البصرى	يفسل الشهيد ، فإن كل ميت يجنب	١٧٦
٦٦١	مجاهد	يقتله ناسيا لإحرامه ، يحكم عليه	١٧٧
٤٥٨	ابن عباس	يكره التكبير في عيد الفطر	١٧٨
٨٩٩	شريح	يكون لولد أحد الابنين نصفه والنصف الآخر للتسعة الأخر .	١٧٩
٥١٠	على بن أبى طالب	يوضع الرجل الأكبر فالأكبر أقرب إلى الإمام .	١٨٠

فهرس

الأع^{اء} الام

الصفحة	العلم	م
	(حرف الهيمزة)	
	الآجرى = محمد بن الحسين بن عبد الله .	
٦٣٥	إبراهيم بن إسحاق الحربي .	١
٨٠٣	إبراهيم بن جابر بن عبد الرحمن المروزي .	٢
٥٨	إبراهيم بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا .	٣
٢٩٠	إبراهيم بن رستم بن مهران بن رستم .	٤
٧٣	إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي .	٥
١٨٩	إبراهيم بن يزيد النخعي .	٦
١٦	أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي .	٧
٩	أحمد بن جعفر بن محمد المنادي .	٨
٨٣ و ٥٧	أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا .	٩
٤٣	أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي .	١٠
٢٨٣	أحمد بن الحسن الترمذي .	١١
٤٦	أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي .	١٢
٨٩	أحمد بن الحسين البوذاني .	١٣
٨١	أحمد بن الخطاب الحنبلي المعروف بابن صوفان .	١٤
١٤	أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد .	١٥
١٢	أحمد بن شعيب النسائي .	١٦
٨٤	أحمد بن ظفر بن أحمد المغازلي .	١٧
٨١	أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الصدفي .	١٨
٨٣	أحمد بن عبيد الله بن كادش العكري .	١٩

الصفحة	العلم	٢
٦٧	أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن الهيثم .	٢٠
١٢	أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني .	٢١
١٤	أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي .	٢٢
١٥٣	أحمد بن محمد بن الحجاج .	٢٣
٨٦	أحمد بن محمد بن الحسين بن عثمان الفذاري .	٢٤
٢٨٩ - ٢٩٠	أحمد بن محمد بن ربيع .	٢٥
٨٠٣	أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي .	٢٦
٨٩	أحمد بن محمد بن عمر الحريشي .	٢٧
٦٥	أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن بن المسلمة .	٢٨
٨٢٨ و ٨	أحمد بن محمد بن هارون الخلال .	٢٩
٢٩٣	أحمد بن محمد بن هاني الأثرم .	٣٠
١٩٠	أحمد بن محمد بن يحيى الحساني .	٣١
١٢	أحمد بن محمد بن يحيى القصار .	٣٢
٤٧	أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري .	٣٣
١٥٢	أحمد بن يحيى بن زيد المعروف بشعلب .	٣٤
٨٩	إدريس بن هارون الصائغ .	٣٥
٢٧٩	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه) .	٣٦
١٤	إسحاق بن أحمد بن محمد الكاذي .	٣٧
٢٩٠	إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ .	٣٨
	الإسفراييني = يعقوب بن إسحاق .	
٥٠٢	أسماء بنت عميس رضی الله تعالى عنها .	٣٩
٨٥	إسماعيل بن أحمد بن عمر بن الأشعث السمرقندي .	٤٠

الصفحة	العَلَم	٢
٣٠٦	إسماعيل بن أبي خالد البجلي .	٤١
٨٧	إسماعيل بن عبد الرحمن بن سعيد بن أحمد العصائدي .	٤٢
١٥	إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى الخطيبي .	٤٣
٦٦٣	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني .	٤٤
٢٠٠	أسيد بن حضير - رضى الله عنه - .	٤٥
	الأصطخري = الحسين بن أحمد بن يزيــــــــــــد	
	الأعمش = سليمان بن مهران .	
	أبو أمانة = صدى بن عجلان - رضى الله عنه - .	
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .	
٣١١	أوس اسم أبي محذورة .	٤٦
١٩٠	أيوب بن سليمان .	٤٧
	ابن البادي = أحمد بن علي بن الحسن بن علي .	
٢٠١	البراء بن عازب - رضى الله عنه - .	٤٨
	ابن بشران = عبد الملك بن محمد بن عبد الله .	
	ابن بشران = علي بن محمد بن عبد الله .	
٥١١	بشير بن معبد السدوسي - رضى الله عنه - .	٤٩
	ابن بطنة = عبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان .	
٥٠	أبو بكر بن زيد الجراعي .	٥٠
٧٠٥	بكر بن محمد النسائي .	٥١
	أبو بكر = نفيح بن الحارث .	
٢٨٨	بكير بن عبد الله بن الأشج .	٥٢
٥٤٧	بلال بن الحارث المزني - رضى الله عنه - .	٥٣

الصفحة	العلم	٢
٥١٤	بهز بن حكيم بن معاوية - رضى الله عنه -	٥٤
٢٩١	بيان بن بشر الأحمس . ((حرف التاء المثناة من فوق)) التاني = عمر بن عبدون بالقاسم . ((حرف الشاء المثناة))	٥٥
٢١١	ثعامة بن أثال - رضى الله عنه - ((حرف الجيم المعجمة من تحت))	٥٦
٣٢٠	جابر بن سمرة السوائي - رضى الله عنه -	٥٧
	ابن جدا = علي بن الحسين . الجدامي = محمد بن ديسم بن كامل .	٥٨
٣٦٤	جرهد بن خويلد - رضى الله عنه -	٥٩
٤٦	جعفر بن أحمد بن الحسين السراج .	٦٠
٧٩	جعفر بن الحسن الدرزيجاني . ((حرف الحاء المهملة))	٦١
٦٧٣	حبان بن منقذ بن عطية - رضى الله عنه -	٦٢
١٥٣	حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى .	٦٣
٨٩	حستول بن أحمد الحاجي .	٦٤
٦٩	الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان .	٦٥
٦٧	الحسن بن أحمد بن محمد بن فارس .	٦٦
٣٢	الحسن بن حامد بن مروان بن علي .	٦٧
١٢	الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائرى .	٦٨
٥٢٣	الحسن بن أبي الحسن البصرى .	٦٩

العلم	الصفحة	٢
الحسن بن سعيد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا .	٥٩	٧٠
الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري .	٧٠	٧١
الحسن بن صالح بن صالح الهمذاني .	٥٢١	٧٢
الحسن بن عبد الله البندنيجي .		٧٣
الحسن بن علي بن صالح .	٨٩	٧٤
الحسن بن محمد بن بكر الوراق .	١٨٩	٧٥
الحسن بن محمد بن الحسن الخلال .	٧٣	٧٦
الحسن بن يحيى بن قيس القرقي .	١٩	٧٧
الحسين بن أحمد بن يزيد الإصطخري .	٢٩٨	٧٨
الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي .	١٣	٧٩
الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى .	١٧٥٤	٨٠
الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري .	٧٣	٨١
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي .	٥٥٠	٨٢
الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوني .	٧٤	٨٣
الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الدباس	٨٢	٨٤
الحفار = هلال بن محمد .		
الحكم بن عتيبة .	١٩٠	٨٥
حماد بن مدرك بن حماد الفسنجاني .	٣٨٠	٨٦
الحمامي = علي بن أحمد بن عمر		
حمد بن أبي إبراهيم الحراني .	٨٩	٨٧
حمد بن محمد عثمان الأصفهاني .	٨٩	٨٨

الصفحة	العلم	٢
٦٨	حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق .	٨٩
	أبو حميد الساعدي = المنذر بن سعد بن المنذر .	
٢٤٠	حنبل بن إسحاق بن حنبل .	٩٠
٣٠٧	حيوة بن شريح بن صفوان .	٩١
	((حرف الخاء))	
٣١٠	خالد بن مهران الحذاء البصرى .	٩٢
٣٨٤	الخرباق وهو ذو اليمين - رضى الله عنه - .	٩٣
	الخرائطي = محمد بن جعفر بن محمد .	
	الخياط = يوسف بن عثمان .	
	((حرف الدال))	
	الدارقطني = علي بن عمر .	
٣٠٦	داود بن سليمان المؤدب .	٩٤
١٧٧	داود بن علي بن خلف (إمام المذهب الظاهري)	٩٥
١٥	دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني .	٩٦
	الدقاق = حمزة بن محمد بن طاهر .	
	((حرف الذال))	
	ذو اليمين = الخرباق .	
٣٠٨	ذكوان السمان .	
	((حرف الراء))	
٧٧٥	رافع بن خديج بن عدي - رضى الله عنه - .	٩٧
٨٢٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) .	٩٨
٣٣٦	رفاعة بن رافع بن مالك - رضى الله عنه - .	٩٩
٢٨٨	روح بن الفرج .	١٠٠

م	العلم	الصفحة
((حرف الزاي))		
١٠١	الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى .	٣٠٦
١٠٢	زفر بن الهذيل .	
	الزهري = محمد بن مسلم .	
١٠٣	زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل .	١١
١٠٤	زياد بن الحارث الصدائي - رضى الله عنه - .	٣٢٣
١٠٥	زيد بن أرقم - رضى الله عنه - .	٧٠٩
١٠٦	زيد بن خالد الجهني - رضى الله عنه - .	٨١٧
١٠٧	زيد بن عبد الله الشقري .	١٣٧
((حرف السين))		
١٠٨	السائب بن يزيد .	٤٤٥
١٠٩	سعد بن اياس الشيباني .	٢٩٢
	أم سعد بن عبادة = عمرة الرابعة .	
١١٠	سعيد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا .	٥٨
١١١	سعيد بن جبير .	١٩٠
١١٢	سعيد بن المسيب .	٣٩٢
١١٣	سفيان بن سعيد الثوري .	٢٧٠
١١٤	سفيان بن مسلمة .	٢٩٠
	السقطي = هبة الله بن المبارك بن موسى .	
	السلامي = محمد بن ناصر بن محمد .	
١١٥	سلمة بن شبيب الحجري .	٦٣٦
١١٦	السليك بن عمرو الغطفاني - رضى الله عنه - .	٤٤٩

الصفحة	العلم	م
٥١٩ و ١٦	سليمان بن أحمد بن مطير الطبراني .	١١٧
٣٩	سليمان بن عبد القوى الطوفي .	١١٨
٨٦٩ و ٢٩٠	سليمان بن مهران الكاهلي الأعشى .	١١٩
٢٠٨	أم سليم أم أنس بن مالك - رضى الله عنهما - .	١٢٠
٣١١	سمرة بن معير - رضى الله عنه -	١٢١
	ابن سمعون = محمد بن أحمد بن إسماعيل .	
٦٨٨	سهل بن أبي حنمة بن ساعدة - رضى الله عنه -	١٢٢
٢٨٥	سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار .	١٢٣
	((حرف الشين))	
	ابن شاذان = الحسن بن أحمد بن إبراهيم .	
٨٠	شجاع بن فارس الذهلي .	١٢٤
٦٠٥	شريح بن الحارث الكندي .	١٢٥
١٩٠	شعبة بن الحجاج بن الورد .	١٢٦
	الشعبي = عامر بن شراحيل .	
	ابن شهاب = الحسن بن شهاب بن الحسن .	
	ابن الشنوءاء = يحيى بن عثمان .	
٨٩	شبرويه بن شهر دار بن شبرويه الديلمي .	١٢٧
	((حرف الصاد))	
٨٦	صافي بن عبيد الله الجمالي .	١٢٨
١٥٣	صالح بن أحمد بن حنبل .	١٢٩
٤٧٠	صالح بن خوات بن جبير .	١٣٠

الصفحة	العلم	٢
٢٧١	صدى بن عجلان - رضى الله عنه .	١٣١
٧٧٢	صفوان بن أمية بن خلف الجمحي - رضى الله عنه .	١٣٢
	((حرف الضاد))	
٦٠١	ضباة بنت الزبير بن عبد العطلب - رضى الله عنها .	١٣٣
	الضبي = الحسين بن اسماعيل بن محمد .	
	الضبي = محمد بن خلف بن حبان .	
٨٧٦	ضرار بن صرد .	١٣٤
	((حرف الطاء))	
٣٨١٩٢٢٦	طاووس بن كيسان .	١٣٥
	الطبراني = سليمان بن أحمد .	
	الطوفي = سليمان بن عبد القوي .	
	((حرف الظاء))	
٧٧٥	ظهير بن رافع بن عدى الأنصاري - رضى الله عنه .	١٣٦
	((حرف العين))	
٢٧١	عائد بن عمرو - رضى الله عنه .	١٣٧
٣٤٦	عاصم بن أبي النجود .	١٣٨
٤٧٧	عامر بن ربيعة العنزي - رضى الله عنه .	١٣٩
٢٧٧	عامر بن شراحيل الشعبي .	١٤٠
٣٦	عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني .	١٤١
	عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف	١٤٢
١٣٧	آل الشيخ .	

الصفحة	العلم	م
٦٨	عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي .	١٤٣
٣٧	عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن عثمان البصرى .	١٤٤
٢٧٩	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .	١٤٥
٩٠	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مسلم العوضي .	١٤٦
١١	عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي .	١٤٧
٨٥	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد الشيباني .	١٤٨
٣٦	عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر الرسعني .	١٤٩
٢٨٥	عبد الرزاق بن همام .	١٥٠
١٨٦	عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال .	١٥١
١٨	عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي .	١٥٢
٤٣	عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز البكري التميمي .	١٥٣
٦٥	عبد العزيز بن محمد بن جعفر التميمي العطار .	١٥٤
٩٠	عبد الغفار بن عبد الملك البصرى الهمداني .	١٥٥
٧٠	عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد .	١٥٦
٤٥	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران .	١٥٧
٣١٠	عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي .	١٥٨
١٥٣	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل .	١٥٩
٣٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .	١٦٠
٣٠٧	عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة .	١٦١
١٣	عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم المدائني .	١٦٢
١٠	عبد الله بن اسحاق النهاوندى .	١٦٣

الصفحة	العلم	م
٣٦	عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحربي .	١٦٤
٣١١	عبد الله بن زيد بن عبد ربه .	١٦٥
٣١١	عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة .	١٦٦
١٣٧	عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن الشيخ	١٦٧
١٣٧	محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ .	
١٨	عبد الله بن عثمان بن محمد بن علي بن بيان .	١٦٨
١٦٣	عبد الله بن عكيم الجهني - رضى الله عنه - .	١٦٩
٢٨٨	عبد الله بن لهيعة .	١٧٠
١٣	عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل .	١٧١
٣٠٧	عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي .	١٧٢
١١	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي .	١٧٣
	عبد الله بن محمد النهاوندي .	١٧٤
٨٨	عبد الله بن محمد بن يونس الحميدي .	١٧٥
٦٦	عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري .	١٧٦
٣٠٧	عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المقرئ الأهوازي .	١٧٧
٧٦	عبد الملك بن حبيب البزاز .	١٧٨
٢٨٨	عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي .	١٧٩
٧٢	عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي .	١٨٠
٨٦٩	عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي .	١٨١
٦٣	عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي .	١٨٢
٦٩	عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي .	١٨٣
٣١٠	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي .	١٨٤

الصفحة	العلم	م
٩٠	عبيد بن عبد الملك البصرى الهذاني .	١٨٥
٧٢	عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهرى .	١٨٦
٧٨	عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء .	١٨٧
٢٥٧ و ١٨	عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى .	١٨٨
١٥٣	عثمان بن جنبي .	١٨٩
٢٧٢	عثمان بن أبي العاص - رضى الله عنه - .	١٩٠
٣٨٠	عثمان بن عبد الله الشامي .	١٩١
٣٢٠	عطاء بن أبي رباح .	١٩٢
	العطار = عبد العزيز بن محمد بن جعفر .	
	العطش = نصر بن عثمان .	
٦٦٩	عقبة بن عامر الجهني - رضى الله عنه - .	١٩٣
٨٩٤	عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص .	١٩٤
٨٩٤	عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص .	١٩٥
٣٤٦	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي .	١٩٦
٧١	علي بن ابراهيم بن هارون بن ميمون .	١٩٧
٨٨	علي بن أحمد البغدادي .	١٩٨
٧٦	علي بن أحمد بن ثابت بن جعفر الخلودى .	١٩٩
٧٢	علي بن أحمد بن الحسين الشيرجي .	٢٠٠
٧٦	علي بن أحمد السهروردى .	٢٠١
٧٩	علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الغفار .	٢٠٢
٧٥	علي بن أحمد بن علي بن محمد بن بكر السراج .	٢٠٣

الصفحة	العلم	م
٦٦	علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمادي .	٢٠٤
٧٦	علي بن أحمد بن محمد بن الأزرق السنوسي .	٢٠٥
٧٤	علي بن أحمد بن محمد بن حامد البزاز .	٢٠٦
٦٧	علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز .	٢٠٧
٧٦	علي بن أحمد النشابى .	٢٠٨
٧٦	علي بن أحمد الهمداني .	٢٠٩
٧٥	علي بن أحمد بن يوسف بن جعفر الهكاري .	٢١٠
٦٨	علي بن الحسن بن أحمد الضريير .	٢١١
١٩	علي بن الحسين بن أحمد بن ابراهيم العكبرى .	٢١٢
٢٨٥	علي بن عبد الرحمن بن عبد الله البكائي .	٢١٣
٣٥	علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني .	٢١٤
٣٨٩-٣٨٨	علي بن عمر الدارقطني .	٢١٥
٢٨٨-٢٨٧	علي بن محمد بن أحمد بن الحسن العصري .	٢١٦
٩	علي بن محمد بن بشار .	٢١٧
٩٠	علي بن محمد بن الحسين بن الطاهر .	٢١٨
٦٥	علي بن محمد بن عبد الله بن بشران .	٢١٩
٨٨	علي بن محمد بن علي الهمداني .	٢٢٠
٦٣	علي بن محمد بن الفرج الغريلاني .	٢٢١
٧١	علي بن العظفر البندنجي .	٢٢٢
١٩٠	علي بن مهران الدهان .	٢٢٣
٣٢	عمر بن ابراهيم بن عبد الله العكبرى .	٢٢٤
٢٤٢	عمر بن أحمد بن شاهين .	٢٢٥

م	العلم	الصفحة
٢٢٦	عمر بن عبدون بن القاسم بن داود الثاني .	٧٦
٢٢٧	عمرو بن جرير البجلي .	٣٠٦
٢٢٨	عمرة الرابعة بنت مسعود بن قيس رضى الله عنها .	٤٩٩
٢٢٩	أبو عمرو بن العلاء .	٣٤٧
	العوضي = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد .	
٢٣٠	عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي .	٣٢٢
(حرف الغين)		
	الغباري = محمد بن أحمد بن محمد .	
	الغريلائي = علي بن محمد بن الفرج .	
	الغساني = عبد الرحمن بن رزيق .	
٢٣١	غياث بن الحسن بن سعيد بن أحمد بن الحسن بن البنا .	٥٩
(حرف الفاء)		
٢٣٢	الفريعة بنت أبي أمية وتسمى الفارعة رضى الله عنها .	٥٤٤
٢٣٣	الفضل بن العباس بن عبد المطلب .	٦٤٣
٢٣٤	أبو الفضل بن عبد السميع الهاشمي .	١٧
٢٣٥	الفضل بن عبد الله بن الربيع .	٧٦
	ابن أبي الفوارس = الحسن بن أحمد بن محمد بن فارس .	
	ابن أبي الفوارس = محمد بن أحمد بن محمد بن فارس .	
(حرف القاف)		
٢٣٦	قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح .	١٣
٢٣٧	القاسم بن سلام الهروي .	٨٧٤

الصفحة	العلم	م
١٠	القاسم بن محمد الكرمانى .	٢٣٨
	القطان = محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل .	
	القلانسي = محمد بن الحسين بن بندار .	
٣٠٧ - ٣٠٦	قيس بن أبى حازم .	٢٣٩
٢١١	قيس بن عاصم التميمي - رضى الله عنه - .	٢٤٠
	((حرف الكاف))	
	الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد .	
	الكسوارى = هبة الله بن علي .	
	((حرف الميم))	
٣٢٠	مالك بن الحويرث بن اشيم - رضى الله عنه - .	٢٤١
٩٠	ما بن حارن الحمامي .	٢٤٢
٨٠	المبارك بن محمد بن علي بن عبد الله الهمداني .	٢٤٣
٤٩٤	مجاهد بن جبر .	٢٤٤
٨٢٢	مجزز المدلجي .	٢٤٥
٣١١	محمد بن إبراهيم بن عبد الله " أبو محذورة " رضى الله عنه	٢٤٦
١٤	محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال .	٢٤٧
١٩	محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنيس .	٢٤٨
٦٦	محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز .	٢٤٩
١٥	محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف .	٢٥٠
	محمد بن أحمد بن الحسين بن خلف الفراء .	٢٥١
٤٦	محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي القرىء .	٢٥٢

الصفحة	العلم	٢
	محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن	٢٥٣
٣٩	ابن سرايا الحراني .	
٦٤	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق البزاز .	٢٥٤
٧٢	محمد بن أحمد بن محمد الغباري .	٢٥٥
٦٤	محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل .	٢٥٦
٧٠ و ٣٢	محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي .	٢٥٧
١٠	محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي الرازي	٢٥٨
٣٨٠	محمد بن بدر الحمامي .	٢٥٩
١١	محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي .	٢٦٠
٨٠ و ٥٧	محمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا .	٢٦١
٩٠	محمد بن الحسن بن بكير العكبري .	٢٦٢
١٧٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .	٢٦٣
٣٠٦	محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش .	٢٦٤
٨١	محمد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانسي .	٢٦٥
٧٤ و ٣٢	محمد بن الحسين بن خلف الفراء .	٢٦٦
١٠	محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري .	٢٦٧
٨٣	محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم الحاجي .	٢٦٨
٦٥	محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الأزرق .	٢٦٩
٩٠	محمد بن الحسين المذارى .	٢٧٠
٨٦	محمد بن حمد بن خلف بن أبي المنى البندنيجي .	٢٧١
١٢	محمد بن خلف بن حيان الضبي .	٢٧٢

الصفحة	العلم	م
٢٩٠	محمد بن سعيد بن محمود .	٢٧٣
٣١٠	محمد بن سلام بن الفرغ السلمي .	٢٧٤
٧٤٠	محمد بن سيرين .	٢٧٥
٣٠٨	محمد بن أبي صالح بن ذكوان .	٢٧٦
٨٤	محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري .	٢٧٧
٤٨	محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين المجهلي .	٢٧٨
٥٧١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	٢٧٩
١٥	محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي .	٢٨٠
٧٧	محمد بن عبد الله بن حميرويه .	٢٨١
٢٨٥	محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي .	٢٨٢
٤٠	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي .	٢٨٣
١٣٩	محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ .	٢٨٤
١٠	محمد بن عيسى بن الوليد بن قيس .	٢٨٥
٧٨	محمد بن فتوح بن عبد الله فتوح الحميدي .	٢٨٦
٢٩١	محمد بن فضيل بن غزوان .	٢٨٧
٨٥	محمد بن كامل بن ديسم بن مجاهد .	٢٨٨
٩٠	محمد بن كريم .	٢٨٩
٨٢ و ٣٥	محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء .	٢٩٠
٧٧	محمد بن محمد الروزيهان .	٢٩١
٧٣	محمد بن محمد بن عثمان السواق .	٢٩٢
٦٧	محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم البراز .	٢٩٣
٧٧	محمد بن محمد بن محمد العطار .	٢٩٤
٩٠	محمد بن محمد بن محمد بن يلبق .	٢٩٥

الصفحة	العلم	م
٩	محمد بن مخلد بن حفص الدوري .	٢٩٦
٦٩٦	محمد بن مسلم بن تدرس .	٢٩٧
٢٨٦	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري .	٢٩٨
٩١	محمد بن مسمار .	٢٩٩
٢٩٠	محمد بن ميمون السكري .	٣٠٠
٨٧	محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي .	٣٠١
٣١٠	محمد بن يوسف بن مطر الفريري .	٣٠٢
	مطين = محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي .	
٧٧	ابو العظفر بن ابراهيم النسفي .	٣٠٣
٢٨٥	معمر بن راشد الأزدي .	٣٠٤
٤٦	مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي .	٣٠٥
٣٥٥	المنذر بن سعد بن المنذر - رضى الله عنه - .	٣٠٦
٦٩	منصور بن راشد بن عبد الله بن زيد النيسابوري .	٣٠٧
٦٧٣	منقذ بن عمرو بن عطية - رضى الله عنه - .	٣٠٨
٢٥٨	ميمون بن مهران .	٣٠٩
(حرف النون)		
٣٠٨	نافع بن سليمان مولى قريش .	٣١٠
٣٤٦	نافع بن عبد الرحمن .	٣١١
٣٩٣	نافع مولى ابن عمر .	٣١٢
٩١	نصر بن عثمان العطشي .	٣١٣
٨٠٩	النعمان بن بشير الأنصاري = رضى الله عنه = .	٣١٤

الصفحة	العلم	م
٨٨١	النعمان بن حماد .	٣١٥
٥٦٧	نفيح بن رافع الصائغ .	٣١٦
٤٢٦	نفيح بن مسروح " أبو بكرة " رضى الله عنه .	٣١٧
	(((حرف الهاء))))	
٦٦٣	هبار بن الأسود بن المطلب - رضى الله عنه - .	٣١٨
٨٧	هبة الله بن الحسين بن علي الحاسب .	٣١٩
٩١	هبة الله بن علي الكوارى القارى .	٣٢٠
٩١	هبة الله بن المبارك بن موسى السقطي .	٣٢١
٨٢	هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين .	٣٢٢
٥١٥	هبيرة بن يريم .	٣٢٣
٦٤	هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان الحفار .	٣٢٤
	(((حرف الواو))))	
٣١٨	وائل بن حجر - رضى الله عنه - .	٣٢٥
٥١١ - ٥١٠	واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - .	٣٢٦
٤١٩	أم ورقة بنت عبد الله بن عويمر - رضى الله عنها - .	٣٢٧
٣٢٢	وهب بن عبد الله السوائي .	٣٢٨
	وجه العجوز = عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار .	
	(((حرف اليا))))	
٨٤٩ ٥٧	يحيى بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا .	٣٢٩
٢٩١	يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي .	٣٣٠
٢٨٨	يحيى بن عبد الله بن بكير .	٣٣١
٨٠	يحيى بن عثمان بن الحسين بن عثمان الشوا .	٣٣٢

الصفحة	العلم	م
٩	يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب .	٣٣٣
٤٧	يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصرى .	٣٣٤
٢٦٧	يعقوب بن ابراهيم " أبو يوسف صاحب أبي حنيفة " .	٣٣٥
١٣	يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الاسفرايينى .	٣٣٦
٣٦٧	يعلى بن أمية بن أبي عبدة الثقفى - رضى الله عنه - .	٣٣٧
٣٦٧	يعلى بن مرة بن وهب بن جابر التميمى رضى الله عنه	٣٣٨
٤٨	يوسف بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى الحنبلى .	٣٣٩
٧٥	يوسف بن أحمد بن صالح الغورى .	٣٤٠
٩١	يوسف بن عثمان الخياط .	٣٤١

فهرس

الكلمات الغريبة

خامساً : فهرس الكلمات الغريبة ❖❖

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
		(((حرف الهمزة)))	
١	أبر	أبر	٦٩٠
٢	أبق	الآبق	٧١٣
٣	أثل	مآثل	٨٠١
٤	أجر	آجر	٤٩٨
٥	أجم	الآجام	٧١٣
٦	أرب	أرب	٢٠٣
٧	أشن	أشنان	٤٨٣
٨	أضاء	تستضيئوا	٣٣٥
٩	أقط	أقط	٥٥٦
١٠	أكل	أكولة	٥٢٢
١١	أهب	أهاب	١٦٢
١٢	أوجف	أوجاف	٩٠٥
		(((حرف الباء)))	
١٣	بشر	البشور	٣٩٤
١٤	بخت	بخت	٥٢٠
١٥	بذل	بذلة	٥٤٥
١٦	برد	بريد	٤٣٣
١٧	برذن	برذون	٩١٠
١٨	برنس		٦٠٦
١٩	بزز	البز	٥٤٩
٢٠	بغى	البغي	٧٢٢
٢١	بلبل	بلايل	١٢٢

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
٢٢	بلل	البَّله	٢٦٧
٢٣	بيع	ربَّيعٌ وبيعَة	٨٠٧
(((حرف التاء)))			
٢٤	تبع	تبيع	٥٢٠
٢٥	ترب	ترائب	٢١٦
٢٦	تفت		٦٦٠
٢٧	تلد	تلاد	٨٨٩
٢٨	توى		٩٠٢
(((حرف الثاء)))			
٢٩	ثرى	الثرية	٢٣٨
٣٠	ثغر	تستثغر	٢٦٢
٣١	ثنى	ثنىّ وثنية	٦٦٨
٣٢	ثوب	التثويب	٣١٢
(((حرف الجيم)))			
٣٣	جدل	جدال	٦٠٥
٣٤	جذع	ذكر الضأن بفتح الجيم	٦٦٨
٣٥	جذع	جذعة	٥١٦
٣٦	جذع	بكسر الجيم جذوع	٧٥٠
٣٧	جرب	جراب	٦١٦
٣٨	جرجر		١٦٤
٣٩	جرمق	جرموق	٢٥١

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
٤٠	جزى	جزية	٩٠٥
٤١	جفن	جفنة	٢١٥
٤٢	جلب		٧١٧
٤٣	جمع	جمع	
٤٤	جمل	المجامل	١٢٢
٤٥	جوح	جائحة	٦٩٦
(((حرف الحاء)))			
٤٦	حبن	حبون	٣٩٤
٤٧	حدث	أحدث	١٩٢
٤٨	حدر	أحدر	٣١٦
٤٩	حشش	حشى	٣٩٣
٥٠	حصى	تحاصوا	٨٤٥
٥١	حفف	المحففة بالفاء الموحدة	٥٩٤
٥٢	حقق	حقة	٥١٦
٥٣	حقل	محاقله	٦٩٤
٥٤	حقو	حقو	٦٠٨
٥٥	حلو	حلوان	٧٢٢
٥٦	حمل	حميل	٧٣٣
٥٧	حمل	محمل	٦٠٩
٥٨	حنط	حنوط	٤٨٦
٥٩	حور	حواري	٣٥٨
٦٠	حول	حائل	٢٧٥

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
(((حرف الخاء المعجمة)))			
٦١	خبأ	أخبية : خباء	٥٨٤
٦٢	خرز		٢٤٨
٦٣	خرج	خراج	٩٠٥
٦٤	خزز	خز	٦١٦
٦٥	خدش	خدوش	٥٣٢
٦٦	خفف	خفا	٤٢٥
٦٧	خفف	خف	٥١١
٦٨	خلخل	خلخال	٦١٦
٦٩	خلق	أخلاق	٥٠٢
٧٠	خلل	الخلال	٤٨٣
٧١	خمش	خמוש	٥٣٢
٧٢	خمر	خمار	٢٥١
٧٣	خمر	خمرة	٢١٣
(((الدال المهملة)))			
٧٤	دبر	الدبرة	٣٦٩
٧٥	درع	أدرع	٧٧٢
٧٦	دكن	دكان	٤٢٣
٧٧	دلو	دوالي	٥٣٧
٧٨	دمل	داميل	٣٩٤
٧٩	دنق	دانق	٥٢٥
٨٠	دح	دواج	٦٠٩

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
(((الذال المعجمة)))			
٨١	ذخر	الإذخر	٣٩٧
٨٢	ذرر	ذريرة	٤٨٧
٨٣	ذمم	مذمة	٧٩٤ - ٧٩٣
٨٤	ذنب	ذنوب	١٦٠
٨٥	ذوب	ذوابة	٤٢٤
(((الراء المهملة)))			
٨٦	ربا	الربى	٥٢٢
٨٧	رتل	ترتيل	٣١٦
٨٨	رجع	الترجيع	٣١٣
٨٩	رحب	الرحبة	٤٢١
٩٠	رحل	الرحل	٤٢٩
٩١	رسل	الترسل	٣١٦
٩٢	رضخ	الرضخ	٩٠٩
٩٣	رضف	الرضف	٣٥٤
٩٤	رعث	رعات	٥٤٤
٩٥	رفث	الرفث	٦٠٥
٩٦	ركب	ركاب	
٩٧	ركب	ركبان	٦١٥
٩٨	رمل	الرمل	٦٢٨
٩٩	رمض	رمضاء	٤٠٩
١٠٠	رسم	الرمة	١٨١

م	أصل الكلمة	الكلمة المفردة	الصفحة
١٠١	روث	الروث	١٨١
١٠٢	روح	ترويحاً	٤٠٨
١٠٣	روى	روء	١١٦
(((الزاى المعجمة)))			
١٠٤	زين	المزابنة	٦٩٤
١٠٥	زرنخ	زرنبيخ	٢٢٨
١٠٦	زلج	الزلج	١٨٥
١٠٧	زمن	زمنى	٩١١
(((السين المهملة)))			
١٠٨	سبت	السبتيتان	٥١١
١٠٩	سحل	ثياب سحولية	٤٨٦
١١٠	سدر	سدر	٤٨٣
١١١	سرب	المسربة	١٨٢
١١٢	سرول	سراويل / سراويلات	٦٠٦
١١٣	سعط	سعووط	٥٦٦
١١٤	سفر	جمع مسافر	٤٣٩
١١٥	سلل	يسل / سلا	٤٩٧
١١٦	سنن	مسنة (في البقر)	٥٢٠
١١٧	سنن	مسنة (في الغنم)	٦٦٩
١١٨	سنر	سنور	١٥٩
١١٩	سهل	الأرض السهلة	٢٣٨
١٢٠	سوم	السائمة	٥١٣

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
١٢١	سيب	السائبة	٨٩٠
١٢٢	سيح	السيح	٥٣٧
١٢٣	الصايفة	سيف	٤٧١
(((حرف الشين المعجمة)))			
١٢٤	شجج	الشج	٢٣٠
١٢٥	شحح	تشاح	٥٠١
١٢٦	شزن	تشزنتم	٣٧٦
١٢٧	شرح	شريح	٦١٣
١٢٨	شرف	شرف	٦٠٢
١٢٩	شعث	أشعث	٦١٠
١٣٠	شقص	مشاقص : مشقص	٥٠٩
١٣١	شنن	شنن	١٦٢
١٣٢	شوب	شوبوه	٦٧٠
(((حرف الصاد المهملة)))			
١٣٣	صبر	صبرة	٧٠٠ - ٦٩٩
١٣٤	صدغ	الصدغ	٤٨٠
١٣٥	صرر	صرة	٨١٥
١٣٦	صرى	مصراة	٧٠١
١٣٧	صفر	الصفرة	٢٦٦
١٣٨	صفق	الصفيق	٢٤٦
١٣٩	صهم	الصهيم	٧٢٢

م	أصل الكلمة	الكلمة المفردة	الصفحة
(((حرف الضاد المعجمة)))			
١٤٠	ضبع	الاضطباع	٦٢٦
١٤١	ضجع	المضاجع	٣٧٤
١٤٢	ضفر	الضفر	٢٢٢
(((حرف الطاء المهملة)))			
١٤٣	الطول		٢٦٩
(((حرف الظاء المعجمة)))			
١٤٤	ظأر	الظئر	٧٩٣
(((حرف العين المهملة)))			
١٤٥	عتق	المعتقة	٣٦٩
١٤٦	عدى	عادى	٧٩٨
١٤٧	عرب	عرب	٥٢٠
١٤٨	عرص	عرصة	٨٠٦
١٤٩	عرى	عرايا	٦٨٩
١٥٠	عَسَبَ	عَسَبَ	٧١٥
١٥١	عشر	العُشْرُ	٩٠٥
١٥٢	عصفر	العصفر	٦١١
١٥٣	عضب	معضوب	٥٩١
١٥٤	عضد	يعضد	٦٢١
١٥٥	عفى	عفاى	٨١٦
١٥٦	عثر	العترة	٤٢٨
١٥٧	عبي	العبي	٢٣٠

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
(((حرف الفين المعجمة)))			
١٥٨	غدو	غداء	٤٥٤
١٥٩	غرب	الغرب	٥٣٨
١٦٠	غلل	غلول	١٥٦
(((حرف الفاء)))			
١٦١	فجج	فجاج	٦٣٩
١٦٢	فذذ	فذ	٤٢٤
١٦٣	فرسخ	الفرسخ	٤٣٢
١٦٤	فسق	فسوق	٦٠٥
١٦٥	فصل	فصيل	٤٠٩
١٦٦	فلي	يتفلى	٦٠٥
١٦٧	فيأ	فيء	٢٨٩
١٦٨	فيأ	الفيء (ما بعد الزوال)	٢٩٣
١٦٩	فيأ	الفيء (ما أخذ من المشرك)	٩٠٥
(((حرف القاف)))			
١٧٠	قبي	قباء	٦٠٩
١٧١	قتر	قتر	٥٦٣
١٧٢	قدد	القدد	٧٧٧
١٧٣	قدر	التقدير	٥٦٣
١٧٤	قرط	قيراط	٥٢٥
١٧٥	قفز	قفاز	٦١٥

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
١٧٦	قلل	قلة	١٥٨
١٧٧	قمص	قميص	٦٠٦
١٧٨	قلنس	قلنسوة	٢٥١
١٧٩	قنع	قناع	٣٦٩
١٨٠	قنع	قنع	٥٨٦
١٨١	قنن	قن (العبد القن)	٣٦٩
(((حرف الكاف)))			
١٨٢	كتب	المكاتبة	٣٦٩
١٨٣	كاح	كادح	٥٣٢
١٨٤	كادر	الكدارة	٢٦٦
١٨٥	كادر	أكاديمية	٨٦٩
١٨٦	كرر	كُرر	٦٨٦
١٨٧	كرع	كراع	٩٠٦
١٨٨	كرم	التكرمة	٤٢٠
١٨٩	كسد	مكسود	٦٧٩
١٩٠	كفر	الكافور	٤٨٣
١٩١	كلل	كلالة	٨٤٧
١٩٢	كمم	الكمم	٤٠٠
١٩٣	كور	الكورة	٢٥٤
(((حرف اللام)))			
١٩٤	لين	بنت لبون	٥١٦

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
١٩٥	لقح	لقحة ولقوح	٧٠١
١٩٦	لقط	لقطة	٥٥٣
١٩٧	لحي	لحياء	٤٨٠
١٩٨	لمس	ملا مسمة	٧١٤
(((حرف الميم)))			
١٩٩	مخض	بنت مخاض	٥١٦
٢٠٠	مخض	الماخض	٥٢٢
٢٠١	مدر	المدر	٣٠٨
٢٠٢	مرغ	تمرغت	٢٢٨
٢٠٣	مشج	أمشاج	٢١٦
٢٠٤	مول	متمول	٨٠١
٢٠٥	ميل	العيل	٤٣٢
(((حرف النون)))			
٢٠٦	نبد	العنابذة	٧١٤
٢٠٧	نجش	النجش	٧١٥
٢٠٨	نشأ	الناشئة	٤٠٩
٢٠٩	نشز	النشز	٦٠٣
٢١٠	نشغ	النشغ	٧٢٢
٢١١	نضح	النضح	٥٣٨
٢١٢	نضض	نضّ	٥٤٨
٢١٣	نفس	تنفس	٢٧٦
٢١٤	نفق	نفاق	٥٤٨
٢١٥	نقب	نقاب	٦١٥

م	أصل الكلمة	الكلمة المفسرة	الصفحة
٢١٦	نهب	النهبة والنهبي	٤٥٦
(((حرف الهاء)))			
٢١٧	هجع	الهجع	٣٨١
٢١٨	هجن	الهجين	٩٠٩
٢١٩	هرم	الهرم	٥٩١
٢٢٠	هلب	أهلب	٢٥٦
٢٢١	همي	هميان	٦٠٧
(((حرف الواو)))			
٢٢٢	ويص	ويص	٦٠٠
٢٢٣	وجف	إيجاف	٩٠٥
٢٢٤	ورس	ورس	٦٠٦
٢٢٥	وسق	أوساق ، وأوسق	٥٣٧
٢٢٦	وشح	التوشح	٣٦٥
٢٢٧	وضع	وضيعة	٧٥٦
٢٢٨	وطأ	أوطئة	٧٩٥
٢٢٩	وقت	تأقيت	٢٣٦
٢٣٠	وقص	أوقاص	٥١٩
٢٣١	وقص	وقصت	٥٠٥
٢٣٢	وكأ	وكأ	٨١٦
(((حرف اليا))			
٢٣٣	يدى	يد	٢٢٧

فهرس
الأماكن والبلدان

سادسا : فهرس الأماكن والبلدان ❖❖

م	المكان أو البلد	الصفحة
١	الأبطح	٣٢٢
٢	أذربيجان	٤٤٠
٣	أرض السواد	٥٤٠
٤	أوطاوس	٢٧٥
٥	بخارى	٢٩٠
٦	بندنجين	٧١
٧	الثنية السفلى	٦٢٦
٨	الثنية العليا	٦٢٦
٩	جبل الرحمة	٦٣٩
١٠	الجحفة	٥٩٥
١١	جمع	٦٣٩
١٢	الحديبية	٦٢٢
١٣	الحريصة	٦٣٥
١٤	حلبان	٥٤١
١٥	خراسان	٥٩٧
١٦	خيبر	٧٨٦
١٧	درب سليمان	٢١
١٨	درزيجان	٧٩
١٩	ذات الرقاع	٤٧٠
٢٠	ذات عرق	٥٩٥
٢١	ذو الحليفة	٥٩٥

الصفحة	المكان أو البلد	م
٩٥	الرملة	٢٢
٦٨٦	سابور	٢٣
٦٦٧	السقيا	٢٤
٥٩٥	الطائف	٢٥
٥٤١	عبادات	٢٦
٦٢٨	عرفة	٢٧
٦٢٨	عرنة	٢٨
٤٢٢	عسفان	٢٩
٤١٧	العصبة	٣٠
٦٠١	العقيق	٣١
٣٠٣	العوالي	٣٢
٥٤٧	الفرع	٣٣
٥٤١	القادسية	٣٤
٤١٧ و ٣٢٧	قباة	٣٥
٥٤٧	القلية	٣٦
٥٩٥	قرن	٣٧
٣٤١	محسر	٣٨
٤٢٢	المدائن	٣٩
٥٤٠ و ٣٠٣ و ٦٢٢ و ٧١٩	المدينة	٤٠
٨٦	المذار	٤١
٨٣	مزرفة	٤٢
٦٤٨	مسجد الخيف	٤٣
٧٩٥ و ٦٢٢	مكة	٤٤
٥٤٠	الموصل	٤٥
٥٩٥	نجد	٤٦
٥٩٥	يلطيم	٤٧

فهرس

الشعر

(١)
سابعاً : فهرس الشعر **

القائل والبحر الصفحة

البيت

بُنُونَا بَنُوا أُبْنَانِنَا وَبَنَاتِنَا . . . بَنُوهُنَّ أُبْنَانُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ الْفَرَزْدَقِ ٨٠٢
البحر الطويل

سَأَلْتَ هَذَاكَ اللَّهُ لَمَّا نَظَّمْتَ مَا

رَوَى الْخُرَقِيُّ مِنْ مَسَائِلِ أَحْمَدَ يَحْيَى بْنِ يَوْسُفَ ٤٩

المرصري

فَوَافَقَتْ مِنِّي لِلْإِجَابَةِ لِلَّذِي

سَأَلْتَ قَبُولًا مِنْ أَخٍ مُتَرَدِّدٍ الْبَحْرُ الطَّوِيلُ

وَزِدَّتْ عَلَيْهَا أَنْ أَحْبَبْتَ نَاطِمًا

مَسَائِلَ لَمْ يُذَكَّرَنَّ فِيهِ لِإِنْشَادِ

وَعِدَّتْهَا الْفَانُ ، كُنْ خَيْرَ آيِسٍ

لَهَا تُحْمَدُ الْآثَارُ مِنْهَا وَتُحْمَدُ

وَعَوْلَتْ نَظْمِي عَلَى مَا أَنْفَادَهُ الْـ

مَوْفِقُ فِي الْكَافِي فِي الْكِتَابِ الصُّدُودِ

مجهول القائل ١٢١

من البحر البسيط

وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ مَعِي ، فَالْقَلْبُ مِنْكَ مَعِي

بِرَاكِ قَلْبِي وَإِنْ غُيِّبَتْ عَنْ بَصَرِي

الْعَيْنُ تُبْصِرُ مَا تَهْوَى وَتَفْقِدُهُ

وَبَاطِنُ الْقَلْبِ لَا يَخْلُو مِنَ النَّظَرِ

١٢٢

وَإِذَا غُيِّبَتْ أَشْبَا حُنَا كَانَ بَيْنَنَا

رَسَائِلُ صِدْقٍ فِي الضَّمِيرِ تَرَاوَسُ

ابن البنا

البحر البسيط

(١) جرى ترتيب الأبيات على حسب القافية، ورتبت أبيات القصيدة الواحدة على أول حرف من البيت .

القائل والبحر الصفحة

البيت

فَلَا تَجْزِعَنَّ يَوْمًا إِذَا غَابَ صَاحِبُ
أَمْنٍ فَمَا غَابَ الصَّدِيقُ الْمَجَامِلُ

وَأَرْوَا حُنَا فِي كُلِّ شَرْقٍ وَمَغْرِبٍ
تَلَقَى بِإِخْلَاصِ الْوُدَادِ تَوَاصِلُ

وَتَمَّ أُمُورٌ لَوْ تَحَقَّقَتْ بَعْضُهَا
لَكُنْتَ لَنَا بِالْعُدْرِ فِيهَا تَقَابِلُ

وَكَمْ غَائِبٍ وَالصَّدْرُ مِنْهُ مَسَلَمٌ
وَكَمْ زَائِرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ بِلَابِلُ

فهرس

المصادر والمراجع

ثامنا : قائمة المصادر والمراجع ❖❖

((حرف الهيمزة))

ابن الأثير :

أبو الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين المعروف بابن الأثير

ت : (٥٦٣٠ هـ) .

١ أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور / دار الشعب

الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م / القاهرة .

٢ الكامل في التاريخ :

تحقيق نخبة من العلماء / دار الكتاب العربي / الطبعة

الرابعة / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م / بيروت .

٣ اللباب في تهذيب الأنساب :

دار صادر / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م / بيروت .

ابن الأثير :

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري مجد الدين ٦٠٦ هـ -

٤ النهاية في غريب الحديث والأثر :

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي / الناشر

دار إحياء الكتب / الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م / القاهرة .

٥ منال الطالب في شرح طوال الغرائب :

تحقيق الدكتور / محمود محمد الطناجي / مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر .

الأزهري :

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٥٣٧٠هـ) .

تهذيب اللغة : ٦

تحقيق عبد السلام محمد هارون وآخرين / الطبعة الأولى
١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م وما بعدها / دار القومية العربية للطباعة/ مصر.

الأسنوي :

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت (٧٧٢هـ)

طبقات الشافعية : ٧

تحقيق عبد الله الجبوري / مطبعة الإرشاد / بغداد / الطبعة
الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

الأصبهاني :

أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت (٤٣٠هـ) .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : ٨

دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

بيروت .

الألباني :

محمد ناصر الدين - أمد الله في عمره - .

أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ٩

إشراف محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م / بيروت .

صحيح الجامع الصغير وزيادته : ١٠

المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- ١١ ضعيف الجامع الصغير وزيادته :
المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
(((حرف الباء)))
الباجي :
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، توفي
(٤٧٤هـ) .
- ١٢ المنتقى :
شرح موطأ الإمام مالك بن أنس / تصوير دار الكتاب العربي ، عن
الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ / بيروت .
البخاري :
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)
١٣ الجامع الصحيح :
الناشر المكتبة الإسلامية / إسطنبول / تركيا ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ١٤ التاريخ الصغير :
تحقيق محمود إبراهيم زايد / دار الوحي / حلب / ودار التراث
القاهرة / ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
البصري الحنبلي :
نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري - الحنبلي -
ت (٦٨٤هـ) .
- ١٥ الواضح في شرح مختصر الخرقى :
الجزء الأول : مصور بجامعة أم القرى في مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الإسلامي ويحمل رقم : ٠٣٦ / مصور عن مكتبة
شستريتي برقم ٣٢٨٦ .

والجزء الثاني : مصور بجامعة الملك سعود عن مكتبة الأوقاف الشرقية بحلب رقم ١٩٩٥٠ .

وناسخ الجزئين واحد هو محمد بن علي بن محمد بن أبي أحمد بن علي الطبري / ويقع المجلد الأول في ٢٢١ ورقة ، والمجلد الثاني غير مرقم وقامت الجامعة الإسلامية بترقيمه ويقع في ٢٢٧ صفحة .

البغوي :

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ت (٥١٦هـ)

شرح السنة :

١٦

تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط / نشر المكتب الإسلامي

بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

التفسير :

١٧

المسمى معالم التنزيل. إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك

ومروان سوار / دار المعرفة بيروت / لبنان / الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

البغوي :

الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت (٣١٧هـ)

مسائل الإمام أحمد :

١٨

تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد / دار العاصمة

الرياض / النشرة الأولى ١٤٠٧هـ .

البكري :

الوزير الفقيه ، أبو عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري

الاندلسي ت (٤٨٧هـ) .

- ١٩ معجم ما استعجم :
تحقيق مصطفى السقا / الطبعة الأولى ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م / مطبعة
لجنة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة .
البيضاوى :
عبد الله بن عمر البيضاوى ت (٦٨٥ هـ)
٢٠ الغاية القصوى :
تحقيق علي محي الدين علي القره داغي / الطبعة الأولى / العراق
البيهقي :
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨ هـ) .
٢١ السنن الكبرى :
تصوير دار الفكر عن الطبعة الهندية .
(((حرف التاء)))
الترمذى :
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت (٢٢٩ هـ) .
٢٢ الجامع الصحيح :
سنن الترمذى بتحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر
ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة / مطبعة مصطفى البابي
الحلبي / الطبعة الثانية / القاهرة / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م وما بعدها .
٢٣ العلل :
ترتيب أبي طالب القاضي / تحقيق حمزة ديب مصطفى / نشر
وتوزيع مكتبة الأقصى عمان / الأردن / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

ابن تغرى بردى :

جمال الدين أبوالمحسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي /

ت (٨٧٤هـ) .

النجوم الزاهرة : ٢٤

في ملوك مصر والقاهرة / نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

المصرية / القاهرة .

التنوخسي :

أبوالمحسن الفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المصري

ت (٤٤٢هـ) .

تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين : ٢٥

تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو / أشرفت على طباعته

ونشره / إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

ابن تيمية :

شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام

ت (٧٢٨هـ) .

الفتاوى : ٢٦

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه / الناشر / دار الإفتاء

بالرياض عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني

ت (٦٥٢هـ) .

المحرر في الفقه : ٢٧

مطبوعة السنة المحمدية / الطبعة الأولى / القاهرة ١٣٦٩هـ /

١٩٥٠م .

ابن الجارود :

- أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت (٣٠٧هـ)
المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٨
نشر : حديث أكاديمي / الطبعة الأولى في باكستان / ١٤٠٣هـ
١٩٨٣م فيصل آباد - باكستان .

ابن الجزري :

- شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري ت (٨٣٣هـ)
طبقات القراء : ٢٩
عني بنشره ج . برجستراسر / دار الكتب العلمية / بيروت / مصر
عن الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

الجماص :

- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجماص : ت (٣٧٠هـ)
أحكام القرآن : ٣٠

تحقيق محمد الصادق قنحاوي / دار الصحف / الطبعة الثانية
القاهرة .

ابن الجلاب :

- أبو القاسم عبید الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري
ت (٣٧٨هـ) .
التفريع : ٣١

تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني / الطبعة الأولى
دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م / بيروت .

ابن الجوزى :

- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزى ت (٥٩٧هـ) .
٣٢ مشيخة ابن الجوزى :
تحقيق محمد محفوظ / طبع الشركة التونسية للتوزيع .
- ٣٣ مناقب الإمام أحمد بن حنبل :
تحقيق د / عبد الله التركي / مكتبة الخانجي / الطبعة الأولى
القاهرة / ١٣٩٩هـ .
- ٣٤ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :
مصور عن الطبعة الهندية .

الجوهري :

- ٣٥ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت (٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك .
٣٦ الصحاح :
تاج اللغة وصحاح العربية / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
مصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م / بيروت .

((حرف الحاء))

ابن أبي حاتم :

- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي
المعروف بابن أبي حاتم ت (٣٢٧هـ) .
٣٧ الجرح والتعديل :
تصوير دار الكتب العلمية - بيروت عن الطبعة الهندية .
- ٣٨ العلل في الحديث :
تصوير دار المعرفة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / بيروت .

- ٣٩ المراسيل :
عناية : شكر الله بن نعمة الله قوجاني / مؤسسة الرسالة / الطبعة
الثانية / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ابن حبان :
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت (٣٥٤ هـ) .
- ٤٠ الثقات :
طبع في دائرة المعارف العثمانية / حيدرآباد الدكن / الهند
الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ وما بعدها .
- ٤١ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :
تحقيق محمود إبراهيم زايد / دار الومي بحلب / الطبعة الأولى
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ابن حجر :
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ)
- ٤٢ الإصابة في تمييز الصحابة :
تحقيق طه محمد الزيني / مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة
الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م / القاهرة .
- ٤٣ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :
تعليق وتصحيح عبد الله هاشم يماني / دار المحاسن للطباعة
الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ / - ١٩٦٦ م / القاهرة .
- ٤٤ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
تصحيح عبد الله هاشم يماني ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م / القاهرة .

- ٤٥ فتح البارى شرح صحيح البخارى :
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / المطبعة السلفية ومكاتبها
١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م / القاهرة .
- ٤٦ لسان الميزان :
مؤسسة الأعلمي للطبوعات / ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م / بيروت .
- إبراهيم الحربي :
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت (٢٨٥هـ) .
- ٤٧ غريب الحديث :
تحقيق ودراسة سليمان بن إبراهيم العايد / مركز البحث العلمي
وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
١٩٨٥م =
- ابن حزم :
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت (٥٦٤هـ)
- ٤٨ جمهرة أنساب العرب :
تحقيق عبد السلام محمد هارون / دار المعارف / الطبعة الرابعة
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م / القاهرة .
- ٤٩ المحلى :
تحقيق أحمد محمد شاكر وتصحيح زيدان أبو المكارم طلبية
دار الاتحاد العربي للطباعة / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م وما بعدها / القاهرة .
- الحسيني :
أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت (١٠١٤هـ) .
- ٥٠ طبقات الشافعية :
حققه وعلق عليه عادل نويهض / منشورات دار الآفاق الجديدة
بيروت / الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

ابن حميد :

• محمد بن عبد الله بن حميد : ت (١٣٩٥ هـ) .

٥١ السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة :

• الناشر مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى .

((حرف الخاء))

الخرشي :

• أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت (١١٠١ هـ)

٥٢ حاشية الخرشي على مختصر خليل :

• تصوير دار الفكر / بيروت عن الطبعة المصرية القديمة .

الخرقي :

• أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي الحنبلي

• ت (٤٣٤ هـ) .

٥٣ مختصر الخرقي :

• مؤسسة الخافقين ومكتبتها / الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

• بيروت . وهي التي أرمز لها بـ (ط - خ) وطبعة المكتب الإسلامي

• بيروت - لبنان .

• الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وهي التي أرمز إليها

بـ (ط - س) .

الخرزجي :

• صفى الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخرزجي الساعدي

• الأنصاري ت (٩٢٣ هـ) .

٥٤ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

• تصحيح الشيخ محمود عبد الوهاب فايد / مطبعة الفجالة الجديدة

• الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م / القاهرة .

ابن خزيمة :

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت (٣١١هـ)

٥٥ صحيح ابن خزيمة :

تحقيق وتعليق د . محمد مصطفى الأعظمي / شركة الطباعة
السعودية المحدودة / الطبعة الثانية / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م / الرياض

الخطابي :

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت (٣٨٨هـ)

٥٦ غريب الحديث :

تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي / مركز البحث العلمي / جامعة
أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٧ معالم السنن :

تصوير المكتبة العلمية عن الطبعة الأولى / بيروت / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

الخطيب البغدادي :

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ)

٥٨ تاريخ بغداد :

تصوير دار الكتاب العربي / بيروت عن الطبعة المصرية عام ١٣٤٩هـ

الخلال :

الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال : ت (٣١١هـ) .

٥٩ كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل :

تحقيق د . عبد الله بن أحمد بن علي الزيد / مكتبة المعارف

الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

خليفة بن خياط :

- أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري ت (٢٤٠ هـ)
- ٦٠ تاريخ خليفة بن خياط :
تحقيق د / أكرم ضياء العمري / نشر دار الرسالة / بيروت
و دار القلم / دمشق / الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٦١ طبقات خليفة بن خياط :
تحقيق د . أكرم ضياء العمري / نشر دار طيبة / الرياض
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
(((حرف الدال)))

الدارقطني :

- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت (٣٨٥ هـ)
- ٦٢ سنن الدارقطني :
تصوير عن الطبعة الأولى حديث أكادمي فيصل آباد - باكستان
- ٦٣ الضعفاء والمتروكون :
دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر / مكتبة
المعارف / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
- ٦٤ العلل :
تحقيق وتخريج د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي / دار طيبة
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / الرياض .
- الدارمي :

- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي
ت (٢٥٥ هـ) .

- ٦٥ سنن الدارمي :
- تصحيح وترقيم عبد الله هاشم يماني / شركة الطباعة الفنية
المتحدة / الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م / حمص / سوريا .
- الداري :
- تقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الحنفي ت (١٠٠٠هـ)
- ٦٦ الطبقات السننية في تراجم الحنفية :
- تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو / الناشر / دار الرفاعي
للنشر والطباعة والتوزيع / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- أبو داود :
- الإمام سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني
ت : (٢٧٥هـ) .
- ٦٧ سنن أبي داود :
- تعليق عزت عبید الدعاس وعادل السيد / دار الحديث للطباعة
والنشر / الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م / حمص .
- ٦٨ المراسيل :
- تصحيح ومراجعة د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي / دار المعرفة
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م / بيروت .
- ٦٩ المسائل :
- مسائل فقهية رواها عن أحمد بن حنبل ، دار المعرفة عسبن
الطبعة الأولى / بيروت .

الدياطي :

الحافظ شهاب الدين أحمد بن أيك الحسامي الدياطي

ت (٧٤٩ هـ) .

٧٠ . المستفاد من ذيل تاريخ بغداد :

تحقيق د . بشار عواد معروف . ومحمد مولود خلف / مؤسسة

الرسالة / الطبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الديلمي :

شبرويه بن شهر دار بن شبرويه الديلمي ت (٥٠٩ هـ)

٧١ . الفردوس بمأثور الخطاب :

تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م / بيروت / لبنان .

((حرف الذال))

الذهبي :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ)

٧٢ . تذكرة الحفاظ :

تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي / تصوير دار التراث

العربي ، عن الطبعة الهندية / بيروت .

٧٣ . دول الإسلام :

تحقيق فهد محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم / الهيئة

العصرية العامة للكتاب / القاهرة / ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٧٤ . سير أعلام النبلاء :

تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين / مؤسسة الرسالة / ١٤٠١ هـ

١٩٨١ م / بيروت .

- ٧٥ العبر في خبر من غير :
تحقيق د . صلاح الدين المنجد . تصوير وزارة الإعلام الكويتية
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م الكويت عن الطبعة الأولى .
- ٧٦ المعين في طبقات المحدثين :
تحقيق د . همام عبد الرحيم سعيد ، دار الفرقان / الطبعة
الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م / عمان .
((حرف الراء))
ابن رجب :
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) .
٧٧ الذيل على طبقات الحنابلة :
تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ٧٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري :
مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٩٤١٤ وعند الشيخ
حماد الأنصاري صورة منه .
ابن رشد :
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
ت (٥٩٥هـ) .
٧٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
دار المعرفة بيروت / الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
ابن الرفعة :
أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حازم الأنصاري المعروف
بأبي الرفعة ت (٧١٠هـ) .

- ٨٠ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :
تحقيق د . محمد أحمد ، إسماعيل الخاروط مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى مكة المكرمة / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
دمشق .
الرملي :
شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري
ت (١٠٠٤ هـ) .
- ٨١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ -
١٩٦٦ م / القاهرة .
(((حرف الزاي)))
الزبيدي :
السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت (١٢٠٥ هـ)
- ٨٢ تاج العروس من جواهر القاموس :
وزارة الإعلام الكويتية / الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
وما بعدها / الكويت .
الزبيدي :
- ٨٣ أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيدي ت (٢٣٦ هـ)
نسب قريش :
تصحيح وتعليق أ . ليفي بروفنسال / دار المعرفة بمصر
الطبعة الثانية / القاهرة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
الزرکشي :
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزرکشي المصري الحنبلي
ت : (٧٧٢ هـ) .

- ٨٤ شرح مختصر الخرقى :
رسالة مطبوعة بالآلة الكاتبة تحقيق فضيلة الشيخ / عبد الله
ابن عبد الرحمن الجبرين .
الزركلي :
أبو الغيث خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ت (١٣٩٦هـ)
- ٨٥ الأعلام :
دار العلم للملايين / الطبعة الخامسة / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م
بيروت .
ابن زنجويه :
حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني الأزدي الشهير بابن زنجويه
ت (٢٥١هـ) .
٨٦ الأموال :
تحقيق د / شاعر ذيب فياض / مؤسسة الملك فيصل الخيرية
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م / الرياض .
الزيلعي :
أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت (٧٦٢هـ)
٨٧ نصب الراية لأحاديث الهداية :
المجلس العلمي في الهند / الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م
المكتب الإسلامي / بيروت .
(((حرف السين)))
السيكي :
أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السكي
ت : (٥٧٧هـ) .

- ٨٨ طبقات الشافعية الكبرى :
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو / مطبعة
عيسى اليابس الحلبي / الطبعة الأولى / ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- السرخسي :
ابوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي
ت : (٤٩٠ هـ) .
- ٨٩ الميسوط :
تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
سعيد بن منصور :
الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي
ت (٢٢٧ هـ) .
- ٩٠ السنن :
حقيقه وعلق عليه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب
العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
السمرقندي :
علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي : ت :
(٥٣٩ هـ) .
- ٩١ تحفة الفقهاء :
تحقيق د . محمد زكي عبد البر / تقديم / علي الخفيف
مطبعة جامعة دمشق / الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.
السمعاني :
الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي
ت : (٥٦٢ هـ) .

- ٩٢ الأنساب :
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
أمين مكتبة الحرم المكي / الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م
وما بعدها / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد
الدكن / الهند .
- السهمي :
أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ت (٤٢٧ هـ)
- ٩٣ تاريخ جرجان :
الطبعة الثالثة بيروت / لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٩٤ سوالات السهمي للدارقطني في الجرح والتعديل :
دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر / مكتبة
المعارف / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ابن سيده :
علي بن إسماعيل الأندلسي، اللغوي المعروف بابن سيده ،
ت (٤٥٨ هـ) .
- ٩٥ المحكم والمحيط الأعظم :
تحقيق مصطفى السقا ود . حسين نصار وغيرهما ، مطبعة
مصطفى الباشي الحلبي / الطبعة الأولى / القاهرة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م
وما بعدها .
- السيوطي :
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ت (٩١١ هـ)
- ٩٦ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم عيسى الباشي الحلبي / الطبعة
الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م / القاهرة .

٩٧ طبقات الحفاظ :

تحقيق علي محمد عمر / مكتبة وهبة / الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م / القاهرة .

((حرف الشين)))

الشاشي :

أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي : ت : (٥٠٧ هـ)

٩٨ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم دراوكة / دار الرسالة
و دار الأرقم / الطبعة الأولى / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م / دمشق وعمان
وهذا من الجزء الأول حتى الثالث، ومن الجزء الرابع حتى الثامن
الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / الناشر مكتبة الرسالة
الحديثة عمان - الأردن .

الشافعي :

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي

ت : (٢٠٤ هـ) .

٩٩ الأم :

دار المعرفة / الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م / بيروت .

١٠٠ الرسالة :

بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر / مكتبة التراث / الطبعة

الثالثة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

الشربيني :

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ت : (٩٧٧ هـ)

١٠١ مغني المحتاج إلى معرفة مداني ألفاظ الضحاج :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م / القاهرة .

الشياني :

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشياني ت : (١٨٩ هـ)
١٠٢ الأمل المعروف بالمبسوط :

تحقيق أبو الوفاء الأفعاسي من منشورات إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية / كراتشي باكستان .

ابن أبي شيبة :

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، ت (٢٣٥ هـ)
١٠٣ الكتاب المصنف :

تحقيق عامر العمري الأعلامي ، ومختار أحمد الندوي ، الدار
السلفية بالهند / الطبعة الأولى / بومباي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م /
وما بعدها .

آل الشيخ :

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ
١٠٤ مشاهير علماء نجد وغيرهم .

الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م / إشراف دار الإمامة
للبحث والترجمة / الرياض .

الشيرازي :

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت (٤٧٦ هـ)
١٠٥ طبقات الفقهاء :

تحقيق دكتور إحسان عيان / دار الرائد العربي / الطبعة
الثانية / بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

المهذب في فقه الإمام الشافعي :

١٠٦ مطبوعة مدارس الباسي / الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

((حرف الصاد))

صالح :

أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل . ت (٢٦٦هـ)

١٠٧ مسائل أحمد رواية صالح :

تحقيق د . فضل الرحمن دين محمد / الدار العلمية / دلهي

الهند / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

((حرف الطاء))

الطبراني :

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت (٣٦٠هـ)

١٠٨ المعجم الصغير :

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الأولى عام

١٣٨٨هـ .

١٠٩ المعجم الكبير :

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / نشر وزارة الأوقاف العراقية

الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ .

الطبري :

الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري ثم المكي ت (٦٩٤هـ)

١١٠ القرى لقاعد أم القرى :

تحقيق مصطفى السقا / طبع شركة مصطفى البابي وأولاده / مصر

الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

الطبري :

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت (٣١٠هـ) .

١١١ جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

طبع مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

القاهرة .

الطحاوى :

- أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى
ت (٣٢١ هـ)
١١٢ شرح معانى الآثار :
تحقيق محمد سيد جاد الحق طبع مطبعة الأنوار المحمدية
القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
١١٣ مختصر الطحاوى :
تحقيق أبو الوفاء الافغانى / مطبعة دار الكتاب العربى
١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م / القاهرة .
((حرف العين))
ابن عابدين :
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفى
ت (١٢٥٢ هـ) .
١١٤ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
مطبعة مصطفى البابى الحلبي / الطبعة الثانية / ١٣٨٦ هـ
١٩٦٦ م .
ابن عبد البر :
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي ت (٤٦٣ هـ) .
١١٥ الاستذكار :
تحقيق الأستاذ على النجدى ناصف / الطبعة الأولى / مطابع
الأهرام / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / القاهرة عام ١٣٩٣ هـ
١٩٧٢ م .

- ١١٦ الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
تحقيق د . طه محمد الزيني / مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة
الأولى عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م / القاهرة .
- ١١٧ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير وسعيد أحمد
أعراب وغيرهم / نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- ١١٨ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
تحقيق محمد محمد أحمد ولد مادريك / نشر مكتبة الرياض
الحديثة / الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- عبد الرزاق :
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١هـ) .
- ١١٩ المصنف :
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ —
١٩٨٣م / نشر المكتب الإسلامي / بيروت .
- عبد الله بن أحمد :
أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ت (٢٩٠هـ)
- ١٢٠ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله :
تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
١٩٨٦م / مكتبة دار بالمدينة المنورة .
- ابن عبد الهادي :
الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي
الصالح ت (٧٤٤هـ) .

- ١٢١ تنقيح التحقيق :
دراسة وتحقيق وتخریج د / عامر حسن صبري / نشر وتوزيع
المكتبة الحديثة / الإمارات العربية المتحدة / الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٢٢ رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة :
الناشر دار الهدى / الرياض / الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ
تحقيق محمد عيد العباسي .
- ١٢٣ طبقات علماء الحديث :
تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق / طبع مؤسسة الرسالة
بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٢٤ المحرر:
تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م .
أبو عبيد :
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت (٢٢٤ هـ) .
- ١٢٥ الأموال :
تحقيق محمد خليل هراس / نشر مكتبة الكليات الأزهرية
ودار الفكر / الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٢٦ غريب الحديث :
نشر دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م / عن
الطبعة الأولى .
ابن عدي :
أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني الشهير
بابن عدي ت (٣٦٥ هـ) .

١٢٧ الكامل في ضعفاء الرجال :

نشر وطبع دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / بيروت .

ابن عراق :

أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكنايني ت (٩٦٣ هـ)

١٢٨ تنزيه الشريعة :

حقيقه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق / الناشر

مكتبة القاهرة / الطبعة الأولى .

عريب بن سعد :

عريب بن سعد القرطبي كان حيا سنة ٣٣١ هـ .

١٢٩ صلة تاريخ الطبرى :

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الثانية / دار المعارف

القاهرة / مطبوع مع تاريخ الطبرى .

العقيلي :

أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي ت (٣٢٢ هـ)

١٣٠ الضعفاء الكبير :

تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي / نشر دار الكتب العلمية ،

بيروت / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / الطبعة الأولى .

العلمي :

أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العلمي

الحنبلي ت (٩٢٨ هـ) .

١٣١ الضعفاء الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد راجعه وعلق عليه هادل

نويهض / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ابن العماد :

- أبو الفلاح عبد الحي بن محمد بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ١٣٢
دار المسيرة / الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

أبو عوانة :

- الإمام يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت (٣١٦هـ) .
المسند : ١٣٣

دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / لبنان .

((حرف الفاء))

ابن فارس :

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي ت (٣٩٥هـ)
معجم مقاييس اللغة : ١٣٤

تحقيق محمد عبد السلام هارون / مطبعة مصطفى البابي الحلبي

الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م وما بعدها القاهرة .

الفاسي :

- أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي بن محمد الفاسي المكي
ت : (٨٣٢هـ) .

العقد الثامن في تاريخ البلد الأمين : ١٣٥

تحقيق / فؤاد سيد ومحمود الطناحي / مطبعة السنة المحمدية /

الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م / وما بعدها .

الفسوي :

أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جرّان الفسوي ، ت : (٢٧٧هـ)

المعرفة والتاريخ : ١٣٦

تحقيق د . أكرم ضياء العمري / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

((حرف القاف))

ابن قتيبة :

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت (٢٧٦ هـ)

١٣٧ غريب الحديث :

تحقيق د . عبد الجبوري ، نشر وزارة الأوقاف العراقية / الطبعة

الأولى بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٣٨ المعارف :

تصحيح د . ثروت عكاشة / نشر دار المعارف / الطبعة الرابعة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

ابن قدامة :

أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة

الحنبلي ، ت : (٦٨٢ هـ) .

١٣٩ الشرح الكبير :

نشر جامعة الإمام محمد بن سعود منصور عن الطبعة القديمة

التي مع المغني ثم فصل عنه بعد التصوير .

ابن قدامة :

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي

ت (٦٢٠ هـ) .

١٤٠ الكافي :

طبع المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية / بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

١٤١ المغني :

طبع المطبعة اليوسفية / القاهرة / بدون رقم الطبعة أو تاريخ

الطبع .

١٤٢ المقنن :

دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / بيروت / ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

القدوري :

أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي

ت (٤٢٨هـ) .

١٤٢ الكتاب :

مطبوع مع شرحه اللباب تصحيح محمد أمين النواوي / نشر دار

الحديث / حمص وبيروت بدون رقم الطبعة وتاريخ الطبع .

القرشي :

أبو محمد عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله القرشي

الحنفي ، ت : (٧٧٥هـ) .

١٤٣ الجواهر المضية في طبقات الحنفية :

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي

القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

القفطي :

الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت (٦٢٤هـ)

١٤٤ إنباء الرواة على أنباء النحاة :

دار الفكر العربي / القاهرة / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

ابن القيم :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

ت (٧٥١هـ) .

١٤٥ زاد المعاد :

تحقيق شعيب الأرنؤوط . عبد القادر الأرنؤوط / مؤسسة

الرسالة / الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

((حرف الكاف))

الكاساني :

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)

١٤٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تصحيح أحمد مختار عثمان / نشر علي زكريا يوسف / القاهرة

بدون تاريخ .

ابن كثير :

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت (٧٧٤هـ) .

١٤٧ البداية والنهاية :

تحقيق / محمد عبد العزيز النجار / نشر مكتبة الفلاح ومكتبة

الأصمعي بالرياض / بدون تاريخ .

كحالة :

عمر رضا كحالة .

١٤٨ معجم المؤلفين : مكتبة العثني / بيروت / دار إحياء التراث العربي

بيروت / الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

الكلبي :

هشام بن محمد بن السائب بن بشر أبو المنذر ، ت (٢٠٤هـ)

١٤٩ جمهرة النسب :

حققها وأكملها ونسقها عبد الستار أحمد فراج / مطبعة حكومة

الكويت / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م / الطبعة الأولى .

الكلوذاني :

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني ، ت :

(٥١٠هـ) .

- ١٥٠ الانتصار :
رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة / تحقيق عبد العزيز
البيعي / إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / حمد الحماد .
- ١٥١ التمهيد في أصول الفقه :
دراسة وتحقيق د / مفيد محمد أبو عمشة، د / محمد
ابن علي بن إبراهيم / مركز البحث العلمي
وأحياء التراث الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٥٢ الهداية :
تصحيح إسماعيل الأنصاري وصالح السلیمان العمري. ومراجعة
ناصر السلیمان العمري / الطبعة الأولى مطابع القصيم / الرياض
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- الكوسج :
أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، ت : (٢٥١ هـ)
١٥٣ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور
الكوسج .
المخطوط من كتاب الطهارة حتى نهاية الاعتكاف برقم ٢٧٢٧
بالجامعة الإسلامية .
والمحقق : كتاب الشهادات والفرائض والوصايا مطبوعة بالآلة الكاتبة
تحقيق / سليم محمد البلوشي / رسالة ماجستير / ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م
كتاب البيوع : تحقيق صالح بن محمد المزيد رسالة لنيل الدكتوراة
مطبوعة بالآلة الكاتبة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
كتاب المناسك : رسالة مقدمة للحصول على الماجستير إعداد الطالب
عيد بن سفر الحجيلي مطبوعة بالآلة الكاتبة ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ
١٩٨٥ م - ١٩٨٦ م .

((حرف الميم))

ابن ماجة :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ت (٢٧٥ هـ)

١٥٤ السنن :

تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي / مطبعة عيسى البابي

الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م / القاهرة .

مالك :

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، ت : (١٧٩ هـ)

١٥٥ المدونة الكبرى :

تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى بدون تاريخ .

١٥٦ الموطأ :

تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب

العربية / الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م / القاهرة .

المديني :

أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني

ت (٥٨١ هـ) .

١٥٧ المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث :

تحقيق : عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

المرداوي :

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي

ت : (٨٨٥ هـ) .

١٥٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد :

تصحيح محمد حامد الفقي / الطبعة الثانية / دار إحياء

التراث العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

المرغيناني :

أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي

ت (٥٩٣هـ) .

١٥٩ الهداية :

مطبوع مع فتح القدير / شركة مكتبة ومطبعة محمد محمود الحلبي

وشركاه (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) .

المزني :

إسماعيل بن يحيى المزني ، ت (٢٦٤هـ) .

١٦٠ المختصر :

توزيع مكتبة المعارف بالرياض / دار المعرفة / الطبعة الثانية

١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م / بيروت .

المزني :

أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني ت (٧٤٢هـ)

١٦١ تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

تحقيق د / بشار عواد معروف / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت

الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م وما بعدها .

مسلم :

أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت (٢٦١هـ)

١٦٢ الصحيح :

تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / تصوير دار إحياء التراث

العربي عن الطبعة الأولى .

ابن مفلح :

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح

الحنبلي ، ت : (٨٨٤هـ) .

- ١٦٣ العبدع في شرح المقنع :
طبع المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م بيروت
- ١٦٤ المقصد الأرشد :
مخطوط في المكتبة الظاهرية بد مشق برقم ٨٧٥٠ ومصور فسي
الجامعة الإسلامية ومسجل برقم ٣١٥٢ .
ابن مفلح :
أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي جد صاحب
العبدع ت (٧٦٣هـ) .
١٦٥ الفروع :
تصحیح عبد اللطيف محمد السبكي تصوير عالم الكتب عن الطبعة
الثانية عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م / بيروت .
المنجي :
أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنجي الحنفي ت (٦٨٦هـ)
١٦٦ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :
تحقيق د . محمد فضل عبد العزيز المراد / نشر دار الشروق
جدة / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
ابن المنذر :
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت (٣١٨هـ)
١٦٧ الإجماع :
تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف / نشر دار طيبة / الرياض
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٦٨ الإشراف :
تحقيق محمد نجيب سراج الدين / نشر وتوزيع دار الثقافة
الدوحة / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الإقناع : ١٦٩

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

الأوسط : ١٧٠

تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / دار طبية / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م وما بعدها .

الموصلي :

عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ت (٦٨٣ هـ)

الاختيار لتعليل المختار : ١٧١

الجزء الأول ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ / المطبعة المنيرية ، والثاني والثالث والرابع والخامس / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٦ هـ . /

الجزء الثاني ، والجزء الثالث / الطبعة الثالثة ١٣٨١ هـ والجزء الرابع بدون تاريخ ، والجزء الخامس / الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ .

(((حرف النون))))

ابن نجيم :

زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت (٩٧٠ هـ)

البحر الرائق بشرح كنز الدقائق : ١٧٢

دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان مصور عن الطبعة

الثانية .

النسائي :

الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣ هـ)

السنن : ١٧٣

شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ

١٩٦٤ م .

النووي :

يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)

١٧٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين :

المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / بيروت.

١٧٥ شرح مسلم :

طبعة المطبعة المصرية ومكبتها بالقاهرة / الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

١٧٦ المجموع :

تحقيق محمد نجيب المطيعي / توزيع المكتبة العالمية بالفجالة

القاهرة / ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٧٧ المنهاج مع مغني المحتاج :

طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر / ١٣٧٧هـ

١٩٥٨م / مطبوع مع مغني المحتاج .

((حرف الهاء))

ابن الهمام :

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام ت (٨٦١هـ) .

١٧٨ شرح فتح القدير :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م

القاهرة .

الهذاني :

محمد بن عبد الملك .

١٧٩ تكملة تاريخ الطبري / مطبوع مع تاريخ الطبري / الطبعة الثانية .

الهيثمي :

- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ)
١٨٠ مجمع الزوائد، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي ، وابن حجر
من منشورات دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

((حرف اليا))

ياقوت :

- أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، ت:
(٦٢٦هـ) .
١٨١ معجم الأدياء :
راجعته وزارة المعارف العمومية / مطبوعات دار المعلمين
الطبعة الاخيرة ١٣٥١هـ .
١٨٢ معجم البلدان :
دار صادر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م / بيروت .

يحيى بن معين :

- أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المرى الغطفاني ت (٢٣٣هـ)
١٨٣ التاريخ :
تحقيق د / أحمد محمد نور سيف / نشر مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة / الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٨٤ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى :
تحقيق أحمد محمد نور سيف / نشر مركز البحث العلمي / جامعة
أم القرى مكة المكرمة / الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- ١٨٥ : سوالات ابن الجنيد :
تحقيق د / أحمد محمد نور سيف / مكتبة الدار بالمدينة المنورة
الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٨٦ : معرفة الرجال :
تحقيق / محمد كامل القصار / مطبوعات مجمع اللغة العربية
بدمشق ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٨٧ : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال :
تحقيق أحمد محمد نور سيف / نشر مركز البحث العلمي جامعة
ام القرى / مكة المكرمة / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- أبويعلی الفراء :
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبويعلی الحنبلي
ت (٤٥٨ هـ) .
- ١٨٨ : الأحكام السلطانية :
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية / بيروت
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٨٩ : التعليق الكبير :
رسالة دكتوراه مقدمة من الزميل الدكتور عواض بن هلال العمري .
- ١٩٠ : الروايتين والوجهين :
تحقيق د / عبد الكريم بن محمد الاحم / نشر مكتبة المعارف
 بالرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٩١ : العدة في أصول الفقه :
تحقيق أحمد بن علي سير المباركي / نشر وطبع مؤسسة الرسالة
بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ابن أبي يعلى الموصلي :

أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء
ت (٥٢٦هـ) .

١٩٢ طبقات الحنابلة :

تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى .

أبو يعلى الموصلي :

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن العثني التيمي ، ت (٣٠٧هـ)

١٩٣ مسند أبي يعلى الموصلي :

تحقيق حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث / دمشق الطبعة

الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٩٤ المعجم :

حققه حسين سليم أسد الداراني وساعده عبده علي كوشك

دار المأمون للتراث / بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

اليمني :

عبد الباقي بن عبد المجيد اليمني . ت (٧٤٣هـ) .

١٩٥ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين :

تحقيق د / عبد المجيد دياب / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري تلميذ أبي حنيفة ت (١٨٢هـ)

١٩٦ الآثار :

تصحيح أبو الوفاء الأفغاني / تصوير مطبعة الوفاء ١٣٥٧هـ /

الطبعة الأولى / مصر .

١٩٧ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى :

تعليق أبو الوفاء الأفغاني / تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

فهرس
الموضوعات

الموضوع الصفحة

أولا : القسم الدراسي .

الباب الأول : ترجمة موجزة للخرقي وتعريف بكتابه

الفصل الأول : حياة الخرقي الشخصية والعلمية

وفيه بحثان :

المبحث الأول : حياة الخرقي الشخصية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ١

المطلب الثاني : مولده ٣

المطلب الثالث : أسرته ٤

المطلب الرابع : وفاته ٦

المبحث الثاني : حياة الخرقي العلمية :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم ٧

المطلب الثاني : شيوخه ٨

المطلب الثالث : تلامذته ١٨

المطلب الرابع : مصنغاته ٢١

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه ٢٤

المطلب السادس : انتقال الخرقي من بغداد إلى دمشق . . ٢٥

الفصل الثاني : مختصر الخرقي وعناية الحنابلة به :

وفيه بحثان :

المبحث الأول : تاريخ تأليف المختصر ٢٨

- المبحث الثاني : عناية الحنابلة بالمختصر ٣١
وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : من شرح مختصر الخرقى ٣٢
- المطلب الثاني : من نظم مختصر الخرقى أو اختصره ٤٦
- المطلب الثالث : من خرّج أحاديث المختصر أو شرح غريبه ٤٨
- المطلب الرابع : من ألف زوائد على مختصر الخرقى ، أو عمل
مقارنة بين المختصر وبين كتب أخرى ٤٩
- الباب الثاني : ترجمة ابن البنا ودراسة كتابه
وفيه ثلاثة فصول :
- الفصل الأول : حياة ابن البنا الشخصية
وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته ٥١
- المبحث الثاني : مولده ٥٤
- المبحث الثالث : أسرته ٥٦
- المبحث الرابع : وفاته ٦٠
- الفصل الثاني : حياة ابن البنا العلمية .
وفيه ستة مباحث :
- المبحث الأول : طلبه للعلم ٦١
- المبحث الثاني : شيوخه ٦٣
- المبحث الثالث : تلاميذه ٧٨

الصفحة	الموضوع
٩٢	المبحث الرابع : مصنفاته
	المبحث الخامس : عقيدته وثناء العلماء عليه
	وفيه ثلاثة مطالب :
١٠٣	المطلب الأول : عقيدته
١١٠	المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه وعدالته وتوثيقه
١١٣	المطلب الثالث : من طعن فيه
١٢١	المبحث السادس : أدبه وشعره
	الفصل الثالث : دراسة الكتاب
	وفيه سبعة مباحث :
١٢٣	المبحث الأول : اسم الكتاب
١٢٦	المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٣٣	المبحث الثالث : وصف المخطوطة
١٤١	المبحث الرابع : منهج المؤلف في هذا الكتاب
١٤٣	المبحث الخامس : الملاحظات على المخطوطة
١٤٦	المبحث السادس : موارد المؤلف في الكتاب
	المبحث السابع : ما انفرد به ابن البنا من آراء ونقلت عنه سواء كانت في هذا الكتاب أو في غيره من كتبه
١٥٠	الأخرى
١٥٢	﴿ ثانيا : تحقيق الكتاب ﴾
١٥٤	ترجمه موجزه للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -

الصفحة	الموضوع
١٥٦	<u>كتاب الطهارة</u>
١٥٨	مقدار القلتين
١٦٢	باب الآنية :
١٦٤	استعمال أواني الذهب والفضة
١٦٧	باب السواك وسنة الوضوء
١٧٠	باب فرض الطهارة
١٨١	باب الاستطابة والحدث
١٨٨	فصل : في آداب الخلاء
١٩١	باب ما ينقض الطهارة
١٩٩ - ٢٠٠	الوضوء من لحم الجزور والغنم
٢٠٦	باب ما يوجب الغسل
٢١٨	باب الغسل من الجنابة
٢٢٤	باب التيمم
٢٢٨	شرط ما يتيمم به
٢٣٠	تيمم المريض
٢٣٤	إذا وجد الماء
٢٣٨	ما يستباح بالتيمم
٢٤١	باب المسح على الخفين
٢٤٩	الجورب المخرق واللفائف لا يمسخ عليها
٢٥٩	كتاب الحيض :
٢٦٠	أقسام المستحاضة

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	الصفرة والكدر في أيام الحيض
٢٦٩ و ٢٧٢	المبتلى بسلس البول
٢٧٠	أحكام النفاس ومدته
٢٨٥	<u>كتاب الصلاة :</u>
٢٨٥ - ٢٨٦	فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٦	قيام الليل كان فرضا قبل فرض الصلاة
٢٨٧	((<u>باب المواقيت</u>))
٢٩٢	وقت صلاة الظهر
٢٩٤ - ٢٩٥	وقت صلاة العصر
٢٩٦	وقت صلاة المغرب
٢٩٧ - ٢٩٨	وقت صلاة العشاء
٢٩٩	وقت صلاة الفجر
٣٠٠	الصلاة أول الوقت أفضل
٣٠٢	تقديم صلاتي الفجر والعصر
٣٠٦	((<u>باب الأذان</u>))
٣٠٩	تقديم أذان بلال على أذان أبي محذورة
٣١٣	حكم الترجيع
٣١٥	الترسل في الأذان
٣١٧	الأذان قبل دخول الوقت
٣٢٢	حكم المشي في الأذان
٣٢٤	متابعة المؤذن فيما يقول

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	ما يقول عند نهاية الأذان
٣٢٧	((باب استقبال القبلة))
٣٢٨	أقسام الناس في استقبال القبلة
	وإذا صلى البصير، فأخطأ القبلة، أو صلى الأعمى بلا دليل
٣٣٥-٣٣٤	أعادا
٣٣٦	((باب صفة الصلاة))
٣٣٩	وإذا تلبس بفريضة، ثم نقلها، إلى فريضة أخرى
٣٤٢-٣٤١	مكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام
٣٤٤	حكم الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية
٣٤٨	أحكام التكبير ورفع اليدين والطمأنينة
٣٥٣	حكم التشهد الأول
٣٥٥-٣٥٤	حكم التشهد الأخير والتورك
٣٥٨	حكم التسليمتين
٣٦٢	ما يقرأ في الصلوات السرية
٣٦٦-٣٦٥	حكم من لم يستر العورة
٣٦٩-٣٦٧	ما تستر به الحرّة والأمة نفسيهما
٣٧٣	متى يؤمر الغلام بالصلاة
٣٧٤	سجدة القرآن
٣٨٠	((باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدا)) وساهياً
٣٨٢	ما تشتمل عليه الصلوات من شروط وأركان وواجبات ومسئوليات
٣٨٣	ما يفسد الصلاة

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	((باب سجود السهو))
٣٨٧ حكم من نسى سجود السهو
٣٨٩ الكلام في الصلاة
٣٩٠ سبب سجود السهو
٣٩٢	((باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك))
٣٩٣ المواضع المنهى عن الصلاة فيها
٣٩٥ حكم بول الغلام والجارية
٣٩٨ من صلى إماماً وهو جنب
٤٠٠ حكم لبسة الصماء والنفخ والحنحة
٤٠٢	((باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها))
٤٠٥ صلاة التطوع
٤٠٦ صلاة المريض
٤٠٧ صلاة الوتر
٤٠٨ صلاة التراويح
٤١٠ - ٤١١ دعاء القنوت
٤١٣	((باب الإمامة))
٤١٤ الصلاة خلف من يعلن بدعة
٤١٧ وإمامة الأعمى والعبد
٤٢٠ من أحق بالإمامة
٤٢٣ - ٤٢٤ صلاة الفذ خلف الصف

الصفحة	الموضوعات
٤٢٧	سترة الإمام سترة لمن خلفه
٤٢٨	المرور بين يدي المصلي
٤٣٠	وامامة الأخرس
٤٣٢	((باب صلاة المسافر))
٤٣٣	مقدار البريد والفرسخ الذي تقصر فيه الصلاة
	وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة
٤٣٩	أتم
٤٤١	شروط القصر
٤٤٣	((باب صلاة الجمعة))
٤٤٦	شروط خطبة الجمعة
٤٤٩	وإذا دخل والإمام يخطب
٤٥٢ - ٤٥٣	حكم غسل يوم الجمعة
٤٥٣	وقت صلاة الجمعة
٤٥٥	الأعذار المبيحة لترك الجمعة
٤٥٨	((باب صلاة العيدين))
٤٥٩	صفة صلاة العيدين
٤٦٣	من فاتته صلاة العيدين
٤٦٤	ابتداء التكبير يوم عرفة
٤٦٧	أنواع الخطب
٤٦٩	((باب صلاة الخوف))
٤٧١	وإذا اشتد الخوف ملوا إلى قبله وإلى غيرها

الصفحة	الموضوعات
٤٧٣	((باب صلاة الكسوف))
٤٧٤ حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي
٤٧٥ حكم صلاة الزلزلة
٤٧٥ استحباب العتق عند الكسوف
٤٧٦	((باب صلاة الاستسقاء))
٤٧٧ خروج أهل الذمة لحضور صلاة الاستسقاء
٤٧٩	((باب الحكم في تارك الصلاة))
٤٨٠ <u>كتاب الجنائز</u> :
٤٨٢ يستحب أن لا يغسل الميت تحت السماء
٤٨٣ لا يدخل الماء في فم وأنف الميت
٤٨٦ ما يكفن به الميت
٤٨٨ يستحب الإسراع بالمشي بالجنائز
٤٩١ أحق الناس بالصلاة على الميت
٤٩٥ هل يسلم تسليم واحدة أو تسليمتين
٤٩٨ الصلاة في المقبرة على الميت
٥٠١ الصلاة على السقط
٥٠٢ حكم تغسيل الزوجين لبعضهما
٥٠٣ الشهيد لا يغسل
٥٠٤ المحرم يغسل بالماء والسدر

الصفحة	الموضوع
٥٠٦	حكم التعزية
٥٠٧	البكاء على الميت
٥٠٧	المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك هل يشق بطنها
٥١٠	إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم
٥١٣	<u>*** كتاب الزكاة ***</u>
٥١٣	((باب <u>صدقة الإبل</u>))
٥١٤	السوم معتبر في سائر المواشي
٥١٥	الحكم إذا زادت الإبل على عشرين ومائة
٥١٨	((باب <u>صدقة البقر</u>))
٥١٩	حكم الجواميس كحكم البقر
٥٢١	((باب <u>صدقة الغنم وغير ذلك</u>))
٥٢١	ما يؤخذ في الصدقة وما لا يؤخذ
٥٢٤	أحكام الخلطة
٥٢٦	أحكام خلطة غير المواشي
٥٢٨	تقديم الزكاة
٥٣١	حد الغنى
٥٣٤	إخراج الزكاة من بلد وإلى بلد
٥٣٥	قتل الجماعة بالواحد
٥٣٧	((باب <u>زكاة الثمار</u>))
٥٣٩	مقدار الوسق

الصفحة	الموضوع
٥٤٠	أنواع الأراضي
٥٤١	يضم الذهب إلى الفضة والشعير إلى الحنطة
٥٤٣	((باب <u>زكاة الذهب والفضة</u>))
٥٤٤	زكاة الحلبي
٥٤٥	زكاة الركاز
٥٤٨	((باب <u>زكاة التجارة</u>))
٥٥٠	إذا نواها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة
٥٥٢	((باب <u>زكاة الدين والصدقة</u>))
٥٥٣	زكاة اللقطة
٥٥٤	زكاة صداق المرأة إذا قبضته
٥٥٥	((باب <u>زكاة الفطر</u>))
٥٦٠	زكاة العبد المشترك بين جماعة
٥٦١	زكاة الفطر عن الجنين
٥٦٣	((كتاب <u>الصيام</u>))
٥٦٨	فساد الصوم بخروج العني
٥٦٨	وإذا أكل أو شرب ناسيا
٥٦٩	الإفطار بالردة عن الإسلام
٥٧٠	ترتيب الكفارات لمن جامع في نهار رمضان
٥٧٨	رؤية الواحد هلال رمضان
٥٨٢ - ٥٨٣	صيام التطوع

الصفحة	الموضوع
٥٨٤	((<u>باب الاعتكاف</u>))
٥٨٥ حكم خروج المعتكف
٥٨٧ لا بأس بزواج المعتكف
٥٨٩	** كتاب الحج **
٥٩٢ حكم الحج عن الغير
٥٩٣ حج من لم يبلغ ، وحج العبد
٥٩٥	((<u>باب ذكر المواقيت</u>))
٥٩٧ الاختيار أن يحرم قبل الميقات
٥٩٩	((<u>باب ذكر الإحرام</u>))
٦٠٠ التمتع أفضل أنواع النسك
٦٠٤ أشهر الحج
٦٠٥	((<u>باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له</u>))
٦٠٨ جواز الحجامة
٦١٠ حكم الصيد
٦١٤ إحرام المرأة
٦١٨ حكم نكاح المحرم
٦٢٠ حكم مراجعة المحرم لزوجته المطلقة
٦٢٢ الإحصار <u>بعده</u> وغيره
٦٢٦	((<u>باب ذكر الحج</u> ، ودخول مكة))
٦٢٨ ليس على أهل مكة رمل

الصفحة	الموضوع
٦٢٩ - ٦٣٠	لا يستلم من الأركان إلا الأسود والبياني
٦٣٣	ليس على النساء رمل
٦٣٤	جواز قطع الطواف ، لأداء الصلاة
٦٣٦	حكم فسخ الحج إلى العمرة
٦٣٨	((باب ذكر الحج))
٦٤١	الوقوف بعرفة
٦٤٢	رمي الجمرة
٦٤٤	ليس على النساء حلق
٦٤٧ - ٦٤٨	يستحب أن يصلي في مسجد الخيف
٦٥٢	شروط التمتع
٦٥٨	((باب الغدية وجزاء الصيد))
٦٥٩	من دفع من عرفة نهارا
٦٦٢	اشترك جماعة في قتل الصيد
٦٦٤ - ٦٦٥	لا يمنع الزوج زوجته من الحج الواجب
٦٦٧	وإجزاء البدنة عن سبع من الغنم
٦٦٨	يجزى الجذع من الضأن
٦٧٠	((كتاب البيوع))
٦٧٠	باب خيار المتبايعين
٦٧٣	مدة الخيار
٦٧٥	((باب الربا والصرف وغير ذلك))

الصفحة	الموضوع
٦٨١	أجناس اللحمان
٦٨٧	بيع العرايا
٦٩٠	((باب <u>بيع الأصول</u> والثمار))
٦٩٥	إذا أصابت الثمرة جائحة من السماء
٦٩٨	حكم شراء ما يحتاج إلى قبض
٧٠١	((باب <u>بيع المصراة</u> وغير ذلك))
٧٠٧	حكم بيع الحيوان أو غيره بالبراءة من العيب
٧١٣	بيع الآبق والطائر في الهواء والسماك في الماء
٧١٦ - ٧١٧	بيع الحاضر لباد ، وحكم تلقي الركبان
٧٢٤	((باب <u>السلم</u>))
٧٢٩	*** كتاب الرهن ***
٧٣٥	مؤنة الرهن على الراهن
٧٣٨	((كتاب <u>التفليس</u>))
٧٣٩	حكم الدين المؤجل على المفلس
٧٤٢	وإذا ادعى الإعسار ، لزمته البينة
٧٤٥	*** كتاب <u>الحجر</u> ***
٧٤٧	واقرار المحجور عليه بما يوجب حدا
٧٤٨	*** كتاب <u>الصلح</u> ***
٧٥١	*** كتاب <u>الحوالة والضمان والكفالة</u> ***

الصفحة	الموضوع
٧٥٢	براءة المضمون عنه لا تتم إلا بأداء الضامن
٧٥٥	((كتاب الشركة والمضاربة))
٧٥٧	وإذا باع المضارب نسيئة بغير إذن رب المال ضمن
٧٦١	((كتاب الوكالة))
٧٦٣	حكم شراء الوكيل من نفسه ، وحكم شراء الوصي من نفسه
٧٦٦	((كتاب إقرار بالحقوق))
٧٦٧	الإقرار بالشيء ، واستثناء أكثر من النصف
٧٧٠	الإقرار بالدين في مرض الموت
٧٧٢	مسألة العارية
٧٧٤	((كتاب الغصب))
٧٧٦	من غصب عبدا أو أمة ، فزادت قيمته بتعليمه ثم نقصت
٧٧٧ - ٧٧٨	من غصب شيئا ولم يقدر على رده
٧٨٠	((كتاب الشفعة))
٧٨١	الصغير إذا كبر ، له المطالبة بالشفعة
٧٨٤	الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها
٧٨٦	((كتاب المساقاة والمزارعة))
٧٨٧	صفة المزارعة
٧٨٩	((كتاب الإجارة))
٧٩٢	إذا مات المكري ، أو المكترى لم تبطل الإجارة
٧٩٦	لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب
٧٩٧	((كتاب إحياء الموات))

الصفحة	الموضوع
٧٩٩	لا يشترط، إذ ن الإمام في الإحياء
٨٠٠	((كتاب الوقوف والعطايا))
٨٠٦	جواز وقف المشاع
٨١٠	لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد
٨١١-٨١٢	حكم العمري
٨١٢-٨١٣	حكم السكنى
٨١٤	((كتاب اللقطة))
٨١٧	وإذا جاء صاحب اللقطة فوصفها ، دفعت إليه
٨١٩	حكم الجعل في اللقطة
٨٢١	((كتاب اللقيط))
٨٢٢	وإذا ادعى اللقيط ، رجلا ن مسلم وكافر
٨٢٤	((كتاب الوصايا))
٨٣٠	وإذا أوصى لولد فلان ، كان للذكور والإناث بالسوية
٨٣٦	وإذا أوصى لرجل بعبد ، لا يملك غيره
٨٤١	وإذا كان الوصي خائنا جعل معه أمين
٨٤٧	((كتاب الفرائض))
٨٥٣	المسألة المشتركة
٨٥٥	((باب أصل سهام الفرائض التي تعول))
٨٥٦	أم الفروع وتسمى الغراء والمروافية والصنبرية
٨٥٩	((باب الجدات))
٨٦٠	الجدة ترث وابنها حي

الصفحة

الموضوع

-
- | | |
|-----|---|
| ٩١٦ | يعطي الصدقة لمن يحج ، لأنه من سبيل الله |
| ٩١٨ | لا تحل الصدقة للوالدين ولا الأولاد ولا الزوجين ولا بنى هاشم |
-